

تصوير أبو عبيد الرحمن الكروبي

تفسير
القرآن العظيم
(تفسير ابن كثير)

الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي

تأليف
عبد الرزاق المحمدي

المجلد الثامن
سورة آل عمران - سورة المائدة

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

تفسير القرآن العظيم

(تفسير ابن كثير)

للإمام أبي حفص أبي الفداء إسماعيل
ابن كثير القرشي الدمشقي
(٧٠١ - ٧٧٤ هـ)

تحقيق
عبد الرزاق الهادي

المجلد الثاني
سورة آل عمران - سورة المائدة

الناشر
دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)

1432 هـ - 2011 م

ISBN: 978-9953-27-015-9

© جميع الحقوق محفوظة للناسر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزال مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، وبأي طريقة، سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل أو خلاف ذلك، إلا بموافقة الناسر على ذلك كتابة ومقماً.



9 789953 270159

الناسر

دار الكتاب العربي

العنوان : بيروت - شارع فردان - بناية بنك بيبلس - الطابق الثامن

ص.ب. : 11-5769 بيروت 1107 2200 لبنان

هاتف : 861178 - 862905 - 800811 - 800832 (+9611)

فاكس : 805478 (+9611) بريد إلكتروني daralkitab@idm.net.lb

www.dar-alkitab-alarabi.com

مواقعنا:

www.academiainternational.com



وهي مدنية، لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت في وفد نَجْرَانَ وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة، كما سيأتي بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها، إن شاء الله تعالى، وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة في أول تفسير البقرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْعَمَّ ١﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ لِنَّاسٍ أَلْفُقَاتٍ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾

قد ذكرنا الحديث الوارد في أن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ و﴿الْعَمَّ ١﴾ عند تفسير آية الكرسي، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى: ﴿الْعَمَّ ١﴾ في أول سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته، وتقدم الكلام أيضاً على قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ في تفسير آية الكرسي.

وقوله تعالى: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ يعني: نزل عليك القرآن يا محمد بالحق، أي: لا شك فيه ولا ريب، بل هو منزل من عند الله، عز وجل أنزله بعلمه والملائكة يشهدون، وكفى بالله شهيداً. وقوله: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ أي: من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله الأنبياء، فهي تصدقه بما أخبرت به، وبشّرت في قديم الزمان، وهو يصدقها، لأنه طابق ما أخبرت به وبشّرت، من الوعد من الله بإرسال محمد ﷺ وإنزال القرآن العظيم عليه. وقوله: ﴿وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ﴾ أي: على موسى بن عمران، ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ أي: على عيسى بن مريم عليهما السلام، ﴿مِنْ قَبْلِ﴾ أي: من قبل هذا القرآن ﴿هَذِهِ لِنَّاسٍ﴾ أي: في زمانهما. ﴿وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ وهو الفارق بين الهدى والضلال. والحق والباطل، والغي والرشاد، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبيّنات، والدلائل الواضحات. والبراهين القاطعات، ويبيّنه ويوضحه ويفسره ويقرره، ويُرشد إليه ويُنَبِّه عليه من ذلك. وقال قتادة والربيع بن أنس: الفرقان - ههنا - القرآن. واختار ابن جرير أنه مصدر ههنا لتقدم ذكر القرآن في قوله: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ وهو القرآن. وأما ما رواه ابن أبي حاتم، عن أبي صالح، أن المراد بالفرقان ههنا التوراة، فضعيف أيضاً، لتقدم ذكر التوراة والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي: جحدوا بها وأنكروها، وردوها بالباطل، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ أي: يوم القيامة، ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: منيعُ الجنبات عظيم السلطان، ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾ أي: ممن كذب بآياته، وخالف رسله الكرام، وأنبياءه العظام.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ ۖ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٦)

يخبر تعالى أنه يعلم غيب السموات والأرض، لا يخفى عليه شيء من ذلك، ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ أي يخلقكم في الأرحام كما يشاء من ذكر وأنثى، وحسن وقبيح، وشقي وسعيد ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ أي: هو الذي خلق، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له، وله العزة التي لا ترام، والحكمة والأحكام. وهذه الآية فيها تعريض، بل تصريح بأن عيسى بن مريم عبد مخلوق، كما خلق الله سائر البشر، لأن الله صَوَّرَهُ في الرِّجْمِ وخلقَه كما يشاء، فكيف يكون إلهاً كما زعمته النصارى - عليهم لعائن الله - وقد ثَقُلَ في الأحشاء، وَنَقُلَ من حال إلى حال ؟ كما قال تعالى: ﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَن تَضُرُّوهُ﴾ [الزمر: ٦].

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۚ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا إِلَهُكُمْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٧) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٨) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ يَوْمَ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ لَا يُخْلِفُ الْعِلْمَادُ (٩)

يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات، هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ على متشابهه عنده فقد اهتدى. ومن عكس انعكس، ولهذا قال تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ أي: تحتل دلالته موافقة المحكم، وقد تحتل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد. وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، فروي عن السلف عبارات كثيرة، فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: المحكمات ناسخه، وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وأحكامه، وما يؤمر به ويُعمل به. وكذا روي عن عكرمة، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس والسدي أنهم قالوا: المحكم الذي يعمل به. وعن ابن عباس أيضاً أنه قال: المحكمات قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَكَّلُوا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ عَلَيَّكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: ١٥١] والآيات بعدها. وقوله تعالى: ﴿وَقَفَّيْ رَبَّكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا﴾ [الإسراء: ٢٣] إلى ثلاث آيات بعدها. ورواه ابن أبي حاتم، وحكاها عن سعيد بن جبيرة. قال: حدثنا أبي، حدثنا سليمان بن خُزْب، حدثنا حماد بن زيد، عن إسحاق بن سويد أن يحيى بن يعمر وأبا فاختة تراجعا في هذه الآية: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ فقال أبو فاختة: فواتح السور، وقال يحيى بن يعمر: الفرائض، والأمر والنهي، والحلال والحرام. وقال ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبيرة: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يقول: أصل الكتاب، وإنما سماهن أم الكتاب لأنهن مكتوبات في جميع الكتب. وقال مقاتل بن حيان: لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى بهن. وقيل في المتشابهات: المنسوخة، والمقدم والمؤخر والأمثال فيه والأقسام وما يؤمن به ولا يُعمل به، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وقيل: هي الحروف المقطعة في أوائل السور، قاله مقاتل بن حيان، وعن مجاهد: المتشابهات يصدق بعضهن بعضاً. وهذا إنما هو في تفسير قوله: ﴿كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾ هناك ذكروا: أن المتشابه هو الكلام الذي يكون في سياق واحد، والمثاني هو الكلام في شيئين

متقابلين كصفة الجنة وصفة النار، وذكر حال الأبرار وحال الفجار، ونحو ذلك. وأما ما هنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم. وأحسن ما قيل فيه هو الذي قدمناه، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله حيث قال [حدثني محمد بن جعفر بن الزبير^(١)]: «وَنُتِئْتُ تُحْكَمْتُ» فيهن حجة الرب وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وُضِعْنَ عليه. قال: والمتشابهات: في الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام، لا يُضَرَفْنَ إلى الباطل، ولا يُحَرَفْنَ عن الحق. ولهذا قال تعالى: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ» أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل «يَتَّبِعُونَ مَا شَغَبَهُ وَنَتِئْتُ» أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها: لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال الله تعالى: «أَتَتَا الْفِتْنَةَ» أي: الإضلال لأتباعهم، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم، كما لو احتجَّ النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته ألهاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله: «إِنَّهُ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ» [الزخرف: ٥٩] وبقوله «إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» [آل عمران: ٥٩] وغير ذلك من الآيات المحكمة المصراحة بأنه خلق من مخلوقات الله، وعبد، ورسول من رسل الله. وقوله تعالى: «وَأَتَيْنَاهُ تَأْوِيلَهُ» أي: تحريفه على ما يريدون. وقال مقاتل بن حيان والسدي: يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن.

[١٣٥٢] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قرأ رسول الله ﷺ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكَمُ مِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَةٌ» إلى قوله: «أُولَئِكَ الْأَنْبِيَاءُ» فقال: «إذا رأيتم الذين يُجادلون فيهم الذين عَنِىَ الله؛ فاحذَرُوهُمْ»^(٢)، وهكذا وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد من رواية ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها، ليس بينهما أحد^(٣). وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن أيوب به ورواه محمد بن يحيى العَدَنِيُّ في مسنده، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب، به. وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، وكذا رواه غير واحد، عن أيوب. وقد رواه ابن حبان في صحيحه، من حديث أيوب، به. ورواه أبو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين، عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي - ولقبه عارم - حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة عن عائشة به وتابع أيوب أبو عامر الخزاز وغيره عن ابن أبي مليكة. فرواه الترمذي عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن أبي عامر الخزاز، فذكره. ورواه سعيد بن منصور في سننه، عن حماد بن يحيى الأُبَيْح، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة. ورواه ابن جرير، من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجُمَحِي، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، به. وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة: حدثني عائشة، فذكره.

[١٣٥٣] وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية، ومسلم في كتاب القدر من صحيحه،

(١) زيادة عن الطبري ٦٥٨٤.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٤٨/٦ وإسناده صحيح.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٢١٠/٨: سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً. وكثيراً أيضاً ما يدخل بينهما واسطة اهـ. والمتن صحيح بكل حال رواه الشيخان كما سيأتي.

وأبو داود في السنة من سننه، ثلاثتهم عن القَعْنَبِيِّ، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: تلا رسول الله ﷺ، هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلَاؤُا الْأَلْبَابِ﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: «فلذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَى الله فاحذروهم»^(١) لفظ البخاري. وكذا رواه الترمذي أيضاً، عن بندار، عن أبي داود الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم به. وقال: حسن صحيح، وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد، وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عائشة، ولم يذكروا القاسم. كذا قال.

[١٣٥٤] وقد رواه ابن أبي حاتم فقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سئِلَ رسول الله ﷺ، عن قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾؛ فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَى الله فاحذروهم»^(٢).

[١٣٥٥] وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نزع رسول الله ﷺ بهذه الآية: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْغَاءَ الْوَسْوَءِ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «قد حذركم الله فإذا رأيتموهم فاعرفوهم»^(٣). ورواه ابن مَرْذُويه من طريق أخرى، عن القاسم، عن عائشة، به.

[١٣٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو كامل، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أبي غالب، قال: سمعت أبا أمامة يُحَدِّثُ عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ قال: «هم الخوارج»، وفي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال: «هم الخوارج»^(٤). وقد رواه ابن مردويه من غير وجه، عن أبي غالب، عن أبي أمامة مرفوعاً، فذكره. وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي، ومعناه صحيح؛ فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا. حين قسم النبي ﷺ غنائم حنين، فكانهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة، ففاجؤه بهذه المقالة، فقال قائلهم - وهو ذو الْخُوَيْصَرَةِ - بَقَرِ الله خَاصِرَتَهُ -:

[١٣٥٧] اعدل فإنك لم تعدل، فقال رسول الله ﷺ: «لقد خِبْتُ وَخَسِرْتُ إن لم أكن أعدل، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني». فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب - وفي رواية خالد بن الوليد - رسول الله في قتله، فقال: «دعه فإنه يخرج من ضيضيء هذا - أي من جنسه - قوم يحفز أحذكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأيمننا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم»^(٥)، ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتلهم بالنهروان، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل، وآراء وأهواء، ومقالات، ونحل كثيرة منتشرة، ثم نبعت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٤٧ ومسلم ٢٦٦٥ وأبو داود ٤٥٩٨ والترمذي ٢٩٩٣ وأحمد ٢٥٦/٦ وابن حبان ٧٣.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود الطيالسي ١٤٣٢ و١٤٣٣ وإسناده صحيح.

(٣) حسن بشواهد. أخرجه الطبري ٦٦٠٨ وفيه عننة الوليد، ولكنه توبع على أصل المتن.

(٤) ضعيف. أخرجه أحمد ٢٦٢/٥ وإسناده ضعيف، لضعف أبي غالب واسمه حזור، والراجح وقفه.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٦٤ من حديث أبي سعيد الخدري مطوّلاً، وسيأتي، وعجزه عند مسلم ١٠٦٦ من حديث علي.

القدرية، ثم المعتزلة، ثم الجهمية، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم في قوله:

[١٣٥٨] «وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «من كان على ما أنا عليه وأصحابي»^(١). أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة.

[١٣٥٩] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو موسى، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن عن جندب بن عبد الله، أنه بلغه عن حذيفة - أو سمعه منه - يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر: «إن في أمتي قوماً يقرؤون القرآن، يثرونه نثر الدقل، يتأولونه على غير تأويله»^(٢). لم يخرجوه.

وقوله تعالى: «وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ» اختلف القراء في الوقف ههنا، فقيل: على الجلالة، كما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: التفسير على أربعة أنحاء، فتفسير لا يُعْذَرُ أَحَدٌ في فهمه، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل، ويروى هذا القول عن عائشة، وعروة وأبي الشعثاء، وأبي نهيك وغيرهم.

[١٣٦٠] وقد قال الحافظ أبو القاسم في المعجم الكبير: حدثنا هاشم بن مرثد، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زُرْعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال: أن يكثروا لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذ المؤمن بيتغي تأويله، وَمَا يَسْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ» الآية، وأن يزداد علمهم فيُضَيِّعُوهُ ولا يبالون عليه»^(٣) غريب جداً.

[١٣٦١] وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن العاص، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه فأمّنوا به»^(٤). وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن ابن طاوس عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقرأ: «وما يعلم تأويله إلا الله ويقول الراسخون آمنا به» وكذا رواه ابن جرير، عن عمر بن عبد العزيز، ومالك بن أنس: أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله. وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود: «إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به»، وكذا عن أبي بن كعب، واختار ابن جرير هذا القول.

(١) جيد. أخرجه الحاكم ١٢٩/١ والآجري في «الشرعية» ٢١ وفي إسناده ضعف، لكن للحديث شواهد كثيرة، وستأتي.

(٢) وكذا نسب السيوطي في «الدر» ٩/٢ لأبي يعلى. ولم أجده في مسنده ولا في المجمع ولعله في المسند الكبير والإسناد ضعيف، قتادة مدلس وكذا الحسن وكلاهما عنن.

وورد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» ٣٥٢٨ وسكت عليه الحافظ ابن حجر. ولم أقف على إسناده فليُنظر. والدقل: ضرب من النخل ثمره رديء.

(٣) أخرجه الطبراني ٣٤٤٢ من حديث أبي مالك الأشعري وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٨/١ ح ٥٣٤: فيه محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه ولم يسمع من أبيه اهـ وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم ٢٨٨/٢ ح ٣١٣٩ وصححه! ووافقه الذهبي! مع أن في إسناده عمر بن راشد وهو ضعيف باتفاقهم قال أحمد: روى عن يحيى بن أبي كثير مناكير اهـ. راجع الميزان فالحديث غير قوي، والله تعالى أعلم.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات، وورد من وجه آخر أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٧١/١، وأعله الهيثمي بصالح بن أبي الأخضر، لكن توبع عند ابن مردويه.

ومنهم من يقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول، وقالوا: الخطاب بما لا يُفهم بعيد. وقد روى ابن أبي نجيج عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله، وقال ابن أبي نجيج، عن مجاهد: والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به. وكذا قال الربيع بن أنس، وقال محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير: وما يعلم تأويله الذي أراد ما أراد ﴿إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾، ثم ردوا تأويل المتشابهات على ما عرفوا من تأويل المُحْكَمَةِ التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد، فانسق بقولهم الكتاب، وصدق بعضه بعضاً، فنفذت الحجة، وظهر به العذر، وزاح به الباطل، ودفع به الكفر.

[١٣٦٢] وفي الحديث أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس، فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١). ومن العلماء من فصل في هذا المقام، فقال: التأويل يطلق، ويراد به في القرآن معنيين، أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء، وما يؤول أمره إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَأْتِيَنَّ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلْنَا رُبِّي حَقًّا﴾ وقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣] أي: حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على الجلالة، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل، ويكون قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ و ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ خبره، وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر، وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء كقوله تعالى: ﴿بَنَيْنَا بَنَاتٍ وَأَوَّلِيَهُ﴾ [يوسف: ٣٦] أي: بتفسيره، فإن أريد به هذا المعنى، فالوقف على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما حُوطبوا به بهذا الاعتبار، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ حالاً منهم. وساغ هذا، وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُمُولِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَفْرِغْ نَا وَلَا تَفْرِنَا﴾ [الحشر: ٨ - ١٠]... الآية، وكقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رُؤُكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] أي: وجاءت الملائكة صفوفاً صفوفاً. وقوله إخباراً عنهم: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾، أي: المتشابه ﴿كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ أي: الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له، لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد، كقوله: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْكُتُبُ كُلٌّ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أُولَ الْأُتْبِى﴾ أي: إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولوا العقول السليمة والفهوم المستقيمة.

[١٣٦٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف الحِمَصِيُّ، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا قِيَاض الرُّقِّي، حدثنا عبد الله بن يزيد - وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ أنساً، وأبا أمامة، وأبا الدرداء رضي الله عنهم - قال حدثنا أبو الدرداء، أن رسول الله ﷺ، سُئِلَ عن الراسخين في العلم، فقال: «من برت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن أعف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم»^(٢).

(١) تقدم تخريجه في المقدمة.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٦٦٣٥ والطبراني ٧٦٥٨ عن عبد الله بن يزيد قال: - وكان أدرك أصحاب النبي ﷺ - قال: حدثنا أنس بن مالك وأبو أمامة وأبو الدرداء أن رسول الله ﷺ... فذكره. وقال الهيثمي في المجمع ٣٢٤/٦ ح ١١٠٨٨٧: عبد الله بن يزيد ضعيف اهـ. قلت: هو ضعيف جداً فإن مداره على عبد الله بن يزيد وهو ابن آدم الدمشقي، قاله عنه أحمد: أحاديث موضوعة، وقال الجوزجاني: أحاديث منكرة اهـ. راجع الميزان ٤٦٩٨.

[١٣٦٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمع رسول الله ﷺ قوماً يتداوون، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا؛ ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً، فلا تُكَذِّبُوا بعضه ببعض، فما عَلِمْتُم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه»^(١). وتقدم رواية ابن مردويه لهذا الحديث، من طريق هشام بن عمار، عن ابن أبي حازم عن أبيه، عن عمرو بن شعيب به.

[١٣٦٥] وقد قال الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده: حدثنا زُهَيْر بن حَرْب، حدثنا أنس بن عياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة قال: لا أعلمه إلا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، وَالْمَرْءُ فِي الْقُرْآنِ كَفَرٌ - قَالَهَا ثَلَاثاً - مَا عَرَفْتُم مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُم مِنْهُ فَزِدُوهُ إِلَى عَالِيهِ»^(٢). وهذا إسناد صحيح، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي: «لا أعلمه إلا عن أبي هريرة». وقال ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني نافع بن يزيد، قال: يُقَالُ: الراسخون في العلم المتواضعون لله، المتذللون لله في مرضاته، لا يتعاطمون على من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم. ثم قال تعالى مخبراً أنهم دعوا ربهم قائلين: ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾، أي: لا تُملها عن الهدى بعد إذ أقمتها عليه، ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن، ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم، ودينك القويم ﴿وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ﴾ أي: من عندك ﴿رَحْمَةً﴾ تثبت بها قلوبنا، وتجمع بها شملنا، وتزيدنا بها إيماناً وإيقاناً، ﴿إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَقَابُ﴾.

[١٣٦٦] قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي - وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب - قالوا جميعاً: حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ثم قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَلْوَقَابُ﴾^(٣).

[١٣٦٧] ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن بكار، عن عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن، سمعتها تحدث: أن رسول الله ﷺ، كان يُكثِرُ في دعائه: «اللهم مُقَلِّبِ القلوب، ثبت قلبي على دينك». قالت: قلت يا رسول الله، وإن القلب ليتقلب؟ قال: «نعم، ما خلق الله من بني آدم من بشر إلا قلبه بين أصبعين من أصابع الله عز وجل، فإن شاء أقامه، وإن شاء أزاغه»^(٤). فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة، إنه هو الوهاب.

[١٣٦٨] وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله. ورواه أيضاً عن المثنى، عن الحجاج بن مثال، عن عبد الحميد بن بهرام، به مثله، وزاد: «قلت يا رسول الله، ألا

(١) حسن. أخرجه أحمد ١٨٥/٢ وعبد الرزاق ٢٠٣٦٧ وابن ماجه ٨٥ وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. قلت: وإسناده حسن للاختلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، وللحديث شواهد.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٣٠٠/٢ وأبو يعلى ٦٠١٦ والطبري ١١/١ والخطيب ٢٦/١١ وإسناده صحيح كما قال المصنف لكن فيه لين بسبب عدم جزم الراوي برفعه، ومع ذلك له شواهد.

(٣) حسن. أخرجه الطبري ٦٦٤٧ وفي إسناده عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما صدوق يخطيء، وقال أحمد: روى شهر بن حوشب عن أسماء أحاديث حسناً اهـ وله شواهد.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣٠٢/٦ والطبري ٦٦٤٨ وإسناده لا بأس به، وله شواهد.

تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي ؟ قال: «بلى، قلني: اللهم رب النبي محمد، اغفر لي ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من مضلات الفتن»^(١).

[١٣٦٩] ثم قال ابن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا محمد بن هارون بن بكار الدمشقي، أخبرنا العباس بن الوليد الخلال، أخبرنا يزيد بن يحيى بن عبيد الله، أخبرنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن حسان الأعرج عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو: «يا مُقَلِّبَ القلوب، ثَبِّت قلبي على دينك». قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء. فقال: «ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا شاء أن يقيمهما أقامه، وإذا شاء أن يزيغهما أزاعه، أما تسمعين قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾»^(٢). غريب من هذا الوجه، ولكن أصله ثابت في الصحيحين، وغيرهما، من طرق كثيرة، بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة.

[١٣٧٠] وقد رواه أبو داود والنسائي وابن مردويه من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ، زاد النسائي وابن حبان^(٣) وعبد الله بن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبد الله بن الوليد الثَّجِيبِي، عن سعيد بن المسيَّب، عن عائشة رضي الله عنها. أن رسول الله ﷺ كان إذا استقيظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهم إني أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُفِغْ قلبي بعد إذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب»^(٤). لفظ ابن مَرْدُويه. وقال عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي عُبَيْد - مولى سليمان بن عبد الملك - عن عباد بن نسي، أنه أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصُّنَابِحي أنه صَلَّى وراء أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المُفْضَل، وقرأ في الركعة الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تَمَسُّ ثيابه، فسمعتة يقرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾... الآية. قال أبو عبيد: وأخبرني عُبَادَةُ بن نَسِيٍّ: أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبي عبد الله ؟ قال عمر: فما تركناها منذ سمعناها منه، وإن كنت قبل ذلك لعلني غير ذلك، فقال له رجل: على أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥). وقد روى هذا الأثر الوليد بن مسلم، عن مالك والأوزاعي، كلاهما عن أبي عُبَيْد، به؛ ورواه الوليد أيضاً عن ابن جابر، عن يحيى بن يحيى الغساني، عن محمود بن لبيد، عن الصُّنَابِحي: أنه صَلَّى خلف أبي بكر المغرب، فقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، يجهر بالقراءة، فلما قام إلى الثالثة، ابتدأ بالقراءة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتَمَسُّ ثيابه، فقرأ هذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُفِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾... الآية.

(١) أخرجه الطبري ٦٦٤٩ و ٦٦٥٥ والثن محفوظ، لكن تفرد الثن بن الصباح بهذه الزيادة، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٥٥٣ دون ذكر الآية من وجه آخر فيه المعل بن الفضل قال الهيثمي في «المجمع» ٢١٠/٧: قال ابن عدي: في بعض ما يرويه نكرة، وبقية رجاله وثقوا وفيهم خلاف اهـ.

(٣) الصواب أن هذا وقع في رواية النسائي في «الكبرى» ١٠٧٠١ وأما ابن حبان فذكر فقط في إسناده ٥٥٣١ ابن وهب ولم يذكر أبا عبد الرحمن المقرئ. فالحق أعلم. ورواية المستدرک من طريق المقرئ وحده.

(٤) أخرجه أبو داود ٥٠٦١ والنسائي في «الكبرى» ١٠٧٠١ وابن حبان ٥٥٣١ وابن السني ٧٦١ وإسناده لين لأجل عبد الله بن الوليد، وصححه الحاكم ٥٥٠/١ ووافقه الذهبي، وله شواهد.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْوَعْدَ ۖ﴾ أي: يقولون في دعائهم: - إنك يا ربنا - ستجمع بين خلقك يوم معادهم، وتفصل بينهم، وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه، وتجزئ كلاً بعمله، وما كان عليه في الدنيا من خير وشر.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ۖ﴾
﴿كَذَّابٌ مَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ يَذُّوهُمْ فِي شَدِيدِ الْعِقَابِ ۖ﴾

يخبر تعالى عن الكفار بأنهم وقود النار ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذَرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ۖ﴾ [غافر: ٥٢] وليس ما أوتوه في الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله، ولا بمنجيتهم من عذابه وأليم عقابه، بل كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُغْنِيكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ۖ﴾ [التوبة: ٥٥] وقال تعالى: ﴿لَا يَغْنَصُكَ أَفْئِدَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْآلَةِ ۖ﴾ [مَنْعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٦ - ١٩٧]، وقال ههنا ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي بآيات الله، وكذبوا رسله، وخالفوا كتابه، ولم يتفمعوا بوحيه إلى أنبيائه ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ أي حطبها الذي تسجر به، وتوقد به، كقوله: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] الآية.

[١٣٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا ابن لهيعة، أخبرني ابن الهاد، عن هند بنت الحارث، عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس، قالت: بينما نحن بمكة، قام رسول الله ﷺ من الليل فنادى: «هل بلغت، اللهم هل بلغت» - ثلاثاً - فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: نعم، ثم أصبح فقال رسول الله ﷺ: «لَيُظْهَرَنَّ الْإِسْلَامُ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاطِنِهِ، وَلَيُخَوِّضَنَّ الْبَحَارَ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ وَيَقْرَأُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا وَعَلِمْنَا، فَمِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا، فَهَلْ فِي أَوْلَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟». قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم، وهم وقود النار»^(١) هكذا رأيته بهذا اللفظ.

[١٣٧٢] وقد رواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن هند بنت الحارث - امرأة عبد الله بن شداد - عن أم الفضل، أن رسول الله ﷺ قام ليلة بمكة، فقال: «هل بُلِّغْتُ؟» يقولها ثلاثاً - فقام عمر بن الخطاب وكان أُوَاهَا، فقال: اللهم نعم، وَخَرَصْتُ، وَجَهَدْتُ، وَنَصَحْتُ، فاصبر. فقال النبي ﷺ: «لَيُظْهَرَنَّ الْإِيمَانُ حَتَّى يَرُدَّ الْكُفْرَ إِلَى مَوَاطِنِهِ، وَلَيُخَوِّضَنَّ رِجَالَ الْبَحَارِ بِالْإِسْلَامِ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُونَهُ وَيَعْلَمُونَهُ، فَيَقُولُونَ: قَدْ قَرَأْنَا، وَقَدْ عَلِمْنَا، فَمِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَّا؟ فَمَا فِي أَوْلَئِكَ مِنْ خَيْرٍ؟». قالوا: يا رسول الله، فمن أولئك؟ قال: «أولئك منكم وأولئك هم وقود النار»^(٢). ثم رواه من طريق موسى بن عُبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن الهاد، عن العباس بن عبد المطلب، بنحوه.

وقوله تعالى: ﴿كَذَّابٌ مَالِ فِرْعَوْنَ﴾ قال الضحاك، عن ابن عباس: كصنيع آل فرعون. وكذا روي عن

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، لكن توبع فيما يأتي، ومداره على هند بنت الحارث، وهي مقبولة.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٧/٢٥ - ٢٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨٦/١: ورجاله ثقات إلا أن هند بنت الحارث الخثعمية التابعة لم أر من وثقها ولا جرحها. اهـ. قلت: وثقها ابن حبان وحده، وقال الحافظ مقبولة، أي حيث تتابع، ولبعض هذا الحديث شواهد، وبعضه الآخر غريب، والله أعلم. وحديث العباس منقطع، ابن الهاد لم يدرك العباس.

(والقول الثاني): أن المعنى في قوله تعالى: ﴿يَرْوُونَهُمْ وَيَلْبِثُهُمْ رَأَى الْكَافِرِينَ﴾ أي: ترى الفئة المسلمة الفئة الكافرة مثليهم، أي: ضعفيهم في العدد، ومع هذا نصرهم الله عليهم، وهذا لا إشكال فيه على ما رواه العوفي عن ابن عباس: أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً، والمشركون كانوا ستمائة وستة وعشرين رجلاً. وكان هذا القول مأخوذ من ظاهر هذه الآية، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المشركون كانوا بين التسعمائة إلى الألف.

[١٣٧٤] كما رواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عُرْوَةَ بن الزبير: أن رسول الله ﷺ لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عِدَّة قريش قال: كثير. قال: «كم يُنَحَّرُونَ كل يوم؟» قال: يوماً تسعاً ويوماً عشراً، فقال النبي ﷺ: «القوم ما بين التسعمائة إلى الألف»^(١). وروى أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة، عن علي رضي الله عنه قال: كانوا ألفاً، وكذا قال ابن مسعود. والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف، وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين، وعلى هذا فيشكل هذا القول والله أعلم. لكن وجه ابن جرير هذا، وجعله صحيحاً كما تقول: عندي ألف وأنا محتاج إلى مثليها، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف، كذا قال: وعلى هذا فلا إشكال، لكن بقي سؤال آخر وهو وارد على القولين، وهو أن يقال: ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿وَلَوْ يُرِيدُ اللَّهُ الْفِتْنَةَ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا مِّمَّا أُعِيْنُهُمْ يَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَأَنَّ مَقْضُوعًا﴾ [الأنفال: ٤٤]؟ فالجواب أن هذا كان في حالة والآخر كان في حالة أخرى، كما قال السدي عن مِرَّة الطيب عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْفِتْنَةِ﴾ الآية، قال: هذا يوم بدر. قال عبد الله بن مسعود: وقد نظرنا إلى المشركون فرأيانهم يُضْعِفُونَ علينا، ثم نظرنا إليهم فما رأيانهم يزيدون علينا رجلاً واحداً، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُرِيدُ اللَّهُ الْفِتْنَةَ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا مِّمَّا أُعِيْنُهُمْ﴾ الآية. وقال أبو إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جاني: تراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة. قال: فأسرنا رجلاً منهم، فقلنا: كم كنتم؟ قال: ألفاً: فعندما عاين كل من الفريقين الآخر، رأى المسلمون المشركون مثليهم، أي: أكثر منهم بالضعف، ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم، عز وجل. ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع. ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان، قلل الله هؤلاء في أعين هؤلاء، وهؤلاء في أعين هؤلاء، ليُقَدِّمَ كل منهما على الآخر ﴿يَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَأَنَّ مَقْضُوعًا﴾ أي: ليفرق بين الحق والباطل، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر والطغيان، ويعز المؤمنين ويذل الكافرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَصَّرْكُمْ اللَّهُ بِدَرٍ وَأَنْتُمْ أُولُو عِلْمٍ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وقال ههنا: ﴿وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ لِمَا فِي ذَلِكَ لَسَبْرَةٍ لِلَّذِينَ الْأَبْصَرِ﴾ أي: إن في ذلك لمعتبراً لمن له بصيرة وفهم بهتدي به إلى حكمة الله وأفعاله، وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

﴿زَيْنَ النَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفَنَاصِ
وَالْحَيْلِ الْمُسَوِّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَنَاقِبِ ﴿١٤﴾
قُلْ أُوْثِقْتُكُمْ بِعَهْدِي لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾

(١) هو في «السيرة النبوية» لابن هشام ١٩٥/٢، وورد بنحوه مطوَّلاً عند أحمد ١١٧/١ من حديث علي.

يخبر تعالى عما زُيِّن للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال:

[١٣٧٥] «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١). فأما إذا كان القصد بهن الإغفاف وكثرة الأولاد، فهذا مطلوب مرغوب فيه، مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه، «وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء»^(٢).

[١٣٧٦] وقوله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاعٌ، وخَيْرُ متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرتة، وإن أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٣).

[١٣٧٧] وقوله في الحديث الآخر: «حُبَّ إِلَيَّ النساء والطيب، وجُعِلَتْ قرة عيني في الصلاة»^(٤). [١٣٧٨] وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل^(٥)، وفي رواية: من الخيل إلا النساء. وحُبَّ البنين تارة يكون للتفاخر والزينة، فهو داخل في هذا، وتارة يكون لتكثير النسل، وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له، فهذا محمود ومدوح.

[١٣٧٩] كما ثبت في الحديث: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٦). وحُب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء، والتجبر على الفقراء، فهذا مذموم، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقربات ووجوه البر والطاعات، فهذا مدح محمود عليه شرعاً. وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال، وحاصلها أنه المال الجزيل، كما قاله الضحاك. وغيره. وقيل: ألف دينار. وقيل: ألف ومائتا دينار. وقيل: اثنا عشر ألفاً. وقيل: أربعون ألفاً. وقيل: ستون ألفاً. وقيل: سبعون ألفاً. وقيل: ثمانون ألفاً. وقيل غير ذلك.

[١٣٨٠] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن عاصم عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار اثنا عشر ألف أوقية، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض»^(٧). وقد رواه ابن ماجه، عن أبي بكر بن أبي شيبه، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، به. وقد رواه ابن جرير، عن بندار، عن ابن مهدي، عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن

(١) أخرجه البخاري ٥٠٦٦ ومسلم ٢٧٤٠ والترمذي ٢٧٨٠ وابن ماجه ٣٩٩٨ وأحمد ٢٠٠/٥ وابن حبان ٥٩٦٧ من حديث أسامة بن زيد.

(٢) موقوف. أخرجه البخاري ٥٠٦٩ عن ابن عباس قوله، ومراده بخير هذه الأمة، النبي ﷺ.

(٣) تقدم في سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٤) حسن. أخرجه النسائي ٦١/٧ وأحمد ١٢٨/٣ و٢٨٥ وأبو يعلى ٣٤٨٢ من حديث أنس، وإسناده حسن.

(٥) لم أره من حديث عائشة، وإنما أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٤٠٤ من حديث أنس، وفيه إبراهيم بن عثمان متروك، وأخرجه أحمد ٢٧/٥ من حديث معقل بن يسار، وإسناده ضعيف، فيه من لم يسم، وقيل هو الحسن، لكن الحسن مدلس، وقد نعنن.

(٦) حسن. أخرجه أحمد ١٥٨/٣ وابن حبان ٤٠٢٨ والبيهقي ٨١/٧ - ٨٢ من حديث أنس، وفي إسناده خلف بن خليفة صدوق اختلط بأخرة، لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

(٧) الراجح وقفه. أخرجه ابن ماجه ٣٦٦٠ وأحمد ٢٦٣/٢ وصححه ابن حبان ٢٥٧٧ كلهم من حديث أبي هريرة، ومداره على عاصم بن بهدلة وهو صدوق إلا أنه سيء الحفظ. وقد رواه عنه الطبري ٦٦٩٧ عن أبي هريرة موقوفاً. وهو أصح. وأسند مثله ٦٦٩٣ عن معاذ من قوله و ٦٦٩٥ عن ابن عمر من قوله أيضاً.

أبي هريرة موقوفاً؛ كراوية وكيع في تفسيره حيث قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة قال: القنطار اثنا عشر ألف أوقية، الأوقية خير مما بين السماء والأرض؛ وهذا أصح، وهكذا رواه ابن جرير، عن معاذ بن جبل وابن عمر. وحكاه ابن أبي حاتم، عن أبي هريرة وأبي الدرداء، أنهم قالوا: القنطار ألف ومائتا أوقية.

[١٣٨١] ثم قال ابن جرير رحمه الله: حدثني زكريا بن يحيى الضرير، حدثنا شبابة، حدثنا مخلد بن عبد الواحد، عن علي بن زيد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية»^(١). وهذا حديث منكر أيضاً، والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب كغيره من الصحابة.

[١٣٨٢] وقد روى ابن مَزْدُوَيْه، من طريق موسى بن عُبيدة الرِّبْذِي، عن محمد بن إبراهيم، عن يُحْشَش ابن أبي موسى، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائة آية إلى ألف، أصبح له قنطار من الأجر عند الله، القنطار منه مثل الجبل العظيم»^(٢) ورواه وكيع، عن موسى بن عُبيدة بمعناه.

[١٣٨٣] وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي بَيِّنْس، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، أنبأنا زهير بن محمد، أنبأنا حُمَيْد الطويل، ورجل آخر، عن أنس بن مالك قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل ﴿وَالْقَنْطَارِ الْمُنْقَطِرُ مِنْكَ الذَّهَبُ﴾؟ قال: «القنطار ألفا أوقية»^(٣). صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، هكذا رواه الحاكم. وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال: أنبأنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي، أنبأنا عمرو بن أبي سلمة، أنبأنا زهير- يعني ابن

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٦٦٩٨ من حديث أبي بن كعب. في إسناده علتان ضعف علي بن زيد بن جدعان. وعنه مخلد بن عبد الواحد وهو منكر الحديث جداً قاله ابن حبان. واكتفى أبو حاتم بقوله: ضعيف. راجع الميزان ٨٣٩٠. قلت: وفي المتن اضطراب: ففي الحديث الأول «القنطار: ألف ومائتا أوقية». وفي مرسل الحسن عند الطبري ٦٦٩٩ «القنطار: ألف ومائتا دينار» وعن ابن عباس ٦٧٠١ «ألف ومائتا دينار» و ٦٧٠٣ عن ابن عباس والضحاك ٦٧٠٤ «ألف دينار» و ٦٧١٠ و ٦٧١١ و ٦٧١٣ عن ابن المسيب وعن قتادة «القنطار ثمانون ألفاً» وهناك أقوال أخرى وهذا يتبين عدم صحة الحديث المرفوع إذ لو صح لما اختلف الصحابة والمفسرون في ذلك والله أعلم وهناك روايات أخرى تزيده اضطراباً وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرِّبْذِي، وأخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٢٦٨/١ وقال الهيثمي: وفيه موسى بن عبيدة الرِّبْذِي، والغالب عليه الضعف، وقد اختلف قول أحمد وابن معين فيه.

(٣) أخرجه الحاكم ١٧٨/٢ ح ٢٧٣١ والطبري ٦٧٢٥ من حديث أنس وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي! وفي ذلك نظر ففي الإسناد عمرو بن أبي سلمة وهو إن روى له الشيخان فقد قال أبو حاتم: لا يحتج به وقال الساجي: ضعيف. وضعفه يمين وقال العقيلي: في حديثه وهم وشيخه زهير بن محمد فيه كلام جاء في الميزان ٢٩١٨ ما ملخصه: وثقه أحمد وفي رواية: لا بأس به وقال البخاري عن أحمد: كان زهيراً الذي روى عنه أهل الشام زهيراً آخر. وقال الأثرم عن أحمد: للشاميين عن زهير مناكير. وفي التقريب ١٠٤٩: سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضَعُفَ بسببها وقال البخاري عن أحمد: كان زهيراً الذي روى عنه الشاميون آخر! وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه اهـ. وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه فهو منكر. وتقدم ذكر اختلاف الصحابة وأهل التفسير في ذلك ولو صح هذا لما اختلفوا والله أعلم.

محمد - أنبأنا حميد الطويل، ورجل آخر قد سمّاه - يعني يزيد الرقاشي - عن أنس عن رسول الله ﷺ في قوله: «قنطار يعني ألف دينار»^(١). وهكذا رواه ابن مَرْثُويه والطبراني عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم، عن عمرو بن أبي سلمة، فذكر بإسناده مثله، سواء. وروى ابن جرير عن الحسن البصري عنه مرسلًا وموقوفًا عليه: القنطار ألف ومائتا دينار. وهو رواية العوفي عن ابن عباس. وقال الضحاك: من العرب من يقول: القنطار ألف ومائتا دينار. ومنهم من يقول: اثنا عشر ألفًا. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عارم، عن حماد، عن سعيد الجزي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: القنطار ملء منك الشور ذهبًا. قال أبو محمد: ورواه محمد بن موسى الحرشي، عن حماد بن زيد، مرفوعًا^(٢). والموقوف أصح.

(وحب الخيل على ثلاثة أقسام): تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها، فهؤلاء مثابون، وتارة تُرَبِّطُ فخرًا ونزاة لأهل الإسلام، فهذه على صاحبها وزر، وتارة للتعفف واقتناء نسلها، ولم ينس حق الله في رقابها، فهذه لصاحبها ستر، كما سيأتي الحديث بذلك إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَغْلَقْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]... الآية. وأما المسومة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: المسومة الراعية، والمطهمة الحسان. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبزي، والسدي، والربيع بن أنس، وأبي سنان وغيرهم. وقال مكحول: المسومة: الغرة والتحجيل. وقيل غير ذلك.

[١٣٨٤] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من قرس عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول: اللهم إنك خولتني من خولتني من بني آدم، فاجعلني من أحب ماله وأهله إليه، أو أحب أهله وماله إليه»^(٣). وقوله تعالى ﴿وَالْأَنْفَكِر﴾ يعني: الإبل والبقر والغنم، ﴿وَالْحَكْرِي﴾ يعني: الأرض المتخذة للفراس والزراعة.

[١٣٨٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة، حدثنا أبو نعام العَدَوِيُّ، عن مسلم بن بُذَيْل، عن إياس بن زهير، عن سويد بن هُبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «خير مالٍ امرئٍ له مهرة مأمورة، أو سكة مأمورة»^(٤). المأمورة: الكثيرة النسل، والسكة: النخل المصطف، والمأمورة: الملقحة.

ثم قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ مَتَكُ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ أي: إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة ﴿وَاللَّهِ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ أي: حسن المرجع والثواب.

وقد قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن عطاء، عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: قال عمر بن الخطاب لما نزلت: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ قلت: الآن يا رب حين زيتتها لنا؟ فنزلت:

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وزهير روى عنه أهل الشام مناكير كما قال أحمد والبخاري.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الحرشي كما في الجرح والتعديل (٨/٨٤/٣٥٤). وقد خالفه سعيد بن إياس الجزي فرواه موقوفًا وهو أحفظ وأثبت من الحرشي.

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد ٥/١٧٠ من حديث أبي ذر، وفي إسناده عبد الحميد بن جعفر المدني قال أحمد والنسائي: ليس به بأس. ووثقه يحيى، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وكان الثوري يضعفه، فالإسناد إلى الضعف أقرب، والمتن غريب.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣/٤٦٨ والطبراني في «الكبير» ٦٤٧٠ و ٦٤٧١ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٨: ورجال أحمد ثقات.

﴿قُلْ أَذُنُكُمْ خَيْرٌ مِنْ ذَٰلِكُمْ لَئِنْ أَتَقُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَعَلْتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ الآية. ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ أَذُنُكُمْ خَيْرٌ مِنْ ذَٰلِكُمْ﴾ أي: قل يا محمد للناس: أؤخبركم بخير مما زُين للناس في هذه الحياة الدنيا من زُهرتها ونعيمها، الذي هو زائل لا محالة. ثم أخبر عن ذلك، فقال: ﴿لَئِنْ أَتَقُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَعَلْتُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: تَتَخَرَّقُ بَيْنَ جَوَانِبِهَا وَأَرْجَائِهَا الْأَنْهَارُ؛ من أنواع الأشربة؛ من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك، مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ﴿تَخْلِيلِينَ فِيهَا﴾ أي: ماكنين فيها أبد الآباد لا يبغيون عنها حولا. ﴿وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ أي: من الدنس والخبث والأذى، والحيض والنفاس، وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا ﴿وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ﴾ أي: يحل عليهم رضوانه، فلا يسخط عليهم بعده أبداً. ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى التي في براءة ﴿وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] أي: أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم، ثم قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ أي: فيعطي كلا بحسب ما يستحقه من العطاء.

﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَاكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهِيَ آيَةُ الْكُفْرِ﴾ [البقرة: ١٧٢] ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَاكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهِيَ آيَةُ الْكُفْرِ﴾ [البقرة: ١٧٢]

يصف تبارك وتعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَتَيْنَاكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَهِيَ آيَةُ الْكُفْرِ﴾ أي: بكتابك وبرسولك، ﴿فَأَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ أي: بإيماننا بك وبما شرعته لنا، فاعفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا في أمرنا بفضلِكَ ورحمتك، ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. ثم قال تعالى: ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ أي: في قيامهم بالطاعات وتركهم المحرمات، ﴿وَالْمُتَّقِينَ﴾ فيما أخبروا به من إيمانهم بما يلتزمون منه من الأعمال الشاقة، ﴿وَالْمُتَّقِينَ﴾ والقنوت الطاعة والخضوع. ﴿وَالْمُتَّقِينَ﴾ أي: من أموالهم في جميع ما أمرُوا به من الطاعات، وصلة الأرحام والقربات، وسد الخَلَات، ومواساة ذوي الحاجات ﴿وَالْمُتَّقِينَ﴾ دَلَّ عَلَى فَضِيلَةِ الاستغفار وقت الأسحار، وقد قيل: إن يعقوب عليه السلام، لما قال لبنيه ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] إنه أخرهم إلى وقت السحر.

[١٣٨٦] وثبت في الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن من غير وجه، عن جماعة من الصحابة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «يُنْزَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟»^(١)... الحديث. وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جزءاً على حدة، فرواه من طرق متعددة.

[١٣٨٧] وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يُنْزَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَاتْمَتَتْ وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ»^(٢). وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل، ثم يقول: يا نافع هل جاء السحر؟ فإذا قال: نعم، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يُضَيِّحَ. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن حريث بن أبي مطر، عن إبراهيم بن حاطب، عن أبيه قال: سمعت رجلاً

(١) صحيح: أخرجه البخاري ١١٤٥ و ٦٣٢١ ومسلم ٧٥٨ وأبو داود ١٣١٥ ومالك ٢١٤/١ وأحمد ٣٨٧/٢ وابن حبان ٩٢٠ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري ٩٩٦ ومسلم ٧٤٥ وأبو داود ١٤٣٥ والنسائي ٢٣٠/٣ والترمذي ٤٥٦ وابن ماجه ١١٨٥ وأحمد ٤٦/٦ و ٢٠٤ وابن حبان ٢٤٤٣ والبيهقي ٣٥/٣ من حديث عائشة.

في السحر في ناحية المسجد وهو يقول: رَبِّ أَمْرَتْنِي فَأَطَعْتُكَ، وهذا سحرٌ فاغفر لي. فنظرت فإذا هو ابن مسعود رضي الله عنه.

[١٣٨٨] وروى ابن مَرْدُويه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نؤمر إذا صَلَّينا من الليل أن نستغفر في آخر السَّحَرِ سبعين مرة^(١).

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾
 ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأَسْلَمُوا وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَمْلُهُمْ
 بَقِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ أَثَمَ اللَّهِ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْنَبْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ
 اتَّبَعْنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ
 الْبَلَاءُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾

شهد تعالى - وكفى به شهيداً، وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم، وأصدق القائلين - ﴿أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾
 أي: المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق، وأن الجميع عبده وخلقه وفقراء إليه، وهو الغني عما سواه، كما قال
 تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿١٣٣﴾... الآية.
 ثم قرآن شهادة ملائكته وأولي العلم بشهادته، فقال: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾ وهذه
 خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام. ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ منصوبٌ على الحال، وهو في جميع الأحوال
 كذلك، ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ تأكيد لما سبق، ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ العزيز: الذي لا يُزَامُ جَنَابُهُ عِظَمُهُ وكِبَرِيَاءُهُ،
 الحكيم: في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

[١٣٨٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربّه، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثني جُبَيْر بن عمرو
 القرشي، حدثنا أبو سعيد الأنصاري، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام، عن الزبير بن العوام، قال:
 سمعت النبي ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا
 إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٨﴾ قال: «وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب»^(٢).

[١٣٩٠] وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر، فقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن
 المتوكل العسقلاني، حدثنا عمر بن حفص بن ثابت أبو سعيد الأنصاري، حدثنا عبد الملك بن يحيى بن
 عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن جده، عن الزبير قال سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ هذه الآية:
 ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ قال: «وأنا أشهد أي رب»^(٣).

[١٣٩١] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير: حدثنا عبدان بن أحمد وعلي بن سعيد
 الرازي قالا: حدثنا عَمَّار بن عمر بن المختار، حدثني أبي، حدثني غالب القطان قال: أتيت الكوفة في
 تجارة، فنزلت قريباً من الأعمش، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدر قام فتهجد من الليل، فمرّ بهذه الآية:

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٦٧٥٤، إسناده فيه مجاهيل.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٢٤ والطبراني في «الكبير» ٢٥٠ كلاهما من حديث الزبير. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨٨٩: في
 أسانيدهما مجاهيل اهـ وهو كما قال الهيثمي رحمه الله جبير بن نفير وشيخه لم أجده من ترجم لهما. فالخير وإهـ.

(٣) ضعيف. وبهذا الإسناد أخرجه الطبراني (٢٥٠) وفيه أبو سعيد عمر بن حفص بن ثابت وهو مجهول.

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْغَنِيُّ الْعَلِيمُ﴾ (١٨) إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَسْأَلُكُمْ ثُمَّ قَالَ الْأَعْمَشُ: وأنا أشهد بما شهد الله به، وأستودع الله هذه الشهادة، وهي لي عند الله ودیعة: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَسْأَلُكُمْ﴾، قالها مراراً. قلت: لقد سَمِعَ فيها شيئاً. فغدوت إليه فودعته، ثم قلت: يا أبا محمد، إنني سمعتك تُرَدِّدُ هذه الآية. قال: أَوْمًا بَلَّغَكَ مَا فِيهَا؟ قلت: أنا عندك منذ شهر لم تحدثني. قال: والله لا أحدثك بها إلى سَنَةٍ. فأقمْتُ سَنَةً. فكنْتُ على بابهِ، فلما مَضَتِ السَّنة قلت: يا أبا محمد، قد مضت السنة. قال: حدثني أبو وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاءُ بِصَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فيقول الله عز وجل: عبيدي عَهْدِي، وأنا أحق من وَفَى بالعهد، أَدْخِلُوا عَبْدِي الْجَنَّةَ» (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَسْأَلُكُمْ﴾ إخبار منه تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام، وهواتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين، حتى خُتِمُوا بمحمد ﷺ الذي سَدَّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ، فمن لقي الله بعد بعثته محمد ﷺ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية. وقال في هذه الآية مخبراً بانحصار الدين المتقبل منه عنده في الإسلام: ﴿إِنَّ الَّذِيكَ عِنْدَ اللَّهِ أَسْأَلُكُمْ﴾. وذكر ابن جرير عن ابن عباس أنه قرأ «شهد الله إنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم». أن الدين عند الله الإسلام، بكسر «إنه» وفتح «أن الدين عند الله الإسلام» أي: شهد هو والملائكة وأولو العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام. والجمهور قرؤوها بالكسر على الخبر. وكلا المعنيين صحيح، ولكن هذا على قول الجمهور أظهر، والله أعلم. ثم أخبر تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأول إنما اختلفوا بعد ما قامت عليهم الحجة، بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم، فقال: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِيكَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَدِ مَا جَاءَهُمْ أَوَّلُهُ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِمَّنْ فِيكُمْ فَاخْتَلَفُوا فِي الْحَقِّ لِتَحَاسَدَهُمْ وَتَبَاغَضَهُمْ وَتَدَابَرَهُمْ، فَحَمَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالْبَغْيِ عَلَى الْبَغْيِ عَلَى مَخَالَفَتِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي: من جحد ما أنزل الله في كتابه ﴿فَلَاكُ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي: فإن الله سيجازيه على ذلك ويحاسبه على تكذيبه، ويعاقبه على مخالفته كتابه. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ حَاجَتَكَ﴾ أي: جاذلوك في التوحيد ﴿فَقُلْ أَتَأْتُونَ اللَّهَ وَتَنْتَهُنَّ عَنْهُ؟﴾ أي فقل: أخلصت عبادتي لله وحده لا شريك له ولا ند له، ولا ولد، ولا صاحبة له. ﴿وَمَنْ أَتَّبَعْنِي﴾ أي على ديني يقول كمثلتي، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ ... الآية. ثم قال تعالى أمراً لعبده ورسوله محمد ﷺ أن يدعو إلى طريقته ودينه، والدخول في شرعه وما بعثه الله به، الكتابيين من الملتين والأُميين من المشركين، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ أَهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَلَسْنَا عَلَيْكُمْ أَلْبَعْلُ﴾ أي: والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ومآبهم، وهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة: ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِصِيرَتِي وَأَلْمَسَادِي﴾، أي: هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة، وهو الذي ﴿لَا يَسْتَلُ عَنَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ (٢٣) [الأنبياء: ٢٣] وما ذلك إلا لحكمته ورحمته. وهذه الآية وأمثالها من

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ١٠٤٥٣ وابن الجوزي في «العلل» ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ وابن عدي ٣٦/٥ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي في المجمع ١٠٨٩٠/٣٢٦/٦ فيه عمر بن المختار وهو ضعيف اهـ. وأعله ابن عدي بغالب القطان وانتقده الذهبي فقال في ميزانه: الآفة من عمر بن مختار فإنه متهم بالوضع فما أنصف ابن عدي بذكر الحديث في ترجمة غالب اهـ. وقال ابن الجوزي: تفرد به عمر بن المختار وهو يحدث بالباطيل.

أصرح الدلالات على عُموم بعثته - صلوات الله وسلامه عليه - إلى جميع الخلق، كما هو معلوم من دينه ضرورة، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْإِنْسَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ إِلَهُكُمْ جَمِيعًا﴾، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [١]. وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث كتبه يدعو إلى الله ملوك الآفاق وطوائف بني آدم من عربهم وعجمهم، كتابيهم وأمّتهم، امتثالاً لأمر الله له بذلك.

[١٣٩٢] وقد روى عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أُرسِلْتُ به إلا كان من أهل النار»^(١) رواه مسلم.

[١٣٩٣] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»^(٢).

[١٣٩٤] وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٣).

[١٣٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا مُؤَمِّل، حدثنا حَمَّاد، حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه: أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه، ويناوله نَعْلَيْهِ، فَمَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَبُوهُ قَاعِدٌ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا فُلَانُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ، فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم. فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أخرجه بي من النار»^(٤). أخرجه البخاري في الصحيح. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢١) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنَ النِّعَمِ (٢٢)

هذا ذم من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبوه من المآثم والمحارم من تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً، التي بلغتهم إياها الرسل، إستكباراً عليهم. وعناداً لهم، وتعاضماً على الحق واستنكافاً عن أتباعه، ومع هذا قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شره، بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم، إلا لكونهم دَعَوْهم إلى الحق ﴿وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ﴾ وهذا هو غاية الكبر.

[١٣٩٦] كما قال النبي ﷺ: «الكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه مسلم ١٥٣، وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٢١.

(٢) تقدم في «المقدمة».

(٣) صحيح. هو طرف حديث أخرجه البخاري ٣٣٥ و ٣١٢٢ ومسلم ٥٢١ والنسائي ٢٠٩/١ وأحمد ٣٠٤/٣ وابن حبان ٦٣٩٨ عن جابر مرفوعاً وصدره: «أعطيت خساً لم يعطهم أحد قبلي...».

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٥٦ وأبو داود ٣٠٩٥ وأحمد ٢٨٠/٣ وابن حبان ٢٩٦٠ والبيهقي ٣٨٣/٣.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧.

[١٣٩٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الزبير الحسن بن علي بن مسلم النيسابوري نزيل مكة، حدثني أبو حفص عمر بن حفص - يعني ابن ثابت بن زُرارة الأنصاري - حدثنا محمد بن حَمَزَة، حدثنا أبو الحسن مولى لبني أسد، عن مكحول، عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي، عن أبي عُبَيْدَةَ بن الجراح رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الناس أشدَّ عذاباً يوم القيامة؟ قال: «رجل قتل نبياً أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر». ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ هُمْ بِأَمْرِهِمْ بِالْقِسْطِ مِنْ أَلْسِنَةٍ قَثِيرَةٍ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (١٦) ... الآية. ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عُبَيْدَةَ، قَتَلْتُ بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً، من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة وسبعون رجلاً من بني إسرائيل، فأمرُوا من قَتَلَهُم بالمعروف ونهَوْهم عن المنكر، فَقَتَلُوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم، فهم الذين ذكر الله عز وجل» (١٦)، وهكذا رواه ابن جرير، عن أبي عُبَيْدَةَ الوصابي محمد بن حفص، عن ابن جُمَيْرٍ، عن أبي الحسن مولى بني أسد، عن مكحول، به (١٦). وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قَتَلْتُ بنو إسرائيل ثلاثمائة نبي من أول النهار، وأقاموا سوقاً بِقُلُوبِهِمْ من آخره. رواه ابن أبي حاتم. ولهذا لما أن تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق، قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا، والعذاب المهيمن في الآخرة، فقال تعالى: ﴿فَنَبِّئْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ أي: موجع مهيمن ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (١٦).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ (٢٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّبُوا فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (٢٥)

يقول تعالى منكرًا على اليهود والنصارى، المتمسكين - فيما يزعمون - بكتائبهم اللذين بأيديهم، وهما التوراة والإنجيل: وإذا دُعُوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما من اتباع محمد ﷺ، تَوَلَّوْا وهم معرضون عنهما، وهذا في غاية ما يكون من دُفْهِم والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد. ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ أي: إنما حَمَلَهُمْ وَجَرَأَهُمْ على مخالفة الحق افتراءهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام، عن كل ألف سنة في الدنيا يوماً. وقد تقدّم تفسير ذلك في سورة البقرة. ثم قال تعالى: ﴿وَنَزَّاهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ أي: ثَبَّتَهُمْ على دينهم الباطل. ما خَدَعُوا به أنفسهم من زَعْمِهِمْ أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياماً معدودات، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه، ولم يُنْزَلْ الله به سلطاناً، قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جُمِعْتَهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، أي: كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله وكذبوا رسله، وقتلوا أنبياء والعلماء من قومهم، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، والله تعالى سائلهم عن ذلك كُلِّهِ، وحاكم

(١) إسناده ضعيف. محمد بن حمزة لم أر له ترجمة ولعله «محمد بن حمير» فصاحفه بعض النساخ، وأبو الحسن مولى بن أسد مجهول أيضاً ومكحول مدلس وقد عنعن. ولصدره شواهد ستأتي. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الطبري ٦٧٧٧ من حديث أبي عبيدة بن الجراح وإسناده ضعيف لضعف محمد بن حفص قال الذهبي في الميزان ٧٤٣٣: ضعفه ابن مندة وقال أبو حاتم: أردت السماع منه فقبل لي: ليس يصدق فتركته. اهـ. وفيه محمد بن حمير الحنصلي قال في الميزان ٧٤٥٩: وثقه يحيى والنسائي وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ وأبو الحسن مجهول. ومكحول ثقة لكن ضعفه غير واحد. فالحديث غير قوي وإن كان صحيحاً من جهة المعنى، والله أعلم.

عليهم ومحاسنهم عليه ومجازيهم به؟ ولهذا قال تعالى: ﴿كَفَيْتَ إِذَا جَمَعْتَهُمُ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ أي: لا شك في وقوعه وكونه، ﴿وَوَفَيْتَ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتُزِيلُ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾

يقول تبارك وتعالى: ﴿قُلِ﴾ يا محمد، معظماً لربك وشاكراً له ومفوضاً إليه ومتوكلاً عليه: ﴿اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾، أي: لك الملك كله ﴿تُؤْتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتُزِيلُ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ﴾ أي: أنت المعطي، وأنت المانع، وأنت الذي ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن. وفي هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله ﷺ وهذه الأمة، لأن الله تعالى حوّل النبوة من بني إسرائيل إلى النبي العربي القرشي الأمي المكي، خاتم الأنبياء على الإطلاق، ورسول الله إلى جميع الثقلين الإنس والجن، الذي جمع الله فيه محاسن من كان قبله، وخصه بخصائص لم يعطها نبياً من الأنبياء ولا رسولاً من الرسل في العلم بالله وشريعته، وإطلاعه على الغيوب الماضية والآتية، وكشفه له عن حقائق الآخرة، ونشر أمته في الآفاق في مشارق الأرض ومغاربها، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع، فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين، ما تعاقب الليل والنهار. ولهذا قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ﴾... الآية. أي: أنت المتصرف في خلقك، الفاعل لما تريد، كما ردّ تعالى على من تحكّم عليه في أمره، حيث قال: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْشِيِّ عَظِيمٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الزخرف: ٣١]، قال الله ردّاً عليهم: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف: ٣٢]... الآية. أي: نحن نتصرف فيما خلقنا كما نريد، بلا ممانع ولا مدافع، ولنا الحكمة البالغة، والحقبة التامة في ذلك. وهكذا يعطي النبوة لمن يريد، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، وقال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١]... الآية. وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة «إسحاق بن أحمد» من تاريخه، عن المأمون الخليفة: أنه رأى في قصر ببلاد الروم مكتوباً بالحميرية، فعُرب له، فإذا هو: بسم الله:

ما اختلف الليل والنهار ولا
دارت نجوم السماء في فلكك
إلا بتقيل النعيم عن ملكك
قد زال سلطانك إلى ملكك
وملك ذي العرش دائم أبداً
ليس بفان ولا بمشترك

وقوله تعالى: ﴿تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ﴾ أي: تأخذ من طول هذا فتزيده في قصر هذا فيعتدلان، ثم تأخذ من هذا في هذا فيتفاوتان، ثم يعتدلان، وهكذا في فصول السنة ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً. وقوله تعالى: ﴿وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَمِيتِ وَتُخْرِجُ الْمَمِيتَ مِنَ الْحَيِّ﴾ أي: تُخرج الزرع من الحب، والحب من الزرع، والنخلة من النواة، والنواة من النخلة، والمؤمن من الكافر، والكافر من المؤمن، والدجاجة من البيضة، والبيضة من الدجاجة، وما جرى هذا المجرى من جميع الأشياء، ﴿وَتَرزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: تعطي من شئت من المال ما لا يُعد ولا يُقدّر على إحصائه، وتقتّر على آخرين، لما لك في ذلك من الحكمة والإرادة والمشيئة والعدل.

[١٣٩٨] قال الطبراني: حدثنا محمد بن زكريا الغلابي، حدثنا جعفر بن جسر بن فرقد، حدثنا أبي عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم

الذي إذا دُعي به أجاب، في هذه الآية من آل عمران: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَلِكُ الْمَلِكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِنْ مَنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ يَبْدُكَ الْغَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢٨).^(١)

﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (٢٩)

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يؤالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسرون إليهم بالموعدة من دون المؤمنين، ثم توعد على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي: ومن يرتكب نهي الله في هذا، فقد برىء من الله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المنحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَحْمِلُوا وِثْرَهُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّوْهُمْ كُفْرًا...﴾ [المائدة: ٥١]... الآية. وقال سبحانه وتعالى بعد ذكر موالة المؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعَهْدِ أَوْلِيَاءِهِمْ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾، أي: من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه وَبَيِّنَتِهِ، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء، أنه قال: «إِنَّا لَنَكْشُرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَقُلُوبِنَا تَلْعَنُهُمْ». وقال الثوري: قال ابن عباس: ليس التقيَّةُ بالعمل إنما التقيَّةُ باللسان. وكذا رواه العوفي، عن ابن عباس: إنما التقيَّةُ باللسان. وكذا قال أبو العالية، وأبو الشعثاء، والضحاك، والربيع بن أنس. ويؤيد ما قاله قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]... الآية. وقال البخاري: قال الحسن: التقيَّةُ إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى: ﴿وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ﴾، أي: يحذرکم نفمته في مخالفته وسطوته وعذابه لمن والى أعداءه وعادى أوليائه. ثم قال تعالى: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ أي: إليه المرجع والمنقلب فيجازي كل عامل بعمله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي حسين، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عمرو بن ميمون قال: قام فينا معاذ بن جبل فقال: يا بني أود، إني رسولُ رسولِ الله إليكم، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار.

﴿قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَرُوا يَمَلِكُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣٠) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ نَفْسَكُمْ وَاللَّهُ زَوَّاقٌ بِالْعِبَادِ﴾ (٣١)

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والأزمان والأيام واللحظات وجميع الأوقات، وبجميع ما في الأرض

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٧٩٢ من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف جداً. فيه محمد بن زكريا الغلابي وضعفه غير واحد ووثقه ابن حبان وإسناده الدارقطني بالوضع وكذا اتهمه الذهبي - في حديث رواه - بالكذب اهـ راجع الميزان ٣٥٣٧. وشيخه جعفر بن جسر واه وبخاصة في روايته عن أبيه. ويعارض هذا الخبر أحاديث أصح منه تقدمت في سورة البقرة عند آية الكرسي والله أعلم.

والسموات، لا يغيب عنه مثقال ذرة، ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال، وهو ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: وقدرته نافذة في جميع ذلك. وهذا تنبيه منه لعباده على خوفه وخشيته، لئلا يرتكبوا ما نهى عنه وما يَنْفِضُهُ منهم، فإنه عالم بجميع أمورهم، وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة، وإن أَنْظَرَ من أَنْظَرَ منهم، فإنه يمهّل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر، ولهذا قال بعد هذا: ﴿يَوْمَ تَعُودُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾... الآية، يعني: يوم القيامة يُخَضَّرُ للعبد جميع أعماله من خير ومن شر، كما قال تعالى: ﴿يَبْكَرُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ مَّا قَدَّمْ وَأَخَّرَ ۚ﴾ [القيامة: ١٣]، فما رأى من أعماله حسناً سرّه ذلك وأفرحه، وما رأى من قبيح ساءه وغازله، ووَدَّ لو أنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمد بعيد، كما يقول لشیطانة الذي كان مقترناً به في الدنيا، وهو الذي جرّاه على فعل السوء: ﴿يَلَلَيْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَيَلَسَ الْقَرْيُنَ﴾ [الزخرف: ٣٨]. ثم قال تعالى مؤكداً ومُهِدِداً ومتوعداً: ﴿وَيَعِزُّدُكُمْ اللَّهُ تَعَالَى﴾ أي: يُخَوِّفُكُمْ عقابه، ثم قال جل جلاله مُرْجِئاً لعباده لئلا ييئسوا من رحمته ويَقْنَطُوا من لطفه: ﴿وَاللَّهُ زَوَّاقٌ لِّأَلْبَابٍ﴾. قال الحسن البصري: من رآفته بهم حذرهم نفسه. وقال غيره: أي رحيم بخلقه، يحب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم، وأن يتبعوا رسوله الكريم.

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ
وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ٣٢﴾

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادّعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي، والذين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله.

[١٣٩٩] كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). ولهذا قال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ أي: يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض العلماء الحكماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ. وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يحبون الله، فابتلاهم الله بهذه الآية، فقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

[١٤٠٠] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عبد الأعلى بن أعين، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «وهل الدين إلا الحب في الله والبغض في الله؟ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾»^(٢) قال أبو زرعة: عبد الأعلى هذا منكر الحديث.

ثم قال تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: باتباعكم الرسول ﷺ يحصل لكم هذا كله

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١١٢.

(٢) ضعيف. أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ١٠٢٤ وأعله بعد الأعلى بن أعين وقال: روى عن يحيى بن أبي كثير أحاديث منكورة ليس منها شيء محفوظ. ثم أسند هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/ ١٥٦: يروي عن يحيى بن أبي كثير ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال اهـ. ونقل الذهبي عن الدارقطني قوله: ليس بثقة اهـ راجع الميزان ٤٧٢٢.

ببركة سِفَارته. ثم قال تعالى أمراً لكل أحد من خاص وعام: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ قَوْلَا﴾ أي: تخالفوا عن أمره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾، فدل على أن مخالفته في الطريقة كُفْرٌ، والله لا يحب من اتصف بذلك، وإن ادَّعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل، ورسول الله إلى جميع الثقلين، الجن والإنس، الذي لو كان الأنبياء - بل المرسلون بل أولوا العزم منهم - في زمانه ما وسَّعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته، كما سيأتي تقريره عند قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ آلِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: ٨١... الآية، إن شاء الله تعالى.

﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤)

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض، فاصطفى آدم عليه السلام، خلقه بيده، ونَفَخَ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وعَلَّمَهُ أسماء كل شيء، وأسكنه الجنة، ثم أهبطه منها لما له في ذلك من الحكمة. واصطفى نوحاً عليه السلام، وجعله أول رسول بَعَثَهُ إلى أهل الأرض، لما عَبَدَ الناس الأوثان، وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً، وانتقم له لما طالت مُدَّتُهُ بين ظَهْرَانِي قومه يدعوه إلى الله ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً، فلم يَزِدْهُمْ ذلك إلا فراراً، فدعا عليهم، فأغرقهم الله عن آخرهم، ولم ينج منهم إلا من اتَّبَعَهُ على دينه الذي بعثه الله به. واصطفى آل إبراهيم، ومنهم سيد البشر وخاتم الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ. وآل عمران، والمراد بعمران هذا: هو والد مريم بنت عمران، أم عيسى ابن مريم عليه السلام.

قال محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله: هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميثا بن حزقيا بن إحريق بن يوثم بن عزاريا بن أمصيا بن يوش بن أحزيهو بن يازم بن يهفا شاط بن إشا بن أبيان بن رُحْم بن سليمان بن داود عليهما السلام، فعيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم، كما سيأتي بيانه في سورة الأنعام، إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.

﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٣٦)

امراة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام، وهي حَتَّة بنت فاقوذ. قال محمد بن إسحاق: وكانت امرأة لا تحمل، فرأت يوماً طائراً يُزْقُ فرخه، فاشتبهت الولد، فدعت الله تعالى أن يَهَبَهَا ولدًا، فاستجاب الله دعاءها، فواقعها زوجها، فحملت منه، فلما تحققت الحمل نذرت أن يكون محرراً أي: خالصاً مفرغاً للعبادة ولخدمة بيت المقدس، فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: السميع لدعائي، العليم بنيتي. ولم تكن تعلم ما في بطنها: أذكر أم أنثى؟ ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾، أي: في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى على أنه من قول الله عز وجل. ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾، أي: في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾، فيه دليل على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق، لأنه شرع من قبلنا، وقد حُكي مقررًا.

[١٤٠١] وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ حيث قال: «وُلِدَ لي الليلة وَلَدٌ سَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ»^(١). أخرجاه.

[١٤٠٢] وكذلك ثبت فيهما أن أنس بن مالك ذهب بأخيه حين وَلَدَتْهُ أُمُّهُ إلى رسول الله ﷺ فَحَنَّكَهَ وَسَمَّاهُ عبد الله^(٢).

[١٤٠٣] وفي صحيح البخاري: أن رجلاً قال: يا رسول الله، وَلِدَ لي الليلة وَلَدٌ، فما أَسْمِيهِ؟ قال: «أَسْمِ ابْنَكَ عبد الرحمن»^(٣).

[١٤٠٤] وثبت في الصحيح أيضاً: أنه لما جاءه أبو أُسَيْدٍ بابنه لِيُحَنِّكَه، فذهَل عنه فَأَمَرَ به أبوه فَرَدَّه إلى منزلهم، فلما ذَكَرَ رسول الله ﷺ في المجلس سَمَّاهُ الْمُنْذِرَ^(٤).

[١٤٠٥] فأما حديث قتادة، عن الحسن البصري، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب: أن رسول الله ﷺ، قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَمِيْنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ عنه يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى، وَيُخَلَّقُ رَأْسُهُ». فقد رواه أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذي بهذا اللفظ، ويروى: «وَيُدْمَى»^(٥)، وهو أثبت وأحفظ، والله أعلم.

[١٤٠٦] وكذا ما رواه الزُّبَيْر بن بَكَار في كتاب النسب: أن رسول الله ﷺ، عَنَى عن ولده إبراهيم يوم سابعه وَسَمَّاهُ إبراهيم. فإسناده لا يثبت، وهو مخالف لما في الصحيح، ولو صح لَحُمِلَ على أنه أشهر اسمه بذلك يومئذ والله أعلم.

وقوله إخباراً عن أُمِّ مَرْيَمَ أنها قالت: «وَلَدَتْ أُعِيْذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» أي: عَوَّذْتُهَا بالله عز وجل من شرِّ الشيطان، وَعَوَّذْتُ ذَرِيَّتَهَا، وهو ولدها عيسى عليه السلام. فاستجاب الله لها ذلك.

[١٤٠٧] كما قال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يُولَدُ إلا مَسَّهُ الشيطان حين يُولَدُ، فيَسْتَهْلُ صارخاً من مَسَّهُ إياه، إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: أقرأوا إن شئتم: «وَلَدَتْ أُعِيْذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٦). أخرجاه من

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣١٥ وأبو داود ٣١٢٦ وأحمد ٣/١٩٤ وابن حبان ٢٩٠٢ والبيهقي ٦٩/٤ من حديث أنس وله قصة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٠ ومسلم ٢١٤٤ وأحمد ٣/١٠٦ وأبو داود ٤٩٥١ وأبو يعلى ٣٢٨٣ من حديث أنس مطوَّلاً.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٨٦ ومسلم بإثر ٢١٣٣ من حديث جابر.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٩١ ومسلم ٢١٤٩ من حديث سهل بن سعد وله قصة.

(٥) في ذلك نظر فقد قال أبو داود عقب رواية الحديث ٢٨٣٧: «ويُدْمَى» هذا وهم من همام وخالفه سلام بن أبي مطيع فرواه عن قتادة «ويسمى» وكذا رواه إياس بن دَعْقَلٍ وأشعث عن الحسن قال «ويسمى» اهـ وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة «ويسمى» وهو عند النسائي في «الكبرى» ٤٥٤٦. وهو حديث حسن، والجمهور على أن الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة.

وقال الخطابي في معالم السنن ٢٧١٩: وقال الحسن: «يطلُ بدم العقيقة رأسه» قال الخطابي: وكرهه الزهري ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا: إن طلي رأس الغلام بالدم من عمل الجاهلية، ثم ختم كلامه بقوله: واستحب غير واحد من العلماء أن لا يسمى الصبي قبل سابعه، وكان الحسن ومالك يستحبان ذلك اهـ وانظر الخلاف في ذلك وما ذكره العلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٧٢٠ والله أعلم بالصواب.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣١ و ٤٥٤٨ ومسلم ٢٣٦٦ وأحمد ٢/٢٣٣ وابن حبان ٦٢٣٥ وعبد الرزاق في «التفسير» ٣٩١.

حديث عبد الرزاق. ورواه ابن جرير، عن أحمد بن الفرّج، عن بَقِيَّة، عن الزبيدي، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٤٠٨] وروى من حديث قيس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا وقد عَصَرَهُ الشَّيْطَانُ عَصْرَةً أَوْ عَصْرَتَيْنِ، إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ وَمَرْيَمُ». ثم قرأ رسول الله ﷺ: «وَلَوْ أَنِّي أُبْعِدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١). ومن حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس، عن أبي هريرة. ورواه ابن وهب أيضاً، عن ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المُشَمِّعِل، عن أبي هريرة. ورواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بأصل الحديث.

[١٤٠٩] وهكذا رواه الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمُز الأعرج قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ بني آدم يَطْمُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ حِينَ تَلِدُهُ أُمُّهُ، إِلَّا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْمُنُ فَطَمَنَ فِي الْحِجَابِ»^(٢).

﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَنْفَرِمُ أَتَى لَلسَّحَابِ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُرِزُّ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣)

يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نذيرة، ﴿وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾، أي: جعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً، وسر لها أسباب القبول، وقرنها بالصالحين من عباده، تتعلم منهم العلم والخير والدين. فلهذا قال: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بتشديد الفاء، ونصب زكريا على المفعولية، أي جعله كافلاً لها. قال ابن إسحاق: وما ذلك إلا أنها كانت يتيمة. وذكر غيره: أن بني إسرائيل أصابهم سنة جذب، فكفل زكريا مريم لذلك. ولا منافاة بين القولين، والله أعلم. وإنما قدّر الله كون زكريا كفلاً لسعادتها، لتقتبس منه علماً جماً نافعاً وعملاً صالحاً، ولأنه كان زَوْجَ خالتها، على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير وغيرهما، وقيل: زوج أختها.

[١٤١٠] كما ورد في الصحيح: «فاذا يبحي عيسى، وهما ابنا الخالة»^(٣). وقد يُطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك أيضاً توسعاً. فعلى هذا كانت في حضانة خالتها.

[١٤١١] وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قضى في عُمارة بنت حَمْزَةَ أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٤). ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلالتها في محلّ عبادتها، فقال: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾. قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبّير، وأبو الشعثاء، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وقتادة، والربيع بن أنس، وعطية العوفي، والسدي: يعني وجد. عندها فاكهة الصيف في الشتاء، وفاكهة الشتاء في الصيف. وعن مجاهد: ﴿وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا﴾ أي: علماً، أو قال: صُحُفاً فيها علَمٌ. رواه ابن أبي حاتم، والأول أصح. وفيه دلالة على كرامات الأولياء. وفي السُّنَّة لهذا

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ٦٨٨٧ من طريق قيس به، وإسناده ضعيف لضعف الحُماني، وهو ضعيف بهذا اللفظ. وأخرجه مسلم ٢٣٦٦ ح ١٤٧ من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ «كل بني آدم يمس الشيطان يوم ولدت أمه إلا مريم وابنها».

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٨٦ والبيهقي في «التفسير» ٣٨١.

(٣) هو بعض حديث الإسراء. وسيأتي إن شاء الله.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٩٩ وابن حبان ٤٨٧٣ من حديث البراء مطوّلاً.

نظائر كثيرة. فإذا رأى زكريا هذا عندها ﴿قَالَ يَمْرُؤُا أَنَّى لَكَ هَذَا﴾ أي: يقول من أين لك هذا ؟ ﴿قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾.

[١٤١٢] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا سهل بن زنجلة، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن المُنْكَدَر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ، أقام أياماً لم يَطْعَمْ طعاماً، حتى شق ذلك عليه، فطاف في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدة منهن شيئاً، فأتى فاطمة فقال: «يا بُنَيَّةُ، هل عندك شيء أكله فأني جائع ؟». قالت: لا والله بأبي أنت وأمي. فلما خرج من عندها بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم، فأخذته منها فوضعت في جَفَنَةٍ لها، وقالت: والله لأوْثِرُنَّ بهذا رسول الله ﷺ على نفسي ومن عندي، وكانوا جميعاً محتاجين إلى شُبَّةِ طعام، فبعثت حسناً أو حسيناً إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليها فقالت له: بأبي أنت وأمي قد أتى الله بشيء فحَبَّأته لك، قال: «هَلُمِّي يا بُنَيَّةُ». قالت: فأتيتها بالجفنة. فكشفت عن الجفنة فإذا هي مملوءة خبزاً ولحماً، فلما نَظَرَتْ إليها بُهِتَتْ وعَرَفَتْ أنها بركة من الله، فَحَدَّثَتْ الله وصلَّت على نبيِّه، وقَدَّمته إلى رسول الله ﷺ، فلما رآه حمد الله وقال: «من أين لك هذا يا بُنَيَّةُ ؟» قالت: يا أبتِ ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فحمد الله وقال: «الحمد لله الذي جعلك - يا بُنَيَّةُ - شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل، فإنها كانت إذا رزقها الله شيئاً وسُئِلَتْ عنه، قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ فبعث رسول الله ﷺ إلى عليّ، ثم أكل رسول الله ﷺ، وأكل عليّ وفاطمة، وحسن وحسين، وجميع أزواج النبي ﷺ وأهل بيته حتى شبعوا جميعاً. قالت: وَبَقِيَتْ الجفنة كما هي، قالت: فأوسعت ببقيتها على جميع الجيران، وجعل الله فيها بركة وخيراً كثيراً^(١).

﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ (٣٩) قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (٤٠) قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَآذَنًا وَذَكَرُ رَبِّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالنَّسِيِّ وَالْإِنْكَارِ (٤١)

لما رأى زكريا عليه السلام أن الله تعالى يرزق مريم عليها السلام فاكهة الشتاء في الصيف، وفاكهة الصيف في الشتاء، طمع حينئذ في الولد، وكان شيخاً كبيراً قد ضَعُفَ ووهن منه العظم، واشتعل رأسه شيباً، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقراً، لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداء خفياً، وقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ﴾ أي: من عندك ﴿ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ أي: ولداً صالحاً ﴿إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾. قال تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الْمِحْرَابِ﴾ أي: خاطبته الملائكة شيفهاً خطاباً، أسمعتة، وهو قائم يصلي في محراب عبادته، ومحل خلوته، ومجلس مناجاته وصلاته. ثم أخبر تعالى عما بَشَّرته به الملائكة: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى﴾ أي:

(١) ضعيف جداً. لم أره في مسند أبي يعلى ولعله في «الكبير» ولم يذكره الهشمي في المجمع أيضاً، وقد نسب السيوطي في الدر ٣٦/٢ لأبي يعلى أيضاً. وبكل حال فالإسناد ضعيف جداً له علتان ضعف ابن لهيعة وضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث فإنه روى مناكير كثيرة. راجع «الميزان» للذهبي. وأخرجه الطبري ٧٠٢٧ من وجه آخر، وفيه ابن لهيعة، وهو وإو، وعمد بن عبد الله العثماني، وفيه ضعف، وهو منقطع بين فاطمة بنت حسين وجدتها.

بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيى. قال قتادة وغيره: إنما سُمِّي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان وقوله ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾. روى العوفي وغيره عن ابن عباس، وقال الحسن، وقاتدة، وعكرمة، ومجاهد، وأبو الشعثاء، والسدي، والربيع بن أنس والضحاك وغيره في هذه الآية: ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: بعيسى بن مريم. وقال الربيع بن أنس: هو أول من صدَّق بعيسى بن مريم. وقال قتادة: وعلى سنته وينهاجه. وقال ابن جريج: قال ابن عباس في قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾، قال: كان يحيى وعيسى ابني خالة، وكانت أم يحيى تقول لمريم: إني أجد الذي في بطني يَسْجُدُ للذي في بطنك. فذلك تصديقُه بعيسى، تصديقه له في بطن أمه، وهو أول من صدَّق عيسى، وكلمة الله عيسى، وهو أكبر من عيسى عليه السلام، وهكذا قال السدي أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا﴾ قال أبو العالية، والربيع بن أنس، وقاتدة، وسعيد بن جبَّير، وغيرهم: الحليم. وقال قتادة: سيداً في العلم والعبادة. وقال ابن عباس والثوري والضحاك: السيد الحليم التَّقِي. وقال سعيد بن المسيب: هو الفقيه العالم. وقال عَطِيَّةُ: السيد في خُلُقِهِ ودينه. وقال عكرمة: هو الذي لا يغلبه الغضب. وقال ابن زيد: هو الشريف. وقال مجاهد وغيره: هو الكريم على الله عز وجل.

وقوله تعالى: ﴿وَحَصُورًا﴾ روي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد وعكرمة، وسعيد بن جبَّير، وأبي الشعثاء، وعطية العوفي أنهم قالوا: هو الذي لا يأتي النساء. وعن أبي العالية، والربيع بن أنس: هو الذي لا يولد له. وقال الضحاك: هو الذي لا يولد له ولا ماء له. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس في الحَصُور: الذي لا ينزل الماء. وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثاً غريباً جداً، فقال:

[١٤١٣] حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي، حدثني سعيد بن سليمان، حدثنا عباد - يعني ابن العوام - عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن العاص - لا يدري^(١) عبد الله أو عمرو - عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ قال: ثم تناول شيئاً من الأرض فقال: «كان ذَكَرُهُ مثل هذا»^(٢). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري: أنه سمع سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ليس أحد من خلق الله لا يلقاه بذنب غير يحيى بن زكريا. ثم قرأ سعيد: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ ثم أخذ شيئاً من الأرض فقال: الحَصُور ما كان ذَكَرُهُ مثل ذا، وأشار يحيى بن سعيد القطان بطَرْفِ أصبعه السَّبَّابَةِ. فهذا موقوف وهو أصح إسناداً من المرفوع. بل وفي صحة المرفوع نظر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[١٤١٤] ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا أحمد بن داود السمناني، حدثنا سُؤَيْد بن سعيد، حدثنا

(١) الشك من أحد رجال الإسناد.

(٢) منكر. عباد فمن فوقه من رجال البخاري ومسلم. ومحمد بن غالب صدوق قاله ابن أبي حاتم في ترجمته. وبقي سعيد بن سليمان لم ينسب المؤلف وهناك اثنان من هذه الطبقة سعيد بن سليمان الواسطي وهو من رجال البخاري ومسلم ومستبعد أن يكون هو وإلا لصار الإسناد على شرطهما وقد رجح غير واحد فيه الوقف كما سيأتي. وإما أن يكون سعيد بن سليمان التَّشِيطِي وهو غير قوي قال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: فيه نظر وقال أبو داود: لا أحدث عنه اهر راجع الميزان ٣٢٠٢ وقد خالفه أحمد بن سنان فرواه موقوفاً كما في الرواية الآتية. وابن سنان فمن فوقه ثقات أثبات رجال البخاري ومسلم.

علي بن مُسَهَّر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يلتقى الله إلا ذا ذنب إلا يحيى بن زكريا؟» فإن الله يقول: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ - قال -: «وانما كان ذكره مثل هُذْبَةِ الثوب». وأشار بأنمله^(١).

[١٤١٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عيسى بن حماد - رُغْبَةَ - ومحمد بن سلمة المرادي قالا: حدثنا حجاج بن سليمان القُمَرِي، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كل ابن آدم يلتقى الله بذنب قد أذنبه يُعَذِّبُه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى بن زكريا فإنه كان سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين». ثم أهوى النبي ﷺ إلى قذاة من الأرض، فأخذها وقال: «وكان ذكره مثل هذه القذاة»^(٢).

وقد قال القاضي عياض في كتابه الشفاء: اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى بأنه كان حصوراً ليس كما قال بعضهم: إنه كان هَيُوباً، أو لا ذَكَرَ له، بل قد أنكر هذا خُذَّاقُ المفسرين، ونُقَّاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام. وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب، أي: لا يأتيها كأنه خُصِر عنها. وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات. وقيل: ليست له شهوة في النساء. وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص، وإنما الفضل في كونها موجودة، ثم قمعها: إما بمجاهدة كعيسى، أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام، ثم هي في حق من قدر عليها، وقام بالواجب فيها، ولم تشغله عن ربه، درجةً عليها، وهي درجة نبينا ﷺ الذي لم يشغله كثرتهم عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة، بتحسينهن، وقيامه عليهن واكتسابه لهن، وهدايته إياهن. بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره.

[١٤١٦] فقال: «حبيب إلني من دنياكم»^(٣). هذا لفظه. والمقصود أن مدح يحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء، بل معناه كما قاله هو وغيره: أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال:

(١) منكر. عزاه المصنف لابن المنذر في «تفسيره» وهو غير مطبوع، وأورده الديلمي في «الفردوس» ٤٧٨٨. وفي الإسناد سويد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور وهو الذي جاء بهديث «من عشق فف...» وقال فيه ابن معين: لو كان لي فرس ورمح غزوت سويداً. وقال البخاري: منكر الحديث. وقد قال البخاري في تاريخه: كل من قلت عنه منكر الحديث فلا يجل الرواية عنه. اهـ راجع ترجمته في الميزان. وله طريق أخرى عند الطبري ٦٩٧٦ وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن والظاهر أنه سمعه من ضعيف فأسقطه. فقد كرهه الطبري ٦٩٧٧ بإسناد صحيح عن ابن المسيب من قوله وهو أشبه وكرهه ٦٩٧٩ بإسناد آخر عنه أيضاً و ٦٩٧٨ عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وهو أشبه فإن المتن منكر أن يكون من كلام النبي ﷺ والراجح أنه متعلق عن أهل الكتاب هذا ما تميل إليه النفس والله أعلم. وقد رجح الوقف السيوطي في الدرر ٣٩/٢. كما فعل المصنف.

(٢) ضعيف والراجح وقفه. أخرجه ابن عدي ٢٣٤/٢ وكذا الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٠٨/٨ من حديث أبي هريرة ونسبه السيوطي في الدرر ٣٩/٢ لابن أبي حاتم وابن عساكر. وقال الهيثمي: فيه حجاج بن سليمان الرعيني وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أبو زرعة وغيره. وبقي رجاله ثقات اهـ وقال عنه ابن عدي: يتحدث عن الليث وابن لهيعة أحاديث منكرة اهـ وهذا حدث به عن الليث فهو منكر. وقد قال أبو زرعة: منكر الحديث وقال ابن يونس: في حديثه مناكير اهـ الميزان ١٧٣٧ وتقدم أن الراجح فيه الوقف على عبد الله بن عمرو بن العاص وعلى ابن المسيب. والله تعالى أعلم.

(٣) حسن. أخرجه النسائي ٦١/٧ وأبو يعلى ٣٤٨٢ وأحمد ١٢٨/٣، ١٩٩ عن أنس.

﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾ كانه قال: ولدأ له ذرية ونسل وعقب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْنَا مِنَ الْمَلَكِينَ﴾ هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته، وهي أعلى من الأولى كقوله تعالى لأم موسى ﴿إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنْكَ آلَ مَرْيَمَ﴾ فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر وامرأته عاقر ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ﴾ أي: المَلَكُ ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: هكذا أمر الله عظيم، لا يُعجزه شيء، ولا يتعاطمه أمر، ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً﴾ أي: علامة أستدل بها على وجود الولد مني ﴿قَالَ إِنَّا أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا نَّاسٌ فَلَنَكُنَّ آيَاتٍ لِلَّذِينَ يَرْجُونَ﴾ أي: إشارة لا تستطيع النطق مع أنك سوي صحيح، كما في قوله: ﴿فَلَنَكُنَّ لَكُمْ آيَاتٍ﴾ [مريم: ١٠]. ثم أمر بكثرة الذكر والتكبير والتسبيح في هذه الحال، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا﴾. وسياقي طرف آخر في بسط هذا المقام في أول سورة مريم، إن شاء الله تعالى.

﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَمْرُؤُا أَنتُنَّ لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَبِي مَعَ الرَّاكِبِينَ ﴿٤٣﴾ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَهِمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مريم عليها السلام عن أمر الله لهم بذلك، أن الله قد اصطفاها، أي: اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها، وشرفها، وطهارتها من الأكدار والوساوس، واصطفاها ثانياً مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين.

[١٤١٧] قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾. قال: وكان أبو هريرة يُحدث عن رسول الله ﷺ: «خير نساء ركب الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاها على زوج في ذات يده. ولم تترك مريم بنت عمران بعيداً قط»^(١). لم يخرج من هذا الوجه، سوى مسلم فإنه رواه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، به.

[١٤١٨] وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة بنت خويلد»^(٢). أخرجه في الصحيحين، من حديث هشام، به مثله.

[١٤١٩] وقال الترمذي: حدثنا أبو بكر بن رَجْوِيه، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «حَسْبُكِ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَسَىةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ»^(٣). تفرد به الترمذي وصححه.

[١٤٢٠] وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه قال: كان ثابت البناني يُحدث عن أنس بن مالك:

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ٢٠٦٠٣ ومن طريقه أخرجه مسلم ٢٥٢٧ ح ٢٠١ وأحمد ٢٧٥/٢ وابن حبان ٦٦٦٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٢ ومسلم ٢٤٣٠ والترمذي ٣٨٨٧ وأحمد ٨٤/١ - ١٣٢ وأبو يعلى ٥٢٢.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٨٧٨ وعبد الرزاق ٢٠٩١٩ وأحمد ١٣٥/٣ والحاكم ١٥٧/٣ وابن حبان ٧٠٠٣ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي. هذا حديث حسن صحيح.

أن رسول الله ﷺ، قال: «خير نساء العالمين أربع: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت رسول الله»^(١) رواه ابن مردويه.

[١٤٢١] وروى ابن مردويه من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكْمُلْ من النساء إلا ثلاث: مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وخديجة بنت خويلد، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(٢).

[١٤٢٢] وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا آدم العسقلاني، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة، سمعت مرة الهمداني يحدث عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكْمُلْ من النساء إلا مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون»^(٣). وقد أخرجه الجماعة إلا أبا داود من طرق عن شعبة، به. ولفظ البخاري: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكْمُلْ من النساء إلا آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». وقد استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في قصة عيسى بن مريم عليه السلام في كتابنا «البداية والنهاية». والله الحمد والمنة. ثم أخبرنا تعالى عن الملائكة أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والركوع والسجود والدأب في العمل لها، لما يريد الله بها من الأمر الذي قدره الله وقضاه. مما فيه مِحْنَةٌ لها ورفعة في الدارين، بما أظهر الله فيها من قدرته العظيمة، حيث خلق منها ولداً من غير أب، فقال تعالى: ﴿يَمْزِجُ آبُنَا وَرَبُّكَ وَأَسْجُرُ وَارْكَبُ مَعَهُ السَّيْرَ﴾^(٤) أما القنوت فهو الطاعة في خشوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَمْ قَنِتُونَ﴾^(٥) [الروم: ٢٦].

[١٤٢٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن دَرَجاً أبا السَّمْح حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ حَرْفٍ فِي الْقُرْآنِ يَذْكُرُ فِيهِ الْقَنُوتُ فَهُوَ الطَّاعَةُ»^(٦). ورواه ابن جرير من طريق ابن لهيعة، عن دَرَجَ، به. وفيه نكارة. وقال مجاهد: كانت مريم عليها السلام تقوم حتى تتورم كعباها. والقنوت: هو طول الركود في الصلاة، يعني امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿يَمْزِجُ آبُنَا وَرَبُّكَ﴾ قال الحسن: يعني اعبدني لربك، ﴿وَأَسْجُرُ وَارْكَبُ مَعَهُ السَّيْرَ﴾ أي: كوني منهم. وقال الأوزاعي: رَكَدَتْ فِي مَحْرَابِهَا رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً وَقَائِمَةً، حتى نزل الماء الأصفر في قدميها رضي الله عنها وأرضاها. وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمتها من طريق محمد بن يونس الكندي - وفيه مقال -: ثنا علي بن بحر بن بري، ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن

(١) حسن. أخرجه الطبري ٧٠٢٥ وإسناده غير قوي، عبد الله بن جعفر وأبوه، فيها ضعف، لكن للمتن شواهد.

(٢) شعبة فمن فوقه رجال الصحيح، ولم يذكر المصنف تمام الإسناد، والمتن محفوظ بكل حال.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤١١ و٥٤١٨ ومسلم ٢٤٣١ والنسائي ٦٨/٧ وابن ماجه ٣٢٨٠ وأحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٩ وابن حبان ٧١١٤.

(٤) المرفوع ضعيف والصواب موقوف. عزاه المصنف لابن أبي حاتم وفي إسناده دَرَجَ عن أبي الهيثم العتاري ودَرَجَ ضعيف وبخاصة في روايته عن أبي الهيثم وقال أحمد: أحاديثه مناكير وقال النسائي: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. راجع الميزان ٢٦٦٧. وأسند الطبري ٧٠٤٥ من طريق ابن لهيعة عن دراج به، وابن لهيعة أيضاً وإبه لكن الحمل فيه على دَرَجَ. وقد أسند الطبري ٣٠٠٨٨ عن ابن عباس قال: يعني بالقنوت الطاعة. وكرره ٣٠٠٨٩ عن السدي قوله وهذا مقطوع. والوارد عن ابن عباس أو السدي أشبهه من المرفوع.

أبي كثير في قوله: ﴿يَمْرَيْمَ أَنْتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي﴾ قال: سجدت حتى نَزَلَ الماء الأصفر في عينيها^(١). وذكر ابن أبي الدنيا: ثنا الحسن بن عبد العزيز، ثنا ضمرة، عن ابن شَوْذَب قال: كانت مريم عليها السلام تغتسل في كل ليلة. ثم قال تعالى لرسوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - بعد ما أطلعه على جَلِيلِ الأمر ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ أي: نَفَّضَهُ عَلَيْكَ ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَنَهمْ أَیْهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ أي: ما كنت عندهم - يا محمد - فَتُخَيِّرُهُمْ عَنْهُمْ معائنة عما جرى، بل أطلعك الله على ذلك كأنك حاضر وشاهد لما كان من أمرهم، حين اقترحوا في شأن مريم، أيهم يكفلها؟ وذلك لرغبتهم في الأجر. قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن القاسم بن أبي بَرَّة أنه أخبره عن عكرمة وأبي بكر، عن عكرمة، قال: ثم خَرَجَتْ بها - يعني أم مريم تحمِلُها في خَرَقِها إلى بني الكاهن بن هارون أخي موسى عليهما السلام قال: وهم يومئذ يَلُون من بيت المقدس ما يلي الْحَجَّيَّة من الكعبة، فقالت لهم: دُونَكُمْ هذه التَّذْيِرة فإني خَرَرْتُها وهي أنثى ولا تدخل الكنيسة حائِضٌ، وأنا لا أرْذُها إلى بيتي؟ فقالوا: هذه ابنة إمامنا - وكان عِمْرَان يؤمهم في الصلاة - وصاحب قُرباننا. فقال زكريا: ادفعوها إلي. فَإِنْ خَالَتْهَا تحتي. فقالوا: لا تَطِيبْ أَنْفُسَنَا، هي ابنة إمامنا. فذلك حين اقترحوا عليها بأقلامهم التي يكتبون بها التوراة، فَفَرَّعَهُمْ زكريا، فَكَفَّلَهَا. وقد ذكر عكرمة أيضاً، والسَّدِّي، وقتادة، والربيع بن أنس، وغير واحد - دخل حديث بعضهم في بعض - أنهم ذهبوا إلى نهر الأردن واقترحوا هنالك، على أن يَلْفُوا أقلامهم، فأيهم يثبت في جَزِيَةِ الماء فهو كافِلُها - فآلَقُوا أقلامهم فاحتملها الماء، إلا قَلَمُ زكريا فإنه ثبت. ويقال: إنه ذهب صُعْدًا يشق جَزِيَةِ الماء، وكان مع ذلك كَبِيرَهُمْ وَسَيِّدَهُمْ، وعالمهم وإمامهم ونَبِيَّهُمْ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين.

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشِرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِهَاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ (٤٥) ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٤٦) قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٤٧)

هذه بشارة من الملائكة لمريم عليها السلام بأن سَيُوجَدُ منها ولد عظيم، له شأن كبير. قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرَيْمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشِرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ أي: بولد يكون وجوده بكلمة من الله، أي: بقوله له: كُنْ فَيَكُونُ. وهذا تفسير قوله: ﴿مُصَوِّفًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ كما ذكره الجمهور. على ما سبق بيانه ﴿اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ أي: يكون مشهوراً بهذا في الدنيا، ويعرفه المؤمنون بذلك. وسُمِّيَ المسيح - قال بعض السلف - : لكثرة سياحته. وقيل: لأنه كان مسيح القدمين، لا أَخْمَصَ لهما. وقيل: لأنه كان إذا مَسَحَ أحداً من ذوي العاهات بَرَىء بإذن الله تعالى. وقوله: ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ نسبة إلى أمه، حيث لا أب له. ﴿وَجِهَاً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ أي: له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا، بما يوحيه الله إليه من الشريعة، وينزله عليه من الكتاب، وغير ذلك مما منحه الله به، وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه، فيقبل منه، أسوة بإخوانه من أولي العزم، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين. وقوله: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ أي: يدعو إلى عبادة الله وَخَذَهُ لا شريك له، في حال صِغَرِهِ معجزة وآية، وفي حال كهولته حين يوحى الله إليه بذلك ﴿وَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ أي: في قوله وعمله، له علم صحيح وعمل صالح.

(١) لا يصح هذا وما قبله، وهو من الإسرائيليات، والحمل فيه على محمد بن يونس الكديمي، فقد كذبه غير واحد.

[١٤٢٤] قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن شريحيل، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تكلم مولود في صغره إلا عيسى وصاحب جريج»^(١).

[١٤٢٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو الصقر يحيى بن محمد بن قزعة، حدثنا الحسين - يعني المروزي - حدثنا جريج - يعني ابن حازم - عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى، وصبي كان في زمن جريج، وصبي آخر»^(٢). فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك، عن الله عز وجل، قالت في مناجاتها: «رَبِّ أَنْ يَكُونَ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ؟» تقول: كيف يوجد هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج، ولا من عزمي أن أتزوج، ولست بغي؟ حاشا لله. فقال لها الملك عن الله عز وجل في جواب ذلك السؤال: «كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» أي: هكذا أمر الله عظيم، لا يُعجزه شيء. وصرح هنا بقوله: «يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ» ولم يقل «يَقْضِي» كما في قصة زكريا، بل نص هنا على أنه يخلق، لئلا يبقى لمبطل شبهة، وأكد ذلك بقوله: «إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» أي: فلا يتأخر شيئاً، بل يوجد عقيب الأمر بلا مهلة كقوله: «وَمَا أَمْرًا إِلَّا وَحْدَةً كَلَمَجٍ بِالْبَصْرِ»^(٣) [الفر: ٥٠] أي: إنما نأمر مرة واحدة لا مثقوبة فيها، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمج بالبصر.

﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾^(٤٨) وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَأُنْخِ الْأَمْوَاتَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُلُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٤٩) وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَأَجَلِّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَتْلُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾^(٥٠) إِنَّ اللَّهَ رَبُّكُمْ وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾^(٥١)

يقول تعالى مخبراً عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسى - عليهما السلام - أن الله يعلمه ﴿الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، والظاهر أن المراد بالكتاب ههنا الكتابة، والحكمة تقدّم الكلام على تفسيرها في سورة البقرة، ﴿وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، فالتوراة الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران، والإنجيل: الذي أنزله الله على عيسى بن مريم عليهما السلام. وقد كان عيسى عليه السلام يحفظ هذا وهذا. وقوله: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ أي: ونجعله رسولاً إلى بني إسرائيل، قائلاً لهم: ﴿أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، وكذلك كان يفعل: يُصَوِّرُ من الطين شكل طير، ثم ينفخ فيه، فيطير عياناً بإذن الله عز وجل، الذي جعل هذا معجزة له تدلّ على أن الله أرسله ﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَةَ﴾ قيل: هو الذي يُبَصِّرُ نهاراً ولا يُبَصِّرُ ليلاً. وقيل بالعكس. وقيل: الأعشى. وقيل: الأعمش. وقيل: هو

(١) حديث ابن إسحاق لا يصح فإنه معارض بالحديث الآتي عن أبي هريرة وفيه: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى ابن مريم وصاحب جريج..... وبينما امرأة في حجرها ابن ترضعه... فترك الصبي أمه ثم أقبل على الأمة ينظر إليها فقال: اللهم اجعلني مثل هذه الأمة...» وأما ابن إسحاق فحجر ذلك في روايته على اثنين. وهناك أحاديث وفيها زيادة «وابن ماشطة فرعون» وسيأتي. والله الموفق.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٢ ومسلم ٢٥٥٠ وأحمد ٤٣٣/٢ وابن حبان ٦٣٨٩ عن أبي هريرة مطوّلاً.

الذي يولد أعمى. وهو أشبه؛ لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدي. ﴿وَالْأَنْبِيَاءُ﴾ معروف. ﴿وَأَمَّا التَّوَكُّلُ﴾ قال كثير من العلماء: بَعَثَ اللهُ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِمَعْجَزَةٍ تُنَاسِبُ أَهْلَ زَمَانِهِ، فكان الغالب على زمان موسى عليه السلام السحر وتعظيم السحرة. فبعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار وحيرت كل سَحَّارٍ، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام، وصاروا من عباد الله الأبرار. وأما عيسى عليه السلام، فبعثه في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه. إلا أن يكون مُؤَيَّدًا من الذي شرع الشريعة. فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد، أو على مداواة الأكمه والأبرص، وبعث من هو في قَبْرِه رهين إلى يوم التناد؟؟ وكذلك محمد ﷺ، بعثه الله في زمن الفصحاء والبلغاء ونحارير الشعراء، فاتاهم بكتاب من الله عز وجل، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعشر سور من مثله، أو بسورة من مثله، لم يستطيعوا أبداً، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وما ذاك إلا لأن كلام الرب عز وجل لا يشبه كلام الخلق أبداً. وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ كُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْرُسُونَ فِي يَوْمِكُمْ﴾ أي: أخبركم بما أكل أحدكم الآن، وما هو مَدْحَرٌ له في بيته لغد، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ أي: في ذلك كله ﴿لَايَةً لَكُمْ﴾ أي: على صدقي فيما جئتكم به ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. ﴿وَمُصَوِّفًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِنَ الْتَوَارِثِ﴾ أي مقررأ لها ومثبأ ﴿وَلَا حِجْلَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ فيه دلالة على أن عيسى عليه السلام نسخ بعض شريعة التوراة، وهو الصحيح من القولين. ومن العلماء من قال: لم ينسخ منها شيئاً، وإنما أحلَّ لهم بعض ما كانوا تنازعوا فيه فأخطوا، فكشف لهم عن المغطى في ذلك، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَنْبَغُ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣] والله أعلم. ثم قال: ﴿وَيَحْشُرْكُمْ بِقَائِمَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، أي: بحجة ودلالة على صدقي فيما أقول لكم، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ ٥٢ ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبَّكُمْ فَاعْبُدُوهُ﴾ أي: أنا وأنتم سواء في العبودية له والخضوع والاستكانة إليه ﴿هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾.

﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِثُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ٥٣ ﴿رَبَّنَا ءَامِنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ٥٤ ﴿وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ ٥٥

يقول تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ أي: استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار على الضلال، قال: ﴿قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ قال مجاهد: أي من يَتَّبِعُنِي إلى الله؟ وقال سفيان الثوري وغيره: أي من أنصاري مع الله؟ وقول مجاهد أقرب. والظاهر أنه أراد من أنصاري في الدعوة إلى الله؟ كما كان النبي ﷺ يقول في مواسم الحج، قبل أن يهاجر:

[١٤٢٦] «من رجل يؤويني حتى أبلغ كلام ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»^(١). حتى وجد الأنصار، فأووه ونصروه، وهاجر إليهم، فواسوه ومنعوه من الأسود والأحمر، رضي الله عنهم وأرضاهم. وهكذا عيسى بن مريم عليه السلام انتدب له طائفة من بني إسرائيل، فأمنوا به وآزروه ونصروه، وأتبعوا النور الذي أنزل معه. ولهذا قال الله تعالى مخبراً عنهم ﴿قَالَ الْخَوَارِثُ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ٥٣ ﴿رَبَّنَا ءَامِنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ ٥٤ ﴿وَمَكْرُوهًا وَمَكْرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾ ٥٥

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٣٩ - ٤٤٠ والبيهقي في «الدلائل» ٢/٤٤٢ - ٤٤٣ من حديث جابر وإسناده على شرط مسلم.

قَصَارِين، وَقِيلَ: سُمُّوا بِذَلِكَ لِبَيَاضِ ثِيَابِهِمْ، وَقِيلَ: صَيَادِين. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحَوَارِيَّ النَّاصِرَ.

[١٤٢٧] كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَذَبَ النَّاسُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَانْتَدَبَ الزَّبِيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزَّبِيرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزَّبِيرِ»^(١). وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يَسْمَاقٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: «فَاكْتُنَبْنَا مَعَ النَّبِيِّينَ» قَالَ: مَعَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢). وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مَلَأِ بْنِ إِسْرَائِيلَ، فِيمَا هَمُّوا بِهِ مِنَ الْفِتَنِ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِرَادَتِهِ بِالسُّوءِ وَالضَّلْبِ، حِينَ تَمَالَوْا عَلَيْهِ، وَوَسَّوْا بِهِ إِلَى مَلِكِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكَانَ كَافِرًا، فَأَتَاهُ إِلَيْهِ أَنْ هَامَنَا رَجُلًا يُضِلُّ النَّاسَ وَيَصُدُّهُمْ عَنْ طَاعَةِ الْمَلِكِ، وَيُفْسِدُ الرِّعَايَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَبِّ وَابْنِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقْلُدُوهُ فِي رِقَابِهِمْ وَزَمَوَهُ بِهِ مِنَ الْكُذْبِ، وَأَنَّهُ وَلَدٌ زَنِيَّةٌ. حَتَّى اسْتَأْثَرُوا غَضَبَ الْمَلِكِ، فَبِعَتْ فِي طَلْبِهِ مِنْ يَأْخُذُهُ وَيَصْلِبُهُ وَتُكَلِّمُهُ بِهِ، فَلَمَّا أَحَاطُوا بِمَنْزِلِهِ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ ظَفَرُوا بِهِ، نَجَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَيْنِهِمْ، وَرَفَعَهُ مِنْ رُؤُوسَةِ ذَلِكَ الْبَيْتِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَلْقَى اللَّهُ شَبَهَهُ عَلَى رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي الْمَنْزِلِ، فَلَمَّا دَخَلَ أُولَئِكَ اعْتَقَدُوهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذُوهُ وَأَهَانُوهُ وَصَلَبُوهُ، وَوَضَعُوا عَلَى رَأْسِهِ الشُّوكَ. وَكَانَ هَذَا مِنْ مَكْرِ اللَّهِ بِهِمْ، فَإِنَّهُ نَجَّى نَبِيَّهُ وَرَفَعَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي ضَلَالِهِمْ يَعْصُونَ، يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ قَدْ ظَفَرُوا بِطَلَبِهِمْ، وَأَسْكَنَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ قَسْوَةً وَعِنَادًا لِلْحَقِّ مُلَازِمًا لَهُمْ، وَأَوْرَثَهُمْ ذَلِكَ لَا تَفَارِقُهُمْ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَكُرُوا وَمَكَّرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكِرِينَ»^(٣).

﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ رَافِعُكَ إِلَى مَوْطِنِكَ وَكَفَرُوا بِالَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلِ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ تَوْفَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْفَيْصَةِ ثُمَّ إِلَى مَرْجِعِكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٥٥) فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأَعَادَ بِهِمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ^(٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ^(٥٧) ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ^(٥٨)

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾. فقال قتادة وغيره: هذا من المقدم والمؤخر، تقديره: إني رافعك إليّ ومتوفيك، يعني بعد ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ أي: مميتك. وقال محمد بن إسحاق، عن لا يتهم، عن وهب بن منبه^(٣)، قال: توفاه الله ثلاث ساعات من أول النهار حين رفعه إليه. قال ابن إسحاق: والنصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات، ثم أحياه. قال إسحاق بن بشر، عن إدريس، عن وهب: أماته الله ثلاثة أيام، ثم بعثه، ثم رفعه. وقال مطر الوراق: إني متوفيك من الدنيا، وليس بوفاة موت، وكذا قال ابن جريج: توفيه هو رفعه. وقال الآخرون:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٤٦ ومسلم ٢٤١٥ والترمذي ٣٧٤٥ وأحمد ٣/٣١٤ عن جابر مرفوعاً.

(٢) جود ابن كثير رحمه الله إسناد أثر ابن عباس وفي ذلك نظر، فسماعك بن حرب وإن روى له مسلم فقد ضعفه غير واحد. وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة. فسفيان وشعبة يجعلانها عن عكرمة وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلانها عن عكرمة عن ابن عباس كما في الميزان ٢/٢٣٣ وهذا من رواية إسرائيل فالأشبه أنه عن عكرمة فحسب والله أعلم.

(٣) وهب يروي الإسرائيلييات.

المراد بالوفاة ههنا النوم، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠] الآية. وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]... الآية.

[١٤٢٨] وكان رسول الله ﷺ، يقول إذا قام من النوم: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»^(١). وقال تعالى: ﴿وَيَكْفُرِهِمْ يَقُولُهُمْ عَلَىٰ مَرِّبَةٍ نَّهْنًا عَظِيمًا﴾ [١٥٦] وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [١٥٨] وَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا قَبْلَ مَوْتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شِهَادًا [١٥٩] [النساء: ١٥٦ - ١٥٩]. والضمير في قوله ﴿قَبْلَ مَوْتِهِمْ﴾ عائد على عيسى عليه السلام^(٢)، أي: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة على ما سيأتي بيانه، فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم، لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه حدثنا الربيع بن أنس، عن الحسن أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ يعني وفاة المنام رفعه الله في منامه.

[١٤٢٩] قال الحسن: قال رسول الله ﷺ لليهود: «إن عيسى لم يمت، وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة»^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَمَطَّهَرُوكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: برفعي إياك إلى السماء ﴿وَيَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وهكذا وقع؛ فإن المسيح عليه السلام، لما رفعه الله إلى السماء، تفرقت أصحابه شيعاً بعده؛ فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمته، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله، وآخرون قالوا: هو الله. وآخرون قالوا: هو ثالث ثلاثة. وقد حكى الله مقالاتهم في القرآن وَرَدَّ عَلَىٰ كُلِّ فَرِيقٍ، فاستمروا على ذلك قريباً من ثلاثمائة سنة، ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان يقال له قسطنطين، فدخل في دين النصرانية، قيل: حيلة ليفسده، فإنه كان فيلسوفاً، وقيل: جهلاً منه، لأنه بدّل لهم دين المسيح وحرّفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين، والأمانة الكبيرة - التي هي الخيانة الحقيقية - وأحلّ في زمانه لحم الخنزير، وَصَلَّوْا له إلى المشرق، وَصَوَّرُوْا له الكنائس، والمعابد والصوامع، وزادوا في صيامهم عشرة أيام من أجل ذنب ارتكبه - فيما يزعمون - وصار دين المسيح دين قسطنطين، إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد، وبنى المدينة المنسوبة إليه، واتبعه طائفة المَلَكِيَّة منهم. وهم في هذا كله قاهرون لليهود، أيدهم الله عليهم لأنهم أقرب إلى الحق منهم، وإن كان الجميع كفاراً، عليهم لعائن الله. فلما بعث الله محمداً ﷺ، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق، كانوا هم أتباع كل نبي على وجه الأرض؛ إذ قد صَدَّقُوا الرسول النبي الأمي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣١٢ و ٦٣٢٤ وأبو داود ٥٠٤٩ والترمذي ٣٤١٧ والنسائي في «اليوم والليلة» ٧٤٧ وابن ماجه ٣٨٨٠ وأحمد ٣٩٧/٥ وابن حبان ٥٥٣٢ من حديث حذيفة.

(٢) هذا على قول، وهناك قول آخر وهو أرجح أن الضمير يعود على الكتاب وذلك حين خروج الروح عند معاينة العذاب يظهر له الحق ولكن لا يتنفع بذلك، لأن التوبة تحجب إذا كانت الفرغرة كما ورد في الحديث وسيأتي في سورة النساء.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبري ٧١٢٩ عن الحسن مرسلاً. ومع إرساله له علة ثانية وهي عبد الله بن أبي جعفر قال في الميزان ٤٢٥٢: قال محمد بن حيد الرازي: سمعت منه عشرة آلاف حديث فرميت بها كان فاسقاً. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: من حديثه ما لا يتابع عليه اهـ وأبوه عيسى بن ماهان صدوق إلا أنه سيء الحفظ. أضف إلى ذلك ضعف مراسيل الحسن. والله أعلم.

العربي، خاتم الرسل، وسيد ولد آدم على الإطلاق، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا أولى بكل نبي من أمته الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته، مع ما قد خرفوا وبَدَلُوا، ثم لو لم يكن شيء من ذلك، لكان قد نَسَخَ الله شريعة جميع الرسل بما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين الحق، الذي لا يُغَيَّر ولا يُبَدَّل إلى قيام الساعة، ولا يزال قائماً منصوراً ظاهراً على كل دين. فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاريها، واحتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقصروا قيصر، وسلبوهما كُتُوزَهما، وأنفقت في سبيل الله، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم عز وجل في قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الْأَوَّلِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خُرُوجِهِمْ أَمَّا يَعْبُودُونَ لِمَا شَرَكُوا فِي شَيْءٍ﴾ [النور: ٥٥]... الآية. فلهذا لما كانوا هم المؤمنون بالمسيح حقاً، سلبوا النصراني بلاد الشام وأجلَّوهم إلى الروم فلجَّؤوا إلى مدينتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلام وأهله فوقهم إلى يوم القيامة. وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية، وسيغيثون ما فيها من الأموال، ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جداً، لم ير الناس مثلاً ولا يرون بعدها نظيرها. وقد جمعت في هذا جزءاً مفرداً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَهُ مَرْيَمَ عَمَّ﴾ أي: يوم القيامة ﴿فَأَحْكُم بَيْنَكُمْ فِي مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (٥٩) ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَاعْزِبْهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ (٦٠). وكذلك فعل تعالى بمن كفر بالمسيح من اليهود أو غلا فيه وأطراه من النصراني؛ عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي، وأخذ الأموال، وإزالة الأيدي عن الممالك، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق ﴿وَمَا لَهُمْ مِّنَ اللَّهِ مِن وَّاقٍ﴾ [الرعد: ٣٤]. ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيَرْجُوا أَجْرَهُمْ﴾ أي: في الدنيا والآخرة، في الدنيا بالنصر والظفر، وفي الآخرة بالجنات العليات ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ (٦١) أي: هذا الذي قَصَصْنَاهُ عليك يا محمد في أمر عيسى ومبدأ ميلاده وكيفيه أمره، هو مما قاله الله تعالى، وأوحاه إليك، ونزله عليك من اللوح المحفوظ، فلا مزية فيه ولا شك، كما قال تعالى في سورة مريم: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْخَلْقِ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ (٦٢) ما كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٦٣)؛ وههنا قال تعالى:

﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٦٤) ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (٦٥) ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ (٦٦) ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفُتُورُ الْحَقُّ وَمَا مِن إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٦٧) ﴿فَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ (٦٨)

يقول جل وعلا: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ﴾ في قدرة الله حيث خلقه من غير أب ﴿كَمَثَلِ آدَمَ﴾ حيث خلقه من غير أب ولا أم، بل ﴿خَلَقْنَاهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فالذي خلق آدم من غير أب، قادر على أن يخلق عيسى بطريق الأولى والأخرى، وإن جاز ادعاء البنية في عيسى لكونه مخلوقاً من غير أب، فجاوز ذلك في آدم بالطريق الأولى، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل، فدعواه في عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً. ولكن الرب جل جلاله أراد أن يظهر قدرته لخلقه، حين خَلَقَ آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخلق حواء من

ذكر بلا أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى، ولهذا قال تعالى في سورة مريم ﴿وَلَنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ [مريم: ٢١] وقال ههنا: ﴿الْحَقُّ يَنْزِلُ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿١٦٠﴾ أي هذا هو القول الحق في عيسى، الذي لا محيد عنه ولا صحيح سواه، وماذا بعد الحق إلا الضلال. ثم قال تعالى أمراً رسوله ﷺ، أن يباهل من عائد الحق في أمر عيسى بعد ظهور البيان: ﴿فَمَنْ حَاكَمَكَ فَيَوْمًا بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْوَلِيِّ فَقُلْ تَقَاتَلُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَهُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ أي: نحضرهم في حال المباهلة ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ﴾ أي: نلتعن ﴿فَنَجْعَلَ لَمَنْ أَلَّهِ عَلَى الْكَذِبِ﴾ أي: منا أو منكم.

وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران النصراني حين قدّموا فجعلوا يُحَاجُّونَ في عيسى، ويزعمون فيه ما يزعمون من البتوة والإلهية، فأنزل الله صَدَرَ هذه السورة رَدًّا عليهم، كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق بن يسار وغيره.

[١٤٣٠] قال ابن إسحاق في سيرته المشهورة وغيره: وقدم على رسول الله ﷺ وفد نصراني نجران، ستون راكباً، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشrafهم يؤول أمرهم إليهم، وهم: العاقب واسمه عبد المسيح، - والسيد - وهو الأيهم -، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل، وأويس، والحارث، وزيد، وقيس، وزيد، وتبّيه، وخويلد، وعمرو، وخالد، وعبد الله، ويَحْنَس. وأمر هؤلاء يؤول إلى ثلاثة منهم، وهم: العاقب، وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم، والذي لا يصدر عن إلا عن رأيه. والسيد، وكان يُمالهم وصاحب رحلهم ومُجْتَمِعهم، وأبو حارثة بن علقمة وكان أسْقَفهم وخبرهم وإمامهم وصاحب مدرّاسهم، وكان رجلاً من العرب من بني بكر بن وائل، ولكنه تَنَصَّرَ فعظّمته الروم وملوكها وشرّفوه، وبنوا له الكنائس ومولوه وأخذموه، لما يعلمونه من صلابته في دينهم. وقد كان يعرف أمر رسول الله ﷺ وصفته وشأنه مما علّمه من الكتب المتقدمة جيداً، ولكن حمله جهله على الاستمرار في النصرانية لما يرى من تعظيمه فيها ووجاهته عند أهلها^(١).

[١٤٣١] قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: قدّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة، فدخلوا عليه مسجّده حين صلى العصر، عليهم ثياب الجِبرَات - جُبَّابٌ وأزديّة - في جَمَال رجال بني الحارث بن كعب. قال: يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ: ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يُصَلُّونَ، فقال رسول الله ﷺ: «دعوه» فصلوا إلى المشرق، قال: فكلّم رسول الله ﷺ منهم أبو حارثة بن علقمة، والعاقب عبد المسيح، والسيد الأيهم، وهم من النصرانية على دين المَلِك، مع اختلاف أمرهم يقولون: هو الله، ويقولون: هو ولد الله، ويقولون: هو ثالث ثلاثة - تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً - وكذلك النصرانية. فهم يحتجون في قولهم: «هو الله» بأنه كان يحيي الموتى، ويُتْرَى الأكمة والأبرص والأسقام، ويُخْبِر بالغيوب، ويخلق من الطين كهينة الطير، ثم ينفخ فيه فيكون طائراً. وذلك كله بامر الله، وليجعل الله آية للناس. ويحتجون على قولهم بأنه ابن الله، يقولون: لم يكن له أب يُعلم، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله. ويحتجون على قولهم بأنه ثالث ثلاثة، يقول الله تعالى: فعلنا وأمرنا، وخلقنا وقضينا؛ فيقولون: لو كان واحداً ما قال إلا

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣٨٢/٥ - ٣٨٣ عن كرز بن علقمة مرسلًا، وله شواهد كثيرة لكنها مرسلّة.

فعلتُ وأمرتُ وقضيتُ وخلقْتُ، ولكنه هو وعيسى ومُزيم؛ تعالى الله وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً. وفي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن، فلما كَلَّمَهُ الْخَبْرَانِ، قال لهما رسول الله ﷺ: «أسلما». قالوا: قد أسلمنا، قال: «إنكما لم تُسْلِما، فأُسْلِما». قالوا: بلى، قد أسلمنا قبلك. قال: «كذبُما، يمنعكما من الإسلام ادعَاؤكما لله ولداً، وعبادُتُكما الصليب وأكلُكما الخنزير». قالوا: فمن أبوه يا محمد؟ فصمت رسول الله ﷺ عنهما فلم يُجبهما، فأنزل الله في ذلك من قولهم واختلاف أمرهم، صَدَرَتْ سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها. ثم تكلم ابن إسحاق على تفسيرها إلى أن قال: فلما أتى رسول الله ﷺ الْخَبْرُ مِنَ اللَّهِ، والفصل من القضاء بينه وبينهم وأمر بما أمر به من ملاعتهم إن رَدَّوا ذلك عليه، دعاهم إلى ذلك؛ فقالوا: يا أبا القاسم، دعنا ننظر في أمرنا، ثم نأتيك بما نريد أن نفعل فيما دعوتنا إليه، فانصرفوا عنه، ثم خَلَوْا بِالْعَاقِبِ، وكان ذا رأيهم فقالوا: يا عبد المسيح، ماذا ترى؟ فقال: والله يا معشر النصراني لقد عرفتم أن محمداً لنبي مرسل، ولقد جاءكم بالفصل من خير صاحبكم، ولقد علمتم أنه ما لا عَنَ قَوْمٍ نَبِيًّا قَطُّ، فبقي كبيرهم، ولا تَبَتْ صغيرهم، وإنه للاستتصال منكم إن فعلتم، فإن كنتم قد أبيتم إلا إلف دينكم والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم، فوادعُوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم، قد رأينا أن لا نلاعنك، ونتركك على دينك، ونرجع على ديننا، ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا، يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا، فإنكم عندنا رضا، قال محمد بن جعفر: فقال رسول الله ﷺ: «اتنوني العشيَّة أبعث معكم القوي الأمين». فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما أحببت الإمارة قَطُّ حُبِّي إياها يومئذ، رجاء أن أكون صاحبها، فَرُحْتُ إلى الظهر مُهَيَّجاً، فلما صَلَّى رسول الله ﷺ الظهرَ، سَلَّمَ ثم نظر عن يمينه وشماله، فجعلت أُنطاول له ليراني، فلم يَزَلْ يلتبس ببصره حتى رأى أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح فدعاه، فقال: «أخرج معهم فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه». قال عمر: فذهب بها أبو عُبَيْدَةَ، رضي الله عنه^(١).

[١٤٣٢] وقد روى ابن مَرْدُويه، من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج: أن وفد أهل نجران قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فذكر نحوه، إلا أنه قال في الأشراف: كانوا اثني عشر، وذكر بقيته بأطول من هذا السياق، وزيادات أخر^(٢).

[١٤٣٣] وقال البخاري: حدثنا عباس بن الحسين، حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بن زُفَرٍ، عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قال: جاء الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يريدان أن يُلَاعِنَاهُ، قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فو الله لئن كان نبياً فلاعناه لا نفلح نحن ولا عَقِبْنَا من بعدنا، قالوا: إنا نُعْطِيكَ ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تَبْعَثْ معنا إلا أميناً. فقال: «لَا بُعْثَنَّ معكم رجلاً أميناً حق أمين»، فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «قم يا أبا عُبَيْدَةَ بن الجراح» فلما قام، قال رسول الله ﷺ: «هذا أمين هذه الأمة»^(٣). رواه البخاري أيضاً ومسلم والترمذي

(١) انظر هذا الخبر في «دلائل النبوة» للبيهقي ٣٨٥/٥ - ٣٩٢.

(٢) انظر ما تقدم وما يأتي برقم: ١٤٣٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٨٠ والبيهقي في «الدلائل» ٣٩٢/٥ من طريق إسرائيل به، وأخرجه البخاري ٣٧٤٥ ومسلم ٢٤٢٠ وابن ماجه ١٣٥ والترمذي ٣٧٩٦ وأحمد ٣٨٥/٥ وابن حبان ٦٩٩٩ من طرق عن أبي إسحاق به.

والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة، بنحوه. وقد رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، عن صلة، عن ابن مسعود، بنحوه.

[١٤٣٤] وقال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن خالد، عن أبي قلابه، عن أنس، عن رسول الله ﷺ، قال: «لكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(١).

[١٤٣٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد، حدثنا قرات، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل - قبحه الله -: إن رأيت محمداً يصلّي عند الكعبة لآتيته حتى أطأ على عنقه. قال: فقال: «لو فعل لأخذته الملائكة عياناً، ولو أن اليهود تمثوا الموت لماتوا ولرأوا مقاعدهم من النار، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا لا يجدون مالا ولا أهلاً»^(٢). وقد رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد روى البيهقي في دلائل النبوة قصة وفد نجران مطولة جداً، ولتذكره فإن فيه فوائد كثيرة، وفيه غرابة، وفيه مناسبة لهذا المقام.

[١٤٣٦] قال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، عن سلمة بن عبد يشوع عن أبيه، عن جده، - قال يونس: وكان نصرانياً فأسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كتب إلى أهل نجران قبل أن ينزل عليه «طس»^(٣) سليمان: «باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب، من محمد النبي رسول الله، إلى أسقف نجران وأهل نجران، سلم أنتم، فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب. أما بعد، فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، فإن أبيتم فإن أبيتم فقد آذنتكم بحرب، والسلام». فلما أتى الأسقف الكتاب وقراه فطغ به، ودعاه دُعراً شديداً، وبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له: شرحبيل بن وداعة، وكان من همدان، ولم يكن أحد يدعى إذا نزلت مُغضلة قبله، لا الأيهم ولا السيد ولا العاقب. فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إلى شرحبيل، فقراه، فقال الأسقف: يا أبا مريم، ما رأيك؟ فقال شرحبيل: قد علمت ما وعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذاك الرجل، ليس لي في أمر النبوة رأي، ولو كان في أمر من أمور الدنيا لأشرت عليك فيه برأيي، وجهدت لك. فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى شرحبيل فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: عبد الله بن شرحبيل، وهو من ذي أصبح من حمير، فأقرأه الكتاب وسأله عن الرأي فيه، فقال له مثل قول شرحبيل، فقال له الأسقف: تنح فاجلس، فتنحى عبد الله فجلس ناحية، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران يقال له: جبّار بن فيض، من بني الحارث بن كعب،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٤٤ ومسلم ٢٤١٩ وأحمد ١٣٣/٣ وأبو يعلى ٢٨٠٨ وابن حبان ٧٠٠١.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٢٤٨/١ وأبو يعلى ٢٦٠٤ من طريق عبد الكريم به. وأخرجه البخاري ٤٩٥٨ والترمذي ٣٣٤٥ وأحمد ٣٦٨/١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم به.

(٣) أي سورة النمل.

أحد بني الحَمَاسِ، فأقرأه الكتاب، وسأله عن الرأي فيه ؟ فقال له مثل قول شُرْحِبِيل وعبد الله، فأمره الأسقف، فتنحى فجلس ناحية. فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً، أمر الأسقف بالناقوس فَضْرَبَ به، وَرَفَعَت النيران والمسوح في الصوامع، وكذلك كانوا يفعلون إذا فَزَعُوا بالنهار، وإذا كان فَزَعُهُمْ ليلاً ضَرَبُوا بالناقوس، وَرَفَعَت النيران في الصوامع، فاجتمع حين ضَرَبَ الناقوس وَرَفَعَت المسوح، أهل الوادي أعلاه وأسفله - وطولُ الوادي مسيرةً يوم للراكب السريع، وفيه ثلاث وسبعون قرية، وعشرون ومائة ألف مقاتل - فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، وسألهم عن الرأي فيه، فاجتمع رأي أهل الرأي منهم على أن يبعثوا شُرْحِبِيل بن وَدَاعَةَ الهمداني، وعبد الله بن شُرْحِبِيل الأصبحي، وَجَبَّار بن فيض الحارثي، فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ. فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم، ولبسوا حلالاً لهم يَجْرُونُهَا من جَبَرَة، وخواتيم الذهب، ثم انطلقوا حتى أتوا رسولَ الله ﷺ فسلموا عليه، فلم يرد عليهم، وَتَصَدَّوْا لكلامه نهاراً طويلاً، فلم يُكَلِّمَهُمْ وعليهم تلك الحلل وخواتيم الذهب، فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وكانا مَعْرِفَةً لهم، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس، فقالوا: يا عثمان ويا عبد الرحمن، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب فأقبلنا مجيبين له، فأتيناها فسلمنا عليه، فلم يَزِدْ سلامنا، وَتَصَدَّيْنَا لكلامه نهاراً طويلاً، فأعيانا أن يكلمنا، فما الرأي منكما، أترُون أن نرجع ؟ فقالا لعلي بن أبي طالب - وهو في القوم -: ما ترى يا أبا الحسن في هؤلاء القوم ؟ فقال علي لعثمان ولعبد الرحمن: أرى أن يضعوا حُلُلَهُمْ هذه وخواتيمهم، ويلبسوا ثياب سفرهم، ثم يعودون إليه، ففعلوا، فسلموا عليه فردَّ سلامهم، ثم قال: «والذي بعثني بالحق، لقد أتوني المرة الأولى، وإن إبليس لمعههم». ثم سألهم وسألوه، فلم تزل به وبهم المسألة حتى قالوا له: ما تقول في عيسى، فإننا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى، يسرنا إن كنت نبياً أن نسمع ما تقول فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما عندي فيه شيء يؤمي هذا، فأقيموا حتى أخبركم بما يقول لي ربي في عيسى». فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ﴾ - إلى قوله - «فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴿٦٦﴾﴾ فأبوا أن يَقْرَؤُوا بذلك، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخبرهم الخبر، أقبل مُسْتَعِلاً على الحسن والحسين في خميل له، وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعة، وله يومئذ عدة نسوة، فقال شرحبيل لصاحبيه: لقد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يَرِدُوا ولم يَصُدُّوا إلا عن رأيي، وإنني والله أرى أمراً مقبلاً، والله لئن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً، فكنا أول العرب طعن في عينه وردَّ عليه أمره، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور أصحابه حتى يصيبونا بجائحة، وإننا لأدنى العرب منهم جواراً، ولئن كان هذا الرجل نبياً مرسلًا فلاعنا، لا يبقى منا على وجه الأرض شعر ولا ظفر إلا هلك، فقال له صاحبه: فما الرأي يا أبا مريم ؟ فقال: أرى أن أحكمه، فإنني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً. فقالا له: أنت وذاك. قال: فَتَلَقَّى شُرْحِبِيلَ رسول الله ﷺ، فقال له: إنني قد رأيت خيراً من ملاعتك. فقال: «وما هو ؟ فقال: حكمت اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح، فمهما حكمت فينا فهو جائز، فقال رسول الله ﷺ: «لعل وراءك أحداً يثْرِبُ عليك ؟ فقال شرحبيل: سل صاحبي، فسألها فقالا: ما يَرِدُ الوادي ولا يَصُدُّ إلا عن رأي شرحبيل. فَزَجَّ رسول الله ﷺ فلم يلاعنهم، حتى إذا كان من الغد أتوه، فكتب لهم هذا الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران - إن كان عليهم حُكْمُهُ - في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء، وريق فاضل عليهم، وترك ذلك كُلَّهُ لهم على

ألفي حلة، في كل رجب ألف حلة، وفي كل صفر ألف حلة^(١)... وذكر تمام الشروط وبقية السياق.

والغرض أن وفودهم كان في سنة تسع؛ لأن الزهري قال: كان أهل نجران أول من أدى الجزية إلى رسول الله ﷺ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح، وهي قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [سورة التوبة: ٢٩]... الآية.

[١٤٣٧] وقال أبو بكر بن مَزْدُوَيْه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا بشر بن مهران، حدثنا محمد بن دينار، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن جابر، قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْعَاقِبُ وَالطَّيِّبُ، فدعاهما إلى الملاعة فواعدها على أن يلاعنها الغداة. قال: فغدا رسول الله ﷺ، فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين، ثم أرسل إليهما، فأبَيَا أَنْ يُجِيبَا، وأقْرَأَا لَهُ بِالْخِرَاجِ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي بعثني بالحق لو قالا: لا، لأمطر عليهما الوادي ناراً». قال جابر: وفيهم نزلت ﴿تَمَالَوْا زِينَةَ أَبْنَاءِكُمْ وَأَبْنَاءِكُمْ وَزِينَةَ نِسَاءِكُمْ وَأَنْفُسَكُمْ﴾؛ قال جابر: ﴿وَأَنْفُسَكُمْ﴾ رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب ﴿أَبْنَاءَكُمْ﴾ الحسن والحسين ﴿زِينَةَ نِسَاءِكُمْ﴾ فاطمة^(٢). وهكذا رواه الحاكم في مستدركه، عن علي بن عيسى، عن أحمد بن محمد الأزهري، عن علي بن حجر، عن علي بن مُسْنَهَر، عن داود بن أبي هند، به بمعناه، ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. هكذا قال. وقد رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبه، عن مُغِيرَةَ، عن الشعبي مرسلًا. وهذا أصح، وقد روي عن ابن عباس، والبراء، نحو ذلك. ثم قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَقْرُ الْحَقُّ﴾ أي: هذا الذي قصصناه عليك يا - محمد - في شأن عيسى هو الحق الذي لا مَعْدِلَ عنه ولا محيد ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَلَيْتَ اللَّهُ لَكُمُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: عن هذا إلى غيره ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ﴾ أي: من عَدَلَ عن الحق إلى الباطل فهو المُفْسِدُ والله عليهم به، وسيَجْزِيهِ على ذلك شر الجزاء، وهو القادر الذي لا يفوته شيء، سبحانه وبحمده، ونعوذ به من حلول نقمته.

﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٦٤)

هذا الخطاب يعمُ أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ومن جرى مجراهم. ﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ والكلمة تُطلق على الجملة المفيدة، كما قال ههنا، ثم وصفها بقوله: ﴿سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ أي:

(١) هذا خبر مطول أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٨٤/٥ - ٣٩٢ بأنم ما ذكره المصنف، ولاكثره شواهد وفي بعضه نكارة ومن ذلك ما في صدره: كان يكتب قبل أن ينزل عليه «طس» سليمان «باسم إله إبراهيم وإسحق ويعقوب» فهذا منكر غريب قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» ٦٤٢/٣: وأما قوله «إنه ﷺ كتب إلى نجران: بسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب» فلا أظن ذلك محفوفاً. وهو غلط على غلط فإن هذه السورة - أي سورة النمل - مكية باتفاق وكتابه ﷺ إلى نجران بعد مرجعه من تبوك. اهـ.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» ٢٤٤ والواحدي في «أسباب النزول» ٢٠٩. فيه بشر بن مهران الخصاص قال ابن أبي حاتم: ترك أبي حنيفة. وفي الإسناد أيضاً محمد بن دينار وهو ضعيف. وقد جعل الواحدي كلام جابر الأخير من كلام الشعبي ومع ذلك لا يصح فقد أخرجه الحاكم ٥٩٣/٢ - ٥٩٤ ح ٥٩٤ بإسناد آخر أصح منه عن داود عن الشعبي عن جابر وليس فيه «قال جابر» و«أَنْفُسَكُمْ» رسول الله وعلي... إلخ. وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. فهذا أصح من الأول. ثم إن لفظ «نساءنا» يراد به أولاً الأزواج ويدخل فيه البنات.

عَذْلٌ وَنَصَفٌ، نستوي نحن وأنتم فيها، ثم فسرهما بقوله: ﴿أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا﴾ لا وثناً، ولا صلياً، ولا صنماً، ولا طاغوتاً، ولا ناراً، ولا شيئاً. بل تُفَرِّدُ العبادة لله وحده لا شريك له، وهذه دعوة جميع الرسل، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ (الأنبياء: ٢٥) وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّعِزُّوا بِالطَّغُوتِ﴾ [النحل: ٣٦] ثم قال تعالى ﴿وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال ابن جريج: يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله. وقال عكرمة: يعني يسجد بعضنا لبعض. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ أي: فإن تولوا عن هذا التَّصَفِّ وهذه الدعوة، فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم.

[١٤٣٨] وقد ذكرنا في شرح البخاري، عند روايته من طريق الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس عن أبي سفيان، في قصته حين دخل على قَيْصَرَ، فسأله عن نَسَبِ رسول الله ﷺ، وعن صفته ونفثه وما يدعو إليه، فأخبره بجميع ذلك على الجلية. مع أن أبا سفيان كان إذ ذاك مشركاً، لم يُسلم بعد، وكان ذلك بعد صَلُحِ الحديبية وقبل الفتح، كما هو مُصَرَّح به في الحديث، ولأنه لما سأله: هل يغدر؟ قال: فقلت: لا، ونحن منه في مُدَّةٍ لا ندري ما هو صانع فيها. قال: ولم يمكني كلمة أزيد فيها شيئاً سوى هذه. والغرض أنه قال: ثم جيء بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه فإذا فيه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سَلامٌ على من اتبع الهدى. أما بعد، فأسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين»^(١) و: ﴿يَا هَٰذَا أَلَيْكَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٢).

وقد ذكر محمد بن إسحاق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها، نزلت في وفد نجران. وقال الزهري: هم أول من بذل الجزية. ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح، فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل في جملة الكتاب، وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري؟ والجواب من وجوه: (أحدها): يُحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين، مَرَّةً قبل الحديبية، ومرة بعد الفتح. (الثاني): يُحتمل أن صدر سورة آل عمران، نزل في وفد نجران إلى هذه الآية، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك، ويكون قول ابن إسحاق: «إلى بضع وثمانين آية» ليس بمحفوظ، لدلالة حديث أبي سفيان. (الثالث): يُحتمل أن قدوم وفد نجران، كان قبل الحديبية، وأن الذي بذلوه مُصَالِحَةً عن المباحلة لا على وجه الجزية، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك، كما جاء فرض الخمس والأربعة أخماس وفق ما فعله عبد الله بن جَحْشٍ في تلك السرية قبل بدر، ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك. (الرابع): يُحتمل أن رسول الله ﷺ لما أمر بكتب هذا في كتابه إلى هرقل، لم يكن أنزل بعد، ثم نزل القرآن موافقة له ﷺ، كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب في الحجاب، وفي الأسارى، وفي عدم الصلاة على المنافقين، وفي قوله: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَارِئِهِمْ مَوْثِقًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي قوله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْزَاقًا خَيْرًا مِنْكَ﴾ [التحریم: ٥]... الآية.

(١) الأريسيون: العمال والخدم.

(٢) انظر صحيح البخاري رقم: ٧.

يَتَأَهَّلَ الْحَكْتَبُ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٥﴾ هَكَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حُجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٧﴾ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٨﴾

ينكر تبارك وتعالى على اليهود والنصارى في مُحاجَّتِهِمْ في إبراهيم الخليل عليه السلام، ودعوى كل طائفة منهم أنه كان منهم، كما قال محمد بن إسحاق بن يسار: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد بن جبيرة أو عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلّا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلّا نصرانياً. فانزل الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْحَكْتَبُ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ﴾. أي: كيف تدعون - أيها اليهود - أنه كان يهودياً، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى، وكيف تدعون - أيها النصارى - أنه كان نصرانياً وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر. ولهذا قال تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ثم قال تعالى: ﴿هَكَأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حُجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ... الآية. هذا إنكار على من يحاج في فيما لا علم له به، فإن اليهود والنصارى تحاجوا في إبراهيم بلا علم، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم التي شرعت لهم إلى حين بعثه محمد ﷺ لكان أولى بهم، وإنما تكلموا فيما لا يعلمون، فأنكر الله عليهم ذلك، وأمرهم برّد ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة، الذي يعلم الأمور على حقائقها وجلياتها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ أي: متحنفاً عن الشرك قاصداً إلى الإيمان ﴿وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾. وهذه الآية كالتّي تقدمت في سورة البقرة: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]... الآية. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول تعالى: أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه، وهذا النبي - يعني محمداً ﷺ - والذين آمنوا من أصحابه: المهاجرين والأنصار ومن بعدهم.

[١٤٣٩] قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل نبي ولاية من النبيين، وإن وليي منهم أبي وخلييل ربي عز وجل» ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ﴾... الآية (١)، وقد رواه الترمذي والبخاري وابن أبي حاتم عن أحمد الزُّبَيْرِي، عن سفيان الثوري، عن أبيه، ثم قال البخاري: ورواه غير أبي أحمد عن سفيان، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبد الله، ولم يذكر مسروقاً. وكذا رواه الترمذي من طريق وكيع، عن سفيان، ثم قال: وهذا أصح.

[١٤٤٠] لكن رواه وكيع في تفسيره، فقال: حدثنا سفيان عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن لكل نبي ولاية من النبيين، وإن وليي منهم أبي

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٢٩٩٥ والحاكم ٢/٢٩٢ و ٥٥٣ والطبري ٧٢١٢ و ٧٢١٣ من حديث ابن مسعود، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وانظر «تفسير الشوكاني» ٥٠٩ بتخريري.

وخليل ربي عز وجل إبراهيم عليه السلام، ثم قرأ: ﴿إِنَّ أَكْثَر النَّاسِ بِإِذْنِهِمْ لَذِينَ آتَبَعُوا هَذَا النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا... الآية^(١)﴾. وقوله ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ولي جميع المؤمنين برسله.

﴿وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ (٦٩) ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ (٧٠) ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَلْسُونُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْمُنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧١) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَعَلْنَا لَكُمْ ءَاكُفْرًا ءَاخِرُ لَعَلَّكُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهَدْيَ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٧٣) يَرْحَمَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤)

يخبر تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين وبغيهم إياهم الإضلال، وأخبر أن وبال ذلك إنما يعود على أنفسهم، وهم لا يشعرون أنهم مَكُور بهم. ثم قال تعالى منكرأ عليهم: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ (٧٠) أي: تعلمون صدقها وتحققون حقها. ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابَ لِمَ تَلْسُونُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْمُنُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٧١) أي: تكتُمون ما في كتبكم من صفة محمد ﷺ وأنتم تعرفون ذلك وتحققونه. ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَعَلْنَا لَكُمْ ءَاكُفْرًا ءَاخِرُ﴾ الآية، وهذه مكيدة أرادوها لِيَلْبِسُوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم، وهو أنهم اشتَرَوْا بينهم أن يُظهروا الإيمان أول النهار، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم، ليقول الجُهلة من الناس: إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين، ولهذا قالوا: ﴿لَعَلَّكُمْ يَرْجِعُونَ﴾. وقال ابن أبي نجيج: عن مجاهد، في قوله تعالى إخباراً عن اليهود بهذه الآية، يعني يهوداً صلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر، وكفروا آخر النهار، مكرأ منهم، لِيُزُوا الناس أن قد بدت لهم الضلالة منه بعد أن كانوا اتبعوه. وقال العوفي، عن ابن عباس: قالت طائفة من أهل الكتاب: إذ لقيتم أصحاب محمد أول النهار فآمنوا، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم، لعلهم يقولون: هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا. وهكذا روي عن قتادة والسدي والربيع وأبي مالك.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ أي: ولا تطمئنوا وتظهروا سركم وما عندكم إلا لمن تبع دينكم، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين، فيؤمنوا به ويحتجوا به عليكم؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْهَدْيَ هُدَى اللَّهِ﴾ أي: هو الذي يهدي قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان، بما ينزله على عبده ورسوله محمد ﷺ من الآيات والبيانات، والدلائل القاطعات، والحجج الواضحات. وإن كنتم - أيها اليهود - ما بأيديكم من صفة محمد ﷺ النبي الأمي التي في كتبكم التي نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين. وقوله: ﴿أَن يُؤْتَىَ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ﴾ يقولون: لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين، فيتعلموه منكم، ويساووكم فيه ويمتازوا به عليكم بشدة الإيمان به، أو يحاجُّوكم به عند ربكم، أي: يتخذوه حجة عليكم بما في أيديكم، فتقوم به عليكم الدلالة، وترتّب الحجة في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ﴾، أي: الأمور كلها تحت تصرفه، وهو المعطي المانع، يَمُنُّ على من يشاء بالإيمان والعلم والتصور

(١) إسناده ضعيف، أبو إسحق لم يدرك ابن مسعود، لكن يشهد لما قبله.

النام، ويضل من يشاء فيعمي بصره وبصيرته، ويختم على قلبه وسمعه، ويجعل على بصره غشاوة، وله الحجة التامة والحكمة البالغة ﴿وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ نَحْصَ رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَأْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (٧٥) أي: اختصكم - أيها المؤمنون - من الفضل بما لا يحذ ولا يوصف، بما شرف به نبيكم محمداً ﷺ على سائر الأنبياء، وهداكم به إلى أكمل الشرائع.

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ يُودِّعُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّعُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَكِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٥) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾

يخبر تعالى عن اليهود بأن منهم الخونة، ويحذر المؤمنون من الاغترار بهم، فإن منهم ﴿مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِطَارٍ﴾ أي: من المال ﴿يُودِّعُ إِلَيْكَ﴾ أي: وما دونه بطريق الأولى أن يؤديه إليك ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّعُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ أي: بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقه، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤديه. وقد تقدم الكلام على القنطار في أول السورة، وأما الدينار فمعروف. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا سعيد بن عمرو السكوني، حدثنا بَقِيَّةُ، عن زياد بن الهيثم، حدثني مالك بن دينار قال: إنما سُمِّيَ الدينار لأنه دين وثار. وقيل: معناه أنه من أخذه بحقه فهو دينه، ومن أخذه بغير حقه فله النار. ومناسب أن يذكر ههنا الحديث الذي علَّقه البخاري في غير موضع من صحيحه، ومن أحسنها سياقاً في كتاب الكفالة حيث قال:

[١٤٤١] وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اتني بالشهداء أشهدهم. فقال: كفى بالله شهيداً. قال: اتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت. فدفعهما إليه إلى أجل مسمى، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركباً يركبها يقدّم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني استسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وأناي جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه لينظر لعل مركباً يجيئه بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما كسرهما وجد المال والصحيفة، ثم قَدِمَ الرجل الذي كان تسلف منه، فأثابه بألف دينار وقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه، قال: هل كنت بعثت إلي بشيء؟ قال: ألم أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل هذا؟ قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت به في الخشبة، فانصرف بألف دينار راشداً^(١). هكذا رواه البخاري في موضع معلّقاً بصيغة الجزم، وأسنده في بعض المواضع من الصحيح، عن عبد الله بن صالح كاتب الليث، عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا مطولاً، عن يونس بن محمد المؤدّب، عن الليث به. ورواه البزار

(١) جيد. أخرجه البخاري ٢٢٩١ تعليقاً، بصيغة الجزم، وتقدم في آخر سورة البقرة.

في مسنده، عن الحسن بن مدرك، عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه، ثم قال: لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. كذا قال وهو خطأ، لما تقدم. وقوله ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَبِيلٌ﴾ أي: إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون: ليس علينا في ديننا حَرَجٌ في أكل أموال الأمتين، وهم العرب، فإن الله قد أحلها لنا، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أي: وقد اختلقوا هذه المقالة، وانتفكوا بهذه الضلالة، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها، وإنما هم قوم بُهت. قال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرُ عن أبي إسحاق الهمداني، عن صُغْصَعَةَ بن يزيد^(١) أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاة؟ فقال ابن عباس: فتقولون ماذا؟ قال: نقول: ليس علينا بذلك بأس. قال: هذا كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَبِيلٌ﴾، إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم، وكذا رواه الثوري عن أبي إسحاق بنحوه.

[١٤٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يعقوب، حدثنا جعفر، عن سعيد بن جبيرة قال: لما قال أهل الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمُوتِ سَبِيلٌ﴾ قال نبي الله ﷺ: «كذب أعداء الله. ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر»^(٢). ثم قال تعالى: ﴿بَلْ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى﴾ أي: لكن من أوفى بعهده واتقى منكم يا أهل الكتاب: الذي عاهدكم الله عليه، من الإيمان بمحمد ﷺ إذا بُعث كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأممهم بذلك، واتقى محارم الله، واتبع طاعته وشيئته التي بعث بها خاتم رسله وسيد البشر ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

يقول تعالى: إن الذين يعترضون عما عاهدوا الله عليه من اتباع محمد ﷺ وذكر صفته للناس وبيان أمره، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة، وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة ﴿وَأُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: لا نصيب لهم فيها، ولا حظ لهم منها ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي: برحمة منه لهم. يعني لا يكلمهم الله كلام لطف بهم، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي: من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر:

[١٤٤٣] (الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال علي بن مدرك: أخبرني قال: سمعت أبا زرعة، عن خُرْشَةَ بن الحر، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله،

(١) في تفسير عبد الرزاق ٤١٨ «صعصة بن معاوية» ورواه الطبري ٧٢٧١ من طريق عبد الرزاق فقال «صعصة» لم يذكر اسم أبيه. ولعل ابن كثير رحمه الله زاد لفظ «يزيد» عملاً بما جاء في «الجرح والتعديل» ٤/٤٦٦/١٩٦١: صعصة بن يزيد. وقال بعضهم: ابن زيد روى عن ابن عباس روى عنه أبو إسحاق الهمداني سمعت أبي يقول ذلك اهـ والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبري ٧٢٦٦ و ٧٢٦٧ عن سعيد بن جبيرة مرسلاً، وزاد السيوطي في الدرر ٧٨/٢ نسبته لعبد بن حيد وابن المنذر وابن أبي حاتم. والمرسل من قسم الضعيف عند أهل الحديث.

ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم». قلت: يا رسول الله، من هم؟ خسروا وخابوا قال: وأعاد رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال: «المُسْبِل، والمُنْفِقُ سلعته بالحلف الكاذب، والمنان»^(١)، ورواه مسلم وأهل السنن من حديث شعبة، به.

[١٤٤٤] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا إسماعيل عن الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن ابن الأحمس قال: لقيت أباذر فقلت له: بلغني عنك أنك تحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ. قال: أما إنه لا تخالني أن أكذب على رسول الله ﷺ بعدما سمعته منه، فما الذي بلغك عني؟ قلت: بلغني أنك تقول: ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يشنؤهم الله عز وجل، قال: قلته وسمعته، قلت: فمن هؤلاء الذين يحبهم الله؟ قال: «الرجل يلقي العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه. والقوم يسافرون فيطول سُرَاهم حتى يحبوا أن يمستوا الأرض فينزلون، فيتحنى أحدهم فيصلي حتى يوظفهم لرحيلهم. والرجل يكون له الجار يؤذيه. فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن». قلت: من هؤلاء الذين يشنؤهم الله؟ قال: «التاجر الحلاف - أو قال: البائع الحلاف - والفقير المختال، والبخيل المنان»^(٢). غريب من هذا الوجه.

[١٤٤٥] (الحديث الثاني) قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن جرير بن حازم قال حدثنا عدي بن عدي، أخبرني رجاء بن حيوة والغرُس بن عَميرة، عن أبيه عدي - هو ابن عميرة الكندي - قال: خاصم رجل من كندة يقال له - امرؤ القيس بن عابس، رجلاً من خَضْرَمَوْت إلى رسول الله ﷺ في أرض، ففضى على الحضرمي بالبينة، فلم يكن له بينة، ففضى على امرئ القيس باليمين. فقال الحضرمي: أمكنته من اليمين يا رسول الله؟ ذهبت - ورب الكعبة - أرضي. فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». قال رجاء: وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يا رسول الله؟ فقال «الجنة». قال: فاشهد أنني قد تركتها له كلها^(٣). ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي، به.

[١٤٤٦] (الحديث الثالث): قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان». فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني أرضي، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟» قلت: لا. فقال لليهودي: «احلف». فقلت: يا رسول الله إذا يحلف فيذهب مالي. فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾... الآية^(٤). أخرجاه من حديث الأعمش.

[١٤٤٧] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٦ وأبو داود ٤٠٨٧ والترمذي ١٢١١ والنسائي ٢٤٥٧/٧ - ٢٤٦ وأحمد ١٤٨/٥ وابن حبان ٤٩٠٧ والبيهقي ٢٦٥/٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٥١/٥ بإسناد ضعيف، ابن الأحمس تفرد عنه ابن الشخير، وما قبله أصح.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٩٩٦ وأحمد ١٩٢/٤ وإسناده صحيح، وانظر ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٦ و ٢٦٧٣ ومسلم ١٣٨ وابن ماجه ٢٣٢٣ وأحمد ٤٤/١ و ٢١١/٥ و ٢١٢ وابن حبان ٥٠٨٤ والبيهقي ٤٤/١٠.

التَّجُودُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». قَالَ: فَجَاءَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَحَدَّثَنَاهُ فَقَالَ: «فِي كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ خَاصَمْتُ ابْنَ عَمِّ لِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَشَرٍ كَانَتْ لِي فِي يَدِهِ فَجَحَدَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَتُكَ أَنَّهُا بِثَرَكٍ وَإِلَّا فِيمِنْهُ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي بَيْنَهُ، وَإِنْ تَجْعَلُهَا بِيَمِينِهِ تَذْهَبُ بِثَرِي. إِنْ خَصَمِي امْرُؤٌ فَاجِرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية (١).

[١٤٤٨] (الحديث الرابع): قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ، عَنْ زُبَّانٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا لَا يَكْلَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» قِيلَ: وَمَنْ أَوْلَتْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «مُتَّبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا، وَمُتَّبَرِّئٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرُوا نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأُوا مِنْهُمْ» (٢).

[١٤٤٩] (الحديث الخامس): قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَنْبَأَنَا الْعَوَامُ - يَعْنِي ابْنَ حَوْشَبٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي السُّكْسَكِيَّ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سَلْعَةً لَهُ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يَعْطُ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ الآية (٣)، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنِ الْعَوَامِ.

[١٤٥٠] (الحديث السادس): قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ» (٤). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

﴿وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوَنَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٧٨)

يُخْبِرُ تَعَالَى عَنِ الْيَهُودِ - عَلَيْهِمْ لَعْنَتُنَا - أَنَّ مِنْهُمْ فَرِيقًا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَيُؤَدِّلُونَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيُزِيلُونَهُ عَنِ الْمَرَادِ بِهِ، لِيُؤْهِمُوا الْجَهْلَةَ أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ كَذَلِكَ، وَيَنْسُبُونَهُ إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَافْتَرَوْا فِي ذَلِكَ كَلِمَةً، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٢١٢/٥ (٢١٣٤١) وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة، لكن له طرق.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٠/٣ ح ١٥٢٠٩ وإسناده ضعيف له علل ثلاث. رِشْدِينَ - بكسر الراء - هو ابن سعد ضعيف الحديث ورجح أبو حاتم ابن لهيعة عليه. وشيخه زُبَّانُ بْنُ فَائِدٍ ضعيف أيضاً. وشيخه سهل بن أنس لا بأس به إلا في رواية زُبَّانٍ عنه. راجع التقريب وغيره. والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥١.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٧٢ و ٧٤٤٦ ومسلم ١٠٨ وأبو داود ٣٤٧٤ والتِّرْمِذِيُّ ١٥٩٥ وابن ماجه ٢٢٠٧ وأحمد ٢/ ٤٨٠ وابن حبان ٤٩٠٨.

اللَّهُ الْكِتَابَ وَهُمْ يَمْلِكُونَ». وقال مجاهد، والشعبي، والحسن، وقتادة، والربيع بن أنس: «يَكُونُ أَلَيْسَتْهُمْ بِالْكِتَابِ يُحَرِّفُونَهُ، وهكذا روى البخاري عن ابن عباس: أنهم يُحَرِّفُونَ وَيَزِيلُونَ. وليس أحد من خلق الله يزيل لفظ كتاب من كتب الله، لكنهم يُحَرِّفُونَهُ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ. وقال وهب بن مُثَنَّى: إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يُغَيَّرْ مِنْهُمَا حَرْفٌ وَلَكِنْهُمْ يَضِلُّونَ بِالتَّحْرِيفِ وَالتَّأْوِيلِ، وَكُتِبَ كَانُوا يَكْتُبُونَهَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ «وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» فَأَمَّا كُتِبَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مُحْفَظَةٌ لَا تَحُولُ. رواه ابن أبي حاتم. فإن عني وهب ما بأيديهم من ذلك فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية فيه خطأ كبير، وزيادات كثيرة ونقصان، ووهب فاحش، وهو من باب تفسير المعبر المعرب، وفهم كثير منهم بل أكثرهم بل جميعهم فاسد وأما إن عني كتب الله التي هي كتبه عنده، فذلك كما قال: محفوظة لم يدخلها شيء.

﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَوْلِيَاءَ أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾

[١٤٥١] قال محمد بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال أبو رافع القُرَظِيُّ: حين اجتمعت الأحرار من اليهود والنصارى، من أهل نجران عند رسول الله ﷺ، ودعاهم إلى الإسلام: أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له الرِّيس: أوداك ما تريد منا يا محمد، وإليه تدعون؟ أو كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «معاذ الله أن نعبد غير الله، أو أن نأمر بعبادة غير الله، ما بذلك بعثني، ولا بذلك أمرني». أو كما قال ﷺ. فأنزل الله في ذلك من قولهما: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ» - إلى قوله - «بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(١). فقوله: «مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنَّبُوءَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ» أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكمة والنبوة، أن يقول للناس: اعبدوني من دون الله. أي: مع الله، فإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لمرسل، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأخرى، ولهذا قال الحسن البصري: لا ينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته. وقال: ذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً - يعني أهل الكتاب - كانوا يعبدون أحرارهم ورهبانهم، كما قال الله تعالى: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» الآية.

[١٤٥٢] وفي المسند والترمذي - كما سيأتي - أن عدي بن حاتم قال: يا رسول الله ما عبدوهم. قال: «بلى إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»^(٢) فالجهلة من الأحرار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين، فإنهم إنما يأمرون بما يأمر الله به، وبلغتهم إياه رسله الكرام. وإنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه

(١) أخرجه الطبري ٧٢٩٤ و ٧٢٩٥ والبيهقي في «الدلائل» ٣٨٤/٥ وإسناده ضعيف، لجهالة محمد بن أبي محمد.

(٢) سيأتي إن شاء الله. وهو حديث حسن.

رسله الكرام. فالرسل - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - هم السفراء بين الله وبين خلقه، في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة، فقاموا بذلك أنتم القيام، ونصحوا الخلق، ويُلغُوهم الحق. وقوله: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ نَبِيًّا كَمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أي: ولكن يقول الرسول للناس: «كونوا ربانيين». قال ابن عباس وأبو رزين وغير واحد: أي حكماء علماء حلماء، وقال الحسن وغير واحد: فقهاء. وكذا روي عن ابن عباس، وسعيد بن جببر، وقتادة وعطاء الخراساني، وعطية العوفي، والربيع بن أنس. وعن الحسن أيضاً: يعني أهل عبادة وأهل تقوى. وقال الضحاك في قوله: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ أي: كفركم بعبادة الله، لا بعبادة غيره، ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا لِلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ أي: لا يفعل ذلك إلا من دعا إلى عبادة غير الله، ولأن من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رُسُلًا أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَارْتَضُوا لَهُ الْفَلْهُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]... الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يَعْبدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥]، وقال إخباراً عن الملائكة ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَلَذِكَ جَزَائِهِ جَهَنَّمُ كَذَلِكَ نَجْزِي الْغَافِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٩].

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨١) فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٨٢﴾

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام لهما آتى الله أحدهم من كتاب وحكمة، وبلغ أي مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده، ليؤمنن به ولينصرنه، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعث بعده ونصرته ولهذا قال تعالى وتقدس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾ أي: لهما أعطيتكم من كتاب وحكمة ﴿ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والربيع بن أنس، وقتادة، والسدي: يعني عهدي. وقال محمد بن إسحاق: إصري أي: ثقل ما حملتكم من عهدي. أي ميثاقي الشديد المؤكد. ﴿قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ (٨١) فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ ﴿٨٢﴾ أي: عن هذا العهد والميثاق ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. قال علي بن أبي طالب وابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث الله محمداً وهو حي ليؤمنن به وينصرنه، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه. وقال طاوس، والحسن البصري وقتادة: أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً. وهذا لا يُضَادُّ ما قاله علي وابن عباس ولا ينفيه، بل يستلزمه ويقتضيه، ولهذا روى عبد الرزاق، عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثل قول علي وابن عباس.

[١٤٥٣] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن ثابت قال: جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إني مررت بأخ لي

يهودي من قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة، ألا عرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ﷺ قال عبد الله بن ثابت: فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً قال: فسرّي عن النبي ﷺ وقال: «والذي نفسي بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام، ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم، إنكم خطي من الأمم، وأنا حظكم من النبيين»^(١).

[١٤٥٤] (حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق، حدثنا حماد، عن مجالد عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلّوا، وإنكم إما أن تصدّقوا بباطل وإما أن تكذبوا بحق، وإنه - والله - لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني»^(٢).

[١٤٥٥] وفي بعض الأحاديث: «لو كان موسى وعيسى حين لما وسّعهما إلا اتباعي»^(٣).

فالرسول محمد خاتم الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين - هو الإمام الأعظم الذي لو وجد في أي عصر وجد، لكان هو الواجب الطاعة المقدم على الأنبياء كلهم، ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس، وكذلك هو الشفيع في يوم المحشر في إتيان الرب جل جلاله لفصل القضاء بين عباده، وهو المقام المحمود الذي لا يليق إلا له، والذي يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين، حتى تنتهي النبوة إليه، فيكون هو المخصوص به صلوات الله وسلامه عليه.

﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْعُوثُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾
 ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾

يقول تعالى منكراً على من أراد ديناً سوى دين الله، الذي أنزل به كتبه، وأرسل به رسله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، الذي له ﴿أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: استسلم له من فيهما طوعاً وكرهاً، كما

(١) أخرجه أحمد ٢٦٦/٤ والطبراني كما في «المجمع» ١/١٧٣ - ١٧٤ ح ٨٠٦. قال الهيثمي: فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. وورد من حديث جابر أخرجه البزار ١٢٤ وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وورد من حديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ٨١٠ وقال الهيثمي: فيه أبو عمر القاسم بن محمد الأسدي ولم أر من ترجمه وبقية رجاله موثقون. قال الهيثمي وأخرجه أبو يعلى من حديث عمر وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه أحمد وجماعة اهـ. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ٥٢٠٢ عن أبي قلابة عن عمر وفيه إرسال بينهما. لكن رجاله ثقات. وورد من حديث عمر أخرجه بقرم ٥٢٠٣ وأعله بيوسف بن خالد فقال: غيره أوثق منه اهـ ويوسف هو ابن خالد السمتي متهم بالكذب. فالحديث ضعيف بكل طرقه لكن ربما يتقوى بمجموع هذه الطرق ويعلم أنه له أصلاً وإن كان في بعض ألفاظه اضطراب وغرابة والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٨/٣ وأبو يعلى ٢١٣٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٧٣ - ١٧٤: فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما. ولكن يتأيد بطرقه وشواهد.

(٣) أما ذكر موسى فقد ورد في إحدى الروايات المتقدمة من حديث جابر. ولم أجد في شيء من الروايات ذكر عيسى عليه السلام. وقد جاء في رواية للبيهقي ٥٢٠٥ من حديث حفصة وأنها هي التي قرأت فقال النبي ﷺ: «لو أناكم يوسف... لكنه منقطع، الزهري لم يدرك حفصة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلُمًا لَّهُمْ بِالْفُجُورِ ۖ وَالْأَصَاِلُ ۝١٥﴾ [الرعد: ١٥]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ نَفْسٍ يَنْفَعِيوُنَا ظِلُّهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ۝١٦﴾ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۝١٧﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قَوْنِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۝١٨﴾ [النحل: ٤٨ - ٥٠] فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله، والكافر مستسلم لله كرهاً، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم، الذي لا يُخَالَف ولا يُمانع. وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية على معنى آخر فيه غرابة:

[١٤٥٦] فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا سعيد بن حفص الثَّقَلِي، حدثنا محمد بن مِخْصَن العكاشي، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: ﴿وَلَهُ أَتَسَلَّمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾: «أما من في السموات فالملائكة، وأما من في الأرض فمَن وَلِدَ على الإسلام، وأما كَرِهًا فمَن أتى به من سبائا الأمم في السلاسل والأغلال، يقادون إلى الجنة وهم كارهون»^(١).

[١٤٥٧] وقد ورد في الصحيح: «عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قَوْمٍ يَقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلاسل»^(٢). وسيأتي له شاهد من وجه آخر، ولكن المعنى الأول للآية أقوى. وقد قال وكيع في تفسيره: حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَلَهُ أَتَسَلَّمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: هو كقوله ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]. وقال أيضاً: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿وَلَهُ أَتَسَلَّمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ قال: حين أخذ الميثاق. ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا جُجُوتُ﴾ أي: يوم المعاد فيجازي كلًّا بعمله. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ﴾ يعني: القرآن، ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ إِلَّا نُبُوءٌ وَإِنْشَاءٌ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ﴾ أي: من الصحف والوحي، ﴿وَالْأَنْبِيَاءُ﴾ وهم بطون بني إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل - وهو يعقوب - الاثني عشر. ﴿وَمَا أَوْفَى مُوسَى وَعِيسَى﴾ يعني بذلك التوراة والإنجيل. ﴿وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ وهذا يعمُّ جميع الأنبياء جملة ﴿لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ يعني: بل نؤمن بجميعهم ﴿وَتَعَنُّ لَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾. فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل، وبكل كتاب أنزل، لا يكفرون بشيء من ذلك، بل هم مُصَدِّقُونَ بما أنزل من عند الله، وبكل نبي بعثه الله.

ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ عِثْرَ الْإِسْلَامِ وَيَتَّكِلْ عَلَيْهِ﴾، أي: من سلك طريقاً سوى ما شرعه الله، فلن يقبل منه ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

[١٤٥٨] كما قال رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ زِد»^(٣).

[١٤٥٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عباد بن راشد، حدثنا الحسن، حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيء الأعمال يوم القيامة، فتجيء

(١) باطل. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٤٧٣. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٢٦ ح ١٠٨٩١: فيه محمد بن عاصم العكاشي وهو متروك اهـ وما ذكره الهيثمي فيه فقد جاء في الميزان في ترجمة العكاشي ٧٢٠٢: قال البخاري. منكر الحديث. وقال ابن معين: كذاب. وقال الدارقطني: يضع الحديث اهـ فالرجل كذاب لا متروك. فالخبر باطل مرفوعاً، والصواب أنه عن ابن عباس أو عن عطاء والله أعلم.

(٢) متفق عليه، وسيأتي.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ١١٢.

الصلاة فتقول: يا رب، أنا الصلاة. فيقول: إنك على خير. وتجيء الصدقة فتقول: يا رب، أنا الصدقة، فيقول: إنك على خير. ثم يجي الصيام فيقول: يا رب، أنا الصيام. فيقول: إنك على خير. ثم تجي الأعمال، كل ذلك يقول الله: إنك على خير، ثم يجي الإسلام. فيقول: يا رب، أنت السلام وأنا الإسلام، فيقول الله تعالى: إنك على خير، بك اليوم آخذ وبك أعطي، قال الله في كتابه ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَبَلَّ يَنْفَعُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (٨٥) ﴿١﴾. تفرد به أحمد، قال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد: عباد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٧) ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ (٨٨) ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٩)

[١٤٦٠] قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم ندم فأرسل إلى قومه: أن سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ قال: فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فأرسل إليه قومه فأسلم (٢). وهكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق داود بن أبي هند، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال عبد الرزاق: أنبأنا جعفر بن سليمان، حدثنا حميد الأعرج، عن مجاهد قال: جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ - إلى قوله - ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قال: فحملها إليه رجل من قومه، فقرأها عليه، فقال الحارث: إنك - والله ما علمت - لصدوق، وإن رسول الله لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة. قال: فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه، فقله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول، ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية، ولهذا قال

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٣٦٢/٢ وأبو يعلى ٦٢٣١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢٤٤/١٠ ح ١٨٣٦٧. وقد وثق عبد الله بن أحمد عباد بن راشد لكن أهل حديثه بالانقطاع وذلك بعدم سماع الحسن من أبي هريرة. وقال الهيثمي: عباد بن راشد وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه جماعة وبقية رجال أحمد رجال الصحيح اهـ وجاء في الميزان ٤١١٣: صدوق أخرجه له البخاري مقروناً لكن ذكره في الضعفاء. وقال ابن عدي: له أحاديث كآبيه لا يتابعان عليها. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. واتهمه ابن حبان وضعفه أبو داود ووثقه أحمد ولاين معين فيه قولان اهـ. وقال البخاري في الضعفاء ٢٢٦: ييم شيئاً. وتركه يمين القطان اهـ وبهذا يعلم أن الرجل لا يعتمد خطأ فمن وثقه فهو كذلك ومن ضعفه فإنما ضعفه لأوهامه لا أنه يعتمد ذلك. نعم للحسن روايات عن أبي هريرة بصيغة «عن» لأنه لم يسمع منه وأما لفظ «حدثنا» فتفرد بذلك عباد وهذا من أوهامه والله أعلم. وقال الذهبي في الميزان ١٩٦٨ في ترجمة الحسن: وعذوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المقطع. اهـ ومع ذلك المتن غريب فالخير وإهـ. والله أعلم.

(٢) أخرجه النسائي في «التفسير» ٨٥ وأحمد ٢٤٧/١ وابن حبان ٤٤٦٠ والحاكم ١٤٢/٢ والطبري ٧٣٥٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾. ثم قال تعالى ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهمُ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (٨٧) أي: يلعنهم الله، ويلعنهم خلقه، ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾ أي: في اللعنة، ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهمُ الْعَذَابُ وَلَا همُ يُنظَرُونَ﴾ أي: لا يُفْتَر عنهم العذاب ولا يُخَفَّف عنهم ساعة واحدة. ثم قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَمُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٨٨) وهذا من لطفه وبزّه ورأفته ورحمته، وعائدته على خلقه: أن من تاب إليه تاب عليه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ همُ الضَّالُّونَ﴾ (٩٠) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهمُ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ (٩١)

يقول تعالى متوعداً ومهدداً لمن كفر بعد إيمانه، ثم ازداد كفراً، أي استمر عليه إلى الممات، ومخبراً بأنهم لن تقبل لهم توبة عند مماتهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ الْأَنْفُ﴾... الآية، ولهذا قال ههنا: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ همُ الضَّالُّونَ﴾ أي: الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي.

[١٤٦١] قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس: «أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا، ثم أسلموا ثم ارتدوا، فأسلموا إلى قومهم يسألون لهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾. هكذا رواه، وإسناده جيد، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهمُ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ أي: من مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبداً. ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قربة.

[١٤٦٢] كما سُئِلَ النبي ﷺ عن عبد الله بن جُدعان وكان يَقْرِى الضيف وَيَفُكُ العاني، وَيُطْعِمُ الطعام -: هل ينفعه ذلك؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين»^(١). وكذلك لو افتدى بملء الأرض أيضاً ذهباً ما قبل منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَعَةٌ﴾ وقال: «لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ» [إبراهيم ٣١]، وقال ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلُهُمْ مَعَهُمْ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٦]. ولهذا قال تعالى ههنا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهمُ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ فعطف ﴿وَلَوْ افْتَدَى بِهِ﴾ على الأول، فدل على أنه غيره، وما ذكرناه أحسن من أن يقال: إن الواو زائدة، والله أعلم. ويقتضي ذلك أن لا ينقذه من عذاب الله شيء، ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهباً، ولو افتدى نفسه من الله بملء الأرض ذهباً، بوزن جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسهولها ووعرها وبزرها وبخريها.

[١٤٦٣] قال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة: أرايت لو كان لك ما على الأرض من شيء،

أكنت مفتدياً به ؟ قال : فيقول : نعم . فيقول الله : قد أردت منك أهون من ذلك ، قد أخذت عليك في ظهر أهلك آدم أن لا تشرك بي شيئاً ، فأبيت إلا أن تشرك^(١) . وهكذا أخرجه البخاري ومسلم .

[١٤٦٤] (طريق أخرى) : وقال الإمام أحمد : حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا حَمَادٌ ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له : يا ابن آدم ، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب ، خير منزل فيقول : سل وتمعن . فيقول : ما أسأل ولا أتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا ، فأقتل في سبيلك عشر مرات . لما يرى من فضل الشهادة . ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له : يا ابن آدم ، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : يا رب ، شر منزل . فيقول له : تفتدي مني بطلاع الأرض ذهباً ؟ فيقول : أي رب ، نعم . فيقول : كذبت ، قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل ، فثيرة إلى النار^(٢) ، ولهذا قال : «أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ» أي : وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ولا يجيرهم من أليم عقابه .

﴿لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٩٢﴾

روى وكيع في تفسيره عن شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون : «لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ» قال : الجنة .

[١٤٦٥] وقال الإمام أحمد : حدثنا روح ، حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، سمع أنس بن مالك يقول : «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت : «لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ» قال أبو طلحة : يا رسول الله ، إن الله يقول : «لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ» ، وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخراها عند الله تعالى ، فضعها - يا رسول الله - حيث أراك الله ، فقال النبي ﷺ : «بخ بخ ذاك مال رابح ، ذاك مال رابح ، وقد سمعت ، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين» . فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله . فقسّمها أبو طلحة في أقاربه وبني عَمّه^(٣) . أخرجاه .

[١٤٦٦] وفي الصحيحين أن عمر قال : يا رسول الله لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخبير ، فما تأمرني به ؟ قال : «حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَلَ الثَّمَرَةَ»^(٤) . وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي عمرو بن حمّاس ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله : حَضَرْتَنِي هَذِهِ الْآيَةُ : «لَنْ نَنَالُوا الْآلِرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْنَاهُ» فذكرت ما أعطاني الله ، فلم أجد شيئاً أحب إلي من جارية لي رُومِيّة ، فقلت : هي حُرّة لوجه الله ، فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها ، يعني تزوجتها .

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٣٣٣٤ و ٦٥٣٨ ومسلم ٢٨٠٥ وأحمد ٢١٨/٣ وابن حبان ٧٣٥١ .

(٢) صحيح . أخرجه أحمد ٢٣٩/٣ والنسائي ٣٦/٦ وابن حبان ٧٣٥٠ والحاكم ٧٥/٢ وإسناده على شرط مسلم ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري ١٤٦١ ومسلم ٩٩٨ ومالك ٥٩٥/٢ وأحمد ١٤١/٣ وابن حبان ٣٣٤٠ .

(٤) صحيح . أخرجه البخاري ٢٧٦٤ ومسلم ١٦٣٣ وابن ماجه ٢٣٩٧ وأحمد ١١٤/٢ وابن حبان ٤٨٩٩ .

﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّنَبِيِّ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ۚ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنْ أَفْرَكْنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾﴾

[١٤٦٧] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر قال: قال ابن عباس: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا: حدثنا عن خلال نساءك عنهن لا يعلمهن إلا نبي. قال: «سلوني عما شئتم، ولكن اجعلوا لي ذمة الله، وما أخذ يعقوب على بنيه: لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لثابتني على الإسلام». قالوا: فذلك لك. قال: «فسلوني عما شئتم». قالوا: أخبرنا على أربع خلال: أخبرنا أي الطعام حَرَّمَ إسرائيل على نفسه؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل؟ وكيف يكون الذكر منه والأنثى؟ وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟ ومن وليه من الملائكة؟ فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعه فقال: أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه، فنذر الله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليُحرَّمَن أحبُّ والشراب إليه وأحبُّ الطعام إليه، وكان أحبُّ الطعام إليه لحمان الإبل، وأحبُّ الشراب إليه ألبانها». فقالوا: اللهم نعم قال: «اللهم اشهد عليهم». وقال: «أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو، الذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله، إن علا ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله». قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد عليهم». وقال: «وأنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى: هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه، ولا ينام قلبه؟ قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد». قالوا: وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة؟ فعندها نُجايمُكَ أو نفارِقُكَ قال: «إن وليي جبريل، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه» قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك غيره لتابعناك، فعند ذلك قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ﴾... الآية^(١). ورواه أحمد أيضاً، عن حسين بن محمد، عن عبد الحميد، به.

[١٤٦٨] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي، عن بُكير بن شهاب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: أقبلت يهود إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك. فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾. قال: «هاتوا». قالوا: أخبرنا عن علامة النبي؟ قال: «تنام عيناه ولا ينام قلبه». قالوا: أخبرنا كيف تُؤنِّثُ المرأة، وكيف تُذكر؟ قال: «يلتقي الماءان، فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة، أذكرت، وإذا علا ماء المرأة أثنت» قالوا: أخبرنا ما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: «كان يشتكي عرق النساء، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا». قال أحمد: قال بعضهم: يعني الإبل - فحرم لحومها. قالوا: صدقت. قالوا: أخبرنا ما هذا الرعد؟ قال: «مَلَكٌ من ملائكة الله عز وجل مُوَكَّلٌ بالسحاب بيده - أو في يده - مِخْرَاقٌ من نار يَزْجُرُ به السحاب، يسوقه حيث أمر الله عز وجل». قالوا: فما هذا الصوت الذي

(١) أخرجه أحمد ٢٧٨/١ و ٢٧٣ والطبراني ١٣٠١٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٣١٥: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف، اهـ قلت: قد توبع عند أحمد، ومداره على شهر بن حوشب، وفيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنعن، لكن يشهد له ما بعده. وانظر «أحكام القرآن» ٣٣٦.

يَسْمَعُ؟ قال: «صوته». قالوا: صدقت، إنما بقيت واحدة، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا بها، فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر، فأخبرنا من صاحبك؟ قال: «جبريل عليه السلام». قالوا: جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال والعذاب، عَدُونَا. لو قلت: ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان، فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَتْ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧) والآية التي بعدها^(١)، وقد رواه الترمذي والنسائي، من حديث عبد الله بن الوليد العجلي، به نحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. وقال ابن جُرَيْج والعوفي، عن ابن عباس: كان إسرائيل - وهو يعقوب - عليه السلام يعتره عزق النسا بالليل، وكان يقلقه ويزعجه عن النوم، وَيُقْلِعُ الوجع عنه بالنهار، فنذر الله لئن عافاه الله لا يأكل عِزْقًا ولا يأكل ولدًا له عِزْقًا. وهكذا قال الضحاك والسدي، كذا رواه وحكاه ابن جرير في تفسيره. قال: فاتبعه بنوه في تحريم ذلك استئناساً به واقْتِدَاءً بطريقه. قال: وقوله: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ التَّوْرَةُ﴾ أي: حُرْم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة. قلت: ولهذا السياق بعدما تقدم مناسبتان. إحداهما: أن إسرائيل عليه السلام حُرْم أحب الأشياء إليه وتركها لله، وكان هذا سائغاً في شرعهم، فله مناسبة بعد قوله: ﴿كُن تَأْلُوا اللَّهَ حَتَّى تَفْقَهُوا مِمَّا يُحِبُّونَ﴾. فهذا هو المشروع عندنا، وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهي، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكَلْنَا عَلَى حَيْثُ﴾ [البقرة: ١٧٧]... وقال تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبٍّ﴾ [الإنسان: ٨]... الآية.

(المناسبة الثانية): لما تقدّم بيان الرد على النصارى، واعتقادهم الباطل في المسيح، وتبيين زيف ما ذهبوا إليه، وظهور الحق واليقين في أمر عيسى وأمه، وكيف خلقه الله بقدرته ومشيته، وبعثه إلى بني إسرائيل يدعو إلى عبادة ربه تبارك وتعالى، شرع في الرد على اليهود قبّحهم الله تعالى وبيان أن النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع، فإن الله تعالى قد نص في كتابهم التوراة أن نوحاً عليه السلام لما خرج من السفينة، أباح الله له جميع دواب الأرض يأكل منها، ثم بعد هذا حُرْم إسرائيل على نفسه لحوم الإبل والبانها، فاتبعه بنوه في ذلك، وجاءت التوراة بتحريم ذلك، وأشياء أخرى زيادة على ذلك. وكان الله عز وجل قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيهِ. وقد حُرْم ذلك بعد ذلك. وكان التسرّي على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم عليه السلام، وقد فعله إبراهيم في هاجر لما تسرّى بها على سارة، وقد حُرْم مثل هذا في التوراة عليهم. وكذلك كان الجمع بين الأخنتين سائغاً، وقد فعله يعقوب عليه السلام جمع بين الأخنتين، ثم حُرْم عليهم ذلك في التوراة. وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم، وهذا هو النسخ بعينه، فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح عليه السلام، في إحلاله بعض ما حُرْم في التوراة، فما بالهم لم يتبعوه؟ بل كذبوه وخالفوه؟ وكذلك ما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين القويم، والصراط المستقيم، وملة أبيه إبراهيم، فما بالهم لا يؤمنون؟ ولهذا قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّيَ إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ. مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ﴾ أي: كان حلالاً لهم جميع الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حُرّمه إسرائيل. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فإنها ناطقة بما قلناه ﴿فَمَنْ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾

(١) أخرجه الترمذي ٣١١٧ والنسائي في «الكبرى» ٩٠٧٢ وأحمد ٢٤٨٣ والطبراني ١٢٤٢٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٤٢: رواه: الترمذي باختصار، رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات/ هـ. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ. ومداره على عبد الله بن الوليد، وفيه لين، لكن لأكثر حديثه شاهد، وهو ما قبله. وذكر الرعد غير قوي، وانظر «أحكام القرآن» ٣٣٦.

مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٦﴾ أي: فمن كذب على الله، وادّعى أنه شرع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً، وأنه لم يبعث نبياً آخر يدعو إلى الله بالبراهين والحُجج بعد هذا الذي بيّناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرنا ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ أي قل يا محمد: صدق الله فيما أخبر به وفيما شرعه في القرآن، ﴿فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها الله في القرآن على لسان محمد ﷺ فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مزية، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَىٰ رَبِّيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٦١] وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [٩٦] فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا يُزَكِّيهِمْ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَىٰ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَنّ

الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾

يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس، أي لعموم الناس لعبادتهم وتُسْكِيهِمْ، يطوفون به، ويصلون إليه، ويعتكفون عنده ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ يعني: الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصراني واليهود أنهم على دينه ومنهجه، ولا يحجّون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك، ونادى الناس إلى حَجِّهِ ولهذا قال تعالى: ﴿مُبَارَكًا﴾ أي وُضِعَ مباركاً ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾.

[١٤٦٩] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وُضِعَ في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة». قلت: ثم أي؟ قال: «ثم حيث أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد»^(١). وأخرجه البخاري ومسلم من حديث الأعمش، به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا شريك، عن مجالد، عن الشعبي، عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ قال: كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله. وحدثنا أبي، حدثنا الحسن بن الربيع، وقال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن خالد بن عَزْرَةَ، قال: قام رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: ألا تحدثني عن البيت، أهو أول بيت وُضِعَ في الأرض؟ قال: لا، ولكنه أول بيت وُضِعَ فيه البركة مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً. وذكر تمام الخبر في كيفية بناء إبراهيم البيت، وقد ذكرنا ذلك مستقصى في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته هنا. وزعم السدي أنه أول بيت وُضِعَ على وجه الأرض مطلقاً. والصحيح قول علي رضي الله عنه.

[١٤٧٠] فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه دلائل النبوة، من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «بعث الله جبريل إلى آدم وحواء، فأمرهما ببناء الكعبة، فبناها آدم، ثم أَمَرَ بالطواف به، وقيل له: أنت أول الناس، وهذا أول بيت وُضِعَ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦٦ ومسلم ٥٢٠ والنسائي ٣٢/٢ وابن ماجه ٧٥٣ وأحمد ١٥٠/٥ و ١٦٧ وابن حبان

للناس». فإنه كما ترى من مفردات ابن لهيعة، وهو ضعيف. والأشبه. - والله أعلم - أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو، ويكون من الزاميتين اللتين أصابهما يوم اليرموك، من كلام أهل الكتاب.

وقوله تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾ بَكَّةُ: من أسماء مكة على المشهور، قيل: سميت بذلك لأنها بُكَّتْ أعناق الظلمة والجباية، بمعنى أنهم يذلُّون بها ويخضعون عندها. وقيل: لأن الناس يَبْكُون فيها، أي: يزدحمون. قال قتادة: إن الله بكَّ به الناس جميعاً، فيصلي النساء أمام الرجال، ولا يُفَعَّل ذلك ببلد غيرها. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبَّير، وعمرو بن شعيب، ومقاتل بن حَيَّان. وذكر حَمَّاد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبَّير، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: مكة من الفجِّ إلى التنعيم، وبَكَّة من البيت إلى البطحاء. وقال شعبة، عن المغيرة، عن إبراهيم: بَكَّة البيت والمسجد. وكذا قال الزُّهري. وقال عكرمة - في رواية - وميمون بن مهران: البيت وما حوله بكَّة، وما وراء ذلك مكة. وقال أبو مالك وأبو صالح، وإبراهيم النَّخعي، وعطية العوفي ومقاتل بن حيان: بكَّة موضع البيت، وما سوى ذلك مكة. وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة: مكة، وبكة، والبيت العتيق، والبيت الحرام، والبلد الأمين، والمأمون، وأمُّ رُحَم، وأم القرى، وصلاح، والعَرْشُ على وزن بدر، والقادس؛ لأنها تطهر من الذنوب، والمقدسة، والناسئة - بالنون. وبالباء أيضاً - والبساسة، والحاطمة، والرأس، وكوثى، والبلدة، والبيَّنة، والكعبة.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي: دلالات ظاهرات أنه من بناء إبراهيم، وأن الله تعالى عَظَّمه وشرَّفه ثم قال تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ يعني الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران، حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل، وقد كان مُلصَقاً بجدار البيت، حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطُّواف منه، ولا يُشَوُّشُونَ على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَأُخْبِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَعْلُ﴾. وقد قدَّما الأحاديث في ذلك فأغنى عن إعادته ههنا، والله الحمد والمنة. وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ أي: فمنهنَّ مقام إبراهيم والمشعر. وقال مجاهد: أثر قدميه في المقام آية بيَّنة. وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن وقتادة، والسُّدي ومقاتل بن حيان وغيرهم، وقال أبو طالب في قصيدته اللامية المشهورة:

ومَوْطِئِ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَظْبَةً عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِياً غَيْرَ نَاعِلٍ

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد وعمرو الأودي قالا: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ قال: الحرم كله مقام إبراهيم. ولفظ عمرو: الحجر كله مقام إبراهيم. وروي عن سعيد بن جبَّير أنه قال: الحجُّ مقام إبراهيم. هكذا رأيته في النسخة، ولعله، الجُحْر كله مقام إبراهيم. وقد صرَّح بذلك مجاهد. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِناً﴾ يعني: حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يُقْتَل فيضَعُ في عنقه صوفة، ويدخل الحرم، فيلقاه ابنُ المقتول فلا يهيجُه حتى يَخْرُج. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى التَّيْمِي، عن عطاء، عن سعيد بن جبَّير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِناً﴾ قال: من عاذ بالبيت أعاده البيت، ولكن لا يؤوى ولا يُطْعَم ولا يُسقى، فإذا خرج أخذ بذنبه. وقال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَكَمًا آمِناً وَيَنْتَحِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [المنكبات: ٦٧] الآية، وقال تعالى: ﴿فَلْيَسْبِدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ [٣] أَلَدَّتْ أَلْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ [قريش: ٣-٤] وحتى إنه من جملة تحريمها حُرمة اصطيداد صيدها وتثفيره عن أوكاره، وحُرمة قطع

شجرها وقلع حشيشها، كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً.

[١٤٧١] ففي الصحيحين - واللفظ لمسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»^(١).

[١٤٧٢] وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حُرِّمَ الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله، إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُغْضد شوكة، ولا يُنْفَر صيده، ولا تلتقط لُقْطَتُهُ إلا من عَرَفَهَا، ولا يُخْتَلَى خَلَاهَا». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(٢). ولهما عن أبي هريرة مثله أو نحوه.

[١٤٧٣] ولهما واللفظ لمسلم أيضاً عن أبي شريح الغدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ ووعاه قلبي، وأبصرته عينا، حين تكلم به، إنه حَمَدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حُرِّمَها الله، ولم يُحَرِّمها الناس، فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يغضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لنبيه ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب». فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعِيدُ عاصياً، ولا فازاً بدم، ولا فازاً بخربة»^(٣).

[١٤٧٤] وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة»^(٤). رواه مسلم.

[١٤٧٥] وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحزوة في سوق مكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت»^(٥). رواه الإمام أحمد - وهذا لفظه - والترمذي والنسائي وابن ماجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صَحَّ من حديث ابن عباس نحوه. وروى أحمد عن أبي هريرة، نحوه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السماء، حدثنا أبو عاصم، عن زريق بن مسلم الأعمى مولى بني مخزوم، حدثني زياد بن أبي عياش، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ قال: آمناً من النار.

[١٤٧٦] وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان،

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢١٦، وهو متفق عليه.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦، وهو متفق عليه.

(٣) الحزبة: السركة. والحارب: سارق الإبل خاصة. والحديث تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٢٦.

(٥) أخرجه الترمذي ٣٩٢٥ والنسائي في «الكبرى» ٤٢٥٢ وابن ماجه ٣١٠٨ وأحمد ٣٠٥/٤ والحاكم ٤٣١/٣ وابن حبان ٣٧٠٨ وصححه الترمذي، والحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا ابن المؤمل، عن ابن محيصن، عن عطاء، عن عبد الله بن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «من دَخَلَ البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له»^(١). ثم قال: تفرد به عبد الله بن المؤمل، وليس بالقوي.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْكَبِيرِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ هذه آية وجوب الحج عند الجمهور. وقيل: بل هي قوله: ﴿وَأَتَيْنَا الْمَنَاجِدَ وَالْمَرْءَ يَدُ﴾، والأولى أظهر. وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً، وإنما يجب على المكلف في الغمر مرة واحدة بالنص والإجماع.

[١٤٧٧] قال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكلُ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً. فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: «فروني ما تركتكم: فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢). ورواه مسلم عن زهير بن حرب، عن يزيد بن هارون، به نحوه.

[١٤٧٨] وقد روى سفيان بن حسين، وسليمان بن كثير، وعبد الجليل بن حميد، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سنان الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: يا رسول الله أفي كل عام؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع»^(٣). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والحاكم من حديث الزهري، به. ورواه شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، بنحوه. وروي من حديث أسامة بن يزيد.

[١٤٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وردان. عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْكَبِيرِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ فسكت، قالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت». فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ أَمْثِلًا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تُغْمِضُونَ﴾ [المائدة: ١٠١]^(٤). وكذا

(١) أخرجه البيهقي ١٥٨/٥ وفي «الشعب» ٤٠٥٣ من حديث ابن عباس وأعله في السنن بقوله: تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي. وجاء في الميزان ٤٦٣٧: ضعفه، وعن يحيى رواية: ضعيف. ورواية: لا بأس به، عامة حديثه منكر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٣٣٧ والنسائي ١١٠/٥ - ١١١ وأحمد ٥٠٨/٢ وابن حبان ٣٧٠٤.

(٣) أخرجه أبو داود ١٧٢١ والنسائي في «الكبرى» ٣٥٩٩ وابن ماجه ٢٧٧٦ وأحمد ٢٩١/١ وصححه الحاكم ٢/٢٩٣ على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) والحديث أخرجه الإمام أحمد ١/١١٣ ح ٩٠٧ والترمذي ٨١٤ و ٣٠٥٥ وابن ماجه ٢٨٨٣ والحاكم ٢/٢٩٣ - ٢٩٤ ح ٣١٥٧ وأعله الذهبي بأن غول بن إبراهيم رافضي وبأن عبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد اهـ قلت: أما غول فقد توبع عند الترمذي وأحمد وابن ماجه. وأما عبد الأعلى فذكره الذهبي في الميزان ٤٧٢٦ وقال: ضعفه أحمد وأبو زرعة وقال يحيى: ليس بذاك القوي اهـ. وقد أعله البخاري رحمه الله بالانقطاع حيث نقل ابن كثير عنه: لم يسمع =

رواه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، من حديث منصور بن وردان، به. ثم قال الترمذي: حسن غريب. وفيما قال نظر؛ لأن البخاري قال: لم يسمع أبو البخاري من علي.

[١٤٨٠] وقال ابن ماجه: حدثنا محمد بن عبد الله بن ثَمِير، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: قالوا: يا رسول الله، الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت: نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، ولو لم تقوموا بها لغدبتم»^(١).

[١٤٨١] وفي الصحيحين من حديث ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن جابر، عن سُرَاقَة بن مالك قال: يا رسول الله، مُتَعَنَتَا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ قال: «لا، بل للأبد»^(٢). وفي رواية: «بل للأبد الأبدي».

[١٤٨٢] وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث واقد بن أبي واقد الليثي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال لنسائه في حجته: «هذه ثم ظهور الحُصْر - يعني ثم الزمن ظهور الحصر - ولا تخرجن من البيوت»^(٣). وأما الاستطاعة فأقسام، تارة يكون الشخص مستطيعاً بنفسه، وتارة بغيره، كما هو مقرر في كتب الأحكام.

[١٤٨٣] قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا عَبْدُ بن حَمِيد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عُبَاد بن جعفر يُحَدِّث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من الحاجُّ يا رسول الله؟ قال: «الشَّعْبُ الثَّقِيلُ». فقام آخر فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والثج». فقام آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»^(٤). هكذا رواه ابن ماجه من

= أبو البخاري من علي. ويؤكد ما ذكره البخاري رواية أحمد برقم ٩٨٨ في حديث غير هذا عن أبي البخاري عن علي. ثم كرهه ٩٨٩ عن أبي البخاري عن أبي عبد الرحمن - وهو السلمي - عن علي فجعل بينهما واسطة. وكرهه ٩٩٠ بذكر واسطة بينهما. وكذلك كرهه ١٠٨٣ و ١٠٨٤ ثم روى له أحمد حديثاً آخر ١١٤٩ فقال: عن أبي البخاري أخبرني من سمع علياً يقول.. الحديث. وأبو البخاري اسمه سعيد بن فيروز وهو وإن كان ثقة فقد وصفه الحافظ بأنه كثير الإرسال. فما ذكره البخاري رحمه الله عليه - ولم أره لغيره - كان حقاً مبنياً على أدلة واضحة والله تعالى أعلم. والوهن في هذا الحديث فقط في ذكر نزول الآية، وأما أصل الحديث فله شواهد منها المتقدم ومنها الآتي وغيرهما والله أعلم.

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٢٨٨٥ بهذا اللفظ وأبو يعلى ٣٦٩٠ مطوّلاً. ويشهد لما قبله.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٠٥ ومسلم ١٢١٦ والنسائي ١٥٧/٥ وأحمد ٢١٧/٣ وابن حبان ٣٧٩١ من حديث جابر مطوّلاً وفيه: «فقال سراقَة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله العامنا...»

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٧٢٢ وأحمد ٢١٩/٥ وأبو يعلى ١٤٤٤.

(٤) يشبه الحسن. أخرجه الترمذي ٨١٣ و ٢٩٩٨ وابن ماجه ٢٨٩٦ والشافعي ٢٨٣/١ والدارقطني ٢١٧/٢ والطبري ٤٧٨٢ و ٤٧٨٣ والبيهقي ٣٣٠/٤ من حديث ابن عمر. وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف قال الترمذي عقب الرواية الأولى: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم. وي زيد الخوزي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ولم يحسنه في الرواية الثانية. وقد توبع عند ابن أبي حاتم كما ذكر المؤلف، تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد الليثي وهو متروك الحديث. راجع الميزان ٧٧٣٤. وورد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه ٢٨٩٧ وإسناده ضعيف فيه عمر بن عطاء وهو ضعيف وفيه هشام القرشي مضطرب الحديث. وقد أخرجه الدارقطني ٢١٨/٢ والبيهقي ٣٣١/٤ عن عمر بن عطاء به موقوفاً. وورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني ٢١٥/٢ من طريقين وفي الأول ابن لهيعة وهو واه وفيه أيضاً أحمد بن أبي نافع الموصلي وهو غير مشهور حتى قال أبو يعلى لم يكن أهلاً للحديث. راجع الميزان، وفي الطريق الثاني محمد بن عبيد الله العزمي وهو متروك. وورد من حديث جابر أخرجه الدارقطني ٢١٥/٢ وإسناده واه بمرة =

حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديثه، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبَل حفظه، كذا قال ههنا. وقال في كتاب الحج: هذا حديث حسن. ولا شك أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخوزي هذا، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث، لكن قد تابعه غيره. فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: جلست إلى عبد الله بن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال له: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». وكذا رواه ابن مَرْذُويه من رواية محمد بن عبد الله بن عُبيد بن عمير، به. ثم قال ابن أبي حاتم: وقد رُوِيَ عن ابن عباس، وأنس، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جُبَيْر، والربيع بن أنس، وقتادة، نحو ذلك. وقد رُوِيَ هذا الحديث من طرق أخرى من حديث أنس، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعائشة كُلُّها مرفوعة، ولكن في أسانيدنا مقال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام، والله أعلم. وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث.

[١٤٨٤] ورواه الحاكم من حديث أبي قَتَادَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيَّ سَبِيلًا» فَقِيلَ: مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(١). ثم قال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

[١٤٨٥] وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُليَّة، عن يونس، عن الحسن قال: قرأ

= فيه عبد الملك بن زياد النصيبي متروك. وورد من حديث عائشة أخرجه الدارقطني ٢١٧/٢ والعقيلي ٣٢٣ والبيهقي ٤/٣٣٠ وفيه عتاب بن أعين أهل العقيلي به وذكر أنه وهم فيه وصوب كونه عن الحسن مرسلًا. وورد من حديث علي أخرجه الدارقطني ٢/٢١٨-٢١٩ لكن فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة وهو متهم بالكذب.

وورد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ٢/٢١٨ وفيه حصين بن غمار وقد اتهمه الدارقطني بالكذب. وسياقي طريق أخرى عن أنس أحسن من هذا وذلك في الحديث الآتي. وورد من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٢/٢١٦ وفيه بهلول بن عبيد وهو متروك الحديث. فهذا الحديث عامة طرقه ضعيفة جداً كما ترى وأمثلها الأول وفيه الخوزي وهو متروك وانظر الحديث الآتي. وهذا بشواهد يقرب من الحسن.

(١) يشبه الحسن. أخرجه الدارقطني ٢/٢١٦ والحاكم ١/٤٤٢ من حديث أنس وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وقد توبع سعيد بن أبي عروبة تابعه حماد بن سلمة على قتادة. ثم أسنده الحاكم وكذا الدارقطني وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي! قلت: أما الطريق الثاني فليس على شرط مسلم بل فيه أبو قتادة الخراشي عبد الله بن واقد وهو متروك لم يرو له أحد من أصحاب الكتب الستة. وأما الطريق الأول فظاهره الصحة رجاله رجال البخاري ومسلم لكن أهله البيهقي ٤/٢٣٠ بقوله: لا أراه إلا وهمًا، ثم أسنده عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا. وقال: هذا هو المحفوظ.

وجاء في تلخيص الحبير ٢/٢٢١ بعد أن ذكر طرقه: وطرقه كلها ضعيفة وقال عبد الحق: إن طرقه كلها ضعيفة وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح في ذلك رواية الحسن مرسلًا.

وجاء في نصب الراية ٣/٨ - ٩ - ١٠ وقد ذكر طرقه كلها وشواهد: قال البيهقي: روي من أوجه كلها ضعيفة وروي عن ابن عباس من قوله ورويناه من أوجه صحيحة عن الحسن مرسلًا وفيه قوة للحديث المسند والله أعلم. وتعقبه عبد الحق في «الإمام» فقال: قوله: فيه قوة للمسند. فيه نظر فقد رواه الثقات مرسلًا فإذا انفرد الضعيف برفعه عللوا المسند بالمرسل وحملوا الخلط على رواية الضعيف فكيف يكون تقوية للحديث اهـ ملخصاً بتصرف.

الخلاصة: هذا الحديث روي من أوجه أكثرها وإهـ مرة وبعضها ضعيف فقط إلا أن جمهور النقاد صوبوا كونه عن الحسن مرسلًا والله تعالى أعلم. والذي أميل إليه أنه يقرب من الحسن ولا يصير حسنًا لأنه ليس في شيء من الطرق المتقدمة ما يجبر ضعفه والله أعلم.

رسول الله ﷺ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فقالوا: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»^(١). ورواه وكيع في تفسيره، عن سفيان، عن يونس، به.

[١٤٨٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، عن - إسماعيل وهو أبو إسرائيل الملائني - عن فضيل - يعني ابن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يعني الفريضة - فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَغْرُضُ لَهُ»^(٢).

[١٤٨٧] وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ»^(٣) ورواه أبو داود، عن مُسَدَّد، عن أبي معاوية الضرير، به. وقد روى ابن جبير عن ابن عباس في قوله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. قال: من ملك ثلثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلاً. وعن عكرمة موله أنه قال: السبيل الصحة. وروى وكيع بن الجراح، عن أبي جناب - يعني الكلبي - عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: «الزاد والبكير». وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر، والله غني عنه.

[١٤٨٨] وقال سعيد بن منصور، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ قالت اليهود: فنحن مسلمون. قال الله - عز وجل: فاخصمهم فحجهم - يعني فقال لهم النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أَنْ يَحُجُّوا»^(٤). قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ وروى ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه.

[١٤٨٩] قال أبو بكر بن مَرْذُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، حدثنا مسلم بن إبراهيم وشاذ بن قياض قالوا: حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَلَمْ يَحُجَّ بَيْتَ اللَّهِ، فَلَا يَضُرُّهُ مَاتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ»^(٥). ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن إبراهيم، به. وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي رزعة الرازي: حدثنا هلال بن الفياض، حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني، فذكره بإسناده مثله. ورواه

(١) مرسل صحيح. أخرجه الطبري ٧٤٨٤ و ٧٤٨٦ و ٧٤٨٨ و ٧٤٨٩ والبيهقي ٣٣٠/٤ من عدة طرق بأسانيد صحيحة عن الحسن مرسلًا. وصبو المرسل غير واحد كما تقدم. وورد موقوفًا على ابن عباس أخرجه الطبري ٧٤٧٤ و ٧٤٧٥ والبيهقي ٣٣١/٤ من طرق عنه. وورد مثله عن جماعة من التابعين راجع تفسير الطبري. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٤/١ - ٣١٤ وإسناده غير قوي، إسماعيل هو ابن خليفة، ضعفه الجمهور، وثقته بعضهم، وهو سيء الحفظ، ولعل الوقف فيه أشبه، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٥/١ بإسناد ضعيف، لجهة صفوان أبي صفوان، ولعل الصواب كونه من كلام ابن عباس، والله أعلم.

(٤) هذا مرسل والمرسل من قسم الضعيف كما هو مقرر في كتب المصطلح.

(٥) ضعيف جداً. والراجح وقفه على عمر. أخرجه الترمذي ٨١٢ وابن عدي ١٢٠/٧ من حديث علي وقال الترمذي: غريب وفي إسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول. والحارث الأعور يضعف في الحديث. وهذا من الترمذي توهين لهذا الحديث. وقال ابن عدي: ليس بمحفوظ وهلال منكر الحديث كما قال البخاري. وقال ابن الجوزي: قال الترمذي: هلال مجهول. وأما الحارث فقد كذبه الشعبي. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/١١١: قال ابن القطان: علة هذا الحديث ضعف الحارث والجهل بحال هلال.

الترمذي عن محمد بن يحيى القُطَيْبِيِّ، عن مسلم بن إبراهيم، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، به، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال مجهول، والحاتر يُضَعَّف في الحديث. وقال البخاري: هلال هذا منكر الحديث. وقال ابن عدي: هذا الحديث ليس بمحفوظ. وقد روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث أبي عمرو الأوزاعي، حدثني إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، حدثني عبد الرحمن بن عُثْم، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من أطاق الحج فلم يحج، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً». وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه. وروى سعيد بن منصور في سننه، عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رَجُلًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَّةٌ فَلَمْ يَحُجَّ، فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ؛ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ. مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ.

﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٨) ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ تَبَغُّوهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٩٩)

هذا تعنيف من الله تعالى للكفرة أهل الكتاب، على عنادهم للحق، وكفرهم بآيات الله، وصدُّهم عن سبيل الله من أراد من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم، مع عُلُوبهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين، والسادة المرسلين - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - وما بشروا به وتَوَهَّؤا عنه من ذكر النبي الأمي الهاشمي العربي المكي، سيد ولد آدم، وخاتم الأنبياء، ورسول رب الأرض والسماء، وقد توعدهم الله على ذلك بأنه شهيد على صنيعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء ومقابلتهم الرسول المُبَشِّر به بالتكذيب والجحود والعناد، فأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون، أي: وسيجزيهم على ذلك ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (الشعراء: ٨٨).

﴿يَتَّخِذُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْفُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ (١٠٠) وَكَفَى تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (١٠١)

وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الدارمي ٢٨ / ٢ - ٢٩ ح ١٧٣٣ والبيهقي ٣٣٤ / ٤ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٢ / ٢٠٩ - ٢١٠ من طريقين عن أبي أمامة مرفوعاً وأعل الأول بعمار بن مطر وقال: قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالنكير. وقال ابن عدي: متروك الحديث. وفي الثاني مغيرة بن عبد الرحمن قال يحمي: ليس بشيء. وفيه ليث - بن أبي سليم - ضعفه ابن عيينة وتركه القطان وابن مهدي وأحمد وإنما ورد عن عمر موقوفاً. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي ٣١٢ / ٤ ومن طريقه ابن الجوزي وأعله ابن الجوزي بيزيد بن سفيان ونقل عن يحمي: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: متروك. وفيه عبد الرحمن القطامي كذب الفلاس. وجاء في «تلخيص الحبير» ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣: ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال العقيلي والدارقطني: لا يصح فيه شيء. قلت: وله طرق حديث أبي أمامة فيه ليث وهو ضعيف وشريك سيء الحفظ. وخالفه الثوري فأرسله عن ابن سابط رواه أحمد في كتاب «الإيمان» وكذا رواه ابن أبي شيبة عن ليث مرسلًا. وفي الطريق الثاني عمار بن مطر وهو ضعيف وحديث الترمذي عن علي سئل الحربي عنه فقال: مَنْ هلال؟! وقال ابن عدي: يعرف بهذا الحديث وليس بمحفوظ. وقال العقيلي: لا يتابع عليه. قال ابن حجر: وورد عن عمر موقوفاً وإذا انقسم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً وعمله على من استحل الترك وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع اهـ. قلت: المرفوع ضعيف جداً، والصواب موقوف والله أعلم.

يُحَذِّرُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَطِيعُوا طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِينَ يَحْسُدُونَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَمَا مَنَحَهُمْ بِهِ مِنْ إِسْئَالِ رَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ الآية، وهكذا قال ههنا: ﴿إِنْ طُغِيَوا قَرِيبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾، ثم قال تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ نَحْنُ عَلَى اللَّهِ بَائِثُونَ﴾، يعني: أن الكفر بعيد منكم وحاشاكم منه، فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم، وهذا كقوله تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٨) إلى قوله: ﴿لَرَأَوْهُمُ رَجِيمٌ﴾ [الحديد: ٨ - ٩].

[١٤٩٠] وكما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال لأصحابه يوماً: «أي المؤمنين أعجب إليكم إيماناً؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟» قالوا: فنحن. قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا: فأي الناس أعجب إيماناً؟ قال: «قوم يجيئون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها»^(١). وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري، والله الحمد. ثم قال تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ فَذَلِكَ هُدًى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة في الهداية، والعدة في مباحدة الغواية، والوسيلة إلى الرشاد، وطريق السداد، وحصول المراد.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٢٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ يَنْصِتُ لَكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَّذِينَ بَيْنَ يَدَيْكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٢٣)

قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان وشعبة، عن زُبَيْدِ الْيَامِي، عن مُرَّة، عن عبد الله بن مسعود: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾، قال: أن يُطَاعَ فلا يعصى، وأن يُذَكَرَ فلا يُنسى، وأن يُشْكَرَ فلا يُكْفَر. وهذا إسناد صحيح موقوف، وقد تابع مُرَّةٌ عليه عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

[١٤٩١] وقد رواه ابن مَرْثُومٍ عن حديث يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن سفيان الثوري، عن زُبَيْدِ، عن مُرَّة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾: «أن يُطَاعَ فلا يعصى، ويُشْكَرَ فلا يُكْفَر، ويُذَكَرَ فلا يُنسى»^(٢). وكذا رواه الحاكم في مستدركه، من حديث مسعر، عن زُبَيْدِ، عن

(١) تقدم هذا الحديث في أول سورة البقرة. انظر رقم ١٥٦.

(٢) الصواب موقوف. أخرجه ابن مردويه كما ذكر المصنف مرفوعاً، وإسناده ظاهره الصحة فإن رجاله رجال البخاري ومسلم سوى يونس بن عبد الأعلى فإنه من رجال مسلم والظاهر أن الوهم في رفعه إما من شيخ ابن مردويه أو شيخ شيوخه. وقد ذكر المصنف رحمه الله أن الحاكم رواه مرفوعاً أيضاً وفي ذلك نظر فقد أخرجه موقوفاً وبئس الإسناد الذي ساقه المصنف. والموقوف أخرجه الحاكم ٢/٢٩٤ والطبراني ٨٥٠١ والطبري ٧٥٣٩ عن مسعر عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً وصححه الحاكم على شرطهما. وكرره الطبري ٧٥٣٤ عن الثوري عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود موقوفاً وتابع الثوري شعبة ٧٥٣٥ و٧٥٣٦ وتابعهما الليث ٧٥٣٧ وتابعهم جرير على زبيد ٧٥٣٨ وتابعهم ٧٥٤٠ المسعودي وتابعهم ٧٥٤١ منصور على زبيد فهؤلاء أئمة اثبات رووه كلهم موقوفاً وهو الصواب. وعلقه البغوي في «تفسيره» ١/٢٥٩ فقال: وقال ابن مسعود وابن عباس. فذكره.

مُرَّة، عن ابن مسعود، مرفوعاً فذكره^(١). ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. كذا قال، والأظهر أنه موقوف، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: وروي نحوه عن مُرَّة الهمداني، والربيع بن خثيم، وعمرو بن ميمون، وإبراهيم التخمي، وطاوس، والحسن، وقتادة، وأبي سنان، والسدي، نحو ذلك. وروى عن أنس رضي الله عنه أنه قال: لا يتقي العبدُ الله حق تقاته حتى يخزن لسانه. وقد ذهب سعيد بن جببر، وأبو العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وزيد بن أسلم والسدي، وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ قال: لم تُنسخ، ولكن ﴿حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ويقوموا بالقسط، ولو على أنفسهم وأبائهم وأبنائهم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، أي: حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بُعث عليه، فعياداً بالله من خلاف ذلك.

[١٤٩٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا شعبة قال: سمعت سليمان، عن مجاهد: أن الناس كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه يحجن فقال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ولو أن قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لأفسدت على أهل الدنيا معاشهم، فكيف بمن ليس له طعام إلا الزقوم؟^(٢). وكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، من طرق عن شعبة، به وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[١٤٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يُخرجَ عن النار ويدخل الجنة، فلتُدركه ميته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»^(٣).

[١٤٩٤] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل»^(٤). ورواه مسلم من طريق الأعمش، به.

[١٤٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو يونس، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله قال: أنا عند ظن عبدي بي، فإن ظن بي خيراً فله، وإن ظن بي شراً فله»^(٥).

(١) بل ذكره الحاكم بهذا الإسناد موقوفاً كما تقدم.

(٢) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٥٨٥ والنسائي في «الكبير» ١١٠٧ وابن ماجه ٤٣٢٥ وأحمد ٣٠٠/١ - ٣٠١ وابن حبان ٧٤٧٠ والحاكم ٢٩٤/٢ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، مع أن فيه عنقنة الأعمش عند الجميع، وهو مدلس، فالإسناد واه، والتن غريب، وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٦١/١٣ من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ١٩٢/٢ (٦٧٦٨) بهذا اللفظ وأخرجه مسلم ١٨٤٤ وأحمد ١٦١/٢ وابن حبان ٥٩٦١ مطولاً.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٧٧ وأبو داود ٣١١٣ وابن ماجه ٤١٦٧ وأحمد ٣١٥/٣ (١٣٩٧٧) وابن حبان ٦٣٦.

(٥) أخرجه أحمد ٣٩١/٢ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وانظر ما بعده.

[١٤٩٦] وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من وجه آخر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي»^(١).

[١٤٩٧] وقال الحافظ أبو بكر البرزاز: حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت - وأحسبه - عن أنس قال: كان رجل من الأنصار مريضاً، فجاءه النبي ﷺ يعوده، فوافقه في السوق فسلم عليه، فقال له: «كيف أنت يا فلان»؟ قال: بخير يا رسول الله، أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف»^(٢). ثم قال: لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان. وهكذا رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديثه، ثم قال الترمذي^(٣): غريب، وقد رواه بعضهم عن ثابت مرسلًا.

[١٤٩٨] فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: «بايعت رسول الله ﷺ أن لا أخز إلا قائماً»^(٤). ورواه النسائي في سننه عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، عن شعبة. به، وترجم عليه فقال: (باب كيف يخر للفساد)، ثم ساقه مثله فقليل: معناه أن لا أموت إلا مسلماً، وقيل: معناه أن لا أقتل إلا مقبلاً غير مُذِير وهو يرجع إلى الأول.

وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ قيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ أي: بعهد الله، كما قال في الآية بعدها: ﴿مُتَرِّتٌ عَلَيْهِمُ الْذِلَّةُ أَيْنَ مَا تَفَرَّقُوا﴾ لا يحبل من الله وحبل من الناس أي بعهد وذمة. وقيل: ﴿بِحَبْلِ اللَّهِ﴾ يعني: القرآن.

[١٤٩٩] كما في حديث الحارث الأعور، عن علي مرفوعاً في صفة القرآن: «هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم»^(٥). وقد ورد في ذلك حديث خاص بهذا المعنى:

[١٥٠٠] فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أسباط بن محمد، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض»^(٦).

[١٥٠١] وروى ابن مَرْزُويه من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأخص، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن هو حبل الله المتين، وهو النور المبين، وهو الشفاء

(١) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٧٥٠٥ ومسلم ٢٦٧٥ والترمذي ٢٣٨٨ وأحمد ٤٤٥/٢ وابن حبان ٦٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي ٩٨٣ وابن ماجه ٤٢٦١ وأبو يعلى ٣٣٠٣ وإسناده غير قوي لأجل جعفر بن سليمان، فقد ضعفه قوم، ووثقه آخرون، وقد رواه غيره مرسلًا، وهو أصح.

(٣) عبارة الترمذي ٨٩٣ «حسن غريب» فلعن ذلك من اختلاف النسخ.

(٤) أخرجه النسائي ٢٠٥/٢ وأحمد ٤٠٢/٣ وإسناده صحيح على شرطهما.

(٥) تقدم برقم: ٣١٦ وإسناده ضعيف، لضعف الحارث الأعور لكن له شواهد وهي الآتية..

(٦) أخرجه الطبري ٧٥٧٠ من حديث أبي سعيد وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي فقد روى عن أبي سعيد مناكير كثيرة. وأخرجه أبو يعلى ١٠٢١ وأحمد ٤/٣ - ١٧ - ٢٦ - ٥٩ والطبراني ٢٦٧٨ وفي «الصغير» ٣٦٣ ومدارة أيضاً على عطية بن سعد العوفي وهو وإو. لكن للحديث شواهد وانظر ما بعده.

النافع، عصمة لمن تَمَسَّكَ به، ونجاة لمن اتَّبَعَهُ^(١)، وَرُوي من حديث حذيفة وزيد بن أرقم، نحو ذلك. وقال وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إن هذا الصراط مُحْتَضَرٌ تحضره الشياطين، يا عبد الله هذا الطريق، هلم إلى الطريق، فاعتصموا بحبل الله، فإن حبل الله القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَأُوا﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة. وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والاتلاف.

[١٥٠٢] كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم؛ ويسخط لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»^(٢). وقد ضُمِنَت لهم العصمة عند اتفاقهم من الخطأ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة، ومُسَلَّمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا﴾ إلى آخر الآية، وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج، فإنه قد كان بينهم حروب كثيرة في الجاهلية، وعداوة شديدة وضغائن وإحن وذحول، طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم، فلما جاء الله بالإسلام، فدخل فيه من دخل منهم، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله، متواصلين في ذات الله، متعاونين على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَلَّفَ بَيْنَهُمْ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْشَقَتْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ^(٤) [الأنفال: ٦٢ - ٦٣] وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم، فأنقذهم الله منها: أن هداهم للإيمان. وقد امتن عليهم بذلك رسول الله ﷺ يوم قسم غنائم خُتَيْن، فعُتِبَ من عَتَبَ منهم بما فُضِّلَ عليهم في القسمة بما أراه الله.

[١٥٠٣] فخطبهم فقال: «يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فآلفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟» فكلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله أمراً^(٥).

[١٥٠٤] وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج. وذلك أن رجلاً من اليهود مَرَّ بملأ من الأوس والخزرج، فساء ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكر لهم ما كان من حروبهم يوم بُعِثَ وتلك الحروب، ففعل فلم يزل ذلك دأبه

(١) في إسناده إبراهيم الهجري فيه كلام لكنه صدوق، وقد أخرجه الدارمي ٢/ ٤٣١ ح ٣١٩٧ عن جعفر بن عون عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفاً وهذا أرجح لكن ورد هذا المعنى في حديث زيد بن أرقم وقد أخرجه مسلم ٢٤٠٨ في خبر مطول وفيه «كتاب الله في الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأ ضل». ورواية ح ٣٧ وفيه «ولا إني تارك فيكم تغلين: أحدهما كتاب الله. هو حبل الله...». وللحديث شواهد أخرى راجع الدر ٢٠٧/٢ والجمع ١٦٣/٩.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٧١٥ وأحمد ٢/ ٣٢٧ وابن حبان ٣٣٨٨.

(٣) سيأتي إن شاء الله.

حتى حميت نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، وتثاروا ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم، وتواعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاهم فجعل يُسَكِّنُهُمْ ويقول: «يُدْعَوِي الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم، واصطلحوا وتعانقوا وألقوا السلاح رضي الله عنهم^(١). وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تثاروا في قضية الإفك^(٢)، والله أعلم.

﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤)
 وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ (١٠٦) وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١٠٧) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ (١٠٨) وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (١٠٩)﴾

يقول تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، قال الضحاک: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة، يعني المجاهدين والعلماء.

[١٥٠٥] وقال أبو جعفر الباقر: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ ثم قال: «الخير اتباع القرآن وسنتي»^(٣). رواه ابن مَرْدُويه. والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه.

[١٥٠٦] كما ثبت في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خَزْدَلٍ»^(٤).

[١٥٠٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمي، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتذعنن فلا يستجيب لكم»^(٥). ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو به، وقال الترمذي: حسن.

(١) ذكره ابن إسحاق معضلاً ووصله الواحدي في «أسباب النزول» ٢٣٣ و ٢٣٤ من وجه آخر عن ابن عباس وهو منقطع بين أبي نصر الأسدي وابن عباس. والراجح أن الله عز وجل يذكرهم بما كانوا عليه في الجاهلية وبخاصة يوم بعث بين الأوس والخزرج والله أعلم.

(٢) اختلاف الأنصار في قضية الإفك في الصحيح، لكن ليس فيه نزول الآية والله أعلم. ويأتي في سورة النور.

(٣) هذا معضل فهو ضعيف.

(٤) صحيح. ولم أره عند مسلم من حديث أبي هريرة إنما أخرجه مسلم ٤٩ وأبو داود ١١٤٠ والترمذي ٢١٧٢ والنسائي ١١٢/٨ وابن ماجه ١٢٧٥ وأحمد ٢٠/٣ وابن حبان ٣٠٦ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) حسن صحيح بشواهد: أخرجه الترمذي ٢١٦٩ وأحمد ٣٩١/٥ وحسنه الترمذي وأقره العراقي في «تفريج الإحياء» ٣٠٨/٢.

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مع الآيات الكريمة، كما سيأتي تفسيرها في أماكنها، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَدَا مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾... الآية. ينهى تبارك وتعالى هذه الأمة أن يكونوا كالأمم الماضية في تفرقهم واختلافهم، وتزكهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع قيام الحجة عليهم.

[١٥٠٨] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني، عن أبي عامر عبد الله بن لُحَي قال: حججنا مع معاوية بن أبي سفيان، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ، قام حين صَلَّى صلاة الظهر فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الكتابين افرقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملةً، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملةً - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة - وهي الجماعة - وإنه سيخرج في أمي أقوام تُجَارَى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عِزٌّ ولا مَفْصِلٌ إلا دخله». والله - يا معشر العرب - لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لَغَيْرُكُمْ من الناس أخرى أن لا يقوم به^(١). وهكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى، كلاهما عن أبي المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج الشامي - به. وقد ورد هذا الحديث من طرق.

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ يعني يوم القيامة، حين تبيضُ وجوه أهل السنة والجماعة، وتسودُّ وجوه أهل البدعة والفرقة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما، «فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَدَأَ لَكُمْ يَوْمَئِذٍ الْقِسْمُ الْبَاسُ وَهُمْ الْمُنَافِقُونَ». «وَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ» وهذا الوصف يعم كل كافر ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أَبْيَضَتْ وُجُوهُهُمْ فَبِإِذْنِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ يعني: الجنة، ماكثون فيها أبداً لا ينفون عنها حولاً.

[١٥٠٩] وقد قال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا وكيع، عن الربيع بن صُبَيْح - وحماة بن سلمة، عن أبي غالب قال: رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على دَرَجٍ مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار، شر قتلى تحت أديم السماء، خَيْرُ قَتْلَى مِنْ قَتْلُوهُ، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾... إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعته إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً - حتى عَدَّ سَبْعاً - ما حَدَّثْتُكُمْوه^(٢)، ثم قال: هذا حديث حسن. وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عُيينة، عن أبي غالب، وأخرجه أحمد في مسنده، عن عبد الرزاق، عن معمر بن أبي غالب، بنحوه.

وقد روى ابن مَرْزُوقٍ عند تفسير هذه الآية، عن أبي ذر حديثاً^(٣) مطولاً غريباً عجيباً جداً. ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي وَحَّيْنَاكَ اللَّهُ وَحْيَهُ وَبَيَّنَّاكَ﴾ «تَتْلُوهَا عَلَيْكَ» يا محمد ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: بكشف ما الأمر عليه في الدنيا والآخرة. ﴿وَمَا اللَّهُ بِرَبِّدٍ ظَلَمَ لِلْعَالَمِينَ﴾ أي: ليس بظالم لهم بل هو الحكم، العدل الذي لا يجور، لأنه القادر على كل شيء، العالم بكل شيء، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع مُلْكٌ له وعبيد له ﴿وَلِلَّهِ اللَّهُ تَرْجِعُ الْأُمُورُ﴾ أي: هو الحاكم المتصرف في الدنيا والآخرة.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٥٩٧ وأحمد ١٠٢/٤ وإسناده حسن، وله شواهد كثيرة، وسيأتي.

(٢) مضمّن برقم ١١٤٢ وإسناده ضعيف لضعف أبي غالب، واسمه حزور.

(٣) حديث أبي ذر المشار إليه لم يذكره السيوطي في الدر ولا غيره وتفسير ابن مردويه لم يطبع بعد.

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١١٠) لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يَفْعَلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يَضُرُّوكُمْ ﴿١١١﴾ ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تُفْجَئُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَيَأْتُو بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾

يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم فقال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام^(١). وهكذا قال ابن عباس، ومجاهد وعطية العوفي، وعكرمة، وعطاء، والربيع بن أنس: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ يعني خير الناس للناس. والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: ﴿ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾.

[١٥١٠] قال الإمام أحمد: حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا شريك، عن سماك، عن عبد الله بن عميرة، عن زوج دُرَّة بنت أبي لهب، عن دُرَّة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله، أيُّ الناس خير؟ قال: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله، وأمرهم بالمعروف، وأنهاهم عن المنكر، وأوصلهم للرحم»^(٢). وروى أحمد في مسنده، والنسائي في سننه، والحاكم في مستدركه، من حديث سماك، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة، كلُّ قرن بحسبه، وخير قُرُونِهِمُ الَّذِينَ بُعِثَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي: خياراً ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٤٣]... الآية.

[١٥١١] وفي مسند الإمام أحمد، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، ومستدرک الحاكم، من رواية حكيم بن معاوية بن خديجة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْتُمْ تُؤْفَوْنَ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). وهو حديث مشهور، وقد حَسَّنَهُ الترمذي. ويروى من حديث معاذ بن جبل، وأبي سعيد نحوه. وإنما حازت هذه الأمة قَصَبُ السُّبُقِ إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله وسلامه عليه، فإنه

(١) كلام أبي هريرة رضي الله عنه يكتب بماء الذهب، هذا وقد ذهب بعض علماء العصر إلى عكس هذا القول فجعل المسلم الذي يريد أو يود حمل الناس على الإسلام ولو بالقوة - كما فعل الصحابة في حريمهم لأهل فارس والروم وغيرهم - مسلماً شاذاً مسيئاً كأنه مرتكب الكبائر والموبقات، وفات هؤلاء المنكرين بأن إدخال الناس في الإسلام إنما هو رحمة لهم وخير لهم ونصح لهم بأي طريقة كان، والله تعالى أعلم بالصواب. وهو الهادي إلى سواء الصراط.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣١/٦ والطبراني ٢٤/٢٥٧ - ٢٥٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٦٣: رجالها ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضره.

(٣) صحيح بشواهد: أخرجه الترمذي ٣٠٠١ وابن ماجه ٤٢٨٧ وأحمد ٤٤٧/٤ وعبد الرزاق في «تفسيره» ٤٤٦ وصححه الحاكم ٨٤/٤ ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حديث حسن اه قلت: وله شواهد انظرها في تفسير البغوي عند هذه الآية بتخريري.

أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يُغَطِّهِ نَبِيًّا قبله ولا رسولاً من الرسل. فالعمل على مناجاه وسبيله، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه.

[١٥١٢] كما قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زهير، عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل - عن محمد بن علي - وهو ابن الحنفية - أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ ما لم يعط أحد من الأنبياء»، فقلنا يا رسول الله، ما هو؟ قال «نُصِرْتُ بالرَّغْبِ، وَأُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وَجُعِلَ الثَّرَابُ لِي طَهْورًا، وَجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ»^(١). تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن.

[١٥١٣] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار، حدثنا ليث، عن معاوية، عن أبي حنبل، يزيد بن ميسرة قال: سَمِعْتُ أُمَّ الدرداء رضي الله عنها تقول: سَمِعْتُ أَبَا الدرداء رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ - وما سمعته يَكْنِيه قبلها ولا بعدها - يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا عِيسَى إِنِّي بَاعْتُ بِعَدْلِكَ أُمَّةً، إِنْ أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمْدًا وَشُكْرًا، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتِسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا جَلَمَ وَلَا عِلْمَ. قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ هَذَا لَهُمْ، وَلَا حِلْمَ وَلَا عِلْمَ؟ قَالَ: أُعْطِيَهُمْ مِنْ حِلْمِي وَعِلْمِي»^(٢).

وقد وردت أحاديث يناسب ذكرها ههنا:

[١٥١٤] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا المسعودي، حدثنا بكير بن الأخنس، عن رجل، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزَدْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَرَاذَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». قال أبو بكر - رضي الله عنه -: فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آيَةٌ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَمَصِيبٌ مِنَ حَافَاتِ الْبُؤَادِي^(٣).

[١٥١٥] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن بكر السهجي، حدثنا هشام بن حسان، عن القاسم بن مهران، عن موسى بن عبيد، عن ميمون بن مهران، عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ: قال «إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فقال عمر: يا رسول الله، فهلا استزدته؟ فقال: استزدته فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفاً. قال عمر: فهلا استزدته؟ قال: «قد استزدته فأعطاني هكذا»، وفَرَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيَسْطُ بِأَعْيُنِهِ، وَحَثَا عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ هِشَامُ: وَهَذَا مِنْ لَا يَدْرِي مَا عَدُّهُ^(٤).

[١٥١٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

(١) حسن. أخرجه أحمد ٩٨/١ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٠/١: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو سيء الحفظ واحتج به أحمد وإسحاق والحميدي فالحديث حسن اهـ. وهو كما قال، فإن له شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٠/٦ وإسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢) وأبو يعلى ١١٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٩/١٠ ح ١٨٧١٢: فيه المسعودي اختلط وتابعه لم يسم اهـ فالإسناد ضعيف لكن له شواهد انظر ما بعده.

(٤) أخرجه أحمد ١٧٠٨ والبراز ٣٥٤٦ من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر وفيه القاسم بن مهران شبه مجهول وموسى بن عبيد وثقه ابن حبان فقط فالإسناد غير قوي لكن لعله يتقوى بما قبله وما بعده.

صَمَضَمُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدٍ: مَرَضَ ثُوْبَانٌ بِحَمَصٍ، وَعَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرْطُ الْأَزْدِيِّ، فَلَمْ يَعْذِهِ، فَدَخَلَ عَلَى ثُوْبَانَ رَجُلٌ مِنَ الْكَلَّاعِيِّينَ عَائِداً، لَهُ فَقَالَ لَهُ ثُوْبَانٌ: أَتَكْتَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَكْتُبْ، فَكُتِبَ لِلأَمِيرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطُ: مِنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِحَضْرَتِكَ خَادِمٌ لَعُدَّتْهُ. ثُمَّ طَوَى الْكِتَابَ وَقَالَ لَهُ: أَتُبْلِغُهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ بِكِتَابِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى ابْنِ قُرْطُ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ فَرَعَاً، فَقَالَ النَّاسُ: مَا شَأْنُهُ؟ أَأَحْدَثَ أَمْرًا؟ فَأَتَى ثُوْبَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ فَعَادَهُ، وَجَلَسَ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَ، فَأَخَذَ ثُوْبَانَ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: اجْلِسْ حَتَّى أُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهُوَ إِسْنَادُ رِجَالِهِ كُلِّهِمْ ثِقَاتٌ شَامِيُونَ حَمِصِيُّونَ، فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ.

[١٥١٧] (طريق أخرى): قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ زُبَيْرِ بْنِ الْحَمَّصِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَمَضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَدَنِي مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا يُحَاسَبُونَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»^(٢). هَذَا لَعَلَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ بِزِيَادَةِ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، بَيْنَ شُرَيْحٍ وَبَيْنَ ثُوْبَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٥١٨] (حديث آخر): قَالَ الإمام أحمد: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَكْثَرْنَا الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءَ اللَّيْلَةَ بِأَمِّهِمَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الْعِصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ: أَنْظِرْ عَنْ يَمِينِكَ. فَنَظَرْتُ فَإِذَا الظُّرَابُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظِرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا الْأَفْقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرْضَيْتَ؟ فَقُلْتُ: رَضِيتُ يَا رَبَّ. قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنْ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيذَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظُّرَابِ، فَإِنْ قَصُرْتُمْ فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأَفْقِ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثُمَّ أَنَاسًا يَتَهَاوَشُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنَ السَّبْعِينَ، فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ» قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعِينَ الْأَلْفَ؟ قَوْمٌ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّى مَاتُوا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٨٠/٥، وَفِيهِ صَمَضَمُ بْنُ زُرْعَةَ وَثَقَةُ يَحْيَى وَابْنُ حَبَانَ وَضَعْفَةُ أَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ يَمُّ. وَلَعَلَّ فِيهِ إِسْنَادًا بَيْنَ ثُوْبَانَ وَشُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْآتِيَةِ، وَشُرَيْحٌ وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً إِلَّا أَنَّ الْحَافِظَ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ كَثِيرُ الْإِسْرَالِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٤١٣، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ حَمِصِيُّونَ سَوَّى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ فِي الْمِيزَانِ ٧٢٢٥: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَكُنْ ذَاكَ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا أَه. وَلَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ تَقَدَّمَتْ رُبَّمَا تَعْتَصِدُ بِمَجْمُوعِهَا وَهَنَّاكَ شَوَاهِدٌ أُخْرَى رَاجِعُ الْمَجْمُوعِ ٤٠٨/١٠ - ٤٠٩. وَسَيَأْتِي لَهُ شَوَاهِدٌ بَعْدَ قَلِيلٍ.

بهذا السند وهذا السياق، ورواه أيضاً عن عبد الصمد، عن هشام، عن قتادة بإسناده، مثله. وزاد بعد قوله: «رَضِيتُ يا رَبُّ، رَضِيتُ يا رَبُّ» قال: رَضِيتُ؟ قلت: نعم. قال: انظر عن يسارك. قال: فنظرت فإذا الأفق قد سُدَّ بوجوه الرجال. فقال: رَضِيتُ؟ قلت: «رَضِيتُ»^(١). وهذا إسناد صحيح من هذا الوجه، تفرد به أحمد ولم يُخَرِّجوه.

[١٥١٩] (حديث آخر): قال أحمد بن منيع: حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز، حدثنا حَمَاد، عن عاصم، عن زُرِّ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ فَرَأَيْتُ عَلَيَّ أُمِّي، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ فَأَعْجَبْتَنِي كَثَرَتُهُمْ وَهَيْبَتُهُمْ، قَدْ مَلَأُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: أَرْضِيتُ يا مُحَمَّد؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُونُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فقام عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». فقام رجل آخر فقال: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(٢). رواه الحافظ الضياء المقدسي، وقال: هذا عندي على شرط مسلم.

[١٥٢٠] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا محمد بن محمد الجُدُوْعِي القَاضِي، حدثنا عقبه بن مُكْرَم، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حُصَيْنٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمِّي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». قيل: من هم؟ قال: «هم الذين لا يكتونون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»^(٣). ورواه مسلم من طريق هشام بن حسان وعنده ذكر عُكَّاشَةَ.

[١٥٢١] (حديث آخر): ثبت في الصحيحين من رواية الزهري، عن سعيد بن المسيَّب، أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمِّي زَمْرَةٌ وَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تَضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» فقال أبو هريرة: فقام عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثم قام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فقال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ»^(٤).

[١٥٢٢] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمِّي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ - آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضٌ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَأَخْرُجُهُمُ الْجَنَّةَ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٥). أخرجه البخاري ومسلم جميعاً: عن قُتَيْبَةَ، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل، به.

(١) أخرجه أحمد ٤٠١/١ وعبد الرزاق ١٩٥١٩ وأبو يعلى ٥٣٣٩ وقال الهيثمي في «الجمع» ٣٠٤/٩: رواه أحمد مطوَّلاً ومختصراً، ورواه أبو يعلى كذلك، ورجالهما في المطول رجال الصحيح اهـ قلت: فيه عننة الحسن البصري، وقال أبو حاتم: لم يسمع من عمران بن حصين. راجع «المراسيل». لكن لأكثر المتن شواهد، وبعضه غريب، وانظر ما بعده.

(٢) حسن. أخرجه أبو يعلى ٥٣٤٠ وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٨ وأحمد ٤٣٦/٤، والطبراني ٣٨٠/١٨ (٤٢٥).

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨١١ و٦٥٤٢ ومسلم ٢١٦ وأحمد ٤٠٠/٢ - ٤٠١ وابن حبان ٧٢٤٤.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٤٣ ومسلم ٢١٩ وأبو نعيم في «صفة الجنة» ٢٥٣.

[١٥٢٣] (حديث آخر): قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هُشَيْم، أنبأنا حُصَيْن بن عبد الرحمن قال: كنت عند سعيد بن جبيرة فقال: أيكم رأى الكوكب انقضى البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إنني لم أكن في صلاة، ولكنني لِدُعْتُ. قال: فما صَنَعْتَ؟ قلت: اسْتَرْقَيْتُ. قال: فما حَمَلَكَ على ذلك؟ قلت: حديث حَدَّثَنَاهُ الشعبي. قال: وما حدثكم الشعبي؟ قلت: حدثنا عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب الأسلمي أنه قال «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حَمَةِ». فقال: قد أحسن من انتهى إلى ما سَمِعَ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فرَأَيْتُ النَّبِيَّ ومعه الرُّهَيْطُ، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رُفِعَ لي سواد عظيم، فظننت أنهم أمتي، فقبل لي: هذا موسى وقومه، ولكن انظر إلى الأفق. فنظرت، فإذا سواد عظيم، فقبل لي: انظر إلى الأفق الآخر، فإذا سواد عظيم، فقبل لي: هذه أمتك ومَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يدخلون الجنة بغير حساب، ولا عذاب». ثم نهض فدخل منزله. ففاضَ الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله شيئاً. وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فقال: «ما الذي تخوضون فيه؟» فأخبروه. فقال «هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون». فقام عُكَّاشَةُ بن مِخْصَن فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت منهم». ثم قام رجل آخر فقال: ادعُ الله أن يجعلني منهم. قال: «سبقك بها عُكَّاشَةُ»^(١). وأخرجه البخاري عن أسيد بن زيد، عن هُشَيْم، وليس عنده: «لَا يَرْقُونَ».

[١٥٢٤] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا رَوْح بن عباد، حدثنا ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر حديثاً، وفيه: «فَتَنْجُو أَوَّلَ زُمْرَةٍ وجوهمهم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً، لَا يُحَاسِبُونَ. ثم الذين يَلُونَهُمْ كأضواء نجم في السماء، ثم كذلك»^(٢). وذكر بَقِيَّتَهُ، رواه مسلم من حديث رَوْح، غير أنه لم يذكر النبي ﷺ.

[١٥٢٥] (حديث آخر): قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب «السنة» له: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدني ربي أن يُدْخِلَ الجنة من أمتي سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، وثلاث حثيات من حَثِيَّاتِ ربي عز وجل»^(٣). وكذا رواه الطبراني من طريق هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، به، وهذا إسناد جيد.

[١٥٢٦] (طريق أخرى): عن أبي أمامة، قال ابن أبي عاصم: حدثنا دُحَيْم، حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حدثنا عن صفوان بن عمرو، عن سليم بن عامر، عن أبي اليمان الهوزني واسمه عامر بن عبد الله بن لحي - عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب»

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٤١ ومسلم ٢٢٠ وأحمد ٢٧١/١ وابن حبان ٦٤٣٠، ولفظ «لا يرقون» تفرد به مسلم دون البخاري وهو غريب.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٨٣ بهذا الإسناد وهو على شرط مسلم، وصرح أبو الزبير بالسماع. وأخرجه مسلم ١٩١ من طريق روح به دون ذكر النبي ﷺ لكن ذكر في آخره ما يدل على أنه سمعه من النبي ﷺ.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ٢٤٣٧ وابن ماجه ٤٢٨٦ وأحمد ٢٦٨/٥ وابن أبي عاصم ٥٨٩ وقال الترمذي: حديث حسن غريب اهـ.

فقال يزيد بن الأختس: والله ما أولئك في أمتك - يا رسول الله - إلا مثل الذباب الأصهب في الدَّبَانِ. قال رسول الله ﷺ: «فإن الله وعدني سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، وزادني ثلاث حَيَّاتٍ»^(١)، وهذا أيضاً إسناد حسن.

[١٥٢٧] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن خليد، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عامر بن زيد البكالي أنه سمع عُثْبَةَ بن عَبْدِ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربي عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ثم يشفع كل ألف لسبعين ألفاً، ثم يحثي ربي - عز وجل - بكفيه ثلاث حَيَّاتٍ» فكبر عمر وقال: إن السبعين الأولى يُشَفِّعُهُم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائهم، وأرجو أن يجعلني الله في إحدى الحَيَّاتِ الأواخر^(٢)، قال الحافظ الضياء أبو عبد الله المقدسي في كتابه صفة الجنة: لا أعلم لهذا الإسناد علة. والله أعلم.

[١٥٢٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثني يحيى بن سعيد، حدثنا هشام - يعني الدُّسْتَوَائِي - حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، حدثنا عطاء بن يسار أن رفاعَةَ الجُهَنِي حدثه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد - أو قال بَقْدِيد - فذكر حديثاً، وفيه: ثم قال: «وعدني ربي - عز وجل - أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإنني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تَبَوَّءُوا أُنْتُمْ ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة»^(٣). قال الضياء المقدسي: وهذا عندي على شرط مسلم.

[١٥٢٩] (حديث آخر): قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمئة ألف». قال أبو بكر رضي الله عنه: زدنا يا رسول الله. قال: هكذا سَوَّجَمَعَ بين يديه - قال: زدنا، يا رسول الله. قال: «هكذا». فقال عمر: حسبك يا أبا بكر. فقال أبو بكر: دعني وما عليك أن تدخلنا الله الجنة كلنا. فقال عمر: إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بكف واحد. فقال النبي ﷺ: «صدق عمر»^(٤). هذا الحديث بهذا الإسناد تفرد به عبد الرزاق، قاله الضياء.

[١٥٣٠] وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني قال: حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي مائة ألف». فقال أبو بكر: يا رسول الله زدنا قال: «وهكذا» - وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك - قال: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: إن الله قادر على أن يدخل الناس الجنة بحفنة

(١) حسن. أخرجه أحمد ٥/٢٥٠ وابن أبي عاصم ٥٨٨ وفي إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، لكن صرح بالتحديث، إلا أن يكون دلس التسوية، ومع ذلك قد توبع على المتن.

(٢) أخرجه الطبراني ٢٢/٧٧١ والدارمي في «الرد على بشر المرسى» ص ٣٩٥. ومن وجه آخر أخرجه ابن حبان ٧٢٤٧ والطبراني ١٧/٣١٢ والبيهقي في «البعث» ٣٠٠ ومداره على عامر بن زيد، وهو مجهول، وذكر شفاعتهم في آبائهم وأبنائهم وعشائهم، منكر.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٤/١٦ بهذا الإسناد وأخرجه ابن ماجه ٤٢٨٦ من وجه آخر وأعله البوصيري في «الزوائد» بمحمد بن مصعب وقال: لكن لم ينفرد به. وأخرجه ابن حبان ٢١٢ والطبراني ٤٥٥٦ عن يحيى بن أبي كثير به مطولاً وإسناده حسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٥٥٦ وأحمد ٣/١٦٥ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٧٢١ وابن أبي عاصم ٥٩٠ ورجاله رجال الشيخين إلا أن فيه نعتة قتادة، وهو مدلس.

واحدة. فقال رسول الله ﷺ: «صدق عمر»^(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه. وأبو هلال اسمه: محمد بن سليم الراسي بصري.

[١٥٣١] (طريق أخرى): عن أنس، قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي، حدثنا حُمَيد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً»: قالوا: زدنا يا رسول الله. قال: «لكل رجل سبعون ألفاً». قالوا: زدنا. وكان على كتيب - فقال هكذا وحشا بيده. قالوا: يا رسول الله، أبتعد الله من دخل النار بعد هذا^(٢). وهذا إسناد جيد، ورجاله كلهم ثقات، ما عدا عبد القاهر بن السري، وقد سئل عنه ابن معين، فقال: صالح.

[١٥٣٢] (حديث آخر): روى الطبراني من حديث قتادة، عن أبي بكر بن عمير، عن أبيه أن النبي ﷺ، قال: «إن الله وعدني أن يدخل من أمتي ثلاثمئة ألف الجنة بغير حساب»، فقال عمير: يا رسول الله، زدنا فقال هكذا بيده، فقال عمير: يا رسول الله، زدنا. فقال عمر: حسبك، إن الله إن شاء أدخل الناس الجنة بحفنة - أو بحثية - واحدة. فقال نبي الله ﷺ: «صدق عمر»^(٣).

[١٥٣٣] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا أحمد بن حُليد، حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن عامر أن قيساً الكندي حدثه أن أبا سعيد الأنماري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ويُشَفِّعُ كل ألف لسبعين ألفاً، ثم يحثي ربي ثلاث حَثَيَاتٍ بكفيه». كذا قال قيس، فقلت لأبي سعيد: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بأذني، ووعاه قلبي. قال أبو سعيد: قال - يعني رسول الله ﷺ -: «وذلك إن شاء الله عز وجل يستوعب مُهاجري أمتي، وَيُؤْفِي الله ببقية من أعرابنا»^(٤). وقد روى هذا الحديث محمد بن سهل بن عسكر، عن أبي توبة الربيع بن نافع بإسناده، مثله. وزاد: قال أبو سعيد: فَحَسِبَ ذلك عند رسول الله ﷺ، فبلغ أربعمئة ألف ألف وتسعين ألفاً.

[١٥٣٤] (حديث آخر): قال أبو القاسم الطبراني: حدثنا هاشم بن مرثد الطبراني، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضَمْنَمُ بن زرة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفس محمد بيده لَيُبْعَثَنَّ منكم يوم القيامة إلى الجنة مثلُ الليل الأسود، زُمرة جميعها يَخْبُطُونَ الأرض، تقول الملائكة: لم جاء مع محمد أكثر مما جاء مع الأنبياء؟»^(٥) وهذا إسناد حسن.

(١) أخرجه أحمد ١٩٣/٣ وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٤/٢ وفي إسناده لين لأجل أبي هلال الراسي، لكن له شواهد.

(٢) أخرجه أبو يعلى ٣٧٨٣ وفي إسناده عبد القاهر بن السري وهو مقبول كما في «التقريب». وقال ابن معين: صالح. وقال الذهبي: صدوق.

(٣) أخرجه الطبراني ٦٤/١٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٥/١٠: وأبو بكر بن عمير لم أعرفه، وبقيه رجاله رجال الصحيح اهـ فالإسناد ضعيف، لكن لأصل الحديث شواهد كما ترى.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٤٠٦ و «الكبير» ٣٠٤/٢٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٨/١٠: ورجاله ثقات. وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد ٣٥٩/٢ ورجاله رجال الصحيح كما في «المجمع» ٤٠٣/١٠.

(٥) أخرجه الطبراني ٣٤٥٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٤٠٤/١٠: وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف اهـ. ومع ذلك حسنه المصنف!!

نوع آخر من الأحاديث الدالة على فضيلة هذه الأمة وشرفها وكرامتها على الله - عز وجل -
وأنها خير الأمم في الدنيا والآخرة.

[١٥٣٥] قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً،
أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إني لأرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع أهل الجنة» قال: فكبرنا،
ثم قال: «أرجو أن يكونوا ثلث الناس» قال: فكبرنا، ثم قال: «أرجو أن تكونوا الشطر»^(١). وهكذا رواه عن
رؤف، عن ابن جريج، به. وهو على شرط مسلم.

[١٥٣٦] وثبت في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن
مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟». فكبرنا. ثم قال: «أما ترضون
أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟» فكبرنا. ثم قال «إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة»^(٢).

[١٥٣٧] (طريق أخرى): عن ابن مسعود، قال الطبراني: حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور، حدثنا
عفان بن مسلم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني الحارث بن حصيرة، حدثني القاسم بن عبد الرحمن،
عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «كيف أنتم ورُبع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة
أرباعها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «كيف أنتم وثلثها؟» قالوا: ذاك أكثر. قال: «كيف أنتم والشطر
لكم؟» قالوا: ذاك أكثر. فقال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، لكم منها ثمانون صفاً»^(٣).
قال الطبراني: تفرد به الحارث بن حصيرة.

[١٥٣٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا
ضرار بن مرة أبو سنان الشيباني، عن مُحارب بن دثار، عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أهل الجنة
عشرون ومائة صف، هذه الأمة من ذلك ثمانون صفاً»^(٤). وكذا رواه عن عفان عن عبد العزيز به، وأخرجه
الترمذي من حديث أبي سنان به وقال: هذا حديث حسن، ورواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوري، عن
عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، به.

[١٥٣٩] (حديث آخر): روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي: حدثنا خالد بن
يزيد البجلي، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبي ﷺ قال: «أهل
الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من أمتي»^(٥). تَفَرَّدَ به خالد بن يزيد البجلي، وقد تكلم فيه ابن
عدي.

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٣/٣٨٣ والبخاري ٣٥٣٣ «كشف» وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٢: ورجال البزار رجال
الصحيح وكذلك أحد إسناده أحمد اهـ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٢٨ ومسلم ٢٢١ والترمذي ٢٥٤٧ وابن ماجه ٤٢٨٣ وأحمد ١/٣٨٦ وابن حبان ٧٢٤٥.

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٥٣ وأبو يعلى ٥٣٥٨ والطبراني ١٠٣٥٠، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٣: ورجالهم رجال الصحيح
غير الحارث بن حصيرة وقد وثق اهـ. وقال الحاكم ١/٨٢: عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه في أكثر
الأقوال، ووافقه الذهبي، ومع ذلك له شواهد.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ٢٥٤٦ وابن ماجه ٤٢٨٩ وأحمد ٥/٣٥٥ وصححه الحاكم ١/٨٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي،
وحسنه الترمذي.

(٥) أخرجه الطبراني ١٠٦٨٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٣: وفيه خالد بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف، وقد وثق اهـ
قلت: لكن يتأيد بما قبله.

[١٥٤٠] (حديث آخر): قال الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا موسى بن غيلان، حدثنا هاشم بن مخلد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن أبي عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿ثُمَّ لَمْ يَكُنْ الْآخِرِينَ﴾ ٣٩ ﴿وَلَمْ يَكُنْ الْآخِرِينَ﴾ ٤٠. قال رسول الله ﷺ: «أنتم رُبع أهل الجنة، أنتم ثلث أهل الجنة، أنتم نصف أهل الجنة، أنتم ثلثا أهل الجنة»^(١).

[١٥٤١] وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دُخولاً الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، الناس لنا فيه تَبَعٌ، غداً لليهود وللنصارى بعد غد»^(٢)، رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ مرفوعاً بنحوه.

[١٥٤٢] ورواه مسلم أيضاً من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة»^(٣). وذكر تمام الحديث.

[١٥٤٣] (حديث آخر): روى الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الجنة حُرِّمَتْ على الأنبياء كلهم حتى أدخلها، وحُرِّمَتْ على الأمم حتى تدخلها أمتي»^(٤). ثم قال: تفرد به ابن عقيل، عن الزهري، ولم يرو عنه سواه. وتفرد به زهير بن محمد، عن ابن عَقِيل، وتفرد به عمرو بن أبي سلمة، عن زهير. وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ فقال: حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق، حدثنا أبو بكر الأعين محمد بن أبي عثاب، حدثنا أبو حفص الثَّيَّسِي - يعني عمرو بن أبي سلمة - حدثنا صدقة الدمشقي، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الزهري. ورواه الثعلبي: حدثنا أبو العباس المَخْلَدِي، أنبأنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد، أنبأنا أحمد بن عيسى الثَّيَّسِي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل، به.

فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم كما قال قتادة: بَلَّغْنَا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حَجَّة حَجَّجَهَا، رأى من الناس دَعَةً^(٥)، فقرأ هذه الآية: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، ثم قال: من سره أن يكون من تلك الأمة، فليؤد شرط الله فيها. رواه ابن جرير. ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين دَمَّهم الله بقوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ

(١) عزاه المصنف للطبراني، وأخرجه أحمد ٣٩١/٢ لكن ليس فيه «ثلثا أهل الجنة» وهذا أصح.

(٢) صحيح. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ٢١٣.

(٣) صحيح. وقد تقدم أيضاً في سورة البقرة آية: ٢١٣.

(٤) أخرجه ابن عدي ١٢٩/٤ من حديث زهير بن محمد عن ابن عقيل به... مرفوعاً؛ وهو معلول: عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث وبه أهله ابن عدي. وزهير بن محمد ضعفه غير واحد، وابن المسيب لم يسمع من عمر على الصحيح فهو منقطع، فهذه علل ثلاث.

(٥) عند الطبري ٧٦١٠ «رِعَّة سَيْتة».

مُنْكَرٍ قَعْلُوهُ» [المائدة: ٧٩]... الآية. ولهذا لما مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات، شَرَعَ في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾، أي: بما أنزل على محمد ﷺ ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان.

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين، فقال تعالى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يَبْتَغُواكُمْ يَبْتَغِ الْآدِبَارُ ثُمَّ لَا يَنْصُرُوكُمْ﴾. وهكذا وَقَعَ، فإنهم يوم خَبَرِ أَذْلَهُم الله وأرغم أنوفهم، وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة، كلهم أَذْلَهُم الله، وكذلك النصارى بالشام كَسَرَهُم الصحابة في غير ما موطن، وسلبوهم مُلْكُ الشَّام أبد الأبدين ودهر الدهارين، ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى يَنْزِلَ عيسى بن مريم، وهم كذلك، وَيُخَكِّمُ بِمِلَّةِ الإسلام وشرع محمد، عليه أفضل الصلاة والسلام، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام. ثم قال تعالى: ﴿ضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ أَيْنَ مَا تَفَقَّهُوا إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: ألزمتهم الله الذلة والصغار أينما كانوا فلا يأمنون ﴿إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ﴾، أي: بذمة من الله، وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم، والزمامهم أحكام الملة ﴿وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: أمان منهم لهم، كما في المهادن والمعاهد والأسير إذا أُمِنَ واحد من المسلمين، ولو امرأة وكذا عبدٌ، على أحد قولي العلماء. قال ابن عباس: ﴿إِلَّا يَحْبِلُ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٌ مِنَ النَّاسِ﴾، أي: بعهد من الله وعهد من الناس، هكذا قال مجاهد، وعكرمة، وعطاء، والضحاك، والحسن، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس. وقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، أي: أَلْزَمُوا فالترموا بغضب من الله، وهم يستحقونه. ﴿وَضَرَبْتُ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةَ﴾، أي: أَلْزَمُوا قَدْرًا وشرعاً. ولهذا قال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، أي: وإنما حملهم على ذلك الكِبَرُ والبغي والحسد، فأعقبهم ذلك الذلة والصغار والمسكنة أبداً، متصلاً بذلة الآخرة. ثم قال: تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ يعتدون أي: إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله، وقُبِضُوا لذلك أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله، والغشيان لمعاصي الله، والاعتداء في شرع الله، فعياداً بالله من ذلك، والله عز وجل المستعان. قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي مَغَمَرِ الْأَزْدِيِّ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم ثلثمائة نبي، ثم يقوم سوق بقليلهم في آخر النهار.

﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١١٣)
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ (١١٤) وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (١١٥) إِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
(١١٦) مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ مَرْجَاقًا طَوْعًا ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
فَاهْلَكَتْهُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ (١١٧)

قال ابن أبي نجيع: زعم الحسن بن يزيد العجلي، عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ قال: لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ، وهكذا قال السدي.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خِيَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَآأَن تَحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّوكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لِقُوكُمْ قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَابِلَ مِنَ الْغِيظِ قُلْ مُوتُوا بِغِيظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِن تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً سَوْفَ تَمْسُكُوهَا وَإِن تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِن نَصَبُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَحِيطٌ ﴿١٢٠﴾﴾

(١) أخرجه النسائي في «التفسير» ٩٣ وأحمد ١/٣٩٦ وأبو يعلى ٥٣٠٦ وصححه ابن حبان ١٥٣٠ وإسناده حسن لأجل عاصم بن بهدلة، وهو صدوق إلا أنه يخطئ، وذكر نزول الآية غريب، وقد ورد هذا المتن عن جماعة من الصحابة، وقد تقدم وليس فيه ذكر نزول الآية، والله أعلم.

يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة، أي: يُطْلَعُونَهُمْ عَلَى سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم، لا يألون المؤمنين خبلاً، أي: يَسْعَوْنَ فِي مَخَالَفَتِهِمْ وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة، ويودون ما يُعْنَتُ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحَرِّجُهُمْ وَيُشَقُّ عَلَيْهِمْ. فقله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ أي من غيركم من أهل الأديان، وبطانة الرجل: هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره.

[١٥٤٥] وقد روى البخاري والنسائي وغيرهما، من حديث جماعة، منهم: يونس ويحيى بن سعيد، وموسى بن عُبَيْد، وابن أَبِي عَتِيق، عن الزهري، عن أَبِي سلمة، عن أَبِي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»^(١). وقد رواه الأوزاعي ومعاوية بن سلام، عن الزهري، عن أَبِي سلمة، عن أَبِي هريرة مرفوعاً، بنحوه. فيحتمل أنه عند الزهري، عن أَبِي سلمة، عنهما. وأخرجه النسائي عن الزهري أيضاً. وعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ، فَذَكَرَهُ. فيحتمل أنه عند أَبِي سلمة، عن ثلاثة من الصحابة، والله أعلم. وقال ابن أَبِي حاتم: حدثنا أَبِي، حدثنا أَبُو أَيُّوبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوُرَّانِ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنْبَاعِ، عَنْ ابْنِ الدَّهْقَانَ قَالَ: قِيلَ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ ههنا غلاماً من أهل الحيرة، حافظ كاتب، فلو اتخذته كاتباً؟ فقال: قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين. ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة، التي فيها استطالة على المسلمين وإطّلاع على دواخل أمورهم التي يُخْشَى أَنْ يُفْشَوْهَا إِلَى الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْلُوكُمْ خَبَلًا وَلَا دَوْماً مَا عَنَيْتُمْ﴾.

[١٥٤٦] وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إسحاق بن إسرائيل، حدثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانُوا يَأْتُونَ أَنَسًا فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَتَوْا الْحَسَنَ - يَعْنِي الْبَصْرِيَّ - فَيَفْسِّرُهُ لَهُمْ. قَالَ: فَحَدَّثَ ذَاتَ يَوْمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمَشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»، فَلَمْ يَدْرُوا مَا هُوَ، فَأَتَوْا الْحَسَنَ فَقَالُوا لَهُ: إِنْ أَنَسًا حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمَشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». فَقَالَ الْحَسَنُ: أَمَا قَوْلُهُ: «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»: مُحَمَّدٌ ﷺ. وَأَمَا قَوْلُهُ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمَشْرِكِينَ» يَقُولُ: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمَشْرِكِينَ فِي أُمُورِكُمْ. ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ: تَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هُشَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، فِي غَيْرِ ذِكْرِ تَفْسِيرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِيهِ نَظَرٌ، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ: «لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»، أَي: بِخَطِّ عَرَبِيٍّ، لِثَلَا يَشَابَهُ نَقْشَ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦١١ والنسائي ١٥٨/٧ وأحمد ٣٩/٣ وأبو يعلى ١٢٢٨ وابن حبان ٦١٩٢.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩٥٣٥ وأحمد ٩٩/٣ وإسناده ضعيف، أزهري بن راشد مجهول، ويشهد لصدقه الحديث الآتي بعد حديث، ويغني عن عجزه الحديث الآتي.

[١٥٤٧] ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه نهى أن يُنْقَشَ أحد على نفسه^(١). وأما الاستضاءة بنار المشركين، فمعناه: لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم، بل تباعدوا منهم، وهاجروا من بلادهم.

[١٥٤٨] ولهذا روى أبو داود: «لا تراءى ناراهما»^(٢).

[١٥٤٩] وفي الحديث الآخر: «من جامع المشرك أو سكن معه، فهو مثله»^(٣)؛ فحمل الحديث على ما قاله الحسن رحمه الله، والاستشهاد عليه بالآية، فيه نظر، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ بَدَتْ أَلْبَعَنَةً مِنْ آفْوِهِمْ وَمَا تُغْنِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾، أي: قد لاح على صفحات وجوههم، وفلنات السنتهم من العداوة - مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله - ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل، ولهذا قال تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ﴾. وقوله تعالى: ﴿هَاتَمْتُمْ أَوْلَاءَ غُيُوبِهِمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِكُمْ﴾، أي: أنتم - أيها المؤمنون - تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم، لا باطناً ولا ظاهراً، ﴿وَتَقُولُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾، أي: ليس عندكم في شيء منه شك ولا ريب، وهم عندهم الشك والريب والحيرة. وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَتَقُولُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾، أي: بكتابكم وكتابهم، وبما مضى من الكتاب قبل ذلك، وهم يكفرون بكتابكم، فأنتم أحق بالبغضاء لهم منهم لكم. رواه ابن جرير، ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَاوَا عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْآيَاتِ مِنَ الْغَيْبِ﴾ والأنامل أطراف الأصابع، قاله قتادة. وقال الشاعر:

أَوْدُكُمْ، مَا بَلَ حَلَقِي رِيْقَتِي وَمَا خَمَلْتُ كَفَايَ أَنْمُلِي الْعَشْرَا

وقال ابن مسعود، والسدي، والربيع بن أنس: الأنامل الأصابع. وهذا شأن المنافقين، يُظهرون للمؤمنين الإيمان والمودة، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَاوَا عَصَوْا عَلَيْكُمْ الْآيَاتِ مِنَ الْغَيْبِ﴾، وذلك أشد الغيظ والحسني. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، أي: مهما كنتم تحسدون عليه المؤمنين ويغبطكم ذلك منهم، فاعلموا أن الله متم نعمته على عباده المؤمنين ومكمل دينه؛ ومعل كلمته ومظهر دينه، فموتوا أنتم بغيطكم، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، أي: هو عليم بما تنطوي عليه ضمائركم، وتكنه سرائركم، من البغضاء والحسد والغفل للمؤمنين، وهو مجازيكم عليه في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تأملون، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها، لا محيد لكم عنها، ولا خروج لكم منها. ثم قال تعالى: ﴿إِنْ تَمَسَّكْتُمْ حَسَنَةً تَنْوَهُمْ وَإِنْ تُصِيبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا﴾.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٩٢ وأبو يعلى ٣٨٩٦ من حديث أنس.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٦٤٥ والترمذي ١٦٠٤ من حديث جرير بن عبد الله، وإسناده حسن، لكن صوب أبو داود والترمذي الإرسال، ومع ذلك مراسيل قيس بن أبي حازم جيد، ويشهد له ما بعده.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٧٨٧ من حديث سمرة بن جندب وفي إسناده سليمان بن موسى الخراساني فيه لين ويشهد له الحديث المتقدم. وقوله «من جامع المشرك» بحيث يصير أكيله وقعيده وشريبه. وقوله «سكن معه» أي في ديار الكفر وهذا تأوله جمهور الفقهاء على أنه لم يستطع أن يقوم بتأدية شعائر الإسلام وأما إن تمكن من تأديتها فلا مانع من إقامته في بلادهم لأجل دراسة أو نحوها على أن يعود إلى ديار الإسلام بعد ذلك وأما الإقامة الدائمة في ديار الكفر فغير جائزة. سمعت هذا المعنى من شيخنا العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي فقيه الشام ومفتيها والله تعالى أعلم.

وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين، وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خضبٌ، ونصر وتأييد، وكثروا وعزَّ أنصارهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المسلمين سَنَةٌ - أي: جذب - أو أُدبِلَ عليهم الأعداء، لما لله تعالى في ذلك من الحكمة - كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك قال الله تعالى مخاطباً للمؤمنين: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً﴾ ... الآية، يرشدهم تعالى إلى السلامة من شر الأشرار وكيد الفجار، باستعمال الصبر والتقوى، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم، فلا حول ولا قُوَّةَ لهم إلا به، وهو الذي ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن. ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيته، ومن توكل عليه كفاه.

ثم شرَّعَ تعالى في ذكر قصة أحد وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين. والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبيان صبر الصابرين فقال تعالى:

﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّتْ طَلِيقَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾

المراد بهذه الواقعة يوم أحد عند الجمهور؛ قاله ابن عباس، والحسن وقتادة، والسدي وغير واحد. وعن الحسن البصري: المراد بذلك يوم الأحزاب. رواه ابن جرير، وهو غريب لا يُعَوَّلُ عليه. وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة. قال قتادة: لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال، وقال عكرمة: يوم السبت للنصف من شوال فالله أعلم.

[١٥٥٠] وكان سببها أن المشركين حين قُتِلَ من قُتِلَ من أشرافهم يوم بدر، وسَلِمَتِ العير بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سفيان، قال أبناء من قتل ورؤساء من بقي لأبي سفيان: أرضد هذه الأموال لقتال محمد. فأنفقوها في ذلك، وجمعوا الجموع والأحاييش، وأقبلوا في قريب من ثلاثة آلاف، حتى نزلوا قريباً من أحد تلقاء المدينة، فصلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فلما فرغ منها صلى على رجل من بني النجار، يقال له: مالك بن عمرو، واستشار رسول الله ﷺ الناس: «أينخرج إليهم أم يمكث بالمدينة؟» فأشار عبد الله بن أبي بالمقام بالمدينة، فإن أقاموا أقاموا بشرٌ محبس، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائنين. وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدرًا بالخروج إليهم، فدخل رسول الله ﷺ فلبس لأمته وخرج عليهم وقد ندم بعضهم وقالوا: لعلنا استكرفنا رسول الله ﷺ؟ فقالوا: يا رسول الله، إن شئت أن نمكث؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنبى إذا لبس لأمته أن يرجع حتى يحكم الله له». فسار ﷺ في ألف من أصحابه، فلما كانوا بالشوط، رجع عبد الله بن أبي في ثلث الجيش مُغَضَّباً؛ لكونه لم يرجع إلى قوله، وقال هو وأصحابه: لو نعلم اليوم قتالاً لاتبعناكم، ولكننا لا نراكم تقاتلون. اليوم. واستمر رسول الله ﷺ سائراً حتى نزل الشعب من أحد في عُدوة الوادي. وجعل ظهره وعسكره إلى أحد، وقال: «لا يقاتلن أحد حتى نأمره بالقتال». وتهايا رسول الله ﷺ للقتال وهو في سبعمائة من أصحابه، وأمر على الرماة عبد الله بن جُبَيْر أخا بني عمرو بن عوف، والرماة يومئذ خمسون رجلاً، فقال لهم: «انضحوا الخيل عنا، ولا تُؤْتِيَنَّ من قبلكم، والزموا مكانكم إن كانت النبوة لنا أو علينا، وإن رأيتمونا تحطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم». وظاهر رسول الله ﷺ بين درعين، وأعطى

اللواء مُصعب بن عمير أخا بني عبد الدار. وأجاز رسول الله ﷺ بعض الغلمان يومئذ وأرجأ آخرين، حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقریب من سنتين. وتعبأت قریش وهم ثلاثة آلاف، ومعهم مائتا فرس قد جَنَّبُوها، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد، وعلى المَيْسرة عكرمة بن أبي جهل، ودفعوا اللواء إلى بني عبد الدار^(١). ثم كان بين الفريقين ما سيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات، إن شاء الله تعالى. ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾، أي: تنزلهم منازلهم، وتجعلهم ميمنة وميسرة، وحيث أمرتهم. ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: سميع لما تقولون، عليم بضمائرهم.

وقد أورد ابن جرير ههنا سؤالاً، حاصله: كيف تقولون إن النبي ﷺ خرج إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾... الآية؟ ثم كان جوابه عنه: أن عُدُوَّهُ ليوأهم مقاعد إنما كان يوم السبت أول النهار. وقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ الآية.

[١٥٥١] قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: قال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، قال: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة، وما نُحِبُّ - وقال سفيان مرة: وما يسرني أنها لم تُنزل لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾^(٢). وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عُيينة، به. وكذا قال غير واحد من السلف: إنهم بنو حارثة وبنو سلمة. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣): أي: يوم بدر، وكان يوم الجمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان، من سنة اثنتين من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله، ودمغ فيه الشرك وخرّب محله وجزّبه، هذا مع قلة عدد المسلمين يومئذ، فإنهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فيهم فرسان وسبعون بعيراً، والباقي مشاة، ليس معهم من العُدَد جميع ما يحتاجون إليه. وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف في سوابغ الحديد والبيّض والعدة الكاملة، والخيول المسومة، والحلي الزائد، فأعز الله رسوله، وأظهر وجهه وتنزله، وبيّض وجه النبي وقبيله، وأخزى الشيطان وجيله. ولهذا قال تعالى مُمتناً على عباده المؤمنين وجزّبه المتقين: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾، أي: قليل عَدَدُكُمْ، لتعلموا أن النصر إنما هو من عند الله لا بكثرة العُدَد والعُدَد، ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَرْهَتْكُمْ أَنْ تَقُوتُوا عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ إلى ﴿عَفْوَرٌ رَجِيحٌ﴾ [التوبة: ٢٥ - ٢٧].

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك، قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حَسَنَة، وخالد بن الوليد، وعياض - وليس عياض هذا الذي حَدَّثَ سَمَاكاً - قال: وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة. قال: فكتبنا إليه إنه قد جاش إلينا الموت، واستمددناه. فكتب إلينا: إنه قد جاءني كتابكم تَسْتَمِدُّونني وإني أدلكم على من هو أعز نصرأ، وأحضر جنداً: الله عز وجل، فاستنصروه، فإن محمداً ﷺ قد نصر يوم بدر في أقل من عَدَتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فقاتلوهم ولا تراجعوني. قال: فقاتلناهم فهزمناهم أربعة فراسخ، قال: وأصبنا أموالاً، فتشاورنا، فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل ذي رأس عشرة. قال: وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا، إن لم تغضب. قال: فسبقه فرأيت عَقِيصَتِي أَبِي عُبيدة تُفْزَن وهو خلفه، على

(١) انظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٢٠٦/٣ - ٢١٠ و«تفسير الطبري» ٧٧١٦ و ٧٧١٧.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥١ و ٤٥٥٨ ومسلم ٢٥٥٥ وابن حبان ٧٢٨٨.

فرس عربي^(١). وهذا إسناد صحيح. وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بُنْدَار، عن غُنْدَر، بنحوه. واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه. وبدر: محلة بين مكة والمدينة، تعرف ببشرها، منسوبة إلى رجل حفرها يقال له: بدر بن النارين. قال الشعبي: بدر بشر لرجل يسمى بدرأ. وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ﴾، أي: تقومون بطاعته.

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ رَجُلًا بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ١٢٤﴾ بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ١٢٥ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ١٢٦ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ١٢٧ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ١٢٨ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ١٢٩﴾

اختلف المفسرون في هذا الوعد: هل كان يوم بدر أو يوم أحد؟ على قولين: (أحدهما) أن قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ متعلق بقوله: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾. ورؤي هذا عن الحسن البصري، وعامر الشعبي والربيع بن أنس، وغيرهم. واختاره ابن جرير. قال عباد بن منصور، عن الحسن في قوله: ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ رَجُلًا بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ﴾، قال: هذا يوم بدر. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر الشعبي: أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كُرْز بن جابر يُمدُّ المشركين، فَشَقَّ ذلك عليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُبَدِّلَكُمْ رَجُلًا بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ - إلى قوله - ﴿مُسَوِّمِينَ﴾. قال: فبلغت كُرْزاً الهزيمة، فلم يمدَّ المشركين ولم يمدَّ الله المسلمين بالخمس، وقال الربيع بن أنس: أمدَّ الله المسلمين بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف. فإن قيل: فما الجمع بين هذه الآية على هذا القول، وبين قوله تعالى في قصة بدر: ﴿إِذْ تَسْتَشِيرُونَ رَبَّكُمْ فَلَسْتَبَاجَ لَكُمْ أَنِّي مُبَدِّلُكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ ١٢٤﴾ - إلى قوله: - ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٩ - ١٠]؟ فالجواب: أن التنصيص على الألف - ههنا - لا ينافي الثلاثة الآلاف فما فوقها، لقوله: ﴿مُزِيلِينَ﴾ بمعنى يَرْدِفُهُمْ غيرهم ويتبعهم ألاف آخر مثلهم. وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران. فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من أن قتال الملائكة إنما كان يوم بدر، والله أعلم. وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: أمدَّ الله المسلمين يوم بدر بخمسة آلاف.

(القول الثاني): أن هذا الوعد متعلق بقوله: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدًا لِلْقِتَالِ﴾، وذلك يوم أحد. وهو قول مجاهد وعكرمة، والضحاك، والزهري وموسى بن عقبة، وغيرهم. لكن قالوا: لم يحصل الإمداد بالخمس الآلاف؛ لأن المسلمين فروا يومئذ. زاد عكرمة: ولا بالثلاثة الآلاف؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾، فلم يصبروا، بل قَرُّوا، فلم يُمدَّوا بملك واحد. وقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا﴾ يعني: تصبروا على مصابرة عدوكم، وتتقوني وتطيعوا أمري. وقوله تعالى: ﴿وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا﴾، قال الحسن، وقتادة، والربيع، والسدي، أي: من وُجْهِهِمْ هذا. وقال مجاهد، وعكرمة، وأبو صالح: أي من غضبهم هذا. وقال الضحاك: من غَضَبِهِمْ وَوُجْهِهِمْ. وقال العوفي عن ابن عباس: من

سفرهم هذا ويقال: من غضبهم هذا. وقوله تعالى: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾، أي: مُعَلِّمِينَ بالسِّيمَا. وقال أبو إسحاق السبيعي، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: كان سيمَا الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض، وكان سيمَاهُم أيضاً في نواصي خيولهم، رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا حَمَاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذه الآية: «مُسَوِّمِينَ» قال: بالعهن الأحمر. وقال مجاهد: «مُسَوِّمِينَ» أي: مُحَدِّثَةً أَعْرَافَهَا، معلمة نواصيها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل. وقال العوفي، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: أتت الملائكة محمداً ﷺ مُسَوِّمِينَ بالصوف، فَسَوَّم محمد وأصحابه أنفسهم وخيولهم على سيمَاهُم بالصوف. وقال قتادة وعكرمة «مُسَوِّمِينَ»، أي: بسيمَا القتال. وقال مكحول: مسومين بالعمام.

[١٥٥٢] وروى ابن مَرْذُويه، من حديث عبد القدوس بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: «مُسَوِّمِينَ» قال: «معلمين». وكان سيمَا الملائكة يوم بدر عمام سود، ويوم حنين عمام حُمْر^(١). وروى من حديث خُصَّيْن بن مخارق، عن سعيد، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر. وقال ابن إسحاق: حدثني من لا أنهم عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كانت سيمَا الملائكة يوم بدر عمام بيض قد أَرْسَلُوها في ظهورهم، ويوم حنين عمام حمر. ولم تُضْرِب الملائكة في يوم سوى يوم بدر، وكانوا يكونون عَدَدًا وَمَدَدًا لَا يُضْرِبُونَ. ثم رواه عن الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الأحمسي، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد: أن الزبير رضي الله عنه، كان عليه يوم بدر عمامة صفراء مُعْتَجِرًا بها، فنزلت الملائكة عليهم عمام صُفْر. رواه ابن مَرْذُويه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، فذكره. وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾، أي: وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالهم إلا بشارة لكم وتطميناً لقلوبكم وتطميناً، وإلا فإنما النصر من عند الله، الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم، كما قال تعالى بعد أمره المؤمنين بالقتال: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُبْعِلَ أَعْنَائَهُمْ سَيَّدِيهِمْ وَيَصْلِحَ بِالْمَالِ ﴿٦٦﴾ وَيُزِيلُهُمُ الْبَلَاءَ عَنْهُمْ أَعْرَفَهَا لَهُمْ ﴿٦٧﴾﴾ [محمد: ٤-٦] ولهذا قال ههنا: ﴿وَمَا جَعَلَ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿٦٦﴾﴾ أي: هو ذو العزة التي لا تُرَام، والحكمة في قَدَرِهِ والإحكام. ثم قال تعالى: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَقًا يَنْزِلُ فِي الْأَزْدِينَ كَقَرُونَ﴾ أي: يأمركم بالجهاد والجلاد لما له في ذلك من الحكمة في كل تقدير، ولهذا ذكر جميع الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين، فقال: ﴿لِيَقْطَعَ طَرَقًا﴾ أي: ليهلك أمة ﴿مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتُمُونَ﴾ أي: يخزيهم ويرذمهم بغيظهم لما لم ينالوا منكم ما أرادوا، ولهذا قال: ﴿يَنْقَلِبُوا﴾ أي: يرجعوا ﴿عَاطِينَ﴾، أي: لم يحصلوا على ما أُمِّلُوا. ثم اعترض بجملة دلت على أن الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، أي: بل الأمر كله إلي كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا عَلِمَ الْكُفْرُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ وقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٤٦٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٦ ح ١٠٩٠١: فيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك اه قلت: والظاهر أنه موقوف وهو أشبه وتفرد برفعه ابن حبيب وقال عنه عبد الرزاق: ما رأيت ابن المبارك يفتصح بقوله: كذاب إلا لعبد القدوس اه راجع الميزان ٥١٥٦.

يَسْأَلُ، وقال: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾. وقال محمد بن إسحاق في قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. أي: ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم، ثم ذكر تعالى بقية الأقسام فقال: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾، أي: مما هم فيه من الكفر فيهديهم بعد الضلالة ﴿أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾، أي: في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم، ولهذا قال ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾، أي: يستحقون ذلك.

[١٥٥٣] وقال البخاري: حدثنا جثان بن موسى، أنبأنا عبد الله، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، حدثني سالم، عن أبيه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا». بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية^(١). وهكذا رواه النسائي، من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق، كلاهما، عن مَعْمَرٍ، به.

[١٥٥٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو عَقِيلٍ - قال أحمد: وهو عبد الله بن عقيل، صالح الحديث ثقة - قال: حدثنا عُمر بن حمزة، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنِ سَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو، اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةٍ». فنزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾. فتنب عليهم كلهم^(٢).

[١٥٥٥] وقال أحمد: حدثنا أبو معاوية الغلابي، حدثنا خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة، قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى آخر الآية، قال: وهدهم الله للإسلام^(٣).

[١٥٥٦] وقال محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو على رجال من المشركين يُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، حتى أنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾... الآية^(٤).

[١٥٥٧] وقال البخاري أيضاً: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يَدْعُوَ على أحد - أو يدعو لأحد - قَتَّ بعد الركوع، وَرُبَّمَا قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسَلِّمْه بن هشام، وعَيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مَضْرٍ واجعلها عليهم سنين كسني يوسف». يَجْهَرُ بذلك، وكان يقول في بعض

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٥٩ والنسائي ٢٠٣/٢ وأحمد ١٤٧/٢ وابن حبان ١٩٨٧.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٠٠٤ وأحمد ٩٣/٢ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. مع أن في الإسناد عمر بن حمزة، وهو ضعيف لكن يشهد له ما بعده..

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ٣٠٠٥ وأحمد ١٠٤/٢ وابن حبان ١٩٨٨ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب اهـ. قلت: إسناده قوي وله شواهد كما ترى.

(٤) أخرجه أحمد ١١٨/٢ بهذا اللفظ، لكن جعل - أسامة بن زيد - بدل محمد بن عجلان.

صلاته في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» لأحياء من أحياء العرب، حتى أنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية^(١).

[١٥٥٨] وقال البخاري: قال حُمَيد وثابت، عن أنس بن مالك: شَجَّ النبي ﷺ يوم أحد، فقال: «كيف يُفْلَحُ قَوْمٌ شَجَّوا نبيهم؟» فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٢). وقد أُسْنِدَ هذا الحديث الذي عَلَّقَهُ البخاري رحمه الله في صحيحه.

[١٥٥٩] وقال البخاري في غزوة أحد: حدثنا يحيى بن عبد الله السُلَمي، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول، إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً». بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَنهَمُ ظُلُمُوتٌ﴾^(٣). وعن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت سالم بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية، وشهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إلى قوله - ﴿فَأَنهَمُ ظُلُمُوتٌ﴾^(٤). هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مُرسلة^(٥)، وقد تقدمت مسندة متصلة في مسند أحمد آنفاً.

[١٥٦٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، حدثنا حُمَيد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كُيِّسَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يوم أحد، وشَجَّ في جَنْبَيْهِ حتى سال الدم على وجهه، فقال: «كيف يُفْلَحُ قوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يَدْعُوهم إلى ربهم عز وجل؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَنهَمُ ظُلُمُوتٌ﴾^(٦). انفرد به مسلم، فرواه عن القَعْنِي، عن حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فذكره.

[١٥٦١] وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن مطر، عن قتادة، قال: قال: أصيَّب النبي ﷺ يوم أُحُد وكُيِّسَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وفُرِقَ حاجبه، فَوَقَعَ وعليه درعان، والدم يسيل، فمرَّ به سالم مولى أبي حذيفة، فأجلسه ومسح الدَّم عن وجهه، فأفاق وهو يقول: «كيف يقوم فعلوا هذا بنبيهم، وهو يدعوهم إلى الله عز وجل؟» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾... الآية^(٧). وكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة، بنحوه. ولم يقل: فأفاق.

ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: الجميع مُلْكٌ له، وأهلها عبيدٌ بين يديه ﴿يَنفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾، أي: هو المتصرف فلا مُعْتَقَبَ لحكمه، ولا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٠ ومسلم ٦٧٥ وأحمد ٢٥٥/٢ وابن حبان ١٩٧٢.

(٢) صحيح. علَّقه البخاري بإثر ٤٠٦٨ ووصله مسلم ١٧٩١ والترمذي ٣٠٠٢ و٣٠٠٣ وابن ماجه ٤٠٢٧ وأحمد ٩٩/٣ و٢٥٣ وابن حبان ٦٥٧٥.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٩.

(٤) هو تابع للحديث المتقدم وهو عند البخاري برقم ٤٠٧٠.

(٥) قال ابن حجر في «الفتح»: ٣٦٦/٧: وهم من زعم أنه معلق.

(٦) صحيح. وقد تقدم قبل قليل عن البخاري معلقاً.

(٧) مرسل وأصل الحديث صحيح، وقد تقدم، وليس فيه: فأفاق، والله تعالى أعلم، وهو عند الطبري برقم: ٧٨١١.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۝١٣١ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٣٢ ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ الْكُطَيْبِ الْغَنِيِّ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُ مَّغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرَىٰ مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ۝١٣٦﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضغافاً مضاعفة، كما كانوا في الجاهلية يقولون، إذا حلَّ أجل الدين: إما أن تُقضي وإما أن تُربي. فإن قضاؤه وإلا زاده في المدة، وزاده الآخر في القدر، وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً، وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الأولى وفي الآخرة، ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها، فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۝١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٣٢﴾. ثم نذبههم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القربات فقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣﴾، أي: كما أعدت النار للكافرين. وقد قيل إن معنى قوله: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ تنبيهاً على اتساع طولها، كما قال في صفة فرش الجنة: ﴿بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَرْقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]، أي: فما ظنك بالظواهر؟ وقيل: بل عرضها كطولها؛ لأنها قبة تحت العرش، والشئ المُقَبَّب والمستدير عرضُه كطولُه.

[١٥٦٢] وقد دلَّ على ذلك ما ثبت في الصحيح: «إذا سألتُم الله الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة، ومنه تَفَجَّرُ أنهار الجنة، وسَفَقَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١). وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحديد: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [الحديد: ٢١]... الآية.

[١٥٦٣] وقد روينا في مسند الإمام أحمد أن هِرَظْلَ كتب إلى النبي ﷺ: إنك دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: «سبحان الله فأين الليل إذا جاء النهار؟»^(٢).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٠ و ٧٤٢٣ وأحمد ٣٣٥/٢ وابن حبان ٤٦١١ عن أبي هريرة بأتم منه.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤١ - ٤٤٢ وابنه عبد الله ٧٤ - ٧٥ وأبو يعلى ١٥٩٧ من حديث سعيد بن أبي راشد عن التنوخي رسول هِرَظْلَ، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٣٤ ح ١٣٨٩٤: رجال أبي يعلى وعبد الله بن أحمد ثقات اهـ ووافقه الشيخ حسين أسد في «مسند أبي يعلى» وفي ذلك نظر فمداه على سعيد بن أبي راشد وهو شبه مجهول وثقه ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل وقد أشار الذهبي إلى أنه مجهول حيث قال في الميزان ٣١٧٠ روى عن يعلى بن مرة وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم اهـ وقد جاء في كتب المصطلح أن من روى عنه واحد فقط يكون مجهول العين. وقال عنه الحفاظ في التريب: مقبول اهـ يعني حيث يتابع. ولم يتابع على هذا اللفظ، ثم إن الطبري أخرجه ٧٨٣٠ عنه عن يعلى بن مرة قال: لقيت التنوخي. لكن فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف. وهناك علة ثانية وهي الاضطراب في المتن، ففي مسند أبي يعلى «كان رسول قيصر جارا لي في زمن يزيد بن معاوية فقلت له: «أخبرني...» وفي رواية أحمد ١٥٢٢٨ «لقيت التنوخي بحمص وكان جارا لي شيخاً كبيراً...» وفي رواية عبد الله ١٦٢٥٢ قال: قدمت الشام فقيل لي: في هذه الكنيسة رسول

[١٥٦٤] وقد رواه ابن جرير فقال: حدثني يونس، أنبأنا ابن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن ابن خثيم، عن سعيد بن أبي راشد، عن يعلى بن مرة قال: لقيت التنوخي رسولاً هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص، شيخاً كبيراً قد فُتد^(١)، فقال: قَدِمْتُ على رسول الله ﷺ بكتاب هرقل، فناول الصحيفة رجلاً عن يساره. قال: قلت: من صاحبكم الذي يقرأ؟ قالوا: معاوية. فإذا كتاب صاحبي: إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، فأين النار؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، فأين الليل إذا جاء النهار؟»^(٢). وقال الأعمش، وسفيان الثوري، وشعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن ناساً من اليهود سألوا عمر بن الخطاب عن جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال لهم عمر: أرايتم إذا جاء النهار أين الليل؟ وإذا جاء الليل أين النهار؟ فقالوا: لقد نزعنا مثلها من التوراة. رواه ابن جرير من الثلاثة طرق ثم قال: حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا أبو نعيم، حدثنا جعفر بن برقان، أنبأنا يزيد بن الأصم: أن رجلاً من أهل الكتاب قال: يقولون: «وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» فأين النار؟ فقال ابن عباس رضي الله عنه: أرايت الليل إذا جاء أين يكون النهار، وإذا جاء النهار أين يكون الليل؟.

[١٥٦٥] وقد روي هذا مرفوعاً، فقال البزار: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: أرايت قوله تعالى: «وَجَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» فأين النار؟ قال: «أرايت الليل إذا جاء لبس كل شيء، فأين النهار؟» قال: حيث شاء الله. قال: «فكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل»^(٣). وهذا يحتمل معنيين، (أحدهما): أن يكون المعنى في ذلك: أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث شاء الله عز وجل، وهذا أظهر كما تقدم في حديث أبي هريرة عن البزار. (الثاني): أن يكون المعنى: أن النهار إذا تَغَشَّى وجه العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السموات تحت العرش، وعرضها كما قال الله عز وجل: «كَرَّمِ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ»، والنار في أسفل سافلين. فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض. وبين وجود النار، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة، فقال: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ»، أي في الشدة والرخاء، والمنشط والمكره، والصحة والمرض، وفي جميع الأحوال، كما قال: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِثْلِ وَالتَّكْلِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً». والمعنى: أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق في مراضيه، والإحسان إلى خلقه من قرباتهم وغيرهم بأنواع البر. وقوله تعالى: «وَالْكَاذِبِينَ الْغَيْظَ وَالْكَافِينَ عَنِ النَّارِ» أي: إذا

قيصر قال: فدخلنا الكنيسة فإذا أنا بشيخ كبير، فقلت له: أنت رسول قيصر... فانظر إلى الاضطراب في الروايات ثم التنوخي وكان قد أسلم فكيف يجلس في الكنيسة؟ ثم رواية الطبري تذكر أن يعلى بن مرة هو الذي لقي التنوخي فهذا الحديث غير قوي كما ترى والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ «فسد» وهذا تصحيف والتصويب عن كتب التخريج المتقدمة. والله الموفق.

(٢) أخرجه الطبري ٧٨٣٠ وإسناده ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وهو الزنجي، والمرفوع منه يتأيد بما بعده، والوهن في ذكر هرقل.

(٣) حسن. أخرجه البزار ٢١٩٦ والحاكم ٣٦/١ وابن حبان ١٠٣ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٦ ورجاله رجال الصحيح.

ثار بهم الغيظ كظموه، بمعنى: كتموه فلم يعملوه، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم. وقد ورد في بعض الآثار: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم اذكرني إذا غَضِبْتُ، أذكرك إذا غَضِبْتُ فلا أَهْلِكُكَ فيمن أَهْلِكَ». رواه ابن أبي حاتم.

[١٥٦٦] وقد قال أبو يعلى في مسنده: حدثنا أبو موسى الزُّمَن، حدثنا عيسى بن شعيب الضرير أبو الفضل، حدثني الربيع بن سليمان النُميري عن أبي عمرو بن أنس بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كَفَّ غضبه كَفَّ الله عنه عذابه، ومن خَزَن لسانه ستر الله عَوْرَتَه، ومن اعتذر إلى الله، قَبِلَ الله عُدْرَه»^(١). وهذا حديث غريب، وفي إسناده نظر.

[١٥٦٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس الشديد بالصُّرْعَةِ، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٢). وقد رواه الشيخان من حديث مالك.

[١٥٦٨] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله - وهو ابن مسعود رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أَحَبُّ إليه من ماله؟». قال: قالوا: يا رسول الله، ما مثلاً أحد إلا ماله أَحَبُّ إليه من مال وارثه. قال: «اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أَحَبُّ إليه من ماله، ما لك من مالك إلا ما قَدَّمْتُ، ومال وارثك ما أَخَّرْتُ». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تُعَدُّون الصرعة فيكم؟». قال: قلنا: الذي لا تُصَرِّعُه الرجال. قال: «لا، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب». قال: وقال رسول الله ﷺ: «ما تعدون فيكم الرُّقُوب؟». قلنا: الذي لا ولد له. قال: «لا، ولكن الرُّقُوب الذي لم يُقَدِّم من ولده شيئاً»^(٣). أخرج البخاري الفصل الأول منه، وأخرج مسلم أصل هذا الحديث، من رواية الأعمش، به.

[١٥٦٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت عُروة بن عبد الله الجُعْفِيَّ يحدث عن أبي حصبة - أو ابن أبي حصبة -، عن رجل شهد النبي ﷺ يخطب، فقال: «تدرون ما الرُّقُوب؟». قالوا: الذي لا ولد له. قال: «الرُّقُوب كل الرقوب الذي له ولد فمات، ولم يُقَدِّم منهم شيئاً». قال: «أتدرون ما الصُّعْلُوك؟». قالوا: الذي ليس له مال. فقال النبي ﷺ: «الصُّعْلُوك كل الصُّعْلُوك الذي له مال فمات ولم يقدم منه شيئاً». قال: ثم قال النبي ﷺ: «ما الصُّرْعَةُ؟». قالوا: الصريع.

(١) هذا إسناده فيه تخليط ولعل المصنف نقله عن مسند أبي يعلى «الكبير» ويدل على ما أتوقعه أن اللفظ في مسند أبي يعلى الموجود بأيدينا صدره «من خزن لسانه ستر الله عورته» والإسناده مختلف وإليك الإسناد «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني الربيع بن سليم قال: حدثني أبو عمرو مولى أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول...» الحديث فذكره مرفوعاً. فأبو عمرو هو مولى أنس بن مالك وليس ابنه كما سيأتي.

أخرجه أبو يعلى ٤٣٣٨ والدولابي في «الكنز» ٤٤/٢. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٩٧ ح ١٨١٤٣: رواه أبو يعلى وفيه: الربيع بن سليمان الأزدي وهو ضعيف اهـ الصواب «سليم» بدل «سليمان» كما في كتب التراجم ومسند أبي يعلى. وللحديث حلة أخرى وهي أبو عمرو مولى أنس مجهول. وله شاهد أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» ٢١ وفيه هشام بن إبراهيم وهو مجهول. وللحديث شواهد بنحوه ومعناه انظر «المجمع» ١٣٧٠٨ وهناك مواضع أخرى والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦١١٤ ومسلم ٢٦٠٩ وأحمد ٢٣٦/٢ ومالك ٩٠٥/٣ و٩٠٦.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٣٨٢/١ بهذا التمام، وأخرج البخاري صدره برقم: ٦٤٤٢ وعجزه عند مسلم برقم: ٢٦٠٨ وإسناده أحد على شرطهما.

الذي لا تصرعه الرجال قال: فقال ﷺ: «الصُّرْعَةُ كل الصرعة الذي يغضب فيشتد غضبه، وَيَخْمُرُ وجهه، ويقشعُ شعره، فيَضِرُّ غَضْبُهُ»^(١).

[١٥٧٠] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا ابن نُمَيْر، حدثنا هشام - هو ابن عروة - عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عَمٍّ له يقال له، جارية بن قدامة السعدي: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قل لي قولاً ينفعني وأقلل عليّ، لعلّي أعيه. فقال رسول الله ﷺ: «لا تغضب». فأعاد عليه حتى أعاد عليه مراراً، كل ذلك يقول: «لا تَغْضَبْ»^(٢). وهكذا رواه عن أبي معاوية، عن هشام، به. ورواه أيضاً عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام، به: أن رجلاً قال: يا رسول الله، قل لي قولاً وأقلل عليّ لعلّي أعتقه، فقال: «لا تغضب». الحديث انفرد به أحمد.

[١٥٧١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، أوصني. قال: «لا تغضب». قال الرجل: ففكرت حين قال النبي ﷺ ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله^(٣). انفرد به أحمد.

[١٥٧٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا داود بن أبي هند، عن أبي خَرْب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان يسقي على حوض له فجاء قوم فقالوا: أيكم يُورَدُ على أبي ذر ويحتسب شعرات من رأسه؟ فقال رجل: أنا. فجاء الرجل فأورَدَ عليه الحوض فذَقَهُ، وكان أبو ذر قائماً فجلس، ثم اضطجع، فقيل له: يا أبا ذر، لم جلست ثم اضطجعت؟ فقال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»^(٤). ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل بإسناده، إلا أنه وقع في روايته: عن أبي حرب عن أبي ذر، والصحيح ابن أبي خَرْب، عن أبيه، عن أبي ذر. كما رواه عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

[١٥٧٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا أبو وائل الصنعاني قال: كنا جلوساً عند عروة بن محمد إذ دخل عليه رجل، فكلّمه بكلام أغضبه، فلما أن غَضِبَ قام، ثم عاد إلينا وقد توضأ، فقال: حدثني أبي، عن جَدِّي عطية - هو ابن سعد السعدي، وقد كانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا أغضِبَ أحدكم فليَتَوَضَّأ»^(٥). وهكذا رواه أبو داود من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني، عن أبي وائل القاص المُرادي الصنعاني. قال أبو داود: أراه عبد الله بن بَجِير.

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٣٦٧ ح ٢٢٦٠٥. قال في المجموع ٣/ ١١ ح ٤٠٠٣: فيه أبو حصنة أو ابن حصنة. قال الحسيني: مجهول. وبقية رجاله ثقات. وقال في ٨/ ٦٧ ح ١٢٩٨٤: فيه أبو حصنة أو ابن حصنة لا أعرفه وبقية رجاله ثقات.

قلت: رواه مجهول لم يوثقه أحد والتن منكر بهذا التمام ولبعضه شواهد منها المتقدم.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٣٤ والحاكم ٣/ ٦١٥ وابن حبان ٥٦٨٩ والطبراني ٢٠٩٦ وإسناده صحيح على شرطهما، وله شواهد كثيرة، راجع «المجمع» ٦٨/ ٨.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٥/ ٣٧٣ ح ٢٢٦٦٠ وإسناده على شرط الصحيح، كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٨ - ٦٩، وله شواهد كثيرة.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٧٨٣ وأحمد ٥/ ١٥٢ بهذا الإسناد وهو على شرط مسلم، لكن صوب أبو داود الإرسال، وانظر صحيح أبي داود ٤٠٠. وأخرجه ابن حبان ٥٦٨٨ عن ابن أبي الأسود عن أبي ذر به، وفيه إرسال.

(٥) أخرجه داود ٤٧٨٤ وأحمد ٤/ ٢٢٦ وإسناده ضعيف، لجهالة عروة.

[١٥٧٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا نوح بن جَعْفُونَة السلمي، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر مُعْسِراً أو وضع له، وقاه الله من فيح جهنم، ألا إن عمل الجَنَّةِ حَزَنٌ بَرْنَوَةٌ - ثلاثاً - ألا إن عمل النار سَهْلٌ بِسَهْوَةٍ. والسعيد من وَفَّى الْفَتَنَ، وما من جَزَعَةٍ أَحَبَّ إلى الله من جَزَعَةٍ غِيظَ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ مَا كَظَمَهَا عَبْدُ اللَّهِ إِلَّا مَلَ جَوْفَهُ إِيْمَاناً»^(١). انفرد به أحمد، وإسناده حسن ليس فيه مجروح، ومثنته حسن.

[١٥٧٥] (حديث آخر في معناه): قال أبو داود: حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن بشر - يعني ابن منصور - عن محمد بن عَجَلَانَ، عن سُويد بن وهب، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُنْفِذَهُ، مَلَأَ اللَّهُ أَمْنَأَ وَإِيْمَاناً، ومن ترك لبس ثَوْبٍ جَمَالٍ، وهو يقدر عليه - قال بشر: أحسبه قال: تواضعاً - كساه الله حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، ومن زوج الله كساه الله تاج الملك»^(٢).

[١٥٧٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا سعيد، حدثني أبو مَرْحُومٍ، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن يُنْفِذَهُ، دعا الله على رؤوس الخلائق حتى يُخَيِّرَهُ من أي الحور شاء»^(٣). ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي أيوب، به. وقال الترمذي: حسن غريب.

[١٥٧٧] (حديث آخر): قال عبد الرزاق: أنبأنا داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أهل الشام - يقال له عبد الجليل - عن عم له، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ﴾ أن النبي ﷺ قال: «من كظم غيظاً، وهو يقدر على إنفاذه مَلَأَ اللَّهُ أَمْنَأَ وَإِيْمَاناً»^(٤) رواه ابن جرير.

[١٥٧٨] (حديث آخر): قال ابن مَرْذُويه: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، أنبأنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا علي بن عاصم، أخبرني يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تَجَرَّعَ عَبْدٌ مِنْ جَرَعَةٍ أَفْضَلَ أَجْراً مِنْ جَرَعَةٍ غِيظَ كَظْمُهَا ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ»^(٥). وكذا رواه ابن ماجه عن بشر بن عَمْرٍ، عن حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن يونس بن عُيَيْدٍ، به.

فقوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْفَيْظَ﴾، أي: لا يُعْمِلُونَ غَضَبَهُمْ فِي النَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَ عَنْهُمْ شَرَّهُمْ، وَيَحْتَسِبُونَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا. ثم قال تعالى: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ الْثَّانِي﴾، أي: مع كَفِّ الشَّرِّ يَعْفُونَ عَمَّنْ

(١) أخرجه أحمد ٣٢٧/١ بإسناد ضعيف لضعف نوح هذا، وبه أعله الذهبي في «الميزان» ٢٧٥/٤ وعده من مناكيره، وخفي ذلك على ابن كثير، فحسنته.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٧٧٨ والبيهقي ٨٣٠٤ وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم، ولصدره شواهد، وعجزه منكر.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٧٧٧ والترمذي ٢٠٢٢ وابن ماجه ٤١٨٦ وأبو يعلى ١٤٩٧ وقال الترمذي: حسن غريب اهـ وإسناده ضعيف لضعف سهل بن معاذ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٤٥٨ والطبري ٧٨٤١ وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسم، وعبد الجليل مجهول، لكن المتن يتأيد بالمتقدم برقم ١٣٦٠ و١٣٦١.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٤١٨٩ وصححه إسناده البوصيري في «الزوائد» وقال المنذري في «الترغيب» ٤٠٥٨: رواه محتج بهم في الصحيح. قلت: فيه عننة الحسن، وهو مدلس.

ظَلَمَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَلَا يَبْقَى فِي أَنْفُسِهِمْ مَوْجِدَةٌ عَلَى أَحَدٍ، وَهَذَا أَكْمَلُ الْأَحْوَالِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾. فِهَذَا مِنْ مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ.

[١٥٧٩] وفي الحديث: «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهُنَّ: مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١).

[١٥٨٠] وروى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي بَنْيٍ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُشْرَفَ لَهُ الْبَنِيَانُ، وَتَرْفَعَ لَهُ الدَّرَجَاتُ، فَلْيَغْفُفْ عَمَّنْ ظَلَمَهُ، وَيُعْطِ مِنْ حَرَمِهِ، وَيَصِلْ مِنْ قَطْعِهِ»^(٢). ثُمَّ قَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجَاهُ. وَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

[١٥٨١] وروى عن طريق الضحاك، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ يَقُولُ: أَيْنَ الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ؟ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ، وَخُذُوا أَجُورَكُمْ، وَحَقُّ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِذَا عَفَا أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجُوعَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾، أَي: إِذَا صَدَرَ مِنْهُمْ ذَنْبٌ أَتَبَعُوهُ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

[١٥٨٢] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ رَجُلًا أَذْنَبَ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا، فَاعْفُرْهُ لِي. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاعْفُرْهُ. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عِلْمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ عَمِلَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاعْفُرْهُ لِي. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: عِلْمُ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»^(٤). أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ بِنَحْوِهِ.

[١٥٨٣] (حَدِيثٌ آخَرُ): قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّضَرِ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَعْدُ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُدَّةِ - مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَيْنَاكَ رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، وَإِذَا فَارَقْنَاكَ أَعْيَبَتْنا الدُّنْيَا، وَشَمِمْنَا النِّسَاءَ وَالْأَوْلَادَ، قَالَ: «لَوْ أَنْتُمْ تَكُونُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى الْحَالِ الَّتِي كُنْتُمْ عَلَيْهَا عِنْدِي لِصَافِحَتِكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَكْفُهُمْ، وَلِزَارَتِكُمْ فِي بَيْتِكُمْ. وَلَوْ لَمْ تُذُنُّوا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ٢٣٢٥ وَأَحْمَدُ ٤/٤٣١ مِنْ حَدِيثِ أَبِي كَيْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ بِأَتَمِّهِ مِنْهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَه. قُلْتُ: فِيهِ عِبَادَةُ بَنِ مُسْلِمٍ، وَثِقَةٌ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَصَدْرُهُ غَرِيبٌ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٥٨٨ وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٠٢٩ وَأَحْمَدُ ٢/٢٣٥ وَابْنُ حِبَّانَ ٣٢٤٨ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ قَوْلِهِ «ثَلَاثٌ أَقْسِمُ عَلَيْهِنَّ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٢/٢٩٥ وَصَحَّحَهُ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: فِيهِ أَبُو أُمِيَّةٍ ضَعَفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْحَاقُ لَمْ يَدْرِكْ عِبَادَةَ أَه. لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ فِيمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ.

(٣) ضَعِيفٌ جَدًّا. الضَّحَّاكُ لَمْ يَلِقْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مُتَاكِرًا، وَهَذَا مِنْهَا.

(٤) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٥٠٧ وَمُسْلِمٌ ٢٧٥٨ ح ٣٠ وَأَحْمَدُ ٢/٢٩٦ وَابْنُ حِبَّانَ ٦٢٢.

لجاء الله بقوم يُذنبون كي يغفر لهم». قلنا: يا رسول الله، حدثنا عن الحجة، ما بناؤها؟ قال: «لَيْتَهُ ذَهَبٌ وَلَيْتَهُ فِضَّةٌ، ومِلاطُهَا المسكُ الأذفر، وحسباؤها اللؤلؤ والياقوت، وترابها الزعفران، من يدخلها ينعم ولا يئأس، ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه، ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم تَحْمَلُ على الغمام وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين»^(١). ورواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر، من حديث سعد، به.

[١٥٨٤] ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة لما رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، وسفيان - هو الثوري - عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن علي رضي الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً، نفعتني الله بما شاء منه، وإذا حدثني عنه غيره استحلقت، فإذا خَلَفَ لي صَدَقْتُهُ، وإن أبا بكر - رضي الله عنه - حدثني، وصدق أبو بكر أنه سمع رسول الله ﷺ، قال: «ما من رجل يُذنب ذنباً، فيتوضأ فيحسن الوضوء - قال مسعر: فيصلي. وقال سفيان: ثم يصلي ركعتين - فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له»^(٢). رواه علي بن المديني، والحميدي وأبو بكر بن أبي شيبة، وأهل السنن، وابن حبان في صحيحه والبزار والدارقطني، من طرق، عن عثمان بن المغيرة، به، وقال الترمذي: هو حديث حسن. وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مُستقصى في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ وبالجملته فهو حديث حسن، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، عن خليفة رسول الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

[١٥٨٥] ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فَيُبَلِّغُ - أو فَيُسَبِّغُ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(٣).

[١٥٨٦] وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: أنه تَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النبي ﷺ، ثم قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من تَوَضَّأَ نحو وضوئي هذا، ثم صَلَّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٤). فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، عن سيد الأولين والآخرين، ورسول رب العالمين، كما دل عليه الكتاب المبين، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين. وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

(١) أخرجه أحمد ٣٠٥/٢ بهذا الإسناد، ومن وجه آخر الترمذي ٢٥٢٦ من طريق زياد الطائي عن أبي هريرة به وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي، وليس هو عندي بم متصل اهـ وأخرجه ابن المبارك ١٠٥٧ من طريق سعد الطائي عن رجل عن أبي هريرة به، وفيه راوٍ لم يسم اهـ.

قلت: هو أبو المدلة، مداره عليه، وهو مقبول والإسناد لين.

(٢) أخرجه أبو داود ١٥٢١ والترمذي ٤٠٦ وابن ماجه ١٣٩٥ وأحمد ٢/١ وابن حبان ٦٢٣، وإسناده حسن، لأجل أسماء بن الحكم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٤ وأبو داود ١٦٩ والترمذي ٥٥ والنسائي ٩٢/١ وأحمد ١٤٥/٤ وابن حبان ١٠٥٠ وهو عجز حديث عند مسلم.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٩٣٤ ومسلم ٢٢٦ وأبو داود ١٠٦ والنسائي ٨٠/١ وأحمد ٥٩/١ وابن حبان ١٠٥٨ مطولاً.

بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَتْحَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾... الآية، بكى.

[١٥٨٧] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا مُخَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ، حدثنا عثمان بن مطر، حدثنا عبد الغفور، عن أبي نُصَيْرَةَ، عن أبي رجاء، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار، فأكثروا منهما، فإن إبليس قال: أهلكُ الناسَ بالذنوب، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء، فهم يحسبون أنهم مهتدون»^(١). عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان.

[١٥٨٨] وروى الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتاري^(٢)، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «قال إبليس: يا رب وعزتك لا أزال أغوي بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله تعالى: وعزتي وجلالي؛ ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني».

[١٥٨٩] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عمر بن أبي خليفة، سمعت أبا بدر يحدث عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني أذنبت ذنباً. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أذنبت فاستغفر ربك. قال: فإني أستغفر ثم أعود فأذنب. قال: فإذا أذنبت فعد فاستغفر ربك، فقالها في الرابعة فقال: استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المخسوء»^(٣). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْضُرْ الدُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾، أي: لا يغفرها أحد سواه. كما قال الإمام أحمد:

[١٥٩٠] حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، والمبارك، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، أن النبي ﷺ أتني بأسير فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد. فقال النبي ﷺ: «عرف الحق لأهله»^(٤). وقوله: ﴿وَلَمْ يَعْصُوا عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَيُصِرُّوا عَلَيْهَا غَيْر مُقْلِعِينَ﴾ عنها، ولو تكرَّر منهم الذنب تابوا منه.

[١٥٩١] كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده: حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره

(١) أخرجه أبو يعلى ١٣٦. قال الهيثمي في المجمع ٢٠٧/١٠: فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف اهـ.

قلت: وشيخه عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي متروك، وقال ابن حبان: ممن يضع الحديث. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وأبو رجاء مولى أبي بكر قال الحافظ: مجهول، فهذه علل ثلاث، فالخير وإجماعاً.

(٢) كذا وقع في الأصول. والظاهر أن المصنف جمع روايتي أحمد فقد رواه ٣/ ٢٩ ح ١٠٨٥١ وكذا في مسند أبي يعلى ١٢٧٣ عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي سعيد. ثم رواه أحمد ١١٣٢١ وأبو يعلى ١٣٩٩ من طريق أبي الهيثم - واسمه سليمان بن عمرو - عن أبي سعيد وههنا إشكال فعلى فرض الجمع بين الروايتين فإن عمرو هو ابن سليم بن خلدة ولم أر من قال عنه: عمرو بن أبي عمرو. وإن لم يرد المصنف الجمع بين روايتي أحمد فهناك تصحيف فيكون الصواب «سليمان بن عمرو أبو الهيثم العتاري» ومحتمل أن يجمع بين الطريقتين فيكون الصواب «عن عمرو وابن عمرو أبي الهيثم العتاري» فالحق أعلم بالصواب.

والحديث قوي بكل حال راجع المجمع ١٠/ ٢٠٦ ح ١٧٥٧٣.

(٣) أخرجه البزار ٣٢٤٩ وقال: لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٩٩ - ٢٠٠ ح ١٧٥٣٢: فيه بشار بن الحكم، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وبقية رجاله وثقوا اهـ. لكن للحديث شواهد كثيرة راجع المجمع.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٥ (١٥١٦٠) والطبراني ٨٣٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ١٩٩: وفيه محمد بن مصعب، وثقه أحمد، وضعفه غيره وبقي رجاله رجال الصحيح اهـ.

قالوا: حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الجُماني، عن عثمان بن واقد، عن أبي نُصيرة، عن مولى لأبي بكر عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرُّ من استغفر، وإن عاد في اليوم سبعين مرة»^(١). ورواه أبو داود، والترمذي، والبرزاري في مسنده، من حديث عثمان بن واقد - وقد وثقه يحيى بن معين - به، وشيخه أبو نُصيرة الواسطي واسمه مسلم بن عبيد، وثقه الإمام أحمد وابن حبان، وقول علي بن المديني والترمذي: ليس إسناد هذا الحديث بذلك. فالظاهر أنه لأجل جهالة مولى أبي بكر، ولكن جهالة مثله لا تضر؛ لأنه تابعي كبير، ويكفيه نسبه إلى أبي بكر، فهو حديث حسن والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾، قال مجاهد وعبد الله بن عُبيد بن عُمر: ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ أن من تاب تاب الله عليه. وهذا كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وكقوله ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠] ونظائر هذا كثيرة جداً.

[١٥٩٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، أنبأنا حريز، حدثنا حبان - هو ابن زيد الشَّرْعبي - عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال - وهو على المنبر -: «ارحموا تُرحموا، واغفروا يُغفر لكم، ويل لأقمار القول»^(٢)، ويل للمُصِرِّين الذين يُصِرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون»^(٣). تفرد به أحمد. ثم قال تعالى - بعد وصفهم بما وصفهم به -: «أُولَئِكَ جَزَاءُكُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّتْ»، أي: جزاؤهم على هذه الصفات مغفرة من الله وجنات «تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ»، أي: من أنواع المشروبات «خَالِدِينَ فِيهَا»، أي: ماكثين فيها «وَيَسْمَوْنَ أَجْرًا كَثِيرًا» يمدح تعالى الجنة.

﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ [١٣٧] هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ [١٣٨] وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [١٣٩] إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمُ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ [١٤٠] وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمَّحَقَ الْكٰفِرِينَ [١٤١] أَمَرَ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ الْعٰبِدِينَ [١٤٢] وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ نَظُرُونَ [١٤٣]

يقول تعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين أصيبوا يوم أحد، وقُتل منهم سبعون: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ

(١) أخرجه أبو داود ١٥١٤ والترمذي ٣٥٥٩ وأبو يعلى ١٣٨ و ١٣٩. وضعفه الترمذي بقوله: غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة وليس إسناده بالقوي اهـ. فيه عثمان بن واقد صدوق يهيم قاله في التقريب. وفي الميزان ٥٥٧٦: وثقه يحيى وضعفه أبو داود لأجل حديث «من أتى الجمعة فليغتسل من الرجال والنساء» اهـ تفرد بذكر «النساء» ومع ذلك هو ثقة فالثقة ربما أخطأ ولكن فيه مولى أبي بكر وهو مجهول لم يسم فالحذر وإياه لأجله. ومع ذلك فقد حسنه ابن كثير رحمه الله مع أنه نقل عن علي المدني أنه غير قوي!

(٢) الأقماع: جمع قمع. وهو ظرف تفرغ الأشربة والأدهان منه في القرب فشبه الآذان به. والمراد: الذين يسمعون القول ولا يعلمون به.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٥/٢ و ٢١٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩١/١٠: ورجاله رجال الصحيح غير حبان بن زيد، وثقه ابن حبان. وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات. راجع «التلخيص» ١٥٠/٢.

سُنُّهُ أَي: قد جَزَى نحو هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء، ثم كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين. ولهذا قال تعالى: ﴿فَيَسِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾. ثم قال تعالى: ﴿هَذَا يَكُنُّ لِلنَّاسِ﴾، يعني القرآن، فيه بيان الأمور على جليئتها، وكيف كان الأمم الأقدمون مع أعدائهم. ﴿وَهَذَى وَمَوْعِظَةٌ﴾، يعني القرآن، فيه خَبَرٌ ما قبلكم. ﴿وَهَذَى لِقُلُوبِكُمْ﴾، وَمَوْعِظَةٌ أَي: زاجر. عن المحارم والمآثم. ثم قال تعالى مُسْلِيًّا لِلْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَلَا تَهْتُوا﴾: أَي: لا تضعفوا بسبب ما جرى. ﴿وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، أَي: العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ﴾، أَي: إن كنتم قد أصابتكم جراح وقتل منكم طائفة، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح، ﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ تُدْاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾، أَي: تُدِيلُ عَلَيْكُمْ الْأَعْدَاءَ تَارَةً، وإن كانت لكم العاقبة، لما لنا في ذلك من الحكمة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال ابن عباس: في مثل هذا لنرى من يصبر على مناجزة الأعداء ﴿وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ﴾، يعني: يقتلون في سبيله، ويبدلون مُهْجَهُمْ فِي مَرْضَاتِهِ ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٤٥﴾ وَلِيَحْصَلَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، أَي: يُكْفَر عَنْهُمْ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، إن كانت لهم ذنوب. وإلا رُفِعَ لَهُمْ فِي دَرَجَاتِهِمْ بِحَسَبِ مَا أُصِيبُوا بِهِ. وقوله: ﴿وَيَسْخَرُوا الْكُفْرَيْنَ﴾، أَي: فإنهم إذا ظَفَرُوا بَعُورًا وَيَطْرُوا، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومُخِيقِهِمْ وفنائهم. ثم قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَلُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْقَادِرِينَ﴾ ﴿١٤٦﴾، أَي: أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تُبْتَلُوا بِالْقِتَالِ وَالشَّدَائِدِ، كما قال تعالى في سورة البقرة ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ سَتَنْتَهُمُ الْبِاسَاءَ وَالضَّرَّاءَ وَزَلُّوا﴾ [البقرة: ٢١٤]... الآية. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ أَهْلَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَرْكُزُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ﴿١٤٧﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿١٤٨﴾ [المنكحوت: ١-٣] الآية، ولهذا قال ههنا: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَلُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْقَادِرِينَ﴾ ﴿١٤٩﴾، أَي لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تُبْتَلُوا وَيَرَى اللَّهُ مِنْكُمْ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَقَاوِمِ الْأَعْدَاءِ. وقوله ﴿وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْلُوا فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ ﴿١٥٠﴾، أَي: قد كنتم - أيها المؤمنون - قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو وتتحرقون عليهم وتودون مناجزتهم ومصابرتهم، فما قد حصل لكم الذي تَمَنَّيْتُمُوهُ وَطَلَبْتُمُوهُ، فدونكم فقاتلوا وصابروا.

[١٥٩٣] وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»^(١). ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ﴾، يعني: الموت، شاهدتموه في لمعان السيوف وحَدَّ الْأَسْنَةِ، واشتباك الرِّمَاحِ، وصفوف الرجال للقتال. والمتكلمون يُعْبَرُونَ عَنْ هَذَا بِالتَّخْيِيلِ، وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس كالمحسوس، كما تُتَخَيَّلُ الشَّاةُ صَدَاقَةَ الْكَبِشِ، وعداوة الذئب.

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿١٥١﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَذَبُوا مُوَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿١٥٢﴾

وَكَايْنٍ مِّنْ نَّسِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِيثَوْنَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَكُنْتَ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَقَالَتْ لَهُمُ اللَّهُ ثَوَابِ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد، وقُتِلَ من قُتِلَ منهم، نادى الشيطان: ألا إن محمداً قد قتل. ورجع ابن قميئة إلى المشركين فقال لهم: قتل محمد. وإنما كان قد ضرب رسول الله ﷺ فُسَّجَه في رأسه، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس، واعتقدوا أن رسول الله ﷺ قد قُتِلَ، وجَوَّزوا عليه ذلك، كما قد قص الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام، فَحَصَلَ ضَعْفٌ وَوَهْنٌ وتأخر عن القتال، ففي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، أي: له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه، قال ابن أبي نجيج، عن أبيه: إن رجلاً من المهاجرين مرَّ على رجل من الأنصار، وهو يَتَشَخَّطُ في دمه، فقال له: يا فلان، أشعرت أن محمداً ﷺ قد قُتِلَ؟ فقال الأنصاري: إن كان محمد قد قُتِلَ فقد بُلِّغ، فقاتلوا عن دينكم، فنزل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، رواه الحافظ أبو بكر البيهقي في دلائل النبوة. ثم قال تعالى منكراً على من حصل له ضَعْفٌ ﴿إِنَّمَا تَأْتِ أَوْ قُتِلَ أَنْفُسُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾، أي: رجعتم القَهْقَرَى، ﴿وَمَن يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَن يَمَسُّهُ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾، أي: الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه، وأتبعوا رسوله حياً وميتاً. وكذلك ثبت في الصحاح والمسانيد والسُّنَنِ، وغيرها من كتب الإسلام، من طُرُق متعدِّدة تفيد القطع، وقد ذكرت ذلك في مُسنَدِي الشَّيْخَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرٍ رضي الله عنهما: أن الصديق رضي الله عنه تلا هذه الآية لما مات رسول الله ﷺ.

[١٥٩٤] وقال البخاري: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة: أن عائشة رضي الله عنها أخبرته: أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على قُورَسٍ من مَسْكَنِهِ بالسُّنَحِ حتى نَزَلَ فدخل المسجد، فلم يُكَلِّم الناس حتى دخل على عائشة، فتيَّم رسول الله ﷺ وهو مُعْشَى بثوب حَبْرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه وقبَّله وبكى، ثم قال: بأبي أنت وأمي. والله لا يجمع الله عليك مؤتتين؛ أما الموتة التي كُتِبَ عليك فقد مُتَّها. قال الزهري: وحدثني أبو سلمة، عن ابن عباس: أن أبا بكر خرج وعمر يُكَلِّم الناس فقال: اجلس يا عمر فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر فقال، أبو بكر: أما بعد، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ - إلى قوله - ﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾. قال: فوالله لكان الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها عليهم أبو بكر، فَتَلَقَّاهَا منه الناس كلُّهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. وأخبرني سعيد بن المسيَّب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فَعَفَّرْتُ حتى ما تَقَلَّنِي رجلاي، وحتى أهْوَيْتُ إلى الأرض^(١).

[١٥٩٥] وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القنَّاد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك بن حَرْبٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس أن علياً كان يقول في حياة

رسول الله ﷺ ﴿أَفَايُن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ ، والله لا تنقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله، والله لئن مات أو قُتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت، والله إني لأخوه ووليّه، وابن عمّه، ووارثه فمن أحقّ به مني^(١) ؟. وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ ، أي: لا يموت أحد إلا بقدر الله، وحتى يستوفي المدة التي ضربها الله له، ولهذا قال ﴿كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ كقوله ﴿وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقِصُ مِنْ عُمرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١] وكقوله ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٢]. وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء وترغيب لهم في القتال، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العبدي قال: سمعت أبا معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن صهنيان قال: قال رجل من المسلمين - وهو حُجر بن عدي -: ما يمنعكم أن تغربوا إلى هؤلاء العدو هذه النطفة - يعني دجلة - ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ ثم أقحم فرسه دجلة، فلما أقحم أقحم الناس، فلما رآهم العدو قالوا: ديوان. فهربوا. وقوله: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ ، أي: من كان عمله للدنيا فقد نال منها ما قدره الله له، ولم يكن له في الآخرة من نصيب، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها وما قسم له في الدنيا، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِئِنْ تُرِيدُوا أَنْ عَاجِلُنَا لَمْ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [١٨] وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴿١٩﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩]، ولهذا قال ههنا ﴿وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ﴾ ، أي: سنعطيه من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم. ثم قال تعالى مسلماً للمؤمنين عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد: ﴿وَكَايُن مِّن نَّبِيٍّ قُتِلَ مَعَهُ رِئِيُونَ كَثِيرٌ﴾ ، قيل: معناه: كم من نبي قُتل وقُتل معه ريتون من أصحابه كثير. وهذا القول هو اختيار ابن جرير، فإنه قال: وأما الذين قرأوا ﴿قُتِلَ مَعَهُ رِئِيُونَ كَثِيرٌ﴾ فإنهم قالوا: إنما عني بالقتل النبي وبعض من معه من الربيين دون جميعهم، وإنما نفى الوهن والضعف عن بقي من الربيين ممن لم يقتل. قال: ومن قرأ ﴿قُتِلَ﴾ فإنه اختار ذلك لأنه قال: لو قتلوا لم يكن لقول الله: ﴿فَمَا وَهَنُوا﴾ وجه معروف؛ لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهتوا ولم يضعفوا بعد ما قتلوا. ثم اختار قراءة من قرأ ﴿قُتِلَ مَعَهُ رِئِيُونَ كَثِيرٌ﴾ ؛ لأن الله عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انهزم يوم أحد، وتركوا القتال لما سمعوا الصائح يصيح: إن محمداً قد قتل، فعذبهم الله على فرارهم وتركهم القتال فقال لهم: ﴿أَفَايُن مَاتَ أَوْ قُتِلَ﴾ أيها المؤمنون ارتدتم عن دينكم و﴿انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ ؟ وقيل: وكمن من نبي قُتل بين يديه من أصحابه ريتون كثير. وكلام ابن إسحاق في السيرة يقتضي قولاً آخر فإنه قال: أي: وكايُن من نبي أصابه القتل، ومعهُ ريتون، أي: جماعات، فما

(١) منكر. وبهذا الإسناد أخرجه الحاكم ٣/ ١٢٦ ح ٤٦٣٥ وزاد السيوطي نسبته في «الدر» ٢/ ١٤٥ لابن المنذر. سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي مع أن فيه عمرو بن حماد القناد قال الذهبي في الميزان ٦٣٥٣ روى له مسلم حديثاً واحداً وهو صدوق إن شاء الله كما قال ابن معين وأبو حاتم. لكن قال أبو داود: كان من الرافضة. ثم ذكر الذهبي هذا الحديث وقال: هذا حديث منكر اهـ وله علة ثانية: أسباط بن نصر وثقه يحيى وتوقف فيه أحمد وضعفه أبو نعيم وقال النسائي: ليس بالقوي. وعلة الثالثة وهي سماك بن حرب جاء في الميزان ٣٥٤٨ ما ملخصه: صدوق صالح ضعفه الثوري. وقال جرير: أثبت سماكاً وقد خرف. ووثقه يحيى وضعفه شعبة وقال النسائي: إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة. وقال علي المديني: رواه عن عكرمة مضطربة اهـ وهذا رواه عن عكرمة فالخير واه بهذه العلل الثلاث.

وَهَنُوا بَعْدَ نَبِيِّهِمْ، وَمَا ضَعُفُوا عَنْ عَدُوِّهِمْ، وَمَا اسْتَكَانُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجِهَادِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ الصَّبْرُ، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾. فجعل قوله: ﴿مَعَهُ رَيْثُُونَ كَثِيرٌ﴾ حالاً، وقد نُصِّرَ هذا القول السهيلي وبالحق فيه، وله اتجاه، لقوله: ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ...﴾ الآية، وكذا حكاها الأموي في مغازيه، عن كتاب محمد بن إبراهيم، ولم يحك غيره. وقرأ بعضهم: ﴿قَتَلَ مَعَهُ رَيْثُُونَ كَثِيرٌ﴾؛ قال سفيان الثوري، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود ﴿رَيْثُُونَ كَثِيرٌ﴾، أي: ألوف. وقال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، والربيع، وعطاء الخراساني: الرَيْثُونَ الْجُمُوعُ الكثيرة. وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الحسن ﴿رَيْثُُونَ كَثِيرٌ﴾، أي: علماء كثير، وعنه أيضاً: علماء صَبْرٌ أبرارٌ أتقياء. وحكى ابن جرير، عن بعض نحاة البصرة: أن الرَيْثِينَ هم الذين يعبدون الرب، عز وجل. قال: وَرَدَّ بعضهم عليه فقال: لو كان كذلك لقليل رَيْثُونَ، بفتح الراء. وقال ابن زيد: «الرَيْثُونَ» الأنبياء، والرعية، «والريانيون» الولاة. ﴿فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ قال قتادة، والربيع بن أنس: ﴿وَمَا ضَعُفُوا﴾، بقتل نبيهم ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾، يقول: فما ارتدوا عن بصيرتهم ولا عن دينهم، أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله. وقال ابن عباس: ﴿وَمَا اسْتَكَانُوا﴾ تَخَشَعُوا. وقال السدي وابن زيد: وما ذلوا لعدوهم. وقال محمد بن إسحاق، والسدي، وقتادة: أي ما أصابهم ذلك حين قُتِلَ نبيهم. ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿١٤٩﴾ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٥٠﴾، أي: لم يكن لهم هَجِيرَى إلا ذلك ﴿فَقَاتَلَهُمُ اللَّهُ تَوَابٌ لَدُنْهَا﴾ أي: النصر والظفر والعاقبة ﴿وَحُسْنٌ تَوَابٍ الْآخِرَةُ﴾، أي: جَمَعَ لَهُمْ ذَلِكَ مع هذا، ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

﴿يَتَابِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ ﴿١٥١﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴿١٥٢﴾ سَتَلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانٌ وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَيَتَسَاءَلُونَ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ: إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٤﴾ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَكُونُونَ عَلَىٰ أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجِكُمْ فَأَتْبِكُمْ عَمَّا بَعَثَ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٥﴾

يحذّر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين، فإن طاعتهم تُورِث الرَّذَى في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾. ثم أمرهم بطاعته وموالاته، والاستعانة به، والتوكل عليه، فقال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ﴾ ﴿١٥١﴾. ثم بشرهم بأنه سَيُلْقِي في قلوب أعدائهم الخوف منهم والذلة لهم، بسبب كفرهم وشركهم، مع ما ادخره لهم في الدار الآخرة من العذاب والنكال، فقال: ﴿سَتَلْقَىٰ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانٌ وَمَأْوَهُمُ النَّارُ وَيَتَسَاءَلُونَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٥٢﴾.

[١٥٩٦] وقد ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ

أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيَبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً^(١).

[١٥٩٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان - يعني التيمي - عن سيار، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «فضلني ربي على الأنبياء - أو قال: على الأمم - بأربع: قال: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا وَلَامَتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَذْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ، وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأُحِلَّ لِي الْغَنَائِمُ»^(٢). ورواه الترمذي من حديث سليمان التيمي عن سيار القُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ مَوْلَاهُم الدَّمَشَقِيُّ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ صَدِّيقِ بْنِ عَجَلَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. وقال: حسن صحيح.

[١٥٩٨] وقال سعيد بن منصور: أنبأنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا يونس حدثه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ»^(٣). ورواه مسلم من حديث ابن وهب.

[١٥٩٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بَرْدَةَ، عن أبيه أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحُلْ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَلَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَ شَفَاعَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ شَفَاعَتِي، ثُمَّ جَعَلْتُهَا لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(٤). تفرد به أحمد.

[١٦٠٠] وروى العوفي، عن ابن عباس في قوله تعالى: «سَتُنْفِئُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ»، قال: قَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَبِي سَفْيَانَ الرُّعْبَ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرَفًا، وَقَدْ رَجَعَ وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الرُّعْبَ»^(٥). رواه ابن أبي حاتم. وقوله تعالى: «وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ آلَ الْفِرْعَوْنَ»، قال ابن عباس: وَعَدَّاهُمْ اللَّهُ النَّصْرَ. وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْمَتَقَدِّمَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدِّدَ بِكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ»^(٦) بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمَدِّدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ»^(٧) [آل عمران: ١٢٤ - ١٢٥]: أَنْ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ، لِأَنَّ عَدُوَّهُمْ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، فَلَمَّا وَاجَهُوهُمْ كَانَ الظَّفَرُ وَالنَّصْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ لِلْإِسْلَامِ، فَلَمَّا حَصَلَ مَا حَصَلَ مِنْ عَصِيَانِ الرُّمَاءِ وَقُتِلَ بَعْضُ الْمُقَاتِلَةِ، تَأَخَّرَ الْوَعْدُ الَّذِي كَانَ مَشْرُوطًا بِالثَّبَاتِ وَالطَّاعَةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ آلَ الْفِرْعَوْنَ»، أَي: أَوَّلَ النَّهَارِ «إِذْ تَحْشُرُونَهُمْ»، أَي: تَقْتُلُونَهُمْ «بِإِذْنِهِ»، أَي: بِتَسْلِيطِهِ إِيَّاكُمْ عَلَيْهِمْ. «حَقَّ إِذَا قُتِلْتُمْ»، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْقَتْلُ الْخَبْنُ، «وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ» كَمَا وَقَعَ لِلرَّمَاةِ «وَبِمَا آتَيْنَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ» وَهُوَ الظَّفَرُ بِهِمْ «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا»، وَهِيَ الَّذِينَ رَغِبُوا فِي الْمَغْنَمِ حِينَ رَأَوْا الْهَزِيمَةَ «وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٥ ومسلم ٥٢١ والنسائي ٢٠٩/١ وأحمد ٣٠٤/٣ وابن حبان ٦٣٩٨.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٢٤٨/٥ بهذا التمام، وأخرجه الترمذي ١٥٥٣ باختصار من طريق سليمان به وقال: حسن صحيح.

أهـ. وإسناده حسن لأجل سيار الأموي، لكن للحديث شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٥٢٣ ح ٧ باتم منه.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ٤١٦/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٨/٨: رواه أحمد متصلاً ومرسلاً، والطبراني ورجاله رجال.

الصحيح أهـ وإسناده قوي، وله شواهد.

(٥) إسناده ضعيف. لضعف عطية بن سعد العوفي.

الْآخِرَةَ ثُمَّ مَكَرَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴿١٤٩﴾ ثُمَّ أَدَّاهُمْ عَلَيْكُمْ لِيُخْتَبِرَكُمْ وَيَمْتَحِنَكُمْ ﴿١٥٠﴾ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ ﴿١٥١﴾ أَي: غفر لكم ذلك الصنيع، وذلك - والله أعلم - لكثرة عدد العدو وعددهم، وقلة عدد المسلمين وعددهم. قال ابن جرير: قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ﴾، قال: لم يستأصلكم. وكذا قال محمد بن إسحاق، رواهما ابن جرير، ﴿وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

[١٦٠١] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله، عن ابن عباس أنه قال: ما نصر الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موطن كما نصره يوم أحد قال: فانكرنا ذلك فقال ابن عباس: بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله، إن الله يقول في يوم أحد: ﴿وَلَقَدْ مَكَرْتُمُ اللَّهَ وَعَدْتُهُ إِذْ تَحْسُرُونَهُمْ بِإِذْنِهِ﴾ يقول ابن عباس: والحس: القتل. ﴿حَتَّى إِذَا فُشِلْتُمْ وَتَنْزِعُكُمْ فِي الْأَمْرِ وَغَضِبْنَا مِنْ بَعْدِ مَا أَرْنَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَن يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾. الآية، وإنما عنى بهذا الرماة. وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع، ثم قال: «احموا ظهورنا، فإن رأيتونا نُقْتَلْ فلا تنصرونا، وإن رأيتونا نغتم فلا تتركونا». فلما غتم النبي ﷺ، وأباحوا عسكر المشركين، أكب الرماة جميعاً ودخلوا في العسكر ينهبون، ولقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ منهم هكذا - وشبك بين يديه - وانتشَبُوا، فلما أخل الرماة تلك الحُلة التي كانوا فيها، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ، فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا، وقتل من المسلمين ناس كثير، وقد كان النصر لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار، حتى قُتِلَ من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة، وجال المسلمون جولة نحو الجبل، ولم يبلغوا - حيث يقول الناس - الغار، إنما كانوا تحت الجُهراس^(١)، وصاح الشيطان: قُتِلَ محمد، فلم يشكوا فيه أنه حق، فما زلنا كذلك ما نشك أنه حق حتى طلع رسول الله ﷺ بين السُعدين، نعرفه بِتَكْفُفِهِ إِذَا مَشَى، قال: ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا، قال: فَرَقِيْ نَحُونَا وهو يقول: «اشتد غضب الله على قوم آدموا وجه رسول الله». ويقول مرة أخرى: «اللهم إنه ليس لهم أن يَغْلُونَا» حتى انتهى إلينا، فمكث ساعة، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل: اعلُ هُبْلُ، مرتين - يعني إلهه - أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله، ألا أجيبه؟ قال: «بلى». قال فلما قال: اعلُ هُبْلُ. قال عمر: الله أعلى وأجل. فقال أبو سفيان: يا بن الخطاب، إنه قد أنعمت عليها، فعاد عنها أو فعاد عنها^(٢). فقال: أين ابن أبي كبشة؟ أين ابن أبي قحافة؟ أين ابن الخطاب؟ فقال عمر: هذا رسول الله ﷺ وهذا أبو بكر، وهذا أنا عمر. قال: فقال أبو سفيان: يومَ بيوم بدر، الأيام دُولُ، وإن الحرب سيجال. قال: فقال: عمر: لا سَواء، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار. قال: إنكم تزعمون ذلك، فقد خَبُنَا وخسرنا إذن. فقال أبو سفيان: إنكم ستجدون في قتلاكم مثلة ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا. قال: ثم أدركته حمية الجاهلية، فقال: أما إنه إن كان ذلك لم نكرهه^(٣). هذا حديث غريب، وسياق

(١) المهراس: ماء بجبل أحد.

(٢) كان الرجل من المشركين إذا أراد ابتداء أمر عمد إلى سهمين فكتب على أحدهما: نعم. وعلى الآخر: لا. ثم يتقدم إلى الصنم ويبيع له سهمه فإن خرج سهم: نعم. أقدم. وإن خرج سهم: لا. امتنع، وكان أبو سفيان استفتى هبل قبل خروجه فخرج له سهم نعم، فلذا قال لعمر: أَتَمَنَّتْ، فعاد عنها. أي تجاف عنها ولا تذكرها بسوء، يعني ألهتهم.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٢٩٦ - ٢٩٧ والبيهقي في (الدلائل) ٣/٢٦٩ - ٢٧٠ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولاكثره شواهد في الصحيح، وبعضه غريب، والله أعلم.

عجيب، وهو من مرسلات ابن عباس، فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي النضر الفقيه، عن عثمان بن سعيد، عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، به. وهكذا رواه ابن أبي حاتم، والبيهقي في دلائل النبوة، من حديث سليمان بن داود الهاشمي، به. ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

[١٦٠٢] فقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: إن النساء كنَّ يوم أحد خلف المسلمين يُجهِزْنَ على جَزْحِي المشركين، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر، أنه ليس أحد منا يريد الدنيا، حتى أنزل الله: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ مَرَكَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ فلما خالف أصحاب رسول الله ﷺ، وعَصَوْا ما أمَرُوا به، أفرد النبي ﷺ في تسعة: سبعة من الأنصار. ورجلين من قريش، وهو عاشرهم ﷺ، فلما رَهَقُوهُ قال: «رحم الله رجلاً رَدَّهم عنا». قال: فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قُتِل، فلما رَهَقُوهُ أيضاً قال: «رحم الله رجلاً رَدَّهم عنا». فلم يزل يقول ذلك حتى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا». فجاء أبو سفيان فقال: اغْلُ هُبْل؛ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: الله أعلى وأجل» فقالوا: الله أعلى وأجل. فقال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: الله مولانا، والكافرون لا مولى لهم». ثم قال أبو سفيان: يومَ بيوم بدر، يوم عَلَيْنَا ويوم لنا، ويوم تُسَاء ويوم تُسَرُّ، حَنْظَلَةٌ، بحَنْظَلَةٍ، وفلان بفلان، وفلان بفلان. فقال رسول الله ﷺ: «لا سواء، أما قتلانا فحياء يُرزقون، وأما قتلاكم ففي النار يُعَذَّبُونَ». فقال أبو سفيان: قد كان في القوم مُثَلَّةٌ، وإن كانت لَعَنَ غير ملائمنا، ما أمرت ولا نهيت، ولا أحببت ولا كرهت، ولا ساءني ولا سَرَّني. قال: فنظروا فإذا حمزة قد بُقِرَ بطنه، وأخذت هُنْدُ كَبِدَهُ فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها، فقال رسول الله ﷺ: «أكلت شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «ما كان الله ليُدْخِلَ شيئاً من حَمَزَةٍ في النار». قال: فوضع رسول الله ﷺ حمزة فَصَّلَى عليه، وجيء برجل من الأنصار فَوُضِعَ إلى جنبه فَصَّلَى عليه، فَرُفِعَ الأنصاري وَتَرَكَ حمزة، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حَمَزَةٍ فَصَّلَى عليه، ثم رُفِعَ وَتَرَكَ حمزة، حتى صَلَّى عليه يومئذ سبعين صلاة^(١). تفرد به أحمد أيضاً.

[١٦٠٣] وقال البخاري: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لقينا المشركين يومئذ، وأجلَسَ النبي ﷺ جيشاً من الرماة، وأمر عليهم عبد الله - يعني ابن جبير - وقال: «لا تَبْرَحُوا إن رأيتمونا ظَهَرْنَا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظَهَرُوا علينا فلا تُعِينونا». فلما لقيناهم هَرَبُوا، حتى رأيت النساء يَشْتَدُّنَ في الجبل، رفعن عن سوقهن، قد بدت خَلَاجِلَهُنَّ، فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال عبد الله بن جبير: عَهْدُ إِلَهِ النبي ﷺ أن لا تبرحوا. فأبوا، فلما أبوا صرف وجوههم، فأصِيبَ سبعون قتيلاً، فأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمد؟ فقال: «لا تُجيبوه». فقال: أفي القوم ابن أبي

(١) واه بهذا التمام. أخرجه أحمد ٤٦٣/١ ح ٤٤٠٠ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٠/٦ ح ١٠٠٧٢: فيه عطاء بن السائب وقد اختلط اهـ. وله علة ثانية الشعبي وهو عامر بن شراحيل لم يدرك ابن مسعود فهاتان علتان تقدحان في صحته. والمتن لبعضه شواهد وبعضه الآخر منكر، فمن هذا الأخير إخباره بأن هنداً من أهل النار حيث قال «ما كان الله ليُدْخِلَ شيئاً من حمزة في النار» وهند كما هو معلوم أسلمت وحسن إسلامها. وعلى فرض أنها لم تسلم فإن أجزاء الميت تعود إليه يوم الحشر والله تعالى أعلم. ومن ذلك الصلاة على حمزة سبعين مرة فإنه ضعيف. فالخبر ضعيف من جهة الإسناد وفي متنه نكارة لا تحفى، والظاهر أن هذا سببه اختلاط عطاء بن السائب والله أعلم.

قحافة ؟ فقال : « لا تجيبوه » . فقال : أفني القوم ابن الخطاب ؟ فقال : إن هؤلاء قُتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا . فلم يملك عمر نفسه فقال له : كَذَبْتَ يا عَدُوَّ الله ، أبقى الله لك ما يُخزِنُكَ . فقال أبو سفيان : اغْلُ هُبْل . فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » . قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » . قال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » قالوا : ما نقول ؟ قال « قولوا : الله مولانا ، ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال ، وستجدون مثلة لم أمر بها ولم تسؤني ^(١) . تفرد به البخاري من هذا الوجه ، ثم رواه عن عمرو بن خالد ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، بنحوه . وسيأتي بأبسط من هذا .

[١٦٠٤] وقال البخاري أيضاً : حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها . قالت : لما كان يوم أحد هُزِمَ المشركون ، فصرخ إبليس : أي عباد الله ، أخزاكم . فَرَجَعَتْ أولاهم فاجتَلَدَتْ هي وأخراهم ، فَبَصُرَ حُدَيْفَةُ فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أي عباد الله ، أبي ، أبي . قال : قالت : فو الله ما احتَجَزُوا حتى قتلوه ، فقال حُدَيْفَةُ : يغفر الله لكم . قال عروة : فو الله ما زالت في حُدَيْفَةَ بقية خير حتى لقي الله عز وجل ^(٢) .

[١٦٠٥] وقال محمد بن إسحاق : حدثني يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جَدِّه أن الزبير بن العوام قال : والله لقد رأيتني أنظر إلى خَدَمِ هند وصواحباتها مُشْمَرَاتٍ هَوَّارِبٍ ما دون أخذهن كثير ولا قليل ، ومالت الرُماة إلى العسكر حين كُشِفْنَا القوم عنه ، يريدون النهب ، وَخَلُّوا ظَهورَنَا للخيَل ، فأتينا من أدبارنا ، وصرخ صارخ : ألا إن محمداً قد قُتِل . فانكفأنا وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء ، حتى ما يدنو منه أحد من القوم . قال محمد بن إسحاق : فلم يزل لواء المشركين صَريعاً ، حتى أخذته عَمْرَةُ بنت علقمة الحارثية ، فَرَفَعَتْه لقريش فلاثوا به ^(٣) . وقال السدي ، عن عبد خير ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : ما كنت أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتى نزل فينا ما نزل يوم أحد ﴿ وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ . وقد روي من غير وجه عن ابن مسعود ، وكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة ، رواه ابن مَرْثُويه في تفسيره . وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَرَرَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ ، قال ابن إسحاق : حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع ، أحد بني عدي بن النجار قال : انتهى أنس بن النضر ، عم أنس بن مالك ، إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله ، في رجال من المهاجرين والأنصار ، وقد أَلْقُوا ما بأيديهم ، فقال : ما يجلسكم ؟ فقالوا : قُتِلَ رسول الله ﷺ . قال : فما تصنعون بالحياة بعده ؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه . ثم استقبل القوم فقاتل حتى قُتِل رضي الله عنه ^(٤) .

[١٦٠٦] وقال البخاري : حدثنا حسان بن حسان ، حدثنا محمد بن طلحة ، حدثنا حُمَيْد ، عن أنس بن مالك : أن عَمَّهُ - يعني أنس بن النضر - غاب عن بدر فقال : غِبْتُ عن أول قتال النبي ﷺ ، لئن أشهدني الله مع رسول الله ﷺ لَيَرَيَنَّ الله ما أجد ، فلقني يوم أحد ، فهزَمَ الناس ، فقال : اللهم إني أعترد إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين - وأبْرَأُ إليك مما جاء به المشركون ، فتقدَّم بـسيفه فَلَقِيَ سعد بن معاذ . فقال : أين

(١) صحيح . أخرجه البخاري ٣٠٣٩ و ٤٠٤٣ وأبو داود ٢٦٦٢ وأحمد ٢٩٣/٤ وابن حبان ٤٧٣٨ .

(٢) صحيح . أخرجه البخاري ٤٠٦٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٨٠٠٨ والبيهقي في «الدلائل» ٢٢٧/٣ و ٢٢٨ وإسناده جيد ، رجاله ثقات ، وابن إسحق صرح بالتحديث .

(٤) أخرجه الطبري ٩٩٤٥ وهو معضل ، والقاسم مجهول ، والخير منكر ، والصواب ما بعده .

يا سعد ؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد، فمضى فُقَيْلٌ، فما عُرف حتى عَرَفَتْهُ أخته بشامة أو بِنَانِه، وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم^(١). هذا لفظ البخاري، وأخرجه مسلم، من حديث ثابت، عن أنس، بنحوه.

[١٦٠٧] وقال البخاري أيضاً: حدثنا عبدان، حدثنا أبو حَمَزَةَ، عن عثمان بن مَوْهَب قال: جاء رجل حج البيت فرأى قوماً جلوساً، فقال: من هؤلاء القُعود ؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ ؟ قالوا: ابن عمر. فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء فَحَدَّثَنِي. قال: سل، قال: أتشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان قرَّ يوم أحد ؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدا ؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا ؟ قال: نعم. فَكَبَّرَ، فقال ابن عمر: تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه. أما فراره يوم أحد فاشهد أن الله عفا عنه، وأما تَغْيِيهِ عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرأ وسهمه»، وأما تَغْيِيهِ عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعزَّ بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث عثمان، فكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة. فقال النبي ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان». فضرب بها على يده، فقال: «هذه يد عثمان، اذهب بها الآن معلن»^(٢). ثم رواه البخاري من وجه آخر عن أبي عوانة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب.

وقوله تعالى: ﴿إِذْ تُصَيِّرُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ﴾، أي: صرفكم عنهم إذ ﴿تُصَيِّرُونَ﴾ أي: في الجبل هاربين من أعدائكم. وقرأ الحسن وقتادة: ﴿إِذْ تَضَعُونَ﴾ أي: في الجبل. ﴿وَلَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ﴾، أي: وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب، ﴿وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجْتُمْ﴾، أي: وهو قد خَلَفْتُمُوهُ وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء، وإلى الرجعة والعودة والكرَّة. قال السُّدِّي: لما شدَّ المشركون على المسلمين بأحد فهزموهم، دخل بعضهم المدينة، وانطلق بعضهم فوق الجبل إلى الصخرة فقاموا عليها، وجعل الرسول ﷺ يدعو الناس: «إِلَيَّ عباد الله، إِلَيَّ عباد الله». فذكر الله صعودهم على الجبل، ثم ذكر دُعَاء النبي ﷺ إياهم فقال: ﴿إِذْ تُصَيِّرُونَ وَلَا تَكُونُ عَلَى أَحَدٍ وَالرُّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجْتُمْ﴾. وكذا قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، وابن زيد. وقد قال عبد الله بن الزُّبَيْرِ يذكر هزيمة المسلمين يوم أحد في قصيدته، وهو مشرك بغد لم يُسْلِم، التي يقول في أولها:

يا غُرَابَ الْبَيْنِ أَشْمَعْتَ قُتْلَ
إِنْ لِلْخَيْرِ وَلِلشَّرِّ مَدَى
إِلَى أَنْ قَالَ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَذْرِ شَهِدُوا
حِينَ حَكَّتْ بِقُبَاءِ بَزْكُهَا
ثُمَّ خَفُّوا عِنْدَ ذَاكُم رُقْصاً
فَقَتَلْنَا الضَّعْفَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ
جَزَعُ الْخَزَرْجِ مِنْ وَقَعِ الْأَسْلِ
وَاسْتَحَزَّ الْقَتْلَ فِي عَبْدِ الْأَسْلِ
رَقَصَ الْحَقْفَانِ يَمْلُو فِي الْجَبَلِ
وَعَدَلْنَا مَيْلَ بَذْرِ فَاعْتَدَلْ

الْحَقْفَانِ: صِغَارُ النعم. وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أفرَد في اثني عشر رجلاً من أصحابه.

[١٦٠٨] كما قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٤٨ بهذا السياق ومسلم ١٩٠٣ بنحوه.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٦ وأحمد ١٢٠/٢.

عازب رضي الله عنه، قال: جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جُبَيْر، قال: ووضعهم موضعاً، وقال: «إن رأيتمونا تَخَطَّفْنَا الطير، فلا تبرحوا حتى أُرْسِلَ إليكم وإن رأيتمونا ظهرنا على العُدُوِّ وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أُرسل إليكم» قال: فهزموهم. قال: فأننا - والله - رأيت النساء يَشْتَدُّنَ على الجبل، وقد بدت أسواقهنَّ وَخَلَّجَلُهُنَّ رافعات ثيابهنَّ، فقال أصحاب عبد الله: الغنيمة، أي قوم، الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تَنْظُرُونَ؟ قال عبد الله بن جُبَيْر: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ فقالوا: إنا - والله - لنأتيَنَّ الناس فَنُلْصِقِيَنَّ من الغنيمة. فلما أتوهم صُرِفَتْ وجوههم، فأقبلوا منهزمين. فذلك الذي يدعوههم الرسول في آخرهم، فلم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر مائة وأربعين: سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً. قال أبو سفيان: أفي القوم محمد؟ أفي القوم محمد؟ - ثلاثاً - قال: فنهاهم رسول الله ﷺ أن يُجيبوه، ثم قال: أفي القوم ابن أبي قُحافة؟ أفي القوم ابن أبي قُحافة؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ أفي القوم ابن الخطاب؟ ثم أقبل على أصحابه فقال: أما هؤلاء فقد قُتِلُوا، وقد كُفِّيَتْموهُم، فما ملك عمر نفسه أن قال: كذبت والله يا عدو الله، إن الذين عَدَدْتَ لأحياء كلُّهم، وقد بقي لك ما يسوؤك. فقال: يوم بيوم بدر، والحرب سِجَالٌ؛ إنكم ستجدون في القوم مثلاً لم آمر بها ولم تسؤني. ثم أخذ يرتجز، يقول: اغْلُ هُبْلٌ، اعلُ هُبْلٌ. فقال رسول الله ﷺ: «ألا تُجيبوه؟» قالوا: يا رسول الله، وما نقول؟ قال: «قولوا: الله أعلى وأجل». قال: لنا العُزَى ولا عُزَى لكم. فقال رسول الله ﷺ: «ألا تُجيبوه؟» قالوا: يا رسول الله، وما نقول؟ قال: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم»^(١). وقد رواه البخاري من حديث زهير بن معاوية مختصراً، ورواه من حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، بأبسط من هذا كما تقدَّم، والله أعلم.

[١٦٠٩] وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عُمارة بن غَزِيَّة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: انهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أحد، وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار، وطلحة بن عُبَيْد الله، وهو يصعد في الجبل، فَلَاحِقَهُمُ المشركون، فقال: «ألا أحد لهؤلاء؟» فقال طلحة: أنا يا رسول الله. فقال: «كما أنت يا طلحة». فقال رجل من الأنصار: فأننا يا رسول الله. فقاتل عنه، وصعد رسول الله ﷺ ومن بقي معه، ثم قُتِلَ الأنصاري فَلَاحِقُوهُ، فقال: «ألا رجل لهؤلاء؟» فقال طلحة مثل قوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله، فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله فأذن له فقاتل مثل قتاله وقاتل صاحبه، ورسول الله ﷺ وأصحابه يصعدون، ثم قُتِلَ فَلَاحِقُوهُ، فلم يزل يقول مثل قوله الأول فيقول طلحة: أنا يا رسول الله، فيحبسه، فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال، فيأذن له، فقاتل مثل من كان قبله، حتى لم يبق معه إلا طلحة فَفَشَوْهُمَا، فقال رسول الله ﷺ: «من لهؤلاء؟» فقال طلحة: أنا. فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله وأصيب أنامله، فقال: حَسَّ^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت باسم الله، أو ذكرت اسم الله، لرفعتك الملائكة والناس ينظرون إليك، حتى تَلِجَ بك في جَوْ السماء»، ثم صعد رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم مجتمعون^(٣).

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٢٩٣/٤ وقد تقدم مختصراً رواه البخاري ٣٠٣٩، وإسناد أحمد صحيح.

(٢) حَسَّ: كلمة كانت تقولها العرب إذا أصيب أحدهم بصدمة قوية أو جمة أو نحو ذلك.

(٣) أخرجه النسائي ٣٠/٦ والبيهقي ٢٣٦/٢ بإسناد ضعيف، فيه عنعنات أبي الزبير، وهو مدلس، ولأصل الحديث شواهد، والوهن فقط في صجته «لو قلت...».

[١٦١٠] وقد روى البخاري عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت يد طلحة شلاءً، وقى بها النبي ﷺ، يعني يوم أحد^(١).

[١٦١١] وفي الصحيحين من حديث مُعْتَمِر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي قال: لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام، التي قاتل فيهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، غير طلحة بن عبيد الله وسعد. عن حديثهما^(٢).

[١٦١٢] وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وثابت عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أفرَدَ يوم أحد في سبعة من الأنصار، ورجلين من قريش»، فلما رَهَقُوهُ قال: «من يَرُدُّهم عنا وله الجنة؛ أو وهو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِل، ثم رَهَقُوهُ أيضاً، فقال: «من يَرُدُّهم عنا وله الجنة؛ أو وهو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتِل، فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعة، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا»^(٣). رواه مسلم عن هذبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، به نحوه.

[١٦١٣] وقال الحسن بن عرفة: حدثنا مروان بن معاوية، عن هاشم بن هاشم الزُّهري قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: نكّل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنانته يوم أحد وقال: «ازمِ فذاك أبي وأمي»^(٤). وأخرجه البخاري، عن عبد الله بن محمد، عن مروان بن معاوية.

[١٦١٤] وقال محمد بن إسحاق: حدثني صالح بن كيسان، عن بعض آل سعد، عن سعد بن أبي وقاص: أنه رمى يوم أحد دُونَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال سعد: فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يناولني الثُّبُل ويقول: «ازمِ، فذاك أبي وأمي». حتى وإنه ليناولني السهم ليس له نصيب فأرمي به^(٥).

[١٦١٥] وثبت في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: «رأيت يوم أحد عن يمين النبي ﷺ وعن يساره رجلين، عليهما ثياب بيض، يقاتلان عنه أشد القتال، ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده». يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام^(٦).

[١٦١٦] وقال أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال: كان أبي بن خلف - أخو بني جُمح - قد خَلَفَ وهو بمكة ليقْتُلَنَّ رسول الله ﷺ، فلما بَلَغَتْ رسول الله ﷺ خَلَفَتُهُ قال: «بل أنا أقتله، إن شاء الله». فلما كان يوم أحد أقبل أبي في الحديد مُقْتَمًا، وهو يقول: لا نجوت إن نجا محمد. فَحَمَلَ على رسول الله ﷺ يريد قتله، فاستقبله مُصْعَب بن عُمَيْر، أخو بني عبد الدار، بقي رسول الله ﷺ بنفسه، فَقَتَلَ مُصْعَب بن عُمَيْر، وأبصر رسول الله ﷺ تَرْقُوةَ أبي بن خلف من فُرْجَةِ بين سابعةِ الدرع والبيضة قطعته فيها بحرته، فوقع إلى الأرض

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٢٤٤ و ٤٠٦٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٧٢٢٣ و ٣٧٢٢٣. وقوله «عن حديثهما» أي: طلحة وسعد.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٢٨٦/٣ بهذا الإسناد ومسلم ١٧٨٩ وابن حبان ٤٧١٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥٥ ومسلم ٢٤١٢ والترمذي ٢٨٣٠ وابن ماجه ١٣٠ وأحمد ١٧٤/١.

(٥) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٣٩/٣ وفيه راو لم يسم وله شواهد تقدمت.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٥٤ ومسلم ٢٣٠٦ ح ٤٧ وأحمد ١٧١/١ وابن حبان ٦٩٧٨.

عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور، فقالوا له: ما أجزعك إنما هو خَدَشٌ؟ فذكر لهم قول رسول الله ﷺ: «بل أنا أقتل أُنْبِيَا». ثم قال: والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي، بأهل ذي المجاز^(١) لماتوا أجمعون، فمات إلى النار، فَسُخِقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ^(٢). وقد رواه موسى بن عُقبة في مغازيه، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب بنحوه.

[١٦١٧] وذكر محمد بن إسحاق قال: لما أُسْنِدَ رسول الله ﷺ في الشَّعب، أدركه أُبَيُّ بن خلف وهو يقول: لا نجوث إن نجوث. فقال القوم: يا رسول الله، يَغْطِفُ عليه رجل منا؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه». فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصُّمَّة، فقال بعض القوم كما ذُكِرَ لي: فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة تطايرنا عنه تطاير الشُّعر عن ظهر البعير إذا انتفض، ثم استقبله رسول الله ﷺ فطعنه في عنقه طعنة تُدَادُ منها عن فرسه مِرَارًا. وذكر الواقدي، عن يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه نحو ذلك. قال الواقدي: وكان ابن عمر يقول: مات أُبَيُّ بن خَلْفٍ ببطن رايغ، فإني لأسير ببطن رايغ بعد هَوِي من الليل، إذا أنا بنار تَأْجُجُ لي فهبَّتْها، فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يَجْتَذِبُهَا يَهِيْجُ به العطش، وإذا رجل يقول: لا تسقِه، فإن هذا قتيلُ رسول الله ﷺ، هذا أُبَيُّ بن خَلْفٍ^(٣).

[١٦١٨] وثبت في الصحيحين، من رواية عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن هَمَّام بن مُنْبَه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غَضَبُ الله على قوم فعلوا برسول الله ﷺ - وهو حينئذ يشير إلى رِبَاعِيَّتِهِ - واشتدَّ غَضَبُ الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله»^(٤).

[١٦١٩] ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اشتدَّ غضب الله على من قَتَلَ رسولَ الله ﷺ في سبيل الله، واشتدَّ غضب الله على قوم دَمَوْا وجه رسول الله ﷺ^(٥).

[١٦٢٠] وقال محمد بن إسحاق: أصيبت رِبَاعِيَّة رسول الله ﷺ، وشُجَّ في وَجَّتَيْهِ، وكُلِّمَتْ شَفَتَاهُ، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص. فحدثني صالح بن كيسان، عن من حدثه، عن سعد بن أبي وقاص قال: ما حَرَصْتُ على قتل أحد قطُّ ما حَرَصْتُ على قتل عتبة بن أبي وقاص وإن كان ما علمته لسيء الخلق، مُبْتَضًّا في قومه، ولقد كفاني فيه قول رسول الله ﷺ: «اشتدَّ غَضَبُ الله على من دَمَى وجه رسول الله ﷺ»^(٦).

[١٦٢١] وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَر، عن الزهري عن عثمان الجَزَرِي، عن مِقْسَم: أن رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أخذ حين كسر رِبَاعِيَّتِهِ ودَمَى وجهه فقال: «اللهم لا تُحْلِ عليه

(١) موضع سوق في الجاهلية.

(٢) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به وهذا مرسل، وله شاهد عن ابن المسيب فيما ذكر المصنف.

(٣) هذا معضل. والواقدي ضعيف الحديث ومع ذلك هو غير مستبعد فعذاب القبر حق والله قادر على كل شيء.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٣ ومسلم ١٧٩٣ وأحمد ٣١٧/٢.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٤ وأحمد ٢٨٧/١ - ٢٨٨ مطولاً وأبو يعلى ٢٣٦٦.

(٦) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٦٥/٣ وإسناده ضعيف فيه راو لم يسم، وللمرفوع منه شواهد.

الحوْلُ حتى يموت كافراً. فما حال عليه الحوْلُ حتى مات كافراً إلى النار^(١).

[١٦٢٢] وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي الحُوَيْرِث، عن نافع بن جُبَيْر قال: سمعت رجلاً من المهاجرين يقول: شَهِدْتُ أَحَدًا فَنظَرْتُ إِلَى الثُّبُلِ يَأْتِي مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطُهَا، كُلُّ ذَلِكَ يُصَرِّفُ عَنْهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: دُلُونِي عَلَى مُحَمَّدٍ، لَا نَجُوثُ إِلَّا نَجَا. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ مَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ جَاوَزَهُ، فَعَاتَبَهُ فِي ذَلِكَ صَفْوَانٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ، أَحْلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ مَنَّا مَمْنُوعٌ. خَرَجْنَا أَرْبَعَةً فَتَعَاهَدْنَا وَتَعَاهَدْنَا عَلَى قَتْلِهِ، فَلَمْ نَخْلُصْ إِلَى ذَلِكَ^(٢). قَالَ الْوَاقِدِيُّ: وَالَّذِي ثَبَتَ عِنْدَنَا أَنَّ الَّذِي رَمَى فِي وَجْنَتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنُ قُمَيْمَةَ، وَالَّذِي دُمِيَ شَفْتُهُ وَأَصَابَ رِبَاعِيَّتَهُ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

[١٦٢٣] وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا ذَكَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَكَى ثُمَّ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ كَلَّهُ لَطْلَحَةٌ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَحْدِثُ قَالَ: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ قَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا يُقَاتِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُونَهُ - وَأَرَاهُ قَالَ: يَحْمِيهِ -، قَالَ: فَقُلْتُ: كُنْ طَلْحَةُ، حَيْثُ فَاتَنِي مَا فَاتَنِي، فَقُلْتُ: يَكُونُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي أَحَبُّ إِلَيَّ، وَبَيْنِي وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ، وَأَنَا أَقْرَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، وَهُوَ يَخْطِفُ الْمَشِيَّ خَطْفًا لَا أَخْطَفُهُ، فَإِذَا هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَشُجَّ فِي وَجْهِهِ، وَقَدْ دَخَلَ فِي وَجْنَتِهِ حَلَقَتَانِ مِنْ حَلَقِ الْمَغْفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمَا صَاحِبُكُمَا». يَرِيدُ طَلْحَةَ، وَقَدْ نَزَفَ، فَلَمْ نَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِهِ، قَالَ: وَذَهَبَتْ لِأَنْزَعِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَّا تَرَكْتَنِي. فَتَرَكْتَهُ، فَكَرِهَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا بِيَدِهِ فَيُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَازْرَمَ عَلَيْهَا بَفِيهِ فَاسْتَخْرَجَ إِحْدَى الْحَلَقَتَيْنِ، وَوَقَعَتْ ثُبَيْتُهُ مَعَ الْحَلَقَةِ، وَذَهَبَتْ لِأَصْنَعِ مَا صَنَعَ، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِحَقِّي لَمَّا تَرَكْتَنِي، قَالَ: فَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَوَقَعَتْ ثُبَيْتُهُ الْأُخْرَى مَعَ الْحَلَقَةِ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ هَتَمًا^(٣)، فَاصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَتَيْنَا طَلْحَةَ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْجَفَارِ^(٤)، فَإِذَا بِهِ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَّةٍ وَضَرْبَةٍ، وَإِذَا قَدْ قُطِعَتْ لِضَبْعِهِ، فَاصْلَحْنَا مِنْ شَأْنِهِ. وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ وَالتَّبْرَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بِهِ. وَعِنْدَ الْهَيْثَمِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ - يَا أَبَا بَكْرٍ - إِلَّا تَرَكْتَنِي؟ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّهْمَ بَفِيهِ، فَجَعَلَ يُنْضِضُهُ^(٥) كَرَاهِيَةً أَنْ يُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَلَّ السَّهْمَ بَفِيهِ، فَتَدَرَّتْ ثَنِيَّةُ أَبِي عُبَيْدَةَ^(٦). وَذَكَرَ تَمَامَهُ. وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ. وَقَدْ ضَعُفَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ إِسْحَاقَ بْنِ

(١) مرسل. أخرجه عبد الرزاق ٩٦٤٩ والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٥/٣

(٢) مغازي الواقدي ١/٢٣٨. قلت: هذا الخبر غير صحيح. إسحاق بن أبي فروة متروك الحديث، انظر الميزان ٧٦٨ والمتن غريب وقد تفرد به.

(٣) يقال لمن انقلعت ثنياه: أفتّم.

(٤) الجفرة: الحفرة.

(٥) استنضض الشيء: استخرجه شيئاً فشيئاً.

(٦) أخرجه الطيالسي (٦) والبخاري ١٧٩١ كلاهما من حديث عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما. ومدار الحديث على إسحاق بن يحيى بن طلحة قال الهيثمي في المجمع ١١٢/٦ ح ١٠٠٧٦: وهو متروك.

يحيى هذا، فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، والنسائي، وغيرهم.

[١٦٢٤] وقال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أن عمر بن السائب حدثه: أنه بلغه أن مالكا أبا أبي سعيد الخدري لما جرح النبي ﷺ يوم أحد مَضَّ الجرح حتى أنفاه ولاح أبيض، فقبل له: مُجِّه. فقال: لا، والله لا أمجُّه أبداً. ثم أدبر يقاتل، فقال النبي ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فليُنظر إلى هذا». فاستشهد^(١).

[١٦٢٥] وقد ثبت في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد: أنه سُئِلَ عن جرح رسول الله ﷺ فقال: جُرِحَ وجه رسول الله ﷺ وكُسِرَتْ رِجْلَاهُ وَهُشِمَتْ الْبَيْضَةُ^(٢) على رأسه ﷺ، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان عليّ يسكب عليها بالمِجَنِّ^(٣)، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة من حصير فأحرقته، حتى إذا صار رماداً الصقته بالجرح، فاستمسك الدم^(٤). وقوله تعالى: ﴿فَأَنْتَبِكُمْ عَنْمَا يَفْعَرُ﴾ أي: فجازاكم غمّاً على غم، كما تقول العرب: نزلت ببني فلان، ونزلت على بني فلان. وقال ابن جرير: وكذا قوله: ﴿وَأَصْلَيْتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾، أي: على جُذُوعِ النَّخْلِ. قال ابن عباس: الغم الأول بسبب الهزيمة وحين قيل: قُتِلَ محمد ﷺ. والثاني: حين غلَّاهم المشركون فوق الجبل، وقال النبي ﷺ: «اللهم ليس لهم أن يعلُونَا»^(٥). وعن عبد الرحمن بن عوف: الغم الأول بسبب الهزيمة، والثاني حين قيل: قُتِلَ محمد ﷺ، كان ذلك عندهم أشد وأعظم من الهزيمة. رواهما ابن مَرْدُويه. وزوي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك. وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نحو ذلك أيضاً. وقال السدي: الغم الأول بسبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح، والثاني بإشراف العدو عليهم، وقال محمد بن إسحاق: ﴿فَأَنْتَبِكُمْ عَنْمَا يَفْعَرُ﴾، أي: كرباً بعد كرب، قُتِلَ مَنْ قُتِلَ من إخوانكم، وعلَّو عدوكم عليكم، وما وقع في أنفسكم من قول: قُتِلَ نبيكم، فكان ذلك متتابعاً عليكم غمّاً بغم، وقال مجاهد وقاتدة: الغم الأول سماعهم قتل محمد، والثاني ما أصابهم من القتل والجراح. وعن قتادة والربيع بن أنس عكسه. وعن السدي: الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة، والثاني إشراف عدوهم عليهم، وقد تقدم هذا القول عن السدي. قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال ﴿فَأَنْتَبِكُمْ عَنْمَا يَفْعَرُ﴾ فأنابكم بغمكم أيها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنيمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ بعد الذي كان قد أراكم في كل ذلك ما تحبون، بمعصيتكم ربكم، وخلافكم أمر نبيكم ﷺ، غم ظنكم أن نبيكم قد قتل، وميل العدو عليكم بعد فلولكم منهم. وقوله تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾، أي: على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم، ﴿وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ من الجراح والقتل، قاله ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، والحسن، وقاتدة، والسدي. ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ يَمَا تَقْمَلُونَ﴾، سبحانه ويحمده لا إله إلا هو جل وعلا.

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٦٦/٥ من طريق ابن وهب به، وهذا مرسل.

(٢) حديدة واقية للرأس. يقال لها الآن: خوذة.

(٣) المجن: الترس.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩١١ ومسلم ١٧٩٠ وابن ماجه ٣٤٦٤ وابن حبان ٦٥٧٩.

(٥) هو بعض حديث مطول وقد تقدم مراراً.

﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَدِّ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَفَشِنُ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَان لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّو كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾﴾

يقول تعالى مُتَمَتِّئًا على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأمنَّة، وهو النعاس الذي غَشِيَهُمْ وهم مشتملون السلاح في حال همهم وغمهم، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان، كما قال تعالى في سورة الأنفال، في قصة بدر: ﴿إِذْ يُضَيِّكُمُ النَّعَاسُ أَمَنَةً مِّنْهُ﴾ [الأنفال: ١١]... الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو نعيم ووكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عبد الله بن مسعود قال: النعاس في القتال من الله، وفي الصلاة من الشيطان.

[١٦٢٦] وقال البخاري: وقال لي خليفته: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: كنت فيمن نَعَسَ النعاس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وأخذه ويسقط وأخذه. هكذا رواه في المغازي مُعَلَّقًا. ورواه في كتاب التفسير مُسْنَدًا عن شيبان، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: غَشِيَنَا النعاس ونحن في مصافتنا يوم أحد. قال: فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه^(١).

[١٦٢٧] وقد رواه الترمذي والنسائي والحاكم، من حديث حَمَاد بن سَلَمَةَ، عن ثابت، عن أنس، عن أبي طلحة قال: رفعت رأسي يوم أحد، وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد إلا يعمد تحت حَجَفَتِهِ من النعاس^(٢). لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح.

[١٦٢٨] ورواه النسائي أيضاً، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن أبي ثُبَيْة، عن ابن أبي عدي، كلاهما عن حَمِيد، عن أنس قال: قال أبو طلحة: كنت فيمن أُلقي عليه النعاس... الحديث^(٣). وهكذا رواه عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف.

[١٦٢٩] وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المَخْرُمِي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا شيبان، عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك: أن أبا طلحة قال: غَشِيَنَا النعاس ونحن في مصافتنا يوم أُحُد، فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه، ويسقط وأخذه، قال: والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم، أجبن قوم وأزعب وأخذله للحق، ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كذبة، إنما هم أهل شك وريب في الله عز وجل^(٤). هكذا رواه بهذه الزيادة، وكأنها من كلام قتادة رحمه الله، وهو كما قال، فإن الله عز وجل

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٨ تعليقا، لكن وصله برقم ٤٥٦٢ وأحمد ٤٩/٤.

(٢) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠٠٧ والنسائي في «الكبرى» ١١١٩٨ والحاكم ٢٩٧/٢.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ١١٠٨٠ و ١١١٩٩ وابن سعد ٣/٥٥٥ والطبري ٨٠٧٤ وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٠٤ وابن حبان ٧١٨٠ والبيهقي في «الدلائل» ٢٧٣/٣ - ٢٧٤ ورجاله ثقات، لكن عجزه مدرج كما في الطبري ٨٠٨٦.

يقول: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَدِّ الْقَمَرِ أَمَنَةً مَّا سَاءَ يَمَسُّنَ مَلَأُكُمْ بِهَا﴾ يعني: أهل الإيمان واليقيين والشباب والتوكل الصادق، وهم الجازمون بأن الله - عز وجل - سينصر رسوله وينجز له مأموله، ولهذا قال: ﴿وَمَا كُنَّا بِهَاجِرَةٍ قَدْ أَهَمَّتَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ يعني: لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف، ﴿يَطْلُوتُ بِإِلَهِ غَيْرِ الْحَقِّ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كما قال في الآية الأخرى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَن لَّن يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ آلِهِم بِأَندَا﴾ [الفتح: ١٢]. إلى آخر الآية. وهكذا هؤلاء، اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة، وأن الإسلام قد باد وأمله، وهذا شأن أهل الريب والشك إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة. ثم أخبر تعالى عنهم أنهم ﴿يَقُولُونَ﴾ في تلك الحال ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفُّونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾. ثم فسّر ما أخفوه في أنفسهم بقوله: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُوتِلْنَا هَهُنَا﴾ أي: يُسِرُّون هذه المقالة عن رسول الله ﷺ.

[١٦٣٠] قال ابن إسحاق: فَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُبَيْرِ قَالَ: قَالَ الزُبَيْرُ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَلَيْنَا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا النَّوْمَ، فَمَا مِنَّا مِنْ رَجُلٍ إِلَّا ذَقَنَهُ فِي صَدْرِهِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ قَوْلَ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ^(١)، مَا أَسْمَعُهُ إِلَّا كَالْحَلَمِ يَقُولُ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُوتِلْنَا هَهُنَا﴾. فحفظتها منه^(٢)، وفي ذلك أنزل الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُوتِلْنَا هَهُنَا﴾ لقول مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ. رواه ابن أبي حاتم. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَتْلُ إِلَيْكُمْ مِنْهَا﴾، أي: هذا قدر قدره الله - عز وجل - وحكم حتم لا محيد عنه، ولا مناص منه. وقوله: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾، أي: يختبركم بما جرى عليكم، ليميز الخبيث من الطيب، ويظهر أمر المؤمن والمنافق للناس في الأقوال والأفعال ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ أي: بما يختلج في الصدور من السرائر والضمائر. ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ أي: ببعض ذنوبهم السالفة، كما قال بعض السلف: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها وإن من جزاء السيئة السيئة بعدها. ثم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ أي: عما كان منهم من الفرار ﴿إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ أي: يغفر الذنوب ويحلم عن خلقه، ويتجاوز عنهم، وقد تقدم حديث ابن عمر في شأن عثمان وتولييه يوم أحد، وأن الله قد عفا عنه مع من عفا عنهم، عند قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ﴾^(٣)؛ ومناسب أن يذكر ههنا.

[١٦٣١] قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، قال: لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عتبة، فقال له الوليد: مالي أراك جفوت أمير المؤمنين عثمان؟ فقال له عبد الرحمن: أبلغه أني لم أفر يوم عتيثين - قال عاصم: يقول يوم أحد - ولم أتخلف عن بدر، ولم أترك سنة عمر. قال: فانطلق فخبّر ذلك عثمان، قال: فقال عثمان: أما قوله إنني لم أفر يوم عتيثين، فكيف يُعيرني بذنب وقد عفا الله عنه، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾. وأما قوله: إنني تخلفت يوم بدر، فإنني كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ حتى

(١) أحد المنافقين كان من أتباع ابن سلول. وقيل: تاب بعد ذلك، والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الطبري ٨٠٩٣ و ٨٠٩٤ والبيهقي ٢٧٣/٣ وإسناد الطبري حسن، رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٣) تقدم برقم ١٦٠٧، عند الآية: ١٥٢.

التاركين لزجره، وأطاب لهم لفظه: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾، أي: أي شيء جعلك لهم ليناً لولا رحمة الله بك وبهم. وقال قتادة: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾، يقول: فبرحمة من الله لنت لهم. و«ما» صلة. والعرب تصلها بالمعرفة كقوله: ﴿فِيمَا تَقْبِضُهُمْ يُشْكَهُمْ﴾، وبالنكرة كقوله: ﴿عَمَّا قَلِيلٍ﴾ [المؤمنون: ٤٠]، وهكذا هنا قال: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَيْتَ لَهُمْ﴾، أي: برحمة من الله. وقال الحسن البصري: هذا خلق محمد ﷺ بعثه الله به. وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

[١٦٣٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا حيوة، حدثنا بقية، حدثنا محمد بن زياد، حدثني أبو راشد الخبراني قال: أخذ بيدي أبو أمانة الباهلي وقال: أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا أمانة، إن من المؤمنين من يلين له قلبي»^(١). تفرد به أحمد. ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ والفظ: الغليظ، والمراد به هنا غليظ الكلام، لقوله بعده: ﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾، أي: لو كنت سيء الكلام، قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم.

[١٦٣٣] كما قال عبد الله بن عمرو: إنني أرى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح.

[١٦٣٤] وقال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي: أنبأنا بشر بن عبيد الدارمي حدثنا عمار بن عبد الرحمن^(٢)، عن المسعودي، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني بمداواة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض»^(٣). حديث غريب. ولهذا قال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، تطييباً لقلوبهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه.

[١٦٣٥] كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله، لو استعرضت بنا عُرْضَ البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى بَرْكِ الْعُمَاد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون^(٤)، وشاورهم أيضاً: أين يكون المنزل؟ حتى أشار المنذر بن عمرو «المُعِنُّ ليموت» بالتقدم أمام القوم. وشاورهم في أخذ في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم. وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثُلُثِ ثمار المدينة عامثد، فأبى ذلك عليه السَّعْدَان: سعد بن معاذ وسعد بن عُبَادَة، فترك ذلك. وشاورهم يوم الحُدَيْبِيَّة في أن يميل على ذراري

(١) حسن. أخرجه أحمد ٢١٧/٥ وهو عند الطبراني ٧٤٩٩ بلفظ المصنف، قال الهيثمي في «المجمع» ٦٣/١: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ. قلت: مداره على أبي راشد الخبراني، ولم يروا له، لكنه ثقة، وبقية صرح بالتحديث.

(٢) كذا في الأصل، وفي الكامل «عمار بن عبد الملك».

(٣) ضعيف جداً. أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٥/٢ من حديث عائشة وأعله بشر بن عبيد الدارمي وقال: منكر الحديث عن الأئمة. وقال الذهبي في الميزان ١٢٠٥: وكذبه الأزدي ثم ساق له الذهبي أحاديث أخرى مع هذا الحديث وقال: وهذه الأحاديث غير صحيحة فالح المستعان اهـ. وشيخه مجهول وقد أشار ابن عدي إلى ذلك حيث قال: يروي عن ضعيف مثله أو مجهول اهـ.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٥٢ بآتم منه.

المشركين، فقال له الصديق: إنا لم نجىء لقتال أحدٍ وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال.

[١٦٣٦] وقال ﷺ في قصة الإفك: «أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبثوا^(١) أهلي وزمّوهم، وإني والله ما علمت على أهلي من سوء، وأبثوهم بمن؟ - والله - ما علمت عليه إلا خيراً^(٢). واستشار عليّاً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها. فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها. وقد اختلف الفقهاء: هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب التذنب تطبيعاً لقلوبهم؟ على قولين. وقد قال الحاكم في مُستدركه: أنبأنا أبو جعفر محمد بن محمد البغداديّ، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٣). ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وكذا رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا حَوَارِيَّيْنِ رسول الله ﷺ ووزيريه، وأبوي المسلمين^(٤).

[١٦٣٧] وقد روى الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد الحميد، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر: «لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما»^(٥).

[١٦٣٨] وروى ابن مَرْدُويه، عن علي بن أبي طالب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ فقال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم»^(٦).

[١٦٣٩] وقد قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن بُكير، عن شيبان، عن عبد الملك بن عُمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المستشار مُؤْتَمَنٌ»^(٧). ورواه أبو داود والترمذي - وحسنه - من حديث عبد الملك بن عُمر بأبسط من هذا.

[١٦٤٠] ثم قال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أسود بن عامر، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «المستشار مُؤْتَمَنٌ»^(٨) تَقَرَّدَ بِهِ.

[١٦٤١] وقال أيضاً: وحدثنا أبو بكر، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم، عن ابن أبي

(١) أي: اتهموا أهلي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٥٧.

(٣) رجال الإسناد رجال البخاري ومسلم لكن ليس ذلك خاص بهما بل غيرها داخل في ذلك فقد شاور رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وسعد بن معاذ وغيرها في أسارى بدر واستشار علياً وغيره في أمر عائشة كما ذكر المصنف واستشار حتى النساء ومن ذلك أم سلمة في عمرة الحديبية حين صده المشركون عن البيت إلى غير ذلك وإن كان أبو بكر وعمر الأكثر نصيباً في المشورة والله أعلم.

(٤) هذا الإسناد لا يحتج بمثله فالكلبي واسمه محمد بن السائب متروك الحديث متهم، وشيخه وإ.

(٥) منكر. أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥٣/٩: ورجاله ثقات إلا أن ابن غنم لم يسمع من النبي ﷺ اهـ وشهر بن حوشب فيه ضعف، وهو مدلس، وقد عنعن، والخبر منكر شبه موضوع.

(٦) لم أقف له على إسناد والمتن غريب، والظاهر أنه موضوع.

(٧) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٢٨ والترمذي ٢٨٢٣ وابن ماجه ٣٧٤٥ والبخاري في «الأدب المفرد» ٢٥٦ وإسناده صحيح وله شواهد.

(٨) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٣٧٤٦ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناد حديث أبي مسعود صحيح رجاله ثقات اهـ.

ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استشار أحدكم أخاه فليُشر عليه»^(١). تفرّد به أيضاً. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾، أي: إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَصْرِكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾^(٢). وهذا كما تقدم من قوله: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْمَرِيزِ الْحَكِيمِ﴾. ثم أمرهم بالتوكل عليه، فقال ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾. قال ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغير واحد: ما ينبغي لنبي أن يخون.

[١٦٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا المسيّب بن واضح، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فَقَدُوا قُطَيْفَةً يَوْمَ بَدْرَ فَقَالُوا: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْذَهَا. فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، أي: يخون^(٣).

[١٦٤٣] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا خُصيف، حدثنا مَقْسَم، حدثني ابن عباس أن هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ نَزَلَتْ فِي قُطَيْفَةِ حَمْرَاءَ فَقَدَتْ يَوْمَ بَدْرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَهَا. فَأَكْثَرُوا فِي ذَلِكَ، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(٤). وكذا رواه أبو داود، والترمذي جميعاً، عن قُتَيْبَةَ، عن عبد الواحد بن زياد، به. وقال الترمذي: حسن غريب، ورواه بعضهم عن خُصيف، عن مَقْسَم يعني مرسل^(٥). وروى ابن مَرْزُوقٍ عن طريق أبي عمرو بن العلاء، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فُقد، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ وروي من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم. وهذا تبرئة له صلوات الله وسلامه عليه من جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك. وقال العوفي عن ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾، أي: بأن يَفْسِمَ لبعض السرايا ويترك بعضاً. وكذا قال الضحاك. وقال محمد بن إسحاق: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغه أتمته. وقرأ الحسن البصري، وطاوس، ومجاهد، والضحاك: ﴿وما كان لنبي أن يغُلَّ﴾ بضم الياء أي: يُخَانُ. وقال قتادة والربيع بن أنس: نزلت هذه الآية يوم بدر، وقد غلَّ بعض أصحابه. رواه ابن جرير عنهما، ثم حكى عن بعضهم أنه فسّر هذه القراءة بمعنى يَتُّهم بالخيانة. ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا عَلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾. وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضاً في أحاديث متعددة.

(١) أخرجه ابن ماجة ٣٧٤٧ من حديث جابر وأعله البوصيري في «الزوائد» بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأنه ضعيف. لكن للحديث شواهد تقدم بعضها. والله أعلم.

(٢) إسناده غير قوي، المسيّب بن واضح روى منكر، وخصيف فيه كلام.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٩٧١ والترمذي ٢٥٥ والطبري ٨١٣٥ و٨١٣٧ من طرق عن خصيف به، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري صدوق يخطيء. وكرره الواحدي ٢٥٦ من وجه آخر، وإسناده ضعيف، فالحديث لا بأس به بمجموع طريقه والله أعلم.

(٤) رواية من رواه مرسل لا يعني إعلال الموصول فإن الموصول رجاله رجال الصحيح وقد روي عن ابن عباس من عدة طرق، راجع الطبري ٨١٣٥ و ٨١٣٧ و ٨١٣٨ و ٨١٣٩ و ٨١٤١ و ٨١٤٢.

[١٦٤٤] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الملك، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار، عن أبي مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ قال: «أعظم الغُلُول عند الله ذراع من الأرض. تَجْدُونَ الرجلين جَارَيْنِ في الأرض - أو في الدار - فَيَقْتَطِعُ أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، فإذا اقتطعه طُوقَهُ من سبع أرضين إلى يوم القيامة»^(١).

[١٦٤٥] وفي الصحيحين عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقَهُ يوم القيامة من سبع أرضين»^(٢).

[١٦٤٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هُبيرة والحرث بن يزيد، عن عبد الرحمن بن جبير، قال: سمعت المُسْتَوْرَد بن شَدَاد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وَلِيَ لنا عملاً وليس له منزل فليَتَّخِذْ منزلاً، أو ليست له زوجة فليَتَّزِجْ، أو ليس له خادم فليَتَّخِذْ خادماً، أو ليست له دابة فليَتَّخِذْ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غَالٌ»^(٣) هكذا رواه الإمام أحمد.

[١٦٤٧] وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر فقال: حدثنا موسى بن مروان الرقي، حدثنا المعافى، حدثنا الأوزاعي، عن الحرث بن يزيد، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن المُسْتَوْرَد بن شَدَاد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً». قال: قال أبو بكر^(٤): «خَبِرْتُ أن النبي ﷺ، قال: «من اتخَذَ غير ذلك فهو غَالٌ، أو سَارِقٌ»^(٥). قال شيخنا الحافظ المزيّ رحمه الله: رواه جعفر بن محمد الفريابي، عن موسى بن مروان فقال: عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بدل: جُبَيْر بن نُفَيْر، وهو أشبه بالصواب.

[١٦٤٨] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا حفص بن بَشْر، حدثنا يعقوب القمي، حدثنا حَفْص بن حَمِيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثَغَاءٌ، ينادي يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بَلَّغْتُكَ. ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملأً له رِغَاءٌ، يقول: يا محمد، يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بَلَّغْتُكَ. ولا أعرفن، أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حَمَحَمَةٌ ينادي: يا محمد، يا محمد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بَلَّغْتُكَ. ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قَشْعاً من آدم ينادي: يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد بَلَّغْتُكَ»^(٦). لم يروه أحد من أهل الكتب الستة.

[١٦٤٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن الزهري، سمع عُرْوَةَ يقول: حدثنا أبو

(١) حسن. أخرجه أحمد ٣٤١/٥ وحسن إسناده الهيثمي كما في «المجمع» ١٧٥/٤، وله شواهد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٢ و ٣١٩٨ ومسلم ١٦١٠ وأحمد ١٨٨/١ وابن حبان ٣١٩٥.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢٩/٤ ح ١٧٥٥٤ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٤) لعله أبو بكر الصديق. راجع مختصر سنن أبي داود ٢٨٢٥ بتحقيق أحمد شاكر والفقهي ٢٠١/٤.

(٥) أخرجه أبو داود ٢٩٤٥ وإسناده ضعيف لجهالة موسى بن وردان، والمتن غريب.

(٦) أخرجه الطبري ٨١٥٧ من حديث ابن عباس وإسناده حسن والمتن صحيح فقد ورد من حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان وغيرهما راجع «الدر» ١٦٣/٢.

حُمَيْد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له: ابن التَّيْبَةِ على الصدقة، فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: «ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته، إن كان بغيره له رُغَاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَغَر». ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرَةً إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت» ثلاثاً^(١). وزاد هشام بن عروة: قال أبو حُمَيْد: بصُرَّ عيني وسمع أذني واسألوا زيد بن ثابت. أخرجه من حديث سفيان بن عيينة. وعند البخاري: وسلوا زيد بن ثابت، ومن غير وجه عن الزهري، ومن طرق عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة، به.

[١٦٥٠] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حُمَيْد أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غُلُول»^(٢). وهذا الحديث من أفراد أحمد، وهو ضعيف الإسناد، وكأنه مختصر من الذي قبله، والله أعلم.

[١٦٥١] (حديث آخر): قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الأحكام: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أبو اسامة، عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة بن شبل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فُرُدت، فقال: «أتدري لم بَعَثْتُ إليك؟ لا تُصَيِّرُ شيئاً بغير إذني فإنه غُلُول، ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾»، لهذا دعوتك، فامض لعملك»^(٣). هذا حديث حسن^(٤) غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن عدي بن عميرة، وبُرَيْدة، والمستورِد بن شداد، وأبي حُمَيْد، وابن عمر.

[١٦٥٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل بن عُليَّة، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التميمي، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: قام فينا رسول الله ﷺ يوماً، فذكر الغُلُول فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثم قال: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بغير له رُغَاء، فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدهم يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فرس لها حمحة، فيقول: يا رسول الله، أغثني. فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدهم يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نفس لها صباح فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدهم يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تُخْفِقُ فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكَ، لا ألفين أحدهم يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صامتٌ فيقول:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٧٩ ومسلم ١٨٣٢ وأحمد ٤٢٣/٥ - ٤٢٤ وابن حبان ٤٥١٥.

(٢) متن حسن. أخرجه أحمد ٤٢٤/٥ والبيهقي ١٣٨/١٠ والطبراني كما في «المجمع» ٤/ ١٥١ ح ٦٧٤٢ وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة. قال: وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بإسناد حسن ومن حديث ابن عباس وفيه يمان بن سعيد وهو ضعيف، ومن حديث أبي هريرة وفيه حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف اهـ. فالحديث بهذه الشواهد حسن في أقل تقدير والله أعلم.

(٣) أخرجه الترمذي ١٣٣٥ من حديث معاذ وضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث داود الأودي اهـ - أي داود بن يزيد الأودي ضعيف الحديث وقد تفرد به بهذا السياق، وأما النهي عن الغُلُول فله شواهد كثيرة سيذكرها المصنف رحمه الله.

(٤) كذا وقع عند المصنف «حسن غريب» ولعله من اختلاف نسخ الترمذي والله أعلم.

يا رسول الله أغني، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتك^(١). أخرجاه من حديث أبي حيان، به.

[١٦٥٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثني قيس، عن عدي بن عَمِيْرَةَ الْكِنْدِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيلاً فما فوقه، فهو غُلٌّ يأتي به يوم القيامة». قال: فقام رجل من الأنصار أسود - قال مجالد: هو سعيد بن عباد كَأَنِّي انظر إليه - فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: «وما ذاك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا. قال: «وأنا أقول ذاك الآن: من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذه، وما نهي عنه انتهى»^(٢). وكذا رواه مسلم، وأبو داود، من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

[١٦٥٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الفَزَارِيُّ، عن ابن جُرَيْج، حدثني منبوذ - رجل من آل أبي رافع - عن الفضل بن عُبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر رُبَّمَا ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم حتى يَنْحَلِزَ إلى المغرب، قال أبو رافع: فبينما رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب، إذ مرَّ بالبقيع فقال: «أف لك، أف لك» - مرتين - فَكَبَّرَ في ذُرْعِي^(٣) وتأخرت وظننت أنه يريدني، فقال: «ما لك؟ أمش». قال: قلت: أحدثت حَدَثًا يا رسول الله؟ قال: «وما ذاك؟» قال: قلت: أَفْقَتَ بي؟ قال: «لا، ولكن هذا قبر فلان، بَعَثْتُهُ ساعياً على آل فلان، فَعَلَّ نَمْرَةً فَدُرِعَ الآن مثلها من نار»^(٤).

[١٦٥٥] (حديث آخر): قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج - وكان ثقة - حدثنا عبدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجد، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يأخذ الْوَبْرَةَ من جَنْبِ البعير من المغنم، ثم يقول: «مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُولُ، فَإِنَّ الْغُلُولَ خِزْيٌ على صاحبه يوم القيامة، أَذُوا الْخَيْطِ وَالْمِخْيَاطِ وما فوق ذلك، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، في الحضر والسفر؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ باب من أبواب الجنة، إنه لِيُنْجِي الله به من الهم والغم؛ وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»^(٥). وقد روى ابن ماجه بعضه، عن المفلوج، به.

[١٦٥٦] (حديث آخر): عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا الخياط والمِخْيَاطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عار ونار وَشَتَار على أهله يوم القيامة»^(٦).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠٧٣ ومسلم ١٨٣١ وأحمد ٤٢٦/٢ وابن حبان ٤٨٤٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٣ وأبو داود ٣٥٨١ وأحمد ١٩٢/٤ وابن حبان ٥٠٧٨.

(٣) الذُّرْعُ: الوُسْع والطاقة. والمعنى: عظم وقعه عندي.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٩٢ ح ٢٦٦٥١ و ٦٦٥٢ والنسائي ٩٣٥ «كبرى» من حديث أبي رافع ورجاله ثقات سوى منبوذ من آل أبي رافع فإنه مقبول كما في التقريب فالحديث لا بأس به والله أعلم.

(٥) حسن. أخرجه أحمد ٥/٣٣٠ بهذا السياق وأخرجه ابن ماجه ٢٨٥٠ من وجه آخر، وأعله البوصيري في «الزوائد» بعبسى بن سنان. وأخرجه ابن حبان ٤٨٥٥ من وجه آخر بأتم منه وحسن إسناده الشيخ شعيب في «الإحسان». وله شاهد من حديث العرياض بن سارية عند أحمد ٤/١٢٧ - ١٢٨ والطبراني ٢٥٩/١٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٨/٥ وفيه أم حبيبة بنت العرياض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها اهـ.

(٦) أخرجه أبو داود ٢٦٩٤ والنسائي ٢٦٢/٦ وعبد الرزاق ٩٤٩٨ وأحمد ١٨٤/٢ وإسناده حسن وله شواهد، وانظر تفسير القرطبي ١٨٨٢.

[١٦٥٧] (حديث آخر): قال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مُطَرِّف، عن أبي الجهم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: بعثني رسول الله ﷺ ساعياً، ثم قال: «انطلق أبا مسعود لا أَلْفَيْتَكَ يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رُغَاء قد غَلَّتَه». قال: إذا لا انطلق. قال: «إذا لا أكرِهْكَ»^(١). تفرد به أبو داود.

[١٦٥٨] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَزْدُويه: أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، أنبأنا عبد الحميد بن صالح، أنبأنا أحمد بن أبان، عن علقمة بن مَرْزَد، عن ابن بُريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن الحجر لِيُزْمَى به في جهنم فيهوي سبعين خريفاً ما يبلغ قَعْرَهَا، ويؤتى بالْغُلُول فيقذف معه، ثم يقال لمن غلَّ: انت به، فذلك قوله: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾»^(٢).

[١٦٥٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عكرمة بن عَمَّار، حدثني سِمَاك الحنفي أبو زُمَيْل، حدثني عبد الله بن عباس، حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد. حتى أتوا على رجل، فقالوا: فلان شهيد. فقال رسول الله ﷺ: «كلا، إني رأيته في النار في بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أو عباءة» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب اذهب فَنَادِ في الناس: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون». قال: فخرجت فناديت: ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون^(٣). وكذا رواه مسلم، والترمذي من حديث عكرمة بن عَمَّار، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[١٦٦٠] (طريق أخرى عن عمر رضي الله عنه): قال ابن جرير: حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وَهَب، حدثني عبد الله بن وَهَب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن موسى بن جُبَيْر حَدَّثَهُ: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حَدَّثَهُ، أن عبد الله بن أنيس حَدَّثَهُ: أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً الصدقة فقال: ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غُلُول الصدقة: «من غلَّ منها بعيراً أو شاة، فإنه يحمله يوم القيامة»؟ قال عبد الله بن أنيس: بلى^(٤). ورواه ابن ماجه، عن عمرو بن سَوَاد، عن عبد الله بن وَهَب، به.

[١٦٦١] (حديث آخر): قال ابن جرير: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مُصَدِّقاً، فقال: إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رُغَاء؟ قال: لا أخذه ولا أجيء به، فأعفاه^(٥). ثم رواه من طريق عُبيد الله، عن نافع، به نحوه.

[١٦٦٢] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبد الله: أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم، فَوَجَدَ في متاع

(١) أخرجه أبو داود ٢٩٤٧ وصححه الحاكم ٤٠٦/١ على شرطهما، ووافقه الذهبي. ورجال إسناده ثقات معروفون.

(٢) إسناده ضعيف. له علتان: أحمد بن أبان لم أجد له ترجمة. ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة ضعفه غير واحد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١١٤ والترمذي ١٥٧٤ وأحمد ٣٠/١.

(٤) حسن. أخرجه ابن ماجه ١٨١٠ وأحمد ٤٩٨/٣ ح ١٥٦٣٣ والطبري ٨١٦١ وإسناده لا بأس به، موسى بن جبير وثقه ابن حبان والذهبي، وللمتن شواهد.

(٥) أخرجه الطبري ٨١٦٢ و ٨١٦٣ من طريقين وهو صحيح.

رجل غُلُولٌ. قال: فسأل سالم بن عبد الله فقال: حدثني أبي عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتم في متاعه غُلُولاً فأحرقوه». قال: وأحسبه قال: واضربوه» قال: فأخرج متاعه في السوق، فوجد فيه مصحفاً، فسأل سالمًا؟ فقال: بئنه وَتَصَدَّقْ بِشِئْنِهِ^(١). وكذا رواه علي بن المديني، وأبو داود، والترمذي من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي - زاد أبو داود: وأبو إسحاق الفَرَارِيُّ - كلاهما عن أبي واقد الليثي الصغير صالح بن محمد بن زائدة، به. وقد قال علي بن المديني والبخاري وغيرهما: هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا. وقال الدارقطني: الصحيح أنه من فتوى سالم فقط، وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ومن تابعه من أصحابه. ورواه الأموي، عن معاوية، عن أبي إسحاق، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق على ما فيه. ثم روى عن معاوية عن أبي إسحاق عن عثمان بن عطاء، عن أبيه عن علي قال: الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد المملوك ويحرم نصيبه. وخالفه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والجمهور فقالوا: لا يحرق متاع الغال، بل يعزّر تعزير مثله. وقد قال البخاري: وقد امتنع رسول الله ﷺ من الصلاة على الغال، ولم يحرق متاعه، والله أعلم.

[١٦٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن جُبَيْر بن مالك قال: أُمِرَ بالمصاحف أن تُعَيَّرَ^(٢)، قال: فقال ابن مسعود: من استطاع منكم أن يَغُلَّ مصحفاً فَلْيَغُلَّهُ، فإنه من غُلَّ شيئاً جاء به يوم القيامة. ثم قال: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ^(٣)، وروى وكيع في تفسيره، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم قال: لما أمر بتحريق المصاحف قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: يا أيها الناس، غُلُّوا المصاحف، فإنه من غُلَّ يأت بما غل يوم القيامة، ونعم الغُلُّ المصحف؟ يأتي به أحدكم يوم القيامة.

[١٦٦٤] وقال أبو داود: عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا غنم غنيمة أمر بلالاً فينادي في الناس، فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل يوماً بعد النداء بزماء من شعر فقال: يا رسول الله، هذا كان مما أصبناه من الغنيمة، فقال: «أسمعت بلالاً ينادي» ثلاثاً قال: نعم. قال: «فما منعك أن تجيء؟» فاعتذر إليه فقال: «كلا أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»^(٤).

(١) أخرجه أحمد ٢٢/١ وأبو داود ٢٧١٣ والترمذي ١٤٦١ وابن عدي ٤/٥٨-٥٩ ومداره على صالح بن محمد بن زائدة وهو واه. وضعف الترمذي هذا الحديث بقوله: غريب. وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد الليثي وهو منكر الحديث. قال البخاري: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه اهـ. وكرره أبو داود ٢٧١٤ عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه. قال أبو داود: هذا أصح الحديثين اهـ يعني أنه غير مرفوع. وصوب الدارقطني فيه الوقف على سالم. وله شاهد مرفوع أخرجه أبو داود ٢٧١٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه زهير بن محمد روى عنه أهل الشام مناكير كثيرة كما قال البخاري وأحمد راجع الميزان. وذكر الترمذي أنه مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق لكن الجمهور على خلافه ومنهم البخاري وعلي المديني.

(٢) وذلك لما جمع عثمان المسلمين على مصحف واحد وأمر بحرق ما سوى المصحف الأم، والقصة معروفة.

(٣) موقوف صحيح.

(٤) لم أره من حديث سمرة، وإنما أخرجه أبو داود ٢٧١٢ والحاكم ٢/١٢٧ وأحمد ٢/٢١٣ من حديث عبد الله بن عمرو وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

وقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَتَعَٰى رِضْوَانُ اللَّهِ كَمَا بَاءَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَمَا أُوتِيَ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ۝١٦٧﴾، أي: لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه، وأجير من وبيل عقابه، ومن استحق غضب الله وألزم به، فلا محيد له عنه، وماواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير. وهذه الآية لها نظائر كثيرة في القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَمْلِكُ أَنَّا نُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لُحُقًا كَمَا هُوَ أَحْسَنُ﴾ [الرعد: ١٩]، وكقوله: ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَئِيْفٌ كُنْ مَنَّعْنَاهُ مَنَعَ الْعَيْنِ الدُّنْيَا﴾ [الفصص: ٦١] الآية. ثم قال تعالى: ﴿هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾، قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق: يعني أهل الخير وأهل الشر درجات. وقال أبو عبيدة والكسائي: منازل، يعني: متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة، ودرجاتهم في النار، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢] الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمِيزَاتٍ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾، أي: سيوفهم إياها، لا يظلمهم خيراً ولا يزيدهم شراً، بل يجازي كل عامل بعمله. وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، أي: من جنسهم ليمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]، أي: من جنسكم، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحْدٌ﴾ [الكهف: ١١٠] الآية. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَسْتَثْنُونَ فِي الْأَنْوَارِ﴾ [الفرقان: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وقال تعالى: ﴿يَتَمَشَّرَ الْيَتِيمَ وَالْإِنْسِ أَلْفَ بِأُفْكُمُ رُسُلٍ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] فهذا أبلغ في الامتنان أن يكون الرسول إليهم منهم، بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته في فهم الكلام عنه، ولهذا قال تعالى: ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾، يعني: القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾، أي: يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكو نفوسهم وتظهر من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم، ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ﴾، يعني: القرآن والسنة. ﴿وَلَنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ أي: من قبل هذا الرسول ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، أي: لفي غي وجهل ظاهر جلبي بين لكل أحد.

﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١٦٨﴾ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّنْفِ الْجَمْعَانِ فَيَذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ۝١٦٩ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْ فَيَقُولُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ أَذْقُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ۝١٧٠ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أِطَاعُوا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۝١٧١﴾

يقول تعالى: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ﴾ وهي ما أصيب منهم يوم أخذ من قتل السبعين منهم ﴿قَدْ أَصَابَكُمْ مِثْلَيْهَا﴾ يعني: يوم بدر؛ فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً، وأسروا سبعين أسيراً، ﴿قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا﴾ أي: من أين جرى علينا هذا؟ ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾.

[١٦٦٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا قُرَاد أبو نوح، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سماك الحنفي أبو زُمَيْل، حدثني ابن عباس، حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لما كان يوم أخذ من العام المقبل، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء، فقتل منهم سبعون، وفر أصحاب رسول الله ﷺ عنه، وكُسرَت رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وسال الدم على وجهه،

فأنزل الله: ﴿أَوْ لَمَّا أَصَبْتُمْ مِصْبِيَّةً قَدْ أَصَبْتُمْ مَثَلِيًّا قُلْتُمْ إِنَّ هَذَا قُلٌ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ بأخذكم الفداء^(١). وهكذا رواه الإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن غزوان - وهو قراد أبو نوح بإسناده - ولكن بأطول منه، وكذا قال الحسن البصري.

[١٦٦٦] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة، عن ابن عَوْن، عن محمد، عن عبيدة (ح) قال سَنَيْد - وهو حسين -: وحدثنى حجاج، عن جرير، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تُخَيِّرَهم بين أمرين، إما أن يُقَدِّمُوا فَتُضْرَبَ أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء، على أن يُقْتَلَ منهم عِدَّتُهُمْ. قال: فدعا رسول الله ﷺ الناس، فذكر لهم ذلك، فقالوا: يا رسول الله، عشاثرنا وإخواننا!! لا نأخذ فداءهم فتتقوى به على قتال عَدُوَّنَا، ويستشهد منا عِدَّتُهُمْ، فليس في ذلك ما نكره، قال: فَقُتِلَ منهم يوم أحد سبعون رجلاً، عِدَّةُ أسارى أهل بدر^(٢). وهكذا رواه النسائي والترمذي من حديث أبي داود الحفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به. ثم قال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وروى أبو أسامة عن هشام نحوه. وروى عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقال محمد بن إسحاق، وابن جريج، والربيع بن أنس، والسدي: ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: بسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين أمركم أن لا تبرحوا من مكانكم فعصيتهم، يعني بذلك الرماة ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا أَصْبَحْتُمْ بِيَوْمِ أَتَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ﴾، أي: فراركم بين يدي عَدُوِّكُمْ وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين، كان بقضاء الله وقدره، وله الحكمة في ذلك وقوله: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا، ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الَّذِينَ تَأَفَّقُوا وَقِيلَ لَهُمْ قَاتِلُوا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قَاتِلًا لَأَتَّبَعْنَاهُمْ﴾ يعني بذلك أصحاب عبد الله بن أبي بن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق، فأتبعهم رجال من المؤمنين، يحرضونهم على الإيابة والقتال والمساعدة. ولهذا قال: ﴿أَوْ ادْفَعُوا﴾. قال ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جببر، والضحاك، وأبو صالح، والحسن، والسدي: يعني كثروا سواد المسلمين. وقال الحسن بن صالح: ادفعوا بالدعاء. وقال غيره: رابطوا، فعملوا قائلين: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قَاتِلًا لَأَتَّبَعْنَاهُمْ﴾، قال مجاهد: يعنون لو نعلم أنكم تُلَقَّونَ حرباً لجنناكم، ولكن لا تلقون قتالاً.

[١٦٦٧] قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومحمد بن يحيى بن حَبَّان، وعاصم بن عمر بن قتادة، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ، وغيرهم من علمائنا، كلهم قد حَدَّثَ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ - يعني حين خرج إلى أحد - في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كان بالشُّوط - بين أحد والمدينة - انخذل عنه عبد الله بن أبي بن سلول بثلاث الناس، فقال: أطاعهم فخرج وعصاني، والله ما ندري علام نقتل أنفسنا ههنا أيها الناس. فرجع بمن أتبعه من الناس من قومه أهل النفاق وأهل الرِّيب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حَرَام أخو بني سَلَمَةَ يقول: يا قوم أذكركم الله أن لا تخذلوا نَبِيَّكُمْ وقومكم عندما حضر من عدوكم. قالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكن لا نرى أن

(١) إسناده غير قوي، قراد هو عبد الرحمن بن غزوان، روى مناكير.

(٢) أخرجه الطبري ٨١٩٠ بهذا السياق، وأخرجه الترمذي ١٥٦٧ والنسائي في «الكبرى» ٨٦٦٢ بنحوه، وقال الترمذي: حسن غريب. والصواب كونه مرسلًا، والمتن غريب، وسيأتي في الأفعال باستيفاء إن شاء الله تعالى.

يكون قتال. فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الإنصراف عنهم، قال: «أبعدكم الله أعداء الله فسيغني الله عنكم». ومضى رسول الله ﷺ^(١). قال الله عز وجل: «هُمَ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ» استدلوا به على أن الشخص قد تنقلب به الأحوال، فيكون في حال أقرب إلى الكفر، وفي حال أقرب إلى الإيمان، لقوله: «هُمَ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ». ثم قال تعالى: «يَقُولُونَ يَا قَوْمِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ» يعني، أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته، ومنه قولهم هذا: «لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَأَتَّبَعْنَاكُمْ» فإنهم يتحققون أن جنداً من المشركين قد جاؤوا من بلاد بعيدة، يتحرقون على المسلمين بسبب ما أصيب من أشرفهم يوم بدر. وهم أضعاف المسلمين، أنه كائن بينهم قتال لا محالة. ولهذا قال تعالى: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ». ثم قال تعالى: «الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُوا مَا قُتِلُوا»، أي: لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج ما قُتِلُوا مع من قُتِل. قال الله تعالى: «قُلْ فَأَدْرَأُ عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ»، أي: إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت، فينبغي أنكم لا تموتون، والموت لا بد أن إليكم ولو كنتم في بروج مثينة، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين. قال مجاهد، عن جابر بن عبد الله: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه.

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٧٠) ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧١) ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ﴾ (١٧٢) ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوٌّ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾ (١٧٤) ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧٥)

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قُتلوا في هذه الدار، فإن أرواحهم حيّة مرزوقة في دار القرار.

[١٦٦٨] قال محمد بن جرير: حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا عمر بن يونس، عن عكرمة، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك في أصحاب رسول الله ﷺ الذين أرسلهم نبي الله ﷺ إلى أهل بئر معونة، قال: لا أدري أربعين أو سبعين. وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري، فخرج أولئك الثَّغَر من أصحاب رسول الله ﷺ حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء فقعدوا فيه، ثم قال بعضهم لبعض: أيكم يُبَلِّغ رسالة رسول الله ﷺ أهل هذا الماء؟ فقال - أراه ابن ملحان الأنصاري -: أنا أبليغ رسالة رسول الله ﷺ. فخرج حتى أتى حياً منهم فاخْتَبَأَ أمام البيوت، ثم قال: يا أهل بئر معونة، إني رسول الله ﷺ إليكم، إني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله؛ فآمنوا بالله ورسوله، فخرج إليه رجل من كِشْرِ البيت بَرْمُج، فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر. فقال: الله أكبر؛ فزُتْ وربُّ الكعبة. فاتبعوا أثره حتى

(١) أخرجه الطبري ٨١٩٢ وهذه مراسيل تأييد بمجموعها. وذكره ابن هشام في «السيرة» ٥٢/٣ عن ابن إسحق به وهذا معضل، وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٢٢١/٣.

أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل . وقال إسحاق : حدثني أنس بن مالك : أن الله أنزل فيهم قرآناً : «بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ» . ثم نُسِخَتْ فرفعت بعد ما قرأناها زماناً ، وأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ (١٦٩) .^(١)

[١٦٦٩] وقد قال مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه : حدثنا محمد بن عبد الله بن ثُمير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مُرَّة ، عن مسروق قال : سألنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ (١٦٩) . فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال : «أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم أطلاً فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يُترَكُوا من أن يسألوا قالوا : يا رب ، نريد أن تُرَدَّ أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة ، تُرَكُوا»^(٢) . وقد روى نحوه من حديث أنس وأبي سعيد .

[١٦٧٠] (حديث آخر) : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة»^(٣) . تفرد به مسلم من طريق حماد .

[١٦٧١] (حديث آخر) : قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عبد الله المديني ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن علي بن ربيعة السلمي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال لي رسول الله ﷺ : «أَعْلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَقَالَ لَهُ : تَمَنَّ . فَقَالَ لَهُ : أَرُدُّ إِلَى الدُّنْيَا ، فَأَقْتُلْ مَرَّةً أُخْرَى . قَالَ : إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ»^(٤) . تفرد به أحمد من هذا الوجه . وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما : أن أبا جابر - وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه - قتل يوم أحد شهيداً .

[١٦٧٢] قال البخاري : وقال أبو الوليد ، عن شعبة ، عن ابن المنكدر ، سمعت جابراً قال : لما قُتِلَ أَبِي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه ، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ ينهوني ، والنبي ﷺ لم ينه ، فقال النبي ﷺ : «لا تبكي - أو : ما تبكيه - ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع»^(٥) .

[١٦٧٣] وقد أسنده هو ومسلم والنسائي من طرق ، عن شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : لما قُتِلَ أَبِي يوم أُحُد ، جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي^(٦) . . . وذكر تمامه بنحوه .

(١) أخرجه الطبري ٨٢٢٤ وإسناده حسن ، رجاله ثقات .

(٢) أخرجه مسلم ١٨٨٧ هكذا ليس فيه ذكر النبي ﷺ ، لكن له حكم الرفع . وأخرجه الطبري ٨٢٠٥ مرفوعاً ، وإسناده ضعيف لكن له شواهد أخرى . وستأتي .

(٣) صحيح . أخرجه البخاري ٢٨١٧ ومسلم ١٨٧٧ وأحمد ١٥٣/٣ وأبو يعلى ٢٨٧٩ .

(٤) حسن . أخرجه أحمد ٣٦١/٣ وأبو يعلى ٢٠٠٢ وإسناده حسن لأجل عبد الله بن عقيل ، وأخرجه الترمذي ٣٠١٣ من وجه آخر مطولاً وصححه الحاكم ٢٠٤/٣ ووافقه الذهبي ، وله شواهد .

(٥) ذكره البخاري ٤٠٨٠ معلقاً عن أبي الوليد الطيالسي به ، ووصله ابن حبان ٧٠٢١ والبيهقي في «الدلائل» ٢٩٧/٣ ورجاله ثقات .

(٦) صحيح . أخرجه البخاري ١٢٤٤ ومسلم ٢٤٧١ والنسائي ١٣/٤ وأحمد ٢٩٨/٣ وكلهم ذكر أن النهي عن البكاء كان لقاطمة بنت عمرو عمة جابر .

[١٦٧٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أُصِيبَ إخوانكم بأحد، جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأتي إلى قتاديل من ذهب في ظل العرش. فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم، وحسن مقيلمهم قالوا: يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا، لئلا يزهدوا في الجهاد، ولا يَنكُلُوا عن الحرب فقال الله عز وجل: أنا أبلغهم عنكم. فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾... وما بعدها^(١)، هكذا رواه أحمد، وكذا رواه ابن جرير عن يونس، عن ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن إسحاق به. ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه، من حديث عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، به، ورواه أبو داود والحاكم عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما فذكره. وهذا أثبت. وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢)، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وكذا قال قتادة، والربيع، والضحاك: إنها نزلت في قتلى أحد.

[١٦٧٥] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَرْدُويه، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا هارون بن سليمان، أنبأنا علي بن عبد الله المديني، أنبأنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري، سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: نظر إلي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «يا جابر مالي أراك مُهْتَمًّا؟» قلت: يا رسول الله، استشهد أبي وترك ديناً وعيلاً. قال: فقال: «أَلَا أُخْبِرُكَ مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قط إلا من وراء حجاب، وإنه كَلَّمَ أَبَاكَ كَفَاحًا» - قال علي: والكفاح: المواجهة - «قال: سَلَنِي أُعْطِكَ. قال: أسألك أن أَرُدَّ إلى الدنيا فَأَقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. فقال الرب عز وجل: إنه قد سبق مني القول: أنهم إليها لا يرجعون. قال: أَيُّ رَبِّ، فَأُبَلِّغُ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾ الآية^(٣). ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري، عن أبيه، عن جابر، به نحوه. وكذا رواه البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق علي بن المديني، به.

[١٦٧٦] وقد رواه البيهقي أيضاً من حديث أبي عبادَةَ الأنصاري - وهو عيسى بن عبد الرحمن إن شاء الله - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ لجابر: «يا جابر أَلَا أُبَشِّرُكَ؟» قال: بلى، بَشِّرْكَ الله بالخير. قال: «شعرت أن الله أحيا أباك، فقال: ثَمَّنْ عَلَيَّ عَبْدِي ما شئت أُعْطِكَه. قال: يا رب،

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٢٠ وأحمد ٢٦٦/١ وأبو يعلى ٣٣١ وصححه الحاكم ٨٨/٢، ووافقه الذهبي، وفيه عننة أبي الزبير، لكن وصله أبو داود بذكر سعيد بن جبيرة، وله شواهد.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠١٠ وابن ماجه ٢٨٠٠ وابن حبان ٧٠٢٢ وصححه الحاكم ٢٠٣/٣ - ٢٠٤ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب.

ما عبدتك حق عبادتك، أتمنى عليك أن تزدني إلى الدنيا فأقاتل مع نبيك، وأقتل فيك مرة أخرى. قال: إنه سلف مني أنه إليها لا يرجع^(١).

[١٦٧٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن أبيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارقي نهر بباب الجنة، فيه قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيًا»^(٢). تفرد به أحمد، وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وعبد، عن محمد بن إسحاق، به. وهو إسناده جيد. وكأن الشهداء أقسام: منهم من تسرح أرواحهم في الجنة، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة، وقد يختلج أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر، فيجتمعون هنالك، ويغذى عليهم برزقهم هناك ويراوح، والله أعلم. وقد روي في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه الإشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها، وتأكل من ثمارها، وترى ما فيها من النضرة والسرور، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة، وهو بإسناده صحيح عزيز عظيم، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة.

[١٦٧٨] فإن الإمام - أحمد رحمه الله، رواه عن محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، عن مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَغْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ»^(٣). قوله: «يَغْلُقُ»، أي: يأكل، وفي هذا الحديث: «إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة». وأما أرواح الشهداء فكما تقدم في حواصل طير خضر، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين، فإنها تطير بأنفسها، فنسأل الله الكريم المنان، أن يمتتنا على الإيمان. وقوله تعالى: ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَكَسْتَشِيرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٤) إلى آخر الآية، أي: الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند الله، وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة، ومستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدمون عليهم، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم. نسأل الله الجنة. قال محمد بن إسحاق: ﴿وَكَسْتَشِيرُونَ﴾ أي: ويسرون بلحوق من لحقهم من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم، ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم. قال السدي: يؤتى الشهيد بكتاب فيه: يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا، فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا بغائبهم إذا قدم. وقال سعيد بن جبير: لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء، قالوا: يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة، فإذا شهدوا القتال بأشروهم بأنفسهم، حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير، فأخبر رسول الله ﷺ بأمرهم وما هم فيه من

(١) أخرجه الحاكم ٢٠٣/٣ والبيهقي في «الدلائل» ٢٩٨/٣ وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: فيض - بن وثيق - كذاب اهـ وله علة أخرى، وهي ضعف عيسى بن عبد الرحمن الزرقى، لكن له شواهد. راجع ما قبله.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ٢٦٦/١ والطبري ٨٢١٢ وابن حبان ٤٦٥٨ وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وإسناده قوي.

(٣) صحيح. أخرجه مالك ٢٤٠/١ والنسائي ١٠٨/٤ وابن ماجه ٤٢٧١ وأحمد ٤٥٥/٣ وابن حبان ٤٦٥٧.

الكرامة، وأخبرهم، أي ربههم، أني قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم، وما أنتم فيه، فاستبشروا بذلك، فذلك قوله: ﴿وَسَتَبَشِّرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ ... الآية.

[١٦٧٩] وقد ثبت في الصحيحين، عن أنس، في قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار الذين قُتلوا في غداة واحدة، وقُتِلَ رسول الله ﷺ يدعو على الذين قتلوه، يدعو عليهم ويلعنهم، قال أنس: ونزل فيهم قرآن قرأه حتى رفع: ﴿أَنْ بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فِرْضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا﴾^(١).

ثم قال تعالى: ﴿يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١٧١) قال محمد بن إسحاق: استبشروا وسُروا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم، سواء الشهداء وغيرهم، وقُلِّمًا ذكر الله فضلاً ذكر به الأنبياء وثواباً أعطاهم الله إياه، إلا ذكر ما أعطى المؤمنين من بعدهم. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾. هذا كان يوم «حمراء الأسد».

[١٦٨٠] وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين، كَرُّوا راجعين إلى بلادهم، فلما استمروا في سيرهم ندموا لم لا تَمُوموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم لِيُرْعِبَهُمْ ويريههم أن بهم قُوَّةٌ وجَلْدًا، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الواقعة يوم أحد، سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، لما سنذكره، فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ^(٢).

[١٦٨١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة قال: لما رجع المشركون من أحد قالوا: لا محمداً قُتِلْتُمْ، ولا الكواعبِ أُرِدْتُمْ، بش ما صنعتم، ارجعوا. فسمع رسول الله ﷺ بذلك، فَتَدَبَّ المسلمون، فانتدبوا حتى بلغوا حمراء الأسد - أو: بئر أبي عيينة - الشك من سفيان - فقال المشركون: نرجع من قابل. فرجع رسول الله ﷺ، فكانت تعد غزوة، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (١٧١) ^(٣). ورواه ابن مَرْزُوقٍ من حديث محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس ذكره.

[١٦٨٢] وقال محمد بن إسحاق: كان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال، فلما كان العُدُ يوم أحد وذلك من يوم الأحد لست عشرة ليلة مَضَتْ من شوال، أذن مؤذِّن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو، وأذن مؤذنه أن لا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس. فَكَلَّمَهُ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَامٍ، فقال: يا رسول الله، إن أبي كان خَلَفَنِي على أخوات لي سَبْعَ وقال: يا بُنَيَّ إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي، فتخلف على أخواتك. فَتَخَلَّفْتُ عليهن. فأذن له رسول الله ﷺ فخرج معه، وإنما خرج رسول الله ﷺ مُرْهَبًا للعدو، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوة، وأن الذي أصابهم لم يؤهّنهم عن عدوهم. قال محمد بن

(١) تقدم ذكره، وهو متفق عليه.

(٢) انظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٣/٣١٣ - ٣١٤، وانظر ما بعده، فله شواهد كثيرة.

(٣) هذا مرسل، وله شواهد كثيرة، وانظر ما بعده.

إسحاق: فحدثني عبد الله بن خارجه بن زيد بن ثابت، عن أبي السائب - مولى عائشة بنت عثمان -: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل، كان قد شهد أُحُدًا قال: شهدت أُحُدًا مع رسول الله ﷺ أنا وأخي، فرجعنا جريحين، فلما أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو، قلت لأخي - أو قال لي -: أتفتوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ ؟ والله ما لنا من دابة نركبها، وما منا إلا جريح ثقيل. فخرجنا مع رسول الله، وكنت أيسر جرحاً منه، فكان إذا غلب حملته عُقبة ومشى عُقبة، حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون^(١).

[١٦٨٣] وقال البخاري: حدثنا محمد بن سَلَام، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾... الآية قالت لعروة: يا ابن أختي، كان أبواك منهم - الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما - لما أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم أحد، وانصرف عنه المشركون، خاف أن يرجعوا فقال: «من يذهب في إثرهم؟ فانتدب منهم سبعون رجلاً فيهم أبو بكر والزبير^(٢)». هكذا رواه البخاري منفرداً به بهذا السياق. وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن الأصم، عن عباس الدوري، عن أبي النضر، عن أبي سعيد المؤدب، عن هشام بن عروة، به، ثم قال: صحيح الإسناد^(٣) ولم يخرجاه، كذا قال. وكذا رواه ابن ماجه، عن هشام بن عمار وهديّة بن عبد الوهاب، عن سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به. وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي، في مسنده، عن سفيان به. وقد رواه الحاكم أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن التيمي، عن عروة قال: قالت لي عائشة: إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح. ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[١٦٨٤] وقال أبو بكر بن مَزْدُوَيْه: حدثنا عبد الله بن جعفر من أصل كتابه، أنبأنا سمويه، أنبأنا عبد الله بن الزبير، أنبأنا سفيان، أنبأنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ أَبُوكَ لِمَنْ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ: أَبُو بَكْرٍ وَالزَّبِيرُ رضي الله عنهما»^(٤). ورفع هذا الحديث خطأ محض من جهة إسناده، لمخالفته رواية الثقات من وَفَّقِهِ على عائشة رضي الله عنها كما قدمناه، ومن جهة معناه؛ فإن الزبير ليس هو من آباء عائشة، وإنما قالت ذلك عائشة لعروة بن الزبير، لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

[١٦٨٥] وقال ابن جرير: حدثني محمد بن سعد، حدثني أبي، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعد ما كان منه ما كان، فرجع إلى مكة، فقال النبي ﷺ: «إِنْ أَبَا سَفِيَانَ قَدْ أَصَابَ مِنْكُمْ طَرَفًا، وَقَدْ رَجَعَ، وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِهِ الرَّعْبَ». وكانت وقعة أحد في شوال، وكان التجار يقدمون إلى المدينة في ذي القعدة، فينزلون ببدر الصغرى، في كل سنة مرة، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد، وكان أصاب المؤمنين القرح، واشتكوا ذلك إلى النبي ﷺ، واشتد عليهم الذي

(١) أخرجه الطبري ٨٢٣٣ من طريق ابن إسحق عن حسين عن عكرمة مرسلًا، وأخرجه البيهقي ٣/٣١٤ - ٣١٥ عن ابن إسحق عن شيوخه. وله شواهد كثيرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٧٧ ومسلم ٢٤١/١ والبيهقي في «الدلائل» ٣/٣١٢.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٢٩٨ وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر ما قبله.

(٤) لا أصل له في المرفوع، لأن الزبير ليس من آباء عائشة، والوهم في رفعه إنما هو عن دون عبد الله بن الزبير، لأن عبد الله هو الحميدي ذلك الإمام الثقة الثبت، ومن فوقه رجال البخاري ومسلم، وقد صوب ابن كثير الوقف.

أصابهم. وإن رسول الله ﷺ نذب الناس لينطلقوا معه، ويتبعوا ما كانوا متبعين، وقال: «إنما يرتحلون الآن فيأتون الحج، ولا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل». فجاء الشيطان فخوف أوليائه فقال: إن الناس قد جمعوا لكم. فأبى عليه الناس أن يتبعوه، فقال: «إني ذاهب وإن لم يتبعني أحد». ليحضض الناس فانتدب معه أبو بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وسعد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً، فساروا في طلب أبي سفيان، فطلبوه حتى بلغوا الصفراء، فأنزل الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾... الآية (١).

[١٦٨٦] ثم قال ابن إسحاق: فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثمانية أميال؛ فيما قال ابن هشام. قال ابن إسحاق: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم، فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء، ثم رجع إلى المدينة، وقد مر به - كما حدثني عبد الله بن أبي بكر - معبد بن أبي معبد الخزاعي، وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم غيبة نضح لرسول الله ﷺ بتهامة، صفقتهم معه، لا يخفون عنه شيئاً كان بها، ومعبد يومئذ مشرك، فقال: يا محمد، أما والله لقد عرّ علينا ما أصابك في أصحابك، ولودّنا أن الله عافاك فيهم. ثم خرج رسول الله ﷺ بحمراء الأسد، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، وقالوا: أصبنا حدّ أصحابه وقادتهم وأشرفهم، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم؟ لنكرنّ على بقيتهم فلنفرغنّ منهم، فلما رأى أبو سفيان معبداً قال: ما وراءك يا معبد؟ قال: محمد وأصحابه قد خرجوا في جمع لم أر مثله قط، يتحرّقون عليكم تحرقاً، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم، وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحقّ عليكم شيء لم أر مثله قط. قال: ويلك، ما تقول؟ قال: والله ما أرى أن ترتحل حتى ترضى نواصي الخيل. قال: فوالله لقد أجمعنا الكزة عليهم لنستأصل بقيتهم. قال: فلاني أنهاك عن ذلك، والله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيهم أبياتاً من شعر. قال: وما قلت؟ قال: قلت:

كَادَتْ تَهْدُ مِنْ الْأَصْوَاتِ رَاجِلَتِي	إِذْ سَأَلْتُ الْأَرْضَ بِالْجُرْدِ الْأَبَابِيلِ
تَزِيدِي بِأَسَدٍ كِرَامٍ لَا تَنَابِلَةَ	عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلَ مَعَاذِيلِ
فَقَطَلْتُ عَذْوًا أَظُنُّ الْأَرْضَ مَائِلَةً	لَمَّا سَمَوُا بِرَّئِيسٍ غَيْرَ مَخْذُولِ
فَقُلْتُ: وَيْلَ ابْنِ حَرْبٍ مِنْ لِقَائِكُمْ	إِذَا تَغَطَّمَتِ الْبَطْحَاءُ بِالْجِيلِ
إِنِّي نَذِيرٌ لِأَهْلِ الْبَسَلِ ضَاحِيَةٌ	لِكُلِّ ذِي إِزِيَةٍ مِنْهُمْ وَمَعْقُولِ
مِنْ جَيْشٍ أَحْمَدٌ لَا وَخْشٍ تَنَابِلَةَ	وَلَيْسَ يُوصَفُ مَا أَنْذَرْتُ بِالْقِيلِ

قال: ففكّنى ذلك أبا سفيان ومن معه. ومرّ به ركب من عبد القيس، فقال: أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة. قال: ولم؟ قالوا: نريد الميرة. قال: فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة أرسلكم بها إليه، وأحمّل لكم هذه غداً زيباً بعكاظ إذا وافيتمونا؟ قالوا: نعم. قال: فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم، فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه، فقالوا: حسبنا الله ونعم الوكيل. وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة قال: قال رسول الله ﷺ حين بلغه

رجوعهم: «والذي نفسي بيده، لقد سُوِّمَتْ لهم حجارة لو صُبِّحوا بها لكانوا كأمس الذاهب»^(١).

[١٦٨٧] وقال الحسن البصري في قوله: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾: إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا من المسلمين ما أصابوا ورجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبا سفيان قد رجع وقد قذف الله في قلبه الرعب، فمن يتدب في طلبه؟» فقام النبي ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فتبعوهم، فبلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ يطلبه، فلقي عيراً من التجار فقال: رُدُّوا محمداً ولكم من الجُعل كذا وكذا، وأخبروهم أنني قد جمعت لهم جموعاً، وأناي راجع إليهم. فجاء التجار فأخبروا رسول الله ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «حسبنا الله ونعم الوكيل». فأنزل الله هذه الآية. وهكذا قال عكرمة وقتادة وغير واحد: إن هذا السياق نزل في شأن غزوة «حمراء الأسد». وقيل: نزلت في بدر الموعد. والصحيح الأول. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا...﴾ الآية، أي: الذين توعدهم الناس بالجموع، وخَوْفُهم بكثرة الأعداء، فما اكثرثوا لذلك بل توكلوا على الله واستعانوا به، ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾.

[١٦٨٨] لوقال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، - أَرَاهُ - قال: حدثنا أبو بكر، عن أبي حصين، عن أبي الضُّحَى، عن ابن عباس: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» قالها إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(٢). وقد رواه النسائي، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبد الله، كلاهما عن يحيى بن أبي بكير، عن أبي بكر، وهو ابن عياش، به، والعجب أن الحاكم أبا عبد الله رواه من حديث أحمد بن يونس، به، ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين. ولم يخرجاه. ثم رواه البخاري عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي الضُّحَى، عن ابن عباس. قال: كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». وقال عبد الرزاق: قال ابن عُيَيْنَةَ: وأخبرني زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو قال: هي كلمة إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار، رواه ابن جرير.

[١٦٨٩] وقال أبو بكر بن مَزْدُويه: حدثنا محمد بن معمر، حدثنا إبراهيم بن موسى الشوري، حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكري، أنبأنا أبو بكر بن عياش، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، أنه قيل له يوم أحد: إن الناس قد جمعوا لكم فَاخْشَوْهُمْ، فأنزل الله هذه الآية^(٣).

[١٦٩٠] وروى أيضاً بسنده عن محمد بن عُبَيْد الله الرافعي، عن أبيه، عن جده أبي رافع: أن النبي ﷺ وَجَّهَ عَلِيًّا فِي نَفَرٍ مَعَهُ فِي طَلَبِ أَبِي سَفْيَانَ، فَلَقِيَهُمْ أَعْرَابِيٌّ مِنْ خَزَاةٍ فَقَالَ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ. فَقَالُوا: «حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» فنزلت فيهم هذه الآية^(٤).

[١٦٩١] ثم قال ابن مَزْدُويه: حدثنا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ، حدثنا الحسن بن سفيان، أنبأنا أبو خَيْثَمَةَ

(١) أخرجه الطبري ٨٢٤٣، وانظر سيرة ابن هشام ٨١/٣ - ٨٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٤ والنسائي في «التفسير» ١٠١ والحاكم ٢٩٨/٢.

(٣) إسناده ضعيف. عبد الرحيم بن محمد بن زياد ومن دونه لم أجد لهم ترجمة.

(٤) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، راجع ترجمته في «الميزان» ٦٣٤١٣.

مصعب بن سعيد، أنبأنا موسى بن أعين، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ فَقُولُوا: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾»^(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[١٦٩٢] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا حيوة بن شريح وإبراهيم بن أبي العباس قالا: حدثنا بقية، حدثنا بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن سيف، عن عوف بن مالك أنه حدثهم: أن النبي ﷺ، قضى بين رجلين. فقال: المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجْلَ». فقال: «ما قلت؟». قال: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُلْوِمُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حسبي الله ونعم الوكيل»^(٢). وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث بقية، عن بحير، عن خالد، عن سيف - وهو الشامي، ولم ينسب - عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٦٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا أسباط، حدثنا مطرف، عن عطية، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا نَزَلَ بِكَ الْكُفْرُ﴾^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْعَمَ وَصَاحِبُ الْقُرْآنِ قَدْ أَنْعَمَ الْقُرْآنُ وَحَنِ جَبْهَتِهِ، يَسْمَعُ مَتَى يُؤْمَرُ فَيَنْفِخُ؟». فقال أصحاب رسول الله ﷺ: فما نقول؟ قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا»^(٤). وقد روي هذا من غير وجه، وهو حديث جيد.

[١٦٩٤] وقد روي عن أم المؤمنين زينب بنت جحش وعائشة رضي الله عنهما، أنهما تفاخرتا، فقالت زينب: رَوَّجَنِي اللَّهُ وَزَوَّجَكُنْ أَهْلَكُنْ. وقالت عائشة: نزلت براءتي من السماء في القرآن. فسألت لها زينب، ثم قالت: كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطل؟ فقالت: قلت: حسبي الله ونعم الوكيل. فقالت زينب: قلت كلمة المؤمنين^(٥)، ولهذا قال تعالى: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَيْهِ فَفَضَّلَ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءُ﴾ أي: لما توكلوا على الله كفاهم ما أتهمهم ورد عنهم بأس من أراد كيدهم، فرجعوا إلى بلدهم ﴿بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَيْهِ فَفَضَّلَ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءُ﴾ مما أضمر لهم عدوهم ﴿وَأَتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾.

[١٦٩٥] وقال البيهقي: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا ميسرة بن عبد الله بن رزين، حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس في قول الله: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَيْهِ فَفَضَّلَ﴾، قال: النعمة أنهم سلبوا، والفضل أن عيراً مرّت وكان في أيام الموسم، فاشتراها رسول الله ﷺ فربح فيها مالاً، فقسمه بين

(١) أخرجه السيوطي في «الدر» ١٨١/٢ عن ابن مردويه أيضاً، وفي الإسناد مصعب بن سعيد المصيصي أبو خيشمة قال ابن ابن عدي في «الكامل» ٣٦٤/٦: يحدث عن الثقات بالناكير، ويصحف عليهم، وذكر له أحاديث، وقال: والضعف على حديثه بين، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» ٨٥٦١ فذكر بعض الأحاديث التي رواها وقال: ما هذه إلا مناكير وبلايا اهـ فالخير وإو لكن نستأنس له بالحديث الآتي، ثم إن الآية تشير إلى هذا المعنى والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٦٢٧ والنسائي ١٠٤٦٢ «كبرى» وأحمد ٢٥/٦، ومداره على سيف الشامي، وهو مجهول لا يعرف كما في «الميزان» ٣٤٦ وغيره، وضعفه شيخنا في «جامع الأصول» ٧٦٧٠ والله أعلم.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٢٤٣١ وأحمد ٧/٣ و٧٣ والحاكم ٥٥٩/٤ من طرق عن عطية العوفي به. وأخرجه ابن حبان ٨٢٣ والحاكم ٥٥٩/٤ من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به، وأعله الذهبي بأبي يحيى التميمي لكنه توبع عند ابن حبان وأبي يعلى ١٠٨٤، وله طرق وشواهد، وستأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) يأتي في «سورة الأحزاب» إن شاء الله.

أصحابه^(١). وقال ابن أبي نجیح، عن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمْ الْإِنْسَانُ إِنْ أَنْشَأَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ قال: هذا أبو سفيان، قال لمحمد ﷺ: موعدكم بدر، حيث قتلتم أصحابنا. فقال محمد ﷺ: «عسى». فانطلق رسول الله ﷺ لموعده حتى نزل بدرًا، فوافقوا السوق فيها، فابتاعوا، فذلك قول الله عز وجل: ﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ فَغَوَّاهُمْ فَأَقْرَعُوا﴾... الآية. قال: وهي غزوة بدر الصغرى^(٢). رواه ابن جرير.

[١٦٩٦] وروى أيضاً عن القاسم، عن الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج قال: لما عمّد رسول الله ﷺ لموعد أبي سفيان، فجعلوا يلقون المشركين فيسألونهم عن قريش، فيقولون: قد جمعوا لكم. يكيدونهم بذلك، يريدون أن يربوهم، فيقول المؤمنون: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾، حتى قَدِمُوا بدرًا، فوجدوا أسواقها عافية لم ينزعهم فيها أحد، قال: وقَدِمَ رجل من المشركين فأخبر أهل مكة ببخيل محمد، وقال في ذلك:

نَفَرْتُ قُلُوصِي مِنْ خِيُولِ مُحَمَّدٍ وَعَجْوَةٌ مَنُثْوَرَةٌ كَالْمُنْجِدِ
وَاتَّخَذْتُ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي

ثم قال ابن جرير: هكذا أنشدنا القاسم وهو خطأ، وإنما هو:

قَدْ نَفَرْتُ مِنْ رُفْقَتِي مُحَمَّدٍ وَعَجْوَةٌ مِنْ يَثْرِبٍ كَالْمُنْجِدِ
تَهْوِي عَلَى دِينِ أَبِيهَا الْأَثَلِ قَدْ جَعَلْتُ مَاءَ قُدَيْدٍ مَوْعِدِي
وَمَاءَ ضَجْنَانَ لَهَا ضَحَى الْغَدِ^(٣)

ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَحْوِفُ آوِلِيَاءَهُ﴾، أي: يخوفكم أوليائه، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، أي: إذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا عليّ والجأوا إليّ، فإني كافيتكم وناصركم عليهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ يَكْفِي عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾، إلى قوله: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦-٣٨]، وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ الْفِيلِ إِنْ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ [المجادلة: ١٩]، وقال: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَحْمَدَ أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١]. وقال: ﴿وَلَنَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ نَصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُخْرِجْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [محمد: ٧] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنُؤَيِّدُ بِنُورِنَا أَعْيُنَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٢-٢٥١].

﴿وَلَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَنْصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حِطًّا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [١٧٦] إِنَّ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِالْإِيمَانِ لَنْ يَنْصُرُوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [١٧٧] وَلَا يَحْصِبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُطْلِقُ لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا نُلِمُ لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/٣١٨ ورجال الإسناد ثقات.

(٢) مرسل. أخرجه الطبري ٨٢٤٨ عن مجاهد به، ولا يصح كون «عسى» من كلام النبي ﷺ، بل هو كلام مجاهد، والمرسل من قسم الضعيف.

(٣) أخرجه الطبري ٨٢٤٩ وهذا معضل، فهو ضعيف.

مُهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْبَ مِنَ الْطَيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُقُونَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

يقول تعالى لنبية ﷺ: ﴿وَلَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾، وذلك من شدة حرصه على الناس، كان يحزنه مُبَادَرَةُ الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق، فقال تعالى: لا يحزنك ذلك ﴿إِنَّهُمْ لَن يَصْرِؤُوا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ إِلَّا يَجْعَلْ لَهُمْ حَقًّا فِي الْآخِرَةِ﴾ أي: حكمته فيهم أنه يريد بمشيتته وقدرته أن لا يجعل لهم نصيباً في الآخرة ﴿وَلَمْ يَعْذَابِ عَظِيمٌ﴾، ثم قال تعالى مخبراً عن ذلك إخباراً مقررأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ﴾، أي: استبدلوا هذا بهذا ﴿لَن يَصْرِؤُوا اللَّهَ شَيْئًا﴾، أي: ولكن يضررون أنفسهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ تَمَلِّيَ لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ إِنَّمَا تَمَلِّي لَهُمْ لِيُزَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٧٩﴾﴾، كقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُسَبِّحُ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَسَبَّحٌ ﴿٥٥﴾﴾ في الكَفَرِيِّ بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥-٥٦]. وكقوله: ﴿قَدْ زُيِّنَ لَهُمْ سُبُلَ الْبُغْثِ إِذَا سَلَّوْا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَمْنَعُونَهُمْ وَقَدْ كَفَرُوا﴾ [الأنعام: ١١١]. وكقوله: ﴿وَلَا تَحْجَبْ أَمْوَالُكُمُ أَزْوَاجُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [التوبة: ٨٥]. ثم قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْبَ مِنَ الْطَيِّبِ﴾ أي: لا بُدَّ أن يعقد سبباً من المحنة، يظهر فيه وليه، ويفضح به عدوه، يُعرَف به المؤمن الصابر، والمنافق الفاجر. يعني بذلك يوم أحد الذي امتحن الله به المؤمنين، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وثباتهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ، وهتك به ستر المنافقين، فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد، وخيانتهم لله ولرسوله ﷺ، ولهذا قال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْبَ مِنَ الْطَيِّبِ﴾. قال مجاهد: مَيَّزَ بينهم يوم أحد. وقال قتادة: ميز بينهم بالجهاد والهجرة. وقال السدي: قالوا: إن كان محمد صادقاً فليخبرنا بمن يؤمن به ومن يكفر، فأذن الله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَيْبَ مِنَ الْطَيِّبِ﴾، أي: حتى يُخْرِجَ المؤمن من الكافر. روى ذلك كله ابن جرير. ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ﴾، أي: أنتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يُمَيِّزَ لكم المؤمن من المنافق، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك. ثم قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبُ فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَن آتَيْنَاهُ مِنْ رُّسُولِهِ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٦٧﴾﴾ [الجن: ٦٦-٦٧]. ثم قال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾، أي: أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم ﴿وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾، أي: لا يحسبن البخیل أن جمعه المال ينفعه، بل هو مَضَرَّةٌ عليه في دينه، وربما كان في دنياه. ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة، فقال: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُقُونَ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾.

[١٦٩٧] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مُنِير، سمع أبا النضر، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ شَجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَيْبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يعني بشذقيه - يقول: أنا مالك، أنا كنزك». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾، إلى

آخر الآية^(١). تفرد به البخاري دون مسلم من هذا الوجه، وقد رواه ابن حبان في صحيحه، من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به.

[١٦٩٨] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا حُجَيْنُ بن المثنى، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ يُمَثَّلُ اللَّهُ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، ثُمَّ يُلْزِمُهُ يَطْوُفُهُ، يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ أَنَا كَنْزُكَ»^(٢). وهكذا رواه النسائي، عن الفضل بن سهل، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، به. ثم قال النسائي: ورواية عبد العزيز، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أثبت من رواية عبد الرحمن، عن أبيه عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة (قلت): ولا منافاة بين الروایتين، فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين، والله أعلم. وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مَزْدُوَيْه من غير وجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن حديث محمد بن أبي حميد، عن زياد الخطمي، عن أبي هريرة، به.

[١٦٩٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جُعِلَ لَهُ شَجَاعٌ أَقْرَعَ يَتَّبِعُهُ، يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ» ثم قرأ عبد الله مضدقه من كتاب الله: ﴿سَيَطَوَّفُونَ مَا بَيْنَهُمَا يَوْمَ الْوَيْكَةِ﴾^(٣). وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، من حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ عن جامع بن أبي راشد. زاد الترمذي: وعبد الملك بن أعين، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد رواه الحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ، من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، به. ورواه ابن جرير من غير وجه، عن ابن مسعود موقوفاً^(٤).

[١٧٠٠] (حديث آخر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزاً مُثَلَّ لَهُ شَجَاعاً أَقْرَعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَتَّبِعُهُ وَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ وَبَلَّكَ. يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ الَّذِي خَلَفْتَ بَعْدَكَ. فَلَا يَزَالُ يَتَّبِعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِيهَا، ثُمَّ يَتَّبِعُهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»^(٥). إسناده جَيِّدٌ قَوِيٌّ، ولم يخرجوه. وقد رواه الطبراني، عن جرير بن عبد الله البجلي.

[١٧٠١] ورواه ابن جرير وابن مَزْدُوَيْه من حديث بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَأْتِي الرَّجُلَ مَوْلَاهُ فَيَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِ مَالِهِ عِنْدَهُ، فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَ»^(٦). لفظ ابن جرير.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٥ والنسائي ٣٩/٥ وأحمد ٢٧٩/٢ ومالك ٢٥٦/١ وأبو يعلى ٦٣١٩ وابن حبان ٣٢٥٨.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي ٢٢٦٠ «كبرى» وأحمد ٩٨/٢ وإسناده صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٠١٢ والنسائي ٢٢٢١ «كبرى» وابن ماجه ١٧٨٤ وأحمد ٩٨/٢ وقال الترمذي: حسن صحيح، قلت: رجال الإسناد، رجال البخاري ومسلم، والإسناد متصل.

(٤) هذا لا يعلل المرفوع فإن إسناده المرفوع صحيح وله شواهد تقدمت وشواهد ستأتي.

(٥) جيد. أخرجه الحاكم ٣٨٨/١ - ٣٨٩ والطبراني ١٤٠٨ وابن حبان ٣٢٥٧ وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال الذهبي: على شرطهما، والصواب أنه على شرط مسلم حيث تفرد مسلم عن معدان دون البخاري.

(٦) حسن. أخرجه الطبري ٨٢٨٤ بإسناد حسن، وله شواهد.

[١٧٠٢] وقال ابن جرير: حدثنا ابن المنثى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن أبي قُرَعة، عن رجل، عن النبي ﷺ قال: «ما من ذي رَجَم يأتي ذا رَحِمه، فيسأله من فضل جعله الله عنده، فيبخل به عليه، إلا أخرج له من جهنم شجاع يتلَمَط، حتى يُطَوِّقَه»^(١). ثم رواه من طريق أخرى عن أبي قُرَعة - واسمه حجير بن بيان - عن أبي مالك العبدى موقوفاً. ورواه من وجه آخر عن أبي قُرَعة، مرسلاً. وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في أهل الكتاب الذين بَخَلُوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها، رواه ابن جرير. والصحيح الأول، وإن دخل هذا في معناه وقد يقال: إن هذا أولى بالدخول، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرِثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ تُسْتَعْلِفِينَ فِيهِ﴾ فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل. فَقَدِّمُوا من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَمَلُّونَ حَبِيرٌ﴾، أي: خبير بِنِيَّاتِكُمْ وضمائركم.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ سَكَتُكُمْ مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلُ دُونُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (١٨١) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَسِيدِ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عِهْدٌ لِّمَنَّا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِ يَالْبَيِّنَاتِ وَإِلَٰلِى قُلْتُمْ قَلِيلٌ قَتَلْتُمُوهُنَّ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٨٣) فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا يَالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ (١٨٤)

قال سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: لما نزل قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضًا حسنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قالت اليهود: يا محمد، افتقر ربك فسأل عباده القرض ؟. فأنزل الله: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾... الآية، رواه ابن مَرْدُويه، وابن أبي حاتم.

[١٧٠٣] وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أنه حَدَّثَهُ عن ابن عباس قال: دخل أبو بكر الصديق بيت المِذْرَاس، فوجد من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له: فنحاص، وكان من علمائهم وأخبارهم، ومعه خَبَرٌ يقال له: أشيع. فقال له أبو بكر: ويحك يا فنحاص اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول من عند الله، قد جاءكم بالحق من عنده، تَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عندكم في التوراة والإنجيل. فقال فنحاص: والله يا أبا بكر ما بنا إلى الله من حاجة من فقر، وإنه إلينا لفقير، ما نتضرعُ إليه كما يتضرعُ إلينا، وإننا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم، ينهاكم عن الربا ويعطيناه، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا. فغضب أبو بكر رضي الله عنه فضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً، وقال: والذي نفسي بيده لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله، فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين. فذهب فنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا محمد أبصر ما صنع بي صاحبك، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «ما حملك على ما صنعت ؟» فقال: يا رسول الله، إن عدو الله قد قال قولاً عظيماً، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء. فلما قال ذلك، غضبتُ لله مما قال، فضربت وجهه. فوجد ذلك فنحاص وقال: ما قلت ذلك، فأنزل الله فيما قال فنحاص ردّاً عليه وتصديقاً لأبي بكر:

(١) أخرجه الطبري ٨٢٨١ موقوفاً و ٨٢٨٣ مرسلاً و ٨٢٨٢ متصلاً مرفوعاً، فهذا اضطراب موجب للضعف لكن يشهد له حديث معاوية بن حيدة المتقدم. والله أعلم.

﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾... الآية^(١). رواه ابن أبي حاتم. وقوله: ﴿سَتَكُنُّبُ مَا قَالُوا﴾ تهديد ووعد، ولهذا قرّنه تعالى بقوله: ﴿وَقَتْلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، أي: هذا قولهم في الله، وهذه معاملتهم رُسُل الله، وسيجزئهم الله على ذلك شرّ الجزاء، ولهذا قال تعالى: ﴿وَنَقُولُ دُفُوعًا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ ذلك بما قدّمت أيديكم وأنّ الله ليس بظلامٍ للعبيد ﴿١٨٦﴾، أي: يقال لهم ذلك تقريباً وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً، وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَاهِدُ إِلَيْنَا أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِيَنَا بِقُرْآنٍ تَأْكُلُهُ الْأَنْثَارُ﴾ يقول تعالى تكذيباً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عاهد إليهم في كتبهم، أن لا يؤمنوا لرسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدّق بصدقة من أمته، فتقبلت منه، أن تنزل نار من السماء تأكلها. قاله ابن عباس والحسن وغيرهما. قال الله عز وجل: ﴿قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِ يَأْتِيَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾، أي: بالحجج والبراهين، ﴿وَبِالَّذِي قُلْتُمْ﴾ أي: وبنار تأكل القرايين المتقبلة، ﴿فَلِمَ قَاتَلْتُمُوهُمْ﴾ أي: فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أنكم تتبعون الحق وتتفادون للرسول. ثم قال تعالى مسلماً لنبيه محمد ﷺ: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾ ﴿١٨٧﴾، أي: لا يوهنك تكذيب هؤلاء لك، فلك أسوة بمن قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاؤا به من البينات، وهي الحجج والبراهين القاطعة، ﴿وَالزُّبُرِ﴾، وهي الكتب المتلفة من السماء كالصحف المنزلة على المرسلين. ﴿وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾، أي: البين الواضح الجلي.

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْفَيْصَةِ فَمَنْ دُخِيَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ ﴿١٨٥﴾ ﴿لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً وَإِنْ نَصَرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ ﴿١٨٦﴾

يخبر تعالى إخباراً عاماً يُعْم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ﴿١٨٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿١٨٧﴾ [الرحمن: ٢٦ - ٢٧] فهو تعالى وحده الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون، وكذلك الملائكة وحمة العرش، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء، فيكون آخراً كما كان أولاً. وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها في صلب آدم وانتهت البرية، أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالها جليلها وحقيها، قليلها وكثيرها كبيرها، وصغيرها، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْفَيْصَةِ﴾.

[١٧٠٤] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز الأوسي، حدثنا علي بن أبي علي الهاشمي، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية، جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه، فقال: السلام عليكم أهل البيت

(١) أخرجه الطبري ٨٣٠٠ من طريق ابن إسحاق، وإسناده ضعيف لجهالة محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت. وأخرجه الطبري ٨٣٠٢ عن السدي مرسلأ باختصار و٨٣١٦ عن عكرمة مرسلأ لكن ليس في هذه المراسيل أن أبا بكر ضرب اليهودي.

ورحمة الله وبركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُ تُجْرِكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾. إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقفوا، وإياه فارجوا، فإن المصائب من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قال جعفر بن محمد: فأخبرني أبي أن علي بن أبي طالب قال: أتدرون من هذا؟ هذا الخضر عليه السلام^(١). وقوله: ﴿فَمَنْ ذُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾، أي: من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة، فقد فاز كل الفوز.

[١٧٠٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَوْضِعٌ سَوِّطٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَمَنْ ذُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾»^(٢). هذا حديث ثابت في الصحيحين، من غير هذا الوجه بدون هذه الزيادة، وقد رواه بهذه الزيادة أبو حاتم ابن^(٣) جبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، من حديث محمد بن عمرو هذا.

[١٧٠٦] ورواه ابن مَرْذُويه من وجه آخر فقال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يحيى، أنبأنا حَمِيد بن مسعدة، أنبأنا عمرو بن علي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لِمَوْضِعٍ سَوِّطٍ أَحَدُكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». قال: ثم تلا هذه الآية: ﴿فَمَنْ ذُحِرَ عَنِ الْكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾^(٤). وتقدم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ما رواه وكيع بن الجراح في تفسيره عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

[١٧٠٧] قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْخَرَ عَنِ النَّارِ وَأَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُذَرِكُهُ مَبْنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ

(١) باطل لا أصل له، فيه علي بن أبي علي اللهي الهاشمي قال الذهبي في الميزان ٥٨٩٧: قال أحمد: له مناكير وقال أبو حاتم والنسائي: متروك. وقال ابن معين: ليس بشيء. وورد من طريق آخر أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٦٧/٧ عن جعفر بن محمد عن أبيه وهذا معضل وله علة ثانية وهي القاسم بن عبد الله العمري متهم بالكذب وكرره البيهقي ٢٦٨/٧ عن القاسم العمري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده والقاسم متهم بالكذب وقال ابن كثير في السيرة النبوية ٥٥٠/٤ القاسم العمري ضعفه غير واحد وتركه آخرون بالكلية. وكرره البيهقي ٢٦٩/٧ من حديث أنس وفيه عباد بن عبد الصمد ووافقه ابن كثير ٥٥١/٤ وفي الميزان ٤١٢٨ قال البخاري عن عباد هذا: منكر الحديث. وقال ابن حبان روى عن أنس نسخة أكثرها موضوع. وقال الرازي: ضعيف جداً. ورواه البيهقي من حديث جابر مختصراً وليس فيه ذكر الخضر ومع ذلك حكم بضعفه. لكن أشار إلى أنه يشهد لحديث علي المتقدم. ومع ذلك لا يصح حديث صحيح ولا ضعيف بضعفه محتمل في حياة الخضر وتقدم الكلام على ذلك، ثم كيف يغيب الخضر عليه السلام عن بدر وأحد والمشاهد وعن الاجتماع برسول الله ﷺ ومؤازرته ومناصرتة ثم يأتي بعد وفاته فيظهر للوجود؟! فهذا شيء عجيب يدل دلالة قاطعة على أن هذه الأحاديث موضوعة ليست بشيء. والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠١٣ وأحمد ٤٣٨/٢ وابن حبان ٧٤١٧ وصححه الحاكم ٢٩٩/٢ ووافقه الذهبي، وإسناده حسن لأجل محمد بن عمرو، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وأخرجه البخاري ٢٧٩٣ و ٣٢٥٣ دون ذكر الآية، ولعل ذكر الآية مدرج.

(٣) وقع في المطبوع «أبو حاتم وابن حبان» وهو خطأ فأبو حاتم هو ابن حبان.

(٤) فيه إرسال بين عمرو بن علي، وبين أبي حازم، لكن يشهد له ما قبله، وله شواهد دون ذكر الآية، راجع «المجمع» ١٠/٤١٥ و «الترغيب» ٥٥٧٣.

بالله واليوم الآخر، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ^(١). وقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن وكيع، به. وقوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ تصغير لسان الدنيا، وتحقير لأمرها، وأنها دنيئة فانية قليلة زائلة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْخِرُونَ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ﴾ [الاعلى: ١٦ - ١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَوةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۖ﴾ [القصاص: ٦٠].

[١٧٠٨] وفي الحديث: «والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم أصبعه في اليم، فلينظر به ترجع إليه»^(٢)؟ وقال قتادة في قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ قال: هي متاع متروكة، أوشكت - والله الذي لا إله إلا هو - أن تَضْمَحِلَّ عن أهلها، فخذوا من هذه المتاع طاعة الله إن استطعتم، ولا قوة إلا بالله. وقوله تعالى: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَلَتَبْلُوُنَّكُمْ بَشِيرٌ مِّنَ الْقَوَى وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَاطِ﴾ [البقرة: ١٥٥] إلى آخر الآيتين، أي: لا بد أن يبتلى المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله، ويبتلى المؤمن على قدر دينه، فإن كان في دينه صلابة زيد في البلاء ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾، يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر، مُسْلِيًا لهم عما ينالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين، وأمرًا لهم بالصفح والصبر والعفو حتى يُفْرَجَ الله، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْرِ الْأُمُورِ﴾.

[١٧٠٩] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره قال: كان النبي ﷺ وأصحابه يَغْفُونَ عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا﴾ قال: وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أَذِنَ الله فيهم^(٣)، هكذا رواه مختصراً.

[١٧١٠] وقد ذكره البخاري - عند تفسير هذه الآية مُطَوَّلًا - فقال: حدثنا أبو اليمان، أنبأنا شُعَيْب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن أسامة بن زيد أخبره، أن رسول الله ﷺ ركب على حمار، عليه قطيفة فديكة، وأردف أسامة بن زيد وراءه، يعود سعد بن عباد في بني الحارث بن الخزرج، قبل وقعة بدر، قال: حتى مرَّ على مجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين، عُبْدَةُ الْأَوْثَانِ واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رَوَاحَةَ، فلما غَشِيَتِ المجلس عَجَاجَةُ الدَّابَةِ، حَمَّرَ عبد الله بن أبي أنفه بردائه وقال: لَا تُغْبِرُوا عَلَيْنَا، فسلم رسول الله ﷺ، ثم وقف، فنزل ودعاهم إلى الله عز وجل، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء، إنه لا أَحْسَنَ مما تقول، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا. ارجع إلى رحلك، فمن جاءك فاقصص عليه. فقال عبد الله بن رَوَاحَةَ رضي الله عنه: بلئى يا رسول الله، فَأَغْشَيْنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتشاورون، فلم يزل النبي ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثم ركب

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٥٨ والترمذي ٢٣٢٣ وأحمد ٢٢٨/٤ وابن ماجه ٤١٠٨ وابن حبان ٤٣٣٠ من حديث المستورد بن شداد.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وانظر ما بعده.

النبي ﷺ دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عُبادة، فقال له النبي ﷺ: «يا سعد، ألم تسمع إلى ما قال أبو حُبَاب - يريد عبد الله بن أبي - قال: كذا وكذا». قال سعد: يا رسول الله، اعف عنه واصفح، فوالذي الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، ولقد اصطَلَح أهل هذه البُحيرة على أن يُتَوَجَّوه فَيُعْصِبُوهُ بالعصاة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله، شَرِقَ بذلك، فذلك الذي فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله ﷺ، وأصحابه يَغْفُونَ عن المشركين وأهل الكتاب، كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَسْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَنْ رَبُّوْكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَمَا آتَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]... الآية، وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن له فيهم، فلما غزا رسول الله ﷺ بدرًا، فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبد الأوثان: هذا أمر قد تَوَجَّه، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام فبايعوا وأسلموا^(١). فكل من قام بحق، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، فلا بُدَّ أن يُؤدَّى، فما له دواء إلا الصبر في الله، والاستعانة بالله، والرجوع إلى الله عز وجل.

﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ نَمْنًا قَلِيلًا فَنَسُوا مَا بَشَرْتُمْ ۖ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاوَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۖ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۖ ﴿١٨٩﴾﴾

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على السنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، وأن يُتَوَهَّوا بذكره في الناس، فيكونوا على أُمِّيَّة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه. فكتموا ذلك وتعمَّضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف، والحظَّ الدنيوي السخيف، فبنست الصنفقة صفقتهم، وبشت البيعة بيعتهم. وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فَيُصِيبَهُمْ ما أصابهم، ويُسَلِّكَ بهم مَسَلَكُهُمْ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدالَّ على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً.

[١٧١١] فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ أنه قال: «من سُئِلَ عن علم فكتمه أَلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار»^(٢). وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَاوَا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ الآية، يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يُفَعَّلُوا.

[١٧١٢] كما جاء في الصحيحين، عن النبي ﷺ: «من ادَّعى دعوى كاذبة لِيَتَكَثَّرَ بها، لم يَزِدْهُ الله إلا قلة»^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٦ ومسلم ١٧٩٨ وأحمد ٢٠٣/٥ وابن حبان ٦٥٨١.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٥٩، وهو حديث قوي بشواهد.

(٣) لم أره بهذا اللفظ، وقد ورد بنحوه أحاديث كثيرة، راجع «الترغيب» ١١٧٤ فما بعد.

[١٧١٣] وفي الصحيح أيضاً: «المتشبع بما لم يُغَطَّ كلابس ثوبي زور»^(١).

[١٧١٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أن مروان قال: اذهب يا رافع - لبوابه - إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ مما فُرح بما أتى، وأحب أن يُخمد بما لم يفعل معذباً، لثُعذبُ أجمعين؟ فقال ابن عباس: وما لكم وهذه؟ إنما نزلت هذه في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مِمَّا قَلِيلًا فِيسَ مَا بَشَّرْتُمْ ﴿١٧٧﴾﴾ وتلا ابن عباس: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾... الآية. وقال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموا، إياه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أرواه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك إليه، وقرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه^(٢). وهكذا رواه البخاري في التفسير، ومسلم، والترمذي والنسائي في تفسيريهما، وابن أبي حاتم، وابن جرير، والحاكم في مستدركه وابن مَرْدُوْهِ، كلهم من حديث عبد الملك بن جريج، بنحوه. ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص: أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس^(٣)، فذكره.

[١٧١٥] وقال البخاري: حدثنا سعيد بن أبي مريم، أنبأنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وقرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قَدِمَ رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا، وأحبوا أن يُخمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾... الآية^(٤). كذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مريم، بنحوه.

[١٧١٦] وقد رواه ابن مَرْدُوْهِ في تفسيره من حديث الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم قال: كان أبو سعيد ورافع بن خديج وزيد بن ثابت عند مروان فقال: يا أبا سعيد أرايت قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾، ونحن نفرح بما آتينا ونحب أن نُخمد بما لم نفعل؟ فقال أبو سعيد: إن هذا ليس من ذلك، إنما ذاك أن ناساً من المنافقين كانوا يتخلفون إذا بعث رسول الله ﷺ بغتاً، فإن كان فيه نكبة فرحوا بتخلفهم، وإن كان لهم نصر من الله وفتح، حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح، فقال مروان: أين هذا من هذا؟ فقال أبو سعيد: وهذا يغلم هذا. فقال مروان: أكذلك يا زيد؟ قال: نعم، صدق أبو سعيد. ثم قال أبو سعيد: وهذا يعلم ذلك - يعني رافع بن خديج - ولكنه يخشى إن أخبرك أن تنزع قلايصه^(٥) في الصدقة. فلما خرجوا قال زيد لأبي سعيد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢١٩ ومسلم ٢١٣٠ وأبو داود ٤٩٩٧ وأحمد ٣٤٦/٦ وابن حبان ٥٧٣٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري بإثر ٤٥٦٨ ومسلم ٢٧٧٨ والترمذي ٣٠١٤ والنسائي في «التفسير» ١٠٦ وأحمد ٢٩٨/١ والطبري ٨٣٤٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٧ ومسلم ٢٧٧٧.

(٥) ناقة قلووس: أي في أول شبائها.

الخدري: ألا تحمديني على ما شهدت؟ فقال له أبو سعيد: شهدت الحق. فقال زيد: أولا تحمديني على ما شهدت الحق؟^(١)

[١٧١٧] ثم رواه من حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن رافع بن خديج: أنه كان هو وزيد بن ثابت عند مروان بن الحكم، وهو أمير على المدينة، فقال مروان: يا رافع، في أي شيء نزلت هذه الآية؟^(٢) فذكره كما تقدم عن أبي سعيد رضي الله عنهم، وكان مروان يبعث بعد ذلك يسأل ابن عباس كما تقدم، فقال له ما ذكرناه. ولا متافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء؛ لأن الآية عامة في جميع ما ذكر، والله أعلم.

[١٧١٨] وقد روى ابن مَرْذُويه أيضاً من حديث محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزُّهري، عن محمد بن ثابت الأنصاري: أن ثابت بن قيس الأنصاري قال: يا رسول الله، والله لقد خَشِيتُ أن أكون هلكت. قال: «ولم؟» قال: نهى الله المرء أن يُحِبَّ أن يُحْمَدَ بما لم يفعل. وأجدي أُحِبُّ الحمد، ونهى الله عن الخِيلاء وأجدي أحب الجمال، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهير الصوت، فقال رسول الله ﷺ: «أما ترضى أن تعيش حميداً، وتقتل شهيداً، وتدخل الجنة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: فعاش حميداً، وقُتِلَ شهيداً يوم مسيلمة الكذاب^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ يَمَارِقُونََ الْعَذَابَ﴾ تقرأ بالثاء على مخاطبة المفرد، وبالياء على الإخبار عنهم، أي لا يحسبون أنهم ناجون من العذاب، بل لا بد لهم منه. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: هو مالك كل شيء، والقادر على كل شيء، فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه، واحذروا غَضَبَهُ وَنِقْمَتَهُ فَإِنَّهُ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا أَعْظَمُ مِنْهُ، والقدير الذي لا أقدر منه.

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ يُرَفَعُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَنَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١) رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تَدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (١٩٢) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (١٩٣) رَبَّنَا وَآيِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ (١٩٤)

[١٧١٩] قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق الشَّسْتَرِي، حدثنا يحيى الجُمَانِي، حدثنا يعقوب القُشَمِي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: بِمَ جاءكم موسى؟ قالوا: عصاه ويده بيضاء للناظرين. وأتوا النصراني فقالوا: كيف كان عيسى؟ قالوا: كان يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَيُحْيِي الْمَوْتَى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادعُ لنا رَبَّكَ أن يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا

(١) الليث فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، إلا أن المصنف لم يذكر من دون الليث، وتفسير ابن مردويه لم يطبع بعد، ولا يمتنع بما ينفرد به، والحجة في الحديث المتقدم.

(٢) مالك فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، والكلام فيه كسابقه.

(٣) حسن. أخرجه الحاكم ٣/ ٢٣٤ والطبراني ١٣١١٠ وصححه الحاكم على شرطهما. ووافقه الذهبي؟ والصواب أنه حسن. وأخرجه ابن حبان ٦١٦٧ والطبراني ١٣١٤ من طريق إسماعيل بن محمد بن ثابت أن ثابت بن قيس... فذكره، وهو حديث حسن، وسيأتي مستوفياً.

ربه، فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِزَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(١)، فليفتكروا فيها^(٢). وهذا مُشْكِلٌ، فإن هذه الآية مَدِينَةٌ. وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً كان بمكة، فالله أعلم. ومعنى الآية أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، أي: هذه في ارتفاعها واتساعها، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتساعها. وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارت، وثوابت وبحار، وجبال وقفار، وأشجار ونبات، وزروع وثمار، وحيوان ومعادن، ومنافع مختلفة الألوان والروائح والطعوم والخواص، ﴿وَآخِزَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾، أي: تعاقبهما وتَقَارُضُهما الطول والقصر، فتارة يطول هذا ويقصر هذا، ثم يعتدلان، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيراً، ويقصر الذي كان طويلاً، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم، ولهذا قال تعالى: ﴿لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، أي: العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون، الذين قال الله فيهم: ﴿وَكَاذِبِينَ يَنْهَوْنَ عَنْ آيَاتِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ بِمُرُورِ عَلَيَّاهُمْ وَمِنْهُمْ عَنَّا مُعْرِضُونَ﴾^(٣) وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِآلِهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ^(٤) يوسف: ١٠٥-١٠٦. ثم وصف تعالى أولي الأبواب، فقال: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُتُوبِهِمْ﴾.

[١٧٢٠] كما ثبت في الصحيحين عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»^(٥)، أي لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألستهم، ﴿وَيَتَذَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، أي: يفهمون ما فيهما من الحكمة الدالة على عظمة الخالق وقدرته، وعلمه وحكمته، واختياره ورحمته. وقال الشيخ أبو سليمان الداراني: إني لأخرج من منزلي، فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله عليّ فيه نعمة، ولي فيه عبرة. رواه ابن أبي الدنيا في «كتاب التوكل والاعتبار» وعن الحسن البصري أنه قال: تَفَكَّرْ ساعة خير من قيام ليلة. وقال الفضيل: قال الحسن: الفكرة مرآة تُريك حسناتك وسيئاتك. وقال سفيان بن عُيينة: الفكرة نور يدخل قلبك. وربما تمثل بهذا البيت:

إذا المرء كانت له فِكْرَةٌ ففِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ عِبْرَةٌ

وعن عيسى عليه السلام أنه قال: طوبى لمن كان قلبه تَذَكُّراً، وصمته تَفَكُّراً، ونظره عِبَرًا. وقال لقمان الحكيم: إن طول الوحدة أَلْهَمُ للفكرة، وطول الفكرة دليل على طَرَقِ باب الجنة. وقال وهب بن مُثَنَّب: ما طالت فكرة امرئ قط إلا فهم، ولا فهم امرئ قط إلا عِلْمٌ، ولا علم امرئ قط إلا عمل. وقال عمر بن عبد العزيز: الكلام بذكر الله عز وجل حَسَنٌ، والفكرة في نَعَمِ الله أَفْضَلُ العبادة. وقال مغيث الأسود: زوروا القبور كُلَّ يوم تفكركم، وشاهدوا الموقف بقلوبكم، وانظروا إلى المنصرف بالفريقين إلى الجنة أو النار، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقاميها وأطباقها، وكان يبكي عند ذلك حتى يُزْفَع صريعاً من بين أصحابه، قد ذهب عقله. وقال عبد الله بن المبارك: مرّ رجل براهب عند مقبرة ومزيلة، فناده فقال: يا راهب، إن عندك كنز من كنوز الدنيا لك فيهما معتبر، كنز الرجال، وكنز الأموال. وعن ابن عمر: أنه كان إذا أراد أن يتعاهد قلبه، يأتي الخربة فيقف على بابها، فينادي بصوت حزين فيقول: أين أهلك؟ ثم يرجع إلى نفسه فيقول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]. وعن ابن عباس أنه قال: ركعتان

(١) لا يصح هذا الأثر عن ابن عباس. أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٢٨٤ والطبراني ١٢٣٢٢ - قال الهيثمي في المجمع ١٠٩١٣: فيه يحسن الحماني ضعيفه. وقال عنه الحافظ في التريب: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. أخرجه غير صحيح عن ابن عباس. وانظر فتح الباري ٢٣٥/٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١١١٧ وأبو داود ٩٥٢ والترمذي ٣٧٢ وابن ماجه ١٢٢٣ ولم أره في «صحيح مسلم».

مقتصدتان في تفكير، خير من قيام ليلة والقلب ساه. وقال الحسن البصري: يا ابن آدم، كُل في ثلث بطنك، واشرب في ثلثه، ودع ثلثه الآخر تنفّس للفكرة. وقال بعض الحكماء: من نظر إلى الدنيا بغير العبرة، انطمس من بصر قلبه بقدر تلك الغفلة. وقال بشر بن الحارث الحافي: لو تفكّر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه. وقال الحسن، عن عامر بن عبد قيس قال: سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يقولون: إن ضياء الإيمان - أو نور الإيمان - التفكّر. وعن عيسى عليه السلام أنه قال: يا ابن آدم الضعيف، اتق الله حيث ما كنت، وكن في الدنيا ضيفاً، واتخذ المساجد بيتاً، وعلم عينيك البكاء، وجسدك الصبر، وقلبك الفكر، ولا تهتم برزق غد. وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أنه بكى يوماً بين أصحابه، فسئل عن ذلك فقال: فكرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها، فاعتبرت منها بها ما تكاد شهواتها تنقضي حتى تُكدرها موارثها، ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر إن فيها مواعظ لمن اذكر. وقال ابن أبي الدنيا: أنشدني الحسين بن عبد الرحمن:

نَزَمَةُ الْمُؤْمِنِ الْفَكْرُ	لَذَةُ الْمُؤْمِنِ الْعِبَرُ
نَحْمَدُ اللَّهَ وَخُدَّهُ	نَحْنُ كُلُّ عَلَى خَطَرُ
رُبُّ لَوْ وَغُفْرُهُ	قَدْ تَقَضَّى وَمَا شَقَرُ
رُبُّ عَيْشٍ قَدْ كَانَ فَوْ	قِ الْمُنَى مُونِقُ الزُّهَرُ
فِي خَرِيرٍ مِنَ الْغُيُورِ	وِظْلٍ مِنَ الشُّجَرِ
وَسُرُورٍ مِنَ التُّبَا	بِطِيبٍ مِنَ التَّمَرِ
غَيْرُتِهِ وَأَفْلَهُ	سُرْعَةُ الدُّفْرِ بِالْفَيْزِ
نَحْمَدُ اللَّهَ وَخُدَّهُ	إِنْ فِي ذَا لِمُفْتَبَرِ
إِنْ فِي ذَا لِمَعْبَرَةٍ	لِلْبَيْبِ إِنْ اغْتَبَرِ

وقد ذم الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته، فقال: ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ ءَآلِهِ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّوْنَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ (١٥٥) ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُونَ﴾ (١٥٦) [يوسف: ١٥٥ - ١٥٦]، ومدح عباده المؤمنين: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُوبِهِمْ يُرَنِّقُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ قائلين: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا﴾، أي: ما خلقت هذا الخلق عبثاً، بل بالحق لتجزى الذين أساءوا بما عملوا، وتجزى الذين أحسنوا بالحسنى. ثم نزهه عن العبث وخلق الباطل، فقالوا: ﴿سُبْحٰنَكَ﴾، أي: عن أن تخلق شيئاً باطلاً ﴿فَتَنَّا عَذَابَ النَّارِ﴾، أي: يا من خلق الخلق بالحق والعدل؛ يا من هو مُنْزَهٌ عن النقائص والعيب والعبث. فَنَّا من عذاب النار بحولك وقوتك وَفَيْضُنَا لأعمال ترضى بها عنا، ووفقتنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم، وتجبرنا به من عذابك الأليم. ثم قالوا: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَيْتَهُ﴾، أي: أهنته وأظهرت خزيه لأهل الجمع. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَصْحَابٍ﴾، أي: يوم القيامة لا مُجِيرَ لهم منك، ولا محيد لهم عما أردت بهم. ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ﴾، أي: داعياً يدعو إلى الإيمان، وهو الرسول ﷺ ﴿أَن ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾، أي يقول: ﴿ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾، أي: فاستجبنا له واتبعناه ﴿رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾، أي: بإيماننا واتباعنا نبيك، ﴿فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾، أي: استرنا، ﴿وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾، أي: فيما بيننا وبينك، ﴿وَوَفِّقْنَا مَعَ الْآبَرَارِ﴾، أي: ألحقنا بالصالحين، ﴿رَبَّنَا وَإِنَّا مَّا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ قيل: معناه على الإيمان برسلك. وقيل: معناه على السنة رسلك. وهذا أظهر.

[١٧٢١] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن عمرو بن محمد، عن أبي عقال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عسقلان أحد العروسين، يبعث الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب عليهم، وبعث منها خمسين ألفاً شهداء وفُوداً إلى الله، وبها صفوف الشهداء، رؤوسهم مقطعة في أيديهم، تبيح أوداجهم دماً، يقولون: ﴿رَبَّنَا وَهَذَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾» فيقول الله: صدق عبيدي، اغسلوهم بنهر البيضة. فيخرجون منه نقاءً بيضاً. فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا^(١). وهذا الحديث يُعَدُّ من غرائب المسند، ومنهم من يجعله موضوعاً والله أعلم. ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾، أي: على رؤوس الخلائق، ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ﴾، أي: لا بد من الميعاد الذي أخبرت عنه رُسُلك، وهو القيام يوم القيامة بين يديك.

[١٧٢٢] وقد قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا الحارث بن سُرَيْج حدثنا المعتمر، حدثنا الفضل بن عيسى، حدثنا محمد بن المنكدر، أن جابر بن عبد الله حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «العار والتخزية تبلغ من ابن آدم في القيامة في المقام بين يدي الله - عز وجل - ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار»^(٢). حديث غريب. وقد

(١) باطل. أخرجه أحمد ٢٢٥/٣ وابن عدي ٢٩٨/١ و ٢١/٥ و ١١٨/٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٣/٢ من ثلاثة طرق عن أبي عقال عن أنس مرفوعاً قال ابن الجوزي: حديث أنس مداره على هلال بن زيد أبي عقال قال عنه ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط لا يجوز الاحتجاج به بحال. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٦٦٦٥: أبو عقال وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور اهـ.

قلت: وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد عاد وذكره في المجروحين واتهمه بوضع الحديث ومعلوم أنه صنف الثقات قبل المجروحين فهذا الأخير هو العمدة عند التعارض. وقال ابن حجر في الذب عن مسند أحمد ص ٧٠: وقد وجد له شاهد من حديث ابن عمر إسناده أصح من طريق أبي عقال. وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» وليس فيه سوى بشير بن ميمون وهو ضعيف.

قلت: أخرجه ابن الجوزي ٥٢/٢ من طريقين عن ابن عمر وقال في الطريق الأول بشر بن ميمون قال ابن معين: اجتمع الناس على طرح حديثه وقال أحمد: ليس بشيء. وفي الطريق الثاني حمزة بن أبي حمزة قال ابن عدي: يضع الحديث وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالموضوعات اهـ فكيف يكون أصح من حديث أبي عقال، وروايه متهم بالوضع، وأسنده ابن الجوزي ٥٤/٢ - ٥٥ من حديث عائشة وقال: فيه نافع أبو هريرة قال يحيى: هو كذاب اهـ فهذا لا يصلح شاهداً ولا الذي قبله.

قال ابن حجر: وله شاهد من حديث عبد الله بن بُحينة. وهذا أخرجه أبو يعلى ٩١٣ والبخاري ٢٨٥٣ قال في المجمع ١٦٦٦٧: في إسناده أبي يعلى علي بن عبد الله بن مالك وفي إسناده البخاري مالك بن عبد الله وكلاهما لم أعرفه وبقية رجالهما ثقات اهـ. وفيه عطاء بن خالد وثقه أحمد وغمزه مالك وشيخه المسور شبه مجهول قال ابن حجر: وله شاهد أخرجه الدولابي في «الكتن» من حديث ابن عباس وقال الدولابي: هذا حديث منكر جداً. وله شاهد مرسل أخرجه سعيد بن منصور فيه عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني بلاغاً اهـ وهذا له علتان إسماعيل بن عياش وإه في روايته عن غير الشاميين وهذا منها وعطاء ومرسلته وإهية وهو ضعيف إن وصل الحديث فكيف إذا أرسله ١٩. فالخبر أسانيده وإهية بمرة لا تتعاضد لشدة ضعفها ثم إن المتن منكر وقد حكم ببطلانه الذهبي في الميزان ٣١٤/٤ وحكم ابن الجوزي بوضعه كما تقدم وهو كما قال. والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٧٧٦ من حديث جابر، وفي إسناده الفضل بن عيسى وهو مجمع على ضعفه قاله في «المجمع» ١٨٣٩٣ قال الهيثمي: وتقدم حديث ابن مسعود في شدة القيامة وأن هذا في حق الكافر اهـ.

وحديث ابن مسعود أخرجه الطبراني ١٠٠٨٣ وأبو يعلى ٤٩٨٢ بلفظ «إن الكافر ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول: يا رب =

ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتَهْجِدِهِ، فقال البخاري رحمه الله:

[١٧٢٣] حدثنا سعيد بن أبي مَرْزُم، حدثنا محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كُزَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بُثَّ عند خالتي ميمونة، فتحدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ثم رقد، فلما كان ثُلُث الليل الآخر قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكِ وَالْأَرْضِ وَالتَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾... الآيات، ثم قام فتوضأ واستنَّ، فصلى إحدى عشرة ركعة، ثم أَدْنَى بِلَالٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ الصَّبْحَ^(١). وهكذا رواه مسلم، عن أبي بكر بن إسحاق الصنعاني، عن ابن أبي مريم، به.

[١٧٢٤] ثم رواه البخاري من طرق عن مالك، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كُزَيْب، أن ابن عباس أخبره أنه بات عند مَيْمُونَةَ زوج النبي ﷺ وهي خالته، قال: فاضطجعت في عَرْضِ الوَسَادَةِ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ من منامه، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ الآيات العشر الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فتوضأ منها، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثم ذهبت فقممت إلى جَنْبِهِ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يَفْتِلُهَا، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن، فقام فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثم خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبْحَ^(٢). وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن مالك، به. ورواه مسلم أيضاً وأبو داود من وجوه أخر، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، به.

[١٧٢٥] (طريق أخرى) لهذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: قال أبو بكر بن مَرْزُوم: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن علي، حدثنا أبو يحيى بن أبي مَسْرَةَ، أنبأنا خَلَادُ بن يحيى، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق، عن المنهال بن عمرو، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس قال: أمرني العباس أن أبيت بآل رسول الله ﷺ وأحفظ صلاته. قال: فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة، حتى إذا لم يبق في المسجد أحد غيره قام فمر بي، فقال: من هذا؟ عبد الله؟ قلت: نعم، قال: فَمَهْ؟ قلت: أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة. قال: «فَالْحَقُّ الْحَقُّ». فلما أُنْ دَخَلَ قال: أفرش عبد الله؟ فأتى بوسادة من مسوح، قال: فنام رسول الله ﷺ عليها حتى سَمِعْتُ غَطِيْطَهُ، ثم استوى على فراشه قاعداً، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: «سبحان الملك القدوس». ثلاث مرات، ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها^(٣). وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، حديثاً في ذلك أيضاً.

= أرحني ولو إلى النار» قال الهيثمي: ١٤٣٤١ و ١٨٣٤٤: رواه الطبراني بإسنادين في الكبير ورواه في الأوسط ورجال الكبير رجال الصحيح وفي رجال الأوسط ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس. اهـ فالحديث يتقوى بهذا الشاهد لكن يحمل على الكافر كما قال الهيثمي، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٦٩ ومسلم ٧٦٣ ح ١٩٠

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٣ و ٤٥٧٠ ومسلم ٧٦٣ ح ١٨٢ وأبو داود ١٣٦٧ والترمذي في «الشمائل» ٢٦٢ وابن ماجه ١٣٦٣ ومالك ١٢١/١ - ١٢٢ وأحمد ٢٤٢/١ وابن حبان ٢٥٧٩.

(٣) أخرجه مسلم ٧٦٣ ح ١٩١ وأبو داود ١٣٥٣ من وجه آخر عن علي بن عبد الله بن عباس به.

[١٧٢٦] (طريق أخرى): رواها ابن مَرْدُويه، من حديث عاصم بن بهدلة، عن بعض أصحابه، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة بعدما مضى ليل، فنظر إلى السماء، وتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) ... إلى آخر السورة، ثم قال: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، وأعظم لي نوراً يوم القيامة»^(١). وهذا الدعاء ثابت في بعض طرق الصحيح، من رواية كُزَيْب، عن ابن عباس رضي الله عنه.

[١٧٢٧] ثم روى ابن مَرْدُويه وابن أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا: بم جاءكم موسى من الآيات؟ قالوا: عصاه، ويده بيضاء للنظرين. وأتوا النصارى فقالوا: كيف كان عيسى فيكم؟ فقالوا: كان يُبْرِئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى. فأتوا النبي ﷺ فقالوا: ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً. فدعا ربّه عز وجل، فنزلت: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠) قال: فليفتكروا فيها^(٢). لفظ ابن مَرْدُويه. وقد تقدّم هذا الحديث من رواية الطبراني في أول الآية، وهذا يقتضي أن تكون هذه الآيات مكية، والمشهور أنها مدنية، ودليله الحديث الآخر.

[١٧٢٨] قال ابن مَرْدُويه: حدثنا علي بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن علي الحراني، حدثنا شجاع بن أشرس، حدثنا حُشْرَج بن ثُبَّات الواسطي أبو مُكْرَم، عن الكلبي - وهو أبو جَنَاب - عن عطاء قال: انطلقت أنا وابن عمر وعُبيد بن عَمِير إلى عائشة رضي الله عنها، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب، فقالت: يا عُبَيْد، ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: قول الشاعر: «زُرْ غَيْبًا تَرَدُّدُ حُبًّا». فقال ابن عمر: ذرينا، أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ، فبكت وقالت: كُلُّ أمره كان عجباً، أتاني في ليلتي حتى مَسَّ جلده جلدي، ثم قال: «ذريني أتعبد لربي عز وجل». قالت: فقلت: والله إني لأحب قُربك، وإني أحب أن تَعْبُدَ لربك. فقام إلى القربة فتوضأ ولم يكثر صب الماء، ثم قام يصلي، فبكى حتى بَلَ لحيته، ثم سجد فبكى حتى بَلَ الأرض، ثم اضطجع على جنبه فبكى، حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح، قالت: فقال: يا رسول الله، ما يبكيك؟ وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تأخر. فقال: «ويحك يا بلال، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل الله عليّ في هذه الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١٩٠)». ثم قال: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»^(٣).

[١٧٢٩] (طريق أخرى): قال عبد بن حميد في تفسيره: عن جعفر بن عَوْن، حدثنا أبو جناب الكلبي عن عطاء. قال: دخلت أنا وعبد الله بن عمر وعُبيد بن عَمِير على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي في خدرها، فسلمنا عليها فقالت: من هؤلاء؟ قال: فقلنا: هذا عبد الله بن عمر وعُبيد بن عَمِير، قالت: يا عبيد بن عمير، ما يمنعك من زيارتنا؟ قال: ما قال الأول: «زُرْ غَيْبًا تَرَدُّدُ حُبًّا». قالت: إنا لنحب زيارتك

(١) إسناده ضعيف، فيه من لم يسم، وأصله عند البخاري ٦٣١٦ ومسلم ٧٦٣ وأبي داود ٥٠٤٣.

(٢) ضعيف جداً. فيه يحيى الحماني، وهو يسرق الحديث، وتقدم قبل قليل.

(٣) باطل. إسناده ضعيف جداً. فيه حُشْرَج بن ثبَّات ضعفه غير واحد، وقد روى مناكير، وشيخه أبو جناب هو يحيى بن أبي حبة ضعفه النسائي والدارقطني وعثمان الدارمي وقال الفلاس: متروك، وقال القطان: لا أستحل الرواية عنه. ثم هو مدلس، راجع «الميزان» ٣٧١/٤. وانظر ما بعده.

وَعَشْيَانِكَ. فقال عبد الله بن عمر: دعينا من بطالتكما هذه. أخبرينا بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ. قال: فَبَكْتُ وقالت: كُلُّ أمره كان عجباً، أُناني في ليلتي حتى دخل معي في فراشي، حتى لصق جلده بجلدي، ثم قال: «يا عائشة انذني لي أن أتعبد لربي». قالت: إني لأحبّ قربك، وأحبّ هواك. قالت: فقام إلى قِزِيَةٍ في البيت فما أكثر صبّ الماء، ثم قام فقرأ القرآن، ثم بكى، حتى رأيت أن دموعه قد بلغت جفّوّه، قالت: ثم جلس فحمد الله وأثنى عليه، ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت جِجْرَه. قالت: ثم اتكأ على جنبه الأيمن، ووضع يده تحت خدّه، قالت: ثم بكى حتى رأيت دموعه قد بلغت الأرض، فدخل عليه بلال فأذنه بصلاة الفجر، ثم قال: الصلاة يا رسول الله. فلما رآه بلال يبكي قال: يا رسول الله، تبكي وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «يا بلال، أفلا أكون عبداً شكوراً؟ ومالي لا أبكي وقد نزل عليّ الليلة: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِثَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾» إلى قوله: ﴿سُبْحَنَكَ قَوْلًا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثم - قال الويل لمن قرأ هذه الآية ثم لم يتفكر فيها^(١).

[١٧٣٠] وهكذا رواه أبي حاتم بن حبان في صحيحه، عن عمران بن موسى، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا، عن إبراهيم بن سويد النخعي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فذكر نحوه^(٢). وهكذا رواه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا في كتاب «التفكير والاعتبار» عن شجاع بن أشرس، به.

[١٧٣١] ثم قال: حدثني الحسن بن عبد العزيز: سمعت سُنيْدًا يذكر عن سفيان - هو الثوري - رفعه، قال: «من قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها وِلَّه^(٣). يعد بأصابه عَشْرًا. قال الحسن بن عبد العزيز: فأخبرني عُبيد بن السائب قال: قيل للأوزاعي: ما غاية التفكير فيهن؟ قال: يقرأهن وهو يَعْقِلُهُنَّ. قال ابن أبي الدنيا: وحدثني قاسم بن هاشم، حدثنا علي بن عيَّاش، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان قال: سألت الأوزاعي عن أدنى ما يتعلق به المتعلّق من الفِكْرِ فيهن وما يُنْجِيه من هذا الويل؟ فأطرق هُتَيْهَةً ثم قال: يقرؤهن وهو يَعْقِلُهُنَّ.

(١) باطل. أخرجه الأصهباني في «الترغيب» ١٩٥١ من وجه آخر عن أبي جناب به، وهو واه، والحمل في هذا الحديث عليه، وقد أتى بالفاظ منكراً، فمن ذلك:

- ١ - مخاطبة عائشة رضي الله عنها لعبيد بن عمير وكأنه من محارمها، وليس كذلك.
 - ٢ - قول ابن عمر مخاطباً عائشة رضي الله عنها «دعينا من بطالتكما»، وهذا محال أن يقوله لأم المؤمنين.
 - ٣ - ما ورد في المتن من «حتى لصق جلده بجلدي» فمثل هذا محال أن تقوله أمام رجال أجنبي.
 - ٤ - المبالغة الواردة في البكاء، فإنه لم يصح في الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام بكى إلى هذا الحد، والله أعلم.
- (٢) أخرجه ابن حبان ٦٢٠ وإسناده ضعيف، وقد قواه الشيخ شعيب، وأنه على شرط مسلم.

قلت: عمران بن موسى بن مجاشع - شيخ ابن حبان - لم أجد له ترجمة حتى في «الثقات» لابن حبان، فهو مجهول، لكن توبع عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٨٦ وفي كلا الإسنادين عثمان بن أبي شيبة، وهو ثقة لكن روى غرائب وبعض المنالكير، ولعل هذا منها، أو يكون من مناكير عبد الملك بن سليمان، فهو وإن وثقه غير واحد، لكن أنكروا عليه حديث الشفعة عن عطاء عن جابر، وهذا الحديث عن عطاء، وكأنه أخذ كلا الحديثين عن أبي جناب الكلبي، فإنه يعرف به. وهذا الحديث غريب، وفي متنه نكارة، وتفرد ابن حبان بروايته دون أصحاب الكتب المعتمدة دليل على ذلك، والله أعلم.

(٣) معضل، ومع ذلك سُنيْد ضعفه غير واحد.

[١٧٣٢] (حديث آخر) فيه غرابة: قال أبو بكر بن مَرْذُويه: حدثنا عبد الرحمن بن بشير بن نعيم، حدثنا إسحاق بن إبراهيم البُستِي (ح) قال: وحدثنا إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا هشام بن عمار، أنبأنا سليمان بن موسى الزهرّي، أنبأنا مظاهر بن أسلم المخزومي، أنبأنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر سورة آل عمران كل ليلة^(١). مظاهر بن أسلم ضعيف.

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بِعَصَائِكُمْ مِنْ بَعْضِ الْآلِذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي وَقَتَلُوا وَقُتِلُوا لَا كُفْرَانَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا ذِلَّةَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾

يقول تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾، أي: فأجابهم ربهم، كما قال الشاعر:

وداع دعا: يا من يُجيب إلى التُّدى فلم يستجبه عند ذاك مُجيبٌ

[١٧٣٣] قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلم - رجل من آل أم سلمة - قال: قالت أم سلمة: «يا رسول الله، لا نسمع الله ذَكَرَ النساء في الهجرة بشيء؟ فأنزل الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ﴾... إلى آخر الآية. قالت الأنصار: هي أول ظعينة قدمت علينا»^(٢). وقد رواه الحاكم في مستدركه، من حديث سفيان بن عيينة. ثم قال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وقد روى ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ بِعَصَائِكُمْ مِنْ بَعْضِ﴾... إلى آخرها. رواه ابن مَرْذُويه. ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوها ما سألوها مما تقدم ذكره، فاستجاب لهم ربهم عقب ذلك بفاء التعقيب، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلِقَائِهِمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦]. وقوله تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتُمْ﴾ هذا تفسير للإجابة، أي: قال لهم مجيباً لهم: أنه لا يضيع عَمَلٌ عامل لديه، بل يوفي كل عامل بقسط عمله، من ذكر أو أنثى. وقوله: ﴿بِعَصَائِكُمْ مِنْ بَعْضِ﴾، أي: جميعكم في ثوابي سواء، ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا﴾، أي: تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان وفارقوا الأحباب والإخوان والخلان والجيران، ﴿وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ أي: ضايقهم المشركون بالأذى حتى أُلْجِئُوهم إلى الخروج من بين أظهرهم، ولهذا قال ﴿وَأَوْدُوا فِي سَبِيلِي﴾ أي: إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالى: ﴿يُخْرِجُونَ الرُّسُلَ وَإِنَّمَا أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [المتحنة: ٤١]. وقال

(١) ضعيف. أخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» ٦٨٨ والطبراني في «الأوسط» كما في المجمع ٧٧/٢ من حديث أبي هريرة وزاد المصنف نسبته لابن مردويه وضعفه هو والهيتمي بمظاهر بن أسلم فإنه ضعيف. ولعل مظاهراً أخذه عن الحديث الصحيح المتقدم برقم ١٧٢٤، لكن ليس فيه ما يدل على الاستمرار على ذلك.

(٢) أخرجه الحاكم ٣٠٠/٢ وصححه على شرط البخاري وإوافقه الذهبي وإسناده لين، فيه سلمة، وهو مقبول، وأخرجه الترمذي ٣٠٢٣ وعبد الرزاق ٤٩٨ والطبري ٨٣٦٨ و٨٣٦٩ عن عمرو بن رجل من ولد أم سلمة، وأخرجه الترمذي ٣٠٢٢ عن مجاهد عن أم سلمة، وهذا منقطع، لكن يشهد لما قبله.

تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝٨﴾ [البروج: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا وَأَنْتُمْ لَبَّاءُ﴾ وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله، فيُعَقِّرُ جواده، ويُعَقِّرُ وجهه بدمه وترابه.

[١٧٣٤] وقد ثبت في الصحيحين أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرايت إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاًً غير مُذِيرٍ، أَتُكْفَرُ الله عني خطاياي؟ قال: «نعم» ثم قال: «كيف قلت؟» فأعاد عليه ما قال، فقال: نعم، إلا الدين، قاله لي جبريل آنفاً^(١). ولهذا قال تعالى: ﴿لَا تُكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَئِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۝٩﴾ [التوبة: ٩]. تجري من تحتها الأنهار أي: تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب، من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن وغير ذلك، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت، ولا حُطِرَ على قلب بشر. وقوله: ﴿ثَوَابًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ ۝١٠﴾ أضافه إليه ونسبه إليه ليدل على أنه عظيم، لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلًا كثيرًا، كما قال الشاعر:

إِنْ يُعَذِّبْ يَكُنْ غَرَامًا وَإِنْ يُغْفِرْ طَ جَزِيلًا فَإِنَّهُ لَا يُبَالِي

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ۝١١﴾ أي: عنده حسن الجزاء لمن عمل صالحاً. قال ابن أبي حاتم: ذكر عن دُحَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني حَرِيزُ بْنُ عَثْمَانَ: أن شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ كان يقول: يا أيها الناس، لا تنهموا الله في قضائه، فالله لا يَبْغِي على مؤمن، فإذا نزل بأحدكم شيء مما يحب، فليحمد الله، وإذا أنزل به شيء مما يكره، فَلْيَصْبِرْ وليَحْتَسِبْ، فإن الله عنده حسن الثواب.

﴿لَا يَغْرُرُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ۝١٢﴾ مَنَعَ قَلِيلٌ ثَمَّ مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَشْسُ إِلَهَادُ ۝١٣﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نَزُلًا مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ۝١٤﴾

يقول تعالى: لا تنظروا إلى ما هؤلاء الكفار مُتَرَفُونَ فيه، من النعمة والغبطة والسرور، فَعَمَّا قَلِيلٍ يَزُولُ هذا كله عنهم، وَيُصْبِحُونَ مُرْتَهِنِينَ بأعمالهم السيئة، فإنما نَمُدُّ لهم فيما هم فيه استدرجاً، وجميع ما هم فيه ﴿مَنَعَ قَلِيلٌ ثَمَّ مَا وَنَهُمْ جَهَنَّمَ وَيَشْسُ إِلَهَادُ ۝١٣﴾. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿مَا يُجَدِّلُ فِي بَآئِتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرُكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ ۝١٤﴾ [غافر: ٤]؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝١٥﴾ مَنَعَ فِي الدُّنْيَا ثَمَّ إِيَّانَا مَرَجَعُهُمْ ثُمَّ يُدْعَوْنَ إِلَى الدَّارِ الْمَذَابِ الشَّدِيدِ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ۝١٦﴾ [يونس: ٦٩-٧٠]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ يُنْفَخُ الْفُلُكُ ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ۝١٧﴾ [لقمان: ٢٤]. وقال تعالى: ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَنِيتُهُمْ ذُرِّيًّا ۝١٨﴾ [الطارق: ١٧] أي: قليلاً، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ كُنَّ مَنَعْنَاهُ مَنَعَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَمُوتُ الْيَمِينَ مِنَ الْمُحْضَرِّينَ ۝١٩﴾ [القصاص: ٦١]. وهكذا لما ذَكَرَ حال الكفار في الدنيا وذكر أن مآلهم إلى النار، قال بعده: ﴿لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نَزُلًا ۝٢٠﴾ أي ضيافة من عند الله ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ۝٢١﴾.

[١٧٣٥] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا أحمد بن نصر، حدثنا أبو طاهر سهل بن عبد الله، أنبأنا هشام بن عَمَّار، أنبأنا سعيد بن يحيى، أنبأنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِي، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا سُمُّوا الْأَبْرَارَ لِأَنَّهُمْ بَرُّوا الْآبَاءَ وَالْأَبْنَءَ، كَمَا أَنَّ لَوَالِدِكَ عَلَيْكَ

حقاً كذلك لولدك عليك حق^(١). كذا رواه ابن مَرْذُويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعاً. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن جَنَاب، حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن مُحَارِب بن دِثَار، عن ابن عمر قال: إنما سماهم الله أبراراً لأنهم برُّوا الآباء والأبناء، كما أن لوالديك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حق. وهذا أشبه، والله أعلم. ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدُّسْتَوَائِي، عن رجل، عن الحسن قال: الأبرار الذين لا يؤذون الذر. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خَيْثَمَة، عن الأسود قال: قال عبد الله - يعني ابن مسعود -: ما من نفس بَرَّة ولا فاجرة إلا الموت خير لها، لئن كان برأ لقد قال الله تعالى ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾. وكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش، به. وقرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ لِيُذَادُوا إِسْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٧٨). وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر، عن فَرَج بن فضالة، عن لقمان، عن أبي الدرداء أنه كان يقول: ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن لم يُصَدِّقني فإن الله يقول: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ﴾، ويقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا تُمَلِّ لَهُمْ لِيُذَادُوا إِسْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٧٨).

﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِعَاقِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (١٢٩) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٢٠٠)

يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الإيمان، ويؤمنون بما أنزل على محمد ﷺ مع ما هم مؤمنون به من الكتب المتقدمة، وأنهم خاشعون لله، أي: مطيعون له، خاضعون متذللون بين يديه، ﴿لَا يَشْتُرُونَ بِعَاقِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: لا يكتمون ما بأيديهم من البشارات بمحمد ﷺ وذكر صفته ونفعه ومنبعه وصفة أمته، وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم، سواء كانوا هوداً أو نصارى. وقد قال تعالى في سورة القصص: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَلَكْتَبَ مِنْ قَبْلِهِمْ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٢) وَلَئِنْ بَلَغْتَ عَلَيْهِمْ قَالُوا ءَأَمَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا﴾ [القصص: ٥٢ - ٥٤]... الآية، وقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَلَكْتَبَ يَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]... الآية. وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْلَمُونَ﴾ (٥٩) ﴿[الأعراف: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿لِيَسْأَلُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَالَهُمْ أَتَلُونَ ءَأَمَّا إِلَهُ آلِهِمْ يَسْجُدُونَ﴾ (١١٣) ﴿[آل عمران: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ ءَأَمِنُوا بِهِ أَوْ لَا يُمِيزُونَ إِنَّ الَّذِينَ أُوْتُوا الْوِلَايَةَ مِنْ قَبْلِهِ إِنْ يَأْسَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سَجْدًا﴾ (٧٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ (٧٨) وَيَخِرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَنكُرُونَ وَزَيِّدُهُمْ خُشُوعًا﴾ (٧٩) ﴿[الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩] وهذه الصفات توجد في اليهود،

(١) الصواب موقوف. والمرفوع في إسناده سعيد بن يحيى اللخمي وهو صدوق وقال الدارقطني ليس بذلك قاله في الميزان ٣٢٩٤ وشيخه عبيد الله بن الوليد الوصافي جاء في الميزان ٥٤٠٥: قال يحيى: ليس بشيء. وقال أحمد: ليس يحكم الحديث وقال أبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال الفلاس والنسائي: متروك اهـ وقد اضطرب فيه فرواه موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو أشبه كما ذكر ابن كثير. وكذا ذكره السيوطي في الدر ١٩٩/٢ وقال: الموقوف أصح.

ولكن قليلاً، كما وجد في عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من أhabار اليهود، ولم يبلغوا عَشْرَةَ أَنْفُسٍ، وأما النصارى فكثير منهم يهتدون وينقادون للحق، كما قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُّهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَأَنبَاهَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا فَجَنَّتْ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [المائدة: ٨٢]... الآية، وهكذا قال ههنا: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾... الآية.

[١٧٣٦] وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، لما قرأ سورة «كهيعص» بحضرة النجاشي ملك الحبشة، وعنده البطارقة والقساوسة، بكى وبكوا معه، حتى أخضَلُوا لِحَاهِمُ^(١).

[١٧٣٧] وثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات نعاه النبي ﷺ إلى أصحابه، وقال: «إِنْ أَخَا لَكُمْ بِالْحَبَشَةِ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ». فخرج إلى الصحراء، فَصَفَّهُمْ وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).

[١٧٣٨] وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مَزْدُويه من حديث حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما تَوَفَّى النجاشي قال رسول الله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». فقال بعض الناس: يَا مَرْنَا أَنْ نَسْتَغْفِرَ لِعَلَّجَ مَاتَ بَارِضَ الْحَبَشَةِ. فنزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ﴾... الآية^(٣).

[١٧٣٩] ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق أخرى عن حَمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن الحسن، عن النبي ﷺ^(٤). ثم رواه ابن مَزْدُويه من طرق عن حَمِيد، عن أنس بن مالك بنحو ما تقدم.

[١٧٤٠] ورواه أيضاً ابن جرير من حديث أبي بكر الهذلي، عن قَتَادَةَ، عن سعيد بن المسيب، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي: «إِنْ أَخَاكُمْ أَصْحَمَةً قَدْ مَاتَ». فخرج رسول الله ﷺ فَصَلَّى كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فقال المنافقون: يصلي على عِلْجٍ مات بَارِضَ الْحَبَشَةِ. فأنزل الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾... الآية^(٥).

[١٧٤١] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات النجاشي كنا نُحَدِّثُ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُرَى عَلَى قَبْرِهِ نَوْرٌ^(٦).

[١٧٤٢] وقد روى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه: أنبأنا أبو العباس السيارى بِمَرْوٍ، حدثنا عبد الله بن علي الغزالي، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا ابن المبارك، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: نزل بالنجاشي عَدُوٌّ مِنْ أَرْضِهِمْ، فجاءه المهاجرون فقالوا: إنا نحب

(١) حديث صحيح، ويأتي في مطلع سورة مريم إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٣١٧ ومسلم ٩٥٢ ح ٦٦ وأحمد ٣/٣٥٥ وابن حبان ٣١٠٠ من حديث جابر.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٨٨ من طريق مؤمل بن إسماعيل عن حماد به ومؤمل سيء الحفظ، لكن يتأيد بما بعده.

(٤) هذا المرسل شاهد للحديث المتقدم، ويقويه ما بعده.

(٥) أخرجه الطبري ٨٣٧٦، وفيه رواد بن الجراح ضعفه غير واحد، لكن له شاهد، وهو المتقدم عن الحسن.

(٦) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٢٣ وإسناده حسن، ابن إسحق صرح بالتحديث.

أن نخرج إليهم حتى تُقاتل معك، وترى جراتنا ونجزيك بما صنعت بنا. فقال: لا، دواء بنصرة الله عز وجل خَيْر من دواء بنصرة الناس. قال: وفيه نزلت: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ﴾... الآية^(١). ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال ابن أبي نجيج، عن مجاهد: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ يعني مُسْلِمَةً أهل الكتاب. وقال عبّاد بن منصور: سألت الحسن البصري عن قول الله: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ﴾... الآية، قال: هم أهل الكتاب الذين كانوا قبل محمد ﷺ، فاتبعوه وعرفوا الإسلام، فأعطاهم الله تعالى أجر اثنين: للذي كانوا عليه من الإيمان قبل محمد ﷺ وبالذي اتبعوا محمداً ﷺ. رواهما ابن أبي حاتم.

[١٧٤٣] وقد ثبت في الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يُؤْتَوْنَ أجرهم مرّتين فذكر منهم: «ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن بي»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِعَاقِبَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، أي: لا يكتمون ما بأيديهم من العلم، كما فعله الطائفة المردولة منهم، بل يبذلون ذلك مجاناً، ولهذا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، قال مجاهد: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ يعني: سريع الإحصاء. رواه ابن أبي حاتم وغيره. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا﴾، قال الحسن البصري رحمه الله: أمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم، وهو الإسلام، فلا يدعوه لسراء ولا لضرء ولا لشدة ولا لرخاء، حتى يَمُوتُوا مسلمين، وأن يُصَابِرُوا الأعداء الذين يكتمون دينهم. وكذا قال غير واحد من علماء السلف. وأما المرباطة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات. وقيل: انتظار الصلاة بعد الصلاة، قاله ابن عباس وسهل بن حنيف، ومحمد بن كعب القرظي، وغيرهم.

[١٧٤٤] وروى ابن أبي حاتم ههنا - الحديث الذي رواه مسلم والنسائي - من حديث مالك بن أنس، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب - مولى الحرقة - عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٣).

[١٧٤٥] وقال ابن مردويه: حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا أبو جحيفة علي بن يزيد الكوفي، أنبأنا ابن أبي كريمة، عن محمد بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أقبل عليّ أبو هريرة يوماً فقال: أتدري - يا ابن أخي - فيم نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا﴾؟ قلت: لا. قال: أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون فيه، ولكنها نزلت في قوم يَغْمُرُونَ المساجد، وَيُصَلُّونَ الصلاة في مواقيتها، ثم يذكرون الله فيها، فعليهم أنزلت: ﴿أَصْبِرُوا﴾ أي على الصلوات الخمس، ﴿وَصَابِرُوا﴾ أنفسكم وهواكم، ﴿وَرَاطِبُوا﴾ في مساجدكم، ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ﴾ فيما عليكم،

(١) أخرجه في المستدرک ٢/٣٠٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠١١ ومسلم ١٥٤ وأبو دود ٢٠٥٣ والترمذي ١١١٦ والنسائي ١١٥/٦ وابن ماجه ١٩٥٦ وأحمد ٤٠٢/٤ وابن حبان ٢٢٧.

(٣) صحيح. أخرجه مالك ٢٦١/١ ومن طريقه مسلم ٢٥١ والنسائي ٨٩/١ وأحمد ٢٧٧/٢ وابن حبان ١٠٣٨.

﴿لَمَلَكُمْ تَقْلِيحُونَ﴾^(١). وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن منصور، عن مصعب بن ثابت، عن داود بن صالح، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بنحوه.

[١٧٤٦] وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثني ابن فضيل، عن عبد الله بن سعيد المَقْبَرِي، عن جده، عن شَرْحِبِيل، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يُكْفَرُ الذُّنُوبَ والخطايا؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٢).

[١٧٤٧] وقال ابن جرير أيضاً: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثني يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شَرْحِبِيل، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء في أماكنها، وكثرة الخُطَا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(٣).

[١٧٤٨] وقال ابن مَزْدُويه: حدثنا محمد بن علي، أنبأنا محمد بن عبد الله بن السلام البيروتي، أنبأنا محمد بن غالب الأنطاكي، أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن، أنبأنا الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي أيوب قال: وقف علينا رسول الله ﷺ: فقال: «هل لكم إلى ما يمحو الله به الذنوب وَيُعْظِمُ به الأجر؟». قلنا: نعم، يا رسول الله، وما هو؟ قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة». قال: وهو قول الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَمَلَكُمْ تَقْلِيحُونَ﴾، فذلك هو الرباط في المساجد^(٤)، وهذا حديث غريب من هذا الوجه جداً.

[١٧٤٩] وقال عبد الله بن المبارك، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، حدثني داود بن صالح، قال: قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن: يا ابن أخي، هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية، ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾؟ قال: قلت لا. قال: إنه لم يكن يا ابن أخي في زمان رسول الله ﷺ غزو يُرَابِطُ فيه، ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة^(٥). رواه ابن جرير، وقد تقدم سياق ابن مَزْدُويه له، وأنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، فالله أعلم.

وقيل: المراد بالمرابطة ههنا مرابطة الغزو في نحور العدو، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك، وذُكر كثرة الثواب فيه.

(١) إسناده ضعيف، علي بن يزيد لم أجده له ترجمة، وبنحوه أخرجه الحاكم ٣٠١/٢ من وجه آخر عن أبي هريرة، وصححه إرواؤه الذهبي وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. ولا يصح كون الآية نزلت في منتظر الصلاة.

(٢) أخرجه الطبري ٨٣٩٥ بإسناد ضعيف لضعف عبد الله بن سعيد المقبري، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ٨٣٩٦ وإسناده غير قوي..

(٤) إسناده ضعيف لأجل الوازع بن نافع العقيلي قال في الميزان ٩٣٢٠: قال ابن معين: ليس بشقة وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وتقدم بغير هذا اللفظ، انظر الأحاديث المتقدمة.

(٥) أخرجه الطبري ٨٣٩٤ وإسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت. وانظر ما تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

[١٧٥٠] فروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها»^(١).

[١٧٥١] (حديث آخر): روى مسلم، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجره عليه رزقه، وأمين القنآن»^(٢).

[١٧٥٢] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا ابن المبارك، عن خثوبة بن شرح، أخبرني أبو هانيء الخولاني: أن عمرو بن مالك الجنبى أخبره: أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل ميت يُخْتَمُ على عمله، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنه ينمي له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر»^(٣). وهكذا رواه أبو داود، والترمذي حديث أبي هانيء الخولاني. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً.

[١٧٥٣] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا حسن بن موسى وأبو سعيد وعبد الله بن يزيد كلهم عن عبد الله بن لهيعة، حدثنا مشرح بن هاعان، سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عمله، إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يجري عليه عمله حتى يبعث ويأمن من الفتان»^(٤). رواه الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده عن المقرئ وهو عبد الله بن يزيد به، إلى قوله: «حتى يبعث». دون ذكر «الفتان». وابن لهيعة إذا صرح بالتحديث فهو حسن، ولا سيما مع ما تقدم من الشواهد.

[١٧٥٤] (حديث آخر): قال ابن ماجه في سننه: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني الليث، عن زهرة بن مَعْبُد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مُرَابِطاً في سبيل الله، أُجْرِيَ عليه عمله الصالح الذي كان يعمل، وأُجْرِيَ عليه رزقه، وأُمِنَ من الفَتَانِ، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع»^(٥).

[١٧٥٥] (طريق أخرى): قال الإمام أحمد: حدثنا موسى، أنبأنا ابن لهيعة، عن موسى بن وزدان، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «من مات مرابطاً وَقِيَ فتنة القبر، وأُمِنَ من الفزع الأكبر، وَغُدِيَ عليه وريح برزقه من الجنة، وَكُتِبَ له أجر المرابط إلى يوم القيامة»^(٦).

[١٧٥٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٤ ومسلم ١٨٨١ والترمذي ١٦٤٨ والنسائي ١٥/٦ وابن ماجه ٢٧٥٦ وأحمد ٤٣٣/٣.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٣ والنسائي ٣٩/٦ والترمذي ١٦٦٥ وأحمد ٤٤٠/٥ وابن حبان ٤٦٢٦.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٥٠٠ والترمذي ١٦٢١ وأحمد ٢٠/٦ وصححه ابن حبان ٤٦٢٤ والحاكم ١٠/١ - ١١ على شرطهما ووافقه الذهبي، وإسناده حسن.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ١٥٠/٤ و١٥٧ والطبراني ٣٠٧/١٧ وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٢٨٩/٥، وله شواهد.

(٥) جيد. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٧ وصححه إسناده المنذري في «الترغيب» ١٨٣٣ وكذا البوصيري في «الزوائد».

(٦) أخرجه أحمد ٤٠٤/٢ وهو حديث حسن بشواهد.

محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن إسحاق بن عبد الله، عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت: «من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام، أجزأت عنه رباط سنة»^(١).

[١٧٥٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا كهْمَس، حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: قال عثمان وهو يخطب على منبره: إني مُحَدِّثُكُمْ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لم يكن يمتنعني أن أحدثكم به إلا الضُّنُّ بكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَزْمُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا»^(٢). وهكذا رواه أحمد أيضاً، عن روح، عن كهْمَس، عن مصعب بن ثابت، عن عثمان.

[١٧٥٨] وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن مُضْعَب بن ثابت، عن عبد الله بن الزبير قال: خطب عثمان بن عفان الناس فقال: يا أيها الناس، إني سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لم يمتنعني أن أحدثكم به إلا الضُّنُّ بكم وبصحابتكم، فَلْيُخْتَرْ مُخْتَارٌ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدُغْ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط ليلة في سبيل الله كانت كآلف ليلة صيامها وقيامها»^(٣).

[١٧٥٩] (طريق أخرى): عن عثمان رضي الله عنه. قال الترمذي: حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا الليث بن سعد، حدثنا أبو عَاقِل زُهْرَةَ بن مَعْبُد، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان - وهو على المنبر - يقول: إني كَتَمْتُكُمْ حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تَفَرُّقِكُمْ عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رِباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل»^(٤). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، قال محمد - يعني البخاري -: أبو صالح مولى عثمان اسمه بُرْكَان. وذكر غير الترمذي أن اسمه الحارث، والله أعلم.

[١٧٦٠] وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة، وعنده زيادة في آخره فقال - يعني عثمان -: فليرابط امرؤ كيف شاء، هل بلغت؟ قالوا: نعم. قال: اللهم اشهد^(٥).

[١٧٦١] (حديث آخر): قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن المُثَنَّد قال: مرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمُطِ، وهو في مُرَاطٍ لَهُ، وقد شَقَّ عَلَيْهِ وعلى أصحابه فقال: ألا أحدثك - يا ابن السَّمُطِ - بحديث سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: سمعت

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٦٢ والطبراني ٢٤/٢٥٤ من حديث أم الدرداء قال الهيثمي في المجمع ٧٤٩٦: هو من رواية إسماعيل بن عياش عن المدنيين اهـ ومعلوم أن روايته عن غير أهل بلده - الشاميين - ضعيفة. لكن الحديث في فضائل الأعمال ولأصله شواهد. والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ١/٦١ - ٦٥ بسند ضعيف لضعف مصعب، وانقطاعه، ووصله الحاكم ٢/٨١ بذكر ابن الزبير، وقد توبع مصعب على المتن كما سيأتي، فالحديث حسن بشواهد.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٦ وإسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبه أحله البوصيري في «الزوائد»، وفيه أيضاً مصعب بن ثابت، وهو ضعيف، لكن للحديث شواهد يحسن بها.

(٤) أخرجه الترمذي ١٦٦٧ والنسائي ٤٣٧٧ «كبرى» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب اهـ. مداره على أبي صالح، وهو مقبول، فالإسناد لين، لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أحمد ١/٦٢ ح ٤٤٤ بسند لين لأجل أبي صالح واسمه بركان، وقيل: الحارث، وله ما يشهد لأصله.

رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله أفضل - أو قال خير - من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وقِيَ فتنة القبر، وتُمنّى له عمله إلى يوم القيامة»^(١). تفرد به الترمذي من هذا الوجه، وقال: هذا حديث حسن. وفي بعض النسخ زيادة: وليس إسناده بمتصل، وابن المنكدر لم يدرك سلمان. (قلت): والظاهر أن محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل بن السَّمِط.

[١٧٦٢] وقد رواه مسلم والنسائي من حديث مكحول وأبي عُبَيْدَةَ بن عُقْبَةَ، كلاهما عن شُرْحَبِيل بن السَّمِط - وله صحبة - عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه الذي كان يعمل، وأُجرِي عليه رزقه، وأُمِنَ الْفُتَانُ»^(٢). وقد تقدم سياق مسلم بمفرده.

[١٧٦٣] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَةَ، حدثنا محمد بن يَغْلَى السُّلَمي، حدثنا عُمَرُ بن صُبَيْح، عن عبد الرحمن بن عمرو، عن مكحول، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «لرباط يوم في سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها. ورباط يوم في سبيل الله، من وراء عَوْرَةِ المسلمين محتسباً، من غير شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً - أراه قال - من عبادة ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رَزَدَ الله تعالى إلى أهله سالماً، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة، وتكتب له الحسنات، ويُجْزَى عليه أجر الرباط إلى يوم القيامة»^(٣). هذا حديث غريب، من هذا الوجه بل منكر، وعمر بن صُبَيْح مُتَّهِم.

[١٧٦٤] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا عيسى بن يونس الرَّمْلِي، حدثنا محمد بن شعيب بن شَابُور، عن سعيد بن خالد بن أبي طویل، سمعتُ أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حَزَسَ ليلة في سبيل الله، أفضل من صيام رجل وقيامه في أهله ألف سنة. السنة ثلاثمائة وستون يوماً واليوم كالف سنة»^(٤). وهذا حديث غريب أيضاً، وسعيد بن خالد هذا ضَعُفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وغير واحد من الأئمة، وقال الْعُقَيْلِي: لا يَتَأَنَّى عَلَى حَدِيثِهِ. وقال ابن حَبَّان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

[١٧٦٥] (حديث آخر): قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، أنبأنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن عمر بن عبد العزيز، عن عقبة بن عامر الجُهَنِي قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) حسن. أخرجه الترمذي ١٦٦٥ من هذا الوجه وحسنه، وانظر الحديث الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٩١٣ وقد تقدم قبل عشرة أحاديث.

(٣) باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٨ قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف فيه محمد بن يعلى ضعيف وكذلك عمر بن صبيح. ومكحول لم يدرك أبي بن كعب! قلت: مع هذه العلل الثلاث اكتفى بقوله: ضعيف، مع أن عمر بن صبيح متهم بالكذب. قال المنذري في «الترغيب» ٢/٢٤٥ - ٢٤٦: آثار الوضع ظاهرة عليه ولا عجب فراويه عمر بن صبيح. وقال الحافظ الذهبي في الميزان ٦١٤٧: قال ابن حبان: ممن يضع الحديث. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال الأزدي كذاب اهد.

(٤) باطل. أخرجه ابن ماجه ٢٧٧٠ وابن حبان في «المجروحين» ١/٣١٧ والعقيلي ٢/١٠٢/٥٦٧ ومداره على سعيد بن خالد قال البوصيري: قال البخاري: فيه ضعف وقال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة. وقال أبو نعيم: روى عن أنس مناكير اهد والمتن باطل.

«رحم الله حارس الحرس»^(١). فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وعقبة بن عامر؛ فإنه لم يدركه، والله أعلم.

[١٧٦٦] (حديث آخر): قال أبو داود: حدثنا أبو توبة، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام - عن زيد - يعني ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي: أنه حدثه سهل بن الحنظلية: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حُنين فاطلبوا السير حتى كانت عشية، فحضرت الصلاة مع رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم، اجتمعوا إلى حنين فتبسم إلي النبي ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله». ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مَرْزَد: أنا يا رسول الله. قال: «فاركب» فركب فرساً له، فجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تُفَرِّق من قبلك الليلة». فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مُضَلَّة، فركع ركعتين ثم قال: «هل أحسنتم فارسكم؟» قال رجل: يا رسول الله، ما أحسنناه فثوبت بالصلاة، فجعل النبي ﷺ وهو يصلي يلتفت إلى الشعب، حتى إذا قضى صلاته قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم». فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب، فإذا هو قد جاء، حتى وقف على النبي ﷺ، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرتني، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما، فنظرت فلم أرَ أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟». قال: لا، إلا مُضَلَّةً أو قاضي حاجة، فقال له: «أوجبت، فلا عليك أن لا تعمل بعدها»^(٢). ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الخزائي، عن أبي توبة - وهو الربيع بن نافع - به.

[١٧٦٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثنا عبد الرحمن بن شريح، سمعت محمد بن شَمِير الرِّعَني يقول: سمعت أبا عامر التَّجِيبِي، قال الإمام أحمد: وقال غير زيد: أبا علي الجَنْبِي يقول: سمعت أبا ريحانة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فأتينا ذات ليلة إلى شرف، فبتنا عليه، فأصابنا برد شديد، حتى رأيت من يحفر في الأرض يدخل فيها ويلقي عليه الجحفة - يعني الثرس - فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى: «من يحرسنا هذه الليلة فادعوه بدعاء يكون له فيه فضل؟». فقال رجل من الأنصار: أنا يا رسول الله. فقال: «ادَّعُهُ» فدنا، فقال: «من أنت؟» فَتَسَمَّى له الأنصاري، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء، فأكثر منه. قال أبو ريحانة: فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ فقلت: أنا رجل آخر. فقال: «ادَّعُهُ». فدنوت. فقال: «من أنت؟» قال: فقلت: أنا أبو ريحانة. فدعا بدعاء هو دون ما دعا به للأنصاري، ثم قال: «حَرُمَت النار على عين دَمِيت - أو بكت - من خشية الله، وحَرُمَت النار على عين سَهَرَت في سبيل الله»^(٣). وروى النسائي منه: «حَرُمَت النار» إلى آخره عن عِصْمَةَ بن الفضل، عن زيد بن

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٧٦٩ من حديث عقبة بن عامر وأعله ابن كثير رحمه الله بالانقطاع بين عمر وعقبة. وأعله البوصيري في الزوائد بضعف صالح بن محمد بن زائدة وقال: هو ضعيف اهـ وهو في فضائل الأعمال وفي الباب شواهد كثيرة. والله أعلم.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٢٥٠١ والنسائي في «الكبرى» ٨٨٧٠.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ١٣٤/٤ والطبراني في «الأوسط» ٨٧٣٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٥: ٢٨٧: ورجال أحمد ثقات اهـ وصححه الحاكم ٨٣/٢ ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

الحُبَاب، به. وعن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن شُرَيْح، به. وأتم، وقال في الروايتين: عن أبي علي الجَنَبِي.

[١٧٦٨] (حديث آخر) قال الترمذي: حدثنا نَصْر بن علي الجَهْضَمِيُّ، حدثنا بشر بن عُمَر، وحدثنا شعيب بن رُزَيْق أبو شَيْبَةَ، عن عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رَاح، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عَيْنَان لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ، عَيْنَ بَكْتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنَ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١). ثم قال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شُعَيْب بن رُزَيْق، قال: وفي الباب عن عثمان وأبي رِيحانة. (قلت): وقد تقدما، والله الحمد والمنة.

[١٧٦٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رِشْدِين عن زِيَان، عن سهل بن معاذ، عن أبيه معاذ بن أنس عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَطْوَعًا لَا بِأَجْرَةِ سُلْطَانٍ، لَمْ يَزِ النَّارُ بَعِينَهُ إِلَّا تَحْلَةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَنْ يَنْكَرَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾»^(٢). تفرد به أحمد رحمه الله.

[١٧٧٠] (حديث آخر): روى البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهِمِ وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ. إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَتَقَشَّ»^(٣)، طوبى لعبدٍ أخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث رأسه، مُعَبَّرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُوْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»^(٤). فهذا آخر ما تيسر إيراده من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام، والله الحمد على جزيل الإنعام، على تعاقب الأعوام والأيام.

[١٧٧١] وقال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا مُطَرِّف بن عبد الله المَدِينِيُّ، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عُبَيْدَةَ إلى عمر بن الخطاب، يذكر له جموعاً من الروم وما يَتَخَوَّفُ منهم، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة يجعل الله له بعدها فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يُسْرَيْنِ، وإن الله تعالى يقول في كتابه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^(٥).

[١٧٧٢] وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك، من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينه قال: أملى عليّ عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس، ووَدَعْتَهُ لِلخُرُوجِ، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة، وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة.

(١) حسن. أخرجه الترمذي ١٦٣٩ وقال: حديث حسن غريب اهـ قلت: في إسناده لين لأجل عطاء الخراساني، لكن للحديث شواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٧/٣ وأبو يعلى ١٤٩٠ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٧/٥: وفي أحد إسنادي أحمد ابن لهيعة. وهو أحسن حالاً من رشدين اهـ وقال المنذري في «الترغيب» ١٨٤٩: ولا بأس بإسناده في المتابعات اهـ. قلت: مداره على زيان وسهل بن معاذ، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الرُفَاق يتسع فيها العلماء.

(٣) نقش الشوكة من رجليه: استخرجها.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٨٦ و ٢٨٨٧.

(٥) موقوف. أخرجه الطبري ٨٣٩٣ بإسناد حسن، رجاله ثقات.

يَا عَابِدَ الْحَرَمِينَ لَوْ أَبْصَرْتُنَا
مَنْ كَانَ يَخْضِبُ خَدَّهُ بَدْمُوعِهِ
أَوْ كَانَ يُثْعِبُ خَيْلَهُ فِي بَاطِلِ
رِبْحِ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ غَيْرُنَا
وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِينَا
لَا يَسْتَوِي غُبَارُ خَيْلِ اللَّهِ فِي
هَذَا كِتَابِ اللَّهِ يَنْطَلِقُ بَيْنَنَا

لَعَلِمْتَ أَنْكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ
فَتُحَوِّرُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ
فَتُحِيلُنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تُثْعَبُ
رَهَجَ السَّنَائِكِ وَالْغَبَارُ الْأَطْيَبُ
قَوْلُ صَحِيحٍ صَادِقٍ لَا يَكْذِبُ
أَنْفِ امْرِيءٍ وَدُخَانِ نَارٍ تَلْهَبُ
لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ لَا يَكْذِبُ

قال: فَلَقِيتُ الْفُضَيْلَ بْنِ عِيَاضٍ بِكِتَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَمَّا قَرَأَهُ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَنَصَحَنِي ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْتَبِطْ بِهَذَا الْحَدِيثِ كِرَاءَ حَمْلِكَ كِتَابَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْنَا. وَأَمَلَى عَلَيَّ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا أَنْالَ بِهِ ثَوَابَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَا تُفْثَرُ، وَتَصُومَ فَلَا تُفْطَرُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أضعفُ مِنْ أَنْ أَسْتَطِيعَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ طُوِّقَتْ ذَلِكَ مَا بَلَغَتْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ^(١) فِي طَوْلِهِ، فَيَكْتُبُ لَهُ بِذَلِكَ الْحَسَنَاتِ^(٢)». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ أَي: فِي جَمِيعِ أُمُورِكُمْ وَأَحْوَالِكُمْ.

[١٧٧٣] كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «أَتَقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّجَهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ»^(٣). ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أَي: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا أَبُو صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يَقُولُ: اتَّقُونِي فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ غَدًا إِذَا لَقِيتُمُونِي.

انتهى تفسير سورة آل عمران،

ولله الحمد والمنة،

نسأله الموت على الكتاب والسنة آمين

(١) يَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ: يَمْرَحُ فِي الطَّوْلِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْإِسْتِنَانُ أَنْ يُحْضَرَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فَارَسٌ.

(٢) إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَثَقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَمَنْ فَوْقَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ، وَسَيَأْتِي.

(٣) حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ١٩٨٧ وَأَحَدٍ ١٢٨/٥ وَالتَّطَبُّرِيُّ ٢٨٧/٢٠ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ مُعَاذٍ وَمَيْمُونٍ، وَفِي مَيْمُونٍ ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ١٩٨٧ وَأَحَدٍ ١٣٥/٥ وَالْحَاكِمُ ٥٤/١ وَالْقُضَاعِيُّ ٦٥٢ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِهِمَا وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ أَصَحُّ. قُلْتُ: فِيهِ ضَعْفٌ مِنْ أَجْلِ مَيْمُونٍ، لَكِنْ لِأَصْلِهِ شَوَاهِدٌ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العوفي، عن ابن عباس: نزلت سورة النساء بالمدينة. وكذا روى ابن مَرْدُويه، عن عبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت.

[١٧٧٤] وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَبْسَ»^(١)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ مَعْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ لَخَمْسَ آيَاتٍ مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ شَيْئًا دَرَجَةً﴾ [النساء: ٤٠]... الآية، و﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ [النساء: ٣١]... الآية، و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، و﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤]... الآية، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٢). ثم قال: هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه، فقد اختلف في ذلك. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ: لَهْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا: ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفِرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾، وقوله: ﴿وَأَنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا﴾، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤). رواه ابن جرير. ثم رَوَى مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ الْمُرِّي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَمَانِي آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ هِيَ خَيْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ، أُولَئِهِنَّ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَتُوبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سَبِيلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٥)، والثانية: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٦)، والثالثة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانِ ضَعِيفًا﴾^(٧). ثم ذكر قول ابن مسعود سواء - يعني في الخمسة الباقية - وروى الحاكم من طريق أبي نُعَيْمٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَلَوْنِي عَنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، فَإِنِّي قَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَأَنَا صَغِيرٌ. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٠٣٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٧: وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف اهـ وأخوه ضعيف أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾

يقول تعالى أمرًا خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومُنْبَهَا لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عليه السلام ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وهي حواء عليها السلام، خُلِقَتْ من ضِلْعِهِ الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرأها فأعجبه، فأنس إليها وأنست إليه. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا وكيع، عن أبي هلال، عن قتادة، عن ابن عباس قال: خُلِقَت المرأة من الرجل، فجعلت نَهْمَتُهَا في الرجل، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم.

[١٧٧٥] وفي الحديث الصحيح: «إن المرأة خُلِقَتْ من ضِلْعٍ، وأن أعوج شيء في الضِّلْعِ أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن استمعتت بها استمعتت بها وفيها عوج»^(١). وقوله: ﴿وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ أي: وذرا منهما، أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساء، ونسّرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر. ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ أي: واتقوا الله بطاعتكم إياه. قال إبراهيم ومجاهد والحسن: ﴿الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ﴾ أي: كما يقال: أسألك بالله وبالرحم. وقال الضحاك: واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوها، ولكن بزوها وصلوها، قاله ابن عباس، وعكرمة، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والربيع وغير واحد. وقرأ بعضهم: ﴿وَالْأَرْحَامَ﴾ بالخفض على العطف على الضمير في «به» أي: تساءلون بالله وبالأرحام. كما قال مجاهد وغيره. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، أي: هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم كما قال: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

[١٧٧٦] وفي الحديث الصحيح: «اعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»^(٢). وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب. ولهذا ذكر تعالى أن أضل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليغطف بعضهم على بعض، ويحتنهم على ضعفانهم.

[١٧٧٧] وقد ثبت في صحيح مسلم، من حديث جرير بن عبد الله البجلي: أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفوس مضرّ وهم مجتنبو الثمار - أي من غريهم - وفقرهم - قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ حتى ختم الآية. ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨]، ثم حضهم على الصدقة فقال: «تَصَدَّقْ رجل من ديناره، من دِرْهَمِهِ، من صَاعِ بُرِّهِ، من صَاعِ تَمْرِهِ»^(٣). وذكر تمام الحديث. وهكذا رواه الإمام أحمد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣١ ومسلم ١٤٦٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) يأتي في سورة الحديد آية: ٦.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٠١٧ والترمذي ٢٦٧٥ وسيأتي في سورة يس، آية ١٢.

وأهل السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة، وفيها: «ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ ... الآية^(١)».

﴿وَأَتُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدُلُوا الْحَبِيبَ بِالْغَيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتًى وَثَلَاثَ وَرَبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحُلُم كاملة مؤقَّرة، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم، ولهذا قال: «وَلَا تَبْدُلُوا الْحَبِيبَ بِالْغَيْبِ». قال سفيان الثوري، عن أبي صالح: لا تُغْجَلْ بِالرِّزْقِ الْحَرَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكَ الرِّزْقُ الْحَلَالُ الَّذِي قُدِّرَ لَكَ. وقال سعيد بن جبَّير: لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم، يقول: لا تُبَدِّلُوا أَمْوَالَكُمْ الْحَلَالَ وَتَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمُ الْحَرَامَ. وقال سعيد بن المسيَّب والزهرري: لا تُغْطِ مَهْزُولًا وَتَأْخُذْ سَمِينًا. وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ وَالضَّحَّاكُ: لا تُغْطِ زَيْفًا وَتَأْخُذْ جَيِّدًا. وقال السَّدي: كان أحدهم يأخذ الشاة السمينية من غنم اليتيم، ويجعل فيها مكانها الشاة المهزولة، ويقول: شاة بشاة. ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزَّيْفَ ويقول: درهم بدرهم. وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَا أَمْوَالَكُمْ» قال مجاهد، وسعيد بن جبَّير، ومقاتل بن حَيَّان، والسَّدي، وسفيان بن حسين: أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً. وقوله: «إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا». قال ابن عباس: أي إثماً عظيماً.

[١٧٧٨] وقد رواه ابن مَرْزُويه عن أبي هريرة قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «حُوبًا كَبِيرًا». قال: «إِثْمًا كَبِيرًا»^(٢). ولكن في إسناده محمد بن يونس الكُدَيْمِيُّ وهو ضعيف، وروي هكذا عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبَّير، والحسن، وابن سيرين، وقتادة، والضَّحَّاك، ومقاتل بن حَيَّان، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، وأبي سنان مثل قول ابن عباس.

[١٧٧٩] وفي الحديث المروي في سنن أبي داود: «اغفر لنا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا»^(٣).

[١٧٨٠] وروى ابن مَرْزُويه بإسناده إلى واصل - مولى أبي عيينة - عن ابن سيرين، عن ابن عباس: أن أبا أيوب طَلَّقَ امرأته، فقال له النبي ﷺ: «يَا أَبَا أَيُوبَ، إِنْ طَلَّاقَ أَمِ أَيُوبَ كَانَ حُوبًا» قال ابن سيرين: الحُوبُ الإِثْمُ^(٤).

[١٧٨١] ثم قال ابن مَرْزُويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا هُوَذة بن خليفة، أخبرنا

(١) هو حديث حسن، وسيأتي، وانظر جامع الأصول ٨٩٦٩/١١.

(٢) لا أصل له في المرفوع. أخرجه ابن مردويه فيما ذكر المصنف وضعفه بمحمد بن يونس الكُدَيْمِيُّ والصواب أن الكُدَيْمِيَّ ضعيف جداً بل جاء في الميزان ٨٣٥٣: قال ابن عدي: قد اتهم بوضع الحديث وقال ابن حبان: لعله وضع أكثر من ألف حديث. ونقل الآجري عن أبي داود أنه اتهمه بالكذب اهـ باختصار وقد ورد عن ابن عباس موقوفاً أخرجه الطبري ٨٤٥١ وهو الصحيح، وورد عن مجاهد ٨٩٤٩ مثله و ٨٩٥٣ عن قتادة.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٨٩٢ عن أبي الدرداء.

(٤) أخرجه الطبراني ١٣٦/٢٥ وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الحميد الحماني.

عوف، عن أنس أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب، فاستأذن النبي ﷺ فقال: «إن طلاق أم أيوب لحوبٌ فأمسكها»^(١).

[١٧٨٢] ثم روى ابن مَرْدُويه والحاكم في مستدركه من حديث علي بن عاصم، عن حُمَيد الطويل، سمعت أنس بن مالك أيضاً يقول: أراد أبو طلحة أن يُطَلِّقَ أم سليم امرأته فقال النبي ﷺ: «إن طلاق أم سليم لحوبٌ فَكُفْ»^(٢). والمعنى: أن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه. وقوله: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَنِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً»، أي: إذا كان تحت جِغَرٍ أحدهم يتيمةً وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها، فليغْدِلْ إلى ما سواها من النساء، فإنهن كثير، ولم يُضَيِّقِ الله عليه.

[١٧٨٣] وقال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جُرَيْج، أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها، وكان لها عَذَقٌ^(٣)، وكان يُمَسِّكُها عليه، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا». أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله^(٤).

[١٧٨٤] ثم قال البخاري: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله. حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَنِ»، قالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في جِغَرٍ وليها، تَشْرِكُ في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقْسِطَ في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فَنُفُو أن ينكحوهن إلا أن يُقْسِطُوا إليهن. وَيَتَلَفُوا بهنَّ أعلى سُتْنِهِنَّ في الصداق، وأَمُرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: «وَقَسْتُمْ نَكَاحَ الْيَتَامَى فِي النِّسَاءِ» [النساء: ١٢٧]. قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: «وَرَزَقُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَن رَغِبُوا فِي النِّسَاءِ» [النساء: ١٢٧] عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، فَنُفُو أن ينكحوا مَن رَغِبُوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كُنَّ قليلات المال والجمال^(٥). وقوله: «مَثْنً وَكُلَّتْ وَرَبَّعٌ» أي: انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدهم ثنتين وإن شاء ثلاثاً، وإن شاء أربعاً. كما قال الله تعالى: «جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُؤُلًا أُولَى أَجْنَحٍ مَّثْنً وَكُلَّتْ وَرَبَّعٌ» [فاطر: ١٠] أي: منهم من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة، ومنهم من له أربعة، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه، بخلاف قصر الرجال على أربع، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء، لأن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره. قال الشافعي: وقد دَلَّتْ سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مُجْمَعٌ عليه بين العلماء،

(١) إسناده ضعيف، هود في ضعف، وعوف ليس له رواية عن أنس بن مالك وإنما يروي عن أنس بن سيرين، فهو إما منقطع، أو مرسل.

(٢) ضعيف. أخرجه الحاكم ٣٠٢/٢ ح ٣١٨٠ وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: لا والله علي - بن عاصم - وإوه. وذكره في الميزان ٥٨٧٣ في ترجمته وقال: وهذا منكر.

(٣) العذق: النخلة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٣.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٤ ومسلم ٣٠١٨ والنسائي في «التفسير» ١١٠.

إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع. وقال بعضهم: بلا حَضَر. وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع، إما تسع كما ثبت في الصحيح، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري. وقد علقه البخاري.

[١٧٨٥] وقد روي عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة، ودخل منهن بثلاث عشرة، واجتمع عنده إحدى عشرة، ومات عن تسع^(١). وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع.

ذكر الأحاديث الواردة في ذلك:

[١٧٨٦] قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا مَعْمَر، عن الزُّهري، قال ابن جعفر في حديثه: أنبأنا ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه: أن غِيلَانَ بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نِسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً». فلما كان في عهد عمر طُلُق نساءه، وقَسَم ماله بين بنيه، فبلغ ذلك عُمَرَ فقال: إني لأظن الشيطان فيما يَسْتَرِقُ من السمع سَمِع بموتك فقذفه في نفسك، ولعلك لا تلبث إلا قليلاً. وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك، ولأمرن بقبرك فَيَرْجَم كما رَجِم قَبْر أَبِي رِغَال^(٢). وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم، من طرق عن إسماعيل بن عُليّة، وعُثْدر، ويزيد بن زُرَيْع، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، والفضل بن موسى، وغيرهم من الحفاظ، عن مَعْمَر بإسناده مثله إلى قوله: «اخْتَر منهن أربعاً». وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد، وهي زيادة حسنة، وهي مُضَعَّفَةٌ، لما عَلَّل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي، حيث قال بعد روايته له: سمعت البخاري يقول: هذا الحديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شُعَيْب وغيره، عن الزُّهري، حَدَّث عن محمد بن أبي سُوَيْد الثقفي: أن غيلان بن سلمة... فذكره. قال البخاري: وإنما حديث الزُّهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طُلُق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رَجِم قَبْر أَبِي رِغَال^(٣). وهذا التعليل فيه نظر، والله أعلم. وقد رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري مرسلًا. وهكذا رواه مالك، عن الزُّهري مرسلًا. قال أبو زُرْعَة: وهو أصح. وقال البيهقي: ورواه عُقَيْل، عن الزُّهري: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سُوَيْد، عن محمد بن يزيد. قال أبو حاتم: وهذا وَهْم، إنما هو الزُّهري، عن محمد بن أبي سويد: بلغنا أن رسول الله ﷺ فذكره. قال البيهقي: ورواه يونس، وابن عُيَيْنَة عن الزُّهري، عن محمد بن أبي سويد. وهذا كما علَّله البخاري، والإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد، رجاله ثقات على شرط الشيخين. ثم روي من غير طريق مَعْمَر، بل والزُّهري.

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٨٩/٧ عن قتادة مرسلًا دون ذكر أنس، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ١٤/٢ ح ٦١٧؛ وابن حبان ٤١٥٦، وأخرجه الدارقطني ٣/٢٧١ - ٢٧٢ والبيهقي ٧/١٧٣ من وجه آخر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر به ورجاله ثقات كما قال ابن حجر في التلخيص ١٦٩٣. والرفوع منه دون ذكر قصة عمر أخرجه الترمذي ١٧٢٨ وابن ماجة ١٩٥٣ وأحمد ١٣/٢ و٨٣ والبيهقي ٧/١٤٩ وإسناده على شرطهما لكن أعله البخاري كما نقل الترمذي، مع ذلك هو حديث قوي بشواهد. وأما قصة عمر فقد رجح البخاري وأبو حاتم الرازي أن عمر قاله لرجل من ثقيف، وليس فيه ذكر غيلان مع أن غيلان ثقفي أيضاً والله أعلم.

(٣) ذكره الترمذي ٣/٤٣٥ بئر ١١٢٨ معلقًا. وأخرجه مالك ٢/٥٨٢ وعبد الرزاق ١٢٦٢١ عن الزُّهري مرسلًا.

[١٧٨٧] قال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي، حدثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي، أخبرنا سيف بن عبيد الله، حدثنا سِرَّارُ بن مُجَشَّر، عن أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً^(١). هكذا أخرجه النسائي في سننه. قال أبو علي بن السكن: تفرد به سِرَّارُ بن مُجَشَّر، وهو ثقة، وكذا وثقه ابن معين. قال أبو علي: وكذلك رواه السَّمِيدَعُ بن وَاهِب، عن سِرَّار. قال البيهقي: وروينا من حديث قيس بن الحارث، أو الحارث بن قيس، وعروة بن مسعود الثقفي، وصفوان بن أمية. يعني حديث غيلان بن سلمة. فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوّغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال، فإذا كان هذا في الدوام، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

[١٧٨٨] (حديث آخر في ذلك): روى أبو داود وابن ماجه في سننهما، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمْرَدَل - وعند ابن ماجه: بنت الشَّمْرَدَلِ - وحكى أبو داود أن منهم من يقول: الشمرذل - بالذال المعجمة - عن قيس بن الحارث. وعند أبي داود في رواية: الحارث بن قيس بن عَمِيرَةَ الأسدي قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «اختر منهن أربعاً»^(٢). وهذا الإسناد حسن، ومُجَرَّد هذا الاختلاف لا يضر مثله، لما للحديث من الشواهد.

[١٧٨٩] (حديث آخر في ذلك)، قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول: أخبرني عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث، عن نوفل بن معاوية الديلي قال: أسلمت وعندي خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى». فَعَمَدْتُ إلى أقدمهن صحبةً، عَجُوزٌ عاقِرٌ معي منذ ستين سنة، فطَلَقْتُهَا^(٣). فهذه كلها شواهد بصفة ما تقدم من حديث غيلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله. وقوله: «فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُؤَادَهُ أَوْ مَالَهُ كَتَلْتُكُمْ». أي: فإن خشيتن من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى، «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: ١٢٩]، فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة، أو على الجوّاري السّراري، فإنه لا يجب قَسَمُ بينهن، ولكن يُسْتَحَب، فمن فعل فحسن، ومن لا فلا حَرَج، وقوله: «ذَلِكَ أَذَىٌّ أَلَّا تَقُولُوا». قال بعضهم: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم. قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله وهو مأخوذ من قوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَكُمُ» أي: فقرأ «فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» [التوبة: ٢٨] وقال الشاعر:

فَمَا يَدْرِي الْفَقِيرَ مَتَى غَنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْغَنِيَّ مَتَى يَغِيْلُ

(١) حسن. أخرجه الدارقطني ٢٧١/٣ كما في «تلخيص الحبير» ١٦٩/٣ والبيهقي ١٨٣/٧ وقال الحافظ: ورجال إسناده ثقات اهـ.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٢٤١ و ٢٢٤٢ وابن ماجه ١٩٥٢ والبيهقي ١٨٣/٧ وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو صدوق لكنه سبىء الحفظ، إلا أن للحديث شواهد يحسن بها إن شاء الله.

(٣) أخرجه الشافعي في «المسند» ١٦/٢ بإسناد ضعيف لجهالة شيخ الشافعي حيث لم يسم، لكن للحديث طرق يحسن بها، والله أعلم.

وتقول العرب: عال الرجل يعيل عَيْلَةً: إذا افتقر. ولكن في هذا التفسير مهنا نظر؛ فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك يُخشى من تعداد السراري أيضاً. والصحيح قول الجمهور: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ آلَا تَقُولُوا﴾ أي: لا تجوروا. يقال: عال في الحكم، إذا قَسَطَ وظلم وجار. وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

بميزان قسط لا يَخِيْسُ شَعِيرَةً له شاهد من نفسه غير عائل
وقال هشيم: عن أبي إسحاق قال: كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان لا أعول. رواه ابن جرير.

[١٧٩٠] وقد روى ابن أبي حاتم، وابن مَرْزُوبِه، وأبو حاتم بن حَبَّان في صحيحه، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، حدثنا محمد بن شُعَيْب، عن عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ: ﴿ذَلِكَ أَذَقَ آلَا تَقُولُوا﴾ قال: «لا تَجُورُوا»^(١). قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا خطأ، والصحيح: عن عائشة، موقوف. وقال ابن أبي حاتم: وروي عن ابن عباس، وعائشة، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي مالك، وأبي رَزِين، والنخعي، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا: ألا تَمِيلُوا، وقد استشهد عكرمة ببيت أبي طالب الذي قدمناه، ولكن ما أنشد كما هو المروي في السيرة، وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيداً واختار ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَأَتَاكَ الْيَسَاءَ صَدَقْتَيْنِ نَحْلَةً﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: النَحْلَةُ المَهْرُ. وقال محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: نَحْلَةُ: فريضة. وقال مقاتل بن حيان وقتادة وابن جُرَيْج: نَحْلَةُ أي: فريضة. زاد ابن جريج: مسماة. وقال ابن زيد: النَحْلَةُ في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق. ومضمون كلامهم: أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حَتْمًا، وأن يكون طَيِّب النفس بذلك، كما يمنح المنيحة ويعطي النَحْلَةَ طيباً بها كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابَتْ هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ طَلَّقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئًا رَّيًّا﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن السدي، عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة، عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئاً، فليسال امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك، فليبتغ بها عسلاً، ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً. وقال مُشَيْم، عن سَيَّار، عن أبي صالح قال: كان الرجل إذ زَوَّج ابنته أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزل: ﴿وَأَتَاكَ الْيَسَاءَ صَدَقْتَيْنِ نَحْلَةً﴾. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

[١٧٩١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عُمَيْر الخثعمي، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيلماني قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَأَتَاكَ الْيَسَاءَ صَدَقْتَيْنِ نَحْلَةً﴾. قالوا: يا رسول الله، فما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوه»^(٢).

[١٧٩٢] وقد روى ابن مَرْزُوبِه من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمر بن الخطاب قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى». ثلاثاً،

(١) صوب أبو حاتم الرازي رحمه الله الوقف فيه على عائشة، ووافقه ابن كثير والسيوطي في الدر ٢١١/٢.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي ٢٣٩/٧ وله علتان الإرسال وضعف ابن البيلماني. وانظر ما بعده.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، ما العلائق بينهم؟ قال: «ماتراضى عليه أهلهم»^(١). ابن البيلماني ضعيف، ثم فيه انقطاع أيضاً.

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۖ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفٍّ ۚ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝﴾

ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً، أي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها. ومن ههنا يؤخذ الحَجْر على السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحَجْر للصغير، فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحَجْر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحَجْر عليه، حَجْر عليه. وقد قال الضحاك، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾، قال: هم بثوك والنساء. وكذا قال ابن مسعود، والحكم بن عتيبة، والحسن، والضحاك: هم النساء والصبيان. وقال سعيد بن جبير: هم اليتامى والنساء. وقال مجاهد وعكرمة وقتادة: هم النساء.

[١٧٩٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قِيَمَهَا»^(٢). ورواه ابن مَرْدُويه مطوَّلاً، وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا حَزْب بن سريج، عن معاوية بن قُرة، عن أبي هريرة: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ قال: هم الخدم، وهم شياطين الإنس، وقوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. قال علي بن أبي طلحة،

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي ٢٣٩/٧ وله ثلاث علل. ضعف حجاج بن أرطاة وابن البيلماني وانقطاعه بين عمر وابن البيلماني. وأخرجه الطبراني ١٢٩٩٠ والدارقطني ٢٤٤/٣ والبيهقي ٢٣٩/٧ من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في المجمع ٢٨٠/٤ ح ٧٤٧٦: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف اهـ وأبوه ضعيف أيضاً.

ورود من حديث ابن عمر أسنده البيهقي ٢٣٩/٧، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٨٠- ١٨١ وضعفه بقوله: محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهما بين. ووافقه البيهقي، وله علة ثالثة عبد الرحمن بن البيلماني ضعفه الأزدي وصالح جزرة ولينه أبو حاتم وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة. ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات !!!

وذكر له البيهقي شاهداً من حديث أبي سعيد وقال: أبو هارون العبدى غير محتج به، وتعقبه ابن الترمذي فقال: ألان القول في أبي هارون العبدى وقد أغلظ أهل هذا الشأن القول فيه، فقال حماد بن زيد: كذاب وقال السعدي: كذاب مفتر. وقال أحمد: ليس بشيء، فمثل هذا كيف يستشهد به اهـ. فالخبر وإياه سواء المتصل أو المرسل فإن مداره على ابن البيلماني وهو وإياه. والله أعلم. وانظر تلخيص الحبير ٣/ ١٩٠.

(٢) إسناده ضعيف جداً شبه موضوع، عثمان بن أبي عاتكة ضعفه يحيى والنسائي وقال أحمد: لا بأس به ويليته من علي بن يزيد. وشيخه علي بن يزيد الألهماني أضعف منه قال عنه البخاري: منكر الحديث وقال الدارقطني: متروك. وشيخه القاسم. قال عنه أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان كان يروي عن الصحابة المضلات.

عن ابن عباس: يقول تعالى: لا تَعْمِدْ إِلَى مَالِكَ وَمَا حَوَّلَكَ اللَّهُ وَجَعَلَهُ لَكَ مَعِيشَةً، فَنَعِيشُهُ أَمْرًا أَوْ بَيْنَكَ، ثُمَّ نَنْظُرُ إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ أَمْسَكَ مَالَكَ وَأَصْلَحْهُ، وَكَنْ أَنْتَ الَّذِي تُتَّفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ كُسُوتِهِمْ وَمُؤَنَّتِهِمْ وَرِزْقِهِمْ. وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قِرَاسٍ، عن الشعبي، عن أَبِي بُرْزَةَ، عن أَبِي مُوسَى قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَدْعُوَنَّ اللَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطْلَقْهَا، وَرَجُلٌ أَعْطَى مَالَهُ سَفِيهًا، وَقَدْ قَالَ: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَرْغُوبًا﴾، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ. وقال مجاهد: ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَرْغُوبًا﴾: يعني في البر والصلة. وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة وَمَنْ تَحْتَ الْحَجَرِ بِالْفِعْلِ، مِنَ الْإِنْفَاقِ فِي الْكَسَاوِي وَالْأَرْزَاقِ، وَالْكَلامِ الطَّيِّبِ، وَتَحْسِينِ الْأَخْلَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَقِينَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَالسَّدي، وَمَقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ: أَيِ اخْتَبَرُوهُمْ. ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، قَالَ مجاهد: يعني الْحُلُمُ. قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: وَالْبُلُوغُ فِي الْغَلَامِ تَارَةٌ يَكُونُ بِالْحُلُمِ، وَهُوَ أَنْ يَرَى فِي مَنْامِهِ مَا يَنْزِلُ بِهِ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ.

[١٧٩٤] وفي سنن أبي داود عن علي قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُثْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا ضَمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»^(١).

[١٧٩٥] وفي الحديث الآخر، عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ - أَوْ يَسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً - وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْقِيَ»^(٢).

[١٧٩٦] وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين، عن عبد الله بن عمر، قال: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجْزَنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأُجَازَنِي^(٣). فقال عمر بن عبد العزيز لما بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: إِنَّ هَذَا الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. وَاخْتَلَفُوا فِي إِنْبَاتِ الشَّعْرِ الْخَشَنِ حَوْلَ الْفَرْجِ، وَهِيَ الشَّغْرَةُ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى بُلُوغٍ أَمْ لَا؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، يُفَرَّقُ فِي الثَّالِثِ بَيْنَ صَبِيَّانِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَاحْتِمَالِ الْمَعَالِجَةِ، وَبَيْنَ صَبِيَّانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَكُونُ بُلُوغًا فِي حَقِّهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَجَّلُ بِهَا إِلَى ضَرْبِ الْجُزْيَةِ^(٤) عَلَيْهِ، فَلَا يَعَالِجُهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا بُلُوغٌ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ جِبَلِيٌّ يَسْتَوِي فِيهِ النَّاسُ، وَاحْتِمَالُ الْمَعَالِجَةِ بَعِيدٌ.

[١٧٩٧] ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد، عن عَطِيَّةِ الْفَرَزِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَأَمَرَ مَنْ يَنْظُرُ مِنْ أَنْبَتٍ فَكَانَ مِنْ أَنْبَتٍ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلَهُ،

(١) حديث حسن بشواهده وتقدم برقم ٧٣٦ مستوفياً والله الموفق.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ١٥٦/٦ وابن ماجه ٢٠٤١ وأحمد ١٤٤/٦ وابن حبان ١٤٢ وصححه الحاكم ٢/٥٩ ووافقه الذهبي وفي إسناده حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام.

وله شاهد من حديث علي أخرجه أبو داود ٤٤٠١ والنسائي في «الكبرى» ٧٣٤٤ والترمذي ١٤٢٣ وأحمد ١٥٤/١ وابن حبان ١٤٣ ورجال أبي داود وغيره ثقات وصححه الحاكم ٢٥٨/١ ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦٤ ومسلم ١٨٦٨ وأبو داود ٤٤٠٦ والترمذي ١٧١١ والنسائي ١٥٥/٦ وابن ماجه ٢٥٤٣ وأحمد ١٧/٢ وابن حبان ٤٧٢٨.

(٤) أي: إن الذمي لا يداوي أماكن الشعر التي تدل على البلوغ لئلا تضرب عليه الجزية.

فكنثُ فيمن لم ينبت فعُثلي سبيلي^(١). وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب: حدثنا ابن عُليّة، عن إسماعيل بن أميّة، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمر: أن غلاماً ابتَهَرَ جارية في شِعْرِه، فقال عمر رضي الله عنه: انظروا إليه. فلم يُوجد أثبت، فذَرَأَ عنه الحد. قال أبو عبيد: ابتَهَرها أي قذفها، والابتَهَار أن يقول: فعلت بها، وهو كاذب، فإن كان صادقاً فهو الابتِيازُ، قال الكُمَيْتُ في شِعْرِه:

فَبِيحْ بِمِثْلِي نَعْتُ الْفَتَاةِ إِذَا ابْتَهَارًا وَإِنَّا ابْتِيارَا

وقوله عز وجل: ﴿إِن أَنَاسُكُمْ وَيَتَهُمُ وَيُؤَدُّ فَأَذْفُوا إِلَيْهِمْ أَمْرًا﴾. قال سعيد بن جبّير: يعني صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم. وكذا روي عن ابن عباس، والحسن البصري، وغير واحد من الأئمة. وهكذا قال الفقهاء: متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحَجَر عنه، فَيُسَلَّم إليه ماله الذي تحت يَدِ وَلِيّه بطريقه، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَرْوَاحِكُمْ أَنْ يَبْكُوهَا﴾ ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافاً وبداراً، أي: مبادرة قبل بلوغهم، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه، ولا يأكل منه شيئاً. وقال الشعبي: هو عليه كالميتة والدم. ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا الأشج، حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ نزلت في مال اليتيم. وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا: حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قالت: نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويُصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه. وحدثنا أبي، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا علي بن مُشهر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزلت هذه الآية في والي اليتيم. ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ بقدر قيامه عليه. ورواه البخاري عن إسحاق، عن عبد الله بن ثُمير، عن هشام، به. قال الفقهاء: له أن يأكل من أقل الأمرين: أجرته مثله أو قَدَر حاجته. واختلفوا: هل يَزُد إذا أيسر؟ على قولين:

(أحدهما): لا؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً. وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.

[١٧٩٨] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ليس لي مال ولي يتيم؟ فقال: «كُلْ من مال يتيمك غير مُسْرِف ولا مُبْذِرٍ ولا مُتَأَنِّلٍ مَالاً، ومن غير أن تقي مالك - أو قال: تُفْدي مالك - بماله»^(٢). شك حسين.

[١٧٩٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، حدثنا حسين المكنب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندي يتيماً له مال وليس

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٠٤ والترمذي ١٥٨٤ والنسائي ١٥٥/٦ وابن ماجه ٢٥٤١ وعبد الرزاق ١٨٧٤٣ والحاكم ٤/٣٩٠ وابن حبان ٤٧٨٢ من حديث عطية القرظي وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قال رجاله رجال البخاري ومسلم، وفي عبد الملك كلام لا يضر، وعطية القرظي روى عنه أصحاب السنن، وهو صحابي صغير.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ١٨٦/٢ ح ٦٧٠٨، وهو حديث حسن، وله شواهد. وانظر ما بعده.

لي مال، آكل من ماله ؟ قال: «كُلُّ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرُ مُسْرِفٍ»^(١). ورواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث حسين المُعَلَّم، به.

[١٨٠٠] وروى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، وابن مَرْدُويه في تفسيره، من حديث معلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ممّ أضرب يتيمي ؟ قال: «ما كنت ضارباً منه ولدك، غير واثق مالك بماله، ولا مُتَأَثِّلٍ^(٢) منه مالا»^(٣). وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال: إن في ججري أيتاماً، وإن لهم إيلاً ولي إيل، وأنا أُمْنَح في إيلي وأفقر، فماذا يَجَلُّ لي من ألبانها ؟ فقال: إن كنت تبغي ضالتها، وتَهْنَأُ جرباها، وتَلُوطُ^(٤) حوضها، وتسقي عليها، فاشرب غير مُضَرٍّ بِنَسْلٍ، ولا ناهك في الحلب. ورواه مالك في موطئه، عن يحيى بن سعيد، به. وبهذا القول - وهو عدم أداء البدل - يقول عطاء بن أبي رباح، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، وعطية العوفي، والحسن البصري.

(والثاني): نعم، لأن مال اليتيم على الحَظَر، وإنما أُبيح للحاجة، فَيَرُدُّ بَذْلَهُ كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة. وقد قال أبو بكر بن أبي الدنيا: حدثنا ابن خيثمة، حدثنا وكيع، عن سفيان وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب قال: قال عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، إن استغنيت استعفتت، وإن احتجت استقرضت، فإذا أيسرت قضيت.

(طريق أخرى): قال سعيد بن منصور: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: قال لي عمر رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعفتت». إسناده صحيح. وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك. وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» يعني الْقَرَضَ. قال: وروي عن عبيدة، وأبي العالية، وأبي وائل، وسعيد بن جبيرة - في إحدى الروايات - ومجاهد، والضحاك، والسدي نحو ذلك. وروي من طريق السدي عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: يأكل بثلاث أصابع. ثم قال: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال: يأكل من ماله ما يقوت على نَفْسِهِ حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم. قال: وروي عن مجاهد، وميمون بن مهران - في إحدى الروايات - والحكم نحو ذلك. وقال عامر الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة، فإن

(١) حديث جيد بطرقه وشواهد. أخرجه أبو داود ٢٨٧٢ والنسائي ٢٥٦/٦ وابن ماجه ٢٧١٨ وأحمد ٢/٢١٥ والبخاري في «التفسير» ٥٢٨ من طرق عن عمرو بن شعيب به قال الحافظ في «فتح الباري» ٨/٢٤١: إسناده قوي اهـ. وله شاهد هو الآتي.

(٢) التائل: اتخاذ رأس المال.

(٣) حسن. أخرجه ابن حبان ٤٢٤٤ والطبراني في «الصغير» ٢٤٤ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٣ وقال: وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات اهـ. وانظر «أحكام القرآن» لابن العربي بتخريري عند هذه الآية. وهو حديث حسن بشواهد.

(٤) يئنا الإبل: يسعى عليها ويطلبها حتى تشفى من الجرب. لاط حوضه: أصلحه.

أكل منه قضاء. رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن وهب: حدثنا نافع بن أبي نعيم القاري قال: سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فقالا: ذلك في اليتيم، إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره، ولم يكن للولي منه شيء. وهذا بعيد من السياق؛ لأنه قال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعِفِفْ﴾ يعني: من الأولياء. ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا﴾ أي منهم ﴿فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي: بالتبهي هي أحسن، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أي: لا تقربوه إلا مصلحين له، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف. وقوله: ﴿فَلَمَّا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ يعني بعد بلوغهم الحلم وإناسكم الرشد منهم، فحينئذ سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم، لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه، ثم قال: ﴿وَكُنْ لِلَّهِ حَاشِيَةً﴾ أي: وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقياً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام، وحال تسليمهم للأموال؛ هل هي كاملة موفرة أو منقوصة منخوسة مدخلة مزوجة حسابها مدلس أمورها؟ الله عالم بذلك كله.

[١٨٠١] ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمزن على اثنين، ولا تلين مال يتيم»^(١).

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَسْتَقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ غُلَامًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠)

قال سعيد بن جبير وقتادة: كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يؤثرون النساء ولا الأطفال شيئاً، فأنزل الله: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾... الآية، أي: الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى، يستوون في أصل الورثة، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم، بما يؤدي به إلى الميت من قرابة، أو زوجية، أو ولاء. فإنه لُحمة كلحمة النسب.

[١٨٠٢] وقد روى ابن مردويه عن طريق ابن هزاسة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: جاءت أم كُحجة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنتين، وقد مات أبوهما وليس لهما شيء، فأنزل الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾... الآية^(٢)، وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر، والله أعلم. وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ﴾... الآية، قيل المراد: وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث ﴿وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّكِينِ﴾ فلْيَرْزُقْ لَهُمْ مِنَ التَّرَكَةِ نصيب، وأن ذلك كان واجباً في ابتداء الإسلام. وقيل بأنه مستحب. واختلفوا: هل هو منسوخ أم لا؟ على قولين، فقال البخاري: حدثنا أحمد بن حنبل، أخبرنا عبيد الله الأشجعي، عن سفيان، عن الشيباني، عن

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٢٦ وأبو داود ٢٨٦٨ والنسائي ٢٥٥/٦ وابن حبان ٥٥٦٤ من حديث أبي ذر.

(٢) سيأتي عند الآية: ١١.

عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾. قال: هي مُحْكَمَةٌ، وليست بمنسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا عُبَاد بن العَوَّام، عن الحجاج، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها. وقال الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في هذه الآية، قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم. وهكذا روي عن ابن مسعود، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وأبي العالية، والشعبي، والحسن. وقال ابن سيرين، وسعيد بن جبير، ومكحول، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، ويحيى بن يَغْمَر: إنها واجبة. وَرَوَى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن عُثَيْم، عن يونس بن عُبَيْد عن محمد بن سيرين قال: وَلَيْ عِبْدَةُ وصية، فأمر بشاة فذبحت، فأطعم أصحاب هذه الآية، وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي. وقال مالك - فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع - عن الزهري: أن عروة أَعْطَى من مال مُضْعَب حين قسم ماله. وقال الزهري: هي مُحْكَمَةٌ. وقال مالك: عن عبد الكريم، عن مجاهد قال: هو حق واجب ما طابت به الأنفس.

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم بن محمد أخبراه: أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة حَيَّة فلم يَدَعْ في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، قالوا: وتلا: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى﴾. قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: ما أصاب، ليس ذلك له، إنما ذلك إلى الوصية، وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يُوصِي لهم. رواه ابن أبي حاتم.

ذكر من قال إن هذه الآية منسوخة بالكلية

قال سفيان الثوري، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ قال: منسوخة. وقال إسماعيل بن مسلم المكي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى﴾: نسختها الآية التي بعدها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. وقال العوفي، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى﴾: كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سَمَى المتوفى. رواه ابن مَرْزُوق. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ﴾: نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون، مما قُل منه أو كثر. وحدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا سعيد بن عامر، عن همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إنها منسوخة، كانت قبل الفرائض، كان ما ترك الرجل من مال، أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة، ثم نُسِخَ بعد ذلك، نسختها الموارث، فألحق الله بكل ذي حق حقه، وصارت الوصية من ماله، يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء. وقال مالك عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: هي منسوخة، نسختها الموارث والوصية. وهكذا روي عن عكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم بن محمد، وأبي صالح، وأبي مالك، وزيد بن أسلم، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان،

وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنهم قالوا: إنها منسوخة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، والأئمة الأربعة وأصحابهم. وقد اختار ابن جرير هنا قولاً غريباً جداً، وحاصله: أن معنى الآية عند **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾**، أي: وإذا حضر قسمة مال الوصية أولوا قرابة الميت **﴿فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا﴾** لليتامى والمساكين إذا حضروا **﴿قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾**. هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار، وفيه نظر، والله أعلم. وقد قال العوفي، عن ابن عباس: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾** وهي قسمة الميراث. وهكذا قال غير واحد. والمعنى على هذا لا على ما سلكه ابن جرير رحمه الله، بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ، وهم يائسون لا شيء يُعطونه، فأمر الله تعالى؛ وهو الرؤوف الرحيم: أن يُزَصِّحَ لهم شيء من الوسط يكون برأ بهم وصدقة عليهم، وإحساناً إليهم، وجبراً لكسرهم. كما قال الله تعالى: **﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ وَوَعَدُكُمْ﴾** [الأنعام: ١٤١] وذم الذين ينقلون المال خفية، خشية أن يطلع عليهم المحاوِج وذو الفاقة. كما أخبر عن أصحاب الجنة: **﴿إِذَا أَثْمَرُوا لَيَصْرِفُنَّهَا مُصِحِّينَ﴾** أي: بلبيل. وقال: **﴿فَأَسْلَفُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ﴾** [١١] أن لا يدخلها **﴿الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِنٌ﴾** [القلم: ٢٣ - ٢٤]، و**﴿دَمَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ وَلَكَفَيْنَ أَثْلَهَا﴾** [محمد: ١٠] فمن جحد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه.

[١٨٠٣] ولهذا جاء في الحديث: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أفسدته»^(١). أي: منعها يكون سبب مخاق ذلك المال بالكلية، وقوله تعالى: **﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾**. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هذا في الرجل يخشاه الموت، فيسمع رجل يوصي بوصية تضرب بورثته، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله، ويوفقه ويسدده للصواب، فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة. وهكذا قال مجاهد وغير واحد.

[١٨٠٤] وثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده، قال: يا رسول الله، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلاثي مالي؟ قال: «لا». قال: فاشطر؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير». ثم قال رسول الله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»^(٢).

[١٨٠٥] وفي الصحيح عن ابن عباس قال: لو أن الناس غَضُوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الثلث، والثلث كثير»^(٣).

قال الفقهاء: إن كان ورثة الميت أغنياء، استحب للميت أن يستوفي في وصيته الثلث، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث. وقيل: المراد بالآية فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى ولا يأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا، حكاه ابن جرير من طريق العوفي، عن ابن عباس. وهو قول حسن، يتأكد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً. أي كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرايرهم إذا وليتهم.

(١) ضعيف. أخرجه البزار ٨٨١ «كشف» والبيهقي ١٥٩/٤ من حديث عائشة. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٣ وقال: وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به اهـ. وقال ابن عدي: منكر الحديث. وساق له أحاديث منكورة، راجع «الميزان» ٤٧/٣.

(٢) صحيح. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٢.

(٣) صحيح. تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٢.

ثم أَعْلَمَهُمْ أَنْ مَنْ أَكَلَ مَالَ يَتِيمٍ ظُلْمًا، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا؛ ولهذا قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١٠)، أي: إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب، فإنما يأكلون نارًا تَأْجُجُ في بطونهم يوم القيامة.

[١٨٠٦] وثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

[١٨٠٧] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبدة، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يا رسول الله، ما رأيت ليلة أسري بك؟ قال: «انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير، رجال كل رجل منهم له مشفران كمشفري البعير؛ وهو مؤكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم، ثم يُجاء بصخرة من نار فتُقذَف في في أحدهم حتى تخرج من أسفله، ولهم جوار وضراخ. قلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً»^(٢). وقال السدي: يُعْثُ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهَبُ النَّارِ يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ وَمِنْ مَسَامِعِهِ وَأَنْفِهِ وَعَيْنَيْهِ، يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم.

[١٨٠٨] وقال أبو بكر ابن مَرْدُويه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا زياد بن المنذر، عن نافع بن الحارث، عن أبي بَرْزَةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «يُعْثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِنْ قُبُورِهِمْ تَأْجُجُ أَفْوَاهُهُمْ نَارًا». قيل: يا رسول الله، من هم؟ قال: «ألم تر أن الله قال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ الآية»^(٣). ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي بَرْزَةَ، عن عقبة بن مكرم، وأخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه، عن أحمد بن علي بن المثنى، عن عقبة بن مكرم.

[١٨٠٩] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن عصام، حدثنا أبو عامر العبدي، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحْرِجُ مَالُ الضَّعِيفِينَ: الْمَرْأَةُ وَالْيَتِيمُ»^(٤) أي: أوصيكم باجتنب مالهما.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٦٦ و ٥٧٦٤ ومسلم ٨٩ وأبو داود ٢٨٧٤ والنسائي ٢٥٧/٦ وابن حبان ٥٥٦١ والبيهقي ٢٤٩/٨.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ٨٧٢٥ وفي إسناده أبو هارون عمارة بن جوين قال الذهبي في الميزان: لين بكرة. وقال أحمد: ليس بشيء وكذبه حماد بن زيد اهـ.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٧٤٤٠ وابن حبان ٥٥٦٦ من حديث أبي بركة وإسناده ضعيف جداً. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٠٩١٥: فيه زياد بن المنذر كذاب اهـ والمعجب ذكره ابن حبان في الثقات ثم عاد فذكره في المجروحين واتهمه بوضع الحديث. وفيه أيضاً نفع بن الحارث، وهو متروك.

(٤) إسناده غير قوي، له علتان: عبد الله بن جعفر هو المخرمي وثقه أحمد وفي رواية: ما به بأس وقال يحيى: صدوق وليس بثبت. وقال ابن حبان: كثير الوهم فاستحق الترك. وشيخه عثمان بن محمد الأحنسي ذكره الذهبي في الميزان ٥٥٥٧ وقال: صدوق وله ما ينكر وقال ابن المديني: روى عن ابن المسيب مناكير، فالخير غير قوي من جهة الإسناد لكن معناه صحيح والله أعلم.

[١٨١٠] وتقدم في سورة البقرة، من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما نزلت: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِنَايَ ظُلْمًا﴾... الآية، انطلق من كان عنده يتيم، فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّذِينَ قُلُوبُهُمْ مُصْرَبَةٌ فَقُلْ لَا تَنصِبُوا شَيْئًا عَلَى الْأَنْفُسِ مِنْ أَجْلِ الْحَبْلِ﴾ الآية. قال: فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم^(١).

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ إِن كَانَ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَبِيهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة من آيات علم الفرائض، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك. ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك. وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة، والحجاج بين الأئمة، فموضعه «كتاب الأحكام» والله المستعان. وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك.

[١٨١١] وقد روى أبو داود وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، عن عبد الرحمن بن رافع التَّوْخِي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية مُحْكَمَةٌ، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة»^(٢).

[١٨١٢] وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تَعَلَّمُوا الفرائض وعَلِّمُوهُمُ النَّاسَ، فإنه نصف العلم، وهو يُنْسَى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي»^(٣). رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف. وقد روي

(١) تقدم في سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢٨٨٥ وابن ماجه ٥٤ والحاكم ٣٣٢/٤ والديلمي ٤١٩٧ والدارقطني ٦٨/٤ والبيهقي ٢٠٨/٦، سكت عليه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: حديث ضعيف. وقال المناوي في «فيض القدير» ٥٧٠٩: قال الذهبي في «المهذب» وتبعه الزركشي: فيه عبد الرحمن بن زياد الأفرقي ضعيف. وقال الأباي في التعليق المغني: قال أحمد عن الأفرقي: ليس بشيء.

فائدة: قال القرطبي: الآية المحكمة كتاب الله. والسنة القائمة: هي الثابتة عن رسول الله ﷺ. والفريضة العادلة: العدل في القسمة. اهـ. وانظر تفسير القرطبي ٢٠٣٩ بتخريري، والله الموفق.

(٣) أخرجه ابن ماجه ٢٧١٩ والدارقطني ٦٧/٤ والحاكم ٣٣٢/٤ والبيهقي ٢٠٩/٦ وفي إسناده حفص بن عمر بن أبي العطف. وهو وإو قد سكت عليه الحاكم وقال الذهبي: حفص وإو والحديث ضعيف. وقال البوصيري: حفص ضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم والنسائي وقال ابن عدي: قليل الحديث وحديثه منكر كما قال البخاري. وللحديث طريق آخر أخرجه الترمذي ٢٠٩١ وضعفه بمحمد بن القاسم الأسدي. وليس فيه لفظ «فإنه نصف العلم» فهذا اللفظ تفرد به حفص بن عمر ولا يتابع عليه.

ورود نحوه من حديث ابن مسعود أخرجه الطيالسي ٧٦ وأبو يعلى ٥٠٢٨ والدارمي ٧٢/١ والحاكم ٧٣/٤ والبيهقي ٢٠٨/٦ من طرق عن سليمان بن جابر الهجري وهو مجهول. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٣/٤: فيه من لا أعرفه، وأشار الترمذي إلى هذا الحديث وقال: فيه اضطراب ورواه أبو أسامة عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر =

من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد، وفي كل منهما نظر. قال ابن عُيَيْنَةَ: إنما سُمِّيَ الفرائض نصف العلم، لأنه يُتَكَلَّى به الناسُ كُلُّهم.

[١٨١٣] وقال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا إبراهيم بن موسى. حدثنا هشام أن ابن جُرَيْج أخبرهم قال: أخبرني ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً، فدعا بماء فتوضأ منه، ثم رَشَ عَلَيَّ، فافقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِيَ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي يَمْثُلُ حَقِّ الْأُنثِيِّينَ﴾^(١). وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جُرَيْج به. ورواه الجماعة كُلُّهم من حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

[١٨١٤] (حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية): قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عُبيد الله - هو ابن عمرو الرقي - عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جابر، قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في يوم أُحُد شهيداً، وإن عَمَّتُهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لِهَمَا مَالاً، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ. قال: فقال: «يقضي الله في ذلك» قال: فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عَمَّتِهِمَا فقال: «أعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ، وَأُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ»^(٢). وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، به. قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه. والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات، ولم يكن له بنات، وإنما كان يُورَثُ كِلَاتِهِ، ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري رحمه الله فإنه ذكره ههنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية، والله أعلم.

فقوله تعالى: ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِيَ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي يَمْثُلُ حَقِّ الْأُنثِيِّينَ﴾. أي: يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يُعْطَى ضِعْفِي مَا تَأْخُذُهُ الْأُنْثَى. وقد استنبط بعض الأذكىاء من قوله تعالى: ﴿يُؤْيِيكُمُ اللَّهُ فِيَ أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي يَمْثُلُ حَقِّ الْأُنثِيِّينَ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم.

= عن ابن مسعود اهـ. وله شاهد من حديث أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٤/ ٢٢٣ ح ٧١٣٤ وقال الهيثمي: فيه محمد بن عتبة الدوسي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم. وسعيد بن أبي بن كعب وثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات.

الخلاصة: هذا حديث له طرق وشواهد كما ترى لعله يحسن بها دون لفظ «فإنه نصف العلم» فقد تفرد به حفص بن عمر وهو وإه. والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٧ ومسلم ١٦١٦ ح ٦ والطبري ٨٧٣٣ وابن الجارود ٩٥٦ والواحدي في «أسباب النزول» ٢٩٧ من طرق عن ابن جريج به.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ والترمذي ٢٠٩٢ وابن ماجه ٢٧٢٠ وأحمد ٣٥٢/٣ والواحدي ٢٩٨ والبيهقي ٢٢٩/٦ وصححه الحاكم ٣٣٤/٤ و ٣٤٢ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي حسن صحيح. قلت: ومداره على عبد الله بن محمد بن عَقِيل. وهو لين الحديث. لكن لأصله ما يشهد له.

[١٨١٥] كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السَّبي فُرِّقَ بينها وبين ولدها، فجعلت تُدور على ولدها، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «أترون هذه طارحةً ولدها في النار وهي تُقَدِّرُ على ذلك؟» قالوا: لا يا رسول الله. قال: «فوالله الله أرحمُ بعباده من هذه بولدها»^(١). وقال البخاري ههنا: حدثنا محمد بن يوسف، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للزوجة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

[١٨١٦] وقال العوفي، عن ابن عباس قوله: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِيهِ أَزْوَاجَكَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فَرَضَ الله فيها ما فَرَضَ، للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعْطَى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى البنت النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة. . . استكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينسأه، أو نقول له فَيُغَيَّرُ. فقال بعضهم: يا رسول الله أتعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً. . . وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر^(٢). رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَلْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَ﴾. قال بعض الناس: قوله: ﴿فَوْقَ﴾ زائدة، وتقديره: فإن كن نساء اثنتين، كما في قوله: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ وهذا غير مُسَلَّم لا هنا ولا هناك؛ فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه، وهذا ممتنع، ثم قوله: ﴿فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مِمَّا تَرَكَ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال: فلهما ثلثا ما ترك. وإنما استفيد كون الثلثين للبتين من حكم الأخنتين في الآية الأخيرة، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين. وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى.

[١٨١٧] وقد تقدّم في حديث جابر أن النبي ﷺ، حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين^(٣)، فدلّ الكتاب والسنة على ذلك، وأيضاً فإنه قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾. فلو كان للبتين النصف لنص عليه أيضاً، فلما حكم به للواحدة على انفرداها، دلّ على أن البنتين في حكم الثلاث، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّ﴾ إلى آخره، الأبوان لهما في الميراث أحوال: (أحدهما): أن يجتمعا مع الأولاد، فيفرض لكل واحد منهما السدس، فإن لم يكن للميمت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس؛ وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب.

(الحال الثاني): أن ينفرد الأبوان بالميراث، فيفرض للأم والحالة هذه الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض، ويكون قد أخذ ضِعْفَيَّ ما فرض للأم، وهو الثلثان، فلو كان معهما - والحالة هذه - زوج

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١٤٣.

(٢) أخرجه الطبري ٨٧٢٨ وفيه عطية العوفي هو ابن سعد وإياه، وعنه مجاهيل.

(٣) تقدم قبل حديثين.

أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع. ثم اختلف العلماء: ماذا تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة، على ثلاثة أقوال:

(أحدها): أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب. فتأخذ ثلث الباقي وتأخذ الأب ثلثيه. هذا قول عمر وعثمان، وأصح الروايتين عن علي. وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت، وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء رحمهم الله.

(والقول الثاني): أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا. وهو قول ابن عباس. وزوي عن علي ومعاذ بن جبل نحوه. وبه يقول شريح وداد بن علي الظاهري. واختاره الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري، في كتابه «الإيجاز في علم الفرائض» وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف، لأن ظاهر الآية إنما هو ما إذا استبد بجميع التركة، وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه كما تقدم.

(والقول الثالث): أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة خاصة، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة، فيبقى خمسة للأب. وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي؛ لثلاث تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال، فتكون المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي بعد ذلك وهو سهم، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى هذا عن ابن سيرين، وهو مركب من القولين الأولين، موافق كلاً منهما في صورة وهو ضعيف أيضاً. والصحيح الأول، والله أعلم.

(والحال الثالث من أحوال الأبوين): وهو اجتماعهما مع الإخوة، وسواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، فيفرض لها مع وجودهم السدس، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب. أخذ الأب الباقي. وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور. وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان، فقال: إن الأخوين لا يرثان الأم عن الثلث، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ فالأخوان ليس بلسان قومك إخوة. فقال عثمان: لا أستطيع تغيير ما كان قبلي، ومضى في الأمصار وتوارث به الناس. وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه. وقد أوردت لهذه المسألة جزءاً على جده. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾: أضروا بالأمر ولا يرثون، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبا أمهم عن الثلث أن أباهم يلى إنكاحهم ونفقتهم عليهم دون أمهم. وهذا كلام حسن. لكن زوي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبه عن أمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال: حدثنا الحسن بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: السدس الذي حجبته الإخوة الأم لهم، إنما حجبا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم. ثم قال ابن جرير: وهذا قول مخالف لجميع الأمة، وقد

حدثني يونس، أخبرنا سفيان، أخبرنا عمرو، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد.

وقوله تعالى: ﴿يَرْبُّ بَعْدَ وَصِيِّ يَوْسَىٰ يَهَّآ أَوْ دِينَ﴾ أجمع العلماء سلفاً وخلفاً: أن الدَّين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة.

[١٨١٨] وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير، من حديث أبي إسحاق، عن الحارث بن عبد الله الأعور، عن علي بن أبي طالب قال: إنكم تقرؤون: ﴿يَرْبُّ بَعْدَ وَصِيِّ يَوْسَىٰ يَهَّآ أَوْ دِينَ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالذين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه^(١). ثم قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم.

(قلت): لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب، فالله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ أي: إنما فرضنا للأبَاء والأبناء، وساوينا بين الكل في أصل الميراث، على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من كون المال للولد وللأبوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الآخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه، وقد يكون بالعكس، ولذا قال: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾، أي: كان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر، فلهذا فرضنا لهذا وهذا، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث، والله أعلم. وقوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أي: هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض، هو فرض من الله حكم به وقضاه، والله العليم الحكيم الذي يضع الأشياء في محالها، ويعطي كل ما يستحقه بحسبه، ولهذا قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّيْ كُنَّ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِن بَعْدِ وَصِيِّ يَوْسَىٰ يَهَّآ أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِن بَعْدِ وَصِيِّ تَوْصُوتَ يَهَّآ أَوْ

(١) أخرجه الترمذي ٢١٢٢ وابن ماجه ٢٧١٥ والطيالسي ١٧٩ والحميدي ٥٦ والدارقطني ٨٦/٤ - ٨٧ وابن الجارود ٩٥٠ وأحمد ١٣١/١ والحاكم ٣٣٦/٤ والبيهقي ٢٦٧/٦ والطبري ٨٧٣٨ و ٨٧٣٩ من حديث علي ومداره على الحارث الأعور وقد ضعفه الأكثر لكنه إمام في الفرائض وقد أخذ الفرائض عن علي وعلقه البخاري ٣٧٧/٥ «فتح» وقال الحافظ: إسناده ضعيف لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم. وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به. وقال في التلخيص ٩٥/٣: والحارث وإن كان ضعيفاً فإن الإجماع منعقد على وفق ما روي. ولعنائه شاهد أخرجه ابن ماجه ٢٤٣٣ وأحمد ١٣٦/٤ وأحمد بن الأ طول وقال البوصيري: إسناده صحيح. عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان في الثقات وبقية رجاله ثقات اهـ فالحديث لا بأس به أو هو حسن إن شاء الله والله أعلم. وإن ضعف الحارث فينبغي أن يضعف في غير أحاديث الفرائض فقد كان إماماً فيها حافظاً لها كما ذكر ابن كثير ثم هو مختلف فيه. وقد وثقه ابن معين في رواية. وقال مرة بن خالد: أنبأنا محمد بن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم. أدركت منهم أربعة وفاتني الحارث فلم أره وكان يفضل عليهم اهـ راجع الميزان.

دَيْنٌ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٌ غَيْرُ مُضَاعَرٍ وَصِيَّتُهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

يقول تعالى: ولكم - أيها الرجال - نصف ما ترك أزواجكم إذا يثَرْنَ عن غير ولد ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصَّى بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾. وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية، وبعده الوصية ثم الميراث، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب، ثم قال: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ إلى آخره. وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والأربع يشتركن فيه. وقوله: ﴿يَنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾ إلى آخره، الكلام عليه كما تقدم. وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الكلاله: مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق، أنه سُئِلَ عن الكلاله، فقال: أقول فيها برأبي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فعني ومن الشيطان، والله ورسوله بريثان منه: الكلاله من لا ولد له ولا والد. فلما ولي عمر قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. كذا رواه ابن جرير وغيره. وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمُر، فسمعتة يقول: القول ما قلت، وما قلت، وما قلث، قال: الكلاله من لا ولد له ولا والد. وهكذا قال علي، وابن مسعود وصح عن غير وجه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقائدة وجابر بن زيد والحكم، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد. وورد فيه حديث مرفوع^(١).

قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراده. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾: أي من أم، كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

والإخوة الأم يُخَالِفُونَ بقية الورثة من وجوه: (أحدها): أنهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم. (الثاني): أن ذكورهم وإناتهم في الميراث سواء. (الثالث): أنهم لا يرثون إلا إن كان مِيتُهُمْ يُورَثُ كلاله، فلا يرثون مع أب ولا جد، ولا ولد ولا ولد ابن. (الرابع): أنهم لا يُزَادُونَ على الثلث، وإن كَثُرَ ذكورهم وإناتهم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم، للذكر مثل الأنثى. قال الزهري: ولا أرى عمر قضى بذلك حتى عِلِمَ ذلك من

(١) مراد المصنف ما أخرجه الحاكم ٣٣٦/٤ ح ٧٩٦٦ من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «... والكلاله من لم يترك ولداً ولا والدًا». صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله: الحماني - يحيى بن عبد الحميد - ضعيف اهـ وخالفه غيره فرواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلاً. وله شاهد أورده السيوطي في الدر ٤٤٣/٢ وقال: رواه أبو الشيخ في «الفرائض» من حديث البراء اهـ وهذا لم أقف على إسناده. والظاهر أنه واه بدليل أن الفقهاء اعتمدوا ما ورد عن أبي بكر وعمر ولو صح المرفوع لذكروه في كتب الفقه. والله أعلم.

رسول الله ﷺ، ولهذه الآية التي قال الله تعالى فيها: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾.

واختلف العلماء في المسألة المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدة، واثنان من ولد الأم، وواحد أو أكثر من ولد الأبوين. فعلى قول الجمهور للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس، ولولد الأم الثلث، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم. وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر، فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين: يا أمير المؤمنين، هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَسْنَا مِنْ أُمٍ وَاحِدَةٍ؟ فَشَرَكْنَا بَيْنَهُمْ. وَصَحَّ التَّشْرِيكَ عَنْهُ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَاتِبَيْنِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحُ الْقَاضِي، وَمَسْرُوقٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشُرَيْكٌ. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَا يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ، بَلْ يَجْعَلُ الثَّلَاثَ لِأَوْلَادِ الْأُمِّ، وَلَا شَيْءَ لِأَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ وَالحَالَةَ هَذِهِ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ. وَقَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي بَنْدَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ، وَزُقَيْرُ بْنُ هَذِيلٍ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ الظَّاهِرِيُّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ اللَّبَّانِ الْفَرُضِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الْإِيجَازُ». وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنْ بَعْدِهِ وَصِيَّةٌ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ مُضْكَرٌ﴾ أَي: لَتَكُونَ وَصِيَّتُهُ عَلَى الْعَدْلِ، لَا عَلَى الْإِضْرَارِ وَالْجَوْرِ وَالْحَيْفِ بَأَنْ يَحْرَمَ بَعْضُ الْوَرِثَةِ أَوْ يَنْقُصَهُ، أَوْ يَزِيدَهُ عَلَى مَا قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، فَمَنْ سَعَى فِي ذَلِكَ كَانَ كَمَنْ ضَاذَ اللَّهُ فِي حُكْمِهِ وَشَرْعِهِ.

[١٨١٩] ولهذا قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو النضر الدمشقي الفراديسي، حدثنا عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١). وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا، وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة، قال أبو القاسم ابن عساكر: ويعرف بمفتي المساكين. ورَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ. وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: هُوَ شَيْخٌ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هُوَ مَجْهُولٌ لَا أَعْرِفُهُ. لَكِنْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خُنْجَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْنَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا: «الإضرار في الوصية من الكبائر». وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن عائذ بن حبيب، عن داود بن أبي هند. ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا. وفي بعضها: ويقرأ ابن عباس: ﴿غَيْرَ مُضْكَرٍ﴾. قال ابن جرير: والصحيح الموقوف. ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا؟ على قولين:

(أحدهما) لا يصح لأنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار.

(١) الصحيح موقوف. أخرجه الدارقطني ١٥١/٤ والعقيلي ١٨٩/٣ والطبري ٨٧٨٩ من حديث ابن عباس وأعله العقيلي بعمر بن المغيرة وقال: لا يتابع على رفعه ورواه الناس موقوفًا. ووافقه الزيلعي في نصب الراية ٤٠٢/٤. وذكره الذهبي في الميزان ٦٢٢١ بهذا الحديث وقال: والمحمول موقوف وقال البخاري عمر بن مغيرة: منكر الحديث مجهول اهـ.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى ١١٠٩٢ والطبري ٨٧٨٤ و٨٧٨٥ و٨٧٨٦ و٨٧٨٧ و٨٧٨٨ من طرق بأسانيد صحيحة عن ابن عباس موقوفًا عليه وهو الصواب ولا شك أن الحيف في الوصية من الكبائر وفي الباب أحاديث عقب الآية التالية. والله أعلم.

[١٨٢٠] وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أعطى كُلَّ ذي حق حَقَّهُ، فلا وَصِيَّةَ لوارثٍ». وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة، والقول القديم للشافعي رحمهم الله، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الإقرار. وهو مذهب طائوس، وعطاء، والحسن، وعمر بن عبد العزيز. وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه. واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تُكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها. قال: وقال بعض الناس: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة.

[١٨٢١] وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث»^(١). وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فلم يَحْصُ وارثاً ولا غيره. انتهى ما ذكره. فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر، جَرَى فيه هذا الخلاف، ومتى كان حيلةً ووسيلةً إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع، وينص هذه الآية الكريمة: ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾. ثم قال تعالى:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٤﴾

أي: هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قُرْبهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه، هي حدود الله، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها، ولهذا قال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. أي: فيها فلم يَزِدْ بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٣﴾ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ١٤﴾ أي: لكونه غيّر ما حكم الله به وضاداً الله في حكمه. وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قَسَمَ الله وحكم به، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم.

[١٨٢٢] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَر، عن أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى حاف في وصيته، فَيُخْتَمَ له بشر عمله فيدخل النار؛ وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة، فيعمل في وصيته، فَيُخْتَمَ له بخير عمله فيدخل الجنة». قال: ثم يقول أبو هريرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابٌ مُهِينٌ﴾^(٢).

(١) صحيح متفق عليه، أخرجه البخاري ٥١٤٣ ومسلم ٢٥٦٣ وأبو داود ٤٨٨٢ و٤٩١٧ والترمذي ١٩٨٨ ومالك ٩٠٧/٢ وأحمد ٣١٢/٢ عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٦٧ والترمذي ٢١١٧ وابن ماجه ٢٧٠٤ وأحمد ٢٧٨/٢ ح ٧٦٨٤ والبيهقي ٢٧١/٦ ومداره على شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الأوهام وقال الترمذي: حسن صحيح غريب اهـ.

قلت: إسناده لا بأس به ولم يصب من جزم بضعفه فشهّر لم يهتم بكذب، فقد روى له البخاري ومسلم مقروناً، وقد أدرك أبا هريرة وغيره وصرح بالتحديث فينبغي أن يحسن حديثه هذا؛ جاء في الميزان ٣٧٥٦ ما ملخصه: قال أحمد: روى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسناً. ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس هو بدون أبي الزبير ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال ابن عدي والنسائي: ليس بالقوي. وقال الفلاس: كان يحمي بن سعيد لا يحدث عنه وكان ابن مهدي =

[١٨٢٣] قال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه: حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله، أخبرنا عبد الصمد، حدثنا نصر بن علي الحُدَّاني، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحُدَّاني، حدثني شَهْر بن حَوْشَب: أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرجلَ ليعملُ أو المرأةُ بطاعةِ الله ستينَ سنةً، ثم يحضُرهما الموت، فيُضَارَّانِ في الوصية، فتجبُ لهما النارُ». وقال: قرأ عَلِيُّ أبو هريرة من ههنا: «وَمَنْ بَدَّ وَصِيَّتَهُ يَوْضَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرَ مُضَكَّاءٍ» حتى بلغ: «وَذَلِكَ أَلْفُورٌ أَلْمَظِيءُ»^(١). وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أشعث به، وقال الترمذي: حسن غريب. وسياق الإمام أحمد أنتم وأكمل.

﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكَمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (١٥) وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَاوُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ (١٦)

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة، خُبِست في بيت فلا تُمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال تعالى: «وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ» يعني الزنا «مِنْ نِسَائِكَمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَنسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا». فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخُ لذلك. قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور، فنسخها بالجلد أو الرجم. وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جُبَيْر، والحسن، وعطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة. وهو أمر متفق عليه.

[١٨٢٤] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان بن عبد الله الرُّقَاشِيِّ، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكُرِبَ لذلك وتَرَبَّدَ وجهه، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم، فلما سُرِّيَ عنه، قال: «خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ جِلْدُ مَائَةٍ، وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جِلْدُ مَائَةٍ، ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ»^(٢).

[١٨٢٥] وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق، عن قتادة، عن الحسن، عن حِطَّان، عن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ، عن النبي ﷺ، ولفظه: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جِلْدُ مَائَةٍ وَرَجْمٌ»^(٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

= يحدث عنه. وقال ابن عون: تركوه. وقال ابن عدي: لا يحتج به ولا يتدين بحديثه. قال الذهبي: قد ذهب إلى الاحتجاج به جماعة وقال الكرماني عن أحمد: ما أحسن حديثه ووثقه وروى حنبل عن أحمد: ليس به بأس وقال الفسوي: وإن تكلم فيه ابن عون فهو ثقة اهـ وهكذا كما ترى وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وأكثر ما عيب عليه روايته عن بعض الصحابة ممن لم يلقهم وهو ههنا أدرك أبا هريرة وصرح بالتحديث فزال شبهة التدليس. ثم الحديث في مقام الترهيب فالجزم بضعفه من الألباني في ضعيف الترمذي (٦١٤) غير جيد والله تعالى أعلم. والحديث إن لم يكن حسناً فإنه يقرب من الحسن. وقد قال الترمذي: حسن صحيح غريب. وفي الباب أحاديث راجع «الدر المنثور» ٢/٢٢٨.

(١) إسناده لا بأس به كسابقه.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣١٨/٥ ح ٢٢٢٠٨ من طريق محمد بن جعفر به، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩٠ وأبو داود ٤٤١٥ والترمذي ١٤٣٤ والنسائي في «الكبرى» ٧١٤٢ وأحمد ٣١٣/٥ وابن حبان ٤٤٢٥ والبيهقي ٢٢٢/٨ من طرق عن الحسن به.

[١٨٢٦] وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن جِطَّان بن عبد الله الرُّقَاشِي، عن عُبادة: أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي، عُرِفَ ذلك في وجهه، فلما أنزلت: ﴿أَوْ يَجْمَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ: «خذوا خذوا، قد جعل الله لهن سبيلاً، البُكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة وزُجِمَ بالحجارة»^(١).

[١٨٢٧] وقد روى الإمام أحمد أيضاً هذا الحديث عن وكيع بن الجراح: حدثنا الفضل بن ذلهم، عن الحسن، عن قَيْصَةَ بن حُرَيْث، عن سلمة بن المَحْبِق قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قد جعل الله لهن سبيلاً، البُكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢). وكذا رواه أبو داود مطولاً من حديث الفضل بن ذلهم، ثم قال: وليس هو بالحافظ، كان قصاصاً بواسط.

[١٨٢٨] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَرْذُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا عباس بن حمدان، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا عمرو بن عبد الغفار، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن أَبِي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «البُكرَان يُجْلَدَانِ وَيُنْفَيَانِ، والثيبَان يُجْلَدَانِ وَيُزَجَمَانِ، والشيخَان يُزَجَمَانِ»^(٣) هذا حديث غريب من هذا الوجه.

[١٨٢٩] وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن أخيه عيسى بن لهيعة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لَا حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»^(٤). وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجَلْدِ والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يُزَجَم فقط من غير جَلْد.

[١٨٣٠] قالوا: لأن النبي ﷺ رَجَمَ ماعزاً والغامدية واليهوديين^(٥)، ولم يجلدهم قبل ذلك، فدلَّ على أن الجلد ليس بحتم، بل هو منسوخ على قولهم، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا﴾ أي: واللذان يأتيان الفاحشة فأذوهما. قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبَّير وغيرهما: أي بالسَّتْم والتعيير، والضرب بالنعال. وكان الحكم كذلك حتى نسخهُ الله بالجلد أو الرجم. وقال عكرمة؛ وعطاء، والحسن، وعبد الله بن كثير: نزلت في الرجل والمرأة إذا زَنَيَا. وقال السَّدِّي: نزلت في الفُثَيَّان من قبل أن يَتَزَوَّجَا. وقال مجاهد: نزلت في الرجلين إذا فعلا، لا يكتفي، وكأنه يريد اللواط - والله أعلم.

(١) أخرجه الطيالسي ٥٨٤ وفيه مبارك غير قوي، لكن الحجة بما قبله.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٤٧٦/٣ ح ١٥٤٨٠ عن سلمة بن المَحْبِق به، وفيه لين، لكن له شواهد.

وأخرجه أبو داود ٤٤١٧ عن سلمة بن المَحْبِق عن عبادة به مطولاً وفي إسناده الفضل بن ذلهم قال أبو داود ليس بالحافظ اهـ ولينه ابن حجر في «التقريب» وحديثه شاهد لما قبله لكن عند أبي داود زيادة غريبة.

(٣) ضعيف. رجاله ثقات سوى عمرو بن عبد الغفار فإنه وإه، جاء في الميزان ٦٤٠٣: قال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث. وقال العقيلي وغيره: منكر الحديث. وقال الذهبي: هو متهم اهـ والعجب أن ابن حبان ذكره في الثقات ٤٧٨/٨.

(٤) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٦٨/٤ والبيهقي ١٦٢/٦ من حديث ابن عباس وقال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

(٥) يأتي الكلام عليه إن شاء الله.

[١٨٣١] وقد روى أهل السنن، من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»^(١). وقوله: «فَلَمَّا تَابَا وَصَلَحَا» أي: أقبلما ونزعا عما كانا عليه، وصلحت أعمالهما وحسنت، «فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» أي لا تعتفوهما بكلام قبيح بعد ذلك، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، «إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا».

[١٨٣٢] وقد ثبت في الصحيحين: «إذا زنت أمة أحدكم، فلْيَجْلِذْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرُبْ عَلَيْهَا»^(٢). أي: ثم لا يُعَيِّرُهَا بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت.

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّيْءَاتِ حَقًّا إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝٨﴾

يقول سبحانه وتعالى: إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة، ثم يتوب ولو قبل معاينة المَلَك يقبض روحه قبل الغَرْغَرَةِ. قال مجاهد وغير واحد: كل من عصي الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى يترع عن الذنب. وقال قتادة، عن أبي العالية: أنه كان يُحَدِّثُ أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة. رواه ابن جرير. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن قتادة قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي الله به فهو جهالة، عمداً كان أو غيره. وقال ابن جُرَيْج: أخبرني عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها. قال ابن جُرَيْج: وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه. وقال أبو صالح، عن ابن عباس: من جهالته عَمَلَ السُّوء. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ»، قال: ما بينه وبين أن يَنْظُرَ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ. وقال الضحاك: ما كان دون الموت فهو قريب. وقال قتادة والسدي: ما دام في صحته. وهو مروي عن ابن عباس. وقال الحسن البصري: «ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ»، مالم يُغْرِغْ. وقال عكرمة: الدنيا كلها قريب.

ذكر الأحاديث في ذلك:

[١٨٣٣] قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عياش، وعصام بن خالد، قالا: حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفير، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغْرِغْ»^(٣). رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به. وقال الترمذي: حسن غريب. ووقع في سنن ابن ماجه: عن عبد الله بن عمرو وهو وهم، إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

[١٨٣٤] (حديث آخر): قال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن مَعْمَرُ، حدثنا عبد الله بن الحسن الخراساني، حدثنا يحيى بن عبد الله البَابُلُتِي، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عبد الله بن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله

(١) أخرجه أبو داود ٤٤٦٢ والترمذي ١٤٥٦ وابن ماجه ٢٥٦١ وسيأتي في سورة الأعراف آية: ٨٤.

(٢) صحيح. سيأتي عند الآية: ٢٥ إن شاء الله.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٣٥٣٧ وابن ماجه ٤٢٥٣ وأحمد ١٣٢/٢ وابن حبان ٦٢٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وحسنه الترمذي، وابن ثوبان فيه ضعف، لكن للحديث شواهد يحسن بها، وستأتي.

منه، وأدنى من ذلك، وقبل موته بيوم وساعة، يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قَبِلَ منه^(١).

[١٨٣٥] (حديث آخر): قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن ميمون، أخبرني رجل من مِلْحَان - يقال: له أيوب - قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من تاب قبل موته بعام تيبَّ عليه، ومن تاب قبل موته بشهر تيبَّ عليه، ومن تاب قبل موته بجمعة تيبَّ عليه، ومن تاب قبل موته بيوم تيبَّ عليه، ومن تاب قبل موته بساعة تيبَّ عليه. فقلت له: إنما قال الله: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾، فقال: إنما أحدثك ما سمعته من رسول الله ﷺ^(٢). وهكذا رواه أبو داود الطيالسي، وأبو عمر الخَوْضِي، وأبو عامر العَقَدِي، عن شعبة.

[١٨٣٦] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا محمد بن مُطَرَف، عن زيد بن اسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي قال: اجتمع أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فقال أحدهم: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم». فقال الآخر: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم». فقال الثالث: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بِضُحْوَةٍ». قال الرابع: أنت سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: وأنا سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغْرِغْ بنفسه»^(٣). وقد رواه سعيد بن منصور، عن الدَّرَاوَزْدِي، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِي، فذكر قريباً منه.

[١٨٣٧] (حديث آخر): قال أبو بكر بن مَرْدُوَيْه: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا عمران بن عبد الرحيم، حدثنا عثمان بن الهَيْثَم، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل توبة عبده مالم يُغْرِغْ»^(٤).

أحاديث في ذلك مرسله:

[١٨٣٨] قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عَدِي، عن عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد مالم يُغْرِغْ»^(٥). هذا مرسلٌ حسن، عن الحسن البصري رحمه الله.

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٣٦٠٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٨/١ وقال: وفيه يحيى بن عبد الله البابلي، وهو ضعيف اهـ قلت: وفيه أيضاً أيوب بن نبيك، وهو ضعيف أيضاً.

(٢) أخرجه الطيالسي ٢٢٨٤، وإسناده ضعيف لجهالة أيوب وهو رجل من ملحان كما ذكر شعبة. أو هو ابن نبيك كما يدل عليه المتقدم، وهو ضعيف. والمتن غريب.

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٥/٣ وبنحوه ٣٦٢/٥ وقال الهيثمي في المجمع ١٩٦/١٠ ح ١٧٥٠٥: رجاله رجال الصحيح سوى ابن البيلماني وهو ثقة! وفي هذا نظر فابن البيلماني ضعيف الحديث كما جزم به ابن حجر في التقريب ٣٨١٩، وجاء في «الميزان» ٤٨٢٧: لينة أبو حاتم وقال الدارقطني: ضعيف لا تقوم به حجة وثقة ابن حبان اهـ وضعفه أيضاً الأزدي وصالح جزرة. وعجز الحديث صحيح له شواهد تقدمت وستأتي.

(٤) إسناده غير قوي، وأخرجه البزار ٣٢٤٣ من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٨/١٠: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو متروك اهـ.

(٥) مرسل. أخرجه الطبري ٨٨٦٠ مرسلًا، وهو شاهد لما قبله.

[١٨٣٩] (آخر): قال ابن جرير أيضاً رحمه الله: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن أبي أيوب بشير بن كعب أن نبي الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يَغْرِغْ»^(١).

[١٨٤٠] وحدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن عُبَادَةَ بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال... فذكر مثله^(٢).

[١٨٤١] (أثر آخر): قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا عمران، عن قتادة قال: كنا عند أنس بن مالك وثُم أبو قِلَابَةَ، فَحَدَّثَ أَبُو قِلَابَةَ فَقَالَ: إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النَّظْرَةَ، فقال: وعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ لَا أَخْرِجُ مِنْ قَلْبِ ابْنِ آدَمَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ. فقال الله عز وجل: وعِزَّتِي لَا أَمْنَعُ التَّوْبَةَ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ^(٣).

[١٨٤٢] وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده، من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتاري، كلاهما عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «قال إبليس: وعِزَّتِكَ لَا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الله عز وجل: وعِزَّتِي وَجَلَالِي، لَا أزال أغفر لهم ما استغفروني»^(٤).

فقد دَلَّتْ هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة، فإن توبته مقبولة، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ فأما متى وقع الإياس من الحياة وعَيْنَ الْمَلِكِ، وَخَشِرَجَتِ الرُّوحُ فِي الْحَلْقِ وَضَاقَ بِهَا الصِّدْرُ، وَبَلَغَتِ الْحَلْقُومَ وَغَرَّغَتِ النَّفْسُ صَاعِدَةً فِي الْغَلَاصِمِ، فَلَا تَوْبَةَ مَقْبُولَةً حِينَئِذٍ وَلَا تَحِينَ مَنَاصِرَ، ولهذا قال: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَمْكُونُ السَّكَنَاتِ حَتَّى إِذَا خَاصَرَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتْتُ لَكَ﴾. وهذا كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُمْ﴾ [غافر: ٨٤]... الآيتين، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعةً من مغربها في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أَعْيُنِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَوْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لَا يَنْفَعُهُ نَدَمُهُ وَلَا تَوْبَتُهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ فِدْيَةٌ وَلَوْ بَعَلَ الْأَرْضَ. قال ابن عباس، وأبو العالية، والربيع بن أنس: ﴿وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ قالوا: نزلت في أهل الشرك.

[١٨٤٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدثني أبي، عن مكحول أن عمر بن نُعَيْمٍ حَدَّثَهُ، عن أسامة بن سلمان أن أبا ذر حَدَّثَهُمْ: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة عبده - أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب». قيل: وما وقوع الحجاب؟ قال: «أن

(١) مرسل. أخرجه الطبري ٨٨٥٨ وهو شاهد لما قبله.

(٢) أخرجه الطبري ٨٨٥٩ والقضاعي ١٠٨٥ وفيه انقطاع بين قتادة وعبادة، لكن يصلح شاهداً.

(٣) أخرجه الطبري ٨٨٥٥ عن أبي قلابة من قوله.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩/٣ و٤١ وأبو يعلى ١٢٧٣، وإسناده منقطع بين أبي عمرو وأبي سعيد. وأخرجه أحمد ٧٦/٣ وأبو يعلى ١٣٩٩ من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم به، وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ودراج.

تخرج النفس وهي مشرقة^(١). ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: موجعاً شديداً مقيماً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ مَا ءَاتَيْتُمْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝١٩ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْهُنَّ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنَّا خُذْنَاهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ۝٢٠ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ۝٢١ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّمَا كَانَ قَنْصَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ۝٢٢﴾

[١٨٤٤] قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس - قال الشيباني: وذكره أبو الحسن السوائي، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك^(٢). هكذا رواه البخاري وأبو داود، والنسائي، وابن مَرْذُويه، وابن أبي حاتم، من حديث أبي إسحاق الشيباني - واسمه سليمان بن أبي سليمان - عن عكرمة، وعن أبي الحسن السوائي - واسمه عطاء، كوفي أعمى - كلاهما عن ابن عباس بما تقدم.

[١٨٤٥] وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْزُوبِي، حدثني علي بن حُسَيْن، عن أبيه، عن يزيد النخعي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ مَا ءَاتَيْتُمْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَاحٍ مُبِينَةٍ﴾. وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيغضلها حتى تموت أو ترّد إليه صداقها، فأحكم الله تعالى عن ذلك، أي: نهى عن ذلك. تَفَرَّدَ به أبو داود^(٣). وقد رواه غَيْرُ واحد عن ابن عباس بنحو ذلك. فقال وكيع عن سفيان، عن علي بن بَدِيْمَة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها، فجاء رجل فآلَقى عليها ثوباً كان أحق بها، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. وروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) أخرجه أحمد ١٧٤/٥ والبخاري ٣٢٤١، كلاهما من حديث مكحول عن عمر بن نعيم عن أبي ذر مرفوعاً به. وله ثلاث علل: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه دُحيم وأبو حاتم وقال أحمد: أحاديثه متناكير وقال ابن عدي: يكتب حديثه على ضعفه. وفيه عمر بن نعيم قال عنه الذهبي في الميزان ٦٢٣٥: لا يدرى من هو. والثالثة الانقطاع، مكحول لم يدرك أباً ذر. وهو مدلس وقد عنعن. وأخرجه أحمد ١٧٤/٥ والبخاري ٣٢٤٢ والحاكم ٢٥٧/٤ وابن حبان ٦٢٧ بهذا الإسناد عن مكحول عن أسامة بن سلمان عن أبي ذر وإسناده كسابقه إلا أن في هذا الإسناد واسطة بين مكحول وأبي ذر وأسامة أيضاً مجهول ومع ذلك صححه الحاكم وسكت الذهبي. مع أنه ذكره في المغني في الضعفاء ونقله عنه ابن حجر في اللسان ٣٢٤/١ فالحديث غير قوي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٧٩ و٦٩٤٨ وأبو داود ٢٠٨٩ والنسائي في «التفسير» ١١٤ والواحدى ٢٩٩.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٠٩٠ وإسناده حسن، رجاله ثقات.

الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴿١٩﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية، ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس. فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميعة حبسها حتى تموت فيرثها. وروى العوفي عنه: كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم، ألقى ثوبه على امرأته، فَوَرِثَ نكاحها ولم ينكحها أحد غيره، وَحَبَسَهَا عنده حتى تفتدي منه بفدية. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. وقال زيد بن أسلم في الآية: كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية وَرِثَ امرأته من يَرِثَ ماله، وكان يَغْضُلُها حتى يَرِثَها، أو يَزُوجُها من أراد، وكان أهل تهامة يُسَيِّئُ الرجلُ صحبة المرأة حتى يطلقها، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها، فنهى الله المؤمنين عن ذلك، رواه ابن أبي حاتم.

وقال أبو بكر بن مَرْذُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا موسى بن إسحاق، حدثنا علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه قال: لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل به. ثم روى من طريق ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هَلَكَ الرجلُ وترك امرأة حبسها أهلُه على الصبي يكونُ فيهم، فنزلت: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾... الآية. وقال ابن جُرَيْج: وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفي، كان ابنه أحق بامرأته، ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها، أو يُنكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.

[١٨٤٦] قال ابن جُرَيْج: وقال عكرمة: نزلت في كُبَيْشَةَ بنت معن بن عاصم من الأوس، تُوفِّي عنها أبو قيس بن الأسلت، فجَنَحَ عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، لا أنا وَرِثْتُ زوجي، ولا أنا تَرِثْتُ فَأَنكَحْ، فنزلت هذه الآية^(١). وقال السدي عن أبي مالك: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وَلِيُّه فألقي عليها ثوباً. فإن كان له ابن صغير أو أُنْحَ حبسها حتى يَشِبَ، أو تموت فيرثها، فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم يُلْتَقِ عليها ثوباً نَجَثَ، فأنزل الله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾. وقال مجاهد في هذه الآية: كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته، فيتزوجها أو يزوجه ابنه. رواه ابن أبي حاتم. ثم قال: وروى عن الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي مِجْلَزٍ، والضحاك، والزهرى، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان نحو ذلك.

(قلت): فالآية نَعَمُ ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد، ومن وافقه، وكل ما كان فيه نوع من ذلك، والله أعلم. وقوله: ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْهُنَّ إِزْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، أي: لا تُضَارِوهن في العشرة لتترك لك ما أصدقته أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْهُنَّ﴾، يقول: ولا تقهروهن ﴿إِزْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾، يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبته، ولها عليه مَهْرٌ فَيُضَرُّها لتفتدي. وكذا قال الضحاك، وقناة وغير واحد، واختاره ابن جرير. وقال ابن المبارك وعبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، قال أخبرني سَمَّاكُ بن الفضل، عن ابن البَيْلَمَانِي قال: نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. قال عبد الله بن المبارك: يعني قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ في الجاهلية، ﴿وَلَا تَقْضُوا مِنْهُنَّ﴾ في الإسلام. وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِنِكَاحٍ مُبْتَنًى﴾. قال ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن

(١) أخرجه الطبري ٨٨٧٤، وفيه حجاج بن أوطاة، وهو مدلس، وقد تغير لكن له شواهد.

المسيب، والشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء الخراساني، والضحاك، وأبو قلابة، وأبو صالح والسدي، وزيد بن أسلم، وسعيد بن أبي هلال: يعني بذلك الزنا. يعني إذا زنت فلئك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها، وتضاجرهما حتى تتركه لك وتخالعها، كما قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا إِلَّا أَنْ يُخَافَ إِلَّا بِمِثْلَا حَدُّهُنَّ﴾... الآية. وقال ابن عباس، وعكرمة، والضحاك: الفاحشة المبيته: النشوز والعصيان. واختار ابن جرير أنه يعُم ذلك كله: الزنا، والعصيان، والنشوز، وبذاء اللسان، وغير ذلك. يعني أن هذا كله يُبيح مضاجرتها حتى تُبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها، وهذا جيد، والله أعلم. وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفرداً به، من طريق يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾. قال: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو تُرَدَّ إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، أي: نهى عن ذلك. قال عكرمة والحسن البصري: وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر الجاهلية، ولكن نهى المسلمون عن فعله في الإسلام. وقال عبد الرحمن بن زيد: كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه فيفارقه على أن لا تُزَّوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها، قال: فهذا قوله: ﴿وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾... الآية. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَقْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾: هو كالعضل في سورة البقرة. وقوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. أي: طيبوا أفعالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيناتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

[١٨٤٧] وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(١). وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يُدَاعِبُ أهله، ويتلطَّفُ بهم ويؤسِّعُهم نفقة، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، يتودد إليها بذلك.

[١٨٤٨] قالت: سابقني رسول الله ﷺ: فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حَمَلْتُ اللحم فسَاقني، فقال: «هذه بتلك»^(٢) ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهم العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ينام مع المرأة من نساته في شِعَار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء فدخل منزله يَسْمُرُ مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ. وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُتُوءٌ حَسَنٌ﴾ وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه «كتاب الأحكام» والله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كَفَتُمُوهُنَّ فَسَمِّىَنَّ أَنْ تَكْرَهُوا سَيِّئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: فعسى أن يكون صبركم مع إمساكم لهن وكرهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة. كما قال ابن عباس في هذه الآية: هو أن يُغَطَّفَ عليها، فيرزق منها ولدًا ويكون في ذلك الولد خير كثير.

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٣٨٩٥ والدارمي ١٥٩/٢ وابن حبان ٤١٧٧ من حديث عائشة وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه ١٩٧٧ وابن حبان ١٤٨٦ وفي إسناده جعفر بن يحيى، وعمه عمارة بن ثوبان لم يوثقهما غير ابن حبان.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٧٨ وابن ماجه ١٩٧٩ وأحمد ١٢٩/٦ وابن حبان ٤٦٩١.

[١٨٤٩] وفي الحديث الصحيح: «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ سَخَطَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرُ»^(١). وقوله تعالى: «وَلَنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَ آلَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُهُمْ إِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا بُهْتَانًا»^(٢) أي: إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من مال. وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته ههنا. وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق، ثم رجع عن ذلك.

[١٨٥٠] كما قال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، حدثنا سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: بُنِيتُ عن أبي العَجَفَاءِ السلمي قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: أَلَا لَا تَغْلُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَبْتُلَى بِصَدَقَةِ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عِدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، وَحَتَّى يَقُولَ: كَلَفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقَرْيَةِ^(٣). ثم رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ مِنْ طَرَقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجَفَاءِ - وَاسْمُهُ هَرَمٌ بْنُ نُسَيْبٍ الْبَصْرِيُّ - وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٨٥١] (طريق أخرى عن عمر): قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَنِيمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنِيرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا إِكْثَارَكُمْ فِي صَدَقِ النِّسَاءِ. وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ. وَلَوْ كَانَ الْإِكْثَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ كَرَامَةٌ لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا. فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ، فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: وَأَيُّ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: «وَأَتَيْتُهُمْ إِنْطَارًا»... الآية؟ قَالَ: فَقَالَ: اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ، كُلَّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ. ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمَنِيرَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ. قَالَ أَبُو يَعْلَى: وَأَظْنَهُ قَالَ: فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ^(٤). إسناده جيد قوي.

[١٨٥٢] (طريق أخرى): قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي خُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَغَالُوا فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ». قَالَ: وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - «فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ عُمَرَ فَخَصَمْتَهُ^(٥).

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٦٩ وأحمد ٣٢٩/٢ وأبو يعلى ٦٤١٨ من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٠٦ والترمذي ١١١٤ والنسائي ١١٧/٦ والحاكم ١٧٥/٢ وأحمد ٤٠/١ و٤٨ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) جوده المصنف وفيه نظر. فإن في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وانظر ما بعده.

(٤) ضعيف. أخرجه عبد الرزاق ١٠٤٢٠ وهو منقطع بين السلمي وعمر. وقيس بن الربيع ضعيف، وشاهده الآخر منقطع أيضاً فخير اعتراض المرأة غير قوي وإن كان قد اشتهر على ألسنة الناس وقد رواه الأئمة بدون تلك الزيادة كما تقدم والله أعلم.

[١٨٥٣] (طريق أخرى عن هَمَر فيها انقطاع): قال الزُّبَيْر بن بكار: حدثني عمي مُصْعَب بن عبد الله، عن جَدِّي قال: قال عمر بن الخطاب: لا تزيدوا في مهر النساء، وإن كانت بنت ذي الفصة - يعني يزيد بن الحُصَيْن الحارثي - فمن زاد أَلْقَيْتُ الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة من صُفَّة النساء طويلة، في أنفها قُطُس: ما ذاك لك. قال: ولم؟ قالت: لأن الله قال: ﴿وَأَتَيْتُكُمْ لِحَدِيثِهِمْ قِنطَارًا﴾... الآية. فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ^(١). ولهذا قال منكرًا: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾. أي: وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك؟ قال ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وغير واحد: يعني بذلك الجماع.

[١٨٥٤] وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ، قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما: «إلهما يعلم أن أحكما كاذب. فهل منكما تائب؟» قالها ثلاثاً. فقال الرجل: يا رسول الله، مالي؟ - يعني ما أصدقها؟ - قال: «لا مال لك. إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها»^(٢).

[١٨٥٥] وفي سنن أبي داود وغيره عن نضرة بن أبي نضرة^(٣) أنه تزَّوج امرأة بكرًا في خذرها، فإذا هي حامل من الزنا، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، ففضى لها بالصداق، وفرَّق بينهما، وأمر بجَلْدِها وقال: «الولد عبدٌ لك. فالصداق في مقابلة البُضْع»^(٤). ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ رُوي عن ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، أن المراد بذلك العقد. وقال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ قال: قوله: إمساكًا بمعروف أو تسريحًا بإحسان. قال ابن أبي حاتم: وروي عن عكرمة، ومجاهد، وأبي العالية، والحسن، وقتادة، ويحيى بن أبي كثير، والضحاك، والسدي، نحو ذلك.

[١٨٥٦] وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس في الآية: هو قوله: «أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله». فإن كلمة الله هي التشهد في الخطبة. قال: وكان فيما أُعْطِيَ النبي ﷺ ليلة أُسْرِيَ به، قال له: «جعلت أمتك لا تجوزُ لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي»^(٥). رواه ابن أبي حاتم.

(١) إسناده ضعيف جداً، فيه مصعب بن ثابت جد مصعب بن عبد الله، وهو ضعيف، ثم لم يلق عمر، فهاتان علتان قادحتان للحديث.

(٢) يأتي في سورة النور.

(٣) كذا في جميع النسخ، راجع الإصابة: بصرة بن أكنم.

(٤) حسن غريب. أخرجه أبو داود ٢١٣١ والدارقطني ٢٥٠/٣ وأبو حاتم في «علله» ١٢٥٩ وفيه ابن جريح مدلس وقد عنعنه وأشار أبو حاتم إلى أن ابن جريح أسقط إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم واو، لكن ورد من طرق عدة عن ابن المسيب مرسلًا، وكذا صَوَّب إرساله أبو حاتم وقال: هو ليس بمتصل وكذا أشار أبو داود إلى أنه روي مرسلًا، وأشار ابن قيم في تعليقه على منن أبي داود إلى أن فيه اضطراباً أهـ لكن مراسلات سعيد قوية وانظر «فتح القدير» ٢٣٤/٣ لابن الهمام تبخريجي.

(٥) أما اللفظ المرفوع منه فصحيح ورد في عدة أحاديث قوية منها الآتي. وأما قوله «وكان فيما أُعْطِيَ...» فهذا منكر. =

[١٨٥٧] وفي صحيح مسلم، عن جابر في خُطبة حجة الوداع: أن النبي ﷺ قال فيها: «واستوصوا بالنساء خيراً، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾... الآية، يُحَرِّمُ الله تعالى زوجات الآباء تكراً لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحُرِّم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مُجْمَع عليه.

[١٨٥٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، عن رجل من الأنصار قال: لما تُوفي أبو قيس - يعني ابن الأسلت - وكان من صالحى الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأته، فقالت: إنما أعذك ولداً وأنت من صالحى قومك، ولكن أتى رسول الله ﷺ فاستأمره، فأتى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبا قيس توفي. فقال له «خيراً». ثم قالت: إن ابنه قيساً خطبني، وهو من صالحى قومه. وإنما كنت أعده ولداً. فما ترى؟ فقال لها: «ارجعي إلى بيتك». قال: فنزلت: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾... الآية^(٢). وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا حسين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عكرمة في قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾... الآية^(٣). قال: نزلت في أبي قيس بن الأسلت، خلف على أم عبيد الله بنت صخر، وكانت تحت الأسلت أبيه. وفي الأسود بن خلف، وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار، وكانت عند أبيه خلف. وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد، كانت عند أمية بن خلف، فخلف عليها صفوان بن أمية. وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ كما قال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قال: وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة، تزوج بامرأة أبيه، فأولدها ابنه النصر بن كنانة، قال:

[١٨٥٩] وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ بِفَاحٍ»^(٤). قال: فذُلَّ على أنه كان شائعاً بينهم ذلك. فإن أراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً فيما بينهم فقد قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، حدثنا قُراد، حدثنا ابن عُيينة، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يُحَرِّمون ما حَرَّمَ الله، إلا امرأة الأب والجمع بين الأخنتين، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. وهكذا قال عطاء وقتادة. ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر، والله أعلم. وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة، مُبَشَّع غاية التبشع، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَرْحَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾. ولهذا قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

= له علتان الربيع بن أنس تابعي فهو مرسل، وعنه أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن جعفر، روى منكرها منها حديث المراج رواه عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي هريرة قال الذهبي ٦٥٩٥ «ميزان» فذكر حديثاً طويلاً فيه ألفاظ منكورة جداً وهذا اللفظ منها.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ في أثناء حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي ١٦١/٧ وقال: هذا مرسل، ومعناه ذكره غير واحد من أهل التفسير اهـ وأشعث بن سوار ضعيف وكذا قيس بن الربيع، ضعفه الجمهور.

(٣) يأتي في سورة التوبة آية ١٢٨.

بَطَنٌ ﴿الأنعام: ١٥١﴾، وقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا أَرْزَاقَكُمْ إِنَّكُمْ كَانُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢] فزاد ههنا: ﴿وَمَقْتًا﴾ أي: بغضاً. أي: هو أمر كبير في نفسه، ويؤدي إلى مقتب الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته، فإن الغالب أن من يتزوج بامرأة يُبْغِضُ من كان زَوْجها قبله، ولهذا حُرِّمَتْ أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات، لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع، بل حبه مُقَدَّم على حُب النفوس صلوات الله وسلامه عليه. وقال عطاء بن أبي رباح في قوله: ﴿وَمَقْتًا﴾، أي: يمقت الله عليه، ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: وينس طريقاً لمن سلكه من الناس، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتدَّ عن دينه، فَيُقْتَلُ ويصير ماله فيئاً لبيت المال.

[١٨٦٠] كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق، عن البراء بن عازب، عن خاله أبي بردة - وفي رواية: [الحارث] ^(١) بن عمرو، وفي رواية: عن عمه - أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله يأخذ ماله ^(٢).

[١٨٦١] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، حدثنا أَشْعَثُ، عن عَدِيٍّ بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقَّده له النبي ﷺ، فقلت له: أي عم، أين بعثك النبي؟ قال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه ^(٣).

(مسألة): وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية، فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضاً بذلك. وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية قال: اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة، فأدخلها عليه مجرَّدة وبیده قُضِيبٌ، فجعل يهوي به إلى متاعها ويقول: هذا المتاع لو كان له متاع، اذهب بها إلى يزيد بن معاوية، ثم قال: لا، ادع لي ربيعة بن عمرو الجرشي - وكان فقيهاً - فلما دخل عليه قال: إن هذه أتيتُ بها مُجَرَّدة، فرأيت منها ذاك وذاك، وإني أردتُ أن أبعث بها إلى يزيد. فقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإنها لا تصلح له، ثم قال: نغم ما رأيت. ثم قال: ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري. فدعوته، وكان آدم شديد الأذمة فقال: دونك هذه، يَبْغِضُ بها وَلَدُكَ. قال: وكان عبد الله بن مسعدة هذا وقبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فَرَّبْتَهُ ثم أعتقته، ثم كان بعد ذلك مع معاوية على علي رضي الله عنه.

(١) زيادة يتضح بها الإسناد، وقد وقع في كافة نسخ الأصل «ابن عمر» ولعله سبق قلم أو سهو من الناسخ. والله أعلم. وانظر إسناده الحديث الآتي.

(٢) حديث قوي بطريقه. أخرجه أبو داود ٤٤٥٧ والنسائي ١٠٩/٦ - ١١٠ وأحمد ٢٩٧/٤ من حديث البراء قال: «لقيت عمي... وأخرجه الترمذي ١٣٦٢ وابن ماجه ٢٦٠٧ وأحمد ٤/ من حديث البراء قال: «مرَّ بي خالي أبو بردة...» ورواية ابن ماجه «سماء هشيم: الحارث بن عمرو» وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد تويع. وأخرجه النسائي ١٠٩/٦ وأحمد ٢٩٠/٤ من طريق السدي عن عدي عن البراء قال: «لقيت خالي ومعه الراية...» وصححه الحاكم ٢/ ١٩١ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب. وورد من وجه آخر عن طريق مطرف عن أبي الجهم عن البراء بمعناه أخرجه أبو داود ٤٤٥٦ والدارقطني ١٩٦/٣ والحاكم ٢٧٧٨ وسكت عنه، وقال الذهبي: إسناده ملجأ اه. وقال المنذري: قد اختلف فيه اختلافاً كثيراً، وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح اه «التعليق المغني» للأبدي.

(٣) أخرجه أحمد ٢٩٢/٤ وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف وانظر ما قبله، فهو شاهد له.

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهُنَّ أَلْفِيكُمْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرِّضَاعُ وَأُمِّهَاتُ نِسَابِكُمْ رَزَّيْنَكُمْ أَلْفِيكُمْ فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَابُكُمْ أَلْفِيكُمْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فِئَان لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَملِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحامر بالصهر، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان بن حبيب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: حرمت عليكم سبعاً نسباً وسبعاً صهرًا، وقرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ﴾... الآية. وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبعٌ ومن الصهر سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخُوتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾، فهن النسب. وقد استدلل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ فإنها بنت، فتدخل في العموم، كما هو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل. وقد حكي عن الشافعي شيء في إباحتها، لأنها ليست بنتاً شرعية، فكما لم تدخل في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِرُكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ فإنها لا تراث بالإجماع، فكذلك لا تدخل في هذه الآية، والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهُنَّ أَلْفِيكُمْ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ الرِّضَاعُ﴾ أي: كما تحرم عليك أمك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك.

[١٨٦٢] ولهذا ثبت في الصحيحين، من حديث مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عُمَرَ بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة». وفي لفظ لمسلم: «يُحْرَمُ مِنَ الرضاعة ما يُحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ»^(١). وقد قال بعض الفقهاء: كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا في أربع صور. وقال بعضهم: ست صور، هي المذكورة في كتب الفروع. والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك، لأنه يوجد مثل بعضها من النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر، فلا يرد على الحديث شيء أصلاً البتة، والله الحمد وبه الثقة. ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة، فذهب ذاهبون إلى أنه يُحْرَمُ مجرد الرضاع لعموم هذه الآية. وهذا قول مالك، ويروى عن ابن عمر، وإليه ذهب سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والزهري. وقال آخرون: لا يُحْرَمُ أَقْلُ من ثلاث رضعات.

(١) صحيح. أخرجه مالك ٦٠١/٢ ومن طريقه البخاري ٢٦٤٦ و ٣١٠٥ ومسلم ١٤٤٤ والنسائي ٩٩/٦ وأحمد ١٧٨/٦ والبيهقي ١٥٩/٧.

[١٨٦٣] لما ثبت في صحيح مسلم، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تُحْرَمُ المصَّةُ ولا المصتان»^(١).

[١٨٦٤] وقال قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحْرَمُ الرضعة أو الرضعتان، والمصة أو المصتان». وفي لفظ آخر: «لا تُحْرَمُ الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٢). رواه مسلم. ومن ذهب إلى هذا القول: الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن زهير، وأبو عبيد، وأبو ثور. وهو مروى عن علي، وعائشة، وأم الفضل، وابن الزبير، وسليمان بن يسار، وسعيد بن جبير، رحمهم الله. وقال آخرون: لا يُحْرَمُ أقل من خمس رضعات.

[١٨٦٥] لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: «عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْ» ثم نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فتوفي النبي ﷺ وهُنَّ فيما يُقْرَأُ من القرآن^(٣)، وروى عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، نحو ذلك.

[١٨٦٦] وفي حديث سهلة بنت سهيل، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تُرَضِّعَ سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات^(٤)، وبهذا قال الشافعي رحمه الله وأصحابه. ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سِنِّ الصغر دون الحولين على قول الجمهور. وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة، عند قوله: ﴿يُضَيِّقْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِخَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ثم اختلفوا هل يُحْرَمُ لبن الفحل، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم؟ أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول لبعض السلف؟ على قولين، تحرير هذا كله في كتاب «الأحكام الكبير». وقوله: ﴿وَأَمَهُنَّ يُسَأَلُكُمْ رَبَّنَّيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ يُسَأَلُكُمْ أَلَّتِي دَخَلَتْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلَتْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها، ولهذا قال: ﴿وَرَبَّنَّيْكُمْ أَلَّتِي فِي حُبُورِكُمْ مِنْ يُسَأَلُكُمْ أَلَّتِي دَخَلَتْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلَتْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في تزويجهن، فهذا خاص بالربائب وَخَذَهُنَّ. وقد فهم بعضهم عَوْدَ الضمير إلى الأمهات والربائب، فقال: لا تُحْرَمُ واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها، لقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلَتْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن أبي عدي

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٠ وأبو داود ٢٠٦٣ والترمذي ١١٥٠ والنسائي ١٠١/٦ وابن ماجه ١٩٤١ وأحمد ٩٥/٦ وابن حبان ٤٢٢٨ كلهم من طريق ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به، ولم أره عند مسلم من الطريق التي ذكرها المصنف.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥١ والنسائي ١٠٠/٦ وابن ماجه ١٩٤٠ وأحمد ٣٤٠/٦ وابن حبان ٤٢٢٩.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٢ وأبو داود ٢٠٦٢ والترمذي بإثر ١١٥٠ والنسائي ١٠٠/٦ ومالك ٦٠٨/٢ وابن حبان ٤٢٢١.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٣ والنسائي ١٠٥/٦ وابن ماجه ١٩٤٣ وأحمد ٣٨/٦ وابن حبان ٤٢١٣ وانظر ما تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٣.

وعبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاص بن عمرو، عن علي رضي الله تعالى عنه، في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، أتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة. وحدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها. وفي رواية عن قتادة، عن سعيد، عن زيد بن ثابت، أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل. وقال ابن المنذر: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص، عن مسلم بن عويمر الأجدع، أن بكر بن كنانة أخبره، أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها، وأمها ذات مال كثير، فقال أبي: هل لك في أمها؟ قال: فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر، فقال: انكح أمها قال: وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها. فأخبرت أبي بما قال، فكتب إلى معاوية فأخبره في كتابه بما قال، فكتب معاوية: إني لا أحل ما حرم الله، ولا أحرم ما أحل الله، وأنت وذاك، والنساء سواها كثير. فلم ينه ولم يأذن لي، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحها. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن رجل، عن عبد الله بن الزبير قال: الربيبة والأم سواء، لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة. وفي إسناده رجل منهم لم يسم. وقال ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد أن مجاهداً قال له: ﴿وَأَمَهُنَّ إِسَاءَكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُبُورِكُمْ﴾ أراد بهما الدخول جميعاً. فهذا القول كما ترى مروى عن علي، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وابن عباس، وقد توقف فيه معاوية. وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني، فيما نقله الرافعي عن العبادي. وقد روى عن ابن مسعود مثله، ثم رجح عنه. قال الطبراني: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة، عن أبي عمرو الشيباني، عن ابن مسعود: أن رجلاً من بني شمع من فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً. ثم أتى ابن مسعود المدينة فسئل عن ذلك، فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، ففارقها. وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم بخلاف الأم، فإنها تحرم بمجرد العقد. قال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزة، عن عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها. وروى أنه قال: إنها مبهمة، فكرهاها. ثم قال: وروي عن ابن مسعود، وعمران بن حصين، ومسروق، وطاووس، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وابن سيرين، وقتادة، والزهري نحو ذلك. وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً، والله الحمد والمنة. قال ابن جرير: والصواب أعني قول من قال: الأم من المبهمات، لأن الله لم يشترط معهن الدخول كما اشترطه مع أمهات الرثائب، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه. وقد روي بذلك أيضاً عن النبي ﷺ خبر غير أن في إسناده نظراً.

[١٨٦٧] وهو ما حدثني به المثنى، حدثنا حبان بن موسى، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالبت أو لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها، فإن شاء تزوج الابنة»^(١).

(١) أخرجه الطبري ٨٩٥٧ وإسناده ضعيف لضعف المثنى بن الصباح.

ثم قال: وهذا الخبر - وإن كان في إسناده ما فيه - فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مُسْتَعْنَى عن الاستشهاد على صحته بغيره. وأما قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلْتَقَى فِي حُجُورِكُمْ﴾. فجمهور الأئمة على أن الرِّبِّيَّة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِنَتَكُمْ عَلَى الْبَعْلِ إِنَّ أَرَدْنَ حَصْنًا﴾ [النور: ٣٣].

[١٨٦٨] وفي الصحيحين أن أم حَبِيبَةَ قالت: يا رسول الله أنيخ أختي بنت أبي سفيان. وفي لفظ لمسلم: عزة بنت أبي سفيان. قال: «أو تُحِبِّينَ ذلك؟» قالت: نعم، لست لك بمَخْلِيَّةٍ، وأُحِبُّ من شاركني في خير أختي، قال: «فإن ذلك لا يَحِلُّ لي». قالت: فلأنا نُحَدِّثُ أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أم سلمة؟» قالت: نعم. قال: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حَلَّتْ لي، إنها لبنت أخي من الرضاعة، أرضعني وأبا سلمة ثَوْبِيَّةٌ، فلا تُغَرِّضَنَّ عَلَيَّ بناتكن ولا أخواتكن»^(١). وفي رواية للبخاري: «إني لو لم أتزوَّج أم سلمة ما حَلَّتْ لي»، فجعل المناط في التحريم مُجَرَّد تزوجه أم سلمة، وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وقد قيل: بأنه لا تحرم الرِّبِّيَّة إلا إذا كانت في حجر الرجل، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام - يعني ابن يوسف - عن ابن جُرَيْج، حدثني إبراهيم بن عُبيد بن رفاع، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة فتوتيت، وقد ولدت لي، فَوَجَدْتُ عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي بالطائف. قال: فانكِخها. قلت: فأين قول الله: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلْتَقَى فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك. هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه. وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله. واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَضَ هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فاستشكله، وتوقف في ذلك والله أعلم. وقال ابن المنذر: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا الأثرم، عن أبي عُبَيْدَةَ قوله: ﴿أَلْتَقَى فِي حُجُورِكُمْ﴾، قال: في بيوتكم، وأما الرِّبِّيَّة من ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس، عن ابن شهاب: إن عمر بن الخطاب سُئِلَ عن المرأة وبنتها من ملك اليمين، توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمر: ما أحب أن أجيزهما جميعاً، يريد أن أطاهما جميعاً بملك يميني. وهذا منقطع. وقال سُئِيد بن داود في تفسيره: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق بن عبد الرحمن، عن قيس قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، ولم أكن لأفعله. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين، لأن الله حَرَّمَ ذلك في النكاح، قال: ﴿وَأَمْتَهُنَّ نِسَاءُكُمْ رَبِّبَتُكُمْ أَلْتَقَى فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح. إلا ما روي عن عمر وابن عباس، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم. وروى هشام عن قتادة: بنت الرِّبِّيَّة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل بيطون كثيرة. وكذا قال قتادة، عن أبي العالية، ومعنى قوله تعالى: ﴿أَلْتَقَى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾. أي: نكحتموهن. قاله ابن عباس وغير واحد. وقال ابن جُرَيْج عن عطاء: هو أن تُهْدَى إليه فيكشَفَ ويفتَشَ ويجلس بين رجلها. قلت: أرايت إن فعل ذلك في بيت

أهلها؟ قال: هو سواء، وحسبه قد حُرِّمَ ذلك عليه ابنتها. وقال ابن جرير: وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بشهوة، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع.

وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّلِكُمْ﴾ أي: وحُرِّمَت عليكم زوجات آبائكم الذين ولدتموهم من أصلا بكم، يجتزئ بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يَتَّبِعُونَهُمْ في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿قَلَّ مَا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزِلِجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧]... الآية.

[١٨٦٩] وقال ابن جريج: سألت عطاء عن قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّلِكُمْ﴾. قال: كنا نُحَدِّثُ - والله أعلم - أن النبي ﷺ لما نكح امرأة زيد، قال المشركون بمكة في ذلك، فانزل الله عز وجل: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّلِكُمْ﴾ ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَائَكُمْ أَنْهَاءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، ونزلت: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ^(١). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن ومحمد: أن هؤلاء الآيات مبهمات: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمْ﴾، ﴿وَأَمْهَنَّتْ إِبْنَاتُكُمْ﴾. ثم قال: وروي عن طاوس، وإبراهيم، والزهري، ومكحول نحو ذلك.

(قلت): معنى مُبْهِمَات: أي عامة في المدخول بها وغير المدخول، فتحرم بمجرد العقد عليها، وهذا مُتَّفَقٌ عليه. فإن قيل: فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاة كما هو قول الجمهور، ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه؟

[١٨٧٠] فالجواب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾... الآية. أي: وحُرِّمَ عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج، وكذا في ملك اليمين، إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه. فدل على أنه لا مشنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف، كما قال: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً. وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحت أختان خَيْرٌ، فيمسك إحداها ويطلق الأخرى لا محالة.

[١٨٧١] قال الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجِشَّانِي، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: أسلمتُ وعندي امرأتان أختان، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق أحدهما ^(٣). ثم رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، من حديث ابن لهيعة. وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً من حديث يزيد بن أبي حبيب، كلاهما عن أبي وهب الجِشَّانِي - قال الترمذي: واسمه ديلم بن الهوشع - عن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه، به. وفي لفظ للترمذي: فقال النبي ﷺ: «اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ». ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) أخرجه الطبري ٨٩٦١ مرسلًا، وبات في الأحزاب إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدم قبل ثمانية أحاديث.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٢٢٤٣ والترمذي ١١٢٩ وابن ماجه ١٩٥٠ و ١٩٥١ والدارقطني ٢٧٣/٣ وأحمد ٢٣٢/٤ وابن حبان ٤١٥٥ والبيهقي ١٨٤/٧، وأبو وهب وشيخه الضحاك روى عنهما جمع وذكرهما ابن حبان في الثقات، وباقي رجال السند على شرطهما. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وله شواهد.

[١٨٧٢] وقد رواه ابن ماجه أيضاً بإسناد آخر فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي قزوة، عن أبي وهب الجبشاني، عن أبي خراش الرُعيني، عن الديلمي قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي اخْتَانُ تَزَوَّجْتُهُمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «إِذَا رَجَعْتَ فَطَلِّقْ إِحْدَاهُمَا»^(١). قلت: فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز، ويحتمل أن يكون غيره، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين، عن فيروز الديلمي، والله أعلم.

[١٨٧٣] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن يحيى الخولاني، حدثنا هَيْثَمُ بن خارجة، حدثنا يحيى بن إسحاق، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي قزوة، عن زُرَيْقِ بن حكيم، عن كثير بن مَرْة، عن الديلمي قال: قلت: يا رسول الله، إِنَّ تَحْتِي اخْتَيْنِ؟ قَالَ: «طَلِّقْ أَيَهُمَا شِئْتَ»^(٢). فالديلمي المذكور أولاً هو فيروز^(٣) الديلمي. قال أبو زرعة الدمشقي: كان يصحبُ عبد الملك بن مروان، والثاني هو أبو فيروز الديلمي رضي الله عنه، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين وَلَّوْا قتل الأسود العنسي المتنبئ لعنه الله. وأما الجمعُ بين الاختين في ملك اليمن فحرام أيضاً لعموم الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن عبد الله بن أبي عنبه - أو عُنْبَةَ - عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن الرجل يجمع بين الاختين، فكرهه فقال له - يعني السائل -: يقول الله تعالى: «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ»^(٤). فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: وَيَعْبِيرُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ. وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك. قال الإمام مالك، عن ابن شهاب، عن قَبِيصَةَ بن دُؤَيْب: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الاختين في ملك اليمن، هل يُجْمَعُ بينهما؟ فقال عثمان: أَخْلَتُهُمَا آيَةٌ وَحُرْمَتُهُمَا آيَةٌ، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا. وقال مالك: قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب. قال: وَبَلَّغَنِي عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري رحمه الله في كتاب «الإستدكار»: إنما كُنِيَ قَبِيصَةُ بن دُؤَيْب عن علي بن أبي طالب، لصحبته عبد الملك بن مروان، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم قال أبو عمر: حدثني خَلْفُ بن أحمد قراءة عليه: أن خَلْفَ بن مطرف حدثهم: حدثنا أيوب بن سليمان، وسعيد بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن موسى بن أيوب الغافقي، حدثني عمي إياس بن عامر قال: سألت علي بن أبي طالب فقلت: إن لي اخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِي، اتخذت إحداهما سُرَّةً فولدت لي أولاداً، ثم رغبت في الأخرى، فما أصنع؟ فقال علي رضي الله عنه: تعتق التي كنت تَطَأُ ثم تَطَأُ الأخرى قلت: فإن ناساً يقولون: بل تزوجها ثم تطأ الأخرى. فقال علي: أرأيت إن طَلَّقْتَها زوجها أو مات عنها، أليس ترجع إليك؟ لَأَنْ تَغْتَبِقَهَا أَسْلَمَ لَكَ. ثم أخذ علي بيدي فقال لي: إنه يَحْرُمُ عليك مما ملكت يمينك ما يَحْرُمُ عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد، أو قال: إلا الأربع، ويَحْرُمُ عليك من الرضاع ما يحرم عليك

(١) أخرجه ابن ماجه ١٩٥٠ وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

(٢) فيه إسحاق الفروي كسابقه وهو وإ. لكن لم يتفرد بهذا المتن.

(٣) وقع في كافة الأصول «الضحاك بن فيروز» وهو إما سبق قلم أو سهو من الناسخ فليس في الصحابة من اسمه الضحاك بن

فيروز والصواب المثبت وانظر الإصابة ٣/٢١٠/٧٠١٠.

في كتاب الله من النسب. ثم قال أبو عمر: هذا الحديث رخصة، لو لم يُصِب الرجل من أقصى المغرب أو المشرق إلى مكة غَيْرَه لما خَابَتْ رِخْلَتُهُ.

(قلت): وقد روي عن علي نحو ما روي عن عثمان. فقال أبو بكر بن مَرْزُويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن العباس، حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي، حدثنا عبد الرحمن بن غَزْوَان، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال علي بن أبي طالب: حَزَمْتُهَا آيَةً وَأَحْلَيْتُهَا آيَةً. - يعني الأختين - قال ابن عباس: يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَتِي مِنْهُنَّ، وَلَا يَحْرِمُهُنَّ عَلَيَّ قَرَابَةً بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ - يعني الإماء - وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرّمون إلا امرأة الأب، والجمع بين الأختين. فلما جاء الإسلام أنزل الله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني في النكاح. ثم قال أبو عمر: وروى الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: يَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعِدْدُ. وعن ابن سيرين والشعبي نحو ذلك. قال أبو عمر: وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف، منهم ابن عباس، ولكن اختلف عليهم، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق، ولا بالشام ولا المغرب، إلا من شَدَّ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس، وقد ترك من تَعَمَّدَ ذلك ما اجتمعنا عليه، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾... إلى آخر الآية: أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء، وكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمّهات النساء والربائب. وكذلك هو عند جمهورهم، وفهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشَدَّ عنها والله المحمود. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: وحُرْمُ عليكم من الأجنبات المحصنات، وهن المتزوجات، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

[١٨٧٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري قال: أصبنا نساء من سَبْيِ أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسالنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فاستحللنا فروجهن^(١). وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هشيم. ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عثمان البتي. ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار، عن عثمان البتي. ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة، عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره. وهكذا رواه عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري به. وروي من وجه آخر عن أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري.

[١٨٧٥] قال الإمام أحمد: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن أبي

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٦ ح ٣٥ والترمذي ١١٣٢ و ٣٠١٧ والنسائي في «التفسير» ١١٧ وأحد ٧٢/٣ وأبو يعلى ١١٤٨ من طرق عن أبي الخليل به.

عَلَقَمَةً، عن أبي سعيد الخُدري: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصابوا سبياً يوم أوطاس، لهم أزواج من أهل الشرك، فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كَفُّوا وتَأَمَّلُوا من غُشْيَانِهِنَّ، قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١). وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث سعيد بن أبي عَرُوبَةَ - زاد مسلم: وشعبة - ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى، ثلاثتهم عن قتادة بإسناده نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر هَمَام عن قتادة - كذا قال - وقد تابعه سعيد وشعبة، والله أعلم.

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك، عن ابن عباس: أنها نَزَلَتْ في سبايا خيبر. وذكر مثل حديث أبي سعيد. وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها، أخذاً بعموم هذه الآية. وقال ابن جرير: حدثنا ابن مثنى، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم: أنه سُئِلَ عن الأمة تُباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وكذا رواه سفيان، عن منصور ومغيرة والأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: بيعها طلاقها. وهو منقطع. ورواه سفيان الثوري، عن خالد، عن أبي قلابَةَ، عن ابن مسعود قال: إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحقُّ بِبُضْعِهَا. ورواه سعيد، عن قتادة قال: إن أبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس قالوا: بيعها طلاقها. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب حدثنا ابن عُكَيْلَةَ، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: طلاقُ الأمة ست^(٢): بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابن المسيَّب قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قال: مَنْ ذوات الأزواج، حرَّم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك، فبيعها طلاقها. وقال مَعْمَرٌ: وقال الحسن مثل ذلك. وهكذا رواه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن الحسن في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها. وروى عوف، عن الحسن: بيع الأمة طلاقها، وبيعها طلاقها. فهذا قول هؤلاء من السلف، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها، لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوقة عنها.

[١٨٧٦] واعتمدوا في ذلك على حديث بَرِيْرَةَ الْمُخَرَّجِ في الصحيحين وغيرهما، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها واعتقتها، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغِيث، بل خَيَّرَهَا رسول الله ﷺ، بين الفسخ والبقاء، فاختارت الفسخ، وقصَّتها مشهورة^(٣). فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خَيَّرَهَا النبي ﷺ، فلما خَيَّرَهَا دَلَّ على بقاء النكاح، وأن المراد من الآية المُسَيِّئَاتُ فقط، والله أعلم. وقد قيل: المراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يعني العفاف حرامٌ عليكم حتى تملكوا عِصْمَتَهُنَّ بنكاح وشهود ومهور وولي، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً. حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما. وقال عمر وعَبِيدَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ما عدا الأربع حرامٌ عليكم إلا ما ملكت أيمانكم.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٥٦ ح ٣٣ و ٣٤ وأبو داود ٣١٥٥ والترمذي ١١٣٢ والنسائي في «التفسير» ١١٦ وأحمد ٨٤/٣ وأبو يعلى ١٣١٨ من طرق عن أبي الخليل عن أبي علقمة به.

(٢) كذا في الأصول والطبري ٨٩٨٤ والدر ٢٤٧/٢ مع أن المعداد خمس.

(٣) انظر حديث بَرِيْرَةَ عند البخاري برقم: ٢٥٦٣ ومسلم ١٥٠٤ وأبو داود ٢٢٣٣ والترمذي ١١٥٤ وابن ماجه ٢٥٢١ وأحمد ٢١٣/٦ وابن حبان ٤٢٧٢.

وقوله تعالى: ﴿يَكْتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم، فالزموا كتابه، ولا تخرجوا عن حدوده، والزموا شرعه وما فرضه. وقد قال عبيدة وعطاء والسدي في قوله: ﴿يَكْتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾: يعني الأربع. وقال إبراهيم: ﴿يَكْتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ يعني ما حرم عليكم. وقوله تعالى: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، أي: ما عدا من دُكِرَ من المحارم، هُنَّ لكم حلال. قاله عطاء وغيره. وقال عبيدة والسدي: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ما دون الأربع. وهذا بعيد، والصحيح قول عطاء كما تقدم. وقال قتادة: ﴿وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ يعني ما ملكت أيما نكح. وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأخنتين، وقول من قال: أحلتها آية وحرمتها آية. وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِيحِينَ﴾ أي: تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع، أو السراي ما شئتم بالطريق الشرعي، ولهذا قال: ﴿مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِيحِينَ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ غِلَّةً﴾ [النساء: ٤]، وكقوله: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وقد استدِلَّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام، ثم نُسِخَ بعد ذلك، وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيع ثم نُسِخَ ثم أبيع ثم نُسِخَ مرتين. وقال آخرون: أكثر من ذلك. وقال آخرون: إنما أبيع مرة ثم نُسِخَ، ولم يُبَيِّح بعد ذلك. وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وكان ابن عباس، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، والسدي يقرؤون: «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة»، وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة. ولكن الجمهور على خلاف ذلك.

[١٨٧٧] والعمدة ما ثبت في الصحيحين، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لُحُوم الخمر الأهلية يوم خيبر^(١). ولهذا الحديث ألفاظ مقررّة هي في كتاب «الأحكام».

[١٨٧٨] وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجُهَنِّي، عن أبيه: أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة فقال: «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليُخَلِّ سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً»^(٢). وفي رواية لمسلم: في حجة الوداع، وله ألفاظ موضعها كتاب «الأحكام». وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ﴾ مَنْ حَمَلَ هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال: فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تتراضوا على زيادة به وزيادة للجعل. قال السدي: إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى - يعني الأجرة التي أعطها على تمتعها بها - قبل انقضاء الأجل بينهما - فقال: أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا. فازداد قبل أن يستبرئ رَجَمَهَا يوم تنقضي المدة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيشَةِ﴾. قال السدي: فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريئة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٢١٦ و ٥٥٢٣ ومسلم ١٤٠٧ والنسائي ١٢٦/٦ والترمذي ١٧٩٤ وابن ماجه ١٩٦١ وابن حبان ٤١٤٠ والبيهقي ٢٠١/٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٠٦ وابن ماجه ١٩٩٢ وأحمد ٤٠٤/٣ وعبد الرزاق ١٤٠٤١ وابن حبان ٤١٤٧ والبخاري في التفسير ٥٦٢.

وليس بينهما ميراث، فلا يرث واحد منهما صاحبه. ومن قال بالقول الأول جعل معناه كقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ صَدَقَاتٍ مِّنْهُ﴾... الآية. أي: إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه، أو عن شيء منه، فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: زعم الحضرمي أن رجلاً كانوا يفرضون المهر، ثم عسى أن يُدْرِكَ أحدهم العسرة، فقال: ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتُم به من بعد الفريضة. يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ. واختار هذا القول ابن جرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا رَاضَيْتُمْ بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ والتراضي أن يوفىها صداقها ثم يُخَيَّرَهَا. يعني في المقام أو الفراق. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شَرْع هذه المحرمات العظيمة.

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَاذْكُرُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُنْخَذَبَاتٍ أَخَذَ إِذَا أَحْبَبَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَّ فَصَفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَن خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصِيرُوا حَيْرَ لَّكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ

رَبِّهِمْ ﴿٢٥﴾

يقول تعالى: ومن لم يجد ﴿طَوْلًا﴾ أي: سعة وقدرة ﴿أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: الحررات العفاف المؤمنات. وقال ابن وهب: أخبرني عبد الجبار، عن ربيعة: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾، قال ربيعة: الطول الهوى، يعني ينكح الأمة إذا كان هواه فيها. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. ثم أخذ يُشْنَع على هذا القول ويردّه ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكنهن المؤمنون، ولهذا قال: ﴿وَمِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، قال ابن عباس وغيره: فليُنكِح من إماء المؤمنين. وكذا قال السدي ومقاتل بن حيان. ثم اعترض بقوله: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور. ثم قال: ﴿فَاذْكُرُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، وكذلك هو ولي عبده، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه، كما جاء في الحديث:

[١٨٧٩] «أما عبد تزوج بغير إذن مَواليه فهو عاهر»^(١) أي: زان. فإن كان مالك الأمة امرأة زوجهَا من يُزَوِّج المرأة بإذنها، لما جاء في الحديث:

[١٨٨٠] «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: وادفعوا مهورهن بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن، لكونهن إماء مملوكات. وقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ﴾. أي: عفاف عن الزنا لا يتعاطينه، ولهذا قال ﴿غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة. وقوله

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٠٧٨ والترمذي ١١١١ و ١١١٢ وأحمد ٣/ ٣٠١ و ٣٧٧ وأبو يعلى ٢٠٠٠ عن جابر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ وله شواهد كثيرة وستأتي.

(٢) صدره صحيح له شواهد، وأما «فإن الزانية...» فهو ضعيف والراجح كونه مدرجاً، وسيأتي.

تعالى: ﴿وَلَا تُنْخِذَاتٍ أَخْدَانُ﴾، قال ابن عباس: «المسافحات» من الزواني المعلنات - يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة - و«منخذات أخدان» يعني: أخلاء. وكذا روى عن أبي هريرة، ومجاهد، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، ويحيى بن أبي كثير، ومقاتل بن حيان، والسدي، قالوا: أخلاء. وقال الحسن البصري: يعني الصديق. وقال الضحاك أيضاً: ﴿وَلَا تُنْخِذَاتٍ أَخْدَانُ﴾ ذات الخليل الواحد المستسرة به، نهى الله عن ذلك. يعني تزوجها ما دامت كذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ إِنْ آتَيْكَ بِكُنْشَةٍ فَلْتَيْنِ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ اختلف القراء في أخصن، فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد، مبني لما لم يسم فاعله. وقرأه بفتح الهمزة والصاد، فعل لازم. ثم قيل: معنى القراءتين واحد. واختلفوا فيه على قولين:

(أحدهما): أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام. روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، والأسود بن يزيد، وزر بن حبيش، وسعيد بن جببر، وعطاء، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والسدي. وروي نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب، وهو منقطع. وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع، قال: وإنما قلنا ذلك، استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم.

[١٨٨١] وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثاً مرفوعاً، فقال: حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي حمزة، عن جابر، عن رجل، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ﴾ قال «إحصانها إسلامها». قال: وقال علي: اجلدوهن^(١). ثم قال ابن أبي حاتم: وهو حديث منكر. (قلت): وفي إسناده ضعف، وفيه من لم يسم، ومثله لا تقوم به حجة. وقال القاسم وسالم: إحصانها إسلامها وعفافها. وقيل: المراد به ههنا التزويج، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وطاوس، وسعيد بن جببر، والحسن، وقتادة وغيرهم. ونقله أبو علي الطبري في كتابه «الإيضاح» عن الشافعي، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه. وقد روى ليث بن أبي سليم، عن مجاهد أنه قال: إحصان الأمة أن ينكحها الحر، وإحصان العبد أن ينكح الحرة. وكذا روى ابن أبي طلحة، عن ابن عباس، رواهما ابن جرير في تفسيره، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي. وقيل: معنى القراءتين متباين. فمن قرأ: «أُخْصِنَ» بضم الهمزة، فمراده التزويج، ومن قرأ أُخْصِنَ بفتحها، فمراده الإسلام. واختاره أبو جعفر بن جرير في تفسيره، وقرره ونصره. والأظهر - والله أعلم - أن المراد بالإحصان ههنا التزويج، لأن سياق الآية يدل عليه، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُخْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِتِكُمْ﴾ والله أعلم. والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله: ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ﴾ أي: تزوجن، كما فسره ابن عباس وغيره. وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور، وذلك أنهم يقولون: إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة، سواء كانت مسلمة أو كافرة، موزوجة أو بكرا، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإمام. وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك، فأما الجمهور فقالوا: لاشك أن المنطوق مقدم على المفهوم. وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإمام، فقدمنها على مفهوم الآية.

(١) فيه جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعفه الجمهور وكذبه أبو حنيفة.

[١٨٨٢] فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه، عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أرفائكم الحد من أخصن منهم ومن لم يُخصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت، فأمرني أن أجعلها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحسنتم أتركها حتى تماثل»^(١). وعند عبد الله بن أحمد، عن غير أبيه: «فإذا تَعَاثَت من نفاسها فاجلدوها خمسين»^(٢).

[١٨٨٣] وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يُتْرَب عليها، ثم إن زنت الثانية، فليجلدها الحد، ولا يُتْرَب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها. فليبعها ولو بحبل من شعر». ولمسلم: «إذا زنت ثلاثاً فليبعها في الرابعة»^(٣). وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قُرَيْش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»^(٤).

(الجواب الثاني): جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تُخصن فلا حد عليها، وإنما تُضرب تأديباً، وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه. وإليه ذهب طائفة، وسعيد بن جببر، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وداود بن علي الظاهري - في رواية عنه - وعمدتهم مفهوم الآية، وهو من مفاهيم الشرط، وهو حجة عند أكثرهم، فقدم على العموم عندهم.

[١٨٨٤] وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إذا زنت ولم تُخصن؟ قال: «إن زنت فجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بصفير». قال ابن شهاب: لأدري أبعد الثالثة أو الرابعة»^(٥). أخرجاه في الصحيحين. وعند مسلم: قال ابن شهاب: الضفير: الحبل. قالوا: فلم يؤقت في هذا الحديث عدّة كما أقت في المحصنة، وكما وقّت في القرآن بنصف ما على المحصنات من العذاب، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك، والله أعلم.

[١٨٨٥] وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على أمة حد حتى تُخصن - يعني تزوج - فإذا أُخصنت بزواج فعليها نصف ما على المحصنات»^(٦). وقد رواه ابن خزيمة، عن عبد الله بن عمران العبادي، عن سفيان به مرفوعاً، وقال: رفعه خطأ، إنما هو من قول ابن عباس. وكذا رواه البيهقي عن عبد الله بن عمران، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة. قالوا: وحديث علي وعمر قضيا أعيان، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة:

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٥ والترمذي ١٤٤١ والنسائي في «الكبرى» ٧٢٣٩ و ٧٢٦٩ وأحمد ٨٩/١.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٣٦/١ ح ١١٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٢ ومسلم ١٧٠٣ وأبو داود ٤٤٧٠.

(٤) أخرجه البيهقي ٢٤٢/٨ وهو موقوف قوي الإسناد.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٥٣ ومسلم ١٧٠٤ ح ٣٣ وأبو داود ٤٤٦٩ وأحمد ١١٧/٤ وابن حبان ٤٤٤٤ والبيهقي ٢٤٢/٨.

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٤٨١ و ٤٨٢ من حديث ابن عباس وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٧٠ ح ١٠٦٢٤: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران وهو ثقة. وقال الحافظ في الفتح ١٢/١٦١: وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره اهـ وأخرجه البيهقي ٢٤٣/٨ بإسناد صحيح عن ابن عباس من قوله. وهو الراجح كما قال الأئمة والله أعلم.

وجوه، وذلك أنه يقول: فإذا أُحصِنَ فإن عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات، وهو الرجم، وهو لا يُنصَفُ فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت، وأما قبل الإحصان فيجب جلدتها خمسين. فأخطأ في فهم الآية، وخالف الجمهور في الحكم، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: ولم يختلف المسلمون في أن لا رَجَمَ على مملوك في الزنا؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط، من غير تَعَرُّضٍ لتزويج غيره، وقوله: ﴿يُنصَفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم.

[١٨٨٩] ثم قد روى الإمام أحمد نصاً في ردِّ مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد، عن أبيه: أن صَفِيَّةَ وَحُحْسَ كَانَا مِنْ سَبِي الْخُمْسِ فزنت صفية برجل من الخمس فولدت غلاماً، فاذعاه الزاني وَحُحْسَ، فاختصما إلى عثمان، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب، فقال علي: أقضي فيهما بقضاء رسول الله ﷺ: الولد للفراس، وللعاشر الحَجَرُ، وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ^(١). وقيل: بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى، أي: إن الإماء على النصف من الحرائر في الحد وإن كُنَّ محصنات، وليس عليهن رجم أصلاً لا قبل النكاح ولا بعده، وإنما عليهن الجلد في الحالتين بالسُّتَّة. قال ذلك صاحب «الإفصاح» وذكر هذا عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم عنه. وقد ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار عنه. وهو بعيد من لفظ الآية، لأننا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها، فكيف يُفهم منها التنصيف فيما عداها؟ وقيل: بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام، ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه، وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فأما قبل الإحصان فله ذلك، والحد في كلا الموضعين نصف حدِّ الحرَّة، وهذا أيضاً بعيد، لأنه ليس في لفظ الآية ما يدل عليه، ولولا هذه لم نَدِرْ ما حكم الإماء في التنصيف، ولو جَبَّ دخولهنَّ في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن، كما ثبت في الدليل عليه، وقد تقدم عن علي أنه قال: أيها الناس، أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يُحصَن. وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها.

[١٨٩٠] لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها، فليجلدها الحد ولا يَتْرَبَ عليها»^(٢).

مُلْحَصُ الآية: أنها إذا زنت أقوال: أحدها تَجَلَّدُ خمسين قبل الإحصان وبعده. وهل تنفى؟ فيه ثلاثة أقوال: أحدها أنها تُنْفَى عنه. والثاني: لا تُنْفَى عنه مُطْلَقاً. والثالث: أنها تُنْفَى نصف سنة وهو نصف نفى الحرية. وهذا الخلاف في مذهب الشافعي، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزيرٌ ليس من تمام الحد، وإنما هو رأي الإمام، إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال،

(١) أخرجه أحمد ١٠٤/١ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٣/٥ وقال: وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقي رجال أحمد ثقات. اهـ. ولقوله «الولد للفراس وللعاشر الحجر» شواهد كثيرة منها حديث أبي هريرة عند البخاري ٦٧٥٠ ومسلم ١٤٥٨ وغيرهما.

(٢) تقدم برقم ١٨٨٣.

وأما النساء فلا، لأن ذلك مضاد لصيانتهم، وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا في النساء. نعم حديث عبادة^(١) وحديث أبي هريرة:

[١٨٩١] أن رسول الله ﷺ، قضى فيمن زنى ولم يُحصَن بنفي عام وبإقامة الحد عليه^(٢)، رواه البخاري، وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفي الصون، وذلك مفقود في نفي النساء، والله أعلم. والثاني أن الأمة إذا زنت تُجلد خمسين بعد الإحصان، وتضرب تأديباً غير محدود بعدد محصور، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير، أنها لا تضرب قبل الإحصان، وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل، وإلا فهو كالقول الثاني. القول الآخر: أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين، كما هو المشهور عن داود. وهو أضعف الأقوال أنها تجلد قبل الإحصان خمسين، وتزجم بعده، وهو قول أبي ثور، وهو ضعيف أيضاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ أي: إنما يُباح نكاح الإمام بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وشق عليه الصبر عن الجماع، وعنت بسبب ذلك كله، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة، وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له، لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج غريباً، فلا يكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي، ولهذا قال: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ومن هذه الآية الكريمة، استدلل جمهور العلماء في جواز نكاح الإمام، على أنه لا بُد من عُدَم الطُول لنكاح الحرائر ومن خَوْف العنت؛ لما في نكاحهن من مفسدة رِق الأولاد، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن. وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين، فقالوا: متى لم يكن الرجل مُزَوَّجاً بَحُرَّة، جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضاً، سواء كان واجداً الطُول لحرمة أم لا، وسواء خاف العنت أم لا، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، أي: العفائف، وهو يعم الحرائر والإماء، وهذه الآية عامة، وهي أيضاً ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور، والله أعلم.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيبَ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا وَيُخَفِّفَ عَنْكُمْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣)
 ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾^(٤) يُرِيدُ اللَّهُ
 أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا^(٥)

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم - أيها المؤمنون - ما أجل لكم وحُرْم عليكم مما تقدّم ذكره في هذه السورة وغيرها، ﴿وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّيبَ الَّتِي كُنْتُمْ فِيهَا﴾: يعني طرائفهم الحميدة في اتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها، ﴿وَيُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾: أي: من الإثم والمحارم، ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾: أي: في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله. وقوله: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا﴾: أي: يريد أنباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة ﴿أَنْ يُمِيلُوا﴾: يعني: عن الحق إلى الباطل ﴿مِيلًا عَظِيمًا﴾؛ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾: أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ولهذا أباح الإمام بشروطه، كما قال مجاهد وغيره، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهيمته. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا

(١) حديث عبادة تقدم عند آية: ١٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٣٣..

محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ مَصْبِيغًا﴾ أي: في أمر النساء. قال وكيع: يذهب عقله عندهن.

[١٨٩٢] وقال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لنبينا محمد ﷺ ليلة الإسراء حين مرَّ عليه راجعاً من عند سدرة المنتهى، فقال له: ماذا فرض عليكم؟ فقال: أمرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة. فقال له: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني قد بَلَوْتُ الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فَعَجَزُوا، وإن أمتك أضعف أسماعاً وأبصاراً وقلوباً، فرجع فَوَضَعَ عشرًا، ثم رجع إلى موسى فلم يَزَلْ كذلك حتى بقيت خمساً... الحديث (١).

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ إِنْ تَجَتَبَّوْا كَبَابَرٌ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ٣١﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر ضنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي، مما يعلم الله أن متاعها إنما يريد الحيلة على الربا، كما قال ابن جرير: حدثني ابن المشني، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته، وإلا ردذته ورددت معه درهماً. قال: هو الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، عن داود الأودي، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله في الآية قال: إنها مُحْكَمَةٌ، ما تُسَخَّتْ، ولا تُنْسَخُ إلى يوم القيامة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما أنزل الله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، قال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو أفضل الأموال، فلا يجزّل لأحد منا أن يأكل عند أحد، فكيف للناس؟ فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾... الآية، وكذا قال قتادة، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾، قرئ: «تجارة» بالرفع (٢) وبالنصب، وهو استثناء منقطع كأنه يقول: لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال، ولكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري، فافعلوها وتَسَبَّوْا بها في تحصيل الأموال، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ أَلْفَى حَرَمَ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وكقوله: ﴿لَا يَذْوَفُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]. ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقول، لأنه يدل على التراضي نصاً، بخلاف المعاوضة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم، فأروا أن الأقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً، فصحبوا بيع المعاوضة مطلقاً، ومنهم من قال: يصح في المحقرات، وفيما يعده الناس بيعاً. وهو

(١) يأتي في سورة الإسراء إن شاء الله.

(٢) وتكون «كان» ههنا تامة بمعنى وُجِدَ، و «تجارة» فاعل لها.

احتياط نُظِرَ من مُحَقِّقِي المذهب، والله أعلم. وقال مجاهد: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاثُ مَنَكُمُ﴾ بيعاً أو عطاء يعطيه أحدُ أحدًا، رواه ابن جرير.

[١٨٩٣] ثم قال: وحدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن القاسم، عن سليمان الجُعْفِي، عن أبيه، عن ميمون بن مهران قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراض، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يَغْشُ مسلماً»^(١). هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس.

[١٨٩٤] كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَانِ»، وفي لفظ البخاري: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالٌ يَتَفَرَّقَانِ»^(٢). وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما، وجمهور السلف والخلف. ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام، بحسب ما يتبين فيه حال البيع ولو إلى سنة في القرية ونحوها، كما هو المشهور عن مالك رحمه الله، وصَحَّحُوا بيع المعاطاة مطلقاً، وهو قول في مذهب الشافعي، ومنهم من قال: يصح بيع المعاطاة في المحَقَّرَاتِ فيما يعده الناس بيعاً، وهو اختيار طائفة من الأصحاب وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أي: بارتكاب محارم الله، وتعاطي معاصيه، وأَكْلِ أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ، ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، أي: فيما أَمْرَكُمْ بِهِ، ونهاكم عنه.

[١٨٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما بعته النبي ﷺ، عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أَهْلِكَ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح قال: فلما قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ». قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أَهْلِكَ، فذكرت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فتيمنتُ ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣). وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورواه أيضاً عن محمد بن أبي سلمة، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ الْمَصْرِيِّ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه، فذكر نحوه، وهذا - والله أعلم - أشبه بالصواب.

[١٨٩٦] وقال أبو بكر بن مَزْدُويه: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر القواريري، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا زياد بن سعد،

(١) مرسل. أخرجه الطبري.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٠٧ و ٢١١٢ ومسلم ١٥٣١ وأبو داود ٣٤٥٥ والنسائي ٢٤٩/٧ وأحمد ٧٣/٢ وابن حبان ٤٩١٢ والبيهقي ٢٦٩/٥ من حديث ابن عمر.

(٣) حسن. ذكره البخاري معلقاً بصيغة التمريض ٤٥٤/١ ووصله أبو داود ٣٣٤ وأحمد ٢٠٣/٤ والبيهقي ٢٢٥/١ والحاكم ١/١٧٧ وقال ابن حجر في «الفتح» ٤٥٤/١: وإسناده قوي، وقد علقه البخاري بصيغة التمريض لكونه ذكره مختصراً. ورواه الحاكم من وجهين صحيح الأول منهما، وأنه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٥٧ عن النووي قوله: والحاصل أن الحديث حسن صحيح.

عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عمرو بن العاص صَلَّى بالناس وهو جُنُب، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فدعاه فسأله عن ذلك فقال: يا رسول الله، خِفْتُ أن يقتلني البرد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾... الآية، قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ^(١).

[١٨٩٧] ثم أورد ابن مَرْدُويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديده في يده، يَجَأُ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مُخَلِّداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بِسُومٍ فُسُومُهُ في يده، يَتَحَسَّاهُ في نار جهنم خالداً مُخَلِّداً فيها أبداً ومن تَرَدَّى من جبل فَقَتَلَ نفسه، فهو مُتَرَدِّدٌ في نار جهنم خالداً مُخَلِّداً فيها أبداً»^(٢). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، وكذلك رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

[١٨٩٨] وعن أبي قلابه، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قَتَلَ نفسه بشيء عَذَّبَ به يوم القيامة»^(٣). وقد أخرجه الجماعة في كُتُبهم من طريق أبي قلابه.

[١٨٩٩] وفي الصحيحين من حديث الحسن، عن جُنْدُب بن عبد الله البَجَلِي قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جُرح، فأخذ سكيناً نَحَرَ بها يده، فما رَقَا الدم حتى مات، قال الله عز وجل: «عبيد بادرني بنفسه، حَرَمْتُ عليه الجنة»^(٤). ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا﴾. أي: ومن يتعاطى ما نهى الله عنه متعمداً فيه ظالماً في تعاطيه، أي: عالماً بتحريمه مُتَجَاسِراً على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾... الآية. وهذا تهديد شديد ووعد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد. وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾... الآية. أي: إذا اجتنبتكم كبائر الآثام التي نهيتم عنها كُفِّرْنَا عنكم صفائر الذنوب وأدخلناكم الجنة. ولهذا قال: ﴿وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾.

وقال الحافظ أبو بكر البَرَزَاءُ: حدثنا مؤمِّل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا الجلود بن أيوب، عن معاوية بن قُرَّة، عن أنس قال: لم نَرِ مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال، أن تجاوزَ لنا عَمَّا دُونَ الكبائر، يقول الله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾... الآية. وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة، فلنذكر منها ما تيسر.

[١٩٠٠] قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، عن مغيرة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن قُرَظِ الضَّبِّي، عن سلمان الفارسي قال: قال لي النبي ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو اليوم الذي جَمَعَ الله فيه أباكم. قال: «لكنني أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة فَيُنْصَبُ حتى

(١) في إسناده يوسف بن خالد السمتي وهو واهٍ. لكن تقدم من طرق والحديث قوي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٧٨ ومسلم ١٠٩ وأبو داود ٣٨٧٢ والترمذي ٢٠٤٣ وابن ماجه ٣٤٦٠ والنسائي ٦٦٤ وأحمد ٢٥٤/٢.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٣ ومسلم ١١٠ وأبو داود ٣٢٥٧ والترمذي ١٥٤٣ والنسائي ١٩/٧ وابن ماجه ٢٠٩٨ وأحمد ٤٣٦٦/٤ وابن حبان ٤٣٦٦.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦٤ ومسلم ١١٣ وابن حبان ٥٩٨٨ والبيهقي ٢٤/٨.

يقضي الإمام صلاحته، إلا كان كفارة له ما بينها وبين الجمعة المقبلة، ما اجْتَنِبْتَ المقتلة^(١). وقد روى البخاري من وجه آخر، عن سلمان نحوه.

[١٩٠١] وقال أبو جعفر بن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ، أخبرني صُهَيْبُ مولى العُتُورِيِّ، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوماً فقال: «والذي نفسي بيده» - ثلاث مرات - ثم أَكَبَّ فَأَكَبَّ كل رجل منا يبكي، لا ندرى ماذا خَلَفَ عليه، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر، فكان أَحَبَّ إلينا من حُمْرِ النَّعَمِ، فقال: «ما من عبد يُصَلِّي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويُخْرِجُ الزكاة، ويجتنبُ الكبائر السبع، إلا فُتِحَتْ له أبواب الجنة، ثم قيل له: ادخل بسلام»^(٢). وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه، من حديث الليث بن سعد، به. ورواه الحاكم أيضاً وابن حبان في صحيحه، من حديث عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، به. ثم قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(تفسير هذه السبع)

[١٩٠٢] وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد، عن سالم أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبُوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(٣).

[١٩٠٣] (طريق أخرى عنه): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا فهد بن عوف، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «الكبائر سبع: أولها الإشراك بالله، ثم قتل النفس بغير حقها، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبرَ، والفِرَاقُ من الزحف، ورَمْيُ المحصنات، والانتقال إلى الأعراب بعد الهجرة»^(٤). فالتصُّ على هذه السبع بأنهنَّ كبائر، لا ينفي ما عداهنَّ إلا عند من يقول بمفهوم اللَّقْب، وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم، كما سَنُورِدُهُ من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع.

[١٩٠٤] فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال: حدثنا أحمد بن كامل القاضي إملاء، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، حدثنا معاذ بن هاني، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه - يعني عُمَيْرِ بن قتادة - رضي الله عنه، أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصلون، من يُقيم الصلوات الخمس

(١) حسن. أخرجه أحمد ٤٣٩/٥ و ٤٤٠ والطبراني في «الكبير» ٦٠٨٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧٤/٢ وقال: رواه الطبراني وإسناده حسن اهـ. وأخرجه البخاري ٩١٠ والنسائي ١٠٤/٣ بنحوه.

(٢) أخرجه النسائي ٨/٥ والطبري ٩١٨٦ وابن حبان ١٧٤٨ والبيهقي ١٨٧/١٠ وفي إسناده صهيب مولى العتوريين ذكره البخاري في «تاريخه» ٣١٦/٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذا ابن أبي حاتم في «علله» ٤٤٤/٤ وذكره ابن حبان في الثقات وياتي رجاله ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٦٦ ومسلم ٨٩ وأبو داود ٢٨٧٤ والنسائي ٢٥٧/٦ وابن حبان ٥٥٦١.

(٤) إسناده ضعيف لضعف عمر بن أبي سلمة، لكن لأصله شواهد منها المتقدم.

التي كتب الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، يرى أنه عليه حق، ويعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها. ثم إن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «تسع: الشرك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفراؤ يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبيلتكم أحياء وأمواتاً. ثم قال: لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلا كان مع النبي ﷺ في دار مصاريع أبوابها من ذهب»^(١)، وهكذا رواه الحاكم مطوَّلاً، وقد أخرجه أبو داود والترمذي مختصراً من حديث معاذ بن هانيء، به. وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً. ثم قال الحاكم: رجاله كلهم يحتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان.

(قلت): وهو حجازي لا يُعرَف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن جَبَّان في كتاب «الثقات». وقال البخاري: في حديثه نظر. وقد رواه ابن جرير، عن سليمان بن ثابت الجحدري، عن سلم بن سلام، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُبيد بن عُمير، عن أبيه فذكره. ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان، والله أعلم.

[١٩٠٥] (حديث آخر في معنى ما تقدم): قال ابن مَزْدُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا يحيى بن عبد الحميد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمرو قال: صعد النبي ﷺ المنبر فقال: «لا أقسم، لا أقسم». ثم نزل فقال: «أبشروا أبشروا، من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، تُودي من أبواب الجنة: ادخل». قال عبد العزيز: لا أعلمه إلا قال: «بسلام». قال المطلب: سمعت من سأل عبد الله بن عمرو: أسمعت رسول الله ﷺ يذكرهن؟ قال: نعم، «عقوق الوالدين، وإشراك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا»^(٢).

[١٩٠٦] (حديث آخر في معناه): قال أبو جعفر بن جرير في التفسير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن عُلية، حدثنا زياد بن مخراق، عن طَيْسَلَةَ بن مياس قال: كنت مع النُّجْدَاتِ^(٣) فأصبت ذنباً لا أراها إلا من الكبائر، فلقيت ابن عمر فقلت له: إني أصبت ذنباً لا أراها إلا من الكبائر. قال: ما هي؟ قلت: أصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قلت: وأصبت كذا وكذا. قال: ليس من الكبائر. قال: لشيء لم يُسمَّ طَيْسَلَةُ - قال: هي تسع وسأعدهن عليك: «الإشراك بالله، وقتل النفس بغير حقها، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم ظلماً. وإلحاد في المسجد الحرام، والذي يستسحر»^(٤)، وبكاء الوالدين من

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٧٥ والنسائي ٨٩/٧ والحاكم ١/ ٥٩٤ و ١٩٧ / ٤ و ٢٥٩ ح ٧٦٦٦. قال الحاكم عقب الرواية الأولى: قد احتجا برواية هذا الحديث غير عبد الحميد بن سنان. وتعبه الذهبي بقوله: لم يحتج به لجهالته. ووثقه ابن حبان. وصححه الحاكم عقب الرواية الثانية! وسكت الذهبي! مع أن الإسناد واحد. وقال الحافظ في التقریب عن عبد الحميد بن سنان: مقبول اهـ أي حيث يتابع. وقال الذهبي في الميزان ٤٧٧٨: لا يُعرف وقد وثقه بعضهم وقال البخاري في حديثه نظر. وله شاهد عن ابن عمر لكن الجمهور روه موقوفاً.

(٢) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني، لكن للحديث شواهد. وأخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ١٠٣/١ - ١٠٤ وقال: وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر من ذكره اهـ.

(٣) نسبة إلى نجدة بن عامر الحنفي الخارجي.

(٤) أي يطلب السحر ويتعلمه.

العقوق». قال زياد: وقال طيسلة: لما رأى ابن عمر فَرَّقِي قال: أتخاف النار أن تدخلها؟ قلت: نعم. قال: وتحب أن تدخل الجنة؟ قلت: نعم. قال: أحبي والدك؟ قلت: عندي أُمِّي. قال: فوالله لئن أنت أَلَنْتَ لها الكلام، وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات^(١).

[١٩٠٧] (طريق أخرى): قال ابن جرير: حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري الواسطي، حدثنا سَلَمُ بن سلام، حدثنا أيوب بن عتبة، عن طَيْسَلَةَ بن علي التَّهْدِي قال: أتيت ابن عمر وهو في ظِلِّ أَرَاك يوم عَرَفَةَ، وهو يصبُّ الماء على رأسه ووجهه، قلت: أخبرني عن الكبائر؟ قال: هي تَسْعُ. قلت: ما هي؟ قال: «الإشراك بالله، وقذف المحصنة - قال قُلْتُ: قبل قتل النفس؟ قال: نعم وَرَغْمًا - وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام، قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(٢). هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفاً.

[١٩٠٨] وقد رواه علي بن الجَعْدِ، عن أيوب بن عتبة، عن طَيْسَلَةَ بن علي قال: أتيت ابن عمر عشية عَرَفَةَ، وهو تحت ظل أَرَاكَة، وهو يصبُّ الماء على رأسه، فسألت عن الكبائر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَسَعُ» قال قلت: وما هُنَّ؟ قال «الإشراك بالله، وقذف المحصنات - قال: قلت: قبل الدم؟ قال: نعم، وَرَغْمًا - وقتل النفس المؤمنة، والفرار من الزحف، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين، وإلحاد بالبيت الحرام قَبْلَتِكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(٣). وهكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب، عن أيوب بن عُثْبَةَ اليماني، وفيه ضعف، والله أعلم.

[١٩٠٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا بَقِيَّةُ، عن بحير بن سعد^(٤)، عن خالد بن مَعْدَانَ: أن أبا رُحْمَ السَّمْعِيَّ حَدَّثَهُمْ، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَبَدَ الله لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، واجتنب الكبائر، فله الجنة - أو دخل الجنة -» فسأله رجل: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، وقتل نفس مسلمة، والفرار يوم الزحف»^(٥). ورواه أحمد أيضاً، والنسائي من غير وجه عن بَقِيَّةَ.

[١٩١٠] (حديث آخر): روى الحافظ أبو بكر بن مَزْدُوَيْهِ في تفسيره، من طريق سليمان بن داود اليماني - وهو ضعيف - عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن جده قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم. قال: وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في

(١) موقوف. أخرجه الطبري ٩١٨٨ بإسناد لين لأجل طيسلة، فإنه مقبول.

(٢) موقوف. أخرجه الطبري ٩١٨٩ وإسناده ضعيف لضعف أيوب بن عتبة.

(٣) في إسناده أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، ضعفه الحافظ في التقریب. وقال الذهبي في الميزان ضعفه أحمد. وفي رواية: ثقة لا يقيم حديث يحيى ابن أبي كثير. وقال ابن معين: ليس بالقوي وقال البخاري: لين الحديث وقال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه.

(٤) وقع في بعض النسخ «يحيى بن سعيد» وفي بعضها الآخر «يحيى بن سعد» وكلاهما خطأ. والتصويب عن مسند أحمد ٥/ ٤١٣ ح ٢٢٩٩١ و ٥١٤/٥ ح ٢٢٩٩٥ والله الموفق.

(٥) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٤٧٢ وأحمد ٥/ ٤١٣ و ٥١٤، ورجال النسائي ثقات، وقد صرح ببقية عنده بالتحديث، وله شواهد منها ما يأتي.

سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورَمْيُ المحصنة، وتَعْلُمُ السُّحْر، وأكل الرِّبَا، وأكل مال اليتيم^(١).

[١٩١١] (حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ قال: سمعت أنس بن مالك قال: ذَكَرَ رسول الله ﷺ الكبائر، أو سُئِلَ عن الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين». وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى قال: «قول الزور - أو شهادة الزور»^(٢). أخرجاه من حديث شعبة، به. وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس، بنحوه.

[١٩١٢] (حديث آخر): أخرجه الشيخان أيضاً، من حديث عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً، فجلس فقال: «ألا وشهادة الزور، ألا وقول الزور» فما زال يُكْرِّرها حتى قلنا: ليته سَكَتَ^(٣).

[١٩١٣] (حديث آخر فيه ذكر قتل الولد) وهو ثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ - وفي رواية: أكبر - قال: «أن تجعل لله نداً وهو خَلَقَكَ». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني خَلِيلَةَ جَارِكَ». ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]^(٤).

[١٩١٤] (حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر) قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، حدثني أبو صَخْرٍ أن رجلاً حَدَّثَهُ عن عُمَارَةَ بن حَزْمٍ أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في الجُبَيْرِ بمكة، وسئل عن الخمر، فقال: والله إن عظيمًا عند الله الشَيْخُ مثلي يكذب في هذا المقام على رسول الله ﷺ، فذهب فسأله، ثم رجع فقال: سألته عن الخمر فقال: «هي أكبر الكبائر، وأُمُّ الفواحش، من شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعَمَّتُهُ»^(٥). غريب من هذا الوجه.

[١٩١٥] (طريق أخرى عنه): رواها الحافظ أبو بكر بن مَرْدُويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَزِي، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين، جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك، فوثبوا إليه حتى أتوه في داره، فأخبرهم أنهم تحدّثوا عند رسول الله ﷺ أن مَلِكًا من بني إسرائيل أخذ رجلاً فَخَيَّرَهُ بين أن يشرب خمرًا، أو

(١) ضعف المصنف إسناده بسليمان بن داود اليماني وخبر كتاب عمرو بن حزم مشهور عند الفقهاء والأصوليين ورد من وجوه عدة وهو كتاب محتج به عند جمهور الفقهاء. وليس فيه ذكر الكبائر والظاهر أن سليمان هذا تفرد بذلك وانظر الميزان ٣٤٤٨ فقد ضعفه قوم وقوى أمره آخرون، والله أعلم. وللحديث شواهد بكل حال.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٧ ومسلم ٨٨ وأحمد ١٣١/٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٦ ومسلم ٨٧ والترمذي ١٩٠١.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٧٧ ومسلم ٨٦ والنسائي في «الكبرى» ٣٤٧٨ وأحمد ٤٣١/١ وابن حبان ٤٤١٤.

(٥) فيه راو مجهول لم يسم. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١١٣٧٢ و ١١٤٩٨ وفي «الأوسط» ٣٢٨٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٦٧ ح ٨١٧٢: فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف اهـ وفيه أيضاً رشدين بن سعد وهو واو. وفي الأوسط أيضاً ابن لهيعة وهو مضعف.

يقتل نفساً، أو يزني، أو يأكل لحم خنزير، أو يقتله. فاختار أن يشرب الخمر. وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أرادته منه، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لنا مجيباً: «ما من أحد يشرب خمرأ إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، ولا يموت أحد وفي مثانته منها شيء إلا حُرِّمَ الله عليه الجنة، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية»^(١). هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً، وداود بن صالح هذا هو التَّمَارُ المدني مولى الأنصار، قال الإمام أحمد: لا أرى به بأساً. وذكره ابن حبان في الثقات، ولم أر أحداً جَرَّحَهُ.

[١٩١٦] (حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو وفيه ذكر اليمين الغموس. قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن فراس، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، أو قتل النفس - شعبة الشاك - واليمين الغموس»^(٢). ورواه البخاري والترمذي والنسائي، من حديث شعبة. وزاد البخاري: وشيبان، كلاهما عن فراس، به.

[١٩١٧] (حديث آخر في اليمين الغموس): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني الليث بن سعد، حدثنا هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قُنفُذَ الثَّيمِي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس الجُهَنِّي، عن رسول الله ﷺ قال: «أكبر الكبائر الشُّرْكُ بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلفَ حالف بالله يمينَ صَبْرٍ فادخل فيها مثل جناح البعوضة، إلا كانت وكنة»^(٣) في قلبه إلى يوم القيامة»^(٤). وهكذا رواه أحمد في مسنده، وعبد بن حُمَيد في تفسيره، كلاهما عن يونس بن محمد المؤدب، عن الليث بن سعد، به، وأخرجه الترمذي عن عُبَيْد بن حُمَيد، به وقال: وهذا حديث حسن غريب، وأبو أمامة الأنصاري هذا هو ابن ثعلبة، ولا يعرف اسمه. وقد روى عن أصحاب النبي ﷺ أحاديث. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس. فزاد عبد الله بن أبي أمامة.

(قلت): هكذا وقع في تفسير ابن مَرْدُويه وصحيح ابن حَبَّان، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، كما ذكره شيخنا، فَسَّحَ الله في أجله.

(١) منكر. أخرجه الحاكم ١٤٧/٤ والطبراني في «الأوسط» ٣٦٥ وكما في «المجمع» ٨١٧٣ عن ابن عمر به وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح سوى داود بن صالح التمار وهو ثقة اهـ. فالحديث ليس على شرط مسلم داود روى له أبو داود وابن ماجه فقط وهو صدوق كما في التقريب. وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وإن روى له مسلم فقد قال أحمد: إذا حدث من حفظه يمم ليس هو بشيء. وإذا حدث من كتابه فنعيم. وقال أحمد أيضاً: إذا حدث من حفظه جاء ببواطيل وأما ابن المديني فقال: ثقة ثبت وقال أبو حاتم: لا يحتاج به وقال أبو زرعة: سيئ الحفظ اهـ من الميزان ٥١٢٥ فالرجل مختلف فيه وقد فصل أحمد القول فيه. والخبر مع هذه القصة منكر ثم صح من حديث ابن عمرو خلاف ما ذكر في صدره، وانظر الحديث الآتي. والمرفوع منه له شواهد وأهية لكن يتقوى بها والله أعلم. وقد استغربه ابن كثير جداً. يعني بهذا السياق. ومع ذلك صححه المنذري في «ترغيبه» ١٣٤٩٠ والله أعلم. والصواب أنه منكر، وهو غريب جداً أن ينفى معرفة الكبائر عن أبي بكر وعمر وأمثالهما.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٧٥ والترمذي ٣٠٢١ والنسائي ٨٩/٧ وأحد ٢٠١/٢ وابن حبان ٥٥٦٢.

(٣) الوكت: الأثر اليسير.

(٤) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٢٠ وأحد ٤٩٥/٣ والحاكم ٢٩٦/٤ وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٧/٧ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «فتح الباري» ٤١١/١٠ وأخرجه ابن حبان ٥٥٦٣ من طريق عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن أنيس به.

[١٩١٨] (حديث آخر): عن عبد الله بن عمرو، في التسبب إلى شتم الوالدين. قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي، حدثنا وكيع، عن مسعر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو - رفعه سفيان إلى النبي ﷺ، وَوَقَّهْ مِسْعَرٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قال: «من الكباثر أن يَشْتُمَ الرجل والديه». قالوا: وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرجلُ أبا الرجل، فيسب أباه، وَيَسُبُّ أُمَّه، فيسب أمه»^(١).

[١٩١٩] وقد أخرج هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكباثر أن يَلْعَنَ الرجل والديه». قالوا: وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فَيَسُبُّ أباه، ويسبُّ أُمَّه»^(٢). فيسب أمه» وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد، ثلاثهم عن سعد بن إبراهيم، به مرفوعاً بنحوه. وقال الترمذي: صحيح.

[١٩٢٠] وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «سببُ المسلم فسوقٌ، وقتالُه كُفْرٌ»^(٣).

[١٩٢١] (حديث آخر في ذلك): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ قال: «من أكبر الكباثر عِزُّ الرجل المسلم، والسُّبُّ بالِسَّبَةِ»^(٤). هكذا روى هذا الحديث.

[١٩٢٢] وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، عن جعفر بن مسافر، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من أكبر الكباثر استطالة المرء في عِزِّ رجل مسلم بغير حق، ومن الكباثر السُّبُّ بالِسَّبَةِ»^(٥). وكذا رواه ابن مَرْزُويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زُبَيْر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر مثله.

[١٩٢٣] (حديث آخر فيه ذكر الجمع بين الصلاتين من غير حُذْرٍ): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نُعَيْم بن حَمَاد، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن حَنْش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عُدْرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكباثر»^(٦). وهكذا رواه أبو عيسى

(١) رفعه الثوري وهو منه زيادة ثقة وهي مقبولة وقد تويع الثوري على رفعه فانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧٣ ومسلم ٩٠ وأبو داود ٥١٤١ والترمذي ١٩٠٢ وأحمد ٢١٤/٢ وابن حبان ٤١١ من طرق عن سعد بن إبراهيم به.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ١٩٧.

(٤) رجاله ثقات، لكن زهير بن محمد روى عنه أهل الشام مناكير، وهذا من رواية أهل الشام عنه، بل قال النسائي: عند عمرو بن أبي سلمة عن زهير مناكير.

(٥) أخرجه أبو داود ٤٨٧٧ وهو كسابقه.

(٦) ضعيف جداً، أخرجه الترمذي ١٨٨ والحاكم ٢٧٥/١ والبيهقي ١٦٩/٣ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠١/٢ - ١٠٢. قال الترمذي: حنش هو أبو علي الرحبي وهو ضعيف عند أهل العلم. وقال الحاكم: حنش ثقة. ورده الذهبي فقال: بل ضعفه. وسبق المنذري الذهبي في ذلك فقال بعد ذكر كلام الحاكم: بل هو وإبمرة لا نعلم أحداً وثقه سوى حصين بن نمير اهـ الترغيب ٨٢٤. وقال ابن الجوزي حسين بن قيس كذبه أحمد وقال مرة: متروك. وكذا قال النسائي. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال العقيلي: لا أصل لهذا الحديث.

الترمذي، عن أبي سلمة يحيى بن خلف، عن المعتمر بن سليمان، به. ثم قال: حَتَّشَ هو أبو علي الرَّحْبِيُّ، وهو حُسَيْن بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره. وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد الصباح، حدثنا إسماعيل بن عُلَيْة، عن خالد الحذاء، عن حُمَيْد بن هلال، عن أبي قتادة - يعني العَدَوِيُّ - قال: قُرىء علينا كتاب عمر: من الكبائر جَمْعُ بين الصلاتين - يعني بغير عذر - والفِرَاقُ من الرَّحْفِ، والنَّهْبَةُ. وهذا إسناد صحيح، والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر، تقديمًا أو تأخيرًا، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب شرعي فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكبًا كبيرة، فما ظنك بترك الصلاة بالكلية.

[١٩٢٤] ولهذا روى مسلم في صحيحه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بين العبد وبين الشرك تركُ الصلاة»^(١).

[١٩٢٥] وفي السنن مرفوعاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

[١٩٢٦] وقال: «من تَرَكَ صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عمله»^(٣).

[١٩٢٧] وقال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله»^(٤).

[١٩٢٨] (حديث آخر): فيه اليأس من روح الله، والأمن من مكر الله. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، حدثنا أبي، حدثنا أبي حدثنا شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان مُتَكِنًا، فدخل عليه رجل فقال: ما الكبائر؟ فقال: «الشرك بالله، واليأس من رُوحِ الله، والأمنُ من مكرِ الله، وهذا أكبر الكبائر»^(٥).

[١٩٢٩] وقد رواه البزار، عن عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبي عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الشرك بالله، واليأس من

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يُجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة ورخص بعض التابعين الجمع للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. ولم ير الشافعي للمريض أن يجمع.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٨٢ وأبو داود ٢٦٢٠ والترمذي ٢٦١٨ - ٢٦٢٠ والنسائي ٢٣٢/١ وابن ماجه ١٠٧٨ وأحمد ٣/٣٧٠ من طرق من حديث جابر.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٢٦٢١ وابن ماجه ١٠٧٩ والنسائي ٢٣١/١ وأحمد ٣٤٦/٥ وابن حبان ١٤٥٤ وصححه الحاكم ١/٦ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٨.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٨.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكر المصنف والبزار كما في المجموع ١/ ١٠٤ ح ٣٩١ من حديث ابن عباس ومداره على شبيب بن بشر قال في الميزان ٣٦٥٧: وثقه ابن معين وقال أبو حاتم وغيره: لين الحديث. وقال الحافظ في التقریب: صدوق يخطئ أهد فالظاهر أنه وهم فيه فرعه والأشبه موقف كما ذكر ابن كثير. ثم إن في لفظ ابن أبي حاتم «... والأمن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر» فهذا معارض بحديث أبي بكر المتقدم برقم ١٩١٢ وقد رواه الشيخان. «أكبر الكبائر الشرك بالله...».

روح الله، والقنوط من رحمة الله عز وجل^(١). وفي إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفاً، فقد روي عن ابن مسعود نحو ذلك. قال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا مطرف، عن وَبَرَةَ بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل قال: قال ابن مسعود: أكبر الكبائر الإشراك بالله، واليأس من رُوح الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي إسحاق، عن وَبَرَةَ، عن أبي الطفيل، عن عبد الله، به. ثم رواه من طرق عدة، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود. وهو صحيح إليه بلا شك.

(حديث آخر): فيه سوء الظن بالله. قال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن إبراهيم بن بُنْدَار، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان، حدثنا محمد بن مهاجر، حدثنا أبو حذيفة البخاري، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل^(٢). حديث غريب جداً.

(حديث آخر) فيه التعرّب بعد الهجرة، قد تقدّم في رواية عمرو بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً.

[١٩٣٠] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن رشدين، حدثنا عمرو بن خالد الحرّاني، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الكبائر سبع، ألا تسألوني عنهن؟ الإشراك بالله، وقتل النفس، والفِرَار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربّا، وقذف المحصنة، والتعرّب بعد الهجرة»^(٣). وفي إسناده نظر، ورفع غلط فاحش، والصواب ما رواه ابن جرير: حدثنا تَمِيمُ بن المنتصر، حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن أبيه قال: إني لفي هذا المسجد، مسجد الكوفة، وعلي رضي الله عنه يَخْطُبُ الناس على المنبر. يقول: يا أيها الناس، الكبائر سبع. فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: لم لا تسألوني عنها؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حَرَّمَ الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربّا، والفرار يوم الزحف، والتعرّب بعد الهجرة. فقلت لأبي: يا أبت، التعرّب بعد الهجرة، كيف لَحَقَ ههنا؟ قال: يا بني، وما أعظم من أن يهاجر الرجل، حتى إذا وقع سهمه في الفيء، ووجب عليه الجهاد، خلع ذلك من عنقه، فرجع أعرابياً كما كان!

[١٩٣١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية - يعني شيبان عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ في جَبَّةِ الوداع: «ألا إنما هُنَّ أربع: أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حَرَّمَ الله إلا بالحق، ولا تَزْنُوا، ولا تَسْرِقُوا». قال: فما أنا بأشعّ عليهن مني إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ^(٤). ثم رواه أحمد أيضاً، والنسائي، وابن مَرْدُويه من حديث منصور، بإسناده مثله.

(١) تقدم مع ما قبله والراجح فيه الوقف. والله أعلم. ويؤيد ذلك كونه جاء عن ابن مسعود موقوفاً بأسانيد صحيحة انظر الآتي.

(٢) استغربه المصنف جداً مع أنه موقوف. وذلك لأن أكبر الكبائر الإشراك بالله... إلخ. وتقدم.

(٣) المرفوع ضعيف والراجح الوقف. أخرجه الطبراني ١/ ١٠٣ وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وخالفه غيره فرواه موقوفاً على علي أخرجه الطبري ٩١٨٠ وإسناده قوي. والله أعلم.

(٤) حسن أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٩ وإسناده حسن، رجاله ثقات مشاهير.

[١٩٣٢] (حديث آخر): تقدم من رواية عُمَرُ بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(١). والصحيح ما رواه غيره، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال ابن أبي حاتم: وهو صحيح عن ابن عباس، من قوله.

[١٩٣٣] (حديث آخر في ذلك): قال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عباد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ، فقالوا: الشرك بالله، وأكل مال اليتيم، والفراخ من الزحف، وقَذْفُ المحصنة، وعقوق الوالدين، وقول الزور، والغلول، والسحر، وأكل الربا فقال رسول الله ﷺ: «فأين تجعلون: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية»^(٢). وفي إسناده ضعف، وهو حسن.

ذكر أقوال السلف في ذلك: قد تقدم ما روي عن أمير المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما في ضمن الأحاديث المذكورة. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليّة، عن ابن عون، عن الحسن: أن ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر، فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يُعمل بها لا يعمل بها! فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك. فَقَدِمَ وَقَدِمُوا معه، فلقي عمر رضي الله عنه فقال: متى قُيِّمْتَ؟ فقال: منذ كذا وكذا. قال: أباذن قُيِّمْتَ؟ قال: فلا أدري كيف رَدَّ عليه فقال: يا أمير المؤمنين، إنا نساء لَقَوْنِي بمصر فقالوا: إنا نرى أشياء من كتاب الله، أُمِرَ أن يُعمل بها! فلا يعمل بها، فأحبوا أن يَلْقَوْكَ في ذلك. قال: اجمعهم لي. قال: فجمعتهم له - قال ابن عون: أظنه قال: في يَهُو - فأخذ أدناهم رجلاً فقال: أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك، أقرأت القرآن كُلَّهُ؟ قال: نعم. قال: فهل أحصيته في نفسك؟ فقال: اللهم لا. قال: ولو قال: نعم، لخصمه. قال: فهل أحصيته في بصرك؟ قال: لا؛ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أترك؟ ثم تَتَّبِعُهُمْ حتى أتى على آخرهم. فقال: نكلت عُمَرَ أُمَّه، أنكلفونه أن يُقيم الناس على كتاب الله؟ قد عَلِمَ ربنا أنه ستكون لنا سيئات. قال: وتلا: ﴿إِنْ تَحْتَسِبُوا كِبَارَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾... الآية. ثم قال: هل عَلِمَ أهل المدينة - أو قال: هل عَلِمَ أحدٌ - بما قدمتم؟ قالوا: لا. قال: لو علموا لوعظت بكم. إسناده حسن ومتن حسن، وإن كان من رواية الحسن عن عمر، وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو أحمد - يعني الزُّبَيْرِي - حدثنا علي بن صالح، عن عثمان بن المغيرة، عن مالك بن جُوَيْن، عن علي رضي الله عنه قال: الكبائر الإشراف بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفراخ من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة. وتقدم عن ابن مسعود أنه قال: أكبر الكبائر الإشراف بالله، واليأس من رَوْحِ الله، والقُتُوطُ من رحمة الله، والأمن من مكر الله عز وجل. وروى ابن جرير، من حديث الأعمش، عن أبي الضُّحَى، عن مسروق، والأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، كلاهما عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية

(١) الصواب موقوف وقد تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الطبري ٩٢٧ وإسناده ضعيف جداً فيه جعفر بن الزبير كذبه شعبة وقال: وضع أربعاً حديث وقال يمين: ليس بثقة وقال البخاري: تركوه. اهـ راجع الميزان ١٥٠٢ وشيخه القاسم روى منكرات كثيرة وقد جرحه الإمام أحمد، راجع ترجمته في الميزان. وهذا يتبين أن قول المصنف رحمه الله «في إسناده ضعف» فيه نظر فإن فيه راوٍ متهم بالوضع. هذا وقد حسن المصنف المتن لشواهد، لكن الصواب أنه متن منكر أيضاً والله أعلم.

منها. ومن حديث سفيان الثوري وشعبة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زُرِّ بن حُبَيْش، عن ابن مسعود قال: الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها: ثم تلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾... الآية. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا يعلى بن عُبَيْد، حدثنا صالح بن حيّان، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: أكبر الكبائر الشُّرْكُ بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء بعد الرّي، ومنع طروق الفحل إلا بجعل.

[١٩٣٤] وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ»^(١).

[١٩٣٥] وفيهما عنه ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ»^(٢). وذكر الحديث بتمامه.

[١٩٣٦] وفي مسند الإمام أحمد من حديث عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ وَفَضْلَ الْكَلَاءِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شيبه الواسطي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: مَا أَخِذْتُ عَلَى النِّسَاءِ مِنَ الْكِبَائِرِ. قال ابن أبي حاتم: يعني قوله تعالى: ﴿عَلَى أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَشْرُقَ﴾ [الممتحنة: ١٢]... الآية. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليّة، حدثنا زياد بن مخرق، عن معاوية بن قرّة قال: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: لَمْ تَرِ مِثْلَ الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَمْ نُخْرِجْ لَهُ عَنْ كُلِّ أَهْلٍ وَمَالٍ، ثُمَّ سَكَتَ مُنْبِئَةً ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّفْنَا رَبَّنَا أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، لَقَدْ تَجَاوَزَ لَنَا عَمَّا دُونَ الْكِبَائِرِ، فَمَا لَنَا وَلَهَا؟ وتلا: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾... الآية.

أقوال ابن عباس في ذلك: روى ابن جرير، من حديث المعتمر^(٤) بن سليمان، عن أبيه، عن طاوس قال: ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا: هي سبع. فقال: هي أكثر من سبع وسبع قال سليمان: فلا أدري كم قالها من مرّة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ليث، عن طاوس قال: قلت لابن عباس: ما السبع الكبائر؟ قال: هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع. ورواه ابن جرير، عن ابن حُمَيْد، عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أَرَأَيْتَ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ الَّتِي ذَكَرَها اللَّهُ مَا هُنَّ؟ قال: هُنَّ إِلَى السَّبْعِينَ أَدْنَى مِنْهُنَّ إِلَى سَبْعٍ. وقال عبد الرزاق: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لابن عباس: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ؟ قال: هُنَّ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبَ. وكذا قال أبو العالية الرياحي

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٣ و ٦٩٦٢ ومسلم ١٥٦٦ والترمذي ١٢٧٢ وابن ماجه ٢٤٧٨ وأحد ٢٤٤/٢ وابن حبان ٤٩٥٤ والبيهقي ١٥١/٦ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٥٨ ومسلم ١٠٨ وأبو داود ٣٤٧٣ وابن ماجه ٢٢٠٧ والنسائي ٢٤٦/٧ وابن حبان ٤٩٠٨ من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد ٢٢١/٢ و ١٧٨ من طريقين عن ليث عن عمرو بن شعيب به، وليث ضعيف لكن يعتضد بما قبله والله أعلم.

(٤) كذا وقع في النسخ، والصواب أن هذا المتن عند الطبري ٩٢٠٥ من طريق ابن علي عن سليمان به، وأما رواية ابنه فهي برقم ٩٢٠٤ مع اختلاف يسير.

رحمه الله. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبيرة: أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر؟ سبع؟ قال: هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار. وكذا رواه ابن أبي حاتم، من حديث شبل به. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا ابن فضيل، حدثنا شبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الكبائر، كل ما وعد الله عليه النار كبيرة. وكذا قال سعيد بن جبيرة والحسن البصري. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن علية، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: ثبت أن ابن عباس كان يقول: كل ما نهى الله عنه كبيرة، وقد ذكرت الطرفة، قال: هي النظرة. وقال أيضاً: حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبدالله بن معدان، عن أبي الوليد قال: سألت ابن عباس عن الكبائر فقال: كل شيء عَصِيَ الله فيه فهو كبيرة.

أقوال التابعين: قال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد قال: سألت عبيدة عن الكبائر، فقال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم بغير حقه، وأكل الربا، والبهتان. قال: ويقولون: أعرابية بعد هجرة. قال ابن عون: فقلت لمحمد: فالسحر؟ قال: إن البهتان يجمع شراً كثيراً. وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله: الإشراك بالله منهن: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ﴾ [الحج: ٣١] الآية، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾ [النساء: ١٠]، و﴿الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُصَلِّينَ أَفْوَاجًا﴾ [النور: ٢٣]، والفرار من الزحف: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَيْسَ الْأَدْنَىٰ مِنْكُمْ بِالْأَقْدَرِ﴾ [الأنفال: ١٥] الآية، والتعرب بعد الهجرة: ﴿إِنَّ الْأَذْيَاقَ أَتَدْرِكُونَ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لَهْمٌ مُّهِدَىٰ﴾ [محمد: ٢٥]، وقتل المؤمن: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلِهِ بِحَيَاتِهِ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]... الآية. وكذا رواه ابن أبي حاتم أيضاً من حديث أبي إسحاق، عن عبيد بن عمير بنحوه. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيع، عن عطاء - يعني ابن أبي رباح - قال: الكبائر سبع: قتل النفس، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وزمّي المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو رزعة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان يُقال: شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر.

(قلت): وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله. وقال محمد بن سيرين: ما أظن أحداً يُبغض أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله ﷺ. رواه الترمذي. وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبدالله بن عياش، قال زيد بن أسلم في قول الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾: من الكبائر: الشرك بالله، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن دعا الله ولداً أو صاحبة، ومثل ذلك من الأعمال، والقول الذي لا يصلح معه عمل. وأما كل ذنب يصلح معه دين، ويقبل معه عمل، فإن الله يغفر السيئات بالحسنات.

[١٩٣٧] وقال ابن جرير: حدثنا بشر بن معاذ، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾... الآية: إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر. وقد ذُكِرَ لنا أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا الكبائر، وسدّدوا، وأبشروا»^(١).

[١٩٣٨] وقد روى ابن مَزْدُوِيه من طَرُق عن أنس، وعن جابر مرفوعاً: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٢). ولكن في إسناده من جميع طرقه ضَعْفٌ.

[١٩٣٩] إلا ما رواه عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٣). فإنه إسنَادٌ صحيح على شرط الشيخين. وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفرداً به من هذا الوجه، عن عباس العتبري، عن عبد الرزاق، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح.

[١٩٤٠] وفي الصحيح شاهد لمعناه، وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة: «أترونها للمؤمنين المتقين؟ لا، ولكنها للخطائين المتكوّنين»^(٤). وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حَدِّ الكبيرة، فمن قائل: هي ما عليه حد في الشرع. ومنهم من قال: هي ما عليه وعيدٌ مخصوص من الكتاب والسنة. وقيل غير ذلك. قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، في كتابه الشرح الكبير الشهير، في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر، ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه.

(أحدها): أنها المعصية الموجبة للحد.

(والثاني): أنها المعصية التي يَلْحَقُ صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة. وهذا أكثر ما يوجد لهم، وهو إلى الأول أميل، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفسير الكبائر.

(١) ذكره قتادة هكذا مرسلًا بالمعنى. فلفظ «اجتنبوا الكبائر» مأخوذ من حديث «اجتنبوا السبع الموبقات...» وهو متفق عليه. وأما لفظ «سدّدوا وأبشروا» فهو بعض حديث آخر أخرجه الشيخان وتقدم.

(٢) صحيح بطرقه وشواهد. أخرجه الترمذي ٢٤٣٦ وابن ماجه ٤٣١٠ وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧١ وصححه ابن حبان ٦٤٦٧ والحاكم ٦٩/١ وأبو نعيم في الحلية ٣/٢٠٠ - ٢٠١ والآجري في «الشرعة» ص ٣٣٨ من عدة طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وصححه الحاكم أحد أسانيده على شرط مسلم. وهو كما قال لمجيته من عدة طرق عن جعفر عن أبيه وهما من رجال مسلم. وورد من حديث أنس أخرجه عبد الرزاق فيما ذكر المصنف ومن طريقه الترمذي ٢٤٣٥ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٧٠ وصححه ابن حبان ٦٤٦٨ والحاكم ٦٩/١ وقال: على شرطهما ووافقه الذهبي وهو كما قال. وورد من طرق أخرى عن أنس أخرجه الطيالسي ٢٠٢٦ وأبو داود ٤٧٣٩ وأحمد ٢١٣/٣ والبخاري ٣٤٦٩ وابن خزيمة ص ٣٧١ والآجري ص ٣٣٨ والطبراني في «الصغير» ٤٣٨ و ١١٠١ وأبو نعيم ٢٦١/٧ من عدة طرق عن أنس والأول وحده صحيح على شرطهما كما قال الحاكم والذهبي وابن كثير فكيف وهذه الطرق فلا شك في صحته إن شاء الله. وله شواهد. فقد ورد من حديث ابن عمر أخرجه الخطيب ١١/٨ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٣٧٨/١٠ ح ١٨٥٢ وقال الهيثمي: فيه حرب بن سريج وثقه غير واحد وفيه ضعف وبقي رجاله رجال الصحيح. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١١٤٥٤ لكن فيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني وهو متهم بالوضع قاله في المجمع ١٨٥١٩. وورد من حديث أم سلمة أخرجه الطبراني ٣٦٩/٢٣ وفيه عمرو بن مخرم وهو ضعيف قاله في المجمع ١٨٥٢٤ وفي الباب أحاديث بمعناه.

(٣) تقدم في الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، وأحمد ٧٥/٢. وانظر المجمع ٣٧٨/١٠.

(والثالث): قال إمام الحرمين في «الإرشاد» وغيره: كل جريمة تنبئ بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلّة للعدالة.

(والرابع): ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرة كل فعل نصّ الكتاب على تحريره، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره، وتترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب في الشهادة والرواية واليمين. هذا ما ذكروه على سبيل الضبط. ثم قال: وقصّل القاضي الروياني فقال: الكبائر سبع: قتل النفس بغير الحق، والزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقة، وأخذ المال غصباً، والقذف. وزاد في «الشامل» على السبع المذكورة: شهادة الزور. وأضاف إليها صاحب العدة: أكل الربا، والإفطار في رمضان بلا عذر، واليمين الفاجرة، وقطع الرحم، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، والخيانة في الكيل والوزن، وتقديم الصلاة على وقتها، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب المسلم بلا حق، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً، وسب أصحابه، وكتمان الشهادة بلا عذر، وأخذ الرشوة، والقيادة بين الرجال والنساء، والسعاية عند السلطان، ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، ونسيان القرآن بعد تعلّمه، وإحراق الحيوان بالنار، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، واليأس من رحمة الله، والأمن من مكر الله. ويقال: الوقعة في أهل العلم، وحمل القرآن. ومما يعد من الكبائر: الظهار، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة. ثم قال الرافعي: وللتوقّف مجال في بعض هذه الخصال. قلت: وقد صنف الناس في الكبائر مصنّفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة، وإذا قيل: إن الكبيرة ما توعد الشارع عليها بالنار بخصوصها، كما قال ابن عباس وغيره وتنبّع ذلك، اجتمع منه شيء كثير، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً، والله أعلم.

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾ (٣٢)

[١٩٤١] قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يارسول الله، يغزو الرجال ولا تغزو، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (١).

[١٩٤٢] ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة أنها قالت: قلت يارسول الله... فذكره (٢)، وقال: غريب. ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: أن أم سلمة قالت: يا رسول الله فذكره.

[١٩٤٣] ورواه ابن أبي حاتم، وابن جرير، وابن مَرْذُويه، والحاكم في مستدركه، من حديث الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، لا نقاتل فنستشهد، وإنما لنا نصف الميراث. فنزلت الآية، ثم نزلت: ﴿إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عِبيدٍ مِنكُم مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنفِي﴾ [آل عمران: ١٩٥] الآية (٣). ثم

(١) منقطع. أخرجه أحمد ٣٢٢/٦ ح ٢٦١٩٦ وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الترمذي ٣٠٢٢ وقال: هذا حديث مرسل. وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٠٥/٢ والطبري ٩٢٣٨ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد عن شرط الشيخين، إن كان سمع مجاهد من أم سلمة. ووافقه الذهبي، وتقدم أنه منقطع فيما ذكر الترمذي وسيأتي في الأحزاب.

قال ابن أبي حاتم: وكذا روى سفيان بن عُيينة، يعني عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ. وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله... وروى عن مقاتل بن حيان وخُصيف نحو ذلك. وروى ابن جرير من حديث ابن جُرَيْج، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالاً: نزلت في أم سلمة. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن شَيْخٍ من أهل مكة قال: نزلت هذه الآية في قول النساء: ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون، ونغزو في سبيل الله عز وجل.

[١٩٤٤] وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية، حدثني أحمد بن عبد الرحمن، حدثني أبي، حدثنا أشعث بن إسحاق، عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس فسي ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ قال: أتت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين برجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عَمِلْتُ امرأةَ حسنةً كَتَبْتُ لها نصف حسنة، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ الآية، فإنه عدلٌ مِنِّي وأنا صنعتُهُ^(١). وقال السدي في الآية: إن رجالاً قالوا: إنا نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء، كما لنا في السهام سهمان، وقالت النساء: نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء، فإنا لا نستطيع أن نقاتل، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا. فأبى الله ذلك، ولكن قال لهم: سلوني من فضلي، قال: ليس بعرض الدنيا. وقد روى عن قتادة نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية قال: ولا يتمنى الرجل فيقول: ليت لو أن لي مال فلان وأهله. فنهى الله عن ذلك، ولكن ليسأل الله من فضله وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء، نحو هذا؛ وهو الظاهر من الآية.

[١٩٤٥] ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح: ﴿لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَاسْلَطَهُ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، فيقول رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لَعَمِلْتُ مثله. فهما في الأجر سواء^(٢)﴾. فإن هذا شيء غير ما نهى عنه الآية، وذلك أن الحديث خَصُّ على تمنى مثل نعمة هذا، والآية نَهَتْ عن تمنى عين نعمة هذا، يقول ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، أي في الأمور الدنيوية، وكذا الدينية أيضاً، لحديث أم سلمة، وابن عباس. وهكذا قال عطاء بن أبي رباح: نزلت في النهي عن تمنى ما لفلان، وفي تمنى النساء أن يكنَّ رجالاً فيغزون. رواه ابن جرير. ثم قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾ أي: كل له جزاء على عمله بحسبه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. هذا قول ابن جرير. وقيل: المراد بذلك في الميراث، أي: كل يرث بحسبه، رواه الترمذي عن ابن عباس. ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال: ﴿وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض، فإن هذا أمر محتوم، والتمنى لا يجدي شيئاً، ولكن سلوني من فضلي أعطكم، فإني كريم وهاب.

[١٩٤٦] وقد روى الترمذي وابن مردويه من حديث حَمَاد بن واقد: سمعت إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ

(١) إسناده ضعيف. جعفر بن أبي المغيرة، صدوق بهم، لكن ضعف في روايته عن سعيد بن جبیر. وفي الإسناد، أشعث بن إسحق، روى ما لا يتابع عليه.

(٢) صحيح. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ٢٦٩.

يُسأل، وإن أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ ائْتِظَارُ الْفَرْجِ^(١). ثم قال الترمذي: كذا رواه حَمَادُ بْنُ وَاقِدٍ، وليس بالحافظ. ورواه أَبُو نُعَيْمٍ، عن إِسْرَائِيلَ، عن حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن رَجُلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ. وحديث أَبِي نُعَيْمٍ، أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ. وكذا رواه ابْنُ مَرْزُوقٍ من حديث وَكِيعٍ، عن إِسْرَائِيلَ.

[١٩٤٧] ثم رواه من حديث قيس بن الربيع، عن حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسَالَ، وَإِنْ أَحَبَّ عِبَادُ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يُحِبُّ الْفَرْجَ^(٢)»، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَأَن يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ» أَي: هُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الدُّنْيَا فَيُعْطِيهِ مِنْهَا، وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْفَقْرَ فَيُفْقِرُهُ، وَعَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْآخِرَةَ فَيُقَيِّضُهُ لِأَعْمَالِهَا، وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْخِذْلَانَ فَيُخْذِلُهُ عَنْ تَعَاطِي الْخَيْرِ وَأَسْبَابِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَأَن يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ».

﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾

قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وأبو صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والسدي، والضحاك، ومقاتل بن حيان وغيرهم، في قوله: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى﴾ أَي: وَرَثَةً. وعن ابن عباس في رواية: أَي: عَصْبَةً. قال ابن جرير: والعرب تسمي ابن العم مولى، كما قال الفضل بن عباس:

مَهْلًا بَنِي عَمَّنَا مَهْلًا مَوَالِينَا لَا يَظْهَرْنَ بَيْنَنَا مَا كَانَ مَذْفُونًا
قال: ويعني بقوله: ﴿مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، من تَرَكَ والديه وأقربيه من الميراث، فتأويل الكلام: ولكلکم - أيها الناس - جعلنا عَصْبَةً يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾، أَي: والذين تحالفتم بالآيمان المؤكدة أنتم وهم، ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ من الميراث، كما وعدتموهم في الآيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقبات. وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم تيسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا، ولا يُنْشِئُوا بعد نزول هذه الآية معاقدة. قال البخاري: حدثنا الضُّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن إدريس، عن طلحة بن مُصْرَفٍ، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى﴾ قال: ورثة، ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رَجْمِهِ؛ لِلْأَخُوَّةِ التي آخى النبي ﷺ بينهم، فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلًى﴾ نُسِخَتْ، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ من النصر والرِّفَادَةِ والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له. ثم قال البخاري: سَمِعَ أَبُو أُسَامَةَ إِدْرِيْسَ، وَسَمِعَ إِدْرِيْسَ عَنْ طَلْحَةَ. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مُصْرَفٍ، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ﴾... الآية. قال: كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رَجْمِهِ، بِالْأَخُوَّةِ التي

(١) ضعيف بهذا التمام. أخرجه الترمذي ٣٥٧١ وابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» (٢) من حديث ابن مسعود وإسناده ضعيف لضعف حماد بن واقد. وقد ضعفه الترمذي به وذكر أنه ورد من طريق حكيم بن جبيرة. وحكيم هذا وإو. قلت: ولصدره شواهد تقويه والوهن فقط في عجزه. ولعجزه شاهد أخرجه القضاوي ١٢٨٣ والخطيب ١٥٥/٢ من حديث أنس وفيه سليمان بن سلمة الخبازي متروك.

(٢) إسناده ضعيف لضعف حكيم بن جبيرة جاء في ترجمته في الميزان ٢٢١٥: قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وكذبه الجوزجاني اه ملخصاً.

أخى رسول الله ﷺ بينهم، فلما نزلت ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوْثِقًا وَمَا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ نُسِخَتْ، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾.

[١٩٤٨] وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ﴾، فكان الرجل قبل الإسلام يعاهد الرجل، ويقول: تَرْتُنِّي وَأَرْثُكَ. وكان الأحياء يتحالفون، فقال رسول الله ﷺ: «كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقْد ولا حلف في الإسلام». فتسختها هذه الآية^(١): ﴿وَأُولَئِكَ أَكْرَمُهُمْ أَوْلَىٰ بِمَتَىٰ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ثم قال: وروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن المسيب، وأبي صالح، وسليمان بن يسار، والشعبي، وعكرمة، والسدي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: هم الحلفاء.

[١٩٤٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ورفعه قال: ما كان من الجاهلية لم يزهده الإسلام إلا حدة وشدة^(٢). وقال ابن جرير: حدثنا بذلك أبو كريب، حدثنا وكيع، عن شريك عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ.

[١٩٥٠] وحدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن ابن عباس: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزهده الإسلام إلا شدة، وما يسرني أن لي حُمْرَ الثَّعْمِ وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة»^(٣). هذا لفظ ابن جرير.

[١٩٥١] وقال ابن جرير أيضاً: وحدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليّة، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال: «شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومي، فما أحب أن لي حُمْرَ الثَّعْمِ، وأني أنكثُهُ». وقال الزهري: قال رسول الله ﷺ: «لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة». قال: «ولا حلف في الإسلام». وقد ألف النبي ﷺ بين قريش والأنصار^(٤). وهكذا رواه الإمام أحمد، عن بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري بتأمه.

[١٩٥٢] وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم، أخبرني مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التمام، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف قال فقال: «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به، ولا حلف في الإسلام»^(٥). وكذا رواه أحمد عن هُشَيْم.

(١) إسناده صحيح. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٣١٧/١ و٣٢٩ والطبري ٩٢٩٠ والطبراني ١١٧٤٠ وابن حبان ٤٣٧٠ ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب وشريك سيء الحفظ، لكن للحديث شواهد يتقوى بها.

(٣) صحيح. أخرجه الطبري ٩٢٩١ بإسناد صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه الطبري ٩٢٩٧ وإسناده لا بأس به من أجل عبد الرحمن بن إسحق. لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أحمد ٦١/٥ والطبري ٩٢٩٣ والطبراني ١٨/٨٦٥ وفي إسناده مغيرة بن مقسم الضبي وهو ثقة، وأبوه لم يوثقه غير ابن حبان وله شواهد يتقوى بها. وأخرجه أحمد ٦١/٥ وابن حبان ٤٣٦٩ مختصراً.

[١٩٥٣] وحدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا وكيع، عن داود بن أبي عبد الله، عن ابن جَدعان، عن جَدته، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا جَلْفَ في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شُدَّةً»^(١).

[١٩٥٤] وحدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا يونس بن بُكَيْر، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح قام خطيباً في الناس فقال: «يا أيها الناس، ما كان من جَلْفٍ في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شُدَّةً، ولا جَلْفَ في الإسلام»^(٢). ثم رَواه من حديث حسين المعلم، وعبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شُعَيْب، به.

[١٩٥٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن ثُمَيْر وأبو أسامة، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه عن جُبَيْر بن مُطْعِم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلْفَ في الإسلام، وأيُّما جَلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شُدَّةً»^(٣). وهكذا رَواه مسلم، عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبَةَ، بإسناده مثله. ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبي شيبَةَ، عن محمد بن بشر، وابن ثُمَيْر وأبي أسامة، ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبي زائدة، بإسناده مثله. ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر، به. ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن زكريا، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مُطْعِم عن أبيه، به.

[١٩٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم قال: أخبرنا مغيرة، عن أبيه، عن شعبة بن التوام، عن قيس بن عاصم: أنه سأل النبي ﷺ عن الجَلْف فقال: «ما كان من جَلْفٍ في الجاهلية فتمسكوا به، ولا جَلْفَ في الإسلام»^(٤). وكذا رَواه شعبة، عن مغيرة - وهو ابن مِقْسَم - عن أبيه، به.

[١٩٥٧] وقال محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَيْن قال: كنت أقرأ على أم سعد بنت الرُّبَيْع، مع ابن ابنها موسى بن سَعْد - وكانت يَتِيمَةً في جَنَرِ أَبِي بَكْرٍ - فقرأت عليها: «والذين عاقدت إيمانكم» فقالت: لا؛ ولكن: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ»، قالت: إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبى أن يُسَلِّمَ، فَحَلَفَ أبو بكر أن لا يُؤَزِّهَ، فلما أسلم حين حُجِّلَ على الإسلام بالسيف، أمر الله أن يؤتیه نصيبه^(٥). رَواه ابن أبي حاتم، وهذا قول غريب، والصحيح الأول، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف، ثم نُسِخَ وبقي تأثير الجَلْفِ بعد ذلك، وإن كانوا قد أَمُرُوا أن يوفوا باليهود والعقود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك، وتقدم في حديث جُبَيْر بن مُطْعِم وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام، وأيُّما جَلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شُدَّةً. وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم، كما هو

(١) أخرجه الطبري ٩٢٩٤ وفيه علي بن زيد حديثه حسن في الشواهد، وللحديث شواهد وطرق كما ترى.

(٢) حسن. أخرجه الطبري ٩٢٩٩ وإسناده حسن، ابن إسحق تابعه غير واحد كما ترى.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٣٠ وأبو داود ٢٩٢٥ وأحمد ٨٣/٤ وابن حبان ٤٣٧١ والطبري ٩٢٩٥ والطبراني ١٥٩٧ والبيهقي ٢٦٢/٦.

(٤) أخرجه أحمد ٦١/٥ والطبري ٩٢٩٢ وتقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٥) الإسناد واه، ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ورواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله. والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد - في المشهور عنه - ولهذا قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَمَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾، أي: ورثة من أقربائه من أبويه وأقربيه، هم يرثونه دون سائر الناس.

[١٩٥٨] كما ثبت في الصحيحين، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَهُ»^(١). أي اقبضوا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض، فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة. وقوله: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ» أي: قبل نزول هذه الآية ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾، أي: من الميراث، فاما حلف عُقْدَ بعد ذلك فلا تأثير له. وقد قيل: إن هذه الآية نَسَخَتْ الحلف في المستقبل، وحكم الماضي أيضاً، فلا توارث به. كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو أسامة، حدثنا إدريس الأزدي، أخبرني طلحة بن مُصَرِّف، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: «فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»، قال: من النصرة والنصيحة والزُفادة، ويوصى له وقد ذهب الميراث. ورواه ابن جرير، عن أبي كُرَيْب، عن أبي أسامة. وكذا روي عن مجاهد، وأبي مالك نحو ذلك. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: قوله: «وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَنُكُمْ» قال: كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر، فأنزل الله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِكُتُبِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا أَنْ تَقْعَلُوا لِيَ الْأُولِيَّاتِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ يقول: إلا أن يوصوا لأولياتهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال الميت، وذلك هو المعروف. وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِكُتُبِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِلَّا أَنْ تَقْعَلُوا لِيَ الْأُولِيَّاتِكُمْ مَعْرُوفًا﴾. وقال سعيد بن جُبَيْر: «فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»، أي من الميراث. قال: وعاقد أبو بكر مولى فورثه. رواه ابن جرير. وقال الزهري، عن سعيد بن المسيب: نزلت هذه الآية في الذين كانوا يَتَّبِعُونَ رجلاً غير ابنائهم ويورثونهم، فأنزل الله فيهم، فجعل لهم نصيباً في الوصية، وزد الميراث إلى الموالى في ذي الرحم والعصبة، وأبى الله أن يكون للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية. رواه ابن جرير. وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: «فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ»، أي: من النصرة والنصيحة والمعونة، لا أن المراد «فَتَأْتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» من الميراث، حتى تكون الآية منسوخة، ولا أن ذلك كان حكماً ثم نُسِخَ، بل إنما دلَّت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط، فهي مُحْكَمَةٌ لا منسوخة. وهذا الذي قاله فيه نظر؛ فإن من الجُلُف ما كان على المناصرة والمعاونة، ومنه ما كان على الإِزْتِ، كما حكاه غير واحد من السلف، وكما قال ابن عباس: كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رَحِمِهِ حتى نُسِخَ. ذلك، فكيف يقول: إن هذه الآية محكمة غير منسوخة؟ والله أعلم.

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِلَّا فَضَّلَتْ حِفْظُهُنَّ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّي تَخَافُونَ شُرُوهُنَّ فَيُطْرَقْنَ وَأَنْتُمْ فِي الْمَصَاجِعِ وَأَنْتُمْ يَوْمَهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي: الرجل قيم على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم

عليها ومؤدبها إذا عوجت، ﴿يَمَّا فَصَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم.

[١٩٥٩] لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ آمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١). رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه. وكذا من نصيب القضاء وغير ذلك. «وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهم في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قِيَمًا عليها، كما قال الله تعالى: «وَالرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ» [البقرة: ٢٢٨]... الآية. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأمله حافظة لماله. وكذا قال مقاتل، والسدي، والضحاك.

[١٩٦٠] وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعديه على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله عز وجل: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»... الآية، فرجعت بغير قصاص^(٢). رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم من طرق، عنه. وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة، وابن جريج، والسدي. أورد ذلك كله ابن جرير.

[١٩٦١] وقد أسنده ابن مَرْدُويه من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي، عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله، إن زوجها فلان ابن فلان الأنصاري وإنه ضربها فَأَثَّرَ في وجهها، فقال رسول الله ﷺ: «ليس له ذلك». فأنزل الله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» أي: قوامون على النساء في الأدب. فقال رسول الله ﷺ: «أردتُ امرأاً وأراد الله غَيْرَهُ»^(٣). وقال الشعبي في هذه الآية: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَّا فَصَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ» قال: الصداق الذي أعطاها، ألا ترى أنه لو قَدَفَهَا لَاعْتَنَاهَا، ولو قَدَفْتَهُ جِلْدَتْ. وقوله تعالى: «فَالْمَصْلِحُ» أي: من النساء «فَتَنَبَّهْتُ» قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن «حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ» قال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. وقوله «يَمَّا حَفِظَ اللَّهُ» أي: المحفوظ من حِفْظِ الله.

[١٩٦٢] قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٢٥ و ٧٠٩٩ والنسائي ٢٢٧/٨ والترمذي ٢٢٦٢ وأحمد ٤٣/٥ وابن حبان ٤٥١٦ من حديث أبي بكر.

(٢) أخرجه الواحدي ٣١١ و ٣١٢ والطبري ٩٣٠٥ و ٩٣٠٨ كلهم عن الحسن مرسلًا.

وأخرجه الطبري ٩٣٠٦ عن قتادة مرسلًا ومثله برقم ٩٣٠٧ وبرقم ٩٣٠٩ عن ابن جريج مرسلًا وبرقم ٩٣١٠ عن السدي مرسلًا فهذه المراسيل لعلها تعتضد بمجموعها والله أعلم.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، جاء في ترجمته في الميزان ٨١٣١: قال ابن عدي كتبت عنه بمصر أخرج لنا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل عن آبائه وعامتها مناكير. واتمه الدارقطني بوضع الحديث. ثم قال الذهبي: ساق له ابن عدي جملة موضوعات اهـ فهذا لا يصلح شاهداً للمراسيل المتقدمة كما ترى والله أعلم.

المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النساءِ امرأةٌ إذا نَظَرْتَ إليها سَرَتَكَ، وإذا أَمَرْتَهَا أطاعتَكَ، وإذا غَبِثْتَ عنها حَفِظْتَكَ في نفسها ومالك». قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ آلِهِمْ وَرَءُوسُهُمْ فِيهَا ذُرِّيَّتُهُمْ بِغَيْرِ حَرٍِّّ وَلَا ذُلٍّ﴾. ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، به مثله سواء.

[١٩٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر: أن ابن قارظ أخبره: أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّتِ المرأةُ حَمْسَهَا، وصامت شهرها، وحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وأطاعت زَوْجَهَا قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت»^(٢). تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ، عن عبد الرحمن بن عوف. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَوَّفُوا نُبُوءَ رَبِّهِمْ﴾ أي: والنساء اللاتي يتخوفون أن يَنْشُرْنَ على أزواجهن. والنشور: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، الْمُغْرِضَةُ عنه، الْمُبَغِضَةُ له، فتمت ظهر له منها أمارات النشور فَلْيَعِظْهَا وَلْيَخَوْفِهَا عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حقَّ الزوج عليها وطاعته، وحَرَّمَ عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال.

[١٩٦٤] وقد قال رسول الله ﷺ: «لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عِظَمِ حَقِّهِ عليها»^(٣).

[١٩٦٥] وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٤). ورواه مسلم، ولفظه: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٥). ولهذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَوَّفُوا نُبُوءَ رَبِّهِمْ فَعُطِفُوا﴾. وقوله ﴿وَأَقْبِرُوهُنَّ فِي الْمَصَاجِعِ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهُجْران: هو أن لا يجامعها، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره. وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون - منهم السدي، والضحاك، وعكرمة، وابن عباس في رواية -: ولا يكلِّمها مع ذلك ولا يحدثها. وقال علي بن أبي طلحة

(١) حديث صحيح دون ذكر الآية. أخرجه الطبري ٩٣٢٩ والطيالسي ٢٣٢٥ من طريق أبي معشر به، وإسناده غير قوي لأجل نجيب بن عبد الرحمن السدي فقد ضعفه غير واحد، ووثقه آخرون وقد صح هذا الحديث دون ذكر هذه الآية فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» ٨٩٦١ والحاكم ١٦١/٢ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وحسن إسناده الحافظ في «تفريج الكشاف» ٥٠٦/١ وهو كما قالوا وللحديث شواهد أخرى انظر ما سيأتي في سورة التوبة آية: ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد ١٩١/١ والطبراني في «الأوسط» ٨٨٠٠ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٦/٤ وقال: وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وبقي رجاله رجال الصحيح اهـ قلت: وإسناده منقطع بين إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وعبد الرحمن بن عوف. وله شاهد من حديث أنس أخرجه البرز ١٤٦٢ وفي إسناده رواد بن الجراح وثقه أحمد وجماعة وضعفه جماعة، وقال ابن معين، وهم في هذا الحديث، وبقي رجاله رجال الصحيح كذا قال الهيثمي ٣٠٥/٤. وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» ٤٥٩٥.

(٣) حديث صحيح. أخرجه أحمد ٢٣٢٢ والبخاري في «التفسير» ٥٨٧ من حديث معاذ بن جبل. وأخرجه ابن ماجه ١٨٥٣ وأحمد ٣٨١/٤ وابن حبان ٤١٧١ من حديث ابن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: فذكره وله شواهد يصح بها انظر تفسير البخاري.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٩٣ ومسلم ١٤٣٦ وأبو داود ٢١٤١ وأحمد ٤٣٩/٢ وابن حبان ٤١٧٣.

(٥) هذه الرواية عند مسلم برقم ١٤٣٦ ح ١٢٠.

أيضاً، عن ابن عباس: يَعْظُمَا، فإن هي قَبِلَتْ وإلا فَهَجَرَا في المضجع، ولا يكلِّمها من غير أن يذُر نكاحها، وذلك عليها شديد. وقال مجاهد، والشعبي، وإبراهيم، ومحمد بن كعب، ومِقْسَم، وقتادة: الهجر هو أن لا يضاغِجَهَا.

[١٩٦٦] وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي حُرَّة الرِّقَاشِي، عن عَمِّه: أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نُشُوزَهم فاهجروهم في المضاجع» قال حماد: يعني النكاح^(١).

[١٩٦٧] وفي السنن والمسند عن معاوية بن حَنِيْدَة القُشَيْرِي أنه قال: يا رسول الله، ما حقُّ امرأةٍ أهدنا عليه؟ قال: «أن تُطْعِمَهَا إذا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَهَا إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تُضْرِبَ الوجه، ولا تُقْنَحَ، ولا تُهَجِّرَ إلا في البيت»^(٢). وقوله: «وَأَضْرِبُوهُنَّ»، أي: إذا لم يتردغن بالموعظة ولا بالهجران، فلکم أن تضربوهن ضرباً غير مُبْرَحٍ.

[١٩٦٨] كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال في حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أحداً تَكْرَهُونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُبْرَحٍ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٣). وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مُبْرَحٍ. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. وقال الفقهاء: هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يَهْجُرُهَا في المضجع، فإن أَقْبَلَتْ وإلا فقد أَذِنَ الله لك أن تضربها ضرباً غير مُبْرَحٍ، ولا تكسر لها عظماً، فإن أَقْبَلَتْ وإلا فقد حَلَّ الله لك منها الفدية.

[١٩٦٩] وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِي، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُبَاب قال: قال النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله». فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذُفِرَتِ النساء على أزواجهن، فَرَخَّصَ رسول الله ﷺ في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءً كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»^(٤). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

[١٩٧٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود - يعني أبا داود الطيالسي - حدثنا أبو عوانة، عن داود الأودي، عن عبد الرحمن المُسَلِّي، عن الأشعث بن قيس قال: ضِبْتُ عمر رضي الله عنه، فتناول امرأته فضربها، وقال: يا أشعث، احفظ عني ثلاثاً حفظتني عن رسول الله ﷺ: «لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته، ولا تنم إلا على وترٍ» ونسبي الثالثة^(٥). وكذا رواه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، من حديث عبد الرحمن بن

(١) أخرجه أبو داود ٢١٤٥ وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف وضعفه شيخنا في جامع الأصول ٥٦٨/٢.

(٢) تقدم في سورة البقرة، آية ٢٢٨.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٢١٨ وأبو داود ١٩٠٥ وابن ماجه ٣٠٧٤ والدارمي ١٧٩٣ في أثناء حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٤٦ والنسائي في «الكبرى» ٩١٦٧ وابن ماجه ١٩٨٥ وابن حبان ٤١٨٩ وصححه الحاكم ١٨٨ ووافقه الذهبي، وله طرق وشواهد، راجع «الإحسان» ٤١٨٩.

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود ٢١٤٧ والنسائي ٩١٦٨ «كبرى» وابن ماجه ١٩٨٦ وأحمد ٢٠/١ والبيهقي ٣٠٥/٧ من حديث عمر ومداره على عبد الرحمن المسلي وهو مجهول ولا يعرف إلا بهذا الحديث. قاله الذهبي في الميزان، فالخير وإي. تنبيه: رواية أصحاب السنن «لا يسأل» بدل «تسأل».

مهدي، عن أبي عوانة، عن داود الأودي، به. وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ تهديد للرجال إذا بَغَوْا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣٥)

ذكر الحال الأول، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة. ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾. فقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثفة، ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصوصتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل، ليجتمعا فينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشرّف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصّروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض، ولا يرث الكاره الراضي. رواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغمّر، عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بُعِثْتُ أنا ومعاوية حَكَمَيْن. قال مغمّر: بلغني أن عثمان بَعَثَهُمَا وقال لهما: إن رأيتما أن تجمعا جَمَعْتُمَا، وإن رأيتما أن تُفَرِّقَا فَرَقْتُمَا. وقال: أنبأنا ابن جريج، حدثني ابن أبي مليكة: أن عَقِيل بن أبي طالب تزوّج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت: تصبر وأنفق عليك، فكان إذا دَخَلَ عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟، فيسكت عنها، حتى إذا دخل عليها يوماً وهو بِرَمٍ قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة؟ فقال: على يسارك في النار إذا دخلت. فَشَدَّتْ عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك، فَصَحَّحَ، وأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفَرِّقَنَّ بينهما. فقال معاوية: ما كنت لأفَرِّقَ بين شَيْخَيْن من بني عبد مناف. فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، فرجعا. وقال عبد الرزاق: أخبرنا مغمّر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عُبَيْدَةَ قال: شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فقام من الناس، فأخرج هؤلاء حَكَمًا وهؤلاء حَكَمًا، فقال علي للحَكَمَيْن: أتدريان ما عليكما؟ إن عليكما إن رأيتما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تَبْرُحَ حَتَّى تَرْضَى بكتاب الله عز وجل لك وعليك. رواه ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن يعقوب، عن ابن عُثَيْبَةَ، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، مثله. ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، به. وهذا مذهب جمهور العلماء: أن الحَكَمَيْن لهما الجمع والتفرقة، حتى قال إبراهيم النخعي: إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاث فعلا. وهو رواية عن مالك. وقال الحسن البصري: الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق. وكذا قال قتادة، وزيد بن

أسلم، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وداود. ومأخذهم قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِسْلَامًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ولم يذكر التفريق. وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين، فإنه يُنْفَذُ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف. وقد اختلف الأئمة في الحكمين: هل هما منصوبان من جهة الحاكم، فيحكمان وإن لم يرص الزوجان، أو هما وكيلان من جهة الزوجين؟ على قولين: فالجمهور على الأول، لقوله تعالى: ﴿فَأَبَسُوا حَكُّمَا مِنْ أَهْلِيهِ وَحَكُّمَا مِنْ أَهْلِيهَا﴾ فسماهما حكمين، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية، والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. الثاني منهما: بقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال: أما الفرقة فلا، قال: كَذَبْتَ، حتى تقر بما أقرت به. قالوا: فلو كانا حاكمين لما انتقر إلى إقرار الزوج، والله أعلم. قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: وأجمع العلماء على أن الحكمين - إذا اختلف قولهما - فلا عبرة بقول الآخر، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يؤكدهما الزوجان، واختلفوا: هل ينفذ قولهما في التفرقة؟ ثم حكى عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل.

﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الأنات والحالات، فهو المستحق منهم أن يؤخذوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته.

[١٩٧١] كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «أتدري ما حق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً». ثم قال: «أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يُعَذِّبَهُمْ»^(١). ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود، وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين، كقوله: ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وكقوله، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى القربات من الرجال والنساء، كما جاء في الحديث:

[١٩٧٢] «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرِّجَم صدقةٌ وصِلَّةٌ»^(٢). ثم قال تعالى: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم، ومن يُنفِقُ عليهم، فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم. ثم قال: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾، وهم المحاويج من ذوي الحاجات، الذين لا يجدون ما يقوم بكفائتهم، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفائتهم وتزول به ضرورتهم. وسياطي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة. وقوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾، يعني الذي بينك وبينه قرابة، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة. وكذا روي عن عكرمة، ومجاهد، وميمون بن مهران، والضحاك، وزيد بن أسلم، ومقاتل بن حيان، وقتادة. وقال أبو إسحاق، عن ثؤيب البكالي في قوله: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: يعني: الجار المسلم، ﴿وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ يعني:

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٧.

اليهودي و النصراني، رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم. وقال جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود: «وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى» يعني المرأة. وقال مجاهد أيضاً في قوله: «وَالْجَارُ الْجُنُبُ» يعني الرفيق في السفر.

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار، فلنذكر منها ما تيسر، وبالله المستعان:

[١٩٧٣] (الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، أنه سمع أباة محمداً يُحَدِّثُ عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١). أخرجاه في الصحيح من حديث عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، به.

[١٩٧٤] (الحديث الثاني): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن داود بن شاذبور، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢). وروى أبو داود والترمذي نحوه، من حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن بشير أبي إسماعيل، - زاد الترمذي: وداود بن شاذبور، كلاهما عن مجاهد، به - ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي عن مجاهد، عن عائشة وأبي هريرة، عن النبي ﷺ.

[١٩٧٥] (الحديث الثالث عنه): قال أحمد أيضاً: حدثنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا حنيفة، أخبرنا شريح بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَلِيَّ يُحَدِّثُ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»^(٣). ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، عن حنيفة بن شريح، به. وقال: حسن غريب.

[١٩٧٦] (الحديث الرابع): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاع، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشبع الرجل دون جاره»^(٤). تَفَرَّدَ به أحمد.

[١٩٧٧] (الحديث الخامس): قال الإمام أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري، سمعت أبا ظَبْيَةَ الْكَلَاعِيَّ، سمعت المقداد بن الأسود يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا؟» قالوا: حرام، حَرَّمَهُ اللهُ ورسوله، فهو حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فقال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَزْنِي الرَّجُلُ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ». قال:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠١٥ ومسلم ٢٦٢٥ وأحمد ٨٥/٢.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٥٢ والترمذي ١٩٤٣ وأحمد ١٦٠/٢ وقال الترمذي: حسن غريب، قلت: إسناده جيد وله شواهد يقوى بها منها حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة عند البخاري ٦٠١٤ ومسلم ٢٦٢٤.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ١٩٤٤ وأحمد ١٦٧/٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ١١٥ وابن حبان ٥١٩ وصححه الحاكم ١/ ٤٤٣ على شرطهما! ووافقه الذهبي! وفي إسناده شريح بن شريك لم يرو له الشيخان وهو ثقة وباتي رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٥٤- ٥٥ ح ٣٩٢، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥٥٦ رجاله رجال الصحيح إلا أن عباية لم يسمع من عمر اه فهو منقطع فالإسناد ضعيف، وفي الباب أحاديث، والله أعلم.

«ما تقولون في السرقة؟» قالوا: حَرَّمها الله ورسوله، فهي حرام. قال: «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات يسرُّ عليه من أن يسرق من جاره»^(١). تفرد به أحمد.

[١٩٧٨] وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود: قلت يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك». قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشيةً أن يطعم منك». قلت ثم أي؟ قال: «أن تزاني حيلة جارك»^(٢).

[١٩٧٩] (الحديث السادس): قال الإمام أحمد: حدثنا [محمد بن جعفر، حدثنا] يزيد وهشام، عن حفصة، عن أبي العالقة، عن رجل من الأنصار قال: خرجتُ من أهلي أريد النبي ﷺ، فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه، فظننت أن لهما حاجة، قال الأنصاري: لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي لرسول الله ﷺ من طول القيام، فلما انصرف قلت: يا رسول الله، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام. قال: «ولقد رأيته؟» قلت: نعم. قال: «أتدري من هو؟» قلت: لا. قال: «ذاك جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». ثم قال: «أما إنك لو سلَّمت عليه لرُدَّ عليك السلام»^(٣).

[١٩٨٠] (الحديث السابع): قال عبد بن حميد في مسنده: حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو بكر - يعني المدني - عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل من العوالي ورسول الله ﷺ، وجبريل عليه السلام، يُصَلِّيَان حيث يُصَلِّي على الجنائز، فلما انصرف قال الرجل: يا رسول الله، من هذا الرجل الذي رأيت معك؟ قال: «وقد رأيته؟» قال: نعم. قال: «لقد رأيت خيراً كثيراً، هذا جبريل، ما زال يوصيني بالجار حتى رُئيت أنه سيورثه»^(٤). تفرد به من هذا الوجه، وهو شاهد للذي قبله.

[١٩٨١] (الحديث الثامن): قال أبو بكر البزار: حدثنا عبد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أخبرني عبد الرحمن بن الفضل، عن عطاء الخراساني، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجيران ثلاثة: جار له حق واحد، وهو أدنى الجيران حقاً، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، وهو أفضل الجيران حقاً. فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رَجِمَ له، له حق الجوار. وأما الذي له حقان فجار مسلم، له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رَجِم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرَجِم»^(٥). قال البزار: لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن الفضل إلا ابن أبي فديك.

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٨/٦ والطبراني ٢٠/٢٥٦ كلاهما من حديث المقداد بن الأسود وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٧ - ١٦٨ ح ١٣٥٦١: رجاله ثقات. قلت: فيه أبو ظبية مقبول، وخبره غريب.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢ و ١٦٥.

(٣) حسن. أخرجه أحمد ٥/٣٢ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٤ وقال: رجاله رجال الصحيح اهـ. وله شاهد من حديث محمد بن سلمة، أخرجه الطبراني ١٩/٢٣٤ وإسناده لا بأس به. ويشهد له ما بعده.

(٤) أخرجه البزار ١٨٩٧ وعبد بن حميد كما ذكر المصنف وفي إسناده الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقيّة رجاله ثقات قاله الهيثمي ٨/١٦٥ وهو شاهد لما قبله.

(٥) أخرجه البزار ١٨٩٦ من حديث جابر وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٥٣٦ رواه البزار وشيخه عبد الله بن محمد الحارثي وضاع، وتوبع عند أبي نعيم ٥/٢٠٧ «حلية» لكن فيه مجاهيل. وورد من حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي كما ذكر العراقي في الإحياء ٢/٢١٢ وقال: حديث جابر وابن عمر كلاهما ضعيف اهـ والأشبه في هذا المتن أن يكون من كلام الحسن البصري، والله أعلم.

[١٩٨٢] (الحديث التاسع): قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي عمران، عن طلحة بن عبد الله، عن عائشة: أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(١). ورواه البخاري من حديث شعبة به.

[١٩٨٣] (الحديث العاشر): روى الطبراني وأبو نعيم، عن عبد الرحمن بن [الحارث عن أبي قراد]^(٢): قال: إن رسول الله ﷺ توضعاً فجعل الناس يتمسحون بوضوئه، فقال: «ما يحملكم على ذلك؟» قالوا: حب الله ورسوله قال: من سره أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث إذا حدث، وليؤد الأمانة إذا وثمن، وليحسن جوار من جاوره»^(٣).

[١٩٨٤] (الحديث الحادي عشر): قال أحمد: حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، [عن أبي عشانة، عن عقبة بن عامر]^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ «إن أول خصمين يوم القيامة جاران»^(٥)، الحديث^(٦).

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ قال الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود قالوا: هي المرأة. وقال ابن أبي حاتم: وزوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، والحسن، وسعيد بن جبيرة - في إحدى الروايات - نحو ذلك. وقال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة: هو الرقيق في السفر. وقال سعيد بن جبيرة: هو الرقيق الصالح. وقال زيد بن أسلم: هو جليستك في الحضر ورقيقك في السفر، وأما ﴿وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾، فعن ابن عباس وجماعة: هو الضيف. وقال مجاهد، وأبو جعفر الباقر، والحسن، والضحاك ومقاتل: هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر. وهذا أظهر، وإن كان مراد القائل بالضيف: المار في الطريق، فهما سواء؛ وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة، وبالله الثقة وعليه التكلان. وقوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وصية بالأرقاء، لأن الرقيق ضعيف الحيلة، أسير في أيدي الناس.

[١٩٨٥] ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصي أُمَّتَه في مَرَضِ مَوْتِهِ، يقول: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم» فجعل يَرُدُّها حتى ما يفيض بها لسانه^(٧).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٥٩ وأبو داود ٥١٥٥ وأحمد ١٧٥/٦ و١٨٧ و١٩٣.

(٢) في الأصل «عن عبد الرحمن فزاد» والتصويب عن كتب التخرين الآتية.

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في المجمع ٤/١٤٥، ٦٧٠٥ و١٤٠١٦ وابن أبي عاصم وابن السكن كما في الإصابة ٤/٩٢٨ و١٦٠ من حديث أبي قراد - والزيادة منهما - وقال الهيثمي: فيه عبيد بن واقد القيسي ضعيف. وأما ابن حجر فقال: ومداؤه على عبد الله بن قيس وهو ضعيف. ورواه الحسن بن أبي جعفر - وهو ضعيف - عن عبد الرحمن بن أبي قراد.

(٤) سقط من كافة الأصول وهو مستدرك من مسند أحمد.

(٥) أخرجه أحمد ٤/١٥١ والطبراني ١٧/٣٠٣ و٣٠٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٧٠: رواه أحمد والطبراني بنحوه وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح غير أبي عشانة، وهو ثقة اهـ قلت: في الرواية الأولى ابن لهيعة ضعيف، وفي الثانية يحيى بن سليمان الجعفي، وهو وإن روى له البخاري، فقد قال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. والمتن غريب وقد صح عن علي أنه أول من يثبث للخصومة.

(٦) كذا وقع في الأصل ولا معنى للفظ «الحديث» فإن تمام الحديث هو ما ذكره المصنف وليس له تنمة.

تنبيه: سقط الحديث العاشر والحادي عشر من أكثر النسخ.

(٧) حديث صحيح لشواهد. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧١٠٠ وابن ماجه ١٦٢٥ من حديث أم سلمة وإسناده منقطع، وله شاهد من حديث أنس عند النسائي ٧٠٩٥ وابن ماجه ٢٦٩٧ وأحمد ٣/١١٧ وابن حبان ٦٦٠٥ وإسناده صحيح. وفي الباب أحاديث انظر «تفسير البغوي» ٥٩٩ بتخريري.

[١٩٨٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بَقِيَّةٌ، حدثنا بَحِير بن سعد، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن المَقْدَام بن مَعْد يَكْرِب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة»^(١). ورواه النسائي من حديث بَقِيَّةٍ، وإسناده صحيح، والله الحمد.

[١٩٨٧] وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان^(٢) له: هل أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم، فإن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم»^(٣). رواه مسلم.

[١٩٨٨] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»^(٤). رواه مسلم أيضاً.

[١٩٨٩] وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليأوله لقمة أو لقمتين، أو أكلة أو أكلتين، فإنه ولي حره وعلاج»^(٥). أخرجه، ولفظه للبخاري، ولمسلم: «فليقعه معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوفاً قليلاً، فليضع في يده أكلة أو أكلتين».

[١٩٩٠] وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٦). أخرجه. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾، أي: مختالاً في نفسه، معجباً متكبِّراً، فخوراً على الناس، يرى أنه خير منهم، فهو في نفسه كبير، وهو عند الله حقير، وعند الناس بغيض. قال مجاهد في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً﴾ يعني: متكبِّراً ﴿فَخُورًا﴾ يعني: يَعُدُّ ما أعطى، وهو لا يشكر الله تعالى، يعني: يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه، وهو قليل الشكر لله على ذلك. وقال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا محمد بن كثير، عن عبد الله بن واقد أبي رجاء الهروي قال: لا تجد سيء المَلَكَة إلا وجدته مختالاً فخوراً، وتلا: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾... الآية، ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً، وتلا: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لِي جَبَارًا شَقِيًّا﴾^(٧) [مریم: ٣٢]. وروى ابن أبي حاتم، عن العوام بن خُوْشَب مثله في المختال الفخور.

[١٩٩١] وقال: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم حدثنا الأسود بن شيبان، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، قال: قال مَطْرُف: كان يبلِّغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءه، فلقيته فقلت: يا أبا ذر، بلغني

(١) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٩١٨٥ و ٩٢٠٤ وأحد ١٣١/٤، وله شواهد كثيرة.

(٢) هو الذي يدير أمور سيده من تجارة وخدمة ونحو ذلك.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٩٩٦ وأبو داود ١٦٩٢ وأحد ١٦٠/٢ وابن حبان ٤٢٤١ والبيهقي ٤٦٧/٧.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٦٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٩٢ وأحد ٢٤٧/٢ وابن حبان ٤٣١٣ والبيهقي ٦/٨.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٦٠ ومسلم ١٦٦٣ وأبو داود ٣٨٤٦ والترمذي ١٨٥٤ وابن ماجه ٣٢٨٩ وأحد ٢٥٩/٢ من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٠ و ٢٥٤٥ و ٦٠٥٠ ومسلم ١٦٦١ وأبو داود ٥١٥٨ والترمذي ١٩٤٥ وابن ماجه ٣٦٩٠ وأحد ١٥٨/٥ والبيهقي في «التفسير» ٦٠٠.

أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدثكم: «إن الله يُحبُّ ثلاثةً ويبغض ثلاثة» ؟ فقال: أجل، فلا إخالني أكذب على خليلي، ثلاثاً ؟ قلت: مَنْ الثلاثة الذين يُبغضُ الله ؟ قال: المختال الفخور، أوليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل ؟ ثم قرأ الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾^(١).

[١٩٩٢] وحدثنا أبي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب بن خالد، عن أبي تميم، عن رجل من بلهَجِيم، قال: قلت يا رسول الله، أوصني. قال: «إياك وإسبال الإزار فإن إسبال الإزار من المخيلة، وإن الله لا يُحبُّ المخيلة»^(٢).

﴿الَّذِينَ يَبَخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْنُتُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٣٧) وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقًا النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آتَيْنَاهُمُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا
رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

يقول تعالى ذمًا الذين يبخلون بأموالهم أن يُنفقوها فيما أمرهم الله به من برِّ الوالدين، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين، والجار ذي القربى، والجار الجنب، والصاحب الجنب، وابن السبيل، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء، ولا يؤدون حق الله فيها، ويأمرون الناس بالبخل أيضاً.

[١٩٩٣] وقد قال رسول الله ﷺ: «وأي داء أدوأ من البخل»^(٣).

[١٩٩٤] وقال: «إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة ففقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَيَكْنُتُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فالبخل جحودٌ لنعمة الله، لا تظهرُ عليه ولا تبين، لا في مأكله ولا في ملبسه، ولا في إعطائه وبذله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾^(٥) وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ﴿٧﴾ أي: بحاله وشماله، ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(٦) [العاديات: ٦ - ٨]. وقال ههنا: ﴿وَيَكْنُتُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، ولهذا توعدهم بقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. والكفر هو الستر والتغطية، فالبخل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدُها، فهو كافر لنعم الله عليه.

[١٩٩٥] وفي الحديث: «إن الله إذا أنعم نعمة على عبده أحبَّ أن يظهر أثرها عليه»^(٥).

(١) أخرجه الحاكم ٨٨ / ٢ - ٨٩ ح ٢٤٤٦ والبيهقي في «الشعب» ٩٥٤٩، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال.

(٢) إسناده صحيح وجهالة الصحابي لا تضمر وقد ساقه الإمام أحمد من طرق ٥ / ٦٣ - ٦٤ ح ٢٠١٠٩ و ٢٠١١٠ و ٢٠١١١ و ٢٠١١٢ و ٢٠١١٣ وترجم في أولها «حديث جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه» وسماه في بعض تلك الروايات. وللحديث تمة.

(٣) يأتي في سورة التوبة آية: ٤٩ إن شاء الله.

(٤) أخرجه أحمد ١٩٥ / ٢ والحاكم ١١ / ١ وابن حبان ٥١٧٦ والبيهقي ٢٤٣ / ١٠ من حديث عبد الله بن عمرو بآتم منه وإسناده صحيح وله شواهد منها حديث أبي هريرة عند أحمد ٤٣١ / ٢ وابن حبان ٥١٧٧ وحديث معاذ عند الطبراني في «الأوسط» ٣٣٦٤.

(٥) جيد. أخرجه أحمد ٤٧٣ / ٣ وابن حبان ٥٤١٧ والطبراني ١٩ / (٦٢٣) من حديث مالك بن نضلة بآتم منه، وإسناده صحيح

[١٩٩٦] وفي الدعاء النبوي: «واجعلنا شاكرين لنعمتك، مُتَّعِينَ بِهَا عَلَيْكَ قَابِلِيهَا، وِيَرَوْنَ: قَائِلِيهَا، وَأَتَمِّمْنَهَا عَلَيْنَا». وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بُخْلِ اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد ﷺ وكتمانهم ذلك، ولهذا قال تعالى: «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا». رواه ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس. وقاله مجاهد وغير واحد. ولا شك أن الآية محتملة لذلك، والظاهر أن السياق في البخل بالمال، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى؛ فإن السياق في الإنفاق على الأقارب والضعفاء، وكذلك الآية التي بعدها، وهي قوله، «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِيقًا ذَائِبًا» فإنه ذكر الْمُتَمَسِّكِينَ المذمومين وهم البخلاء، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السُّمعة وأن يُمدِّحوا بالكرم، ولا يريدون بذلك وجه الله.

[١٩٩٧] وفي حديث الثلاثة الذين هم أول من تُسَجَّر بهم النار وهم: العالم، والغازي، والمنفق، المراءون بأعمالهم: «يقول صاحب المال: ما تركت من شيء تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِي سَبِيلِكَ. فيقول الله: كذبت؛ إنما أردت أن يقال: جوادٌ. فقد قيل». أي: فقد أخذت جزاءك في الدنيا، وهو الذي أردت بِفَعْلِكَ^(١).

[١٩٩٨] وفي الحديث: أن رسول الله ﷺ، قال لعدي بن حاتم: «إِنَّ أَبَاكَ رَامَ أَمْرًا قَبْلَكَ»^(٢).

[١٩٩٩] وفي حديث آخر: أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جُدعان: هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه؟ فقال: «لا، إنه لم يقل يوماً من الدهر: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»^(٣). ولهذا قال تعالى: «وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ»... الآية، أي: إنما حَمَلَهُمْ عَلَى صَنِيعِهِمْ هَذَا الْقَبِيحَ وَعُدُولَهُمْ عَنْ فِعْلِ الطَّاعَةِ عَلَى وَجْهِهَا الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّهُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، وقارنهم فَحَسَّنَ لَهُمُ الْقَبَائِحَ، ولهذا قال تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ أَشَدُّ مُقْتَدِرًا لَكُمْ قَرِينًا قَرِينًا». ولهذا قال الشاعر:

عَنِ الْمَرءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمَقَارَنِ يَفْتَدِي

ثم قال تعالى: «وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ»... الآية، أي: وأي شيء يضرهم لو آمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميدة، وعَدَّلُوا عَنِ الرِّبَاءِ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَرَجَاءِ مَرْغُودِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ لِمَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهَا اللَّهُ وَيَرْضَاهَا.

على شرط مسلم. وورد بمعناه من وجه آخر عند أبي داود ٤٠٦٣ والنسائي ١٨٠/٨ وأحمد ٤٧٣/٣ وابن حبان ٥٤١٦ وصححه الحاكم ١٨١/١ ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(١) ذكره المصنف بالمعنى. والحديث بطوله أخرجه مسلم ١٩٠٥ والنسائي ٢٣/٦ والترمذي ٢٣٨٢ والبيهقي ١٦٨/٩ عن أبي هريرة مرفوعاً وصدقه: «إن أول الناس يُقْضَى يوم القيامة عليه: ...».

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٢٥٨/٤ والبيهقي في «الشعب» ٦٨٤١ من حديث عدي بن حاتم، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١١٩: رواه أحمد ورجاله ثقات، والطبراني في «الكبير» اهـ. وله شاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه الطبراني ٥٩٨٧ وأعله الهيثمي برشدين بن سعد وقال: وهو متروك الحديث اهـ. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر أخرجه البزار كما في «المجمع» ١/ ١١٩ وأعله الهيثمي بعبيد بن واقد القيسي وقال: ضعفه أبو حاتم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٤ و ٢٧٩١ والترمذي ٣١٢١ وابن ماجه ٤٢٧٩ وأحمد ٣٥/٦ و ٩٣ وابن حبان ٣٣٠ من حديث عائشة.

وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾ أي: وهو عليم بنياتهم الصالحة والفسادة، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوقفه ويُلهمه رشدَه، ويُقيضه لعمل صالح يرضى به عنه، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن الجناب الأعظم الإلهي، الذي من طرد عن بابه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة، عياداً بالله من ذلك.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٠) فكيف إذا جئنا من كل أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَّعْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا (٤١) يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا (٤٢)

يخبر تعالى أنه لا يظلم أحداً من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة، بل يوفيهما له ويضاعفها له إن كانت حسنة، كما قال تعالى: ﴿وَنُفَعُ الْكَافِرِينَ الْقِسْطَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الآية، وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال: ﴿يَبْقَىٰ لِلَّهِ إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ﴾ [لقمان: ١٦]... الآية، وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوَّا أَعْمَلَهُمْ﴾ (٤٠) كَمَنْ يَسْمَلُ وَيُنْفَكُ ذَرَّةٌ خَيْرًا يَرَهُ (٤١) وَمَنْ يَسْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٤٢) [الزلزلة: ٦-٨].

[٢٠٠٠] وفي الصحيحين، من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل، وفيه: «فيقول الله عز وجل: ارجعوا، فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فأخرجوه من النار». وفي لفظ: «أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان، فأخرجوه من النار، فيخرجون خلقاً كثيراً». ثم يقول أبو سعيد: اقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾... الآية (١). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عيسى بن يونس، عن هارون بن عنترة، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، قال: قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالعبد والأمة يوم القيامة، فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليات إلى حقه. فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها، ثم قرأ: ﴿فَلَا أَتُكَلِّمُ الْيَهُودَ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠١] فيغفر الله من حقه ما يشاء، ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً، فينصب للناس فينادي: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليات إلى حقه. فيقول: رب، فنيث الدنيا، من أين أوتيتهم حقوقهم؟ فيقول: خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر طلبته، فإن كان ولياً لله، ففضل له مثقال ذرة، ضاعفها الله له حتى يدخله بها الجنة، ثم قرأ علينا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا﴾ وإن كان عبداً شقياً. قال الملك: رب فنيث حسناته، وبقي طالبون كثير؟ فيقول: خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكاً إلى النار. ورواه ابن جرير من وجه آخر، عن زاذان به نحوه. ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا فضيل - يعني ابن مرزوق - عن عطية العوفي، حدثني عبد الله بن عمر، قال: نزلت هذه الآية في الأعراب: ﴿مَنْ جَاءَهُ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثَافِيلَ﴾ [الأنعام: ١٦٠]. قال رجل: فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن؟ قال: ما هو أفضل من ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٤٠). وحدثنا أبو زرعة، حدثنا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٩١٩ و ٧٤٣٩ ومسلم ١٨٣ وابن ماجه ١٧٩ والنسائي ١١٢/٨ وأحمد ١٦/٣ وابن حبان ٧٣٧٧ من حديث أبي سعيد الخدري مطولاً.

يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْر في قوله: ﴿وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَعِفَهَا﴾ فأما المشرك فَيُخَفَّفُ عنه العذاب يوم القيامة، ولا يخرج من النار أبداً.

[٢٠٠١] وقد يستدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال: يا رسول الله، إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعته بشيء؟ قال: «نعم، هو في ضَخْصَاح»^(١) من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار. وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار.

[٢٠٠٢] بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا عمران، حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة»^(٢)، يثاب عليها الرزق في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيُطعم بها في الدنيا، فإذا كان يوم القيامة لم تكن له حسنة»^(٣).

وقال أبو هريرة، وعكرمة، وسعيد بن جُبَيْر، والحسن، وقاتدة، والضحاك، في قوله: ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾: يعني الجنة، نسأل الله الجنة.

[٢٠٠٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قال: بلغني عن أبي هريرة أنه قال: بلغني أن الله تعالى يُعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. قال: فقُضِيَ أنني انطلقت حاجاً أو معتمراً، فلقيته فقلت: بلغني عنك حديث أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعطي عبده بالحسنة ألف ألف حسنة»! قال أبو هريرة: لا، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله عز وجل يعطيه ألفي ألف حسنة ثم تلا ﴿يُضَعِفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فقال: إذا قال أجراً عظيماً فمن يقدر قدره^(٤). وهذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير.

[٢٠٠٤] ورواه أحمد أيضاً فقال: حدثنا يزيد حدثنا مبارك بن فضالة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي قال: أتيت أبا هريرة فقلت له: بلغني أنك تقول: إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة! قال: وما أعجبك من ذلك؟ فوالله لقد سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة»^(٥). علي بن يزيد في أحاديثه نكارة، فالله أعلم.

[٢٠٠٥] ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال: حدثنا أبو خلاد سليمان بن خلاد المؤدب، حدثنا محمد الرفاعي عن زياد بن أبي زياد الجصاص عن أبي عثمان النهدي قال: لم يكن أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة، فقدم قبلي حاجاً وقدمت بعده، فإذا أهل البصرة يأترون عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة» فقلت: ويحكم ما كان أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة، وما سمعت منه هذا الحديث، فهممت أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجاً، فانطلقت إلى الحج أن ألقاه في هذا الحديث^(٦).

(١) الضَخْصَاح: ما رق من الماء على وجه الأرض إلى الكعبين واستعير للنار.

(٢) وقع في الأصول «حسنة» والتصويب عن مسند الطيالسي ٢٠١١.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٠٨ والطيالسي ٢٠١١ وأحمد ١٢٣/٣ و٢٨٣ وابن حبان ٣٧٧.

(٤) أخرجه أحمد ٥٢١/٢ ومداره على علي بن زيد وقد روى مناكير كثيرة وتقدم تخريجه باستيفاء.

(٥) حديث ضعيف كسابقه.

(٦) مداره في هذا الطريق وكذا الطريق الآتي على زياد بن أبي زياد الجصاص جاء في الميزان ٢٩٣٨: قال يمين وعلي المديني: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: وإي. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وأما ابن حبان فقال في الثقات: ربما يهيم. قال الذهبي: بل هو جمع على ضعفه.

[٢٠٠٦] ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرى فقال: حدثنا بشر بن مسلم، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن خالد الوهبي، عن زياد الجصاص، عن أبي عثمان قال: قلت: يا أبا هريرة سمعت إخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألف ألف حسنة» فقال أبو هريرة: والله بل سمعت نبي الله ﷺ يقول: «إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة» ثم تلا هذه الآية ﴿فَمَا مَنَعَ الْحَيَوَةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢) يقول تعالى مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه: فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين يجيء من كل أمة شهيد، يعني الأنبياء عليهم السلام؟ كما قال تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِئَتْ بِالْأَشْيَاءِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الزمر: ٦٩]... الآية، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [النحل: ٨٩]... الآية.

[٢٠٠٧] وقال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ» فقلت: يا رسول الله اقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: «نعم، إنني أحب أن أسمع من غيري». فقرأت سورة النساء، حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٣) قال: «حَسْبُكَ الآن» فإذا عيناه تذرقان^(٤). ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش، به. وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع^(٥) به عنه، ورواه أحمد من طريق أبي حيان، وأبي رزين عنه.

[٢٠٠٨] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري، عن أبيه قال: وكان أبي ممن صحب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه، فأمر النبي ﷺ قارئاً فقرأ، حتى أتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٦)، فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لحيته وجنباه، فقال: «يا رب، هذا شهدت على من أنا بين ظهريه، فكيف بمن لم أراه»^(٧).

(١) إسناده كسابقه فيه زياد الجصاص وإو.

تنبيه: سقط الحديثان ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ من أكثر النسخ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٥٠ ومسلم ٨٠٠ وأبو داود ٣٦٦٨ والترمذي ٣٠٢٨ والنسائي في «التفسير» ١٢٥ وأحمد ١/ ٣٨٠ وابن حبان ٧٣٥ والطبراني ٨٤٦٣.

(٣) أي ثابت بالقطع واليقين عنه لمجيئه من طرق صحيحة.

(٤) أخرجه الطبراني ٢٤٣/١٩ والبخاري في معجمه كما في الدر ٢/ ٢٩١ وحسنه السيوطي! وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٢٦: رواه الطبراني ورجاله ثقات!

قلت: بل إسناده ضعيف. فيه الصلت بن مسعود الجحدري روى له مسلم حديثاً واحداً قال عبدان: نظر عباس العنبري في جزء لي عن الصلت فقال: يا بني اتقه. راجع الميزان. وشيخه فضيل بن سليمان وإن روى له الشيخان فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي وقال يحيى: ليس بثقة وقال ابن عدي: لين. وشيخه محمد بن يونس وثقه ابن حبان وحده وليس له رواية في الكتب الستة ونحوها. فالحديث ضعيف الإسناد.

وله شاهد أخرجه الطبراني ٢٢٢/١٩ عن يحيى بن عبد الرحمن بن لبيبة عن أبيه عن جده بنحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٢٧: عبد الرحمن بن لبيبة لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات اهـ والراوي عنه يحيى بن عبد الرحمن، قال الذهبي ٩٥٧١: قال

[٢٠٠٩] وقال ابن جرير: حدثني عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن المسعودي، عن جعفر بن عمرو بن حُرَيْث، عن أبيه، عن عبد الله - هو ابن مسعود - في هذه الآية، قال: قال رسول الله ﷺ: «شهاداً عليهم ما دُمْتُ فيهم، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم»^(١).

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في «التذكرة» حيث قال: «باب ما جاء في شهادة النبي ﷺ على أمته» قال: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا رجل من الأنصار، عن المنهال بن عمرو حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس من يوم إلا تُعرض فيه على النبي ﷺ أمته غُذوة وعُشبة، فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم، فلذلك يشهد عليهم، يقول الله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا يَحْشَنَّا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يَشْهَدُ بِحَقِّنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾^(٢). فإنه أثر وفيه انقطاع، فإن فيه رجلاً مبهماً لم يُسم، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه. وقد قبله القرطبي، فقال بعد إيراده: قد تقدم أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة قال: ولا تعارض^(٣)، فإنه يحتمل أن يُخصَّص نبينا بما يعرض عليه كل يوم، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام. وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الْأُولَىٰ مَا أَفْعَمَتْ يَدَا﴾ [النبا: ٤٠]... الآية، وقوله: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ يَرْجُفُونَ﴾ [التوبة: ٣٥]، فإنه يحتمل أن يكونوا من أهل الجنة، ولا يكفرون بالله حَتَّىٰ إِذَا هُمْ يَرْجُفُونَ، ولا يكفرون منه شيئاً.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، حدثنا عمرو، عن مُطَرِّف، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال له: سمعت الله عز وجل يقول - يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة أنهم قالوا: ﴿وَاللَّهُ رَيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. وقال في الآية الأخرى: ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ يَرْجُفُونَ﴾. أما قوله: ﴿وَاللَّهُ رَيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا: تعالوا فلننجح، فقالوا: ﴿وَاللَّهُ رَيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾. فحتم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ يَرْجُفُونَ﴾.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَر، عن رجل، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جُبَيْر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أشياء تختلف علي في القرآن. قال: ما هو؟ أشك في القرآن؟ قال: ليس هو بالشك ولكن اختلاف. قال: فهات ما اختلف عليك من ذلك، قال: أسمع الله يقول: ﴿ثُمَّ لَوْ كُنَّا فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(٤) وقال ﴿وَلَا يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ يَرْجُفُونَ﴾. فقال ابن عباس: أما قوله: ﴿ثُمَّ لَوْ كُنَّا فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام،

ابن معين: ليس بشيء. فالحديث ضعيف لكن ربما يقوي الحديث الأول وينهض به إلى درجة الحسن أو شبه الحسن والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري ٩٥٢٠ وفي إسناده المسعودي اختلط. وجعفر بن عمرو بن حريث قال عنه الحافظ في التقریب: مقبول. فالإسناد ضعيف.

(٢) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: ٣٦٠/١، ولا تصح نسبة هذا الأثر إلى سعيد بن المسيب فإن فيه راوٍ لم يسم فهو من قسم المجهول والخبر الذي يتفرده به راوٍ مجهول مردود عند الجماهير كما هو مقرر في كتب المصطلح والله أعلم.

(٣) يبحث في المعارضة وعدمها ما لو صح الحديث وكان مرفوعاً، أما أن يكون موقوفاً على التابعي وهو ما يسمى بالملقوع، ومع ذلك إسناده إلى التابعي ضعيف، فلا. والله الموفق.

ويعفو الذنوب ولا يغفر شركاً ولا يتعاضمه ذنب أن يغفره جحد المشركون، فقالوا: ﴿وَاللَّهُ رَئِيفٌ كَرِيمٌ﴾ رجاء أن يغفر لهم، فختم الله على أفواههم، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فعند ذلك: ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا أَرْسُولَ لَوْ شِئِئِ يَوْمَ الْأَرْضِ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. وقال جويبر عن الضحاك: إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس، قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصُوا أَرْسُولَ لَوْ شِئِئِ يَوْمَ الْأَرْضِ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ رَئِيفٌ كَرِيمٌ﴾؟ فقال له ابن عباس: إني أحسبك قُتِمَ من عند أصحابك، فقلت: أُلقي على ابن عباس مُثَاشِبَ القرآن. فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فيقول المشركون: إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا ممن وَحَّده. فيقولون: تعالوا نُقْلُ فَيَسْأَلُهُمْ فَيَقُولُونَ: ﴿وَاللَّهُ رَئِيفٌ كَرِيمٌ﴾. قال: فيختم الله على أفواههم ويستنطق جوارحهم، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك تَمَثَّلُوا لو أن الأرض سُويت بهم ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾. رواه ابن جرير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٤٣)

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر، الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محالها - التي هي المساجد - للجنب، إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دلَّ عليه الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكَ رَبِّ الْعَصْرَ وَالْمَيْسِرَ﴾ [البقرة: ٢١٩] (١) ... الآية؛ فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر فقال:

[٢٠١٠] اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات، فلما نزل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا لَكُمُ الْيَسِيرُ وَالْأَكْبَابُ وَالْأَكْلَامُ وَمَنْ مِّنْ هَؤُلَاءِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٥) إلى قوله تعالى: ﴿قَهْلَ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. فقال عمر: انتهينا، انتهينا.

[٢٠١١] وفي رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو - وهو ابن شُرْحَبِيل - عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر، فذكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي: أن لا يقربن الصلاة سكران (٢). لفظ أبي داود.

[٢٠١٢] وذكروا في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني سِمَاك بن حَرْب قال: سمعتُ مصعب بن سعد يُحدِّث عن سعد قال: نزلت في أربع آيات: صنع رجل من الأنصار طعاماً، فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجلٌ لَحْيَ بَعِيرٍ فَنَزَرَ به أنف سعد، فكان سعد مَفْزُور الأنف، وذلك قبل تحريم

(١) وقد خرجنا الحديث الآتي هناك.

(٢) هذه الرواية لأبي داود ٣٦٧٠ وانظر ما تقدم في سورة البقرة عند آية ٢١٩.

الخمير، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾... الآية^(١).
والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة. ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه، من طرق، عن سماك، به.

[٢٠١٣] (سبب آخر): قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، حدثنا أبو جعفر، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا، فِدَعَانَا وَسِقَانَا مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا، وَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُوا فَلَنَّا، قَالَ فَقَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾. هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدُّشْتُكِيِّ، بِهِ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٠١٤] وقد رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَجُلٌ آخَرُ، شَرِبُوا الْخَمْرَ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٣). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

[٢٠١٥] وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ أَيْضًا، عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ جُرَيْرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَطَعِمُوا فَاتَاهُمْ بِخَمْرٍ فَشَرِبُوا مِنْهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُوا عَلَيًّا فَقَرَأَ بِهِمْ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٤)، فَلَمْ يقرأها كَمَا يَنْبَغِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾^(٥).

[٢٠١٦] ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ - أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ صَنَعَ طَعَامًا وَشَرَابًا، فِدَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَأَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَأَنَا عَابِدُ مَا عَبَدْتُمْ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٦). وَقَالَ الْعَوْفِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: إِنْ رَجُلًا كَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ سَكَارَى قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ﴾... الآية. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَكَذَا قَالَ أَبُو زَرِينٍ وَمُجَاهِدٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ السُّكْرَ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ نَسَخَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ فِي الْآيَةِ: لَمْ يَغْنِ بِهَا سُكْرُ الْخَمْرِ، وَإِنَّمَا عَنِ

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٤٨ ح ٣٤ و ١٨٧٨/٤ ح ٤٤ وأبو داود ٢٠٨ والترمذي ٣١٨٩ وأحمد ١٨٥/١ - ١٨٦ وابن حبان ٦٩٩٢ من حديث سعد بن أبي وقاص مطوّلًا.

(٢) أخرجه الطبري ٩٥٢٦ والحاكم ٣٠٧/٢ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود ٣٦٧١ والترمذي ٣٠٢٦، ولكن فيه أن الذي قُدِّم للصلاة هو علي رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب أهد قلت: وفي إسناده عطاء بن السائب، لكن سفيان الثوري الراوي عنه سمع منه قبل الاختلاط، وانظر ما بعده.

(٣) إسناده غير قوي لأجل عطاء بن السائب، لكن للحديث طرق تعضده وتقدم أكثرها.

(٤) أخرجه الطبري ٩٥٢٧ من طريق المنثي به، وأخرجه الواحدي ٣١٦ من طريق عطاء به، وهذا مرسل وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، لكن له شواهد.

ملاحظة: لا يضر الاضطراب في تعيين الذي أهمهم فالرواية التي لم يذكر اسمه فيها إنما أبهمه الراوي سترًا وصونًا له. وهي أصح الروايات. وانظر تفسير القرطبي (٢٢١٧) بتخريري.

بها سكر النوم. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. ثم قال ابن جرير: والصواب أن المراد سُكْرُ الشراب. قال: ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب، لأن ذاك في حكم المجنون، وإنما خوطب بالنهي الثميل الذي يفهم التكليف. هذا حاصل ما قاله، وقد ذكره غير واحد من الأصوليين، وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري ما يقال له؛ فإن الفهم شرط التكليف. وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار، فلا يتمكن شاربُ الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً، والله أعلم. وعلى هذا فيكون كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك. وقوله: ﴿حَقَّ قَلَمُؤَا مَا تَقُولُونَ﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران، أنه الذي لا يدري ما يقول، فإن المحذور فيه التخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها.

[٢٠١٧] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليَنصَرِفْ قَلْبَيْنِمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ»^(١). انفرد بإخراجه البخاري دون مسلم، فرواه هو والنسائي من حديث أيوب، به. وفي بعض ألفاظ الحديث: «فعلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٢). وقوله: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَقْتَلُوا»^(٣)، قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَقْتَلُوا» قال: لا تدخلوا المسجد وأنتم جُنُبٌ، إلا عابري سبيل، قال: تَمُرُّ به مَرًّا، ولا تجلس. ثم قال: وروي عن عبد الله بن مسعود، وأنس، وأبي عبيدة، وسعيد بن المسيب، وأبي الضحى، وعطاء، ومجاهد، ومسروق، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم، وأبي مالك، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتيبة، وعكرمة، والحسن البصري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب، وقتادة نحو ذلك. وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن قول الله عز وجل «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون مَرًّا إلا في المسجد، فأنزل الله: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ».

[٢٠١٨] ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رحمه الله، ما ثبت في صحيح البخاري: أن رسول الله ﷺ قال «سُدُّوا كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ»^(٤). وهذا قاله في آخر حياته ﷺ، علماً منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين، فأمر بِسَدِّ الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه رضي الله عنه، ومن رَوَى: «إلا باب علي»^(٥) كما وقع في بعض السنن فهو خطأ، والصواب ما ثبت في الصحيح. ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ الْمَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً، في

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٣ والنسائي ١/٢١٥ ح ٤٤٢ وأحمد ٣/١٠٠ من حديث أنس.

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٢١٢ ومسلم ٧٨٦ وأبو داود ١٣١٠ والترمذي ٣٥٥ وابن ماجه ١٣٧٠ وأحمد ٦/٥٦ وابن حبان ٢٥٨٣ لكن من حديث عائشة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٧ وأحمد ١/٢٧٠ وابن حبان ٦٨٦٠ والطبراني ١١٩٣٨ من حديث ابن عباس بأتم منه.

(٤) انظر تفسير القرطبي ٢٢٣٠ بتخريجي.

معناه؛ إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلويت. ومنهم من قال: إن أُمِنْتُ كل واحدة منهما التلويت في حال المرور، جاز لهما المرور وإلا فلا.

[٢٠١٩] وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد». فقلت: إني حائض. فقال: «إِنْ حِضَّتْكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١). وله عن أبي هريرة مثله. ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد، والتَّسَاءُ في معناها، والله أعلم.

[٢٠٢٠] وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامري، عن جَسْرَةَ بنت دَجاجة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»^(٢). قال أبو سليمان^(٣) الخطابي: ضَعَّفَ هذا الحديث جماعة وقالوا: أفلت مجهول. لكن رواه ابن ماجه، من حديث أبي الخطاب الهجري، عن مَخْدُوجِ الدَّهْلِيِّ، عن جَسْرَةَ، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، به. قال أبو زُرْعَةَ الرازي: يقولون: جَسْرَةُ عن أم سلمة. والصحيح: جَسْرَةُ، عن عائشة^(٤).

[٢٠٢١] فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي، من حديث سالم بن أبي حفصة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ، لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرُكَ»^(٥) فإنه حديث ضعيف لا يثبت، فإن سالماً هذا متروك، وشيخه عطية ضعيف، والله أعلم.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٨ وأبو داود ٢٦١ والنسائي ١٩٢/١ والترمذي ١٣٤ وأحمد ١١٤/٦ وابن حبان ١٣٥٧.
(٢) أخرجه أبو داود ٢٣٢ والبيهقي ٤٤٢/٢ - ٢٤٣. وقال البيهقي: وعند جسة عجائب وقال المنذري في مختصره ٢٢٠: وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير. وقال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت - العامري - مجهول، لا يصح الاحتجاج بحديثه. وفيما قاله الخطابي نظر. أفلت بن خليفة روى عنه غير واحد وقال أحمد: لا أرى به بأساً وقال أبو حاتم: شيخ وقال البخاري: عند حسرة عجائب. وقال الزيلعي في نصب الراية ١٩٤/١: حديث حسن وحسنه ابن القطان وقال: وقول البخاري عند جسة عجائب لا يكفي في إسقاط ما روت. قال الزيلعي: وذكر ابن حبان جسة في «الثقات».

ورود من حديث أم سلمة أخرجه ابن ماجه ٦٤٥ وقال البوصيري: إسناده ضعيف ومخدوج لم يوثق. وأبو الخطاب مجهول. اهـ وفيه جسة أيضاً. وقال الزيلعي: قال ابن أبي حاتم: يقولون عن جسة عن أم سلمة والصواب عن جسة عن عائشة اهـ والحديث وضعفه ابن حزم وتعقبه ابن القيم. انظر تهذيب سنن أبي داود ١٥٨/١ فالحديث مختلف فيه كما ترى ما بين مضعف له ومحسن، والأولى في ذلك الأخذ بالاحتياط واتقاء الشبهات، فقد جاء مرفوعاً «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» والحديث لم يتفقوا على وضعفه ثم إن العمل بالحديث الضعيف أحب من رأي الرجال كما هو مقرر عند الجمهور والله أعلم.

فائدة: قال الخطابي في «معالم السنن» ١٥٨/١/٢٢٠ - ١٥٩: اختلف العلماء في ذلك. فقال أصحاب الرأي - الحنفية - : لا يدخل الجنب المسجد إلا بأحد الطهرين، وهو قول الثوري، فإن كان مسافراً ومر على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستتم، وقال مالك والشافعي: له أن يمر في المسجد ولا يقعد. وكان أحمد وجماعة من أهل الظاهر يميزون للجنب دخول المسجد إلا أن أحمد كان يستحب أن يتوضأ إذا أراد دخوله وضعفوا هذا الحديث اهـ ملخصاً. والله أعلم.

(٣) وقع في الأصول «أبو مسلم» والتصويب عن كتب التراجم.

(٤) تقدم مع ما قبله.

(٥) ضعيف. أخرجه الترمذي ٣٧٢٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣٦٨/١ قال الترمذي: حسن غريب. سمعه مني البخاري فاستغفبه. وأما ابن الجوزي فقال: فيه آفات اهـ قلت: له علتان كما ذكر ابن كثير عطية العوفي وسالم بن أبي حفصة وكلاهما =

(قول آخر) في معنى الآية. قال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرني ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن زر بن حبيش، عن علي: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافراً تُصَيِّبه الجنابة، فلا يجد الماء، فيصلّي حتى يجد الماء. ثم رواه من وجه آخر، عن المنهال بن عمرو عن زر، عن علي بن أبي طالب، فذكره. قال: وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات، وسعيد بن جبّير، والضحاك نحو ذلك. وقد روى ابن جرير، من حديث وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عبّاد بن عبد الله، أو عن زر بن حبيش، عن علي، فذكره. ورواه من طريق العوفي وأبي مجلز، عن ابن عباس، فذكره. ورواه عن سعيد بن جبّير، وعن مجاهد، والحسن بن مسلم، والحكم بن عتيبة، وزيد بن أسلم، وابنه عبد الرحمن مثل ذلك. وروي من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، قال: كنا نسمع أنه في السفر. ويُستشهد لهذا القول:

[٢٠٢٢] بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن، من حديث أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك، فإن ذلك خير»^(١). ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين: والأولى قول من قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ أي: إلا مجتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عَدِمَ الماء وهو جُنُب في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ إلى آخره، فكان معلوماً بذلك أن قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ لو كان معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ معنى مفهوم، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلّين فيها وأنتم سكارى، حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جُنُباً، حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل. قال: والعابر السبيل: المجتاز مرأً وقطعاً. يقال منه: عبرت هذا الطريق، فأنا أعبره عبْرًا وعبُوراً. ومنه قيل: عبر فلان النهر، إذا قطعه وجاوزه. ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار: هي عبْرُ الأسفار، لقوتها على قطع الأسفار. وهذا الذي نصره هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها، وعن الدخول إلى محلّها على هيئة ناقصة، وهي الجنابة المباعدة للصلاة. ولمحلّها أيضاً، والله أعلم. وقوله: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك والشافعي، أنه يَحْرُمُ على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمّم، إن عَدِمَ الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة. ، وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجُنُب جاز له المكث في المسجد، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك؛ قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا عبد العزيز بن محمد - هو الدراوذي - عن هشام بن سعد، عن زيد بن

= وإو. ولا يحسن الحكم بوضعه فقد ذكر السيوطي في «اللائحة» ١/ ٣٥٠ شاهداً له مرسلًا وقال: هذا مرسل قوي يشهد لحديث أبي سعيد اهـ والله أعلم.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٣٣٢ والترمذي ١٢٤ والنسائي ١٧١/١ وأحمد ١٥٥/٥ وابن حبان ١٣١١ والبيهقي ٢١٢/٢ من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به ومداره على عمرو بن بجدان، وهو مجهول الحال والحديث صححه الحاكم وقال: لم يخرجاه إذا لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة. ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح اهـ. - وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البزار ٣١٠ وصححه ابن القطان كما في «تلخيص الحبير» ١/ ١٥٤ و «نصب الراية» ١/ ١٤٩ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٦١ وقال: رجاله رجال الصحيح اهـ.

(٢) مرسل. والمرسل من قسم الضعيف لكن لأصله شاهد قوي، انظر الدرر المشور ٢٩٥/٢.

سفيان، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله بن مسعود، قال: اللمس ما دون الجماع. وقد رواه من طرق متعددة، عن ابن مسعود بمثله. وروى من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: القُبْلَةُ من المَسِّ، وفيها الوضوء. وروى الطبراني بإسناده، عن عبد الله بن مسعود، قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده، ومن القُبْلَةِ، وكان يقول في هذه الآية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الغمز وقال ابن جرير: حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يتوضأ من قُبْلَةِ المرأة، ويرى فيها الوضوء، ويقول: هي من اللُّمَاسِ. وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً من طريق شعبة، عن مخارق، عن طارق، عن عبد الله قال: اللمس ما دون الجماع. ثم قال ابن أبي حاتم: وروى عن ابن عمر، وعبيدة، وأبي عثمان التَّهْدِي، وأبي عُبَيْدَةَ - يعني ابن عبد الله بن مسعود - وعامر الشعبي، وثابت بن الحجاج، وإبراهيم النخعي، وزيد بن أسلم نحو ذلك.

(قلت): وروى مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أنه كان يقول: قُبْلَةُ الرجل امرأته وجَسَّهُ بيده من الملامسة، فمن قَبِلَ امرأته أوجَسَّها بيده فعلية الوضوء. وروى الحافظ أبو الحسن الدار قُطْنِي في سننه عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك. ولكن رويناه عنه من وجه آخر أنه كان يَقْبَلُ امرأته، ثم يصَلِّي ولا يتوضأ. فالرواية عنه مختلفة، فيحتمل ما قاله في الوضوء إن صَحَّ عنه على الاستحباب، والله أعلم. والقول بوجوب الوضوء من المَسِّ هو قول الشافعي وأصحابه ومالك، والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله. قال ناصر هذه المقالة: قد قرئ في هذه الآية: «لَامَسْتُمْ» و«لَمَسْتُمْ». واللمس يطلق في الشرع على الجنس باليد، قال تعالى: ﴿وَلَوْ زَوَّجْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَانٍ فَلَسَوْهُ بِإِذْنِهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] أي جَسَّوه.

[٢٠٢٤] وقال ﷺ لماعز حين أقر بالزنا، يُعْرَضُ له بالرجوع عن الإقرار: «لعلك قُبَلْتَ أو لَمَسْتَ»^(١).

[٢٠٢٥] وفي الحديث الصحيح: «واليد زناها للمس»^(٢).

[٢٠٢٦] وقالت عائشة رضي الله عنها: قُلْ يَوْمَ إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يطوف علينا، فَيَقْبَلُ وَيَلْمِسُ^(٣).

[٢٠٢٧] ومنه ما ثبت في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة^(٤). وهو يزجج إلى الجنس باليد على كلا التفسيرين، قالوا: ويُطْلَقُ في اللغة على الجنس باليد، كما يُطْلَقُ على الجماع، قال الشاعر:

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى

[٢٠٢٨] واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن مهدي وأبو سعيد قالا: حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عُمَيْر - وقال أبو سعيد: حدثنا عبد الملك بن عُمَيْر، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - عن معاذ، قال: إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فانزل الله عز وجل

(١) سيأتي في سورة النور إن شاء الله.

(٢) سيأتي في سورة النور آية: ٣٠ إن شاء الله.

(٣) انظر سنن البيهقي ١/ ١٢٣.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤٧ ومسلم ١٥١٢ من حديث أبي سعيد الخدري بأتم منه.

هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي أُنْتَاهِ وَرُكْعَاهُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي أُنْتَاهِ وَرُكْعَاهُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي أُنْتَاهِ وَرُكْعَاهُ﴾ [١١٤] قال: فقال له رسول الله ﷺ: «توضاً ثم صل». قال معاذ: فقلت: يا رسول الله، أله خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال: «بل للمؤمنين عامة». ورواه الترمذي من حديث زائدة، به. وقال: ليس بم متصل. ورواه النسائي من حديث شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلًا. قالوا: فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها. وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ، فإنه لم يلقه، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة للتوبة.

[٢٠٢٩] كما تقدم في حديث الصديق: «ما من عبد يُذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له... الحديث. وهو مذكور في سورة آل عمران، عند قوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] الآية. ثم قال ابن جرير: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: عَنِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَكُمْ أَنْتُمْ مِنَ الْغَايَةِ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللبس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ.

[٢٠٣٠] ثم قال: حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ^(٣).

[٢٠٣١] ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قلت: من هي إلا أنت؟ فَضَحِكْتُ^(٤). وهكذا رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، عن جماعة من مشايخهم، عن وكيع به. ثم قال أبو داود: روي عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عُرْوَةَ الْمُزْنِي. وقال يحيى القطان لرجل: احكِ عني أن هذا الحديث شبه لا شيء. وقال الترمذي: سمعت البخاري يُضَعِّفُ هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عُرْوَةَ. وقد وقع في رواية ابن ماجه: عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد الطائفي، عن وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: وهذا نص في كونه عروة بن الزبير، ويشهد له قوله: من هي إلا أنت؟ فَضَحِكْتُ، لكن روى أبو داود، عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش قال: حدثنا أصحاب لنا عن عروة المُزْنِي، عن عائشة فذكره، والله أعلم.

[٢٠٣٢] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا أبو زيد عمر بن شبة، عن شهاب بن عباد، حدثنا مُنْدِل بن علي،

(١) وسيأتي تخريج هذا الحديث عندها.

(٢) وخرجنا الحديث المذكور هناك.

(٣) أخرجه الطبري ٩٦٣٤ وانظر ما بعده.

(٤) أخرجه أبو داود ١٧٩ والترمذي ٨٦ وابن ماجه ٥٠٢ والطبري ٩٦٣٥ وأحمد ٢١/٦. ونقل أبو داود عن يحيى بن القطان قوله: حديث الأعمش عن عروة شبه لا شيء. وروينا عن الثوري أن حبيب لم يحدثنا عن عروة بن الزبير وإنما يحدثنا عن عروة المزني اهـ. وقال الترمذي: سمعت البخاري يضعف هذا الحديث. وأخرجه أبو داود ١٨٠ من طريق الأعمش عن عروة المزني عن عائشة به، وانظر ما بعده.

عن ليث، عن عطاء، عن عائشة - وعن أبي رزق عن إبراهيم التيمي - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء، ثم لا يعيد الوضوء^(١).

[٢٠٣٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي رزق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قبل ثم صلى ولم يتوضأ^(٢). رواه أبو داود والنسائي، من حديث يحيى القطان. زاد أبو داود: وابن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به. ثم قال أبو داود والنسائي: لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة.

[٢٠٣٤] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن سنان، عن عبد الرحمن الأزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ثم لا يفطر، ولا يحدث وضوءاً^(٣).

[٢٠٣٥] وقال أيضاً: حدثنا أبو كريب، حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن النبي ﷺ: أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ^(٤). وقد رواه الإمام أحمد، عن محمد بن فضيل، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن النبي ﷺ به.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوْيْدًا طَيِّبًا﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد تطلبه، فتمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم. وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع، كما هو مقرر في موضعه.

[٢٠٣٦] كما هو في الصحيحين، من حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلّي مع القوم؟ ألسنت برجل مسلم» قال: بلى يا رسول الله، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»^(٥). ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً

(١) أخرجه الطبري ٩٦٣٧ من حديث عائشة وإسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ١٧٨ والنسائي ١٠٤/١ وأحمد ٢١٠/٦ وعلقه الترمذي ١٣٨/١ وقال أبو داود: هو مرسل، التيمي لم يسمع من عائشة. وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن منه وإن كان مرسلًا. وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وأخرجه البزار كما في «نصب الراية» ٧٤/١ وقال الحافظ في «الدراية» ٤٥/١: رجاله ثقات اهـ وقال الزيلعي: قال عبد الحق: حديث البزار هذا لا أعلم له علة توجب تركه ولا أعلم فيه إلا قول ابن معين: حديث عبد الكريم الجزري عن عطاء حديث ردي لأنه غير محفوظ اهـ.

(٣) أخرجه الطبري ٩٦٣٨ والطبراني في «الأوسط» ٣٨١٧ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٢٤٧/١ ببزید بن سنان الرهاوي وهو ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد ٦٢/٦ وإسناده ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة، وزينب السهمية لا تعرف. لكن له ما يعضده، والله أعلم. الخلاصة: هذا الحديث لا تخلو طرقة من مقال إلا أن هذه الطرق ربما تنقوى بمجموعها لا سيما وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية ٧١/١ - ٧٦ شواهد أخرى لهذا الحديث لكنها أهية، ومال إلى تقوية الحديث ونقل عن ابن عبد البر أنه مال إلى تصحيحه أيضاً. وانظر الدراية ص ٢٠، والله أعلم.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤ و٣٤٨ ومسلم ٦٨٢ وأحمد ٤٣٤/٤ وابن حبان ١٣٠١.

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا». فالتيمم في اللغة هو القصد. تقول العرب: تَيَمَّمَك الله بحفظه، أي: قَصَدَكَ. ومنه قول امرئ القيس شعراً:

ولما رَأَتْ أَنَّ الْمَنِيَّةَ وَزدها وَأَنَّ الْحَصَى مِنْ تَحْتِ أَقْدَامِهَا دَامَ
تَيَمَّمَتِ الْعَيْنُ الَّتِي عِنْدَ ضَارِجٍ يَفِيءُ عَلَيْهَا الْفِيءُ عَزَمَضُهَا طَامَ
والصعيد قيل: هو كل ما صَعَدَ على وَجْهِ الْأَرْضِ، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر
والنبات، وهو قول مالك. وقيل: ما كان من جنس التراب فيختص التراب كالرمل والزرنينخ، والثورة، وهذا
مذهب أبي حنيفة. وقيل: هو التراب فقط، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما، واحتجوا
بقوله تعالى: ﴿فَصَبِّحْ صَعِيدًا زَلَقًا﴾، أي: تراباً أملس طيباً.

[٢٠٣٧] وبما ثبت في صحيح مسلم، عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى
النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهُوراً
إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وفي لفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١). قالوا: فَخُصَّصَ الطَّهَوْرِيَّةُ
بِالْتُّرَابِ فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَانِ، فَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ لَذَكَرَهُ مَعَهُ. وَالطَّيِّبُ هُنَا، قِيلَ: الْحَلَالُ. وَقِيلَ: الَّذِي
لَيْسَ بِنَجَسٍ.

[٢٠٣٨] كما رواه الإمام أحمد وأهل السُّنَنِ. إِلَّا ابْنُ مَاجَه، مِنْ حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشَرَ حَجَجٍ، فَإِذَا
وَجَدَهُ فَلْيُبَسِّمِهِ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٢)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ أَيْضاً، وَرواه
الحافظ أبو بكر البزار في مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَطْيَبُ
الصَّعِيدِ تَرَابُ الْحَزْثِ. رواه ابن أبي حاتم، ورفع^(٣) ابن مَزْدُوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ﴾: التَّيْمُمُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ فِي التَّطَهُّرِ بِهِ، لَا أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، بَلْ يَكْفِي مَسْحُ الْوَجْهِ
وَالْيَدَيْنِ فَقَطْ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ الْأُئِمَّةُ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ عَلَى أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي
الْجَدِيدِ -: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْيَدَيْنِ يَصْدُقُ إِطْلَاقَهُمَا عَلَى
مَا يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، وَعَلَى مَا يَبْلُغُ الْمَرْفِقَيْنِ، كَمَا فِي آيَةِ الْوُضُوءِ، وَيُطْلَقُ وَبِرَادِ بَعْدَهُمَا مَا يَبْلُغُ الْكَفَيْنِ، كَمَا فِي
آيَةِ السَّرَقَةِ: ﴿فَأَقْصَوُا أَيْدِيَكُمْ﴾ قَالُوا: وَحَمْلٌ مَا أُطْلِقَ هُنَا عَلَى مَا قُيِّدَ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ أَوَّلَى لِجَمَاعِ
الطَّهَوْرِيَّةِ.

[٢٠٣٩] وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ:
ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»^(٤). وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفَاءٌ لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ بِهِمْ.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٥٢٢ والنسائي في الكبرى ٨٠٢٢ وأحمد ٣٨٣/٥ وابن حبان ١٦٩٧ والبيهقي ١/٢١٣.

(٢) تقدم برقم ٢٠١٢.

(٣) لا يصح رفعه وابن أبي حاتم أثبت من ابن مردويه.

(٤) أخرجه الحاكم ١٧٩/١ والدارقطني ١٨٠/١ من حديث ابن عمر، وفيه علي بن ظبيان قال الحاكم: هو صدوق لكن أوقفه
مالك في الموطأ ويحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما. وقال الذهبي عن ابن ظبيان: بل واو، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال
النسائي: ليس بثقة. وورد من حديث جابر أخرجه الحاكم ١٨٠/١ والدارقطني ١٨١/١ والبيهقي ٢٠٧/١ وصححه
الحاكم وقال الدارقطني: رجاله ثقات والصواب موقوف. وللحديث شواهد ربما يتأيد بها ذكرتها في تخريج «فتح القدير»
لابن الهمام الحنفي. «باب التيمم» فارجع إليه إن شئت، والله تعالى أعلم.

[٢٠٤٠] وروى أبو داود، عن ابن عمر، في حديث: أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربته أخرى فمسح ذراعيه^(١). ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي، وقد ضَعَفَهُ بعض الحفاظ، ورواه غيره من الثقات فَوَقَّفُوهُ على فعل ابن عمر، قال البخاري وأبو رزعة وابن عدي: وهو الصواب. وقال البيهقي: رَفَعُ هذا الحديث منكر.

[٢٠٤١] واحتج الشافعي بما رواه عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه^(٢).

[٢٠٤٢] وقال ابن جرير: حدثني موسى بن سهل الرملي، حدثنا نُعَيْم بن حَمَاد، حدثنا خارجة بن مُصْعَب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة، عن الأَعْرَج، عن أبي جُهَيْم قال: رأيت رسول الله ﷺ يقول، فَسَلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدْ عليّ حتى قَرَعُ، ثم قام إلى الحائط فَضَرَبَ بيديه عليه، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين، ثم رَدَ عليّ السلام^(٣). والقول الثاني: أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفَّين بضرتين، وهو قول الشافعي في القديم. والثالث: أنه يكفي مسح الوجه والكفَّين بضربة واحدة.

[٢٠٤٣] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه: أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبُ فلم أجد ماء؟ فقال عمر: لا تُصَلِّ. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تُصَلِّ، وأما أنا فتمسكت في التراب فصليت، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «إنما كان يكفيك». وضرب النبي ﷺ بيده الأرض، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفَّيه^(٤).

[٢٠٤٤] وقال أحمد أيضاً: حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار: أن رسول الله ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه والكفَّين»^(٥).

[٢٠٤٥] (طريق أخرى): قال أحمد: حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، عن سليمان الأعمش، حدثنا شقيق قال: كنت قاعداً مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى لعبد الله: لو أن رجلاً لم يجد الماء لم يُصَلِّ؟ فقال عبد الله: لا. فقال أبو موسى: أما تذكر إذ قال عمار لعمر: ألا تذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ وإياك في إبل، فأصابتنى جنابة فتمرغْتُ في التراب. فلما رجعتُ إلى رسول الله ﷺ أخبرته، فَضَحِكَ

(١) أخرجه أبو داود ٣٣٠ والبيهقي ٢٠٦/١ من حديث ابن عمر وقال أبو داود: سمعت أحمد ابن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت على «ضرتين» ورواه فعل ابن عمر.

(٢) أخرجه البيهقي ٢٠٥/١ من طريق الشافعي وأعله بالانقطاع بين الأعرج وابن الصمة. فالخير ضعيف بذكر الذراعين، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ٩٦٧٣، وإسناده ضعيف جداً الأَعْرَج عن أبي جهيم منقطع. وخارجة بن مصعب وهاء أحمد وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أيضاً: كذاب وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع. راجع الميزان ٢٣٩٧. وحديث أبي جهيم أخرجه البخاري ٣٣٧ وليس فيه ذكر الذراعين.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٨ - ٣٤٣ ومسلم ٣٦٨ وأبو داود ٣٢٦ والنسائي ١٦٩/١ وابن ماجه ٥٦٩ وأحمد ٢٦٥/٤ و ٢٢٠ وابن حبان ١٢٦٧ من طرق عن شعبة به.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٢٧ والترمذي ١٤٤ وأحمد ٢٦٣/٤ وابن حبان ١٣٠٣ والبيهقي ٢١٠/١ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

رسول الله ﷺ وقال: «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا»، وضرب بكفيه إلى الأرض، ثم مسح كفيه جميعاً، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة، فقال عبد الله: لا جرم، ما رأيتُ عمر قُنعَ بذاك. قال: فقال له أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة النساء: ﴿قُلْمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَوِيدًا طَيِّبًا﴾؟ قال: فما درى عبد الله ما يقول، وقال: لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك أحدهم إذا برز الماء على جلده أن يتيمم^(١)؛ وقال تعالى في آية المائدة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]. فقد استدل بذلك الشافعي رحمه الله تعالى على أنه لا بد في التيمم، أن يكون بتراب طاهر له غبار ويعلق بالوجه واليدين منه شيء.

[٢٠٤٦] كما رواه الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصنم: أنه مرّ بالنبى ﷺ وهو يبول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى قام إلى جدار فتحته بعضاً كانت معه، فضرب بيده عليه، ثم مسح وجهه وذراعيه^(٢). وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، أي: في الدين الذي شرعه لكم ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فلهذا أباح لكم إذا لم تجدوا الماء أن تغدوا إلى التيمم بالصعيد ﴿وَلْيَتَمَتَّعُوا عَلَيْهِمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. ولهذا كانت هذه الأمة مخصصة بمشروعية التيمم دون سائر الأمم.

[٢٠٤٧] كما ثبت في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَيَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُضِلَّ» - وفي لفظ: «فعنده طهوره ومسجده - وأُجِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَجُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٣).

[٢٠٤٨] وتقدم في حديث حذيفة عند مسلم: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ، جُعِلَتْ صَفُونَا كَصَفَوِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَتُرِبُهَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٤). وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾، أي: ومن عفو عنكم وغفرانه لكم أن شرع التيمم، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة، من سكر حتى يصحوا المكلف ويُفعل ما يقول، أو جنابة حتى يغتسل، أو حدث حتى يتوضأ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء، فإن الله عز وجل قد أَرخص في التيمم والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم، وتوسعة عليهم، والله الحمد والمنة.

ذكرُ سبب نزول مشروعية التيمم:

وإنما ذكرنا ذلك هنا، لأن هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المائدة، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر، والخمر إنما حُرِّمَ بعد أحد بيسير، يقال: في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل، ولا سيما صدرها، فناسب أن يُذكر السبب هنا، وبالله الثقة.

[٢٠٤٩] قال أحمد: حدثنا ابن ثُمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة أنها استعارت من أسماء

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٣٦٨ ح ١١١ وأحد ٣٦٥/٤ وابن حبان ١٣٠٥ من طرق عن عبد الواحد به. وأخرجه البخاري ٣٤٥ ومسلم ٣٦٨ وأبو داود ٣٢١ والنسائي ١٧٠/١ وأحد ٣٩٦/٢ وابن حبان ١٣٠٤ من طرق عن الأعمش به.

(٢) تقدم، وأنه منقطع وأصل المتن صحيح، والوهن فقط بذكر «الذراعين» كما تقدم والله أعلم.

(٣) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٥١.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٨٥.

قِلَادَةً، فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فَصَلُّوا بغير وُضوء، فشكوا ذلك إلى رسول الله، فأنزل الله آية التيمم، فقال أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً^(١).

[٢٠٥٠] (طريق أخرى): قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أنبأنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كُنَّا بالبَيْدَاءِ - أو بذات الخَيْشِ - انقطع عَقْدُ لي فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فَأَتَى الناس إلى أَبِي بَكْرٍ فقالوا: ألا تَرَى إلى ما صَنَعَتْ عائشة؟ أَقَامَتْ برسول الله ﷺ وبالناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعُ رأسه على فَخْذِي قد نام. فقال: حَبَسَتْ رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يَطْعُنُ بيده في خاصرتي، ولا يمنعني من التحرك إلا مكانُ رأس رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمموا فقال أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعيرَ الذي كنت عليه فوجدنا العَقْدَ تحته^(٢). وقد رَوَاهُ البخاري أيضاً عن ثُبَيْة وإسماعيل. ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

[٢٠٥١] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح قال: قال ابن شهاب: حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ عَرَسَ^(٣) بأولات الجيش ومعه عائشة زوجته، فانقطع عقد لها من جَزَعِ ظَفَارٍ^(٤)، فحبس الناس ابتغاء عَقْدَها وذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فأنزل الله عز وجل على رسوله رُخْصَةَ التَّطَهْرِ بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الْآبَاطِ^(٥).

[٢٠٥٢] وقد رَوَاهُ ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا صيفي بن ربيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبي اليقظان قال: كنا مع رسول الله ﷺ فَهَلَكَ عَقْدُ لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتَغَيَّطَ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليه الرخصة: المسح بالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ. فدخل أبو بكر فقال لها: إِنَّكَ لِمُبَارَكَةٌ، نزلت فيك رخصة. فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا، وضربة لأيدينا إلى المناكب والآبَاطِ^(٦).

[٢٠٥٣] (حديث آخر): قال الحافظ أبو بكر بن مَزْدُوَيْهِ: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٦ و ٣٧٧٣ ومسلم ٣٦٧ وأبو داود ٣١٧ والنسائي ١٧٢/١ وابن ماجه ٥٦٨ وأحمد ٥٧/٦ وابن حبان ١٧٠٩ والبيهقي ٢١٤/١ من طرق عن هشام بن عروة به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٤ ومسلم ٣٦٧ والنسائي ١٦٢/١ - ١٦٤ وعبد الرزاق ٨٨٠ وابن حبان ١٣٠٠ والواحدى ٣١٧ من طريق مالك به.

(٣) التمريس: نزول المسافر من آخر الليل للاستراحة.

(٤) جَزَعِ ظَفَارٍ: مدينة باليمن يكون فيها الجزع، وهو ضرب من العقيق.

(٥) أخرجه أحمد ٢٦٣/٤ - ٢٦٤ وفيه صالح بن أبي الأخضر ضعفه غير واحد، لكن له شواهد تقويه، وانظر ما بعده.

(٦) أخرجه الطبري ٩٦٧٥ من حديث أبي اليقظان عمار بن ياسر، ورجاله ثقات.

الحسن بن أحمد بن الليث، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العلاء بن أبي سوية، حدثني الهيثم بن رزيق المالكي - من بني مالك بن كعب بن سعد، وعاش مائة وسبع عشرة سنة - عن أبيه، عن الأسلع بن شريك، قال: كنت أرحل ناقه رسول الله ﷺ فأصابني جنابة في ليلة باردة، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جُنُبٌ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحله، ثم رَضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال: «يا أسلع، ما لي أرى رَحْلَكَ تَغْيِرُ؟» قلت: يا رسول الله، لم أرحلها، رَحَلها رجل من الأنصار، قال: «ولم؟» قلت: إني أصابني جنابة فخشيت الفَرْ على نفسي، فأمرته أن يرحلها، ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَءُوا الْفُكْلَةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّى تَقْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾^(١) وقد روي من وجه آخر، عنه.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ (٤٤) ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾ (٤٥) ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ وَارْعِنَا لِيَّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّمْنَهُمُ اللَّهُ يَكْفُرْهُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٤٦)

يخبر تبارك وتعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - أنهم يشترون الضلالة بالهدى، ويغرضون عما أنزل الله على رسوله، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين في صفة محمد ﷺ، ليشتروا به ثمنًا قليلًا من خطام الدنيا، ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ﴾ أي: يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع، ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ﴾، أي: هو أعلم بهم ويحذركم منهم. ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا﴾، أي: كفى به ولياً لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره. ثم قال تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ «من» هذه لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]. وقوله ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يتأولون الكلام على غير تأويله، ويُفسرونه بغير مراد الله عز وجل قصداً منهم وإفراء، ﴿وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾، أي: يقولون سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه، هكذا فسرهم مجاهد وابن زيد وهو المراد، وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم وأنهم يتولون عن كتاب الله بعدما عَقَلُوهُ، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة، وقوله: ﴿وَاسْمِعْ غَيْرَ مُسْمِعٍ﴾، أي: اسمع ما نقول، لا سمعنا. رواه الضحاك عن ابن عباس. وقال مجاهد والحسن: واسمع غير مقبول منك. قال ابن جرير: والأول أصح. وهو كما قال وهذا استهزاء منهم واستهتار، عليهم لعنة الله. ﴿وَرَعَيْنَا لِيَّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ﴾ أي: يوهجون أنهم يقولون: راعنا سمعك بقولهم: راعنا، وإنما يريدون الرعونة. وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]. ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرهون ﴿لِيَّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنَا فِي الَّذِينَ﴾، يعني بسبهم النبي ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمِعْ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّمْنَهُمُ اللَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» ٨٧٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦٢: وفيه الهيثم بن رزيق قال بعضهم: لا يتابع على حديثه. وأخرجه الطبراني ٨٧٥ و ٨٧٦ من وجه آخر وقال الهيثمي: وفيه الربيع بن بدر، وقد أجمعوا على ضعفه. والصحيح أن الآية نزلت في شأن عقد عائشة، كما في الصحيح.

لَمَّا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَطْلُبَ وَجُوهًا فَتَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا ﴿١﴾ . فبادرت الماء فاغتسلت، وإني لأمس وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت^(١) . وقوله: ﴿أَوْ تَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَمْصَبَ السَّبْتِ﴾ يعني: الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد، وقد مُسِّخُوا قردة وخنازير، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف. وقوله: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْضُوعًا﴾ أي: إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع. ثم أخبر تعالى أنه ﴿لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾. أي: لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به، ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾، أي: من الذنوب ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾، أي: من عباده.

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر:

[٢٠٥٤] (الحديث الأول): قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا صدقة بن موسى، حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «والدواوين عند الله ثلاثة: ديوان لا يعبا الله به شيئاً، وديوان لا يترك الله منه شيئاً، وديوان لا يغفره الله؛ فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الآية، وقال: ﴿إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾» [المائدة: ٧٢]، وأما الديوان الذي لا يعبا الله به شيئاً، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه أو صلاة تركها؛ فإن الله يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً، فظلم العباد بعضهم بعضاً؛ القصاص لا محالة^(٢) تفرد به أحمد.

[٢٠٥٥] (الحديث الثاني): قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: حدثنا أحمد بن مالك، حدثنا زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد الثُميري عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ثلاثة: فظلم لا يغفره الله، وظلم يغفره الله، وظلم لا يتركه الله؛ فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك، وقال: ﴿إِنَّكَ أَنتَ لَظَلَمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان: ١٣]، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم، وأما الظلم الذي لا يتركه العباد بعضهم بعضاً، حتى يُدِينَ لبعضهم من بعض^(٣).

[٢٠٥٦] (الحديث الثالث): قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً^(٤)». ورواه النسائي، عن محمد بن مثنى، عن صفوان بن عيسى، به.

(١) هذا الأثر كسابقه لا يصح، فيه عمرو بن واقد الدمشقي، قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدراطيني: متروك. وكذبه مروان بن محمد. راجع الميزان ٦٤٦٥.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٠/٦ من حديث عائشة وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٤٧ ح ١٨٣٨٢: فيه صدقة بن موسى وقد ضعفه الجمهور وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق. وبقية رجاله ثقات. وضعفه العراقي في «الإحياء» ١٧/٤ لكن قال: وله شاهد من حديث سلمان رواه البزار. وما أشار إليه العراقي أخرجه الطبراني ٦١٣٣ «كبير» و ١٠٢ «صغير» وقال الهيثمي: رواه في الكبير والصغير وفيه يزيد بن سفيان وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات اهـ فهذا يشهد لما قبله وكذا يشهد له ما بعده والله أعلم.

(٣) أخرجه البزار ٣٤٣٩ من حديث أنس وقال في «المجمع» ١٠/ ٣٤٧ ح ١٨٣٧٩: شيخ البزار أحمد بن مالك لم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط لكن فيه طلحة بن عمرو وهو متروك قاله في المجمع، لكن لعل هذه الأحاديث تتأيد بمجموعها والله أعلم.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٣٤٤٦ وأحمد ٩٩/٤ وإسناده لين من أبي عون، فإنه مقبول، ولم يصب من جوده والراجح وقفه. راجع «جامع الأصول» ٥٨٨٣.

[٢٠٥٧] (الحديث الرابع): قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثنا ابن عَنَم، أن أبا ذرٍّ حدثه عن رسول الله ﷺ، قال: «إن الله يقول: يا عبدي، ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك، يا عبدي إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً، لقيتك بقرابها مغفرة»^(١). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٠٥٨] (الحديث الخامس): قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة أن يحيى بن يَعْمُر حدثه، أن أبا الأسود الدِّيلِي حدثه، أن أبا ذرٍّ حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك، إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق». ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: على رَغَم أنف أبي ذرٍّ. قال: فخرج أبو ذرٍّ وهو يجرُّ إزاره وهو يقول: وإن رَغَم أنف أبي ذرٍّ. وكان أبو ذرٍّ يحدث بهذا بعد ويقول: وإن رَغَم أنف أبي ذرٍّ^(٢). أخرجاه من حديث حسين، به.

[٢٠٥٩] (طريق أخرى): لحديث أبي ذرٍّ قال أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرّة المدينة عشاءً، ونحن ننظر إلى أُحُد، فقال: «يا أبا ذرٍّ. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: «ما أحبُّ أن لي أُحُدًا ذاك عندي ذهباً أُمِّي ثالثةً وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرضه - يعني لدين - إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا»، وحنا عن يمينه، وبين يديه، وعن يساره، قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذرٍّ، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا»، فحنا عن يمينه، ومن بين يديه، وعن يساره. قال: ثم مشينا، فقال: «يا أبا ذرٍّ، كما أنت حتى آتيك» قال: فانطلق حتى توارى عني، قال: فسمعت لغطاً فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال: فهممت أن أتبعه، ثم ذكرت قوله: «لا تبرح حتى آتيك»، فانتظرت حتى جاء، فذكرت له الذي سمعت، فقال: «ذاك جبريل أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»^(٣). أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به.

[٢٠٦٠] وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً، كلاهما عن قتيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن زيد بن وهب، عن أبي ذرٍّ، قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه إنسان، قال: فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال: فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرأيتي، فقال: «من هذا؟» فقلت: أبو ذرٍّ، جعلني الله فداك. قال: «يا أبا ذرٍّ، تعال». قال: فمشيت معه ساعة، فقال: «إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ فيه عن يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً». قال فمشيت معه ساعة، فقال لي: «إجلس ههنا». فأجلسني في قاع حوله حجارة، فقال لي: «إجلس ههنا حتى أرجع إليك». قال: فانطلق في الحرّة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم إنني سمعته وهو مُقْبِلٌ وهو يقول: «وإن زنى وإن سرق» قال: فلما جاء لم أصبر حتى قلت:

(١) صحيح. أخرجه أحمد ١٥٤/٥. بإسناد حسن في الشواهد، قد صرح فيه شهر بن حوشب بالتحديث. وأخرجه أحمد ٥/١٥٣ بإسناد على شرطهما.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨٢٧ ومسلم ٩٤ ح ١٥٤ وأحمد ١٦٦/٥ من طرق عن حسين به.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٣٨٨ و ٦٢٦٨ ومسلم ٩٤ وأحمد ١٥٢/٥ و ٤٤٧ وابن حبان ١٧٠ وابن مندة في «الإيمان» ٨٤ من طرق عن الأعمش به.

يا نبي الله، جعلني الله فداك، من تُكَلِّم في جانب الحرّة، ما سمعت أحداً يَزْجِعُ إليك شيئاً؟ قال: «ذاك جبريل، عَرَضَ لي من جانب الحرّة فقال: بَشِّرْ أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة. قلت: يا جبريل، وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم. قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم وإن شرب الخمر»^(١).

[٢٠٦١] (الحديث السادس): قال عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في مسنده: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما المُوجِبَتَانِ؟ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار»^(٢). وذكر تمام الحديث، تفرد به من هذا الوجه.

[٢٠٦٢] (طريق أخرى): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن عمرو بن خَلَّاد الحِراني، حدثنا منصور بن إسماعيل القُرشي، حدثنا موسى بن عُبَيْدَةَ الرِّبَذي، أخبرني عبد الله بن عُبَيْدَةَ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئاً إلا حَلَّتْ لها المغفرة، إن شاء الله عذبها، وإن شاء غفر لها: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾»^(٣).

[٢٠٦٣] ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده، من حديث موسى بن عُبَيْدَةَ، عن أخيه عبد الله بن عُبَيْدَةَ، عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب». قيل: يا نبي الله وما الحجاب؟ قال: «الإشراك بالله» - قال -: ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئاً إلا حَلَّتْ لها المغفرة من الله تعالى، إن يشأ أن يعذبها وإن يشأ أن يغفر لها غفر لها. ثم قرأ نبي الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

[٢٠٦٤] (الحديث السابع): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا زكريا، عن عطية، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»^(٥) تفرد به من هذا الوجه.

[٢٠٦٥] (الحديث الثامن): قال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو قَبِيلٍ، عن عبد الله بن ناشر من بني سريع قال: سمعت أبا رُفْمٍ قاصُّ أهل الشام يقول: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول: إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إليهم، فقال لهم: «إن ربكم عز وجل خَيْرُني بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة عفواً بغير حساب، وبين الخبيثة عنده لأمتي». فقال له بعض أصحابه: يا رسول الله، أَيْخَبَا ذلك ربك؟ فدخل رسول الله ﷺ ثم خرج وهو يُكَبِّرُ، فقال: «إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفاً،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٤٣ ومسلم ٩٤ ح ٣٣ من طريق قتيبة بن سعيد به.

(٢) ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه سيء الحفظ، لكن المتن صحيح فقد أخرجه مسلم ٩٣ من وجه آخر بهذا اللفظ من حديث جابر.

(٣) إسناده ضعيف. له ثلاث علل. موسى بن عبيدة الربذي وإو، ومثله أخوه، ثم إنه لم يسمع من جابر، قاله يحيى بن معين، راجع الميزان ٤٤٤٠.

(٤) لعله في «مسند الكبير» وإسناده ضعيف كسابقه وعلته موسى بن عبيدة وأخوه والانقطاع، وله شاهد من حديث أبي ذر تقدم برقم ١٨٤٣ لكن إسناده وإو أيضاً.

(٥) أخرجه أحمد ٧٩/٣ والبخاري ١٠٢٦ وإسناده ضعيف، لضعف عطية العوفي، لكن المتن صحيح له شواهد تبلغ حد الشهرة.

والخبينة عنده قال أبو رُهم: يا أبا أيوب، وما تظن خبيثة رسول الله ﷺ؟ فأكله الناس بأفواههم، فقالوا: وما أنت وخبينة رسول الله ﷺ؟ فقال أبو أيوب: دَعُوا الرَّجُلَ عَنْكُمْ أخبركم عن خبيثة رسول الله ﷺ كما أظن، بل كالمستيقن، إن خبيثة رسول الله ﷺ أن يقول: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله مصداقاً لسانه قلبه أدخله الجنة»^(١).

[٢٠٦٦] (الحديث التاسع): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا المؤمل بن الفضل الحَرَّاني، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحَرَّاني - فيما كتب إلي - قال: حدثنا عيسى بن يونس نفسه، عن واصل بن السائب الرُقَاشي، عن أبي سَوْرَةَ ابن أخي أبي أيوب الأنصاري، عن أبي أيوب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام. قال: «وما دينه؟» قال: يصلي ويؤخذ الله تعالى. قال «استوهِبْ منه دينه، فإن أبي فابْتِغْه منه» فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «وجدته شحيحاً على دينه» قال: فنزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢).

[٢٠٦٧] (الحديث العاشر): قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا عمرو بن الضحاك، حدثنا أبي، حدثنا مَسْتُور أبو هَمَّام الهِثَّاني، حدثنا ثابت، عن أنس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما تركت حاجة ولا ذا داجة إلا قد أنيت، قال: «أليس تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟» - ثلاث مرات - قال: نعم. قال: «فإن ذلك يأتي على ذلك كله»^(٣).

[٢٠٦٨] (الحديث الحادي عشر): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو عامر، حدثنا عكرمة بن عمار، عن ضمضم بن جوس الهِثَّاني، قال: قال لي أبو هريرة: يا يمامي: لا تقولن لرجل: لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الجنة أبداً. قلت: يا أبا هريرة، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب. قال: لا تقلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان في بني إسرائيل رجلان، كان أحدهما مجتهداً في العبادة، وكان الآخر مسرفاً على نفسه، وكانا متآخيين، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب فيقول: يا هذا أقصِرْ. فيقول: خلّني وربّي، أبعثت عليّ رقيباً؟ قال: إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه، فقال له: ويحك، أقصِرْ. قال: خلّني وربّي، أبعثت عليّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة أبداً، قال: فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما، واجتمعا عنده. فقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: أكنت بي عالماً؟ أكنت على ما في يدي قادراً؟ اذهبوا به إلى النار. قال: «فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته»^(٤). ورواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمار، حدثني ضَمُضَم بن جوس، به.

(١) أخرجه أحمد ٤١٣/٥ والطبراني ٣٨٨٢ من حديث أبي أيوب، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٧٤ - ٣٧٥ ح ١٨٥٠٨: عبد الله بن ناشر لم أعرفه، وابن لهيعة ضعفه الجمهور. وكرره ١٨٦٩٤ وقال: رواه أحمد والطبراني وفي إسنادهما ضعف اهـ.

(٢) أخرجه الطبراني ٤٠٦٣ «كبير»، ومداره على واصل بن السائب قال عنه الهيثمي في «المجمع» ٥/٧ ح ١٠٩٣٠: ضعيف. وجاء في الميزان ٩٢٢٣: قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وقال أبو زرعة: ضعيف اهـ فالخير وإو.

(٣) صحيح. أخرجه أبو يعلى ٣٤٣٣ بإسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شواهد، انظر «المجمع» ١٠/٨٣.

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ٤٩٠١ وأحمد ٢/٣٢٣ و ٣٦٣ وإسناده حسن لأجل عكرمة بن عمار.

[٢٠٦٩] (الحديث الثاني عشر): قال الطبراني: حدثنا أبو الشيخ محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهاني، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: «من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي، ما لم يشرك بي شيئاً»^(١).

[٢٠٧٠] (الحديث الثالث عشر): قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى: حدثنا هذبة - هو ابن خالد - حدثنا سهيل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وعده الله على عمل ثواباً، فهو مُنجزه له، ومن توَّعده على عمل عقاباً، فهو فيه بالخيار»^(٢). تفردا به.

[٢٠٧١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الرحمن الخراساني - حدثنا الهيثم بن جَمَاز، عن سلام بن أبي مطيع، عن بكر بن عبد الله المُزَنِي، عن ابن عمر قال: كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقاذف المحصنات، وشاهد الزور، حتى نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَقْبِضُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة^(٣). ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن جَمَاز به.

[٢٠٧٢] وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عبد الله بن عاصم، حدثنا صالح - يعني المرِّي أبو بشر - عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب، حتى نزلت علينا هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَقْبِضُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. قال: فلما سمعناها كففتنا عن الشهادة، وأزجينا الأمور إلى الله عز وجل^(٤).

[٢٠٧٣] وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا حرب بن سُريج عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَقْبِضُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، وقال: «أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة»^(٥).

[٢٠٧٤] وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، أخبرني مخبر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لما نزلت: ﴿يَكِيدُوا الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣] إلى آخر الآية، قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبي الله؟ فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَقْبِضُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

(١) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان قال يمين: ليس بشيء وقال النسائي: متروك وقال البخاري: سكتوا عنه. وتابعه جعفر بن عمر العدني عند الحاكم ٢٦٢/٤ ح ٧٦٧٦ وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي فقال: العدني وإياه فالحبر ضعيف وكذا ضعفه السيوطي في الجامع الصغير ووافقه المناوي «فيض» ٦٠٥٤.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو يعلى ٣٣١٦ والطبراني في «الأوسط» ٨٥١١ والبزار ٣٢٣٥ وقال: سهيل لا يتابع على حديثه. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢١١/١٠: وفيه سهيل بن أبي حزم، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجاله رجال الصحيح إحد. قلت: جزم الحافظ في «التقريب» بضعف سهيل، وخبره هذا يدل على وهنه، وحسبه أن يكون موقوفاً.

(٣) أخرجه الطبري ٩٧٣٧، وإسناده ضعيف لضعف الهيثم بن جاز. لكن يتأيد بما بعده، والله أعلم، ويشهد لأصله ما قبله.

(٤) إسناده ضعيف لضعف صالح بن بشير المري أبي بشر، لكن يتأيد بما قبله، والله أعلم.

(٥) أخرجه البزار ٣٢٥٤ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢١٠/١٠ وقال: وإسناده جيد. وهو كما قال وله شواهد تقدم تخريجها.

ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٥٢﴾. رواه ابن جرير، وقد رواه ابن مَرْدَوَيْهِ من طرق عن ابن عمر. وهذه الآية التي في سورة «تنزيل» مشروطة بالتوبة، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه، تاب الله عليه، ولهذا قال: ﴿قُلْ يَبَايِدُ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، أي: بشرط التوبة، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه، ولا يصح ذلك لأنه تعالى قد حكم ههنا بأنه لا يغفر الشرك، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء، أي: وإن لم يتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه، والله أعلم. وقوله: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

[٢٠٧٥] وثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» (٢). . . . وذكر تمام الحديث.

[٢٠٧٦] وقال ابن مَرْدَوَيْهِ: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا أحمد بن عمرو، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا معن، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «أخبركم بأكبر الكبائر: الشرك بالله ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾، وعقوق الوالدين ثم قرأ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ [القمان: ١٤] (٣).

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ بَلَىٰ اللَّهُ يَرْكِي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ قِتِيلًا﴾ ﴿٤٩﴾ أَنْظِرْ كَيْفَ يَقْرَءُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَلَّىٰ بِهِ إِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالْفُتُوحِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن نَّجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

قال الحسن وقتادة: نزلت هذه الآية، وهي قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾، في اليهود والنصارى، حين قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. وقال ابن زيد: نزلت في قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُ﴾، وفي قولهم: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ [البقرة: ١١١]. وقال مجاهد: كانوا يَقْدُمُونَ الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة ويؤمنونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم. وكذا قال عكرمة وأبو مالك. وروى ذلك ابن جرير، وقال العوفي، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾: وذلك أن اليهود قالوا: إن أبناءنا توفوا وهم لنا قُرْبَى، وسيشفعون لنا ويُرْكُوننا، فأنزل الله على محمد: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾. . . الآية. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن مَصْقَفٍ، حدثنا ابن جُمَيْرٍ، عن ابن لهيعة، عن بشير بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان اليهود يَقْدُمُونَ صبيانهم يُصَلُّون بهم،

(١) أخرجه الطبري ٩٧٣٥ و ٩٧٣٦ من طريقين عن أبي جعفر عن الربيع به وإسناده ضعيف، لضعف أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى، وأيضاً جهالة المخبر للربيع بن أنس.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٢.

(٣) وفي إسناده الحديث سعيد بن بشير الدمشقي جاء في الميزان ٣١٤٣ ما ملخصه: قال أبو حاتم: عله الصدق. وقال البخاري يتكلمون فيه. وقال ابن معين ضعيف ليس بشيء. وقال ابن نمير: يروي عن قتادة المنكرات اهـ وهذا رواه عن قتادة، فالحبر وإيه إرسال بين الحسن وعمران، وهو غريب بهذا السياق، وقد صحح فيه تلاوة الآيتين الكريميتين. والله تعالى أعلم.

ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب، وكَذَّبُوا وقال الله: إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له، وأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾. ثم قال: وروي عن مجاهد وأبي مالك والسدي وعكرمة والضحاك نحو ذلك. وقال الضحاك: قالوا: ليس لنا ذنوب، كما ليس لأبنائنا ذنوب. فأنزل الله ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ فيهم، وقيل: نزلت في ذم التماح والتزكية.

[٢٠٧٧] وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم عن المقداد بن الأسود قال: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نَحْتُو في وجوه المدَّاحين التراب^(١).

[٢٠٧٨] وفي الحديث الآخر المخرُج في الصحيحين من طريق خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، سمع رجلاً يثني على رجل، فقال: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ»، ثم قال: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً صَاحِبَهُ لَا مُحَالَةً، فَلْيَقُلْ، أَحْسِبُهُ كَذّاً، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَداً»^(٢).

وقال الإمام أحمد: حدثنا معتمر، عن أبيه، عن نعيم بن أبي هند قال: قال عمر بن الخطاب: من قال أنا مؤمن فهو كافر، ومن قال هو عالم فهو جاهل، ومن قال هو في الجنة فهو في النار^(٣)، ورواه ابن مَرْزُوقٍ من طريق موسى بن عبيدة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريب، عن عمر أنه قال: إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافَ عَلَيْكُمْ إعجاب المرء برأيه، فمن قال: إنه مؤمن فهو كافر، ومن قال: إنه عالم فهو جاهل، ومن قال: إنه في الجنة فهو في النار^(٤).

[٢٠٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة وحجاج، أنبأنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ قال: كان معاوية قُلماً يحدث عن النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: فكان قُلماً يكاد أن يَدْعَ يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يُحَدِّثَ بهن عن النبي ﷺ يقول: «من يُرد الله به خيراً يُفْقَهُهُ في الدِّين، وإن هذا المال حلوٌ خَصِرٌ، فمن يأخذه بحقه يُبَارِكْ له فيه، وإياكم والتماح فإنه الذُّبْحُ»^(٥). وروى ابن ماجه منه: «إياكم والتماح فإنه الذُّبْحُ»^(٦). عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، به. ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم البصري القَدْرِيُّ.

وقال ابن جرير: حدثنا يحيى بن إبراهيم المسعودي، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله بن مسعود: إِنْ الرَّجُلُ لِيَغْدُو بِدِينِهِ ثُمَّ يَرْجِعْ

(١) صحيح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٣٩ ومسلم ٣٠٠٢ وأبو داود ٤٨٠٤ والترمذي ٢٣٩٣ وابن ماجه ٣٧٤٢ وأحمد ٥/٦ من حديث المقدم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٦٢ ومسلم ٣٠٠٠ وأبو داود ٤٨٠٥ وأحمد ٤٦/٥ وابن حبان ٥٧٦٦ والبيهقي ٢٤٢/١٠.

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، نعيم بن أبي هند لم يدرك عمر. والفقرة الأولى لا يصح نسبتها إلى عمر ولا إلى عالم من علماء الإسلام فعلى العكس يجب على المؤمن أن يقر بأنه مؤمن. وأن يميز بذلك حتى لو قال: «أنا مؤمن إن شاء الله» فإن أراد بذكر المشيئة الشك فإيمانه غير صحيح. وإن قصد الاستعانة والثقة بالله فهذا جائز كما قاله جمهور أهل العلم. فهذا لا يصح نسبه لعمر ولم أجده في مسند أحمد فقلته في كتاب آخر إن صح نسبة ذلك الكتاب للإمام أحمد. والله أعلم.

(٤) وهذا الطريق ظلمات، موسى بن عبيدة هو الريزي ضعيف متروك، وطلحة لم يلق عمر، والثمن منكر، ولفظ «من قال أنا مؤمن فهو كافر» باطل.

(٥) أخرجه أحمد ٩٣/٤ وإسناده لا بأس به لأجل معبد الجهني، وصدر الحديث في الصحيح. وعجزه له شواهد بمعناه.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣٧٤٣ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده حسن لأن معبد الجهني يختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات اهد. وقال عنه الذهبي: صدوق في نفسه، لكنه أول من تكلم في القدر.

وما معه منه شيء، يلقي الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضرراً، فيقوله له: **يَا اللَّهَ إِنَّكَ كَيْت وكَيْت، فلعله أن يرجع ولم يحفظ من حاجته بشيء** وقد أسخط الله، ثم قرأ: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْكُونَ أَنْفُسَهُمْ... الآية، وسيأتي الكلام على ذلك مطولاً عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِبَيْنِ أَقْوَمٍ﴾ [النجم: ٣٢].** ولهذا قال تعالى: **﴿بَلِ اللَّهَ يَرْكَبُ مَنْ يَشَاءُ﴾** أي: المرجع في ذلك إلى الله عز وجل لأنه أعلم بحقائق الأمور وغوامضها، ثم قال تعالى: **﴿وَلَا يُلَاقُونَ فِتْيلاً﴾** أي: ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل. قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء، والحسن، وقتادة وغير واحد من السلف: هو ما يكون في شِقِّ النواة. وعن ابن عباس أيضاً: هو ما فتلت بين أصابعك. وكلا القولين متقارب. وقوله: **﴿انظُرْ كَيْفَ يَقْذِرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِبَآءَ﴾**، أي: في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه، وقولهم: **﴿كُنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ لَمْ كَانَ هُوَ أَوْ نَصَرَهُ﴾** [البقرة: ١١١]، وقولهم: **﴿لَنْ نَمَسَكَ النَّارُ إِلَّا أَنْتَا مَقْدُودٌ﴾** [آل عمران: ٢٤] واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئاً في قوله **﴿وَلَكَّ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾** [البقرة: ١٣٤]... الآية، ثم قال: **﴿وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾**، أي: وكفى بصنيعهم هذا كذباً وافتراءً ظاهراً. وقوله: **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجَنَّةِ وَالْطُّغُوتِ﴾**، أما الجبت، فقال محمد بن إسحاق، عن حسان بن فائد، عن عمر بن الخطاب أنه قال: الجبت السحر، والطاغوت الشيطان. وهكذا روي عن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جببر، والشعبي، والحسن، والضحاك، والسدي. وعن ابن عباس، وأبي العالية، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جببر، والشعبي، والحسن، وعطية: الجبُّ الشيطان. وزاد ابن عباس: بالحبشية. وعن ابن عباس أيضاً: الجبت الشرك. وعنه: الجبُّ الأصنام. وعن الشعبي: الجبت الكاهن. وعن ابن عباس: الجبت حُيَيُّ بن أخطب. وعن مجاهد: الجبت كعب بن الأشرف، وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه «الصحاح»: الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك، وفي الحديث: «الطيرة والعيافة والطُّرُقُ مِنَ الْجَبْتِ»^(١). قال: وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف دَوَلَقِي. وهذا الحديث الذي ذكره رواه الإمام أحمد في مسنده، فقال:

[٢٠٨٠] حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن حَيَّان أبي العلاء، حدثنا قُطَن بن قَبِيصَة، عن أبيه - وهو قَبِيصَة بن مُخَارِق - أنه سمع النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطُّرُقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ». قال عوف: العيافة رَجْرُ الطير، والطُّرُقُ الحُطُّ يُحْطُ فِي الْأَرْضِ، والجبُّ، قال الحسن: إنه الشيطان^(٢). وهكذا رواه أبو داود في سننه، والنسائي، وابن أبي حاتم في تفسيريهما من حديث عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، به. وقد تقدم الكلام على الطاغوت في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسحاق بن الضيف، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن الطواغيت، فقال: هم كُفَّانٌ تنزل عليهم الشياطين. وقال مجاهد: الطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحكمون إليه وهو

(١) هو بعض الحديث الآتي.

(٢) إسناده لِيْن. أخرجه أبو داود ٣٩٠٧ والنسائي في «الكبرى» ١١١٠٨ وأحمد ٤٧٧/٣ ٦٠/٥ وعبد الرزاق ١٩٥٠٢ وابن حبان ٦١٣١ والبيهقي، ١٣٩/٨ من طرق عن عوف به، وفي إسناده حيان بن مخارق وهو مقبول ولم يوثقه غير ابن حبان، وانظر «تفسير البغوي» ٦٣٧ بتخريري.

صاحب أمرهم. وقال الإمام مالك: الطاغوت هو كل ما يُعْبَدُ من دون الله عز وجل. وقوله: ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا﴾ أي يُفَضِّلُونَ الكفار على المسلمين بجهلهم وقلة دينهم وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم. وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، قال: جاء حُتَيْبُ بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة، فقالوا لهم: أنتم أهل الكتاب وأهل العلم، فأخبرونا عنا وعن محمد. فقالوا: ما أنتم وما محمد؟ فقالوا: نحن نَصِلُ الأرحام، وننحر الكؤماء، ونسقي الماء على اللبن، ونفك العناة، ونسقي الحجيج، ومحمد صُبُورٌ^(١) قطع أرحامنا، واتبه سُرَّاقُ الحجيج بنو غفار، فنحن خير أم هو؟ فقالوا: أنتم خير وأهدى سبيلاً. فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا﴾... الآية. وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف.

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما قَدِمَ كعب بن الأشرف مكة قالت قريش: ألا ترى هذا الصُّبُورُ المُنْتَبِر من قومه؟ يزعم أنه خير منا، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة، وأهل السقاية. قال: أنتم خير. قال: فنزلت: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣]، ونزل ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى ﴿نَصِيرًا﴾. وقال ابن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة، أو عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان الذين حَزَبُوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حُتَيْبُ بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق أبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق وأبو عمار ووحوش بن عامر وهوذة بن قيس، فأما ووحوش وأبو عمار وهوذة فمن بني وائل، وكان سائرهم من بني النضير، فلما قدموا على قريش قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول، فاسألوهم أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ إلى قوله عز وجل: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾. وهذا لَعْنُ لهم، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين، وإنما قالوا لهم ذلك، ليستميلوهم إلى نُصْرَتِهِمْ، وقد أجابوهم وجاءوا معهم يوم الأحزاب، حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق، فكفى الله شرهم ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

﴿أَمْ لَمْ نَصِيبْ مِنَ الْمُلْكِ إِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾ [٥٣] أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [٥٤] فَوَيْلٌ لِمَنْ ءَامَنَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّ عَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا [٥٥]

يقول تعالى: ﴿أَمْ لَمْ نَصِيبْ مِنَ الْمُلْكِ﴾؟ وهذا استفهام إنكاري، أي ليس لهم نصيب من الملك. ثم وصفهم بالبخل، فقال: ﴿فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾: أي لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس ولا سيما محمداً ﷺ شيئاً، ولا ما يملأ النقيير، وهو النقطة التي في النواة في قول ابن عباس والأكرشين. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّهُمْ قَدَرُوا حَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: خوف أن يذهب ما بأيديكم، مع أنه لا يتصور نفاذه وإنما هو من بخلكم وشحكم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠] أي: بخيلاً، ثم قال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ

فَصَلِّوْهُ ﴿يعني بذلك حَسَدَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة، ومنعهم من تصديقهم إياه حَسَدَهُمْ له، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل.﴾

قال الطبراني: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى الجُمَانِي، حدثنا قيس بن الربيع، عن الشدي، عن عطاء، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾... الآية، قال ابن عباس: نحن الناس دون الناس، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾، أي: فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل، الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة، وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن، وهي الحكمة، وجعلنا منهم الملوك ومع هذا ﴿فَيَنْهَوْنَ عَنْ آمَنَ بِهِ﴾، أي: بهذا الإتياء وهذا الإنعام، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنْ صَدِّ عَنْهُ﴾: كفر به وأعرض عنه، وسعى في صَدِّ الناس عنه، وهو منهم ومن جنسهم، أي من بني إسرائيل. فقد اختلفوا عليهم، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل؟ وقال مجاهد: ﴿فَيَنْهَوْنَ عَنْ آمَنَ بِهِ﴾، أي: بمحمد ﷺ، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنْ صَدِّ عَنْهُ﴾، فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك، وأبعد عما جتتهم به من الهدى، والحق المبين، ولهذا قال متوعداً لهم: ﴿وَكُنْ بِمِثْمَ سَعِيرًا﴾ أي وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا سَوْفَ نُصَلِّيهِمْ نَارًا كَمَا فَضَحَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصَدِّ عن رسله، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا﴾... الآية، أي: ندخلهم ناراً دخولاً يحيط بجميع أجزائهم وأجزاءهم، ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم، فقال: ﴿كَمَا فَضَحَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾، قال الأعمش، عن ابن عمر: إذا احترقت جلودهم بُدِّلُوا جلوداً غيرها بيضاء أمثال القراطيس. رواه ابن أبي حاتم. وقال يحيى بن يزيد الحضرمي إنه بلغه في الآية، قال: يجعل للكافر مائة جلد، بين كل جلدتين لون من العذاب. ورواه ابن أبي حاتم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن محمد الطنافسي، حدثنا حسين الجُعْفِي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن قوله: ﴿كَمَا فَضَحَتْ جُلُودُهُمْ﴾... الآية، قال: تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة. قال حسين: وزاد فيه فَضِيل، عن هشام، عن الحسن: ﴿كَمَا فَضَحَتْ جُلُودُهُمْ﴾ كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم: عودوا فعادوا.

[٢٠٨١] وقال أيضاً: دُكِرَ عن هشام بن عمار: حدثنا سعيد بن يحيى - يعني سَعْدَان - حدثنا نافع، مولى يوسف السلمي البصري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قرأ رجل عند عَمَرِ هذه الآية: ﴿كَمَا فَضَحَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَتْهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ فقال عمر: أَعِدْهَا عَلَيَّ، فأعادها، فقال معاذ بن جبل: عندي تفسيرها: تُبَدَّلُ في ساعة مائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعتُ رسول الله ﷺ^(١). وقد رواه ابن مَرْذُوقٍ، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عن عبدان بن محمد المروزي، عن هشام بن عمار، به.

(١) باطل. إسناده ضعيف جداً. تفرد به نافع بن هرمز أبو هرمز البصري؛ جاء في الميزان ٩٠٠٠: ضعفه أحمد وجماعة وكذبه ابن معين مرة وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة اهـ.

[٢٠٨٢] ورواه من وجه آخر بلفظ آخر، فقال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن عمران، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث، حدثنا شيبان بن قزوخ، حدثنا نافع أبو هرْمَز، حدثنا نافع، عن ابن عمر، قال: تلا رجل عند عمر هذه الآية: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾... الآية، قال: فقال عمر: أعدّها عليّ - وثُمَّ كعب - فقال: يا أمير المؤمنين، أنا عندي تفسير هذه الآية، قرأتها قبل الإسلام قال: فقال: هاتها يا كعب، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صدّقناك، وإلا لم ننظر إليها. فقال: إني قرأتها قبل الإسلام: كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة. فقال عمر: هكذا سمعت من رسول الله ﷺ^(١). وقال الربيع بن أنس: مكتوب في الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً، وسنه تسعون ذراعاً، ويطنه لو وضع فيه جبل لوسّعته، فإذا أكلت النار جلودهم بدّلوا جلوداً غيرها. وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا.

[٢٠٨٣] قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أبو يحيى الطويل، عن أبي يحيى القنّات، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «يَتَغَطَّمُ أَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ، حَتَّى إِنْ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنٍ أَحَدِهِمْ إِلَى عَاتِقِهِ مَسِيرَةُ سَبْعِمِائَةِ عَامٍ، وَإِنْ غُلِظَ جِلْدُهُ سَبْعُونَ ذِرَاعاً، وَإِنْ ضِرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ»^(٢). تفرد به أحمد من هذا الوجه. وقيل: المراد بقوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾ أي: سَرَابِيلُهُمْ. حكاه ابن جرير، وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾. هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ومحالها وأرجائها حيث شاؤوا وأين أرادوا؛ وهم خالدون فيها أبداً، لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولاً. وقوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَوْجٌ مُطَهَّرٌ﴾، أي: من الحيض والنفاس والأذى، والأخلاق الرذيلة، والصفات الناقصة. كما قال ابن عباس: مطهرة من الأقدار والأذى. وكذا قال عطاء، والحسن، والضحاك، والنخعي، وأبو صالح، وعطية، والسدي. وقال مجاهد: مطهرة من البول والحيض والثَّخَامِ والبزاق والمنى والولد. وقال قتادة: مطهرة من الأذى والمآثم ولا حيض ولا كلف. وقوله: ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ أي: ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً.

[٢٠٨٤] قال ابن جرير: - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، وحدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر - قال: حدثنا شعبه قال: سمعت أبا الضحّاك يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا: شَجَرَةُ الْخُلْدِ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف جداً كسابقه لأجل نافع بن هرمز، والأشبه أنه موضوع لا يصح مرفوعاً البتة وإنما هو من كلام كعب الأحبار وأشباهه.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٥٥ والطبراني ١٣٤٨٢ من حديث ابن عمر وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٣٩١ ح ١٨٦٥: فيه أبو يحيى القنّات ضعيف وفيه خلاف وبقية رجاله أثبت منه. وقال المنذري في «ترغيبه»: ٥٤١٣: إسناده قريب من الحسن، وورد بمعناه أحاديث راجع «الترغيب» فصل في عظم أهل النار وقبحهم فيها. تنبيه: وعجز الحديث عند مسلم ٢٨٥١.

(٣) أخرجه الطبري ٩٨٤٣ من حديث أبي هريرة وفيه أبو الضحّاك قال الذهبي في الميزان ١٠٣٢٥: حدث عنه شعبه لا يُعرف لكن شيوخ شعبه جياد، وقال الحافظ في التقریب ٨١٨١: مقبول. أي حيث يتابع، وقد تويع على هذا الحديث دون لفظ «شجرة الخلد» فقد تفرد به وإلا فنصّر الحديث عند البخاري ٣٢٥١ من حديث أنس و ٦٥٥٣ ومسلم ٢٨٢٨ من حديث أبي سعيد.

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَبِئًا
يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها.

[٢٠٨٥] وفي حديث الحسن، عن سُمرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّعْتَهُ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَائِنِكَ»^(١). رواه الإمام أحمد وأهل السُّنَنِ، وهذا يَعُمُّ جميع الأمانات الواجبة على الإنسان، من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلوات والزكوات والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يَطْلُع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يَأْتُمْنُونَ به بعضهم على بعض من غير اَطْلَاع بَيِّنَةٍ على ذلك، فأمر الله عز وجل بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أَخَذَ مِنْهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٢٠٨٦] كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقْتَصَرَ لِلشَّاءِ الْجَمَاءُ مِنَ الْقِرْنَاءِ»^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشهادة تُكْفَرُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُوْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - وإن كان قد قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فيقال: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فيقول: فَأَنَّى أُوَدِّيْهَا وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فتمثل له الْأَمَانَةُ فِي قَفَرِ جَهَنَّمَ، فيهبو إليها فيحملها على عاتقه. قال: فتنزل عن عاتقه فيهبو على أثرها أبد الآبدين. قال زاذان: فَأَتَيْتُ الْبِرَاءَ فَحَدَّثْتُهُ، فقال: صَدَقَ أَخِي: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾. وقال سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن رجل، عن ابن عباس في الآية قال: هي مبهمة للبر والفاجر. وقال محمد بن الحنفية: هي عامة للبر والفاجر وقال أبو العالية: الْأَمَانَةُ مَا أُمِرُوا بِهِ وَنَهَوْا عَنْهُ. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي الضمحي، عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الْأَمَانَاتِ أَنْ الْمَرْأَةَ اتَّعْتَتْ عَلَى فَرْجِهَا. وقال الربيع بن أنس: هي من الْأَمَانَاتِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قال: قال يدخل فيه وَغَطُّ السُّلْطَانِ النِّسَاءِ، يعني يوم العيد. وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قُصَيِّ بن كلاب القرشي العَبْدَرِيُّ، حاجب الكعبة المعظمة، وهو ابن عَمِّ شَيْبَةَ بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الْحِجَابَةُ، فِي نَسْلِهِ إِلَى الْيَوْمِ، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأما عَمُّهُ عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فكان معه لواء المشركين يوم أحد، وقتل يومئذ كافرًا. وإنما تَبَهَّنَا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشبهه عليهم هذا بهذا، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، ثم رَدَّهُ عَلَيْهِ.

(١) لم أره من حديث الحسن عن سمرة وإنما أخرجه الطبري ٩٨٥٥ عن الحسن مرسلاً، وأخرجه أبو داود ٣٥٣٥ والترمذي ١٢٦٤ والحاكم ٤٦/٢ والطحاوي في «المشكّل» ١٨٣١ والدارقطني ٣٥/٣ من حديث أبي هريرة وفي إسناده شريك، وهو سيء الحفظ، وكذا قيس بن الربيع. والحديث حسنه الترمذي، وهو كما قال، فإن له شواهد يقوى بها، منها حديث أنس عند الطبراني ٧٦٠ والحاكم ٤٦/٢ وحديث أبي بن كعب عند الدارقطني ٣٠/٣ وإسناده ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٨٣ والترمذي ٢٤٢٠ وأحد ٢٣٥/٢ وابن حبان ٧٣٦٣.

[٢٠٨٧] وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن أبي ثَوْرٍ، عن صَفِيَّة بنت شيبة: أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى جاء البيت، فطاف به سبعمائة على راحلته، يستلم الركن بيمينه في يده، فلما قضى طوافه، دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له، فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان، فكسرهما بيده ثم طرحها، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف له الناس في المسجد. قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة، فقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، أَلَا كُلُّ مَاتَرَةٍ أَوْ دَمٍ أَوْ مَالٍ يُدْعَى، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلَّا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسَقَايَةَ الْحَاجِّ». وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ إلى أن قال: ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده، فقال: يا رسول الله، اجتمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «أين عثمان بن طلحة؟» فدُعِيَ له، فقال له: «هاك مفتاحك يا عثمان، اليوم يوم وفاء وبر»^(١).

[٢٠٨٨] قال ابن جرير: حدثني القاسم، حدثنا الحسين، عن حجاج، عن ابن جريج في الآية، قال: نزلت في عثمان بن طلحة، قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة، فدخل به البيت يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» الآية، فدعا عثمان إليه فدفع إليه المفتاح، قال: وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة، وهو يتلو هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك^(٢).

[٢٠٨٩] حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا الزنجي بن خالد، عن الزهري قال: دفعه إليه، وقال: أعينوه^(٣).

[٢٠٩٠] وروى ابن مَرْدُويه، من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس في قوله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا»، قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، فلما أتاه: قال: «أرني المفتاح». فأتاه به، فلما بسط يده إليه قام إليه العباس فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، اجتمع لي مع السقاية، فكف عثمان يده، فقال رسول الله ﷺ: «أرني المفتاح يا عثمان» فبسط يده يعطيه، فقال العباس مثل كلمته الأولى، فكف عثمان يده. فقال رسول الله ﷺ: «يا عثمان، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح». فقال: هاك بأمانة الله. قال: فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم عليه الصلاة والسلام معه قِدَاحٌ يُسْتَقْسَمُ بها. فقال رسول الله ﷺ: «ما للمشركين

(١) ذكره ابن هشام في «السيرة» ٤/٤٢ عن ابن إسحق بهذا الإسناد. ورجاله ثقات مشاهير، وابن إسحق صرح بالتحديث، فحديثه حسن. وعجز الحديث مرسل، ومرسله مجهول، لكن له شواهد كما سيأتي.

(٢) أخرجه الطبري ٩٨٥١ وهذا معضل، وانظر ما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ٩٨٥٢، وورد عن مجاهد مرسلًا أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ٣٢٤ و ٣٢٥ عن مصعب بن شيبة لكنه ضعيف الحديث عن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة. وهذا مع ضعفه إذا أُضيف إلى مرسل مجاهد ومرسل ابن جريج مع خبر ضعيف يجعل للخبر أصلاً وإن كان في بعض ألفاظهم غرابة إلا أن أصل المتن يتقوى بمجموع الطرق ومع ذلك فالآية نعم كما قال ابن كثير.

- قاتلهم الله - وما شأن إبراهيم وشأن القديح^(١) ثم دعا بجفنة فيها ماء، فأخذ ماء فغمسه فيه، ثم غمس به تلك التماثيل، وأخرج مقام إبراهيم، وكان في الكعبة، فالزقه في حائط الكعبة، ثم قال: «يا أيها الناس، هذه القبلة». قال: ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف في البيت شوطاً أو شوطين، ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنزل برزء المفتاح، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» حتى فرغ من الآية. وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا، فحكمها عام، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية: هي للبر والفاجر، أي: هي أمر لكل أحد. وقوله: «وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس، ولهذا قال محمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وشهر بن حوشب: إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء، يعني الحكام بين الناس.

[٢٠٩١] وفي الحديث: «إن الله مع الحاكم ما لم يَجُزْ، فإذا جَارَ وَكَلَهُ الله إلى نفسه»^(٢).

وفي الأثر: عَذَلْ يوم كعبادة أربعين سنة. وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْفَخُ بَيِّنَاتٍ» أي: يأمركم به من أداء الأمانات، والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة. وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ نَبِيًّا بَصِيرًا» أي: سميعاً لأقوالكم، بصيراً بأفعالكم.

[٢٠٩٢] كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرئ هذه الآية: «نَبِيًّا بَصِيرًا» يقول: بكل شيء بصير^(٣).

[٢٠٩٣] وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن عَبدِ اللَّهِ القزويني، أنبأنا المقرئ - يعني أبا عبد الرحمن - عبد الله بن يزيد، حدثنا حَزْمَةُ - يعني ابن عمران الثَّجِيبِي المصري - حدثني أبو يونس، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا» إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ يَنْفَخُ بَيِّنَاتٍ» إِنَّ اللَّهَ كَانَ نَبِيًّا بَصِيرًا، ويضع إبهامه على أذنه، والتي تليها على عينه ويقول: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع إصبعيه، قال أبو زكريا: وصفه لنا المقرئ، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى والتي تليها على الأذن اليمنى، وأرانا فقال: هكذا وهكذا^(٤). رواه أبو داود، وابن جَبَّان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وابن مَرْذُوق في تفسيره، من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ بإسناده نحوه. وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة، واسمه: سُلَيْم بن جُبَيْر.

(١) فيه الكلبي وهو محمد بن السائب ضعيف جداً. وقد تفرد فيه بأشياء ومثله لا يحتاج به إذا انفرد.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٣١٢ وابن عدي في «الكامل» ١٣٤/٦ والبيهقي ٨٨/١٠ من حديث ابن أبي أوفى بهذا اللفظ. وأخرجه الترمذي ١٣٣٠ والحاكم ٩٣/٤ وابن حبان ٥٠٦٢ والبيهقي ٨٨/١٠ لكن من وجه آخر بلفظ «إن الله مع الحاكم ما لم يمر فإذا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ، ولزمه الشيطان» له شاهد من حديث ابن مسعود عند الطبراني ٩٧٩٢ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٩٤ بحفص بن سليمان القاري، وله شاهد آخر من حديث معقل بن يسار عند أحمد ٢٦/٥ وفي إسناده أبو داود الأعمى، وهو كذاب كما في «المجمع» ١٩٣/٤.

(٣) في الإسناد ابن لهيعة ضعفه الجمهور.

(٤) إسناده على شرط مسلم. أخرجه أبو داود ٤٧٢٨ وابن حبان ٢٦٥ وابن خزيمة في «الصفات» ص ٤٢ - ٤٣ من طرق عن المقرئ به.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾

[٢٠٩٤] قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا حجاج بن محمد الأعور، عن ابن جريج، عن يعلی بن مسلم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قال: نزلت في عبد الله بن خذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية^(١). وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الأعور، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج.

[٢٠٩٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، فلما خرجوا وجدّ عليهم في شيء قال: فقال لهم: أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: اجتمعوا لي خطباً، ثم دعا بنار فأضرمها فيه، ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنّها. قال: فهم القوم أن يدخلوها قال: فقال لهم شاب منهم: إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها. قال: فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً؛ إنما الطاعة في المعروف»^(٢). أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش، به.

[٢٠٩٦] وقال أبو داود: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣). وأخرجاه من حديث يحيى القطان.

[٢٠٩٧] وعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وغسرتنا ووسرنا، وأثرتنا علينا، وأن لا تئاع الأمر أهله» قال: «إلا أن تزوا كُفراً بَواحاً عندكم فيه من الله برهان»^(٤). أخرجاه.

[٢٠٩٨] وفي الحديث الآخر، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن أمَرَ عليكم عبدٌ حبشي كان رأسه زبيبة»^(٥). رواه البخاري.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٤ ومسلم ١٨٣٤ وأبو داود ٢٦٢٤ والترمذي ١٦٧٢ والنسائي في «التفسير» ١٢٩ وأحمد ١/ ٣٣٧ والبيهقي في «الدلائل» ٣١١/٤ والبخاري في «التفسير» ٦٥١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٥٧ ومسلم ١٨٤٠ وأبو داود ٢٦٢٥ والنسائي ١٠٩/٧ وأحمد ١/ ٨٢ و ١٢٤ وابن حبان ٤٥٦٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٥٥ و ٧١٤٤ ومسلم ١٨٣٩ وأبو داود ٢٦٢٦ والترمذي ١٨٣٩ والنسائي ١٦٠/٧ وابن ماجه ٢٨٦٤ وأحمد ١٧/٢ والبخاري في «التفسير» ٦٤٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٥٥ - ٧٠٥٦ ومسلم ١٨٤٠ ح ٤٢ وأحمد ٣٢١/٥ والبيهقي ١٤٥/٨ من طريق جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت به، وأخرجه البخاري ٧١٩٩ و ٧٢٠٠ والنسائي ١٣٨/٧ ومالك ٤٤٥ - ٤٤٦ وابن حبان ٧٥٣٧ والبيهقي ١٤٥/٨ والبخاري في «التفسير» ٦٤٨ من طريق مالك عن يحيى عن عبادة عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده به.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩٣ و ٧١٤٢ وابن ماجه ٢٨٦٠ وأحمد ١١٤/٣ من حديث أنس.

[٢٠٩٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً حبشياً مُجَدَّعَ الأطراف^(١). رواه مسلم.

[٢١٠٠] وعن أم الحُصَيْن أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطُبُ في حُجَّةِ الوداع يقول: «ولو استُعْمِلَ عليكم عبدٌ يقودُكم بكتاب الله، اسمعوا له وأطيعوا»^(٢). رواه مسلم، وفي لفظ له: «عبداً حبشياً مُجَدَّعاً»^(٣).

[٢١٠١] وقال ابن جرير: حدثني علي بن مسلم الطوسي، حدثنا ابن أبي قديك، حدثني عبد الله بن محمد بن عُرْوَةَ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيليكم بعدي ولَاةٌ، فليكن البرُّ بِيَرِّهِ وَلَيْتُكُمْ الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحقَّ، وصلُّوا وراءَهُمْ، فإن أحسنوا فلكنم ولهم وإن أساءوا فلكنم وعليهم»^(٤).

[٢١٠٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تَسُوسُهُمُ الأنبياءُ، كُلُّمَا هَلَكَ نبي خَلَفَهُ نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا؟ قال: «أوفوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سألهم عما استرعاهم»^(٥). أخرجه.

[٢١٠٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحدٌ يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»^(٦). أخرجه.

[٢١٠٤] وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خَلَعَ يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له، ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتةً جاهليةً»^(٧). رواه مسلم.

[٢١٠٥] وروى مسلم أيضاً، عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأنيتهم فجلست إليه فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلاً فمنا من يُضْلِحُ خبَاءَهُ، ومنا من يَنْتَضِلُ، ومنا من هو في جَسَرِهِ^(٨)، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، ويُنْذِرُهُمْ شَرَّ ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جُعِلَ عَاقِبَتُهَا في أوليها، وسيصيب آخرها بلاءٌ وأمورٌ تُنْكَرُونَهَا، وتجيء الفتنة فيرققُ بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي. ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه. فمن أحب أن يَرْخَزَ عن النار ويدخل الجنة، فلتأته مَبِيتُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤتى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صَفَقَةً يده وثمره قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه الآخر». قال:

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٣٨ ح ٣٧.

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم: ١٨٣٨.

(٤) أخرجه الطبري ٩٨٨١ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ٢١٨/٥ وأعله الهيثمي بعبد الله بن محمد بن عروة وقال: وهو ضعيف جداً أه. وفي الباب أحاديث صالحة بنحو هذا السياق.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٥٥ ومسلم ١٨٤٢ وابن ماجه ٢٨٧١ وأحمد ٢٩٧/٢ وأبو يعلى ٦٢١١.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٥٣ و٧١٤٣ ومسلم ١٨٤٩ وأحمد ٢٧٥/١ و٣١٠ وأبو يعلى ٢٣٤٧ والدارمي ٢٤١/٢.

(٧) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٥١ وأحمد ١١١/٢ وابن حبان ٤٥٧٨ والبيهقي ١٥٦/٨.

(٨) أي: في المعنى مع إبله وماشيته.

فدنوت منه فقلت: أَتَشُدُّكَ بالله، آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاةَ قَلْبِي. فقلت له: هذا ابن عَمِّكَ معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، ونقتل أنفسنا، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْعَةً عَنْ تَرَضٍ بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قال: فسكت ساعة، ثم قال: أطعوا في طاعة الله، واغصوا في مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١). والأحاديث في هذا كثيرة.

[٢١٠٦] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن مفضل، حدثنا أسباط، عن السدي في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْكُفْرَ﴾ قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر، فساروا قبل القوم الذين يريدون، فلما بلغوا قريباً منهم عرّسوا وأتاهم ذو الميئتين فأخبرهم، فأصبحوا قد هربوا غير رجل، فأمر أهله فجمعوا متاعهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد، فسأل عن عمار بن ياسر فأنابه فقال: يا أبا اليقظان، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وإني بقيت فهل إسلامي نافع غداً، وإلا هربت؟ قال عمار: بل هو ينفعك فأقم. فأقام، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل، فأخذه وأخذ ماله، فبلغ عماراً الخبر، فأتى خالدأ فقال: خل عن الرجل، فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني. فقال خالد: وفيه أنت تجير؟ فاستبأ وارتفعاً إلى النبي ﷺ، فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير، فاستبأ عند رسول الله ﷺ فقال خالد: يا رسول الله أترك هذا العبد الأجدع يسبني؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا خالد، لا تسب عماراً فإنه من يسب عماراً يسبه الله، ومن يبغضه يبغضه الله، ومن يلعن عماراً يلعنه الله». فغضب عمار فقام، فتبعه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر إليه فرفض عنه فأنزل الله عز وجل قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الْكُفْرَ﴾^(٢). وهكذا رواه ابن أبي حاتم، من طريق عن السدي مرسلأ. ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير، عن السدي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، فذكره بنحوه، والله أعلم. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «وَأَطِيعُوا الْكُفْرَ» يعني: أهل الفقه والدين. وكذا قال مجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وأبو العالية «وَأَطِيعُوا الْكُفْرَ» يعني، العلماء. والظاهر - والله أعلم - أن الآية عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم. وقد قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَتَّبِعُهُمُ الْرَّيْبِيُّونَ وَالْأَجْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِثْمُ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتُ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿فَتَنَلَوُا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

[٢١٠٧] وفي الحديث الصحيح المتفق عليه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني»^(٣). فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه ﴿وَأَطِيعُوا

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٤٤ وأحمد ١٦١/٢ و ١٩١ وأبو داود ٤٢٤٨ مختصراً والنسائي ١٥٢/٧ - ١٥٤ وابن ماجه ٣٩٥٦ وابن حبان ٥٩٦١.

(٢) أخرجه الطبري ٩٨٦٦ عن السدي وهذا معضل ومع ذلك فالسدي متكلم فيه إذا وصل الحديث فكيف إذا رواه معضلاً. ورواه ابن مردويه عن ابن عباس فيما ذكر ابن كثير وفيه الحكم بن ظهير متروك الحديث وأبو صالح عن ابن عباس منقطع. واسم أبي صالح: بإذام. وهو متكلم فيه أيضاً، وخبر خالد وعمار في الصحيح بغير هذا السياق وليس فيه ذكر نزول الآية.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧١٣٧ ومسلم ١٨٣٥ والنسائي ١٥٤/٧ وأحمد ٢٧٠/٢ وابن حبان ٤٥٥٦.

الرَّسُولُ أَي: خذوا بسنته ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله.

[٢١٠٨] كما تقدم في الحديث الصحيح: «إنما الطاعة في المعروف»^(١).

[٢١٠٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مزيانة، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «لا طاعة في معصية الله»^(٢). وقوله: ﴿إِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ مُّردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله. وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يُردَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهد له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، أي: ردُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شَجَرَ بينكم ﴿إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، فدلَّ على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. وقوله: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير، ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، أي: وأحسن عاقبةً ومالاً كما قاله السدي وغير واحد. وقال مجاهد: وأحسن جزاء وهو قريب.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ ﴿٦٢﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ ﴿٦٣﴾

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد، وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حُكَّام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها دأمة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت ههنا، ولهذا قال: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾... إلى آخرها. وقوله: ﴿يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ أي: يُغَرِّضُونَ عَنْكَ إِعْرَاضًا كَالْمُسْتَكْبِرِينَ عَنْ ذَلِكَ، كما قال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾

(١) تقدم.

(٢) جيد. أخرجه أحمد ٤/٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣٦ والطبراني ٣١٥٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٢٦: ورجال أحمد رجال الصحيح اهـ. وله شواهد كثيرة.

يا خَيْرَ مَنْ دُفِنْتُ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ
نَفْسِي الْفِدَاءَ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِئُهُ

فَطَابَ مَنْ طَيَّبَهُنَّ الْقَاعُ وَالْأَكْمُ
فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجَوْدُ وَالْكَرْمُ

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا غُثَيي، الحق الأعرابي قَبَشْرُهُ أن الله قد عَفَّرَ له.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحْكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ يُفَسِّمُ تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحْكَمَ الرسولُ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في جميع الأمور، فما حَكَمَ به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾، أي: إذا حَكَمُوكَ بطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حَرَجاً مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، كما ورد في الحديث:

[٢١١٠] «والذي نفسي بيده، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تباعاً لما جئت به»^(١).

[٢١١١] وقال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً في شريح^(٢) من الحرّة، فقال النبي ﷺ: «اسق يا زبير»، ثم أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري: يا رسول الله، أن كان ابن عمك؟ قَتَلُون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير»، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر، ثم أرسل الماء إلى جارك. واستوعى النبي ﷺ للزبير حَقَّهُ في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري، وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سَعَةً، قال الزبير: فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحْكِمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾... الآية^(٣). وهكذا رواه البخاري ههنا، أعني في كتاب التفسير من صحيحه من حديث مَعْمَر، وفي كتاب الشُّزْب من حديث ابن جُرَيْج ومَعْمَر أيضاً، وفي كتاب الصُّلَح من حديث شُعَيْب بن أبي حَفْصَة، ثلاثهم عن الزهري، عن عروة فذكره. وصورته صورة الإرسال، وهو مُتَّصِلٌ في المعنى.

[٢١١٢] وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه قَصْرَ ح بالإرسال، فقال: حدثنا أبو اليمان، حدثنا

(١) أخرجه الخطيب ٣٦٩/٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكره النووي في «الأربعين» وقال: حسن صحيح رويناه في «كتاب الحجّة» بإسناد صحيح اهـ. قال ابن رجب في «العلوم والحكم»: كتاب الحجّة على طريق سالكي طريق المحجة لنصر بن إبراهيم المقدسي، وخرج هذا الحديث أبو نعيم في «الأربعين» قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا الحديث مختلف فيه على نعيم - بن حماد - قال الحافظ ابن رجب: تصحيح هذا الحديث بعيد جداً من وجوه. منها: أنه انفرد به نعيم وهو وإن وثقه جماعة فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون الظن به لتشده وصلابته في السنة والرد على أهل البدع. وكانوا ينسبونه إلى الوهم وإلى أنه يشبه عليه فلما كثر عثورهم على مناكيره حكموا عليه بالضعف. قال ابن معين: ليس بشيء إنما هو صاحب سنة. وقال صالح بن محمد: عنده مناكير كثيرة وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل، وقال النسائي: ضعيف وفي رواية: ليس بثقة. وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس. وقال ابن يونس: روى مناكير عن الثقات. ونسبه آخرون إلى أنه كان يصنع الحديث. وقد اضطرب فيه فرواه عن عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن حسان. ورواية عن الثقفي حدثنا بعض مشيختنا: حدثنا هشام أو غيره. وعلى هذا فالثقفي رواه عن شيخ مجهول، وشيخه رواه عن غير معين فتزداد الجهالة في إسناده ومنها أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي عن عبد الله بن عمرو وقد وثقه جماعة وقال ابن عبد البر مجهول. وقال الغلابي: يقولون لم يسمع من عبد الله بن عمرو وعلى هذا فروايتهم عن ابن عمرو تكون متقطعة والله أعلم اهـ باختصار؛ فالخير وإي كما ترى.

(٢) أي مسيل الماء من الحرة إلى السهل.

(٣) أخرجه البخاري ٤٥٨٥ و ٢٣٦١ و ٢٣٦٢ وفيه إرسال، وسيأتي موصولاً.

شُعَيْب، عن الزُّهري، أخبرني عروة بن الزبير: أن الزبير: كان يحدث أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى النبي ﷺ في شِراجِ الحَرَّة، كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبي ﷺ للزبير: «اسقِ ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم قال: «اسقِ يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَذْرِ» فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سَعَةً له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم، ثم قال: قال عروة: فقال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١٥). هكذا رواه الإمام أحمد، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزُّبير، فإنه لم يسمع منه، والذي يُقَطَّعُ به أنه سمعه من أخيه عبد الله، فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في تفسيره، فقال:

[٢١١٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثنا الليث ويونس، عن ابن شهاب، أن عُرْوَةَ بن الزُّبير حَدَّثَهُ، أن عبد الله بن الزُّبير حَدَّثَهُ، عن الزُّبير بن العوام: أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا مع النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ، في شِراجِ في الحَرَّة، كانا يسقيان به كلاهما النخل، فقال الأنصاري: سَرَّحِ الماءَ يَمْرُ، فأبى عليه الزُّبير، فقال رسول الله ﷺ: «اسقِ يا زبير، ثم أرسل إلى جارك». فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله، أن كان ابن عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم قال: «اسقِ يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَذْرِ». واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السَعَةَ له وللأنصاري، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، فقال الزبير: ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (١٥). وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب به. ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث، به. وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير، وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير. والله أعلم. والعجب كل العجب من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري، فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن عُرْوَةَ، عن عبد الله بن الزُّبير، عن الزُّبير، فذكره. ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. فإني لا أعلم أحداً قام بهذا الإسناد عن الزُّهري بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه، وهو عنه ضعيف (٣).

[٢١١٤] وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْزُوق: حدثنا محمد بن علي أبو دُحَيْم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا الفضل بن دُكَيْن، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن سلمة - رجل من آل أبي سلمة - قال: خاصم الزُّبيرُ رجلاً إلى النبي ﷺ فقضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فنزلت: ﴿فَلَا

(١) أخرجه البخاري ٢٧٠٨ وأحمد ١٦٥/١ - ١٦٦ والبغوي في «التفسير» ٦٥٧ وفيه إرسال ووصله البخاري ٢٣٥٩ ومسلم ٢٣٥٧ وأبو داود ٣٦٣٧ والترمذي ١٣٦٣ والنسائي ٢٤٥/٨ وابن ماجه ١٥ و١٤٨٠ وأحمد ٤/٤ - ٥ وابن حبان ٢٤ بذكر عبد الله بن الزبير.

(٢) عزاه المصنف لابن أبي حاتم، وهو عند الطبري ٩٩١٧ بهذا الإسناد، وهو على شرط مسلم وتفرد ابن أبي حاتم والطبري بذكر الزبير، وهو عند الجماعة ليس فيه ذكر الزبير. خلافاً لما ذكره المصنف.

(٣) أخرجه الحاكم ٣/٣٦٤، وفيه أيضاً ضرار بن مرد مترك.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴿الآية (١)﴾.

[٢١١٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبو حيو، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ قال: نزلت في الزبير بن العوام، وحاطب بن أبي بلتعة، اختصما في ماء، فقاضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل (٢). هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري.

[٢١١٦] (ذكر سبب آخر غريب جداً): قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقاضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: رُدُّنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، انطلقا إليه. فلما أتيا إليه، قال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا. فقال: رُدُّنا إلى عمر بن الخطاب، فرُدُّنا إليك فقال: ألك ذلك؟ قال: نعم. فقال عمر: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما. فخرج إليهما مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: رُدُّنا إلى عمر. فقتله، وأدبر الآخر فازاً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قَتَلَ عمر - والله - صاحبي، ولولا أنني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: «ما كنت أظن أن يجترأ عمر على قتل مؤمن». فأنزل الله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ...﴾ الآية، فهَدَرَ دم ذلك الرجل، وبرىء عمر من قتله، فكره الله أن يُسَنَّ ذلك بعد، فقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية (٣)، وكذا رواه ابن مَرْدُويه، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، به. وهو أثر غريب مرسل، وابن لهيعة ضعيف، والله أعلم.

[٢١١٧] (طريق أخرى): قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم، ابن دُحَيْم في تفسيره: حدثنا شعيب بن شعيب، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقاضى للمُجْتَبِ على المُبْطِل، فقال المقضي عليه: لا أرضى، فقال صاحبه: فما تريد؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق، فذهبوا إليه، فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقاضى لي، فقال أبو بكر: أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضى، فقال: نأتي عمر بن الخطاب، فأتياه فقال المقضي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ، فقاضى لي عليه، فأبى أن يرضى، فسأله عمر بن الخطاب فقال: كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سلَّه، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله، فأنزل: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾... الآية (٤).

(١) إسناده ضعيف فيه سلمة، مقبول، ومع ذلك هو مرسل. وصله الطبراني ٢٣/٦٥٢ من طريق يعقوب بن سفيان عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة قالت... فذكره وأعله الهيثمي في «المجمع» ٦/٧ بـ «يعقوب بن حميد» وقال: وثقه ابن حبان وضعفه غيره اهـ. وسلمة مقبول، وقد توبع لحديثه حسن.

(٢) إسناده ضعيف، فهو مرسل، ومع إرساله سعيد بن عبد العزيز، تغير بأخرة، وفيه ضعف. ولا يصح في حاطب، وليس هو بأنصاري، بل هو يعني، راجع «الإصابة» ١٥٣٨.

(٣) هذا مرسل، وفيه ابن لهيعة لكن ابن وهب سمع منه قبل الاختلاط. وورد عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أخرجه الواحدى ٣٣١ «أسباب» والكلبي ساقط متروك الحديث وبإذام أبو صالح لم يسمع ابن عباس. وانظر ما بعده.

(٤) هذا مرسل، عتبة بن ضمرة عن أبيه ضمرة وهو تابعي صغير لم يدرك عمر. والأثر فيه غرابة حيث لم يأت بإسناد صحيح أو حسن مع أهميته وما يتعلق به من أحكام ونحو ذلك. والله أعلم.

﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنِييَةً ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَا تَذُنُّهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالضَّالِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عِلِيمًا ﴿٧٠﴾﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه، لأن طابعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان، فكيف كان يكون. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ الآية.

[٢١١٨] قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثني إسحاق، حدثنا أبو زهير، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق السبيعي، قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾... الآية، قال رجل: لو أمرنا لفعلنا، والحمد لله الذي عافانا. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إن من أمتي لرجالاً، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي»^(١).

[٢١١٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا جعفر بن منير، حدثنا روح، حدثنا هشام، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾... الآية، قال أناس من أصحاب النبي ﷺ: لو فعل ربنا لفعلنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لالإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي»^(٢). وقال السدي: افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود، فقال اليهودي: والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا، فقال ثابت: والله لو كتب علينا ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ لفعلنا؛ فأنزل الله هذه الآية. ورواه ابن أبي حاتم.

[٢١٢٠] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، حدثنا مصعب بن ثابت، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال: لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ قال رسول الله ﷺ: «لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم»^(٣).

[٢١٢١] وحدثنا أبي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد، قال: لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾... الآية، أشار رسول الله ﷺ بيده إلى عبد الله بن رَوَاحَةَ، فقال: «لو أن الله كَتَبَ ذلك لكان هذا من أولئك القليل». يعني ابن رَوَاحَةَ^(٤). ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾، أي: ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه ﴿لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾، أي: من مخالفة الأمر وارتكاب النهي ﴿وَأَشَدَّ تَنِييَةً﴾، قال السدي: أي: وأشد تصديقاً. ﴿وَإِذَا لَا تَذُنُّهُمْ مِنْ لَدُنَّا﴾ أي: من عندنا ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة ﴿وَلَهَدَيْتَهُمْ صِرَاطًا

(١) أخرجه الطبري ٩٩٢٦ عن أبي إسحاق وهذا مرسل. والمرسل من قسم الضعيف.

(٢) هذا مرسل كسابقه. ومراسيل الحسن وأمية لأنه يحدث عن كل أحد كما هو مقرر في كتب المصطلح.

(٣) لا يصح هذا عن رسول الله ﷺ، له علتان: فهو مرسل ومع إرساله مصعب بن ثابت ضعفه يحيى وأحد وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقد أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٣٢٤/٢ عن مقاتل بن حيان من قوله وهو أشبه. قال: وأخرجه ابن المنذر عن عكرمة من قوله أيضاً.

(٤) لا يصح هذا أيضاً عن رسول الله ﷺ، فهو مرسل، ومع إرساله إسماعيل بن عياش فيه كلام. وقد أخرجه ابن المنذر كما في الدر ٣٢٤/٢ عن عكرمة من قوله وهو أصح. والله أعلم.

تُسْتَقِيمًا ﴿١٨﴾ أَي: في الدنيا والآخرة، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ﴿١٩﴾. أي: من عمل بما أمره الله به ورسوله، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله، فإن الله عز وجل يُسْكِنُهُ دَارَ كَرَامَتِهِ ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون، ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صَلَّحَتْ سرائرهم وعلانياتهم، ثم أننى عليهم تعالى فقال: ﴿وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾.

[٢١٢٢] وقال البخاري: حدثنا محمد بن عبد الله بن خُوْشَب، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عُرْوَةَ، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من نبي يمرض إلا خَيْرَ بين الدنيا والآخرة». وكان في شكواه الذي قبض فيه فأخذته بَحْثَةً شديدة، فسمعتة يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ فعلمت أنه خَيْرٌ ^(١). وكذا رواه مسلم من حديث شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به.

[٢١٢٣] وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر: «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثاً ^(٢)، ثم قَضَى، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة:

[٢١٢٤] قال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا يعقوب القُمِّي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون، فقال له النبي ﷺ: «يا فلان، ما لي أراك محزوناً؟». فقال: يا نبي الله، شيء فَكَّرْتُ فيه. فقال: ما هو؟ قال: نحن نَعْدُو عليك ونروح، ننظر إلى وجهك ونجالسك، وغداً ترفع مع النسيين فلا نَصِلُ إِلَيْكَ. فلم يَرُدْ النبي ﷺ عليه شيئاً، فأتاه جبريل بهذه الآية: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ﴾... الآية، فبعث النبي ﷺ فَبَشَّرَهُ ^(٣). وقد روي هذا الأثر مرسلًا عن مسروق، وعن عكرمة، وعامر الشعبي، وقتادة، وعن الربيع بن أنس، وهو من أحسنها سنداً.

[٢١٢٥] قال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع قوله: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾... الآية، قال: إن أصحاب النبي ﷺ قالوا: قد عَلِمْنَا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وَصَدَّقَهُ، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً؟ فأنزل الله في ذلك، - يعني هذه الآية - فقال - يعني رسول الله -: «إِنَّ الْأَعْلِينَ يَنْتَحِدُونَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ، فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويشنون عليه، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يَدْعُونَ به، فهم في روضة يُخْبِرُونَ وَيَتَعَمَّقُونَ فيه» ^(٤). وقد روي مرفوعاً من وجه آخر:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٦ وابن ماجه ١٦٢٠ من طريقين عن إبراهيم بن سعد به وأخرجه البخاري ٤٤٣٦ ومسلم ٢٤٤٤ وأحمد ١٧٦/٦ و٢٠٥ وأبو يعلى ٤٥٣٤ من طرق عن سعد بن عروة به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٤٤٩ وأحمد ٤٨/٦ و١٢١ وأبو يعلى ٤٥٨٥ من حديث عائشة مطوَّلاً.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ٩٩٢٩ مرسلًا، ومع إرساله جعفر بن أبي المغيرة ضعف في سعيد بن جبيرة. والوهن فقط في «فأناه جبريل» وباقي الحديث له شواهد كما سيأتي.

(٤) ضعيف. أخرجه الطبري ٩٩٣٣ وهذا مرسل، ومع إرساله أبو جعفر الرازي ضعفه غير واحد، وقد روي منكر. وعجزه منكر. فالإسناد واحد، وليس كما ذكر المصنف. وباقي الأحاديث لا تشهد لعجزه.

[٢١٢٦] فقال أبو بكر بن مَزْدَوِيَه: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا عبد الله بن عمران، حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك لأحب إلي من نفسي، وأحب إلي من أهلي، وأحب إلي من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى أتيتك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رُفعت مع النبيين، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك. فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ (٦٦). وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه «صفة الجنة» من طريق الطبراني، عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال، عن عبد الله بن عمران العابدي، به. ثم قال: لا أرى بإسناده بأساً، والله أعلم.

[٢١٢٧] وقال ابن مَزْدَوِيَه أيضاً: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أبو بكر ثابت بن عباس المصري، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني لأحُبُّك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشُقُّ ذلك عليّ، وأحِبُّ أن أكون معك في الدرجة، فلم يردْ عليه النبي ﷺ شيئاً، فأنزل الله عز وجل هذه الآية (٢). وقد رواه ابن جرير، عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن الشعبي مرسلًا.

[٢١٢٨] وثبت في صحيح مسلم من حديث هِشَل بن زياد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال: كنت أبيتُ عند النبي ﷺ فأتيتُه بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: يا رسول الله، أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود» (٣).

[٢١٢٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدت أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونُصِبَ أَصْبَعِيهِ - ما لم يَعْقُ والديه» (٤). تفرد به أحمد.

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» ٥٢ و«الأوسط» ٤٨٠، وإسناده لا بأس به فيما نقل المصنف عن المقدسي. وهو يعتضد بالمراسيل المتقدمة وبمراسيل أخرى ذكرها السيوطي في «الدر» ٣٢٥/٢ وهي كثيرة أضف إلى ذلك حديث ابن عباس الآتي والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني ١٢٥٥٩، وأعله الهيثمي في «المجمع» ٦/٧ - ٧ ب «عطاء بن السائب» وقال: وقد اختلط. لكن للحديث شواهد وطرق كما ترى.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٤٨٩ والنسائي ٢٢٧/٢ - ٢٢٨ من طريق هقل بن زياد به.

(٤) وعزاه أيضاً الهيثمي في المجمع ١٤٦/٨ ح ١٣٤٢٩ لأحمد والطبراني وقال: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحد إسناده رجال الصحيح اه وقال محققه: لم أجده في مسند أحمد اه قلت: ولم أجده أيضاً في المسند فليُنظر. وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة. لكن توبع عند الطبراني، وذكره الهيثمي في المجمع ٤٦/١ ح ١٣٥ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار وأرجو أنه إسناده حسن أو صحيح اه وليس في رواية البزار لفظ «ما لم يعق والديه».

[٢١٣٠] قال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم، حدثنا ابن لهيعة، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ ألف آية في سبيل الله كُتِبَ يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحَسُنَ أولئك رفيقاً، إن شاء الله»^(١).

[٢١٣١] وروى الترمذي من طريق سفيان الثوري، عن أبي حفصة، عن الحسن البصري، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٢). ثم قال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حفصة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري.

[٢١٣٢] وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يُحِبُّ القوم ولَمَّا يُلْحَقْ بِهِمْ، فقال: «المرء مع من أحب»، قال أنس: فما فرح المسلمون فَرَحَهُمْ بهذا الحديث^(٣). وفي رواية عن أنس أنه قال: إني لأحِبُّ رسول الله ﷺ، وأحِبُّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وأرجو أن يعثني الله معهم وإن لم أعمل كَعَمَلِهِمْ^(٤).

[٢١٣٣] وقال الإمام مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ليتراءؤُنْ أهل العُرفِ من فوقهم، كما تراءؤُنْ الكوكب الدُرِّيُّ الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم». قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى»، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين^(٥)، أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك، واللفظه لمسلم.

[٢١٣٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا فزارة، أخبرني فليح، عن هلال - يعني ابن علي - عن عطاء عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءؤُنْ في الجنة كما تراءؤُنْ - أو تروُنْ - الكوكب الدُرِّيُّ الغارب في الأفق والطلالع، في تفاضل الدرجات». قالوا: يا رسول الله، أولئك النبيون؟ قال: «بلى»، والذي نفسي بيده، وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين^(٦). قال الحافظ الضياء المقدسي: هذا الحديث على شرط البخاري، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ٤٣٧/٣ ح ١٥١٨٤ وأبو يعلى ١٤٨٩ والطبراني كما في المجموع ٣٦٢٠ من طريق ابن لهيعة ورشدين بن سعد كلاهما عن زبّان بن فائد به، وإسناده ضعيف له علل ثلاث: ابن لهيعة وإو وكذا رشدين بن سعد. وزبّان بن فائد ضعفه ابن معين وقال أحمد: أحاديثه متأكّرة. وقال أبو حاتم: صالح. لكن قول أحمد ويحيى فيه أرجح. وهلة ثالثة سهل بن معاذ ضعفه ابن معين وقال ابن حبان في الثقات: لست أدري التخليط منه أو من زبّان بن فائد. والله أعلم. ومع هذه العلل الثلاث قال الهيثمي ٣٦٢٠: فيه ابن لهيعة عن زبّان وفيهما كلام!

(٢) أخرجه الترمذي ١٢٠٩ وقال: هذا حديث حسن. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه ٢١٣٩ والبيهقي في «الشعب» وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده كلثوم بن جوشن القشيري، ضعيف اهـ.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٦٧ ومسلم ٢٦٣٩ ح ١٦٤ وأحمد ١٩٢/٣ وابن حبان ٨ من طرق عن قتادة عن أنس به. وأخرجه البخاري ٣٦٨٨ ومسلم ٢٦٣٩ ح ١٦٣ وأحمد ٢٢٧/٣ من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به. وفي الباب من حديث أبي موسى عند البخاري ٦١٧٠ ومسلم ٢٦٤١ وأحمد ٣٩٢/٤ و٣٩٥ وابن حبان ٥٥٧، ومن حديث أبي ذر عند أبي داود ٥١٢٦، ومن حديث ابن مسعود عند البخاري ٦١٦٨ ومسلم ٢٦٤٠.

(٤) صحيح مسلم ٢٦٣٩ ح ١٦٣.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٢٥٦ ومسلم ٢٨٣١ وابن حبان ٧٣٩٣.

(٦) صحيح. أخرجه الترمذي ٢٥٥٦ وأحمد ٣٣٩/٢ وقال الترمذي: حسن صحيح. وللحديث شواهد.

[٢١٣٥] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، حدثنا عَفِيف بن سالم، عن أيوب بن عتبة، عن عطاء، عن ابن عمر قال: أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله ﷺ يسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ واستفهم». فقال: يا رسول الله، فُضِّلْتُمْ علينا بالصور والألوان والنبوة، أفرأيت إن آمَنْتَ بما آمَنْتَ به وعملت بما عملت به، إني لكائن معك في الجنة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم»، والذي نفسي بيده إنه ليرى بياض الأسود في الجنة من مسيرة ألف عام. ثم قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهدٌ عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كُتِبَتْ له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة». فقال رجل: كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله، فتقوم النعمة من نعم الله، فتكاد أن تستنفد ذلك كله إلا أن يتطاوَل الله برحمته». ونزلت هذه الآيات: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ۝ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَمَّا وَمَلَكًا كَبِيرًا﴾ [الإنسان: ١ - ٢٠] فقال الحبشي: وإن عيني لترى ما ترى عينك في الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فاستبكي حتى فاضت نفسه، قال ابن عمر: لقد رأيت رسول الله ﷺ يذليه في حُفْرَتِهِ يديه^(١). فيه غرابة ونكارة وسنده ضعيف. ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ﴾ أي: من عند الله برحمته، وهو الذي أَمَلَهُمْ لذلك لا بأعمالهم ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عِلْمًا﴾ أي: هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا جذركم فأنفروا ثباتٍ أو أنفروا جميعًا﴾ (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيَبْتَغِيَنَّ فَإِنْ أَصَابَكُمْ مُّصِيبَةٌ قَالْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾ (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ يَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلْبِسْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧٣) فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٧٤)

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم، وهذا يسع لزعم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعُدَد، وتكثير العَدَد بالنفير في سبيل الله. ﴿ثَبَاتٍ﴾ أي: جماعة بعد جماعة، وفرقة بعد فرقة، وسريّة بعد سريّة، والثبات جمع ثُبّة، وقد تجمع الثبة على ثُبَيْن. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَأَنْفِرُوا ثَبَاتٍ﴾ أي: غُصْبًا يعني: سرايا متفرقين ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ يعني: كلكم. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، والسدي، وقادة، والضحاك، وعطاء الخراساني، ومقاتل بن حَيَّان، وخُصَيْف الجَزْري.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَن لَّيَبْتَغِيَنَّ﴾ قال مجاهد وغير واحد: نزلت في المنافقين. وقال مقاتل بن حَيَّان: ﴿لَّيَبْتَغِيَنَّ﴾ أي: ليتخلفن عن الجهاد. ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه، ويُبْطِئ غيره

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٣٥٩٥ من حديث ابن عمر. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٥٦/١٠ - ٣٥٧ ح ١٨٤٣٥: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وفيه توثيق. وقال المنذري في «ترغيبه» ٢٢٨١: في إسناده نظر. وقال الذهبي في الميزان ١٠٩٠: أيوب بن عتبة ضعفه أحمد. وقال ابن معين ليس بالقوي وقال البخاري: لئن. وقال النسائي: مضطرب الحديث وقال ابن حبان: يسم كثيرا حتى فحش الخطأ منه. ثم ذكر له الذهبي هذا المتن وقال: هذا منكر غير صحيح.

عن الجهاد، كما كان عبد الله بن أبي بن سلول - قبحه الله - يفعل، يتأخر عن الجهاد ويُعَبِّطُ الناس عن الخروج فيه. وهذا قول ابن جُرَيْج وابن جرير، ولهذا قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد: ﴿فَإِنْ أَمْسَبْتُمْ فَرِيقًا﴾ أي: قتل وشهادة وغلب العدو لكم، لما لله في ذلك من الحكمة ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا﴾، أي: إذ لم أحضِرْ معهم وقعة القتال، يَعدُّ ذلك من نعم الله عليه، ولم يذِرْ ما فاتته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل. ﴿وَلَيْنَ أَمْسَبْتُمْ فَرِيقًا﴾ أي: نصر وظفر وغنيمة ﴿لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَوَدَّةٌ﴾ أي: كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يَبَايَعْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ أي: بأن يُضْرَبَ لي بسهم معهم فأحصل عليه. وهو أكبر قصده وغاية مراده. ثم قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أي: يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم. ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: كل من قاتل في سبيل الله - سواء قتل أو غلب وسلب - فله عند الله ثمرة عظيمة وأجر جزيل.

[٢١٣٦] كما ثبت في الصحيحين: «وَتَكْفُلُ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّالِمِينَ فَفَتِنَا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (٧٦)

يُحَرِّضُ تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى الشَّعْثِي في استنقاذ المستضعفين بمكة، من الرجال والنساء والصبيان المتبرئين من المقام بها، ولهذا قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ يعني: مكة، كقوله تعالى: ﴿وَكَايُنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ﴾ [محمد: ١٣]، ثم وصفها بقوله: ﴿الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾، أي: سَخَّرْ لَنَا مِنْ عِنْدِكَ وَلِيًّا وَنَاصِرًا.

[٢١٣٧] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله قال: سمعت ابن عباس قال: كنت أنا وأمي من المستضعفين^(٢). حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن مَلِيكَة أن ابن عباس تلا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ قال: كنت أنا وأمي ممن عَذَّرَ الله عز وجل^(٣). ثم قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الظَّالِمِينَ﴾ أي: المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان، ثم هَيَّجَ تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله: ﴿فَفَتِنَا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٧ و ٣١٢٣ ومسلم ١٨٧٦ ح ١٠٤ والنسائي ١٦/٦ و ١١٩/٨ وأحمد ٣٩٩/٢ وابن حبان ٤٦١٠ والبيهقي ١٥٧/٩ من طرق من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٨٨.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَى الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْآخِرَةُ وَلَا تَقْلُمُونَ فَبَيَّنَّا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ قَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَرِحَ بِهَا وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَرِحَ بِهَا وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام - وهم بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات الثصب، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويتودون لو أُمِرُوا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة، منها قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدوهم، ومنها كونهم كانوا في بلدهم، وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداءً لافتاً، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أُمِرُوا بما كانوا يودونه، جزع بعضهم منه، وخافوا مواجهة الناس خوفاً شديداً، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ أي: لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء، ويثم الأولاد، وتأثم النساء، وهذه الآية كقولها تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نَزَّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ تُحْكَمُ فِيهَا الْقِتَالُ﴾ [محمد: ٢٠]... الآيات.

[٢١٣٨] قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وعلي بن زنجة قالا: حدثنا علي بن الحسن، عن الحسين بن واقد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أدلة. قال: «إني أُمِرْتُ بالعفو، فلا تقتاتلوا القوم»، فلما حوَّله الله إلى المدينة، أمره بالقتال فكفُّوا، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾... الآية^(١). ورواه النسائي والحاكم وابن مَرْذُويه، من حديث علي بن الحسن بن شقيق، به. وقال أسباط، عن السدي: لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ وهو الموت. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَتَى الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْآخِرَةُ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ أي: آخره المتقي خير من دنياه. ﴿وَلَا تَقْلُمُونَ فَبَيَّنَّا﴾ أي من أعمالكم بل ثبوتها أتم الجزاء، وهذه تسلية لهم عن الدنيا، وترغيب لهم في الآخرة وتحريض لهم على الجهاد.

(١) غريب. أخرجه النسائي ٣/٦ وفي «التفسير» ١٣٢ والحاكم ٦٦/٢ و٣٠٧ والبيهقي ١١/٩ والواحد ٣٣٩. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، مع أن في إسناده حسين بن واقد لم يرو له البخاري وإنما هو من رجال مسلم، ومع ذلك حسين بن واقد فيه ضعف، وقد استنكر الإمام أحمد بعض ما ينفرد به، وهذا الخبر غريب، فإن ظاهر القرآن يدل على أن المخاطب بذلك فئة من المنافقين كابن أبي سلول وأمثاله، ولا يصح هذا السياق في أحد من المهاجرين السابقين، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام قال: قرأ الحسن: ﴿قُلْ مَتَى الدِّينُ قَلِيلٌ﴾ فقال: رَجِمَ الله عبداً صَحِبَهَا عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ، وما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومةً، فرأى في منامه بعض ما يُحِبُّ ثم انتبه. وقال ابن معين: كان أبو مُشهر ينشد:

ولا خَيْرَ في الدُّنْيَا لِمَن لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَ اللهُ فِي دَارِ الْمَقَامِ نَصِيبُ
فإن تُغِيبَ الدُّنْيَا رِجَالاً فَلَانَهَا مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَالزَّوَالُ قَرِيبُ

وقوله تعالى: ﴿أَتَيْنَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ أي: أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنَ عَلَيْنَا مَوِيتٌ﴾ [الرحمن: ٢٦]... الآية، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرٍّ مِّنْ قَبْلِكَ آلَافًا﴾ [الأنبياء: ٣٤] والمقصود: أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة، ولا يُنْجِيهِ من ذلك شيء سِوَا جَاهِدٍ أو لم يجاهد، فإن له أجلاً محتوماً، ومقاماً مقسوماً، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه: لقد شهدتُ كذا وكذا موقفاً، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرحٌ من طعنة أو رمية، وما أنا أموت على فراشي، فلا نامت أعين الجُبْنَاءِ. وقوله: ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾، أي: حصينة منيعة عالية رفيعة. وقيل: هي بروج في السماء. قاله السدي، وهو ضعيف. والصحيح أنها المنيعة، أي: لا يُغْنِي حَذَرٌ وتحصُّنٌ من الموت، كما قال زهير بن أبي سلمى:

وَمَنْ هَابَ أَسْبَابَ الْمَنَايَا يَتَلَنَّهُ وَلَوْ زَامَ أَسْبَابَ السَّمَاءِ بِسُلْمٍ

ثم قيل: «المُشِيدَةُ» هي المَشِيدَةُ كما قال: ﴿وَقَصِّرْ مَشِيدِي﴾ [الحج: ٤٥] وقيل: بل بينهما فرق، وهو أن المُشِيدَةَ بالتشديد هي المَطْوُولَةُ، وبالتخفيف هي المَزِيدَةُ بالشِّد وهو الجصُّ.

وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم ههنا حكاية مطولة عن مجاهد^(١) أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطَّلُقُ، فأمرت أجبرها أن يأتيها بنار، فخرج فإذا هو برجل واقف على الباب، فقال: ما ولدت المرأة؟ فقال: جارية، فقال: أما إنها ستزني بمائة رجل، ثم يتزوجها أجبرها ويكون موتها بالعنكبوت. قال: فَكَّرُ راجعاً، فَبَعَجَ بطن الجارية بسكين فَشَقَّهُ ثم ذهب هارباً، وظن أنها قد ماتت، فخطبها فخطبها فخطبها فبرئت وشبَّت وترعرعت، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها، فذهب ذاك الأجير ما ذهب، ودخل البحور فاقتنى أموالاً جزيلة، ثم رجع إلى بلده وأراد التزوج، فقال لعجوز: أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة. فقالت: ليس ههنا أحسن من فلانة. فقال: اخطبها عليّ. فذهبت إليها فأجابته، فدخل بها فأعجبته إعجاباً شديداً، فسأله عن أمره ومن أين مقدّمه؟ فأخبرها خبره وما كان من أمره في الجارية، فقالت: أنا هي. وأرثته مكان السكين، فتحقق ذلك، فقال: لئن كنت إياها فلقد أخبرني بآثنتين لا بد منهما، (إحدهما): أنك قد زנית بمائة رجل. فقالت: لقد كان شيء من ذلك، ولكن لا أدري ما عددهم فقال: هم مائة. (والثاني): أنك تموتين بالعنكبوت. فاتخذ لها قصراً منيعاً شاهقاً ليُخْرِزَهَا من ذلك، فبينما هم يوماً إذا بالعنكبوت في السقف، فأراها إياها فقالت: أهذه هي التي تحذرنا عليّ، والله لا يقتلها إلا أنا، فأنزلوها من السقف،

(١) هذا أثر إسرائيلي، ولا يصح عن مجاهد، أخرجه الطبري ٩٩٦٤ وفيه مجاميل، وفيه مؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ. وذكره المصنف للاعتبار لا للاحتجاج فمثل هذا لا يثبت به.

فعمدت إليها فوطقتها بإبهام رجلها فقتلتها، فطار من سمها شيء فوق بين ظفريها ولحمها واسودت رجلها، فكان في ذلك أجلاً فماتت. ونذكر هنا قصة صاحب الحضّر وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتى حصره فيه وقتل من فيه بعد محاصرة ستين، وقالت العرب في ذلك أشعاراً منها:

وأخو الحضّر إذ بناه وإذ دج - لمة تُجَبِي إلى الخابور
شاده مَزْمَراً وجَلَّله كَل - ساء فللطيّر في ذراه وكور
لم تَهَبْهُ أيدي المنون فباد ال - مُلْكُ عنه فَبائِه مَهْجور

ولما دخل على عثمان جعل يقول: اللهم اجمع أمة محمد. ثم تمثل بقول الشاعر:

أرى الموت لا يبقي عَزِيزاً ولم يَدَغ - لعاد ملاذاً في البلاد ومَزَبَعاً
يُبَيِّتُ أهل الجحضي والحصن مغلق - ويأتي الجبال في شماريخها معاً^(١)

قال ابن هشام: وكان كسرى سابور ذو الأكتاف قتل الساطرون ملك الحضّر، وقال [غير] ابن هشام: إن الذي قتل صاحب الحضّر سابور بن أردشير بن بابك أول ملوك بني ساسان، أذل ملوك الطوائف، وزد الملوك إلى الأكاسرة، فأما سابور ذو الأكتاف فهو من بعد ذلك بزمان طويل، والله أعلم، ذكره السهيلي. قال ابن هشام: فحصره ستين وذلك لأنه كان أغار على بلاد سابور في غيبته وهو في العراق، وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة، فنظرت إلى سابور وعليه ثياب ديباج، وعلى رأسه تاج من ذهب مكمل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ، فدمت إليه: أن تتزوجني إن فتحت لك باب الحصن؟ فقال: نعم. فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت إلا سكران، فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعت بها مع مولى لها ففتحت الباب، ويقال: دلتهم على طلسم كان في الحصن لا يفتح حتى تؤخذ حمامة ورقاء فتخضب رجلها بحيض جارية بكر زرقاء ثم ترسل، فإذا وقعت على سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب، ففعل ذلك، فدخل سابور فقتل ساطرون واستباح الحصن وخزّنه، وسار بها معه وتزوجها، فبينما هي نائمة على فراشها ليلاً إذ جعلت تتململ لا تنام، فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس، فقال لها سابور: هذا الذي أسهرك فما كان أبوك يصنع بك؟ قالت: كان يفرش لي الديباج ويلبسني الحرير، ويطعمني المخ، ويسقيني الخمر. قال الطبري^(٢): كان يطعمني المخ والزبد، وشهد أبكار النحل، وصفو الخمر، وذكر أنه كان يرى مخ ساقها، قال: فكان جزاء أبيك ما صنعت به أنت إلي بذلك أسرع، ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذهب فرس، فركض الفرس حتى قتلها. وفيه يقول عدي بن زيد العبادي أبياته المشهورة السائرة:

أيها الشامت المعير بالدهر - ر أنت المبرأ الموفور
أم لديك العهد الوثيق من الأيد - ام بل أنت جاهل مغرور
من رأيت المنون خلد أم من - ذا عليه من أن يضام خفير
أين كسرى كسرى الملوك أنوشر - وان أم أين قبله سابور
وينو الأصفر الكرام ملوك ال - روم لم يبق منهم مذكور
وأخو الحضّر إذ بناه وإذ دجلة - تجبي إليه والخابور
شاده مرمراً وجلّله كل - ساء فللطيّر في ذراه وكور

(١) الشمراخ: رأس الجبل.

(٢) أي في روايته.

لم يهبه ريب المنون فباد
وتذكر رب الخورنق إذ أشد
سره ماله وكثرة ما يمد
فارعى قلبه وقال فما غب
ثم أضحوا كأنهم ورق جف
ثم بعد الفلاح والملك والإم

الملك عنه فبابه مهجور
رف يوماً وللهدى تفكير
لك والبحر معرضاً والسدير
طة حي إلى الممات يصير
فألوت به الصبا والدبور
ة وارتهم هناك القبور

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ حَسَنَةً﴾ أي: خُضِبَ ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك. هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي. ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ سَيِّئَةً﴾ أي: قحط وجذب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك. كما يقوله أبو العالية والسدي ﴿يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾ أي: من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك، كما قال تعالى عن قوم فرعون: ﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ سَيِّئَةً يَبْغُوا بِمُؤْمِنٍ وَمِنْ مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٣١]، وكما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَبْغِي اللَّهَ عَلَى حَرَبٍ﴾ [الحج: ١١]... الآية. وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبي ﷺ. وقال السدي: ﴿وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ حَسَنَةً﴾ قال: والحسنة الخصب، تُنْتِجُ مواشيهم وخيولهم وأنعامهم، وَيَحْسُنُ حالهم وتِلْدُ نساؤهم الْغِلْمَانُ، قالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُبَيِّنْهُمْ سَيِّئَةً﴾ والسيئة: الجذب والضرر في أموالهم، تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا: ﴿هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾، يقولون: بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء، فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ فقولوه: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، أي: الجميع بقضاء الله وقدره، وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾، أي: الحسنة والسيئة. وكذا قال الحسن البصري. ثم قال تعالى منكرأ على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب، وَقَلَّ فهم وعلم، وكثرة جهل وظلم: ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَقِيْقَةً﴾. ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

[٢١٣٩] قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا السكن بن سعيد، حدثنا عمر بن يونس، حدثنا إسماعيل بن حَمَاد، عن مقاتل بن حَيَّان، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس وقد ارتفعت أصواتهما، فجلس أبو بكر قريباً من النبي ﷺ، وجلس عمر قريباً من أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «لم ارتفعت أصواتكما؟» فقال رجل: يا رسول الله، قال أبو بكر: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «فما قلت يا عمر؟» فقال: قلت الحسنات والسيئات من الله؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل؛ فقال ميكائيل مقاتلك يا أبا بكر؛ وقال جبريل مقاتلك يا عمر». فقال: «نختلف فيختلف أهل السماء، وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض، فتحاكما إلى إسرائيل، ففضى بينهم أن الحسنات والسيئات من الله». ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال: «احفظا قضائي بينكما، لو أراد الله أن لا يعصى لما خلق إبليس»^(١).

(١) باطل. أخرجه البزار ٢١٥٣ والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١١٨٠٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقال الهيثمي: في إسناده الطبراني عمر بن صبيح وهو ضعيف جداً. وشيخ البزار السكن بن سعيد ولم أعرفه وبقيه رجال البزار ثقات وفي بعضهم كلام لا يضره. وقال الحافظ ابن حجر كما في «اللائل المصنوعة» ٢٥٥/١: هذا خبر =

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة.

ثم قال تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ﴾ أي: من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته ﴿وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أي: فمن قبلك، ومن عملك أنت، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠]. قال السدي، والحسن البصري، وابن جريج وابن زيد: ﴿فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أي: بذنبك.

[٢١٤٠] وقال قتادة في الآية ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾: عقوبة لك يا ابن آدم بذنبك. قال: وذكر لنا أن النبي ﷺ قال: «لا يصيب رجلاً خدش عود، ولا عشرة قدم، ولا اختلاج عرق، إلا بذنب، وما يعفو الله أكثر»^(١).

[٢١٤١] وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح: «والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن، ولا نصب، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياها»^(٢). وقال أبو صالح ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنْ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ أي: بذنبك، وأنا الذي قدرتها عليك. رواه ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عمار، حدثنا سهل - يعني ابن بكار - حدثنا الأسود بن شيبان، حدثني عقبة بن واصل ابن أخي مطرف، عن مطرف بن عبد الله، قال: ما تريدون من القدر، أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء: ﴿وَلَنْ تُصِيبَهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ﴾؟ أي: من نفسك. والله ما وُكِّلوا إلى القدر وقد أمروا وإليه يصيرون. وهذا كلام متين قوي، في الرد على القدرية والجبرية أيضاً. ولبسطة موضع آخر. وقوله تعالى: ﴿وَكُنْ لِلَّهِ شَهِيداً﴾ أي على أنه أرسلك وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم، وعالم بما تبلغهم إياه بما يردون عليك من الحق كفرأ وعناداً.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظاً﴾ ﴿٨١﴾ ﴿وَقُولُوا طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَرُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلاً﴾ ﴿٨٢﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

= منكر وفي الإسناد ضعفاء. وورد من حديث جابر أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤ وقال: هذا حديث موضوع بلا شك والمتهم به يحيى أبو زكريا قال ابن معين: هو دجال هذه الأمة وقال ابن عدي: هو ممن يصنع الحديث. وجاء في الميزان ٩٥٠٦ في ترجمة يحيى بن زكريا: روى عن جعفر الصادق وغيره خبراً باطلاً. ثم ذكره بطوله وقال: لا ريب في وضع الحديث. ورواه البغوي وهو صاحب حديث وفهم وصدق وشيخه ثقة. فتعين الحمل فيه على يحيى هذا المجهول التالف وتابعه يحيى بن سابق وهو واو اهـ. الخلاصة: حكم بوضعه ابن تيمية رحمه الله وكذا الذهبي وابن الجوزي ووافقهم ابن كثير وهو خير جدير بأن يكون موضوعاً لا أصل له والله أعلم.

(١) مرسل. أخرجه الطبري ٩٩٧٥ وهو يعتضد بما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٣ وأحمد ٣٠٣/٢ وابن حبان ٢٩٠٥ والبيهقي ٣/ ٣٧٣ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة. وأخرجه الترمذي ٩٦٦ وأحمد ٤/ ٣ و ٨١ من حديث أبي سعيد الخدري فقط.

[٢١٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله؛ ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»^(١). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين، عن الأعمش، به. وقوله: «وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا» أي: لا عليك منه، إن عليك إلا البلاغ، فمن اتبعك سعد ونجا، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له، ومن تَوَلَّى عنك خاب وخير، وليس عليك من أمره شيء.

[٢١٤٣] كما جاء في الحديث: «من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه»^(٢). وقوله: «وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ» يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة «فَإِذَا بَرَأُوا مِنْ عَبْدِكَ» أي: خَرَجُوا وَتَوَارَوْا عَنْكَ «بَيِّنَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ»، أي: استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه لك، فقال تعالى: «وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ»، أي: يَعْلَمُ وَيَكْتُبُ عَلَيْهِمْ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ حَفِظَتَهُ الْكَاتِبِينَ، الَّذِينَ هُمْ مُوَكَّلُونَ بِالْعِبَادِ يَعْلَمُونَ مَا يَفْعَلُونَ، والمعنى في هذا التهديد، أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يُضْمِرُونَهُ وَيُسِرُّونَهُ فيما بينهم، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول ﷺ وعصيانه، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة، وسيُجزئهم على ذلك، كما قال تعالى: «وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا» [النور: ٤٧]... الآية، وقوله: «فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ» أي: اصفح عنهم واخْلَمْ عليهم ولا تواخذهم، ولا تكشف أمورهم للناس، ولا تَخَفْ منهم أيضاً «وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا» أي: كفى به ولياً وناصراً ومُعِيناً لِمَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَأَنَابَ إِلَيْهِ.

«أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَفَرَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» (٨٢) وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» (٨٣)

يقول تعالى أمراً لهم بتدبر القرآن، وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة والفاظه البليغة، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ولا تضاد ولا تعارض لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو حق من حق، ولهذا قال تعالى: «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَفَرَأَنَّهُ»، ثم قال: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ» أي: لو كان مفتعلاً مختلفاً، كما يقوله من يقول من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم «لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا»، أي: اضطراباً وتضاداً كثيراً، أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم حيث قالوا: «آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا» [آل عمران: ٧] أي: مُحْكَمُهُ وَمتشابهه حق، فلهذا رَدُّوا المتشابه إلى المُحْكَم فاهتدوا، والذين في قلوبهم زيغ رَدُّوا المُحْكَم إلى المتشابه فغووا، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين.

[٢١٤٤] قال الإمام أحمد: حدثنا أنس بن عياض، حدثنا أبو حازم، حدثنا عفرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حُمْرُ النَّعَمِ، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من

(١) تقدم عند آية ٥٩.

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: أخرجه أبو داود ١٠٩٧ وإسناده ضعيف، فيه عنينة قتادة، وفيه عمران بن داود غير قوي وفيه أبو عياض لين الحديث، وقد تفرد بعجزه، وأصله دون عجزه عند مسلم ٨٧٠.

صحابة رسول الله ﷺ عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجَرَةً إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مُغَضَّباً حتى احمرَّ وجهه يرميه بالتراب ويقول: «مهلاً يا قوم، بهذا أفلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يَكْذِبُ بعضه بعضاً، إنما نزل يُصَدِّقُ بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فرؤوه إلى عالمه»^(١).

[٢١٤٥] وهكذا رواه أيضاً عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، والناس يتكلمون في القدر، فكاننا يُفَقَّأ في وجهه حَبُّ الرَّمَانِ من الغضب. قال: فقال لهم: «ما لكم تَضْرِبُونَ كتاب الله بعضه ببعض؟ بهذا هَلَكَ من كان قبلكم». قال: فما غَبَطْتُ نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس، أني لم أشهده^(٢)؟ ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبي هند، به نحوه.

[٢١٤٦] وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي، حدثنا حَمَاد بن زيد، عن أبي عمران الجَوْنِي قال: كتب إليَّ عبد الله بن زَبَّاح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: هَجَرْتُ إلى رسول الله ﷺ يوماً، فإنا لَجُلُوسٌ إذ اختلف اثنان في آية، فارتفعت أصواتهما فقال: «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب»^(٣). ورواه مسلم والنسائي، من حديث حماد بن زيد، به. وقوله: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ» إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تَحَقُّقِهَا فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صَحَّةٌ.

[٢١٤٧] وقد قال مسلم في مقدِّمة صحيحه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن خَفْص، حدثنا شعبة، عن خُبَيْب بن عبد الرحمن، عن خَفْص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء كَذِباً أن يحدث بكل ما سمع»^(٤). وكذا رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه، عن محمد بن الحسين بن إشكاب، عن علي بن حفص، عن شعبة مسنداً. ورواه مسلم أيضاً من حديث معاذ بن هشام الغَنْبَرِي، وعبد الرحمن بن مَهْدِي. وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حفص بن عمر النمري، ثلاثتهم عن شعبة، عن خُبَيْب، عن حفص بن عاصم، به مرسلًا.

[٢١٤٨] وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ نهى عن قِيلَ وقال^(٥). أي: الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين.

(١) حسن. أخرجه أحمد ١٨١/٢ ح ٦٦٦٣، وإسناده حسن، للاختلاف المعروف في عمرو عن آبائه.

وفي الباب من حديث أنس عند أبي يعلى ٣١٢١ وفي إسناده يوسف بن عطية، وهو متروك. ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي ٢١٣٤ وإسناده ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٨٥ وأحمد ١٧٨/٢ من طريق داود بن أبي هند به. وقال البوصيري في «الزوائد» هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وانظر صحيح ابن ماجه ٦٩.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٦٦ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٩٥ وأحمد ١٩٢/٢ والآجري في «الشرعية» ١٣٣.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم (٥) وأبو داود ٤٩٩٢ وابن حبان ٣٠.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٠٨ و ٥٩٧٥ ومسلم ١٣٤١/٣ ح ١٤ وأحمد ٢٣٣/٤ و ٢٥٥ وابن حبان ٥٥٥٥ من حديث المغيرة بلفظ «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، وواد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

[٢١٤٩] وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «بئس مطية الرجل زعموا»^(١).

[٢١٥٠] وفي الصحيح: «من حَدَّثَ بحديث وهو يرى أنه كَذِبٌ فهو أحد الكاذبين»^(٢).

[٢١٥١] ولنذكر هنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته، حين بلغه أن رسول الله ﷺ، طَلَّقَ نساءه، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ، فاستفهمه: أطلقت نساءك؟ قال: «لا». فقلت: الله أكبر^(٣). . . وذكر الحديث بطوله.

[٢١٥٢] وعند مسلم: فقلت: أطلقتهن؟ فقال: «لا». فقمعت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: لم يُطَلِّق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَوَكَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَبْطِنُونَ مِنْهُمْ﴾ فكانت أنا استنبطت ذلك الأمر^(٤). ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها. وقوله: ﴿لَا تَبْعَثُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني المؤمنين. وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن قتادة: ﴿لَا تَبْعَثُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ يعني كلكم. واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب:

أَشْمُ كَثِيرُ يَدَيِ السُّوَالِ قَلِيلُ الْمَثَالِبِ وَالْقَادِحَةِ
يعني: لا مثالب له، ولا قاذحة فيه.

﴿فَقَبِيلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفَ بِأَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسٍّ وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ (٨٤) مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيمًا (٨٥) وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَجْوَى فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا (٨٦) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَ بَيْنَكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا (٨٧)

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يباشر القتال بنفسه، ومن نُكِّلَ عنه فلا عليه منه، ولهذا قال: ﴿لَا تَكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾.

[٢١٥٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو بن زُتَيْج، حدثنا حَكَّام، حدثنا الجراح

(١) أخرجه أبو داود ٤٩٧٢ والبخاري في «الأدب المفرد» ٧٦٢ وأحمد ٤٠١/٥ وابن المبارك في «الزهد» ٣٧٧ والطحاوي في «المشكّل» ١٨٦ والقضاعي ١٣٣٤ من طرق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة: قال أبو مسعود لأبي عبد الله، أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره وفيه إرسال، أبو قلابة لم يسمع من أبي مسعود فيما نقله الحافظ المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٦٧/٧. وأشار الحافظ ابن حجر في «فتح البادي» ٥٥١/١٠ عند تعليقه على الحديث رقم: ٦١٥٨ وقال: ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، وكان البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ. اهـ. ملخصاً. وانظر «الصحيحة» ٤١٥٨.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم في «المقدمة» ص ٩ وابن ماجه ٣٩ وأحمد ١٤/٥ والطحاوي في «المشكّل» ٤٢٣ وابن حبان ٢٩ من حديث سمرة بن جندب.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري ٢٤٦٨ ومسلم ١٤٧٩ ح ٣٤ وسيأتي في سورة الأحزاب إن شاء الله.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٤٧٩ ح ٣٠ من حديث ابن عباس عن عمر.

الكِنْدِي، عن أَبِي إِسْحَاق، قال: سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو فيقاتل، أَيْكون ممن يقول الله فيه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]؟ قال: قد قال الله تعالى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

[٢١٥٤] ورواه الإمام أحمد، عن سليمان بن داود، عن أَبِي بَكْر بن عِيَّاش، عن أَبِي إِسْحَاق قال: قلت للبراء: الرجلُ يحمل على المشركين، أَمو ممن أَلْقَى بيده إلى التَّهْلُكَةِ؟ قال: لا، إِنْ الله بعث رسوله ﷺ وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي النِّفَقَةِ^(٢). وكذا رواه ابن مَرْزُويه من طريق أَبِي بَكْر بن عِيَّاش، وعلي بن صالح، عن أَبِي إِسْحَاق، عن البراء، به.

[٢١٥٥] ثم قال ابن مَرْزُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن النضر العسكري، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الخزمي، حدثنا محمد بن جَمِيز، حدثنا سفيان الثوري، عن أَبِي إِسْحَاق، عن البراء قال: لما نزلت على النبي ﷺ: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾... الآية، قال لأصحابه: «قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا»^(٣). حديث غريب.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: على القتال ورَغَّبَهُمْ فيه وشَجَّعَهُمْ عليه.

[٢١٥٦] كما قال لهم رسول الله ﷺ يوم بدر وهو يُسَوِّي الصُّفُوف: «قوموا إلى جَنَّةِ عَرْضِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(٤). وقد وردت أحاديث كثيرة في التَّغْيِيبِ في ذلك.

[٢١٥٧] فمن ذلك ما رواه البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجِرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جُلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَبْشُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجُرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»^(٥). وروى من حديث عُبَادَةَ وَمَعَاذِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، نَحْوَ ذَلِكَ.

[٢١٥٨] وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدَ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا وَنَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدَ، فَقَالَ: أَعِدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: «وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللَّهُ الْعَبْدَ بِهَا مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». قال: وما هي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٦). رواه مسلم. وقوله: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ أي: بتحريضك إياهم على القتال تنبعت مِنْهُمْ على

(١) إسناده حسن، رجاله موثقون، ويتأيد بما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٢٨١/٤ بإسناد صحيح، وتقدم في سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٣) ضعيف. في إسناده محمد بن حير وعنه مسلم بن عبد الرحمن وهذا الأخير لم أعثر على ترجمته وأما محمد بن خبير فهو إما الحمصي وقد وثقه يمين وذعيم وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الفسوي: ليس بالقوي. أو هو آخر ذكره الذهبي عقب الأول وقال: قال الدارقطني: لا أعرف محمد بن حير اه راجع الميزان ٧٤٦٠.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٠١ والبيهقي في «الدلائل» ٦٨/٣ - ٦٩ من حديث أنس.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٩٠ وابن حبان ١٧٤٨ والبيهقي ١٥/٩ من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ١٨٨٤ والنسائي ١٩/٦ وأحمد ١٤/٣ وابن حبان ٤٦١٢ والبيهقي ١٥٨/٩.

مناجزة الأعداء، ومدافعهم عن حَوَرة الإسلام وأهله، ومقاومتهم، ومصابتهم. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسَا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ أي هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]... الآية. وقوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا﴾ أي: من يسعى في أمر فيترتب عليه خير، كان له نصيب من ذلك، ﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ أي: يكون عليه وِزْرٌ من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته.

[٢١٥٩] كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «اشفعوا تُؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(١). وقال مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض. وقال الحسن البصري: قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ﴾ ولم يقل من يشفع. وقوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا﴾. قال ابن عباس، وعطاء، وعطية، وقتادة، ومطر الزرقاء «مُقِينًا» أي حفيظاً. وقال مجاهد: شهيداً. وفي رواية عنه: حسياً. وقال سعيد بن جبّير، والسدي، وابن زيد: قديراً. وقال عبد الله بن كثير: المُقِيتُ: الواصب. وقال الضحّاك: المُقِيتُ الرزّاق.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف، حدثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل، عن رجل، عن عبد الله بن رواحة وسأله رجل عن قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِينًا﴾ قال: يقيت كل إنسان على قدر عمله. وقوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ أي: إذا سلّم عليكم المُسلم فرّدوا عليه أفضل مما سلّم، أو ردّوا عليه بمثل ما سلّم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.

[٢١٦٠] قال ابن جرير: حدثنا موسى بن سهل الرملي، حدثنا عبد الله بن السري الأنطاكي، حدثنا هشام بن لاحق، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام ورحمة الله»، ثم أتى آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله؛ فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته»؛ ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. فقال له: «وعليك»، فقال له الرجل: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ فقال: «إنك لم تدع لنا شيئاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ فرّدّناها عليك»^(٢). وهكذا رواه ابن أبي حاتم مُعَلِّقاً، فقال: ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي، حدثنا عبد الله بن السري أبو محمد الأنطاكي - قال أبو الحسن: وكان رجلاً صالحاً - حدثنا هشام بن لاحق فذكر بإسناده مثله. ورواه أبو بكر بن مَزْدُوَيْه: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله، ولم أره في المسند، والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛ إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ.

[٢١٦١] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن كثير أخو سليمان بن كثير، حدثنا جعفر بن سليمان، عن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٣١ و ٦٠٢٦ و مسلم ٢٦٢٧ وأبو داود ٥١٣١ و الترمذي ٢٦٧٤ و النسائي ٧٧/٥ - ٧٨ وأحمد ٤٠٠/٤ وأبو يعلى ٧٢٩٦ والبخاري في «التفسير» ٦٦٩ من حديث أبي موسى.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٠٥٠ والطبراني ٦١١٤ وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١١٩٦ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٨ به «هشام بن لاحق» وقال: قواه النسائي، وترك أحمد حديثه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

عوف، عن أبي رجاء العطاردي، عن عمران أن حُصَيْنَ أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليكم يا رسول الله. فَرَدَّ عليه ثم جلس، فقال: «عَشْرٌ»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله، فَرَدَّ عليه ثم جلس، فقال: «عشرون»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فَرَدَّ عليه، ثم جلس فقال: «ثلاثون»^(١). وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذي والنسائي والبخاري من حديثه، ثم قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيفة. وقال البخاري: قد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه هذا أحسنها إسناداً.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من سَلَّمَ عليكم من خلق الله فازدّد عليه وإن كان مجوسياً، ذلك بأن الله يقول: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وقال قتادة: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ يعني للمسلمين، ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ يعني لأهل الذمة. وهذا التنزيل فيه نظر، بل كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يردّ بأحسن مما حياه به، فإن بَلَغَ المسلم غاية ما شَرَعَ في السلام، رُدَّ عليه مثل ما قال، فأما أهل الذمة فلا يَبْدُؤُونَ بالسلام ولا يُزَادُونَ، بل يَرُدُّ عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر:

[٢١٦٢] أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سَلَّمَ عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك»^(٢).

[٢١٦٣] وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطربوهم إلى أَضْيَقِهِ»^(٣). وقال سفيان الثوري، عن رجل، عن الحسن البصري قال: السلام تطوُّعٌ والرَّدُّ فريضة. وهذا الذي قاله هو قول العلماء قاطبة: أن الرَّدُّ واجب علي من سَلَّمَ عليه، فيأثم إن لم يفعل؛ لأنه خالف أمر الله في قوله: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾.

[٢١٦٤] وقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحَابُوا، أفلا أدلّكم على أمرٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إخبار بتوحيده وتفرّده بالإلهية لجميع المخلوقات، وتَضَمَّنَ قَسَمًا لقوله: ﴿لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْفِتْنَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ وهذه اللام مُوطَّئَةٌ لِلْقَسَمِ، فقوله ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٩٥ والترمذي ٢٦٨٩ والنسائي في «الكبرى» ١٠١٦٩ وأحمد ٤٣٩/٤ والبيهقي في «الأدب» ٢٥٨، وإسناده قوي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وله شواهد منها حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» ٩٨٦ وابن حبان ٤٩٣ وإسناده صحيح. وحديث عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عند أبي داود ٥١٩٦ وإسناده ضعيف وانظر «تفسير البغوي» ٦٧١ بتخريجي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٥٧ ومسلم ٢١٦٤ وأبو داود ٥٢٠٦ والترمذي ١٦٠٣ والنسائي في «الكبرى» ١٠٢١٠ و ١٠٢١٢ وأحمد ١٩/٢ والبغوي في «التفسير» ٦٧٤ من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٦٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ١١٠٣ وأبو داود ٥٢٠٥ والترمذي ١٦٠٢ و ٢٧٠٠ وأحمد ٢/ ٢٦٦ و ٤٤٤ وابن حبان ٥٠٠ والبيهقي ٢٠٣/٩ من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٥٤ وأبو داود ٥١٩٣ والترمذي ٢٦٨٨ وابن ماجه ٦٨ وأحمد ٤٤٢/٢ و ٤٩٥ وابن حبان ٢٣٦ ومن حديث أبي هريرة.

وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيجازي كل عامل بعمله، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنْ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره، ووَعْدِهِ، ووَعِيدِهِ، فلا إله إلا هو ولا رب سواه.

﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ (٨٨) ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَرِثًا وَلَا نَصِيرًا﴾ (٨٩) ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْنَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْنَلُوكُمْ فَلِنْ آعَزَلُوكُمْ فَلِنْ آعَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (٩٠) ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فخذوهم وأقْلُوهم حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ (٩١)

يقول تعالى منكرًا على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين: واختلف في سبب ذلك.

[٢١٦٥] فقال الإمام أحمد: حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال عدي بن ثابت: أخبرني عبد الله بن يزيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين: فرقة تقول: نقتلهم. وفرقة تقول: لا، فأنزل الله ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «إنها طينة، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة»^(١). أخرجه في الصحيحين من حديث شعبة، وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أحد أن عبد الله بن أبي بن سلول رجع يومئذ بثلاث الجيش، رجع بثلاثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعمائة.

وقال العوفي عن ابن عباس: نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظَاهِرُونَ المشركين، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم، فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وأن المؤمنين لما أُخْبِرُوا أنهم قد خَرَجُوا من مكة، قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجُبْنَاءِ فاقتلوه، فإنهم يُظَاهِرُونَ عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله، أو كما قالوا: اتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به؟ أمين أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم، تُسْتَحْلُ دماؤهم وأموالهم؟ فكانوا كذلك ففتن، والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء، فنزلت: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾. رواه ابن أبي حاتم. وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعكرمة، ومجاهد، والضحاك، وغيرهم قريب من هذا. وقال زيد بن أسلم، عن ابن لسعد بن معاذ: أنها نزلت في تقاويل الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي، حين استعذَر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قُضِيَةِ الإفك. وهذا غريب، وقيل غير ذلك. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾، أي: رَدَّهُمْ وأوقعهم في الخطأ، قال ابن عباس: ﴿أَرْكَسَهُمْ﴾ أي: أوقعهم. وقال قتادة: أهلكهم وقال السدي: أضلَّهُمْ، وقوله: ﴿بِمَا كَسَبُوا﴾، أي: بسبب عصيانهم

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٨٤ و ٤٠٥٠ ومسلم ١٣٨٤ والترمذي ٣٠٢٨ والنسائي في «التفسير» ١٣٣ وأحمد ١٨٤/٥

و ١٨٨ والطبري ١٠٠٥٥ والبيهقي في «التفسير» ٦٧٥.

ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل. ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أي: لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه، وقوله: ﴿وَدُّوا أَنْ تَكْفُرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً﴾، أي: هم يؤذون لكم الضلالة لتستروا أنتم وإياهم فيها، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ولهذا قال: ﴿فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: تَرَكُوا الهجرة، قاله العوفي عن ابن عباس. وقال السدي: أظهروا كفرهم، ﴿فَتَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ أي: لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك، ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ عَقْدٌ ذِمَّةٌ، فَاجْعَلُوا حُكْمَهُمْ كَحُكْمِهِمْ. وَهَذَا قول السدي وابن زيد وابن جرير.

[٢١٦٦] وقد روى ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدعان، عن الحسن: أن سراقه بن مالك المَذَلِجِي حدثهم قال: لما ظهر - يعني النبي ﷺ - على أهل بدر واحد وأسلم من حولهم، قال سَرَاةٌ: بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مُذَلِج، فأتيته فقلت: أنشدك النعمة، فقالوا: صه. فقال النبي ﷺ: «دعوه، ما تريد؟» قال: بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي، وأنا أريد أن تؤايدهم، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام، وإن لم يسلموا لم تَخْشُ قلوب قومك عليهم، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال: «اذهب معه فافعل ما يريد». فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله ﷺ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم، فأنزل الله: ﴿وَدُّوا أَنْ تَكْفُرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(١). ورواه ابن مَرْذُوقٍ من طريق حماد بن سلمة، وقال: فأنزل الله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم. وهذا أنسب لسياق الكلام.

[٢١٦٧] وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحُدَيْبِيَّة: فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد ﷺ وأصحابه وعهدهم^(٢). وقد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخها قوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... الآية. وقوله: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ... الآية، هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم خَصِرَةٌ صدورهم، أي: ضيقة صدورهم مُبْغِضِينَ أن يقاتلوكم، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقْنَلُوكُمْ﴾، أي: من لطفه بكم أن كفهم عنكم ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْكُمْ فَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَيْكُمْ أَلَيْسَ بِكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ أي: فليس لكم أن تقتلوهما ما دامت حالهم كذلك، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره^(٣). وقوله: ﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بَوْمَهُمْ﴾... الآية، هؤلاء في الصورة الظاهرة

(١) ضعيف. فهو منقطع بين الحسن وسراقه كما في «التهذيب» ٣/٣٩٦، فإن قيل قد صرح الحسن بالتحديث؟ والجواب: إما أن يكون سبب ذلك علي بن زيد، فإنه ضعيف صاحب مناكير. أو يكون سراقه قد حدث أهل المدينة بهذا الحديث. فيعد الحسن نفسه بأنه واحد منهم، فكانه حدثه. وقد ثبت عنه ذلك في روايته عن أبي هريرة، راجع كتب التراجم.

(٢) سيأتي إن شاء الله في سورة الفتح.

(٣) يأتي في سورة الأنفال إن شاء الله.

كمن تقدمهم، ولكن نيّة هؤلاء غير نيّة أولئك، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذرائعهم، ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون ليأمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَخْلُوا إِلَى شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤]... الآية، وقال ههنا: ﴿كُلُّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا﴾، أي: انهمكوا فيها. وقال السدي: الفتنة - ههنا - الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيُسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِثَارِهِ الْمُهَادَنَةِ وَالصَّلَاحِ، وَكَفُّوا أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: عن القتال، ﴿فَحُدُّوهُمْ﴾ أسراء، ﴿وَأَنفُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفُوهُمْ﴾ أي: أين لقيتموهم، ﴿وَأُولَئِكَ جَطَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أي بيناً واضحاً.

﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٩٢) وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣)

يقول تعالى: ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه.

[٢١٦٨] كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه، وقوله: ﴿إِلَّا خَطَأً﴾ قالوا: هو استثناء منقطع، كقول الشاعر:

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ على الأرض إلا زنت بؤز مُرحل^(٢)

ولهذا شواهد كثيرة. واختلف في سبب نزول هذه، فقال مجاهد وغير واحد: نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخى أبي جهل لأمه، وهي أسماء بنت مخزبة، وذلك أنه قتل رجلاً كان يعذبه مع أخيه على الإسلام، وهو الحارث بن يزيد العامري، فأضمر له عياش سوء، فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله، فأنزل الله هذه الآية.

[٢١٦٩] قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: نزلت في أبي الدرداء لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف، فأهوى به إليه فقال كلمته، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: إنما قالها متعمداً. فقال

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٧٨ ومسلم ٦٨٧٦ وأبو داود ٤٣٥٢ والترمذي ١٤٠٢ وابن ماجه ٢٥٣٤ وأحمد ٤٤٤/١ وابن حبان ٤٤٠٨ والبيهقي ١٩/٨.

(٢) الريغة: الملاءة من نسج واحد، أو كل ثوب لين رقيق.

له: «هَلَا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ»^(١) ؟ وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء.

وقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» ، هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكافرة. وحكى ابن جرير، عن ابن عباس، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري أنهم قالوا: لا يُجْزئ الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان. وروى من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن قتادة قال: في مصحف أبي: «فتحرير رقبة مؤمنة» لا يُجْزئ فيها صبي. واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا، والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صَحَّ عِتْقُهُ عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً.

[٢١٧٠] قال الإمام أحمد: أنبأنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن رجل من الأنصار: أنه جاء بأمة سوداء فقال: يا رسول الله، إن عَلِيَّ عتق رقبة مؤمنة، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها، فقال لها رسول الله: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهدين أنني رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتؤمنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم. قال: «أعتقتها»^(٢). وهذا إسناد صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر.

[٢١٧١] وفي موطأ مالك، ومسندي الشافعي وأحمد، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، والنسائي، من طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم. أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء، قال لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» قالت: في السماء. قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أعتقتها، فإنها مؤمنة»^(٣).

وقوله تعالى: «وَدِيَةٌ مُسْكَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» ، هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتل، عوضاً لهم عما فاتهم من قتلهم، وهذه الدية إنما تجب أخماساً.

[٢١٧٢] كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث الحجاج بن أرطاة، عن زيد بن جُبَيْر، عن خُشْف بن مالك، عن ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مَخَاض، وعشرين بني مَخَاض ذكوراً، وعشرين بنت لُبُون، وعشرين جذعة، وعشرين جِقة^(٤). لفظ النسائي. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وكذا روي عن علي وطائفة. وقيل: تجب أرباعاً، وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله. قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً أن

(١) باطل. أخرجه الطبري ١٠٠٩٩ وهذا معضل ومع ذلك عبد الرحمن بن زيد ضعيف الحديث ليس بشيء إن وصل الحديث فكيف إذا أرسله ١٩ وقد صح ذلك في أسامة بن زيد.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ٥٢٣/٣، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٤/٤: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ١٤/٣ ومالك ٥/٣ وأحمد ٤٤٧/٥ وابن حبان ١٦٥ والبيهقي ٥٧/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود ٤٥٤٥ والترمذي ١٣٨٦ والنسائي ٤٣/٨ - ٤٤ وابن ماجه ٢٦٣١ وأحمد ٤٥٠/١ والدارقطني ١٧٣/٣ وإسناده ضعيف، لضعف الحجاج بن أرطاة. وقال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً اهـ.

قلت: والموقوف أخرجه البيهقي ٤٧/٨ والدارقطني ١٧٢/٣ من طريق علقمة عن ابن مسعود.

رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهو أكثر من حديث الخاصة، وهذا الذي أشار إليه رحمه الله. قد ثبت في غير ما حديث:

[٢١٧٣] فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فزمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنيها غرة: عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها^(١). وهذا يقتضي أن حكم عَندِ الخطأ المحض في وجوب الدية، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً كالعمد لِشَبَهِهِ به.

[٢١٧٤] وفي صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحْسِنُوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً صباناً فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرفع يديه وقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد». وبعث علياً فَوَدَى قتلاهم وما أتلف من أموالهم، حتى مِلَّغَةَ الْكَلْبِ^(٢). وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَمَكَدُوا﴾ أي: فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدَّقوا بها فلا تجب. وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مُمْسِكٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُمْسِكَةٍ﴾، أي: إذا كان القتل مؤمناً ولكن أوليائه من الكفار أهل حزب، فلا دية لهم، وعلى القاتل تحرير ربة مؤمنة لا غير. وقوله: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ... الآية، أي: فإن كان القاتل أوليائه أهل ذمة أو هدنة، فلهم دية قتيلهم، فإن كان مؤمناً فدية كاملة. وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء، وقيل: يجب في الكافر نصف دية المسلم. وقيل: ثلثها، كما هو مفضل في كتاب «الأحكام» ويجب أيضاً على القاتل تحرير ربة مؤمنة ﴿فَتَنْ لَمْ يَجِدْ فَمِصَامٌ شَهْرَتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ﴾: أي لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى آخرهما، فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس، استأنف. واختلفوا في السفر: هل يقطع أم لا؟ على قولين، وقوله: ﴿تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين. واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، كما في كفارة الظهار؟ على قولين، أحدهما: نعم، كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر ههنا لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. والقول الثاني: لا يُغَدَّلُ إلى الإطعام، لأنه لو كان واجباً لما أُخِّرَ بيانه عن وقت الحاجة. ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ قد تقدم تفسيره غير مرة.

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد، فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا... الآية، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ مِنْهَا مَا لَهَا آخَرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨]... الآية، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَكَاوَرَّا أَتْلَ مَا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩١٠ ومسلم ١٦٨١ ح ٣٦ وأبو داود ٤٥٧٦ والنسائي ٤٨/٨ وأحمد ٥٣٥/٢ وابن حبان ٦٠٢٠ والبيهقي ١١٣/٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٣٩ و٧١٨٩ والنسائي ٢٣٦/٨ - ٢٣٧ وأحمد ١٥٠/٢ - ١٥١ وابن حبان ٤٧٤٩. وميلغة الكلب: الإناء الذي يشرب منه.

حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا [الأنعام: ١٥١]... الآية، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً:

[٢١٧٥] فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»^(١).

[٢١٧٦] وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود، من رواية عمرو بن الوليد^(٢)، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن مُعْتَقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً، فإذا أصاب دماً حراماً بُلِّغ»^(٣).

[٢١٧٧] وفي حديث آخر: «لزوال الدنيا أهونُ عند الله من قتل رجل مسلم»^(٤).

[٢١٧٨] وفي الحديث الآخر: «لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأَكْبَهُم الله في النار»^(٥).

[٢١٧٩] وفي الحديث الآخر: «ومن أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»^(٦). وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٣٣ و٦٨٦٤ ومسلم ١٦٧٩ وغيرهما.

(٢) وقع في الأصول زيادة «بن عبدة المصري» وهو سبق قلم، والثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٢٧٠ بهذا اللفظ، لكن من طريق خالد بن دهقان حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً به. قال أبو داود: وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة عن رسول ﷺ، مثله سواء اهـ. وليس لعمرو بن الوليد ذكر في هذا الحديث بهذا الموضع، ولم أره في موضع آخر، علماً بأن المزني والذهبي وابن حجر ذكروا هذا الحديث في ترجمة «عمرو بن الوليد» وأنه رواه عن عبادة بن الصامت وبكل حال: الحديث يتأيد بطريقه، وانظر صحيح أبي داود ٣٥٩٠.

(٤) أخرجه الترمذي ١٣٩٥ والنسائي ٨٢/٧ من حديث عبد الله بن عمرو وقال المنذري في «الترغيب» ٣٥٨٩: ورواه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الموقوف اهـ.

وللحديث شواهد منها حديث البراء عند ابن ماجه ٢٦١٠ وصححه إسناده البوصيري في «الزوائد».

ومن حديث بريدة عند النسائي ٨٢/٧ والبيهقي في «الشعب» ٥٣٤٢ وانظر صحيح ابن ماجه ٢١٢١.

(٥) أخرجه الترمذي ١٣٩٨ عن يزيد الرقاشي عن أبي الحكم الجبلي عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعاً. وضعفه بقوله: غريب. لكن في «الترغيب» ٣٥٩٢ «حسن غريب» فلعله من اختلاف النسخ. وهو ضعيف بكل حال لأجل يزيد بن أبان الرقاشي. وورد من طريق آخر عن أبي سعيد وحده أخرجه البزار ٣٣٤٨ وقال الهيثمي ١٢٣٠٠ «مجمع»: فيه داود بن عبد الحميد وغيره من الضعفاء، وورد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني ١٢٦٨١ والبيهقي ٢٢/٨ وإسناده ضعيف لضعف عطاء بن أبي مسلم. وورد من حديث البراء عند الأصبهاني في «الترغيب» ٢٢٩٥. وورد من حديث أبي بكرة أخرجه الطبراني في «الصغير» ٦٦٥ وأعله الهيثمي ١٢٣٠٢ بجسر بن فرقد وأنه ضعيف. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٢٣٠٣ وقال الهيثمي: فيه أبو حزة الأعور متروك وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وبقي رجاله رجال الصحيح اهـ فهذه الشواهد لعلها تتأيد بمجموعها ويعلم أن له أصلاً لكن لا تبلغ درجة الصحة لشدة ضعف أكثرها. ومع ذلك صححه الألباني «الترغيب» ١٢٠٢/٣ وفيه نظر والصواب أنه لا يتعدى درجة الحسن أو شبه الحسن والله أعلم. فالتن غريب وقد تفرد به ضعفاء. فمثل هذا لا يصحح والله أعلم.

(٦) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٦٢٠ وابن عدي ٢٦٢/٧ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٤/٣ من حديث أبي هريرة. وقال البوصيري في الزوائد: فيه يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل: كأنه حديث موضوع. وقال ابن الجوزي: قال أحد: هذا الحديث ليس بصحيح وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا أصل له من حديث الثقات.

[٢١٨٠] وقال البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت ابن جُبَيْر قال: اختلف فيها أهل الكوفة، فَرَحَلْتُ إلى ابن عباس فسألته عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء^(١). وكذا رواه هو أيضاً ومسلم، والنسائي من طرق، عن شعبة، به. ورواه أبو داود، عن أحمد بن حنبل، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن مغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ فقال: ما نسخها شيء. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بَشَّار، حدثنا ابن أبي عَدِي، حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبَيْر، قال: قال عبد الرحمن بن أَبَرْزَى سِثْلُ ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾... الآية، قال: لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى آخرها، قال: نزلت في أهل الشرك. وقال ابن جرير أيضاً حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا جَرِير، عن منصور، حدثني سعيد بن جبير - أو حدثني الحكم، عن سعيد بن جُبَيْر -، قال: قال: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ قال: إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ثم قتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم ولا توبة له، فذكرت ذلك لمجاهد فقال: إلا من ندم.

[٢١٨١] حدثنا ابن حُمَيْد وابن وكيع قالوا: حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجعد قال: كنا عند ابن عباس بعدما كُفَّ بَصَرُهُ، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: نُكَلِّتُهُ أُمَّهُ، وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «نُكَلِّتُهُ أُمَّهُ، رجل قتل مؤمناً متعمداً، جاء يوم القيامة آخذاً بيمينه أو بشماله تَشْحَبُ أوداجه دَمًا في قُبُلِ عَرْشِ الرحمن، يلزم قاتله بيده الأخرى يقول: يا رب، سَلْ هذا فيم قتلني؟ وإيم الذي نفس عبد الله بيده، لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قُبِضَ نبيكم ﷺ، وما نزل بعدها من برهان^(٢).

[٢١٨٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت يحيى بن المُجَبَّر يحدث عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس: أن رجلاً أتاه فقال: أرايت رجلاً قتل رجلاً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم خالداً فيها... الآية. قال: لقد نزلت في آخر ما نزل، ما نسخها شيء حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ. قال: أرايت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال: وأنى له

= وورد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في «الشعب» ٥٣٤٦ وفيه عبيد الله بن حفص بن شروان ولم أجد من ترجمه. وتابعه داود بن المحبر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١٥٢/١ - ٢٦٤ وداود متهم بالوضع. وورد من حديث عمر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧٤/٥ ومن طريقه ابن الجوزي ١٠٣ وفيه حكيم بن نافع ضعيف. وابن المسيب لم يسمع عمر. وكرره ابن الجوزي من طريق آخر وأعله يعمر بن محمد الأعمش وقال: قال ابن حبان يروي عن الثقات المنكير. وورد من حديث أبي سعيد أخرجه ابن الجوزي وقال: فيه محمد بن عثمان وقد كذبه عبد الله بن أحمد. وعطية العوفي وإو. وليس في هذه الأحاديث ما يصح. قال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح اهـ باختصار. فالظاهر أن الحديث بهذه الشواهد لا يحسن الحكم عليه بالوضع وإنما هو ضعيف فحسب والله أعلم.

(١) موقوف. أخرجه البخاري ٤٥٩٠ وغيره.

(٢) أخرجه الطبري ١٠١٩٣ بإسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الله الجابر، وله شواهد دون لفظ «نُكَلِّتُهُ أُمَّهُ» فالصواب موقوف. يحيى يقال له: الجابر والمجير.

بالتوبة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فَكَلَّتهُ أمه، رجل قتل رجلاً متعمداً، يجيء يوم القيامة أخذاً قاتله يمينه أو بيساره - وأخذاً رأسه يمينه أو بشماله - تَشْخَبُ أوداجه دماً في قُبُلِ العرش، يقول: يا رب، سَلْ عبدك فيمَ قتلني؟»^(١). وقد رواه النسائي عن قتيبة. وابن ماجه، عن محمد بن الصَّبَّاح، عن سفيان بن عُيينة، عن عمار الدُهَني ويحيى الجابر وثابت الثُمالي، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس فذكره. وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة. وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف: زيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعُبيد بن عُمير والحسن، وقتادة، والضحاك بن مزاحم نقله ابن أبي حاتم، وفي الباب أحاديث كثيرة.

[٢١٨٣] فمن ذلك ما رواه أبو بكر بن مَزْدَوِيَه الحافظ في تفسيره: حدثنا دَعْلَج بن أحمد، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنجي (ح)، وحدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا إبراهيم بن فهد قال: حدثنا عبيد بن عبيدة، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الأعمش، عن عمرو بن شَرْحِبِيل، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ المَقْتُولُ متعلّقاً بقاتله يوم القيامة، أخذاً رأسه بيده الأخرى فيقول: يا رب، سَلْ هذا فيمَ قتلني؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزّة لك. فيقول: فإنها لي. قال: ويجيء آخر متعلّقاً بقاتله، فيقول: رَبِّ، سَلْ هذا فيمَ قتلني؟ قال: فيقول: قتلته لتكون العزّة لفلان، قال: فإنها ليست له بؤبؤة. قال: فيهوِي في النار سبعين خريفاً»^(٢). وقد رواه النسائي، عن إبراهيم بن المستمر العُرُوقي، عن عمرو بن عاصم، عن معتمر بن سليمان، به.

[٢١٨٤] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»^(٣). وكذا رواه النسائي، عن محمد بن المثنى، عن صفوان بن عيسى، به.

[٢١٨٥] وقال ابن مَزْدَوِيَه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا سَمُويَه، حدثنا عبد الأعلى بن مُشهر، حدثنا صَدَقَة بن خالد، حدثنا خالد بن دهقان، حدثنا ابن أبي زكريا، قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً، أو من قَتَلَ مؤمناً متعمداً». وهذا غريب جداً من هذا الوجه^(٤)، والمحمفوظ حديث معاوية المتقدم، فالله أعلم.

[٢١٨٦] ثم روى ابن مَزْدَوِيَه من طريق بَقِيَّة بن الوليد، عن نافع بن يزيد: حدثني ابن جُبيرة الأنصاري،

(١) أخرجه النسائي ٨٥/٧ و ٦٢/٨ وابن ماجه ٢٦٢١ وأحمد ٢٤/١ وإسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه النسائي ٨٤/٧ من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود به، ورجاله ثقات مشاهير، إلا أن يكون منقطعاً.

(٣) أخرجه النسائي ٨١/٧ وأحمد ٩٩/٤ والحاكم ٣٥٠/٤ وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) ما ذكره ابن كثير رحمه الله فيه نظر فحديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود ٤٢٧٠ وابن حبان ٥٩٨٠ والحاكم ٣٥١/٤ والبيهقي ٢١/٨ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ورجاله كلهم ثقات وخالد بن دهقان وثقه دُحيم وابن حبان وأبو مسهر وأبو زرعة والذهبي في الكاشف، فالحديث حسن من هذا الوجه إن شاء الله، وإذا انضم إلى حديث معاوية المتقدم رقى به إلى درجة الصحيح، والله أعلم.

عن داود بن الحُصَيْن، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من قتل مؤمناً متعمداً فقد كفر بالله عز وجل»^(١). وهذا حديث منكر أيضاً، وإسناده تُكَلِّم فيه جداً.

[٢١٨٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد، قال: أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي، فقال لنا: هَلُمَّا فإتَمَّا أَشْبُ سَنَّا مِنِّي، وأوعى للحديث مني. فانطلق بنا إلى يَشْر بن عاصم، فقال له أبو العالية: حَدَّثَ هَؤُلاءِ بِحَدِيثِكَ. فقال: حدثنا عقبه بن مالك الليثي قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارَت على قوم، فَشَدَّ مع القوم رجل فاتبه رجل من السرية شاهراً سيفه، فقال الشاذ من القوم: إني مسلم، فلم ينظر فيما قال، قال: فضربه فقتله، فمني الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً فَبَلَغَ القاتِل، فبينما رسول الله ﷺ يخُطِب إذ قال القاتِل: والله ما قال الذي قال إلا تَعَوُّذاً من القتل. قال: فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعن قَبْلَه من الناس، وأخذ في خطبته، ثم قال أيضاً: يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تَعَوُّذاً من القتل. فأعرض عنه وعن قَبْلَه من الناس، وأخذ في خطبته، ثم لم يصبر حتى قال الثالثة: والله يا رسول الله ما قال الذي قال إلا تَعَوُّذاً من القتل، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تُعْرِفُ المِساءة في وجهه، فقال: «إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً ثَلَاثًا»^(٢). ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة. والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل، فإن تاب وأناب، وخشع وخضع وعَمِلَ عملاً صالحاً بذلَّ الله سيئاته حسنات، وَعَوَّضَ المَقْتُول من ظلامته وأرضاه عن طلابته. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَّخِذُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠]... الآية. وهذا خبر لا يجوز نسْخُه وحمله على المشركين. وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج حمله إلى دليل، والله أعلم. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَكْفِإِي الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]... الآية، وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق وغير ذلك، كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه. وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبْلها لتقوية الرجاء، والله أعلم.

[٢١٨٨] وثبت في الصحيحين خبرُ الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً: هل لي من توبة؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة^(٣). كما ذكرناه غير مرة، وإذا كان هذا في بني إسرائيل فَلَأَنَّ يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأخرى، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية

(١) إسناده ضعيف جداً. بقية بن الوليد مدلس وقد عنعن. وابن جبيرة الأنصاري اسمه زيد، جاء في الميزان ٢٩٩٥: قال البخاري وغيره: متروك. وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. ومن طريقه أخرجه ابن عدي ٢٠٣/٣ وأعله به. وفيه داود بن حصين وثقه جماعة وضعفه آخرون. فهذه علل ثلاث أضف إلى ذلك نكارة المتن. والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨٩/٥ والنسائي في «الكبرى» ٨٥٩٣ وأبو يعلى ٦٨٢٩ وابن حبان ٥٩٧٢ والطبراني ٩٨١/١٧ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧/١ وقال: ورجاله ثقات كلهم. وهو كما قال، إسناده حسن.

وله شاهد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري ٤٢٦٩ ومسلم ٩٦ وأبي داود ٢٦٤٣.

(٣) متفق عليه. وقد تقدم.

السُّمْحَةُ. فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾... الآية، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه إن جازاه.

[٢١٨٩] وقد رواه ابن مَرْدُويه بإسناده مرفوعاً من طريق محمد بن جامع العطار، عن العلاء بن ميمون العنبري، عن حُجَّاج الأسود، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولكن لا يصح^(١)، ومعنى هذه الصيغة: أن هذا جزاؤه إن جُوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب، لكن قد يكون كذلك مُعَارِضٌ من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط. وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد، والله أعلم بالصواب، ويتقدير دخول القاتل إلى النار، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به، فليس بمخلد فيها أبداً، بل الخلود هو المكث الطويل.

[٢١٩٠] وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: «أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرَّة من إيمان»^(٢).

[٢١٩١] وأما حديث معاوية: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً»^(٣). فـ «عسى» للترجي، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا يتنفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة. وأما من مات كافراً فالنص أن الله لا يغفر له البتة، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الأديمين، وهي لا تسقط بالتوبة، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه، والمغضوب منه والمقدوف، وسائر حقوق الأديمين، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة، ولكنه لا بد من ردها إليهم في صحة التوبة، فإن تعدُّ ذلك فلا بُدَّ من المطالبة يوم القيامة، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تُصرف إلى المقتول أو بعضها، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة، أو يُعَوِّضُ الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها، ورفع درجته فيها ونحو ذلك، والله أعلم. ثم لقاتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]... الآية، ثم هم مُخَيَّرُونَ بين أن يقتلوا أو يعفوا، أو يأخذوا ديةً مغلظةً أثلاثاً: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جذعة، وأربعون خِلْقَةً، كما هو مقرر في كتب الأحكام، واختلف الأئمة: هل تجب عليه كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام؟ على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ، على قولين: فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون: نعم، يجب عليه، لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلأن تجب عليه في العمد أولى، وطَرَدُوا^(٤) هذا في كفارة اليمين الغموس واعتَصَدُوا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً، كما أجمعوا على ذلك في الخطأ، وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون: قتل العمد أعظم من أن يَكْفَرَ فلا كفارة فيه، وكذا اليمين الغموس، ولا سبيل

(١) ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠٩٤١ وقال الهيثمي: فيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف اهـ. وله علة ثانية وهي العلاء بن ميمون لا يُعرف راجع الميزان ٥٧٤٦ وقد أعله العقيلي به وقال: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به اهـ فهاتان علتان قادحتان.

(٢) هو بعض حديث الشفاعة وسيأتي إن شاء الله.

(٣) تقدم.

(٤) أي جعلوه مطروداً.

لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً، فإنهم يقولون بوجوب قضائها إذا تركت عمداً.

[٢١٩٢] وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال: حدثنا عارم بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن العريف بن عياش، عن وائلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحباً لنا قد أوجب، قال: «فليقتل ربةً يفدي الله بكل عضوٍ منها عضواً منه من النار»^(١).

[٢١٩٣] وقال أحمد: حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن العريف الديلمي قال: أتينا وائلة بن الأسقع الليثي فقلنا له: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار»^(٢). وكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث إبراهيم بن أبي عبلة، به. ولفظ أبي داود عن العريف الديلمي قال: أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا له: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب فقال: إن أحدكم ليقراً ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص. قلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل، فقال: «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار».

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرِئْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آتَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَفَاوِئُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٤﴾﴾

[٢١٩٤] قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن أبي بكير وخلف بن الوليد وحسين بن محمد قالوا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: مرَّ رجل من بني سليم بنفَرٍ من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾... إلى آخرها^(٣). ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، عن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن إسرائيل، به. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أسامة بن زيد. ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، به. ثم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن

(١) أخرجه أحمد ١٠٧/٤، وإسناده لين فيه العريف الديلمي مقبول، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٩٦٤ والنسائي في «الكبرى» ٤٨٩١ وأحمد ٤٩٠/٣ و٤٩١ والحاكم ٢١٢/٢ والبيهقي ١٣٢/٨ و١٣٣ صححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وإسناده لين كسابقه، لكن أخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٨٩٢ وابن حبان ٤٣٠٧ والحاكم ٢١٢/٢ من طريق عبد الله بن يوسف عن عبد الله بن سالم عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله الديلمي عن وائلة بن الأسقع به، وصحح إسناده الشيخ شعيب في «الإحسان» ولم ينتبه الألباني لهذه الطريق، فذكر الطريق المتقدمة، وحكم بضعفه في الإرواء ٢٣٠٩ وضعيف أبي داود ٨٥٢.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٠ وأحمد ٢٢٩/١ و٣٢٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وفيه ضعف لأنه من رواية سماك عن عكرمة، لكن ورد من وجوه متعددة بالفاظ متقاربة انظر الطبري ١٠٢٢٦ - ١٠٢٢٨.

إسرائيل، به. وقال في بعض كتبه غير التفسير: وقد رواه من طريق عبد الرحيم فقط. وهذا خبر عندنا صحيح سنده، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً، لعل منها: أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه، ومنها: أن عكرمة في روايته عندهم نظر، ومنها: أن الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه، فقال بعضهم: أنزلت في مُحَلِّم بن جثامة، وقال بعضهم: أسامة بن زيد، وقيل غير ذلك. قلت: وهذا كلام غريب، وهو مردود من وجوه، أحدها: أنه ثابت عن سماك حدث به عنه غير واحد من الأئمة الكبار. الثاني: أن عكرمة مُخْتَج به في الصحيح. الثالث: أنه مروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس.

[٢١٩٥] كما قال البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُمُؤِنًا﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غَنِيْمَةٍ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غَنِيْمَتَهُ، فأنزل الله في ذلك ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُمُؤِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَالْغَنِيْمَةُ﴾ قال ابن عباس: عَرَضُ الدُّنْيَا تلك الغنيمة؛ وقرأ ابن عباس ﴿السَّلَامُ﴾^(١). وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة به.

[٢١٩٦] وقال سعيد بن منصور: حدثنا منصور، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: لحق المسلمون رجلاً في غَنِيْمَةٍ له، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غَنِيْمَتَهُ، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْتُمْ لَسْتُمْ مُمُؤِنًا﴾^(٢).

[٢١٩٧] [وقد....^(٣)] في ترجمة: أن أخاه فزاراً، هاجر إلى رسول الله ﷺ، عن أمر أبيه بإسلامهم وإسلام قومهم، فلقيته سرية لرسول الله ﷺ، في عمارة الليل، وكان قد قال لهم إنه مسلم، فلم يقبلوا منه فقتلوه فقال أبوه: قدمت على رسول الله ﷺ، فأعطاني ألف دينار ودية أخرى وسيرني، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾ الآية.

[٢١٩٨] وأما قصة مُحَلِّم بن جثامة. فقال الإمام أحمد رحمه الله: حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم، فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي، ومُحَلِّم بن جثامة بن قيس، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم، مرَّ بنا عامر بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩١ ومسلم ٣٠٢٥ وأبو داود ٣٩٧٤ والنسائي في «التفسير» ١٣٦.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٢١٩، وهو حديث صحيح. رجال الطبري رجال الصحيح، وانظر ما قبله. وقد سقط هذا الحديث من بعض النسخ.

(٣) بياض في الأصل. وكذلك سقط هذا الحديث من بعض النسخ، وقد رأيت هذا الخبر مع اختلاف يسير فيه في ترجمة جزء بن الجدرجان اليماني ذكره الحافظ في الإصابة ١١٤٣/٢٢٣/١ وعزاه لابن مندة وساقه بسنده إلى عبد الرحمن بن الجدرجان حدثني أبي وكان من أصحاب النبي ﷺ. قال: وقد أخى فداً بن الجدرجان إلى رسول الله ﷺ من اليمن بإيمانه وإيمان من أطاعه من أهل بيته وهم إذ ذاك ستمائة بيت من أطاع الجدرجان وآمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فلقيتهم سرية النبي ﷺ فقال لهم فداً: أنا مؤمن فلم يقبلوا منه وقتلوه فبلغني ذلك فخرجت إلى رسول الله ﷺ فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَّنُوا﴾ الآية. فأعطاني رسول الله ﷺ دية أخى مائة ناقة حمراء، وغزوت طيباً فأصبحت منهم غنائم وسببت أربعين امرأة فاتيت بهن المدينة فزوجهن رسول الله ﷺ أصحابه، قال الحافظ: هذا إسناد مجهول أهـ أي فيه مجاميل. قلت: وأظن هذا الخبر الذي ذكره ابن كثير وقد سقط بعضه أو هو رواية أخرى الله أعلم. وعلى هذا الذي ذكرته يكون اسم الأخ «فداً» لا «فزاراً»، والله أعلم.

الأضبط الأشجعي على قعود له، معه مُتَّعَ له وَوُطِّبَ^(١) من لبن، فلما مرُّ بنا سلَّم علينا، فأمسكنا عنه، وحمل عليه مُحَلِّم بن جَثَامَة فقتله، لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره ومُتَّعَه، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر، نزل فينا القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَيُّوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَسْبُكَ﴾^(٢). تفرد به أحمد.

[٢١٩٩] وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ مُحَلِّم بن جَثَامَة مُبْعَثًا، فلقيهم عامر بن الأضبط فحيَّاهم بتحية الإسلام، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية، فرماه مُحَلِّم بسهم فقتله، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ، فتكلَّم فيه عيينة والأقرع فقال الأقرع: يا رسول الله، سُنَّ اليوم وَغَيَّرَ غَدًا. فقال عيينة: لا والله، حتى تذوق نساؤه من الشكل ماذا نسائي. فجاء مُحَلِّم في بردين، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له، فقال رسول الله ﷺ: «لا غفر الله لك». فقام وهو يتلقى دموعه بِبُرْدِيَّه، فما مضت له سابعة حتى مات، ودفنوه فَلَقَطَتْهُ الأرض، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم، ولكن الله أراد أن يعظكم». ثم طرحوه بين صَدْفِي جبل، وألقوا عليه الحجارة فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَيُّوا﴾... الآية^(٣).

[٢٢٠٠] وقال البخاري: قال حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ للمقداد: «إذا كان رجل مؤمن يُخْفِي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، فكذلك كنت أنت تُخْفِي إيمانك بمكة من قبل»^(٤). هكذا ذكره البخاري مُعَلِّقًا مختصرًا، وقد روي مطوَّلًا موصولًا.

[٢٢٠١] فقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا أحمد بن علي البغدادي، حدثنا جعفر بن سلمة، حدثنا أبو بكر بن علي بن مقدم، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجَدُوهم قد تَفَرَّقُوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله؟ والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد. فقال: «ادعوا لي المقداد، يا مقداد: أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟». قال: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَيُّوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَوَنَدَ اللَّهُ مَكَانَهُ كَثِيرًا كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَكَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَقَيُّوا﴾. فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تُخْفِي إيمانك بمكة قبل»^(٥).

(١) القعود: البكر من الإبل. متع: تصغير متاع. الوطب: سقاء اللبن.

(٢) أخرجه أحمد ١١/٦ والطبري ١٠٢١٧ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٧ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات اهـ ويتأيد بما بعده.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٢١٦ بإسناد ضعيف، فيه عننة ابن إسحق، وهو مدلس.

(٤) علقه البخاري في «صحيحه» برقم: ٦٨٦٦ وانظر ما بعده.

(٥) أخرجه البزار ٢٢٠٢ والطبراني ١٢٣٧٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٧ - ٩: رواه البزار، وإسناده جيد اهـ وانظر «فتح الباري» ١٢/١٩٠ - ١٩١.

وقوله تعالى: ﴿قَوْنَدَ اللَّهُ مَعَايِدُ كَثِيرَةً﴾ أي: خير مما رغبتم فيه من عَرْض الحياة الدنيا، الذي حَمَلَكُمْ على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام، وأظهر لكم الإيمان فتغافلتم عنه وأنهمتموه بالمصانعة والفتية لتبتغوا عَرْض الحياة الدنيا، فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه، كما تقدم في الحديث المرفوع أنفاً، وكما قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُتَعَمِّدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٢٦]... الآية. وهذا مذهب سعيد بن جبير كما رواه الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تخفون إيمانكم في المشركين. ورواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عبد الله بن كثير، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه. وهذا اختيار ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: وذكر عن قيس، عن سالم، عن سعيد بن جبير قوله: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ لم تكونوا مؤمنين ﴿فَمَنْكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: تاب عليكم. فحلف أسامة لا يقتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله. بعد ذلك الرجل، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه. وقوله: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ تأكيد لما تقدم، وقوله: ﴿إِنَّكَ اللَّهُ كَانَتْ يَمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾، قال سعيد بن جبير: هذا تهديد ووعد.

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْقَرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَائِدِينَ دَرَجَةً وَكَأَنَّ اللَّهَ مُسْئِرٌ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾

[٢٢٠٢] قال البخاري: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء قال لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي الْقَرَرِ﴾^(١).

[٢٢٠٣] حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النبي ﷺ: ادع فلاناً. فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف، فقال: اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، أنا ضريب؟ فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْقَرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢).

[٢٢٠٤] قال البخاري أيضاً: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، قال: فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره: أن رسول الله ﷺ أُملى عليّ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملئها عليّ، قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وكان فخذته على

(١) أخرجه البخاري ٤٥٩٣.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٤ ومسلم ١٨٩٨ والترمذي ١٦٧٠ والنسائي ١٠/٦ والطبري ١٠٢٣٨ والبيهقي ٢٣/٩.

فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن تُرَضَّ فخذي، ثم سُري عنه، فأنزل الله: ﴿عَذْرَ أُولَى الْأَعْرَابِ﴾^(١). تفرد به البخاري دون مسلم، وقد روي من وجه آخر عند الإمام أحمد عن زيد.

[٢٢٠٥] فقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد قال: قال زيد بن ثابت: إني قاعد إلى جنب النبي ﷺ إذ أوحى إليه، قال: وعَشِيْتِه السَّكِينَةُ، قال: فوقع فخذُه على فخذي حين غَشِيْتِه السَّكِينَةُ. قال زيد: فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سُري عنه فقال: اكتب يا زيد. فأخذت كتفاً فقال: اكتب: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون» إلى قوله: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ فكتبت ذلك في كتف، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - فقام حين سمع فضيلة المجاهدين وقال: يا رسول الله، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى وأشباه ذلك؟ قال زيد: فوالله ما قضى كلامه - أو ما هو إلا أن قضى كلامه - عَشِيْتِ النبي ﷺ السَّكِينَةُ، فوقعت فخذُه على فخذي، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرأة الأولى، ثم سُري عنه فقال: اقرأ. فقرأت عليه: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون» فقال النبي ﷺ: ﴿عَذْرَ أُولَى الْأَعْرَابِ﴾. قال زيد: فالحقُّها، فوالله لكانني أنظر إلى ملْحَقِها عند صدع كان في الكتف^(٢). ورواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، به نحوه.

[٢٢٠٦] وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرُ، أنبأنا الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت قال: كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال: اكتب: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله». فجاء عبد الله بن أم مكتوم، فقال: يا رسول الله، إني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى، قد ذهب بصري. قال زيد: فَثَقُلْتُ فخذُ رسول الله ﷺ على فخذي، حتى خشيت أن تُرَضَّها^(٣)، ثم سُري عنه، ثم قال: اكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَذْرَ أُولَى الْأَعْرَابِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٤). ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير.

[٢٢٠٧] وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الكريم - هو ابن مالك الجَزَرِي - أن مِقْسَمًا مولى عبد الله بن الحارث أخبره، أن ابن عباس أخبره: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدر، والخارجون إلى بدر^(٥). انفرد به البخاري دون مسلم.

[٢٢٠٨] وقد رواه الترمذي من طريق حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الكريم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَذْرَ أُولَى الْأَعْرَابِ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر، لما نزلت غزوة بدر.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٢ والترمذي ٣٠٣٣ والنسائي ٩/٦ و ١٠ وأحمد ٨٤/٥ والطبري ١٠٢٤٤ وابن الجارود ١٠٣٤ والبيهقي ٢٣/٩ من طرق عن الزهري به.

(٢) حديث صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٧ وأحمد ١٩٠/٥ - ١٩١ والحاكم ٨١/٢ والبيهقي ٢٣/٩، وإسناد أبي داود والحاكم صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأما إسناد أحمد، ففيه انقطاع بين عبد الرحمن وخارجة بن زيد.

(٣) الرَضُّ: الدق والكسر.

(٤) جيد. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٢٣ وأحمد ١٨٤/٥ وابن حبان ٤٧١٣ والطبري ١٠٢٤٥ والطبراني ٤٨٩٩/٥ وأبو نعيم في «الدلائل» ١٧٥ وإسناده جيد.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٥.

قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم^(١): «إنا أعميان يا رسول الله، فهل لنا رخصة؟ فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الْقَرْبَةِ﴾ وَقَضَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَائِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الْقَرْبَةِ»^(٢). هذا لفظ الترمذي، ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. فقلوه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كان مطلقاً، فلما نزل بوحى سريع ﴿غَيْرُ أُولِي الْقَرْبَةِ﴾، صار ذلك مخرجاً لذوي الأعداء المبيحة لترك الجهاد - من العمى والعرج والمرضى - عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين، قال ابن عباس: ﴿غَيْرُ أُولِي الْقَرْبَةِ﴾، وكذا ينبغي أن يكون.

[٢٢٠٩] لما ثبت في صحيح البخاري من طريق زهير بن معاوية، عن حُميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن بالمدينة أقواماً ما سِرْتُمْ من مسير ولا قطعْتُمْ من وإد إلا وهم معكم فيه. قالوا: وهم بالمدينة يا رسول الله؟ قال: نعم حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ»^(٣). وهكذا رواه أحمد عن محمد بن أبي عدي، عن حُميد، عن أنس، به. وعلقه البخاري مجزوماً.

[٢٢١٠] ورواه أبو داود، عن حَمَّاد بن سلمة، عن حُميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لقد تركتُم بالمدينة أقواماً ما سِرْتُمْ مسيراً، ولا أنفقتُم من نفقة، ولا قطعْتُم من وإد إلا وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ»^(٤). لفظ أبي داود. وفي هذا المعنى قال الشاعر:

يا راحلين إلى البيت العتيق لَقَدْ سِرْتُمْ جُسُوماً وَبِرْنَا نَحْنُ أَرْوَاحاً
إِنَّا أَتَمْنَا عَلَى عُذْرٍ وَعَنْ قَدَرٍ وَمَنْ أَقَامَ عَلَى عُذْرٍ فَقَدْ رَاحَا

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْأُنْثَى﴾، أي: الجنة والجزاء الجزيل. وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية. ثم قال تعالى: ﴿وَقَضَى اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَائِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ثم أخبر سبحانه بما فَضَّلَهُمْ به من الدرجات، في غرف الجنان العاليات، ومغفرة الذنوب والزلات، وحُلُولِ الرحمة والبركات، إحساناً منه وتكريماً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَرَجَعْنِي إِلَيْهِ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٥).

[٢٢١١] وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»^(٥).

[٢٢١٢] وقال الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي عُبَيْدَةَ، عن عبد الله بن مسعود قال: قال

(١) في رواية النسائي في «التفسير» ١٣٧: «عبد الرحمن بن جحش الأسدي وعبد الله - وهو ابن أم مكتوم».

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٣٠٣٢ والنسائي في «التفسير» ١٣٧ وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وإسناده جيد، رجاله ثقات مشاهير.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٣٩ و ٤٤٢٣ وابن ماجه ٢٧٦٤ وأحمد ١٠٣/٣ وابن حبان ٤٧٣١.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٥٠٨ والبيهقي ٤٢/٩ وإسناده على شرط مسلم.

(٥) ما رواه من حديث أبي سعيد وهذا اللفظ. وإنما أخرجه بهذا اللفظ عبد بن حيد وابن أبي حاتم كما في «الدر» ٣٦٤/٢ من حديث أبي سعيد. وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ، وقد تقدم تخريجه عند آية: ٨٤. وورد من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، وتقدم تخريجه أيضاً عند آية: ٨٤.

رسول الله ﷺ: «من بلغ بسهم [في سبيل الله]^(١) فله أجره درجة» فقال رجل: يا رسول الله، وما الدرجة؟ فقال: «أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مائة عام»^(٢).

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكَلْبَكةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَمْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩ ﴿١٠٠﴾ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمِثْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْوُتُّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝١٠١﴾

[٢٢١٣] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة وغيره، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود، قال: قُطِعَ على أهل المدينة بَغْتًا، فاكْتَبَتْ فيه، فلقِيَتْ عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي، ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكْثِرُونَ سوادهم على عهد رسول الله ﷺ، يأتي السهم يُزْمَى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يُضْرَبُ فيُقتل، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكَلْبَكةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣). رواه الليث عن أبي الأسود.

[٢٢١٤] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا أبو أحمد - يعني الزُّبيري - حدثنا محمد بن شريك المكي، حدثنا عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم، فأصيب بعضهم بفعل بعض. قال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروها فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكَلْبَكةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية، قال عكرمة: فكتب إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية: لا عُدْزَ لهم. قال: فخرجوا، فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] الآية^(٤). وقال عكرمة: نزلت هذه الآية في شباب من قريش، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة منهم: علي بن أمية بن خلف وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة، وأبو العاص بن مُنْبَهٍ بن الحجاج، والحارث بن زَمْعَةَ. وقال الضحَّاك: نزلت في ناس من المنافقين، تَخَلَّفُوا عن رسول الله ﷺ بمكة، وخرجوا مع المشركين يوم بدر، فأصيبوا فيمن أصيب، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وينص هذه الآية، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْكَلْبَكةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ أي: لِمَ مَكُنْتُمْ ها هنا وتركتم الهجرة؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض. ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾... الآية.

(١) مستدرک من الدر المنثور.

(٢) عزاء السيوطي في «الدر» ٣٦٥/٢ لابن أبي حاتم وابن مردويه، وإسناده ضعيف، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود قاله النسائي في سننه ١٠٥/٣ وغيره، فالخير وإي هذا اللفظ وأصله شواهد.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٦ و ٧٠٨٥ والنسائي في «التفسير» ١٣٩ والطبري ١٠٢٦٦.

(٤) أخرجه الطبري ١٠٢٦٥ وإسناده صحيح، رجاله ثقات كلهم.

[٢٢١٥] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثني يحيى بن حسان، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سُمرة بن جُنْدَب، حدثني حُبَيْب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سُمرة، عن سُمرة بن جندب: أما بعد، قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»^(١).

[٢٢١٦] وقال السدي: لما أَمَرَ العباس وعقيل وثوفل قال رسول الله ﷺ للعباس: «افد نفسك وابن أخيك». فقال: يا رسول الله، ألم نصل إلى قبلك، ونشهد شهادتك قال: «يا عباس، إنكم خاصمتهم فخصمتم»، ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِمَةً﴾... الآية^(٢). وراه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَسْتَغِيثُونَ حِيلَةً﴾ قال عكرمة: يعني نهوضاً إلى المدينة ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾، قال مجاهد وعكرمة والسدي: يعني طريقاً. وقوله تعالى: ﴿فَأَوَّلَتْكَ عَنَى اللَّهِ أَنْ يَقْعُوَ عَنْهُمْ﴾ أي: يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجهة، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفْوَ غَفُورًا﴾.

[٢٢١٧] قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد: «اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٣).

[٢٢١٨] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو مَعْمَر المَقْرِي، حدثني عبد الوارث، حدثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رفع يده بعد ما سلم، وهو مستقبل القبلة، فقال: «اللهم خَلِّص الوليد بن الوليد، وغيَّاش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، وضَعْفَةُ المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفار»^(٤).

[٢٢١٩] وقال ابن جرير: حدثنا المثنى، حدثنا حجاج، حدثنا حَمَّاد، عن علي بن زيد، عن عبد الله - أو إبراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في ذُبُر صلاة الظهر: «اللهم خَلِّص الوليد، وسلمة بن هشام، وغيَّاش بن أبي ربيعة، وضَعْفَةُ المسلمين من أيدي المشركين، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً»^(٥). ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم.

[٢٢٢٠] وقال عبد الرزاق: أنبأنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان^(٦).

[٢٢٢١] وقال البخاري: أنبأنا أبو النعمان، حدثنا حَمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن

(١) أخرجه أبو داود ٢٧٨٧ وإسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود ٢٤٢٠.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١٠٢٧٠ عن السدي مرسلًا، ومع إرساله، السدي يروي مناكير.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٨ ومسلم ٦٧٥ ح ٢٩٥ وأبو داود ١٤٤٢ وابن حبان ١٩٨٦.

(٤) في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، وتقدم أصله في الذي قبله.

(٥) أخرجه الطبري ١٠٢٨٠ وفي إسناده علي بن زيد أيضاً وهو واه. وشك في اسم شيخه، وشيخه لم أجد له ترجمة سواء إبراهيم بن عبد الله أم عبد الله بن عبد الله.

(٦) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٣٢.

ابن عباس، ﴿إِلَّا التَّائِبِينَ﴾ قال: كانت أمي ممن عذّر الله عز وجل^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾، وهذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه، والمرافع مصدر، تقول العرب: راغم فلان قومه مرافعاً ومرافعةً، قال النابغة بن جعدة:

كَطَوْدٍ يُلَادُ بِأَزْكَانِهِ عَزِيزُ الْمُرَافِعِ وَالْمَهْرِبِ

وقال ابن عباس: المرافع التحول من أرض إلى أرض. وكذا روي عن الضحاك، والربيع بن أنس، والثوري. وقال مجاهد: ﴿مُرَافَعًا كَثِيرًا﴾ يعني مُتَزَحِّزِحًا عما يكرهه. وقال سفيان بن عيينة: مرافعاً كثيراً يعني بُرُوجاً. والظاهر - والله أعلم - أنه الممتنع الذي يتحصن به، ويرافع به الأعداء. قوله: ﴿وَسَعَةً﴾ يعني: الرزق، قاله غير واحد، منهم قتادة حيث قال في قوله: ﴿يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ أي - والله - من الضلالة إلى الهدى، ومن القلة إلى الغنى. وقوله: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْ الْوَيْتَ فَقَدْ وَفَّعَ أَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أي: ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر.

[٢٢٢٢] كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(٢). وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال.

[٢٢٢٣] ومنه الحديث الثابت في الصحيحين، في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أكمل بذلك العابد المائة، ثم سأل عالماً: هل له من توبة؟ فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد آخر يعبد الله فيه، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الآخر أدركه الموت في أثناء الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقال هؤلاء: إنه جاء تائباً، وقال هؤلاء: إنه لم يصل بعد، فأمرُوا أن يقيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أقرب فهو منها، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه، وهذه أن تبعد، فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشير، فقبضته ملائكة الرحمة^(٣). وفي رواية: أنه لما جاءه الموت ناء بصدده إلى الأرض التي هاجر إليها^(٤).

[٢٢٢٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه عبد الله بن عتيك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله؛ ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث: الوسطى والسبابة والإبهام، فجمعهن وقال:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥٩٧ ومن وجه آخر ١٣٥٧ و ٤٥٨٧ و ٤٥٨٨.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (١) و ٥٤ ومسلم ١٩٠٧ وأبو داود ٢٢٠١ والترمذي ١٦٤٧ والنسائي ١٣/٧ وابن ماجه ٤٢٢٧ وأحمد ٤٣/١ وابن حبان ٣٨٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٧٠ ومسلم ٢٧٦٦ وابن ماجه ٢٦٢٢ وأحمد ٢٠/٣ و ٧٢ وابن حبان ٦١١ و ٦١٥.

(٤) هذه الرواية عند مسلم برقم ٢٧٦٦ ح ٤٧.

وأين المجاهدون في سبيل الله ؟ فَخَرَّ عن دابته فمات، فقد وقع أجره على الله، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله، أو مات خَنْفَ أنفه فقد وقع أجره على الله. يعني بحتف أنفه: على فراشه، والله إنها للكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ: «ومن قتل قُعْصاً فقد استوجب الجنة»^(١).

[٢٢٢٥] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو رُزعة، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه الجزامي، حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الجزامي، عن المنذر بن عبدالله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير بن العوام قال: هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة، فَتَهَشَّهَ حَيْثُ فِي الطَّرِيقِ فَمَاتَ، فنزلت فيه: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا»، قال الزبير: فكنت أنوقعه وأنتظر قُذُومَهُ وأنا بأرض الحبشة، فما أحزنني شيء حُزْنَ وفاته حين بلغني، لأنه قُلَّ أَحَدٌ مِمَّنْ هَاجَرَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا وَمَعَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، أَوْ ذَوِي رَجَمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ عَبْدِ الْعَزْزَى، وَلَا أَرْجُو غَيْرَهُ^(٢). وهذا الأثر غريب جداً، فإن هذه القصة مكية، ونزول هذه الآية مدنية، فلعله أراد أنها أنزلت نَعْمَ حكمه مع غيره، وإن لم يكن ذلك سبب النزول، والله أعلم.

[٢٢٢٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، حدثنا أشعث - هو ابن سَوار - عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: خرج ضَمْرَةُ بن جُنْدَبٍ إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ... الآية»^(٣).

[٢٢٢٧] وحدثنا أبي، حدثنا عبدالله بن رجاء، أنبأنا إسرائيل، عن سالم عن سعيد بن جبيرة، عن أبي ضَمْرَةَ بن العيص الزُرَقِي، الذي كان مُصَابَ الْبَصَرِ وكان بمكة، فلما نزلت: «إِلَّا أَلَسْتُمْ مَعَهُ مِنَ الْجَبَالِ وَالْأَنْسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً» فقلت: إني لغني، وإني لذو حيلة، فتجهَّزَ يريد النبي ﷺ فأدركه الموت بالتنعيم، فنزلت هذه الآية: «وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ... الآية»^(٤).

[٢٢٢٨] وقال الطبراني: حدثنا الحسن بن عرفة البصري، حدثنا حيوة بن شريح الجُمُصِي حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد، حدثنا ابن ثوبان عن أبيه، حدثنا مكحول عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، أنبأنا أبو مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله قال: من انتدب خارجاً في سبيلي غازياً ابتغاء وجهي، وتصديق وُعْدِي، وإيماناً برُسُلِي فهو في ضمان على الله عز وجل، إما أن يتوفاه بالجيش بأي حتف شاء فدخله الجنة، وإما أن يرجع في ضمان الله وإن طالت غيبته حتى يردّه إلى أهله مع ما نال من أجر، أو غنيمة، وقال: من فصل في سبيل الله فمات، أو قتل، أو وَقَصَّتْهُ فَرْسُهُ، أو بغيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي خَنْفٍ

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٤ والطبراني ١٧٧٨ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧٧/٥: وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات اهـ وقد عنعن ابن إسحق، فالإسناد ضعيف.

(٢) الإسناد ضعيف عروة لم يسمع من أبيه على الصحيح، وفيه المنذر بن عبد الله مجهول الحال.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٢٦٧٩ والطبراني ١١٧٠٩، وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سَوار، وأخرجه الطبري ١٠٢٩٩ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه وفي إسناده شريك، وهو سيء الحفظ، فالخبر غير قوي.

(٤) عزاه المصنف لابن أبي حاتم، وهو ضعيف وعلة الإرسال، سعيد بن جبيرة عن أبي ضمرة مرسل..

شاء الله، فهو شهيد^(١). وروى أبو داود من حديث بَقِيَّة: «من فصل في سبيل الله» إلى آخره، وزاد بعد قوله «فهو شهيد»: «وإن له الجنة»^(٢).

[٢٢٢٩] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا إبراهيم بن زياد سَبْلَان، حدثنا أبو معاوية، حدثنا محمد بن إسحاق، عن حُمَيْد بن أبي حميد، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجاً فمات، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج مُغْتَمِراً فمات، كُتِبَ له أجر المعتمر إلى يوم القيامة، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات، كُتِبَ له أجر الغازي إلى يوم القيامة»^(٣). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

﴿وَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾

يقول تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتُم في البلاد، كما قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَبَكُونِ بِكُمْ مَرْحَلًا وَمَا كَرُّوا بَقَرَاتٍ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾ [المزمل: ٢٠] الآية. وقوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ أي: تُخَفِّفُوا فيها، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية، كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قُصْرِ الصلاة في السفر، على اختلافهم في ذلك، فمن قائل: لا بد أن يكون سفر طاعة من جهاد أو حج، أو عمرة أو طلب علم، أو زيارة وغير ذلك كما هو مروي عن ابن عمر وعطاء ويحكي عن مالك في رواية عنه نحوه، لظاهر قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ومن قائل: لا يشترط سفر القُرْبَةِ؛ بل لا بد أن يكون مباحاً، لقوله: ﴿فَمَنْ أَضَلَّ فِي مَحَبَّةٍ غَيْرِ مَتَّانٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: ٣]... الآية. كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره. وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة.

[٢٢٣٠] وقد قال أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، إني رجل تاجر اُخْتَلِفَ إلى البحرين، فأمره أن يُصَلِّيَ ركعتين^(٤). وهذا مرسل. ومن قائل: يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل تَرَخَّصَ لوجود مطلق السفر، وهذا قول أبي حنيفة والثوري وداود، لعموم الآية. وخالفهم الجمهور.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام،

(١) أخرجه الطبراني ٣٤١٨ وإسناده ضعيف، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٤٩٩ والبيهقي ١٦٦/٩ والطبراني في «مسند الشاميين» ١٨٨ والحاكم ٧٨/٢ وصححه على شرط مسلم وتعقبه الذهبي بقوله: ابن ثوبان لم يحتج به مسلم، وليس بذلك، وبقية رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن غنم لم يدره مكحول فيما أظن اهـ. وعند الحاكم فيه انقطاع بين ابن ثوبان ومكحول.

تنبيه: سقط حديث الطبراني، وحديث أبي داود من بعض النسخ.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٦٣٥٧ وفي إسناده محمد بن إسحاق، وهو مدلس وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد كثيرة انظر المجموع ٥/ ٢٨٣ ح ٩٤٥٦.

(٤) مرسل. والمرسل من قسم الضعيف لكن مراسيل إبراهيم النخعي جيد قاله ابن معين وغيره.

أو في سرية خاصة. وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خَرَجَ مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِنِعْمَتِكُمْ عَلَى الْإِثْلَىٰ إِنَّ أَرْدَنَ قَضَاءُ﴾ [النور: ٣٣]... وكقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ إِسَاءِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

[٢٢٣١] وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بابويه، عن يعلى بن أمية، قال: سألت عمر بن الخطاب قلت له: قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد آمن الناس؟ فقال لي عمر رضي الله عنه: عَجِبْتُ مَا عَجِبْتَ مِنْهُ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فاقبلوا صدقته»^(١). وهكذا رواه مسلم وأهل السنن، من حديث ابن جريج، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر، ولا يُحْفَظُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، ورجاله معروفون.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول، عن أبي حنظلة الحذاء، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان. فقلت: أين قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ. وقال ابن مَرْذُوبٍ: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، حدثنا علي بن محمد بن سعيد: حدثنا منجاب، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الودَّاء، قال: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر، فقال: هي رُخْصَةٌ نزلت من السماء، فإن شتتم فَرُدُّوها.

[٢٢٣٢] وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون لا نخاف بينهما، ركعتين ركعتين^(٢). وهكذا رواه النسائي، عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن عون، به. قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه أيوب، وهشام، ويزيد بن إبراهيم التستري، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

[٢٢٣٣] (قلت): وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن قتبية، عن هُشَيْمٍ، عن منصور، عن زَاذَانَ، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٣). ثم قال الترمذي: صحيح.

[٢٢٣٤] وقال البخاري: حدثنا أبو مَعْمَرٍ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أَسْمَاً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا^(٤). وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، به.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٦ وأبو داود ١١٩٩ و ١٢٠٠ والترمذي ٣٠٣٤ وابن ماجه ٩٤٥ وأحمد ٢٥/١ و ٣٦ والدارمي ٣٥٤/١ وابن حبان ٢٧٣٩ والطبري ١٠٣١٥ والبيهقي ١٣٤/٣ و ١٤٠.

(٢) صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٧/٢ والنسائي ١١٧/٣ - ١١٨ من طريقين عن ابن عون به، وإسناده على شرط البخاري ومسلم. وانظر الحديث الآتي.

(٣) صحيح. أخرجه الترمذي ٥٤٧ والنسائي ١١٧/٣ وأحمد ٢١٥/١ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨١ ومسلم ٦٩٣ وأبو داود ١٢٣٣ والترمذي ٥٤٨ والنسائي ١٢١/٣ وابن ماجه ١٠٧٧ وأحمد ١٩٠/٣ وابن حبان ٢٧٥١.

[٢٢٣٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخُزاعي قال: صَلَّيْتُ مع النبي ﷺ الظهر والعصر بيمئى - أكثر ما كان الناس، وأمنه - ركعتين^(١) . . . ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق، عن أبي إسحاق السبيعي، عنه به.

[٢٢٣٦] ولفظ البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب قال: صَلَّيْنَا بنا رسول الله ﷺ آمَنَ ما كان يمينى ركعتين^(٢).

[٢٢٣٧] وقال البخاري: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، حدثنا عُبيد الله، أخبرني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صَدْرًا من إمارته، ثم أتمها^(٣). وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القَطَّان، به.

[٢٢٣٨] وقال البخاري: حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، حدثنا إبراهيم، سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صَلَّيْنَا بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بيمئى أربع ركعات، فقليل في ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع ثم قال: صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ بيمئى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بيمئى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بيمئى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متبعتان^(٤). ورواه البخاري أيضاً من حديث الثوري، عن الأعمش، به. وأخرجه مسلم من طرق عنه، منها عن قتيبة كما تقدم. فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن القَصْر ليس من شرطه وجود الخوف، ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القَصْر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية. وهو قول مجاهد، والضحاك والسدي كما سيأتي بيانه.

[٢٢٣٩] واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فأقَرَّت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(٥). وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف الثَّيَّيْسِي. ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني، والنسائي عن قُتَيْبَةَ، أربعتهم عن مالك، به. قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثنتين، فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية، لأن ما هو الأصل لا يقال فيه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾؟

[٢٢٤٠] وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام أحمد: حدثنا وكيع حدثنا سفيان - وعبد الرحمن حدثنا سفيان - عن زُبَيْد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قَصْر، على لسان محمد ﷺ^(٦). وهكذا رواه النسائي وابن ماجه، وابن جَبَّان في صحيحه من طرق عن زُبَيْد

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٩٦ وأبو داود ١٩٦٥ والنسائي ١١٩/٣ وأحمد ٣٠٦/٤ وابن حبان ٢٧٥٦.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٣ و ١٦٥٦ وأحمد ٣٠٦/٤ وابن حبان ٢٧٥٧.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٢ و ١٦٥٥ ومسلم ٦٩٤ والنسائي ١٢١/٣ وابن حبان ٢٧٥٨.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٨٤ و ١٦٥٧.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٥٠ و ١٠٩٠ ومسلم ٦٨٥ وأبو داود ١١٩٨ والنسائي ٢٢٥/١ وأحمد ٢٧٢/٦ ومالك ١٤٦/١ وابن حبان ٢٧٣٦.

(٦) صحيح. أخرجه النسائي ١١١/٣ و ١٨٣ وابن ماجه ١٠٦٣ وأحمد ٣٧/١ وابن حبان ٢٧٨٣ والبيهقي ٢٠٠/٣ =

اليامي، به. وهذا إسناد على شرط مسلم. وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن عمر، وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله، وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي قد قالوا: إنه لم يسمع منه. وعلى هذا أيضاً فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي من طريق الثوري، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر، فذكره. وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر، به، فالله أعلم.

[٢٢٤١] وقد روى مسلم في صحيحه، وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، زاد مسلم والنسائي: وأيوب بن عائذ، كلاهما عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها فكذا يصلى في السفر^(١). ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد، عن طاوس نفسه، فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها، لأنها أخبرت: «أن أصل الصلاة ركعتان ولكن زيد في صلاة الحضر» فلما استقر ذلك، صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قال ابن عباس، والله أعلم. لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه، وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الكيفية كما في صلاة الخوف، ولهذا قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْبِضَكُمْ الْكُفْرُ﴾ الآية، ولهذا قال بعدها: ﴿وَلِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾... الآية، فبين المقصود من القصر ههنا، وذكر صفته وكيفيته. ولهذا لما عقد البخاري كتاباً لصلاة الخوف، صدره بقوله تعالى: ﴿وَلِذَا صَرَفْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾. وهكذا قال جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ قال: ذاك عند القتال، يصلي الرجل الراكب بتكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال أسباط، عن السدي في قوله تعالى: ﴿وَلِذَا صَرَفْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية... الآية: إن الصلاة إذا ضلّيت ركعتين في السفر، فهي تمام والتقصير لا يجزئ إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة، فالتقصير ركعة.

[٢٢٤٢] وقال ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بمُغْسَفَانَ، والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم^(٢). روى ذلك ابن أبي حاتم، ورواه ابن جرير، عن مجاهد والسدي، وعن جابر وابن عمر، واختار ذلك أيضاً فإنه قال بعدما حكاه من الأقوال في ذلك: وهو الصواب.

= ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع ابن أبي ليلى من عمر، وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى من عمر كما ذكر المصنف، وأخرجه ابن ماجه ١٠٦٤ والبيهقي ١٩٩/٣ من طريق يزيد بن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر به. وهذا إسناد صحيح موصول.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨٧ وأبو داود ١٢٤٧ والنسائي ١٦٨/٣ - ١٦٩ وأحمد ٢٣٧/١ وابن حبان ٢٨٦٨

(٢) مرسل لكن له شواهد كما ذكر المصنف. ومُغْسَفَانَ: موضع على مرتلتين من مكة. وضجنان: جبل قرب مكة.

[٢٢٤٣] وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا ابن أبي قُدَيْك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أُمِّيَّة بن عبد الله بن خالد بن أسيد: أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر؟ فقال عبد الله: إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عَمِلْنَا بِهِ^(١). فقد سَمِيَ صلاة الخوف مقصورة، وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر، وأقره ابن عمر على ذلك، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن.

[٢٢٤٤] وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضاً: حدثنا أحمد بن الوليد القرشي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر، فقال: ركعتان تمام غير قَصْرٍ، إنما القصر في صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ فقال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلي بهم ركعة، فيكون للإمام ركعتان، ولكل طائفة ركعة ركعة^(٢).

﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١١٧﴾﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة؛ فإن العدو تارة يكون تُجَاة القبلة، وتارة يكون في غير صُوبها، والصلاة تارة تكون رباعية، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر، ثم تارة يصلون جماعة، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرון على الجماعة، بل يصلون فُرَادَى مستقبل القبلة وغير مستقبلها، ورجالاً وركباناً، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة. ومن العلماء من قال: يصلون والحالة هذه ركعة واحدة؛ لحديث ابن عباس المتقدم، وبه قال أحمد بن حنبل. قال المنذري في الحواشي: وبه قال عطاء، وجابر، والحسن، ومجاهد، والحكم، وقتادة، وحماد، وإليه ذهب طائوس والضحاك. وقد حكى أبو عاصم العبادي، عن محمد بن نصر المروزي أنه يرى ردّ الصبح إلى ركعة في الخوف. وإليه ذهب ابن حزم أيضاً. وقال إسحاق بن زَاهَوِي: أما عند المسافرة فيجزيك ركعة واحدة توميء بها إيماءً، فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله. وقال آخرون: تكفي تكبيرة واحدة. فلعله أراد ركعة واحدة. كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسُّدِّي. ورواه ابن جرير، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة، كما هو مذهب إسحاق بن زَاهَوِي، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بُخْت المكي، حتى قال: فإن

(١) جيد. أخرجه الطبري ١٠٣٢٣ من طريق محمد بن عبد الله به، وأخرجه النسائي ١١٧/٣ وابن ماجه ١٠٦٦ وأحمد ٩٤/٢ والحاكم ٢٥٨/١ وابن حبان ٢٧٣٥ والبيهقي ١٣٦/٣ من طريق أمية بن عبد الله بن خالد به وإسناده جيد، قال الحاكم: رواه مدنيون ثقات، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الطبري ١٠٣٣٢ وإسناده حسن.

لم يقدر على التكبير فلا يتركها في نفسه، يعني بالنية. رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن شُعَيْب بن دينار، عنه، قاله أعلم.

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة.

[٢٢٤٥] كما أخر النبي ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر فصلًا هُما بعد الغروب، ثم صَلَّى بعدهما المغرب ثم العشاء^(١).

[٢٢٤٦] وكما قال بعدها يوم بني قريظة، حين جَهَّزَ إليهم الجيش: «لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ مِنْكُمْ العصر إلا في بني قُريظة» فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق، فقال منهم قائلون: لم يُرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها، فصلُّوا الصلاة لوقتها في الطريق، وأُخِرَ آخرون منهم صلاة العصر فصلُّوها في بني قُريظة بعد الغروب، ولم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الفريقين^(٢). وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة، وبيننا أن الذين صلُّوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً، والحقُّ ههنا في عُذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود. وأما الجمهور فقالوا: هذا كُلُّه منسوخ بصلاة الخوف، فإنها لم تكن نزلت بعد، فلما نزلت نُسِخَ تأخير الصلاة لذلك، وهذا بيِّنٌ في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي رحمه الله وأهل السنن. ولكن يُشكِّلُ على هذا ما حكاه البخاري رحمه الله في صحيحه، حيث قال: (باب الصلاة عند مُناهِضَةِ الحُصُونِ ولِقَاءِ العدوِّ): قال الأوزاعي: إن كان تَهَيَّأَ الفَتْحُ ولم يقدرُوا على الصلاة، صلُّوا لإيماء كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدرُوا على الإيماء، أَخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، أو يَأْمَنُوا فيصَلُّوا ركعتين، فإن لم يقدرُوا صلُّوا ركعة وسجدة، فإن لم يقدرُوا فلا يجزئهم التكبير ويؤخرونها حتى يَأْمَنُوا، وبه قال مكحول. وقال أنس بن مالك: حضرت مُناهِضَةً جُضْنَ تُسْتَرُّ عند إضاءة الفجر، واشتدَّ اشتعال القتال، فلم يقدرُوا على الصلاة، فلم نصلْ إلا بعد ارتفاع النهار، فصلَّيناها ونحن مع أبي موسى، ففُتِّحَ لنا، قال أنس: وما يسُرُّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(٣). انتهى ما ذكره. ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب، ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قُريظة، وكأنه كالمختار لذلك، والله أعلم. ولمن جَنَحَ إلى ذلك له أن يحتجَّ بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تُسْتَرُّ فإنه يشتهر غالباً، ولكن كان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة، والله أعلم. قال هؤلاء: وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق؛ لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي، وممن نصَّ على ذلك محمد بن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدي، ومحمد بن سعد كاتبه، وخليفة بن خياط وغيرهم.

وقال البخاري وغيره: كانت ذات الرقاع بعد الخندق، لحديث أبي موسى وما قَدِمَ إلا في خيبر، والله أعلم. والعجب كل العجب أن المَزَنِيَّ، وأبا يوسف القاضي، وإبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّةَ ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيرها عليه الصلاة والسلام يوم الخندق وهذا غريب جداً، وقد ثبتت

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٨ من حديث علي.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٩.

(٣) انظر «صحيح البخاري» ١/ ٢٨٣.

الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف. وَحُمِلَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَا قَالَه مَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَقْوَى وَأَقْرَبُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ أَي: إِذَا صَلَّيْتَ بِهِمْ إِمَامًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهَذِهِ حَالَةٌ غَيْرُ الْأُولَى، فَإِنَّ تِلْكَ قَصَرَهَا إِلَى رَكْعَةٍ، كَمَا دُلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ - فَرَادَى وَرَجَالًا وَرُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ حَالَ الْجَمَاعَةِ وَالِاتِّمَامَ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ. وَمَا أَحْسَنَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى وَجُوبِ الْجَمَاعَةِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ حَيْثُ اغْتَفِرَتْ أَعْمَالٌ كَثِيرَةٌ لِأَجْلِ الْجَمَاعَةِ، فَلَوْلَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَمَا سَاغَ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَنْسُوخَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ فَبَعْدَهُ تَغَوَّتْ هَذِهِ الصِّفَةُ - فَإِنَّهُ اسْتَدْلَالَ ضَعِيفٌ، وَبَرَزَ عَلَيْهِ مِثْلُ قَوْلِ مَانِعِي الزَّكَاةِ الَّذِينَ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] قَالُوا: فَنَحْنُ لَا نَدْفَعُ زَكَاتَنَا بَعْدَهُ ﷺ إِلَى أَحَدٍ، بَلْ نَخْرِجُهَا نَحْنُ بِأَيْدِينَا عَلَى مَنْ نَرَاهُ، وَلَا نَدْفَعُهَا إِلَّا إِلَى مَنْ صَلَاتِهِ - أَي: دَعَاؤُهُ - سَكَنٌ لَنَا. وَمَعَ هَذَا رَدَّ عَلَيْهِمُ الصَّحَابَةُ وَأَبَوُا عَلَيْهِمْ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ وَأَجَبُواهُمْ عَلَى آدَاءِ الزَّكَاةِ، وَقَاتَلُوا مَنْ مَنَعَهَا مِنْهُمْ، وَلَنَذْكَرُ سَبَبَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَوَّلًا قَبْلَ ذِكْرِ صِفَتِهَا:

[٢٢٤٧] قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي الْمُنْثَى، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، أَنَبَانَا سَيْفٌ، عَنْ أَبِي رَزُوقٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ثُمَّ انْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَوْلٍ، غَزَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَمَكْنَكُمْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، هَلَا شَدَّذْتُمْ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: إِنْ لَهُمْ أُخْرَى مِثْلَهَا فِي إِثْرِهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾... الْآيَتَيْنِ، فَتَزَلَّتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ^(١). وَهَذَا سِيَاقٌ غَرِيبٌ جَدًّا، وَلَكِنْ لِبَعْضِهِ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَهْلِ السَّنَنِ.

[٢٢٤٨] فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِغُسْفَانَ، فَاسْتَقْبَلَنَا الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالُوا: لَقَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصْبَحْنَا غَرَبْتَهُمْ. ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَيْمَانِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ. قَالَ: فَنَزَلَ جَبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قَالَ: فَحَضَرْتُ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذُوا السَّلَاحَ، قَالَ: فَصَفَّنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكْعَنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا، جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا فِي مَكَانِهِمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءُ إِلَى مِصَافٍ هَؤُلَاءُ، وَجَاءَ هَؤُلَاءُ إِلَى مِصَافٍ هَؤُلَاءُ ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ. قَالَ: فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِغُسْفَانَ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ^(٢). ثُمَّ رَوَاهُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١٠٣١٩ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ مَجْهُولٌ، وَشَيْخُهُ سَيْفٌ وَاهٍ. وَلِبَعْضِهِ شَوَاهِدٌ وَهِيَ الْآيَةُ.

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ١٢٣٦ وَالنَّسَائِيُّ ١٧٦/٣ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٨٧٦ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٦٠/٢ وَالحَاكِمُ ٣٣٧/١ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٥٦/٣ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَكَذَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

أحمد، عن عُثْر، عن شعبة، عن منصور، به نحوه. وهكذا رواه أبو داود، عن سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد. والنسائي من حديث شعبة، وعبد العزيز بن عبد الصمد، كلهم عن منصور، به. وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة.

[٢٢٤٩] فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال: حدثنا حَنْوَة بن شَرِيح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدِي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكَبُرُوا وكَبُرُوا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا، معه والناس كلهم في الصلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضاً^(١).

[٢٢٥٠] وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري: أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة: أي يوم أنزل؟ أو أي يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا نلتقى عيراً لقريش آتية من الشام، حتى إذا كنا بنخلة، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد قال: نعم. قال: هل تخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعي منك». قال: فَسَلَّ السيف، ثم تَهَدَّدَهُ وَأَوْعَدَهُ، ثم نادى بالترخل وأخذ السلاح، ثم نودي بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسمهم، فصلى بالذين يَلُونَهُ ركعتين، ثم تأخر الذين يَلُونَهُ على أعقابهم، فقاموا في مصاف أصحابهم، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح^(٢).

[٢٢٥١] وقال الإمام أحمد: حدثنا سُريج، حدثنا أبو عَوَانَة، عن أبي بشر، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر بن عبد الله قال: قاتل رسول الله ﷺ محارب خَصْفَةً، فجاء رجل منهم يقال له: عَوْرَثُ بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: «الله». فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ، فقال: «ومن يمنعك مني؟» قال: كن خير آخذ. قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟» قال: لا، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يُقَاتِلُونَكَ. فَخَلَّى سبيله، فأتى قومه فقال: جئتكم من عند خير الناس، فلما حضرت الصلاة، صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فكان الناس طائفتين: طائفة بإزاء العدو، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا، فكانوا بمكان أولئك الذين كانوا بإزاء العدو، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدو فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين^(٣). تفرّد به من هذا الوجه.

[٢٢٥٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم، حدثنا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٤ والنسائي ١٦٩/٣ - ١٧٠ وابن حبان ٢٨٨٠ والبيهقي ٢٥٨/٣.

(٢) جيد. أخرجه الطبري ١٠٣٣٠ والطحاوي في «المعاني» ٣١٧/١. وإسناده جيد، وانظر ما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ٣٩٠/٣ وأبو يعلى ١٧٧٨ والطحاوي ٣١٥/١ وابن حبان ٢٨٨٣.

وأخرجه مسلم ٨٤٣ وأحمد ٣٦٤/٣ وابن حبان ٢٨٨٤ والبيهقي ٢٥٩/٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به.

المسعودي، عن يزيد الفقير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر: أقصرهما؟ فقال: الركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في قتال، إذ أقيمت الصلاة، فقام رسول الله ﷺ فَصَفَّ طائفةً، وطائفةً وَجْهَهَا قِبَلَ العدوِّ، فصلَّى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم الذين خَلَفُوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا، وجاء أولئك فقاموا خَلْفَ رسول الله ﷺ فصلَّى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم إن رسول الله ﷺ جَلَسَ وسَلَّمَ، وسَلَّمَ الذين خلفه، وسلم أولئك، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين، وللقوم ركعة ركعة، ثم قرأ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية (١).

[٢٢٥٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صَلَّى بهم صلاة الخوف، فقام صف بين يديه وصف خلفه، فصلَّى بالذين خَلَفَهُ ركعة وسجدتين، ثم تقدَّم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم، وجاء أولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين، ثم سَلَّمَ، فكانت للنبي ﷺ ركعتين، ولهم ركعة (٢). ورواه النسائي من حديث شعبة. ولهذا الحديث طرق عن جابر، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر. وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد.

[٢٢٥٤] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ قال: هي صلاة الخوف، صَلَّى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلَّى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى ثم سَلَّمَ بهم، ثم قامت كل طائفة منهم فصلَّت ركعة ركعة (٣). وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر، به. ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مَرْزُوقَه في سَرْدِ طرقه وألفاظه، وكذا ابن جرير، ولنحضره في كتاب «الأحكام» الكبير، إن شاء الله وبه الثقة. وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية، وهو أحد قولي الشافعي، ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَقَلِّهِمْ أَوْ كَنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَقْضُوا أَلْهَاتِكُمْ وَخُدُوا جُذُرَكُمْ﴾ أي: بحيث تكونون على أغيبة، إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ﴿إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعَدُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ۝﴾ وَلَا تَهَيَّؤْا فِي آبِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝﴾

(١) إسناده غير قوي لأجل المسعودي، فإنه صدوق لكنه اختلط، وأصل الحديث شواهد. وأخرجه النسائي ١٧٥/٣ والطحاوي ٣١٠/١ والبيهقي ٢٦٣/٣ من طريق المسعودي قال: أنبأنا يزيد الفقير عن جابر به دون ذكر الآية.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي ١٧٤/٣ وأحمد ٢٩٨/٣ وابن أبي شيبه ٤٦٢/٢ وابن حبان ٢٨٦٩ والطبري ١٠٣٤٥ وإسناده صحيح على شرطهما.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٢ و ٤١٣٢ ومسلم ٨٣٩ وأبو داود ١٢٤٣ والترمذي ٥٦٤ والنسائي ١٧١/٣ وابن حبان ٢٨٧٩ وأحمد ١٤٧/٢ والبيهقي ٢٦٠/٣ من طرق عن الزهري به.

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها، ولكن ههنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب، وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها، كما قال تعالى في الأشهر الحرم: ﴿فَلَا تَقْلِبُوا فِيهِ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦] وإن كان هذا منهياً عنه في غيرها، ولكن فيها أكد لشدة حرمتها وعظمتها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُسُوعِكُمْ﴾، أي: في سائر أحوالكم، ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَقِمْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أي: فإذا أقمتم وذهب الخوف، وحصلت الطمأنينة ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾، أي: فأتيموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها، وخشوعها، وركوعها، وسجودها، وجميع شؤونها. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال ابن عباس: أي مفروضاً. وقال أيضاً: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج. وكذا روي عن مجاهد، وسالم بن عبد الله، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، والحسن، ومقاتل، والسدي، وعطية العوفي. قال عبد الرزاق: عن معمر، عن قتادة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال ابن مسعود: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج. وقال زيد بن أسلم: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: منجماً، كلما مضى نجم جاء نجم، يعني كلما مضى وقت جاء وقت. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي آيَاتِهِ الْقَوِيَّةِ﴾ أي: لا تضعفوا في طلب عدوكم، بل جدوا فيهم وقتلوهم، واقعدوا لهم كل مرصد ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَلَهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾ أي كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم، كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، ثم قال تعالى: ﴿وَيَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ أي: أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق، وخبر صدق، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك، فأنتم أولى بالجهاد منهم، وأشد رغبة فيه، وفي إقامة كلمة الله وإعلانها، ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه، وينفذه ويمضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال.

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَالَفِينَ حَصِيماً﴾ (١٠٥)
 وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تَجِدُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَكَأَنَّهُ هُوَ لَا جِدْلَ لَهُ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجِدِلِ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

يقول تعالى: مخاطباً لرسوله محمد ﷺ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ أي: هو حق من الله، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه. وقوله: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية.

[٢٢٥٥] وبما ثبت في الصحيحين من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خضم بباب حُجْرَتِهِ، فخرج إليهم فقال: «ألا إنما أنا بشر، وإنما أقضي

بنحو مما أسمع، ولعل أحدهم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليخيلها أو ليذرها»^(١).

[٢٢٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس عندهما يَبَيِّنُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار، يأتي بها إسطاماً في عُنقه يوم القيامة». فبكى الرجلان وقال كل منهما: حَقِّي لأخي. فقال رسول الله ﷺ: «أما إذ قتلتما فاذهبا فاقتما، ثم توخيا الحق بينكما ثم استخيمتا، ثم ليُخْلِلْ كُلُّ واحد منكما صاحبه». وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به، وزاد: «إني إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل عَلَيَّ فيه»^(٢).

[٢٢٥٧] وقد روى ابن مَرْدُويه، من طريق العوفي، عن ابن عباس قال: إن نَفَرًا من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، فَسَرَقَتْ دِرْعٌ لأحدهم، فَأُظِنَ بها رجلٌ من الأنصار، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال: إن طعمة بن أبيرق سرق درعي، فلما رأى السارق ذلك عَمَدَ إليها فآلقاها في بيت رجل بريء، وقال لنفر من عشيرته: إني غَيَّبْتُ الدرع وألقيتها في بيت فلان، وستوجد عنده. فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً فقالوا: يا نبي الله، إن صاحبنا بريء. وإن صاحب الدرع فلان، وقد أحطنا بذلك علماً، فاعذُر صاحبنا على رؤوس الناس وجادل عنه. فإنه إن لم يعصمه الله بك يَهْلِكُ، فقام رسول الله ﷺ، فبرأه وعذَرَهُ على رؤوس الناس، فأنزل الله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِفِينَ خَصِيماً ۝١٥٦ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ۝١٥٧ وَلَا تَتَّبِعُوا عَنِ الَّذِينَ يَخْتَلُونَ أَنْفُسَهُمْ ۝١٥٨﴾ الآية، ثم قال تعالى؛ للذين أتوا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفِينَ بالكذب: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ...﴾ الآية. يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مُسْتَخْفِينَ يجادلون عن الخائنين، ثم قال عز وجل: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سَوْءًا أَوْ يَطْلُبْ نَفْسَهُ...﴾ الآية، يعني: الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَوَاطِئَهُ أَوْ إِنَّمَا تَرَى بِهِ بَرِيئًا فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا طُبَيْتَا ۝١٥٧﴾ يعني: السارق والذين جادلوا عن السارق^(٣). وهذا سياق غريب، وكذا ذكر مجاهد، وعكرمة، وقادة، والسدي، وابن زيد وغيرهم في هذه الآية: إنها نزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف سياقاتهم، وهي متقاربة. وقد روى هذه القصة محمد بن إسحاق مطوَّلة:

[٢٢٥٨] فقال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية من «جامعه»، وابن جرير في تفسيره: حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيْبٍ أبو مسلم الحراني، حدثنا محمد بن سَلَمَةَ الحراني، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جدّه قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال: كان أهل بيت منا يقال لهم: بَنُو أَبِيرقٍ: بِشْرٌ وَبُشَيْرٌ وَمُبَشَّرٌ، وكان بُشَيْرٌ رجلاً منافقاً، يقول الشعر يهجو به أصحاب

(١) متفق عليه. وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٣٥٨٣ وأحمد ٣٠٨/٦ و٣٢٠ وأبو يعلى ٦٨٩٧ والبيهقي ٦٦/٦ من طرق عن أسامة بن زيد به، وإسناده حسن، وصححه الحاكم ٩٥/٤ ووافقه الذهبي. ويتايد بما قبله.

وأخرجه البخاري ٢٦٨٠ ومسلم ١٧١٣ وأبو داود ٣٥٨٣ وأحمد ٣٠٧/٦ من حديث أم سلمة دون عجزه.

(٣) فيه عطية بن سعد العوفي، وهو واه وما بعده أصح منه.

رسول الله ﷺ، ثم يَنْحَلْهُ لبعض العرب، ثم يقول: قال فلان كذا وكذا وقال فلان كذا وكذا، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا: والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث قالوا: وكانوا أهل بيت حاجة وفاقه في الجاهلية والإسلام، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير، وكان الرجل إذا كان له يسار فَقَدِمَتْ ضَافِطَةً من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخصَّ بها نَفْسَهُ، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير، فقدمت ضَافِطَةً^(١) من الشام فابتاع عمي رفاعَةَ بن زيد حَفْلاً من الدَزْمَكِ^(٢) فجعله في مشربة له، وفي المشربة سلاح ودرع وسيف، فَعُدِّيَ عليه من تحت البيت، فَنُقِيتِ المشربة، وأخذ الطعام والسلاح. فلما أصبح أتاني عمي رفاعَةَ فقال: يا ابن أخي، إنه قد عُدِّيَ علينا في ليلتنا هذه، فَنُقِيتِ مشربتنا، فذهَبَ بطعامنا وسلاحنا. قال: فتحسبنا في الدار وساننا، فقيل لنا: قد رأينا بني أُبَيْرِقِ استوقدوا في هذه الليلة، ولا تُرَى فيما تُرَى إلا على بعض طعامكم. قال: وكان بنو أُبَيْرِقِ قالوا - ونحن نسأل في الدار - والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل، رجلاً منا له صلاح وإسلام. فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال: أنا أسرق؟! والله ليخالطكم هذا السيف أو لثبيثُ هذه السرقة. قالوا: إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها. فسألنا في الدار حتى لم نَشْكُ أنهم أصحابها، فقال لي عمي: يا ابن أخي، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قال قتادة: فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أهل بيت منا أهل جفاء عَمَدُوا إلى عمي رفاعَةَ بن زيد، فَتَقَبَّوْا مشربة له، وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه. فقال النبي ﷺ: «سَامُرُ في ذلك». فلما سمع بذلك بنو أُبَيْرِقِ أتوا رجلاً منهم يقال له: أُسَيْرُ بن عَزْوَةَ فَكَلَّمُوهُ في ذلك، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا: يا رسول الله، إن قتادة بن النعمان وعَمُّهُ، عمدا إلى أهل بيت منا أهل لإسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بَيِّنَةٍ ولا ثبوت. قال قتادة: فأتيت النبي ﷺ فكلَّمْتُهُ، فقال: «عَمَدْتُ إلى أهل بيت ذَكَرَ منهم إسلام وصلاح، ترميهم بالسرقة على غير بَيِّنَةٍ ولا ثبوت؟ قال: فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أَكَلَمْ رسول الله ﷺ في ذلك، فأتاني عمي رفاعَةَ فقال: يا ابن أخي، ما صنعت؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ، فقال: الله المستعان. فلم نلبث أن نزل القرآن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِفِينَ حَصِيماً﴾^(١٥) يعني بني أُبَيْرِقِ، ﴿وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ﴾ أي مما قلت لقتادة ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً﴾^(١٦) وَلَا تَجِدُ لِحُجَّتِهِ أَلَدِينَ يَخْتَابُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿رَحِيماً﴾ أي لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ - إلى قوله - ﴿إِنَّمَا تُبَيِّنُ﴾ قولهم للبيد ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ﴾ - إلى قوله - ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيماً﴾؛ فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فردّه إلى رفاعَةَ. فقال قتادة: لما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخاً قد عشا أو عسا - الشك من أبي عيسى - في الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولاً، فلما أتيت بالسلاح قال: يا ابن أخي هو في سبيل الله، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين، فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ التَّوْبَةِ يُدْخِلْهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(١٧) إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْضِي أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١٨) [النساء: ١١٥ - ١١٦]، فلما نزل على سلافة بنت سعد، رماها حسان بن ثابت بأبيات من شعر، فأخذت رحله

(١) الضافطة: الضفط: القوم الذين يحملون الميرة والطعام إلى المدن وكانوا يومئذ قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغير ذلك.

(٢) الدرمك: الدقيق الأبيض.

فوضعت على رأسها ثم خرجت به فرمته في الأبطح، ثم قالت: أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير^(١). لفظ الترمذي. ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني. ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلًا لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده، ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني عن محمد بن سلمة به ببعضه. ورواه ابن المنذر في تفسيره: حدثنا محمد بن إسماعيل يعني الصائغ، حدثنا الحسن بن أحمد بن شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، فذكره بطوله. ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن عياش بن أيوب والحسن بن يعقوب، كلاهما عن الحسن بن أحمد ابن أبي شعيب الحراني عن محمد بن سلمة به، ثم قال في آخره: قال محمد بن سلمة: سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إسرائيل، وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المستدرک عن ابن عباس الأصم، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه وفيه الشعر، ثم قال: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ الآية، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ويجاهرون الله بها، لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم، ولهذا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَمْكُلُونَ حَاطًّا﴾ تهديد لهم ووعيد. ثم قال تعالى: ﴿هَكَأُنْتَ هُوَ لَا جِدَلُ لَكَ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾... الآية، أي: هَبْ أَنْ هُوَ لَا انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدى لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر - وهم مُتَعَبِدُونَ بذلك - فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في تزويج دعواهم؟ أي: لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلًا، ولهذا قال: ﴿أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾.

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيًّا فَقَدْ أَحْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَصْرِؤُنَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣)

يخبر تعالى عن كرمه وجوده: أن كل من تاب إليه تاب عليه من أي ذنب كان. فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (١١٠). قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أنه قال في هذه الآية: أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال. رواه ابن جرير. وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كُتِبَ كفارة ذلك

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٣٦ والحاكم ٣٨٥/٤ والطبري ١٠٤١٦ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وله طرق وشواهد أخرى راجع «أحكام القرآن» لابن العربي ٥٦٧ بتخريجي.

الذنب على بابيه، وإذا أصاب البول منه شيئاً قَرَضَهُ بِالْمِقْرَاضِ. فقال رجل: لقد أتى الله بني إسرائيل خيراً، فقال عبد الله رضي الله عنه: ما أتاكم الله خيراً مما أتاهم، جعل الماء لكم طهوراً، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وقال: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سَوْءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهُ عَفْوَكَ رَجِيماً﴾. وقال أيضاً: حدثني يعقوب، حدثنا هُشَيْم، حدثنا ابن عون، عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاءت امرأة إلى عبد الله بن مُعْقِل، فسألته عن امرأة فَجَرَتْ فَحَبَلَتْ، فلما وَلَدَتْ قتلت ولدها. قال عبد الله بن مُعْقِل: مالها؟ لها النار. فانصرفت وهي تبكي، فدعاها ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سَوْءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهُ عَفْوَكَ رَجِيماً﴾. قال: فمسحت عنها ثم مضت.

[٢٢٥٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عثمان بن المغيرة، قال: سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يحدث عن أسماء أو - ابن أسماء - من بني فزارة قال: قال علي رضي الله عنه: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني منه. وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثم يتوضأ ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر له». وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سَوْءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ﴾... الآية، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾... الآية^(١). وقد تكلمنا على هذا الحديث، وعزينا إلى من رواه من أصحاب السنن، وذكرنا ما في سنده من مقال في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران أيضاً.

[٢٢٦٠] وقد رواه ابن مَرْدُويه في تفسيره من وجه آخر عن علي فقال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي، حدثنا داود بن مهران الدبّاغ، حدثنا عمر بن يزيد، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي قال: سمعت أبا بكر - هو الصديق - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلّى واستغفر من ذنبه، إلا كان حقاً على الله أن يغفر له». لأن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سَوْءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ﴾... الآية^(٢). ثم رواه من طريق أبان بن أبي عيَّاش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي، عن الصديق، بنحوه. وهذا إسناد لا يصح^(٣).

[٢٢٦١] وقال ابن مَرْدُويه: حدثنا محمد بن علي بن دُحَيْم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا موسى بن مروان الرُّقِّي، حدثنا مُبَشَّر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نَجِيج، حدثني كعب بن ذُهل الأزدي قال: سمعت أبا الدرداء يحدث قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع، ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما عليه، وأنه قام فترك نعليه، قال أبو الدرداء: فأخذ رُكُوءاً من ماء فاتبعته فمضى ساعة، ثم رجع ولم يقض حاجته، فقال: «إنه أتاني آت من ربي فقال: إنه: ﴿وَمَنْ يَمَلَّ سَوْءًا أَوْ يَظْلِمَ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهُ عَفْوَكَ رَجِيماً﴾»، فأردت أن أبشّر أصحابي. قال أبو الدرداء: وكانت قد شقت على الناس الآية التي قبلها: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْءًا يُجْزِئُهُ﴾. فقلت: يا رسول الله، وإن زنى وإن سرق، ثم استغفر ربه غفر له؟ قال: «نعم». ثم قلت الثانية، قال: «نعم». قلت الثالثة، قال: «نعم وإن زنى

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٣٥.

(٢) إسناده ضعيف لأجل عمر بن يزيد، وانظر ما بعده.

(٣) مراده هذا الطريق لأن فيه الحارث الأعور وهو ضعيف لكن توبع فيما تقدم.

وإن سرق ثم استغفر الله، غفر الله له على رَغْمِ أَنْفِ عَوِيْمٍ. قال: فرأيت أبا الدرداء يضرب أَنْفَ نَفْسِهِ بأصبعه^(١). هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾... الآية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِدْ وَازِدًا وَزِدًا أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] الآية، يعني أنه لا يغني أحد عن أحد، وإنما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها. ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ أي: من علمه وحكمته، وعدله ورحمته كان ذلك. ثم قال: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بِيَدِهِ بَرِيًّا﴾... الآية، يعني كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح، وهو ليبيد بن سهل كما تقدم في الحديث، أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون، وقد كان بريئاً وهم الظلمة الخونة، كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ. ثم هذا التفريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف بصفاتهم وارتكب مثل خطيئتهم، فعليه مثل عقوبتهم. وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُعْيِلُوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ﴾

وقال الإمام ابن أبي حاتم: أنبأنا هاشم بن القاسم الحَرَّاني فيما كتب إلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن أبيه، عن جده قتادة بن النعمان، وذكر قصة بني أبيرق، فأنزل الله: ﴿لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُعْيِلُوكَ وَمَا يُضِلُّوكَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا يَضُرُّوكَ مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني: أسير بن عروة وأصحابه. يعني بذلك لما أثنوا على بني أبيرق ولما وقَّفت قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم ضُلَّحاء بُرَاء، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ. ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاها لرسوله ﷺ. ثم امتنَّ عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال، وعِصْمَتِهِ له، وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السُّنَّة، ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ﴾، أي: قبل نزول ذلك عليك، كقوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ﴾ [الشورى: ٥٢]... إلى آخر السورة، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾.

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١١٤) وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِيهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)

يقول تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ يعني: كلام الناس، ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي: إلا نجوى من قال ذلك.

[٢٢٦٢] كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مَرْذُويه: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، حدثنا

(١) إسناده ضعيف له علتان. تمام بن نجيع جاء في الميزان ١٣٤١: وثقه يحيى وقال البخاري: فيه نظر وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وهو غير ثقة. وضعفه أبو زرعة وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه التعمد لها اهـ وبهذا يعلم أن توثيق يحيى له معارض بجرح جماعة ولعل تلك الرواية عن يحيى لا تثبت والله أعلم. والعللة الثانية: شيخه كعب بن ذهل الإيادي قال الذهبي في الميزان ٩٩٦١: لا يُعرف. وقد صح عن معاذ نحو هذا بغير هذا السياق. وهو من حديث أبي الدرداء غريب.

محمد بن سليمان بن الحارث، حدثنا محمد بن يزيد بن خُثَيْس، قال: دخلنا على سفيان الثوري نعوذه، وأومأ إلى دار العطارين - فدخل علينا سعيد بن حسان المعزومي، فقال له سفيان الثوري: الحديث الذي كنت حدثتني عن أم صالح، رذده علي. فقال: حدثني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كلام ابن آدم كله عليه لا إلا ذكر الله عز وجل، أو أمر بمعروف، أو نهي عن منكر» فقال محمد بن يزيد: ما أشد هذا الحديث، قال سفيان: وما شدة هذا الحديث؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة، هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ﷺ. أو ما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصِدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾؟ فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الزُّلْفَىٰ وَالْمُلُوكُ سَفَا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨] فهو هذا بعينه، أو ما سمعت الله يقول في كتابه: ﴿وَالْقَصْرِ ۖ إِنَّ الْأَنْثَرَيْنِ لَفِي ضَلَالٍ عَظِيمٍ﴾... [العصر: ١-٢] إلخ؟ فهو هذا بعينه^(١). وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خُثَيْس عن سعيد بن حسان، به. ولم يذكر أقوال الثوري إلى آخرها، ثم قال الترمذي: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن خُثَيْس.

[٢٢٦٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، حدثنا صالح بن كيسان، حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب: أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يضلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً». وقالت: لم أسمعهُ يُرَخِّصُ في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها. قال: وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ^(٢). وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري، به نحوه.

[٢٢٦٤] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين». قال: «وفساد ذات البين هي الحالقة»^(٣). ورواه أبو داود والترمذي، من حديث أبي معاوية. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٢٦٥] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا سُرَيْج بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، حدثنا أبي، عن حميد، عن أنس: أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب: «ألا أدلك على تجارة؟» قال: بلى يا رسول الله. قال: «تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، وتقارب بينهم إذا

(١) أخرجه الترمذي ٢٤١٢ وابن ماجه ٣٩٧٤ والبخاري في «التاريخ» ١/ ٢٦١ - ٢٦٢ والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٤٣٣ - ٤٣٤ والحاكم ٥١٢/ ٢ - ٥١٣ وأبو يعلى ٧١٣٢ من طرق عن محمد بن يزيد بن خنيس روه بالفاظ متقاربة، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب. ومداره على أم صالح. قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها. فالإستاد ضعيف. وقد حسنه الشيخ حسين أسد في تحريج «مسند» أبي يعلى وخالفه الألباني، فذكره في «ضعيف ابن ماجه» ٨٦١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٦٩٢ ومسلم ٢٦٠٥ وأبو داود ٤٩٢٠ و ٤٩٢١ والترمذي ١٩٣٨ وأحمد ٤٠٣/ ٦ وابن حبان ٥٧٣٣ والبيهقي ١٩٧/ ١٠ من طرق عن الزهري به، وبعضهم اختصره فلم يذكر عجزه: «وقالت: لم أسمعهُ يرخص...».

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٤٩١٩ والترمذي ٢٥١٩ وأحمد ٤٤٤/ ٦ وابن حبان ٥٠٩٢ وإسناده صحيح على شرطهما وكذا صححه الترمذي.

تباعدها»^(١). ثم قال البزار: وعبد الرحمن بن عبد الله العمري لئن، وقد حَدَّثَ بأحاديث لم يُتَابَعِ عليها.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ آتَيْنَاهُ مَرْحَاتٍ أَلْوَىٰ﴾ أي: مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، أي: ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً. وقوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عَمْدٍ منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له وأتضح له. وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضُيِّتَ لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريعاً لهم وتعظيماً لنبيهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب «أحاديث الأصول» ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي غَوَلَ عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تخزم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروّي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك، ولهذا توعدّ تعالى على ذلك بقوله: ﴿تَوَلَّيْ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نُحَسِّنَهَا في صدره ونُزَيِّنَهَا له، استدراجاً له كما قال تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يَكْذِبْ يَدْعُوكَ إِلَىٰ كَذِبٍ كَبِيرٍ سَتَجِدُنَهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَبْلُغُونَ﴾ [القلم: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠] وجعل النار مصيره في الآخرة، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿أَخْرَجُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْجَعْنَاهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]... الآية، وقال تعالى: ﴿وَرَاَ الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣].

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١١٦) إن يدعون من دونه إلاً إنشأ وإن يدعون إلاً سيطناً مريباً^(١١٧) لعنه الله وقال لا تأخذن من عبادك نصيباً مفروضاً^(١١٨) ولاضلنهم^(١١٩) ولاميينهم^(١٢٠) ولامرتهم^(١٢١) فليبينكن^(١٢٢) إذاك^(١٢٣) الأنعام ولامرتهم^(١٢٤) فليغيرن خلق الله^(١٢٥) ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا^(١٢٦) مبيناً^(١٢٧) يعدهم^(١٢٨) ويمنينهم^(١٢٩) وما يعدهم الشيطان إلا غروراً^(١٣٠) أولئك ماولاهم جهنم ولا يجدون عنها محيصاً^(١٣١) والذين آمنوا وعملوا الصالحات ستدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً وعد الله حقاً ومن صدق من الله قبيلاً^(١٣٢)

قد تقدّم الكلام على هذه الآية الكريمة، وهي قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾... الآية، وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة، وقد روى الترمذي حديث

(١) أخرجه البزار ٢٠٦٠ من حديث أنس وقال: عبد الرحمن بن عبد الله لين الحديث. وقال عنه الحافظ في التقریب ٣٩٢٢: متروك. وكذا قال الهيثمي عنه في «المجمع» ١٣٠٥٢. وورد من حديث أبي أيوب أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٣٠٥١ وقال الهيثمي: فيه موسى بن عبيدة - وهو الرذي - متروك. وورد من حديث أبي أمامة أخرجه الطبراني ٧٩٩٩ وقال الهيثمي: وعبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه وبقي رجاله ثقات اهـ وله علة ثانية فيه خالد بن جندب وثقه غير واحد وقال ابن معين: ينفرد عن حماد بأحاديث. وقال علي المدني وزكريا الساجي: ضعيف. وعُلّ هذا فالخبر ضعيف لا يرقى إلى الحسن لشدة ضعف أسانيد، والله أعلم.

ثَوْبِرَ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ سَعِيدِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الْآيَةُ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أَيُّ فَقَدْ سَلَكَ غَيْرَ الطَّرِيقِ الْحَقِّ، وَضَلَّ عَنِ الْهُدَى وَبَعُدَ عَنِ الصَّوَابِ، وَأَهْلَكَ نَفْسَهُ وَخَسَرَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَفَاتَتْهُ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَآ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، أَنَبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَآ﴾ قَالَ: مَعَ كُلِّ صَنَمٍ جَنِيَّةٌ. وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ عُزُورَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَآ﴾ قَالَتْ: أَوْثَانًا. وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُزُورَةَ بْنُ الزَّيْبَرِ، وَمُجَاهِدًا، وَأَبِي مَالِكٍ، وَالسَّدي، وَمُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانٍ نَحْوَ ذَلِكَ. وَقَالَ جُوَيْرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ فِي الْآيَةِ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَآ﴾، قَالَ الْمَشْرُكُونَ: إِنْ الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا نَعْبُدُهُمْ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى. قَالَ: فَاتَّخَذُوهُنَّ أَرْبَابًا، وَصُورُوهُنَّ صُورَ الْجَوَارِي فَحَسَبُوا وَقَلَّدُوا، وَقَالُوا: هَؤُلَاءِ يُشْبِهْنَ بَنَاتُ اللَّهِ الَّذِي نَعْبُدُهُ، يَعْنُونَ الْمَلَائِكَةَ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ شَبِيهٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ﴾ [النجم: ١٩]... الْآيَاتِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلتَّائِبِينَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنْتَآ﴾ [الزخرف: ١٩]... الْآيَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلْبَةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨] الْآيَتَيْنِ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ وَالضَّحَّاكُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَآ﴾ قَالَ: يَعْنِي مَوْتَى. وَقَالَ مَبَارَكٌ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ الْحَسَنِ: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنْتَآ﴾ قَالَ الْحَسَنُ: الْإِنَاثُ كُلُّ شَيْءٍ مَيِّتٌ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ، إِمَّا خَشَبَةٌ يَابِسَةٌ وَإِمَّا حَجَرٌ يَابِسٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ جَرِيرٍ، وَهُوَ غَرِيبٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا سَيِّئَاتِنَا مَرِيدًا﴾، أَيُّ: هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَحَسَنَهُ وَزَيَّنَهُ لَهُمْ، وَهُمْ إِنَّمَا يَعْبُدُونَ إِبْلِيسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ نَأْمُرْهُمْ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠]... الْآيَةِ. وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْمَشْرُكِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا عِبَادَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْوَحْدَ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سبا: ٤١]. وَقَوْلُهُ: ﴿لَمَسَّهُ اللَّهُ﴾ أَيُّ: طُرِدَهُ وَأَبْعَدَهُ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ جَوَارِهِ، وَقَالَ: ﴿لَا تُحْذَنَ مِنْ عِبَادِكَ نَفْسِيًّا مَقْرُوصًا﴾ أَيُّ: مُعَيَّنًا مَقْدَرًا مَعْلُومًا. قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ. ﴿وَلَا يُنَلِّتُهُمْ﴾ أَيُّ: عَنِ الْحَقِّ، ﴿وَلَا يُبَيِّنُهُمْ﴾ أَيُّ: أَزِينُ لَهُمْ تَرْكَ التَّوْبَةِ، وَأَعِدُّهُمْ الْأَمَانِي، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّسْوِيفِ وَالتَّأْخِيرِ، وَأَغْرَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا مَرْئُهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ مَا ذَاكَ الْأَنْتَمِ﴾، قَالَ قَتَادَةُ وَالسَّدي وَغَيْرُهُمَا: يَعْنِي تَشْقِيقَهَا وَجَعْلَهَا سِمَةً وَعَلَامَةً لِلْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ. ﴿وَلَا مَرْئُهُمْ فَلْيَغْفِرُونَ خَلْقَ اللَّهِ﴾، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ خِصَاءَ الدُّوَابِّ، وَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَأَنَسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُكْرَمَةَ، وَأَبِي عِيَّاضٍ، وَقَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحٍ وَالثَّوْرِي. وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْوَشْمَ.

[٢٢٦٦] وفي صحيح مسلم، النهي عن الوشم في الوجه^(١). وفي لفظ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ»^(٢).

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢١١٦ والترمذي ١٧١٠ وأحمد ٣/٣١٨ من حديث جابر بلفظ «نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوشم في الوجه».

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢١١٧ وأبو يعلى ٢٠٩٩ وابن حبان ٥٦٢٦ من حديث جابر «أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ» لفظ مسلم.

[٢٢٦٧] وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: لَعَنَ الله الواشحات والمستوشحات، والنامصات والمتنصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل. ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] ^(١). وقال ابن عباس - في رواية عنه - ومجاهد وعكرمة أيضاً وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والحكم، والسدي، والضحاك، وعطاء الخراساني في قوله: ﴿وَلَا تَرْهَقُوا ظِلْفَيْكِ مِنْهُنَّ لِصُلْبِكِ ظِلْفُكِ﴾: يعني دين الله عز وجل، وهذا كقوله: ﴿فَأَقْزَ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. على قول من جعل ذلك أمراً، أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم.

[٢٢٦٨] كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تولد البهيمة بهيمةً جفعاء هل تحسُن فيها من جدعاء؟» ^(٢).

[٢٢٦٩] وفي صحيح مسلم عن عياض بن جَمَار قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاءً، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم» ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾ أي فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لانتهاها. وقوله تعالى: ﴿يَعِدُّهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ^(٤). وهذا إخبار عن الواقع، فإن الشيطان يعد أولياءه ويُمْنِيهِمْ بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة، وقد كذب وافتري في ذلك، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾. كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّكَ اللَّهُ وَعْدَكُمْ وَعْدَ الْفَقْرِ وَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٢٢]. وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ أي: المستحسنون له فيما وعدهم ومثأهم ﴿وَمَا وَهَبَهُمْ جَهَنَّمَ﴾، أي: مصيرهم ومآلهم يوم القيامة ﴿وَلَا يَحْدُونَهَا بِحِصَا﴾ أي: ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ولا خلاص ولا مناص. ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء ومآلهم في مآلهم من الكرامة التامة، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي: صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سَنَدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ﴾ أي: يُصَرَّفُونَهَا حيث شاؤوا وأين شاؤوا ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ أي: بلا زوال ولا انتقال ﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾ أي: هذا وعد من الله، ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة، ولهذا أكدّه بالمصدر الدال على تحقيق الخبر، وهو قوله: ﴿حَقًّا﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ أي: لا أحد أصدق منه قولاً، أو خبراً، لا إله إلا هو ولا رب سواه.

[٢٢٧٠] وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» ^(٥).

(١) والحديث تقدم في سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٧٧٥ ومسلم ٢٦٥٨ والترمذي ٢١٣٨ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن حبان ١٣٠.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٦٥ وأحمد ٢٦٦/٤ وابن حبان ٦٥٣ وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٦٨.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٨٦٧ والنسائي ١٨٨/٣ وابن ماجه ٤٥ وأحمد ٣١٠/٣ و٣١١ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٧١ وأبو يعلى ٢١١١ والبيهقي ٢١٣/٣ واللفظ للنسائي.

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝١٢٣﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ فِيهَا شَيْئًا ۝١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ۝١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا ۝١٢٦﴾

قال قتادة: ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا، فقال أهل الكتاب: نبينا قبل نبياكم وكتابنا قبل كتابكم، فنحن أولى بالله منكم. وقال المسلمون: نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾. . . الآية، فأفلق الله حجة المسلمين على من ناوهم من أهل الأديان. وكذا روي عن السدي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم. وكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في هذه الآية: تخاصم أهل الأديان، فقال أهل التوراة: كتابنا خير الكتب، ونبينا خير الأنبياء. وقال أهل الإنجيل مثل ذلك، وقال أهل الإسلام: لا دين إلا الإسلام، وكتابنا نسخ كل كتاب، ونبينا خاتم النبيين، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا ففرض الله بينهم وقال: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾. . . الآية. وخير بين الأديان فقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. وقال مجاهد: قالت العرب: لن نبعث ولن نعبد. وقالت اليهود والنصارى: ﴿لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَانًا﴾ [البقرة: ١١١]، وقالوا: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَكْبَامًا مَّقْدُودَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤]. والمعنى في هذه الآية أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني، ولكن ما وفر في القلوب وصدقته الأعمال، وليس كل من ادعى شيئا حصل له بمجرد دعواه، ولا كل من قال: إنه هو على الحق. سمي قوله بمجرد ذلك، حتى يكون له من الله برهان. ولهذا قال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ أي: ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني، بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على السنة الرسل الكرام، ولهذا قال بعده: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾، كقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧-٨]. وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة.

[٢٢٧١] قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرني أن أبا بكر رضي الله عنه قال: يا رسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فكل سوء عملناه جزينا به. فقال النبي ﷺ: «غفر الله لك يا أبا بكر، أأنت تمرض، أأنت تنصب، أأنت تحزن، أأنت تصيبك اللاواء؟» قال: بلى. قال: «فهو مما تجزون به». ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة، عن إسماعيل بن أبي خالد به، ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل به^(١).

(١) أخرجه أحمد ١١/١ وأبو يعلى ٩٨ والحاكم ٣/٧٤ - ٧٥ وابن حبان ٢٩١٠ والبيهقي ٣/٣٧٣ وإسناده منقطع بين ابن أبي زهير، وأبي بكر الصديق، لكن له طرق وشواهد يتقوى بها.

[٢٢٧٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت أبا بكر يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يُجْزَ به في الدنيا»^(١).
 [٢٢٧٣] وقال أبو بكر بن مَرْزُوقٍ: حدثنا محمد بن هُشَيْم بن جُهَيْم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر: انظروا المكان الذي فيه عبد الله بن الزبير مَضْلُوباً فلا تمرُّوا عليه. قال: فسها الغلام فإذا عبد الله بن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال: يغفر الله لك - ثلاثاً - أما والله ما عَلِمْتُكَ إلا صَوَّاماً قَوَّاماً وَصَّالاً لِلرَّجَمِ، أما والله إنني لأرجو مع مساويء ما أصبت أن لا يعذبك الله بعدها. قال: ثم التفت إليّ فقال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً في الدنيا يُجْزَ به»^(٢). ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل بن سهل، عن عبد الوهاب بن عطاء، به مختصراً.

[٢٢٧٤] وقد قال في مسند ابن الزبير: حدثنا إبراهيم بن المستمر العُروقي، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حَيَّان، حدثني أبي، عن جدي حيان بن بسطام، قال: كنت مع ابن عمر، فمرَّ بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب، فقال: رحمة الله عليك أبا حُبيب، سمعت أباك - يعني الزبير - يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يعمل سوءاً يُجْزَ به في الدنيا والآخرة»^(٣) ثم قال: لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه.

[٢٢٧٥] وقال أبو بكر بن مَرْزُوقٍ: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا محمد بن سعد العوفي، حدثنا رُوح بن عُبَّادة، حدثنا موسى بن عبيدة، حدثني مولى بن سَبَّاح قال: سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال: كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية: «مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا». فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، ألا أقرئك آية أنزلت عليّ؟» قال: قلت بلى يا رسول الله. قال: فأقرأنيها، فلا أعلم إلا أنني قد وجدت انفصاماً في ظهري حتى تمطأت. فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبا بكر؟» قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأئنا لم يعمل السوء، وإننا لمعجزون بكل سوء عملناه؟ فقال رسول الله ﷺ: «أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون، فإنكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يُجْزَوْا به يوم القيامة»^(٤). وكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد، عن رُوح بن عُبَّادة، به. ثم قال: وموسى بن عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ، ومولى بن سَبَّاح مجهول.

(١) أخرجه أحمد ٦/١ والطبري ١٥٢٨ من حديث ابن عمر عن أبي بكر مرفوعاً وإسناده ضعيف له علتان علي بن زيد وزيد بن أبي زياد الجصاص كلاهما وإو. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٨ بذكر هذه القصة وإسناده كسابقه. وله طريق آخر وهو الآتي.

(٣) أخرجه البزار ٢٢٠٤ من حديث ابن عمر عن الزبير بن العوام مرفوعاً وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٥٨: فيه عبد الرحمن بن سليم بن حيان ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات اهـ فهذا الطريق فيه مجهول فهو ضعيف لكن يتأيد بما قبله وفي الباب أحاديث بنحوه. والمنكر فيه فقط لفظ «الآخرة» فإنه لم يرد في «المجمع» وقد نسب للبزار وكذلك السيوطي في الدرر نسب الحديث للبزار وغيره وليس فيه «الآخرة» ثم إن الآية تعم الدنيا والآخرة وفائدة هذا الحديث كونه يخص الآية في حق المؤمنين ويعمل الجزاء في الدنيا. ولهذا الغرض أسنده المفسرون عن هذه الآية والله أعلم.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٠٣٩ وأبو يعلى ٢١ والبخاري في «التفسير» ٧١٨ وزاد السيوطي في الدرر ٤٠٠/٢ نسبته لابن المنذر وعبد بن حميد. قال الترمذي: في إسناده مقال، وموسى بن عبيدة يضاعف ومولى بن سَبَّاح مجهول اهـ فالإسناد وإو. وقد ضعفه الترمذي. وأصل الحديث ربما يعتضد بما قبله والله أعلم. وكذا يعتضد بالأخبار الآتية والله الموفق.

[٢٢٧٦] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال: حدثنا حجاج عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح قال: لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر: جاءت قاصمة الظهر. فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي المصيبات في الدنيا»^(١).

[٢٢٧٧] (طريق أخرى عن الصديق)، قال ابن مَزْدويه: حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري، حدثنا محمد بن عامر السعدي، حدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما أشد هذه الآية: «مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجَزَّ بِه». فقال رسول الله ﷺ: «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزء»^(٢).

[٢٢٧٨] (طريق أخرى): قال ابن جرير: حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور، قالا: أنبأنا زيد بن الحباب، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي، حدثنا محمد بن زيد بن قُثُف، عن عائشة، عن أبي بكر قال: لما نزلت: «مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجَزَّ بِه» قال أبو بكر: يا رسول الله، كل ما نعمل نؤاخذ به؟ فقال: «يا أبا بكر، أليس يُصِيبُكَ كذا وكذا؟ فهو كفارة»^(٣).

[٢٢٧٩] (حديث آخر): قال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أن يزيد بن أبي يزيد حَدَّثَهُ، عن عُبيد بن عُمَيْر، عن عائشة: أن رجلاً تلا هذه الآية: «مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجَزَّ بِه» فقال: إنا لَنُجْزَى بِكُلِّ عَمَلٍ؟ هلكننا إذاً. فَبَلَغَ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «نعم يُجْزَى به المؤمن في الدنيا في نفسه وفي جسده فيما يؤذيه»^(٤).

[٢٢٨٠] (طريق أخرى): قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سلمة بن بشير، حدثنا هُشَيْم، عن أبي عامر، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إني لأعلم أشد آية في القرآن، فقال: «ما هي يا عائشة؟» قلت: «مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجَزَّ بِه». فقال: «هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة يُنْكَبُهَا»^(٥). ورواه ابن جرير من حديث هُشَيْم، به. ورواه أبو داود من حديث أبي عامر صالح بن رُسْتَم الحَزَاز، به.

[٢٢٨١] (طريق أخرى): قال أبو داود الطيالسي: حدثنا حَمَاد بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن أُمَيَّة أنها سألت عائشة عن هذه الآية: «مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجَزَّ بِه»، فقالت: ما سألتني أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله ﷺ، سألت رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، هذه معاتبه الله للعبد مما يصيبه من الحمى

(١) أخرجه الطبري ١٠٥٣٩ عن عطاء مرسلاً ومع إرساله فيه حجاج بن أرطاة ضعيف، والغريب فيه «جاءت قاصمة الظهر» أما المرفوع فشواهد الآتية تقويه والله أعلم.

تبيه: أكثر الأحاديث الآتية لا تخلو من ضعف إلا أنها تتقوى بمجموعها كما هو مقرر في كتب هذا الفن.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين مسروق وأبي بكر، لكن له طرق كما ترى.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٥٢٦ وإسناده ضعيف، محمد بن زيد لم يدرك عائشة، فهو منقطع. وعبد الملك بن حسن، لا بأس به. وباقى الإسناد ثقات. والحديث يتأيد بطرقه كما ترى فلها كثرة.

(٤) إسناده حسن، رجاله ثقات، وانظر ما بعده.

(٥) أخرجه الطبري ١٠٥٣٧ من طريق هُشَيْم، به، وأخرجه أبو داود ٣٠٩٣ والطبري ١٠٥٣٥ من طريقين عن أبي عامر الحَزَاز، به، وإسناده غير قوي، أبو عامر الحَزَاز هو صالح بن رستم ضعفه الجمهور.

والحزن والثكبة، حتى البضاعة يضعها في كُفِّه، فيفزع لها، فيجدُّها في جَنِبِهِ، حتى إن المؤمن ليخرج من دُئوبه، كما يخرج التبر الأحمر من الكبر^(١).

[٢٢٨٢] (طريق أخرى): قال ابن مَرْذَوِيَّة: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو القاسم، حدثنا سُريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن عائشة قالت: سِئِلَ رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجْزَ بِهِ﴾، قال: «إن المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في القبض عند الموت»^(٢).

[٢٢٨٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسين، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه^(٣).

[٢٢٨٤] (حديث آخر): قال سعيد بن منصور، عن سفيان بن عُيينة، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُخَيِّن، سَمِعَ محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ، يخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجْزَ بِهِ﴾ سَقَّ ذلك على المسلمين، فقال لهم رسول الله ﷺ: «سَدُّوا وَقَارِيُوا، فإن في كل ما يُصاب به المسلم كفرًا حتى الشوكة يشاكها، والنكبة يُنْكَبُهَا»^(٤). هكذا رواه أحمد، عن سفيان بن عُيينة. ومسلم والترمذي والنسائي، من حديث سفيان بن عُيينة، به.

[٢٢٨٥] ورواه ابن مَرْذَوِيَّة من حديث رَوْح ومعتمر، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد، عن عبد الله بن إبراهيم، سمعت أبا هريرة يقول: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَمَلِّ سَوْءًا يُجْزَ بِهِ﴾ بَكَيْنَا وَخَزْنَا، وقلنا: يارسول الله، ما أبقت هذه الآية من شيء، قال: «أما والذي نفسي بيده إنها لكما أنزلت، ولكن أبشروا وقاربوا وسدُّوا، فإنه لا يصيب أحداً منكم مصيبة في الدنيا إلا كفر الله بها من خطيئته، حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه»^(٥).

[٢٢٨٦] وقال عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة: أنهما سَمِعَا رسول الله ﷺ يقول: «ما يُصيب المسلم من نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا سَقَمٍ وَلَا خَزَنٍ، حتى الهمُّ يُهْمُّه إلا كفر الله بها من سيئاته»^(٦). أخرجاه.

[٢٢٨٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، حدثتني زينب بنت كعب بن عُجْرة عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: أَرَأَيْتَ هذه الأمراض التي تُصيبنا، ما لنا بها؟ قال: كفارات. قال أبي: وإن قلْتُ. قال: وإن شوكة فما فوقها. قال: فدعا أبي على نفسه أنه

(١) أخرجه أحمد ٢١٨/٦ والترمذي ٢٩٩١ والطبري ١٥٨٤ والطبري ١٥٣٦ من طرق عن حماد بن سلمة به وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدهان وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ولعجزه شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى ٣٤٧٣.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه بين محمد بن زيد وبين عائشة، لكن له طرق، وباقي الإسناد ثقات.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٧/٦ وأعله الهيثمي في «المجمع» ٢٩١ بليث بن أبي سليم، وإسناده ضعيف لأجله.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٧٤ والترمذي ٣٠٣٨ والنسائي في «التفسير» ١٤٢ وأحمد ٢٤٨/٢.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن يزيد، وهو الخوزي ضعيف الحديث، وقد تفرد بذكر البكاء.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٤١ ومسلم ٢٥٧٣ والترمذي ٩٦٦ وأحمد ٤/٣ و٤٨ وأبو يعلى ١٢٣٧.

لا يفارقه الوعلك حتى يموت، في أن لا يشغله عن حج ولا عُمْرة ولا جهاد في سبيل الله، ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مَسَّهُ إنسان إلا وجد حرَّه، حتى مات رضي الله عنه^(١). تفرد به أحمد.

[٢٢٨٨] (حديث آخر): روى ابن مَرْذُويه من طريق حسين بن واقد، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله: ﴿مَنْ يَمَكِّلُ سَوْءًا يُجْزَئُهُ﴾؟ قال: «نعم، ومن يعمل حسنة يُجْزَئَ بها عسراً». فَهَلْكَ مِنْ غَلَبَ واحِدُهُ عَشْرَتَهُ^(٢).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، عن حُمَيد، عن الحسن: ﴿مَنْ يَمَكِّلُ سَوْءًا يُجْزَئُهُ﴾، قال: الكافر، ثم قرأ: ﴿وَهَلْ يُجْزَى إِلَّا الْكُفْرُ﴾ [سبأ: ١٧]. وهكذا روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبَّير: أنهما فُسِّرَا السَّوءَ ههنا بالشرك أيضاً. وقوله: ﴿وَلَا يَحِذُّ لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: إلا أن يتوب فيتوب الله عليه. رواه ابن أبي حاتم. والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال لما تقدم من الأحاديث، وهذا اختيار ابن جرير، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَمَكِّلِ مِنَ الْفَالِاحَةِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ... الآية، لما ذكر الجزاء على السيئات، وأنه لا بُدَّ أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا وهو الأجود له، وإما في الآخرة - والعياذ بالله من ذلك، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة، والصفح والعفو والمسامحة - شَرَعَ في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذُكِّرَ أنهم وإناتهم بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقيير، وهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة، وقد تقدم الكلام على القَيْتِل وهو الخيط في شق النواة، وهذا التقيير وهما في نواة التمرة، وكذا القطمير وهو اللقافة التي على نواة التمرة، والثلاثة في القرآن. ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ أخلص العمل لربِّه عز وجل فعمل إيماناً واحتساباً، ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ أي: اتبع في عمله ما شرعه الله له، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق، وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون مُتَّبِعاً للشريعة فيصعُ ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص، فعتى فَقَدَ العمل أحد هذين الشرطين فَسَدَ؛ فمن فَقَدَ الإخلاص كان منافقاً، وهم الذين يراؤون الناس، ومن فَقَدَ المتابعة كان ضالاً وجاهلاً. ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين ﴿الَّذِينَ نَقَبَلْ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦]... الآية، ولهذا قال تعالى: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة. كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ أَتَى النَّاسَ إِبْرَاهِيمَ لَكُلِّينَ أَتَّبِعُوهُ وَهَذَا كَلِمٌ﴾ [آل عمران: ٦٨]... الآية، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣] والحنيف: هو المائل عن الشرك قصداً، أي: تاركاً له عن بصيرة، ومُتَّقِبٌ على الحق بكليته، لا يصدُّه عنه صاد، ولا يردُّه عنه راد. وقوله: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وهذا من باب الترغيب في اتباعه، لأنه إمام يُقْتَدَى به، حيث وصل إلى غاية

(١) أخرجه أحمد ٢٣/٣ وأبو يعلى ٩٩٥ وعنده «أي رسول الله» بدل «أبي» وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠١/٢ - ٣٠٢ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات. وله شواهد.

(٢) إسناده ضعيف جداً. الكلبي هو محمد بن السائب متروك متهم بالكذب. وأبو صالح اسمه باذام لم يسمع ابن عباس. وجاء في الميزان ٧٥٧٤ قال سفيان: قال الكلبي: قال لي أبو صالح: انظر كل شيء رويت عني عن ابن عباس فلا تروه. ورواية: قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب اهد باختصار وهذا رواه عن طريق أبي صالح وأمانة الوضع لائحة عليه.

ما يتقرب به العباد له، فإنه انتهى إلى درجة الخلّة التي هي أرفع مقامات المحبة، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه، كما وصفه به في قوله: ﴿وَإِذْ يُؤْمِرُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ﴾ [النجم: ٣٧]، قال كثير من علماء السلف: أي قام بجميع ما أُمِرَ به في كلِّ مقام من مقامات العبادة، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير، ولا كبير عن صغير. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ابْتِغَاءً لِّرِزْقِهِ يُكْسِبُ فَاتَتْهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]... الآية. وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠]... الآية، والآية بعدها.

وقال البخاري: حدثنا سليمان بن حَرْب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جُبَيْر، عن عمرو بن مَيْمُون قال: إن معاذاً لما قَدِمَ اليمن صَلَّى بهم الصبح، فقرأ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾. فقال رجل من القوم: لقد قُرئت عين أم إبراهيم. وقد ذكر ابن جرير في تفسيره عن بعضهم: أنه إنما سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جَذْبً، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل، - وقال بعضهم: من أهل مصر - ليمتار طعاماً لأهله من قَبِيلِهِ، فلم يُصِبْ عنده حاجته، فلما قَرُبَ من أهله مَرَّ بمفازة ذات رَمَلٍ، فقال: لو ملأتُ غَرَائِرِي من هذا الرمل لثلا يغتم أهلي برجوعي إليهم بغير مِيزَةٍ، وليظنوا أنني أتيتهم بما يحبُّون، ففعل ذلك، فَتَحَوَّلَ ما في الغرائر من الرَّمَلِ دَقِيقاً، فلما صار إلى منزله نام، وقام أهله ففتحوا الغرائر، فوجدوا دَقِيقاً فعمجنوا منه وخبزوا، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي خبزوا، فقالوا: من الدقيق الذي جِثْتُ به من عند خليلك، فقال: نعم، هو من عند خليلي الله، فسماه الله بذلك خليلاً. وفي صَحَّةِ هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون خيراً إسرائيلياً لا يُصَدَّق ولا يُكذَّب، وإنما سَمِيَ خليل الله لشدة محبة ربه عز وجل. له، لما قام به من الطاعة التي يحبها ويرضاها.

[٢٢٨٩] ولهذا ثبت في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال: «أما بعد، أيها الناس، فلو كنت مُتَّخِذاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»^(١).

[٢٢٩٠] وجاء من طريق جُنْدُب بن عبد الله البَجَلِي، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إن الله اتَّخَذَنِي خليلاً، كما اتَّخَذَ إبراهيم خليلاً»^(٢).

[٢٢٩١] وقال أبو بكر بن مَرْزُوق: حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجَوْزْجَانِي بمكة، حدثنا عُبَيْد الله الحنفي، حدثنا زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذكرون فسمع حديثهم، وإذا بعضهم يقول: عجباً، إن الله اتخذ من خلقه خليلاً فإبراهيم خليله. وقال آخر: ماذا بأعجب من أن الله كلَّم موسى تكليماً. وقال آخر: فعيسى روح الله وكلمته.

(١) صحيح. لكن أخرجه مسلم ٢٣٨٣ ح ٦ وأبو يعلى ٥١٤٩ من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعاً بهذا اللفظ. أما حديث أبي سعيد الخدري فقد أخرجه البخاري ٣٩٠٤ ومسلم ٢٣٨٢ والترمذي ٣٦٦٠ وابن حبان ٦٨٦١ وفيه: «... ولو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن أخوة الإسلام، لا تقين في المسجد خوفاً، إلا خوفاً أبي بكر».

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٢ ح ٢٣ والنسائي في التفسير ١٤٣ من حديث جندب بآتم منه.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٧/٥ من حديث عبد الله بن عمرو. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠٢٥٦ من حديث ابن مسعود بآتم منه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٥/٨: وفيه يحيى الحماني، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤٨٤/٥ - ٤٨٥ من طريق السعدي عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود وإسناده ضعيف.

وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم فسلّم، وقال: «قد سمعت كلامكم وتعجبكم أن إبراهيم خليل الله، وهو كذلك، وموسى كليّمه، وعيسى روحه وكلمته، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك، ألا وإنني حبيب الله ولا فخر، وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وأنا أوّل شافع وأوّل مُشَفَّع ولا فخر، وأنا أوّل من يُحرّك جِلَقُ الجنة فيفتح الله فيُدْخِلُنيها ومعني فقراء المؤمنين ولا فخر، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر»^(١). وهذا حديث غريب من هذا الوجه ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

وقال قتادة: عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أتعجبون من أن تكون الخلّة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، وكذا روي عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يحيى بن عبدك القزويني، حدثنا محمد - يعني ابن سعيد بن سابق - حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن عاصم، عن أبي راشد، عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال: كان إبراهيم عليه السلام يُضَيِّفُ الناس، فخرج يوماً يلتبس أحداً يُضَيِّفه فلم يجد أحداً يُضَيِّفه، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلاً قائماً، فقال: يا عبد الله، ما أدخلك داري بغير إذني؟ قال: دخلتها بإذن ربها. قال: ومن أنت؟ قال: أنا مَلَكُ الموت، أرسلني ربي إلى عبد من عباده، أبشّره بأن الله قد اتخذ خليلاً. قال: من هو؟ فوالله إن أخبرني به، ثم كان بأقصى البلاد لآتينه، ثم لا أبرح له جاراً حتى يفرق بيننا الموت. قال: ذلك العبد أنت. قال: أنا؟ قال: نعم، قال فيم اتخذني ربي خليلاً؟ قال: إنك تعطي الناس ولا تسألهم. وحدثنا أبي، حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن إسحاق بن يسار، قال: لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ألقى في قلبه الوجمل حتى إن كان خفقان قلبه لَيُسْمَعُ من بعيد كما يسمع خفقان الطير في الهواء.

[٢٢٩٢] وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ: أنه كان يُسْمَعُ لصدره أزيز كأزيز المزجل إذا اشتد غليانها من البكاء^(٢). وقوله: «وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» أي: الجميع ملكه وعبيده وخلقه، وهو المتصرف في جميع ذلك، لا رادّ لما قضى، ولا مُعَقَّب لما حكم، ولا يُسْأَلُ عما يفعل لعظمته وقدرته وعَظَمته وحكمته ولطفه ورحمته. وقوله: «وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطًا»: أي علمه نافذ في جميع ذلك، لا تخفى عليه خافية من عباده، ولا يَغْرُبُ عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر، ولا تخفى عليه ذرة لما تراه للناظرين وما توارى.

«وَسَتَفْتَنُوكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلُ اللَّهِ يُفْتَبِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَنَّى الْإِنْسَاءُ الَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنَكِّهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلنِّسَاءِ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾»

[٢٢٩٣] قال البخاري: حدثنا عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن غزوة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: «وَسَتَفْتَنُوكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلُ اللَّهِ يُفْتَبِكُمْ فِيهِنَّ» إلى قوله «وَرَغِبْنَ أَنْ تَنَكِّهُنَّ»

(١) في إسناده زمة بن صالح وهو ضعيف. ضعفه أحمد ويحيى وقال أبو زرعة: لئین واهي الحديث. وقال البخاري: يخالف في حديثه. وكما قال ابن كثير لبعضه شواهد. ولكن في بعض ألفاظه غرابة لا يتابع عليها والله أعلم.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٩٠٤ والترمذي في «الشمائل» ٣١٥ والنسائي ١٣/٣ وأحمد ٢٥/٤ وغيرهم من حديث عبد الله بن الشخير، وإسناده صحيح. وتقدم تخريجه. وقد ساقه المصنف ههنا بمعناه. والرجل: قدر من نحاس. والأزير: صوت الغليان.

تَنْكِحُوهُنَّ ﴿١﴾، قالت عائشة: هو الرجل تكون عنده اليتيمة، هو وليها ووارثها، قد شركته في ماله حتى في العَدَقِ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلًا فيشركه في ماله بما شركته، فيعضلها، فنزلت هذه الآية (١). وكذلك رواه مسلم عن أبي كُرَيْب، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن أبي أسامة.

[٢٢٩٤] وقال ابن أبي حاتم: قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيه، فأنزل الله: ﴿وَسَتَفْتَنُكَ فِي الْإِنْسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِمْ وَمَا يَنْتَلِ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، قالت: والذي ذكر الله أنه يَنْتَلِي في الكتاب الآية الأولى التي قال الله: ﴿وَلَنْ خَفْتُمْ إِلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِنْسَاءِ﴾ (٢). وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: وقول الله عز وجل: ﴿وَرَغَبُوا أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن (٣). وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلي، به. والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها، فتارة يرغب في أن يتزوجها، فأمره الله أن ينهزها أسوة بأمثالها من النساء، فإن لم يفعل فليغدل إلى غيرها من النساء، فقد وسع الله عز وجل. وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة. وتارة لا يكون له فيها رغبة لدامتها عنده، أو في نفس الأمر، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها، كما قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿فِي يَتَامَى الْإِنْسَاءِ﴾... الآية: كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدًا، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبدًا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها فحرم الله ذلك ونهى عنه. وقال في قوله: ﴿وَالسُّفَهَاءُ مِنَ الْأَوْلَادِ﴾: كانوا في الجاهلية لا يؤرثون الصغار ولا البنات، وذلك قوله: ﴿لَا تُؤْثِرُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾، فنهى الله عن ذلك، وبين لكل ذي سهم سهمه، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِي﴾ [النساء: ١١] صغيراً أو كبيراً. وكذا قال سعيد بن جبير وغيره. وقال سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾: كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثرت بها. وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَوَّعًا عَلِيمًا﴾ تهيج على فعل الخيرات وامتنال للأوامر، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه.

﴿وَإِنْ أَمْرُأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُكْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٠٠ ومسلم ٣٠١٨ وأبو داود ٢٠٦٨ والنسائي في «التفسير» ١٤٤ والبيهقي ١٤١/٧.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأصله في الصحيحين كما سيأتي.

(٣) صحيح أخرجه البخاري ٢٤٩٤ ومسلم ٣٠١٨ من حديث عائشة مطوّلًا.

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين: تارة في حال نفور الرجل عن المرأة، وتارة في حال اتفاقهما معها، وتارة في حال فراقه لها. فالحالة الأولى: ما إذا خافت المرأة من زوجها أن يتغير عنها أو يُغرض عنها، فلها أن تُنْقِط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت، أو غير ذلك من حقها عليه، وله أن يقبل ذلك منها، فلا حرج عليها في بذلها ذلك له، ولا عليه في قبوله منها، ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾. ثم قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، أي: من الفراق. وقوله: ﴿وَأُخْبِرْتَ أَلَأَنْتُمْ آلُ شُعْبٍ﴾ أي: الصلح عند المشاة خير من الفراق، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها، فصالحته على أن يُنْسِكَها وتترك يومها لعائشة، فقَبِلَ ذلك منها وأبقاها على ذلك.

ذكر الرواية بذلك:

[٢٢٩٥] قال أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خَشِيتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالت: يارسول الله، لا تُطَلِّقْنِي واجْعَلْ يَوْمِي لعائشة. ففعل، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَوْلِهَا مُنْجَرًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾. . . الآية. قال ابن عباس: فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز^(١). ورواه الترمذي، عن محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، به. وقال: حسن غريب.

[٢٢٩٦] قال الشافعي: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تَوَفَّى عَنْ تِسْعِ نِسَاءٍ، وكان يُقْسِمُ لثمان^(٢).

[٢٢٩٧] وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، فكان النبي ﷺ يُقْسِمُ لها بيوم سودة^(٣). وفي صحيح البخاري ومن حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه.

[٢٢٩٨] وقال سعيد بن منصور: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه عَزَوَةَ قال: أنزل الله تعالى في سَوْدَةَ وَأَشْبَاهِهَا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَوْلِهَا مُنْجَرًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا﴾ وذلك أن سَوْدَةَ كانت امرأة قد أَسْنَتْ، فَفَرِقتُ أن يفارقها رسول الله ﷺ وَضَنْتُ بمكانها منه، وعرفت من حُبِّ رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ^(٤). قال البيهقي: وقد رواه أحمد بن يونس، عن أبي الزناد موصولاً.

[٢٢٩٩] وهذه الطريق رواها الحاكم في «مستدركه» فقال: حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عَزَوَةَ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت له: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لَا يُفَضِّلُ بعضنا على بعض في مَكْنِيهِ عندنا،

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٣٠٤٠ والطيالسي ٢٦٨٣ والطبري ١٠٦١٣ وقال الترمذي: حسن غريب. وإسناده غير قوي سماك مضطرب الرواية عن عكرمة. لكن يشهد له ما يأتي بعد حديثين.

(٢) خير صحيح. أخرجه الشافعي في «المسند» ٢٨/٢ بإسناد ضعيف لضعف مسلم بن خالد الزنجي، لكن يعتضد بما قبله، وبما بعده.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٢ ومسلم ١٤٦٣ وأبو يعلى ٤٦٢١.

(٤) مرسل. أخرجه البيهقي ٢٩٧/٧ عن طريق سعيد بن منصور به وقال: وقد رواه أحمد بن يونس عن أبي الزناد موصولاً. اهـ. ويتأيد بالمتقدم قبل حديثين.

وكان قُلْ يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيسٍ، حتى يبلُغ إلى من هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ حين أسئت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي هذا لعائشة، فقبِلَ ذلك رسول الله ﷺ. قالت عائشة: ففي ذلك أنزل الله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَيْلِهِنَّ شَوْراً أَوْ إِعْرَاضاً﴾^(١). وكذا رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، به. ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقد رواه ابن مَرْزُوقٍ من طريق أبي بلال الأشعري، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، به نحوه. ومن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة بنحوه مختصراً، والله أعلم.

[٢٣٠٠] وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في أول «معجمه»: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن أبي بزة قال: بعث النبي ﷺ إلى سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ بطلاقها، فلما أن أتاهما جلست له على طريق عائشة، فلما رآته قالت له: أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لَمَّا راجعتني، فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة. فراجعها فقالت: إني جعلت يومي وليتي لِحَيَّةِ رسول الله ﷺ^(٢). وهذا غريب مرسل.

[٢٣٠١] وقد قال البخاري: حدثنا محمد بن مقاتل، أنبأنا عبد الله، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَيْلِهِنَّ شَوْراً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في جِل، فنزلت هذه الآية^(٣).

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَيْلِهِنَّ شَوْراً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ قالت: هذا في المرأة تكون عند الرجل، فلعله ألا يكون يستكثر منها، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة، فتقول: لا تُطْلُقني وأنت في جِل من شأني^(٤). حدثني المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام، عن عَزْوَة، عن عائشة في قوله: ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَيْلِهِنَّ شَوْراً أَوْ إِعْرَاضاً﴾، قالت: هو الرجل يكون له امرأتان: إحدهما قد كبرت، أو هي دميمة، وهو لا يستكثر منها فتقول: لا تُطْلُقني وأنت في جِل من شأني^(٥). وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بنحو ما تقدم، والله الحمد والمنة. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا: حدثنا جرير، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالذرة، فسأله آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ بَيْلِهِنَّ شَوْراً أَوْ إِعْرَاضاً﴾ فقال: عن مثل هذا فسلوا. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنه، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلح عليه من شيء فهو جائز^(٦). وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماع بن حرب، عن خالد بن عَزْوَة، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فسأله عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ أَمْرَأُ خَافَتْ مِنْ

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ١٨٦/٢ والبيهقي ٧٤/٧ - ٧٥ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وإسناده حسن. رجاله رجال مسلم، لكن عبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث فحسب.

(٢) مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وإسناده إلى القاسم صحيح، والقاسم ثقة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٥٠ و ٥١٣١ ومسلم ٣٠٢١ ح ١٣ والنسائي في «التفسير» ١٤٥.

(٤) أخرجه الطبري ١٠٥٨٩. (٥) أخرجه الطبري ١٠٥٩٠.

(٦) أخرجه الطبري ١٠٥٨٩.

بِقَوْلِهَا تَشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ ، قال علي: يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دَمَامَتِهَا أو كبرها، أو سوء خُلُقِهَا، أو قذرها، ففكره فراقه، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حَلَّ له، وإن جعلت له من أيامها فلا حَرَجَ^(١). وكذا رواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة وحماد بن سلمة وأبي الأحوص. ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل، أريعتهم عن سماك، به. وكذا قسرها ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد بن جبر، والشعبي، وسعيد بن جببر، وعطاء، وعطية العوفي، ومكحول، والحسن والحكم بن عتيبة، وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في ذلك خلافاً في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم. وقال الشافعي: أنبأنا ابن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهري، عن ابن المسيب: أن بنت محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكَرَّهَ منها أمراً إما كَبَرًا أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تَطْلُقْنِي، واقسم لي ما بدا لك. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَوْلِهَا نَشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾... الآية^(٢). وقد رواه الحاكم في مستدركه، من طريق عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق. وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المُرْزُي، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى، أنبأنا أبو اليمان، أخبرني شُعَيْب بن أبي حمزة، عن الزُّهري، أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن السُّنَّةَ في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نَشُورُ الرجل وإِعْرَاضَهُ عن امرأته في قوله: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَوْلِهَا نَشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ إلى تمام الآيتين، أن المرأة إذا نَشَرَ عن امرأته وآثر عليها، فإن من الحق أن يَغْرِضَ عليها أن يَطْلُقَهَا أو تستقرَّ عنده على ما كانت من أثره في القَسَمِ من ماله ونفسه فإن استقرت عنده على ذلك، وكرهت أن يطلقها، فلا حرج عليه فيما أثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه، صلح له ذلك وجاز صلحها عليه^(٣). وكذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصُّلَحُ الذي قال الله عز وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ - كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة، وآثر عليها الشابة، فناشدته الطلاق فطلَّقَهَا تطليقة، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فطلَّقَهَا تطليقة أخرى، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فأثر عليها الشابة فناشدته الطلاق فقال لها: ما شِئْتَ، إنما بقيت لك تطليقة واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك؟ فقالت: لا، بل استقر على الأثرة. فأمسكها على ذلك، فكان ذلك صُلْحَهُمَا، ولم ير رافع عليه إثمًا حين رَضِيَتْ أن تستقرَّ عنده على الأثرة فيما أثر به عليها. وهذا رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي اليمان، عن شُعَيْب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، فذكره بطوله، والله أعلم. وقوله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني التخيير، أن يُخَيَّرَ الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثره غيرها عليها، والظاهر من الآية أن صُلْحَهُمَا على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية، كما أمسك النبي ﷺ سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها، بل تركها من جملة

(١) أخرجه الطبري ١٠٥٨٠.

(٢) أخرجه الشافعي ٢٨/٢ عن ابن عينة به والحاكم ٣٠٨/٢ - ٣٠٩ من طريق عبد الرزاق مطولاً.

(٣) أخرجه البيهقي ٢٩٦/٧ عن ابن المسيب وسليمان بن يسار.

نسائه، وفغله ذلك لتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق. قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ بل الطلاق بغض إلى سبحانه وتعالى.

[٢٣٠٢] ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً عن كثير بن عبيد، عن محمد بن خالد، عن مُعَرِّف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١). ثم رواه أبو داود، عن أحمد بن يونس، عن مُعَرِّف، عن محارب قال: قال رسول الله ﷺ فذكر معناه مرسلًا.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾: وإن تَنَجَّشْتُمُوا مشقة الصبر على ما تَكْرَهُونَ مِنْهُنَّ وَتَقْسِمُوا لَهُنَّ أسوة أمثالهن، فإن الله عالم بذلك وسيجزىكم على ذلك أوفر الجزاء. وقوله تعالى: ﴿وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَقْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، أي: لن تستطيعوا - أيها الناس - أن تُساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القَسَمُ الصوري ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومجاهد، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَة، حدثنا ابن أبي شيبة، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَقْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ في عائشة. يعني أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها.

[٢٣٠٣] كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من حديث حَمَّاد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلَابَة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة قالت: كان رسول الله يقسم بين نسائه فَيُعْدِلُ، ثم يقول: «اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك، فلا تَلْمِني فيما تملك ولا أملك». يعني القلب^(٢)، هذا لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح، لكن قال الترمذي: رواه حَمَّاد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قِلَابَة مرسلًا. قال: وهذا أصح.

(١) أخرجه أبو داود ٢١٧٨ وابن ماجه ٢٠١٨ وابن عدي ٣٢٣/٤ والبغوي في «التفسير» ٢٦٢ والبيهقي ٣٢٢/٧ من طرق عن معرّف بن واصل. قال المنذري في «مختصر السنن» ٩٢/٣: والمشهور فيه المرسل. والمرسل الذي أشار إليه المنذري أخرجه أبو داود ٢١٧٧ وابن أبي شيبة ١٣٨/٧ عن محارب بن دثار مرسلًا. وهو مرسل صحيح. وأخرجه الحاكم ١٩٦/٢ والبيهقي ٣٢٢/٧ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي بقوله: على شرط مسلم... مع أن في إسناده محمد بن عثمان قال عنه الذهبي في «الميزان»: كذبه عبد الله من أحمد، وثقه صالح اهـ. وفي الباب من حديث معاذ بن جبل عند الدارقطني ٣٥/٤ والبيهقي ٣٦١/٧. وفي إسناده حميد بن مالك قال عبد الحق: ضعيف. كما في «نصب الراية» ٣/٢٣٥ وكذا ضعفه البيهقي، وقال: مكحول لم يسمع من معاذ «وانظر المقاصد الحسنة» ١٠.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٤/٦ وابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ - ٣٨٧ والدارمي ١٤٤/٢ وأبو داود ٢١٣٤ والنسائي ٦٤/٧ والترمذي ١١٤٠ وابن حبان ٤٢٠٥ والحاكم ١٨٧/٢ والبيهقي ٢٩٨/٧ وابن أبي حاتم في «العلل» ٤٢٥/١، وإسناده على شرط مسلم وجرى على ظاهر الحاكم ووافقه الذهبي وكذا ابن كثير، وله علة. قال الترمذي: هكذا رواه حماد بن سلمة ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قِلَابَة مرسلًا وهذا أصح. وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد. وقال ابن أبي حاتم قال أبو زُرْعَة: لا أعلم أحداً تابع ابن سلمة على رفعه. والمرسل أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ ولشطره شاهد أخرجه أبو داود ٢١٣٥ والحاكم ١٨٦/٢ والبيهقي ٧٤/٧ عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم» الحديث. وسنده حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعلى هذا فالغريب فيه عجزه والله أعلم، فالحديث غير قوي بهذا التمام.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾، أي: فإذا ملتزم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿تَمْدُدُوهَا كَالْمَمْلُوءِ﴾، أي: فتبقى الأخرى مُعَلَّقة. قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والحسن، والضحاك، والربيع بن أنس، والسدي ومقاتل بن حيان: معناه لا ذات زوج ولا مُطَلَّقة.

[٢٣٠٤] وقال أبو داود الطيالسي: أنبأنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقطاً^(١)». وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيى، عن قتادة، به. وقال الترمذي: إنما أسنده همام ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، قال: كان يقال، ولا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام. وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ فِي اللَّهِ تَرْجُونَ حَيَاتَكُمْ﴾، أي: وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون، وأنتم في الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض، ثم قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ فِي اللَّهِ تَرْجُونَ حَيَاتَكُمْ﴾، أي: وإن يفرقاً بين الله كلاً من سعتيه. وكان الله واسعاً حكيماً^(٢). وهذه هي الحالة الثالثة، وهي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا فرقا فإن الله يغنيها عنها ويغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه، ﴿وَأَنْتُمْ فِي اللَّهِ تَرْجُونَ حَيَاتَكُمْ﴾ أي واسع الفضل عظيم المن، حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعيه.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حمِيدًا^(٣)﴾. ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا^(٤)﴾. ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا^(٥)﴾. ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَوَنَدِ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا^(٦)﴾.

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحاكم فيهما، ولهذا قال: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، أي: وصيائكم بما وصيائهم به من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له. ثم قال: ﴿وَأَنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. . . الآية، كما قال تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ حمِيدٌ﴾. وقال: ﴿فَتَكْفُرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْفَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ حمِيدٌ﴾، أي: غني عن عباده، ﴿حمِيدٌ﴾ أي: محمود في جميع ما يُقْدَرُهُ ويُشْرَعُهُ. وقوله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا^(٣)﴾ أي: هو القائم على كل نفس بما كسبت، الرقيب الشهيد على كل شيء. وقوله: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا^(٥)﴾ أي: هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه، وكما قال: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]. وقال بعض السلف: ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره. وقال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ^(٧)﴾ وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ^(٨)﴾ [إبراهيم ١٩ - ٢٠]، أي: وما هو عليه بممتنع. وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَوَنَدِ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ أي: يا من ليس همه إلا الدنيا، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سأله من هذه وهذه أعطاك وأعطاك وأفانك، كما قال تعالى: ﴿فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٢١٣٣ والترمذي ١١٤١ والنسائي ٦٣/٧ وابن ماجه ١٩٦٩ وأحمد ٤٧١/٢ وابن أبي شيبة ٤/

٣٨٨ وابن حبان ٤٢٠٧ وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وَمَا لَكُمْ فِي الْأَخْيَرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴿١٣٥﴾ وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ رَحْمَةً أَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْأَخْيَرَةِ حَسَنَةٌ وَقَدْ آدَبَ اللَّهُ الَّذِينَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ﴿البقرة: ٢٠٠-٢٠٣﴾... الآية، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْأَخْيَرَةِ يَرْدْ لَمْ يَخَفْ﴾ [الشورى: ٢٠]. الآية. وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَالِجَةَ عَجَلًا لَمْ يَفْضَحْ لَهَا نَفْسًا لِّئَلَّا يُرِيدَ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ١٨-٢١]... الآية. وقد زعم ابن جرير أن المعنى في هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾ أي: من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك: ﴿فَوَسَدَ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا﴾، وهو ما حصل لهم من المغنم وغيرها مع المسلمين، وقوله: ﴿وَالْآخِرَةُ﴾ أي: وعند الله ثواب الآخرة وهو ما آخره لهم من العقوبة في نار جهنم، وجعلها كقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَيُطَوَّلُ مَا كَانُوا يَمَكِّنُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]. ولا شك أن هذه الآية معناها ظاهر، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر، فإن قوله: ﴿فَوَسَدَ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ﴾ ظاهر في حصول الخير في الدنيا والآخرة، أي: بيده هذا وهذا، فلا يفتَصِرْنَ قاصرَ الهمة على السعي للدنيا فقط، بل لتكن همتُهُ ساميةً إلى نبيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع، وهو الله الذي لا إله إلا هو، الذي قد قَسَمَ السعادة والشقاوة في الدنيا والآخرة، بين الناس وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا وممن يستحق هذا. ولهذا قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتُوبًا قَوْمِينَ بِأَلْسِنَةٍ سَاهِدَةٍ لِّلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ نَعَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ ﴿١٣٥﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا ﴿قَوْمِينَ بِأَلْسِنَةٍ سَاهِدَةٍ﴾، أي: بالعدل، فلا يغدبلوا عنه يميناً ولا شمالاً، ولا تأخذهم في الله لومة لائم، ولا يَصْرِفُهُمْ عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه، وقوله: ﴿شَهَادَةً لِلَّهِ﴾ كما قال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] أي: ليكن أداؤها ابتغاء وجه الله، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً، خالية من التحريف والتبديل والكتمان، ولهذا قال: ﴿وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: أشهد بالحق ولو عاد ضررها عليك، وإذا سُبِّحَتْ عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مَضَرَّتْه عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه قَرَجاً وَمَخْرَجاً من كل أمر يضييق عليه.

وقوله تعالى: ﴿أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقربتك فلا تُرَاعِهِمْ فيها، بل أشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم، فإن الحق حاكم على كل أحد، وهو مقدّم على كل أحد.

وقوله: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: لا ترعاه لغناه ولا تُشْفِقْ عليه لفقره، الله يتولاهما، بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما. وقوله: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾، أي: فلا يحملنكم الهوى والعصية وبَغْضَةُ النَّاسِ إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ لَكُمْ شُكَّانَ قَوْمٌ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٨].

[٢٣٠٥] ومن هذا القبيل. قول عبد الله بن زَوَاحَة لما بعثه النبي ﷺ يخرصُ على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يَزْشُوهُ ليرْفُقَ بهم، فقال: والله لقد جتكم من عند أحب الخلق إلي، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حُبِّي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم. فقالوا: بهذا

قامت السموات والأرض^(١). وسيأتي الحديث مستنداً في سورة المائدة إن شاء الله تعالى. وقوله: ﴿وَلَا تَلَوْا أَوْ تَرْضُوا﴾، قال مجاهد وغير واحد من السلف: ﴿تَلَوْا﴾، أي: تُحَرِّقُوا الشهادة وتُغَيِّرُوهَا، والتي هو التحريف وتعمد الكذب، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْهَى عَنْهَا لَكُمْ أَنْ تَلَوْا﴾... الآية، والإعراض: هو كتمان الشهادة وتركها، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ مَكْتُمٌ قَلْبُهُ﴾.

[٢٣٠٦] وقال النبي ﷺ: «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها»^(٢). ولهذا توعدهم الله بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ أي: وسيجازيكم بذلك.

﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيتته والاستمرار عليه، كما يقول المؤمن في كل صلاة: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» [الفاتحة: ٦] أي: بَصُرْنَا فِيهِ، وزدنا هدى وثَبَّنَا عَلَيْهِ، فأمرهم بالإيمان به وبرسوله، كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْتَقُوا اللهَ وَآمِنُوا بِرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢٨]. وقوله: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ﴾، يعني القرآن، ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾، وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة، وقال في القرآن: ﴿نَزَّلَ﴾ لأنه نزل مفزوعاً مُتَجَمِّعاً على الوقائع بحسب ما يحتاج العباد إليه في معاشهم ومعادهم، وأما الكتب المتقدمة، فكانت تنزل جملة واحدة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ أي: فقد خرج عن طريق الهدى وبَعُدَ عن القصد كل البعد.

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَدَّوْا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٧] بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا [النساء: ١٣٨] الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْنَبَقُوا عَنْهُمْ أَلَمْرَةَ فَإِنَّ أَلَمْرَةَ لِلَّهِ جَمِيعًا [النساء: ١٣٩] وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ أَيْتَ اللهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا [النساء: ١٤٠]

يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه، ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه لا توبة بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مما هو فيه قُرْباً ولا مَخْرَجاً، ولا طريقاً إلى الهدى، ولهذا قال: ﴿لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حفص بن جُمَيْع، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَدَّوْا كُفْرًا﴾، قال: تَمُّوا على كفرهم حتى ماتوا، وكذا قال مجاهد. وروى ابن أبي حاتم من طريق جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: يُسْتَتَابُ المرتد ثلاثاً، ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

(١) يأتي في سورة المائدة آية: ٨ إن شاء الله.

(٢) صحيح. وقد تقدم.

كُفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كُفَرُوا ثُمَّ أُنْزِلُوا كُفْرًا ثُمَّ لَا يَكُنْ لِلَّهِ لِيَعْلَمَ لَكُمْ وَلَا لِيُؤْيِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ، ثم قال: ﴿يَنْشُرُ الْمُتَنَفِّينَ يَأْنُ لَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يعني: أن المنافقين من أهل هذه الصفة، فإنهم آمنوا ثم كفروا، فطُغِعَ على قلوبهم. ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة، يوالونهم ويُسِرُّون إليهم بالموعدة، ويقولون لهم إذا خَلَوْا بهم: إنما نحن معكم، إنما نحن مستهزئون. أي بالمؤمنين في إظهارنا لهم الموافقة. قال الله تعالى منكرًا عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين: ﴿أَيَبْنُوتُ عَنْهُمْ الْعِزَّةَ؟﴾ ثم أخبر الله تعالى بأن العزة كلها لله وحده لا شريك له ولمن جعلها له. كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾. وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُتَنَفِّينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾. والمقصود من هذا: التهميج على طلب العزة من جناب الله، والإقبال على عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في الحياة الدنيا، ويوم يقوم الأشهاد.

[٢٣٠٧] ويناسب أن نذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن حَمِيد الكندي، عن عُبَادَةَ بن نُسَيٍّ عن أَبِي رِيحَانَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى تِسْعَةِ آبَاءِ كُفَرٍ يَرِيدُ بِهِمْ عِزًّا وَفَخْرًا، فَهُوَ عَاشِرُهُمْ فِي النَّارِ»^(١). تفرد به أحمد. وأبو رِيحَانَةَ هذا هو أُرْدِي، ويقال أنصاري، واسمه شمعون بالمعجمة، فيما قاله البخاري، وقال غيره: بالمهملة، والله أعلم. وقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا يَنْتَهَلُّوا: أي: إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يُكْفَرُ فيه بآيات الله ويستَهْزَأُ وَيُنْتَقَضُ بها، وأقررتموهم على ذلك، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا يَنْتَهَلُّوا﴾ في المأثم.

[٢٣٠٨] كما جاء في الحديث: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ»^(٢). والذي أُجِيلَ عليه في هذه الآية من النهي في ذلك، هو قوله تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَلَوْ أَنَّ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨]... الآية، قال مقاتل بن حَيَّان: نَسَخَتْ هذه الآية

(١) أخرجه أحمد ١٣٤/٤ وأبو يعلى ١٤٣٩ والطبراني في «الأوسط» ٤٤٦، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٥/٨ ح ١٣٠٨٦: رجال أحمد ثقات اهـ قلت: حميد الكندي وثقه ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق المجاهيل. وفيه أبو بكر بن عيَّاش وهو وإن وثقه غير واحد فهو كثير الخطأ.

وله شاهد من حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله في «زوائد المسند» ١٢٨/٥ ح ٢٠٦٧٤ وقال الهيثمي ١٣٠٨٧: رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد وهو ثقة اهـ وقال عنه الحافظ في التقریب: صدوق فهذا الإسناد لا بأس به. وورد من حديث معاذ أخرجه الطبراني ١٣٩/٢٠ - ١٤٠ وإسناده ضعيف لانقطاعه، ابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا. وقد أخرجه أحمد ٢٤١/٥ ح ٢١٥٨٤ والطبراني ١٤٠/٢٠ عن معاذ موقوفًا، وهو منقطع أيضًا كسابقه. لكن يتأيد بما قبله والله أعلم.

(٢) هو طرف حديث أخرجه الترمذي ٢٨٠١ والدارمي ١١٢/٢ عن جابر مرفوعًا وصدره: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ...» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وإسناده ضعيف، لضعف ليث بن أبي سليم. وللحديث شواهد لا تخلو من ضعف منها ما أخرجه أحمد ٢٠/١ وأبو يعلى ٢٥١ من حديث عمر، وإسناده ضعيف فيه راوٍ لم يسم. وما أخرجه أبو داود ٣٧٧٤ من حديث ابن عمر قال أبو داود: هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر. وما أخرجه الطبراني ١١٤٦٢ من حديث ابن عباس وفي إسناده يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وأبو حاتم. ووثقه ابن حبان كما في «مجمع الزوائد» ٢٧٨/١ - ٢٧٩.

التي في سورة الأنعام. يعني نسخ قوله: ﴿إِنَّمَا إِذَا تَنَزَّلْتُمْ﴾ لقوله ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَقْتُلُونَ مِنْ جَسَدِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَئِنْ كُنْتُمْ إِلاَّ قُلُوبٌ يَنْفُوتُ﴾ [الأنعام: ٦٩]. وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ أي: كما اشرركوا في الكفر، كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال، والقيود والأغلال، وشراب الحميم والغسلين لا الزلال.

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنْ اللَّهِ فَالَوْ أَنَّهُ تَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَالَهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [١٤١]

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفرة عليهم وذهاب ملتهم، ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْنَةٌ مِنْ اللَّهِ﴾ أي: نصر وتأييد وظفر وغنيمة ﴿فَقَالُوا أَلَمْ تَكُنْ مَعَكُمْ﴾ أي: يتوّدون إلى المؤمنين بهذه المقالة، ﴿وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾ أي: إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان، كما وقع يوم أحد، فإن الرسل تُبْنَى ثم يكون لها العاقبة ﴿قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: ساعدناكم في الباطن، وما ألواناهم خيلاً وتَحْذِيلًا حتى انتصرتهم عليهم. وقال السدي: نستحوذ عليكم نغلب عليكم، كقوله: ﴿أَسْتَحِذُّ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩]. وهذا أيضاً توّد منهم إليهم، فإنهم كانوا يُصَانِعُونَ هؤلاء وهؤلاء، ليحفظوا عندهم ويأمنوا كيدهم، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم. قال الله تعالى: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ أي: بما يعلمه منكم - أيها المنافقون - من البواطن الرديئة فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً في الحياة الدنيا، لما له في ذلك من الحكمة، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم بل هو يوم تُبْنَى فيه السرائر ويُحْصَلُ ما في الصدور. وقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

قال عبد الرزاق: أنبأنا الثوري، عن الأعمش، عن زر عن يُسْنَعِ الكندي قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: كيف هذه الآية: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾؟ فقال علي رضي الله عنه: أدنه أدنه. ثم قال: ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، قال: ذاك يوم القيامة. وكذا روى السدي، عن أبي مالك الأشجعي: يعني يوم القيامة. وقال السدي: سبيلًا، أي: حُجَّة. ويَحْتَمِلُ أن يكون المراد استيلاء استتصال بالكلية، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [غافر: ٥١]... الآية، وعلى هذا يكون ردّاً على المنافقين فيما أُمِّلُوهُ وَرَجَّوْهُ وانتظروه من زوال دولة المؤمنين، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين، خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهوروا على المؤمنين فاستأصلوهم، كما قال تعالى: ﴿فَقَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْخَرُونَ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تَلَوِيكَ﴾ [المائدة: ٥٢]. وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قول العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر، لما في صحته إبتاعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة، يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾.

﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ۖ﴾ مَذْذَبَيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُ

سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ٩]، وقال ههنا: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾. ولا شك أن الله لا يخادع، فإنه العالم بالسرائر والضمائر، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وحُزرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً، فكَذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وأن أمرهم يروج عنده، كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يَخْلِفُونَ له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْشُرُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُخْلِفُونَ لَهُمْ مَا يَخْلِفُونَ لَكُمُ﴾ [المجادلة: ١٨]... الآية، وقوله: ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ أي: هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم، ويُخَذِّلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا، وكذلك يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِمَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٣].

[٢٣٠٩] وقد ورد في الحديث: «مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهَ بِهِ»^(١).

[٢٣١٠] وفي حديث آخر: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَيَعْدِلُ بِهِ إِلَى النَّارِ»^(٢) عياداً بالله من ذلك. وقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾... الآية. هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها وهي الصلاة، إذا قاموا إليها قاموا وهم كُسَالَى عنها، لأنهم لا نية لهم فيها ولا إيمان لهم بها ولا خشية، ولا يعقلون معناها، كما روى ابن مَرْذُوبٍ من طريق عبيد الله بن زُحْر، عن خالد بن أبي عمران، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: يُكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ كَسْلَانٌ، وَلَكِنْ يَقُومُ إِلَيْهَا طَلْقَ الْوَجْهِ عَظِيمِ الرِّغْبَةِ شَدِيدِ الْفَرَحِ، فَإِنَّهُ يَنَاجِي اللَّهَ وَإِنَّ اللَّهَ تَجَاهَهُ يَغْفِرُ لَهُ وَيَجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، ثُمَّ يَتْلُو ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾. وروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه. فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾ هذه صفة ظواهرهم، كما قال: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾ [التوبة: ٥٤]. ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة، فقال: ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾، أي: لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله، بل إنما يشهدون الناس تقيةً لهم ومُصَانَعَةً، ولهذا يَتَخَلَّفُونَ كثيراً عن الصلاة التي لا يَرَوْنَ فيها غالباً كصلاة العشاء وقت العَتَمَةِ، وصلاة الصبح في وقت الغلس.

[٢٣١١] كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ خَبِئًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرَجَالٍ، وَمَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٩٩ ومسلم ٢٩٨٧ وابن ماجه ٤٢٠٧ وأحمد ٤/٣١٣ وابن حبان ٤٠٦ من حديث جندب.

(٢) ساقه المصنف بالمعنى، وقد تقدم في سورة البقرة آية: ١٣٢.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٥٧ ومسلم ٦٥١ ح ٢٥٢ وأبو داود ٥٤٨ وابن ماجه ٧٩١ وأحمد ٤٢٤/٢ وابن حبان ٢٠٩٨ والبيهقي ٥٥/٣ من حديث أبي هريرة.

[٢٣١٢] وفي رواية: «والذي نفسي بيده، لو عَلِمَ أحدهم أنه يَجِدَ عَزَقاً^(١) سَمِيناً أو مَرَمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ الصَّلَاةَ، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لَحَرَّقْتُ عليهم بيوتهم بالنار»^(٢).

[٢٣١٣] وقال الحافظ أبو يعلى: حدثنا محمد - هو ابن أبي بكر المقدمي -، حدثنا محمد بن دينار، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أَحَسَّنَ الصَّلَاةَ حيث يراه الناس وأساءها حيث يَخْلُو، فتلك استهانة استهانَ بها ربه عز وجل»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، أي: في صلاتهم لا يخشعون ولا يذرون ما يقولون، بل هم في صلاتهم ساهون لاهون، وعما يراد بهم من الخير مُغْرَضُونَ.

[٢٣١٤] وقد روى الإمام مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق، تلك صلاة المنافق: يجلس يَرْقُبُ الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٤). وكذا رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقوله: «مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ» يعني المنافقين مُحْزِينَ بين الإيمان والكفر، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين، ومنهم من يعتريه الشك، فتارة يميل إلى هؤلاء وتارة يميل إلى أولئك، «كَلَمًا أَصَبًا لَهُمْ مَشَوُافِيدٌ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا»... الآية، وقال مجاهد: «مُذَبِّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ»: يعني أصحاب محمد ﷺ «وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ»: يعني اليهود.

[٢٣١٥] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعِيرُ إلى هذه مَرَّةً وإلى هذه مَرَّةً ولا تَذِرِي أَيْتَهُمَا تَتَّبِعُ»^(٥). تفرد به مسلم. وقد رواه عن محمد بن المثنى مرة أخرى، عن عبد الوهاب، فوقف به على ابن عمر ولم يرفعه^(٦)، قال: حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك. (قلت): وقد رواه الإمام أحمد، عن إسحاق بن يوسف، عن عبيد الله به مرفوعاً. وكذا رواه إسماعيل بن عيَّاش وعلي بن عاصم، عن

(١) العرق: العظم عليه شيء من اللحم. والمرأة: ما بين ظُلُفِي الشاة من اللحم.

(٢) هذه الرواية عند البخاري ٦٤٤ دون قوله: «لولا ما في البيوت...» وهذه الزيادة هي عند أحمد ٣٦٧/٢ من رواية أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

(٣) أخرجه أبو يعلى ٥١١٧ من حديث ابن مسعود وفي إسناده إبراهيم بن مسلم الهجري ضعفه الجمهور وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٦٥٣: وهو ضعيف. أي الهجري. وجاء في «التقريب» ٢٥٢: لئن رفع موقوفات اهـ. قلت: والأشبه في هذا المتن أن يكون من كلام ابن مسعود وقد تفرد برفعه وهو غير حجة.

(٤) صحيح. أخرجه مالك ٢٢١/١ ومن طريقه أخرجه أبو داود ٤١٣ وأحمد ١٤٩/٣ وابن حبان ٢٦١. وأخرجه مسلم ٦٢٢ والترمذي ١٦٠ والنسائي ٢٥٤/١ وابن حبان ٢٦٢ والبيهقي ٤٤٣/١ من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٨٤ وأحمد ١٠٢/٢ و ١٤٣ والطبري ١٠٧٣٣ من طرق عن عبيد الله بن عمر به، وأخرجه مسلم ٢٧٨٤ والنسائي ١٢٤/٨ من طريق موسى بن عقبة عن نافع به.

(٦) رواه غير واحد عن نافع وهو ثقة ثبت جبل عن ابن عمر مرفوعاً، فلا يضره وقف من وقفه، وانظر الروايات الآتية.

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعاً. وَكَذَا رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْفُوعاً. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ مَرْفُوعاً. وَرَوَاهُ أَيْضاً صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٣١٦] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا الْهَذِيلُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ بِمَكَّةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو مَعَهُ، فَقَالَ أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَثَلَ الْمُنَافِقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَالشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيعَيْنِ مِنَ الْغَنَمِ، إِنْ أَنْتَ هَؤُلَاءِ نَطَحْتَهَا، وَإِنْ أَنْتَ هَؤُلَاءِ نَطَحْتَهَا». فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرِو: كَذَبْتَ. فَأَنْتَ الْقَوْمُ عَلَى أَبِي خَيْرًا - أَوْ مَعْرُوفًا - فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: مَا أَظُنُّ صَاحِبَكُمْ إِلَّا كَمَا تَقُولُونَ، وَلَكِنِّي شَاهِدٌ نَبِيَّ اللَّهِ إِذْ قَالَ: كَالشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، فَقَالَ: هُوَ سَوَاءٌ. فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ^(١).

[٢٣١٧] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَمَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ يَقْصُصُ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ بَيْنَ رَبِيعَيْنِ، إِذَا أَنْتَ هَؤُلَاءِ نَطَحْتَهَا، وَإِذَا أَنْتَ هَؤُلَاءِ نَطَحْتَهَا». فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: لَيْسَ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَشَاةٌ بَيْنَ غَنَمَيْنِ»، قَالَ: فَاحْتَفِظِ الشَّيْخَ وَغَضِبْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَمْرِو قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ لَمْ أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْكَ^(٢).

[٢٣١٨] (طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو): قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ بُرْدُويه، عَنْ يَعْفَرِ بْنِ رُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ وَهُوَ يَقْصُصُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الرَّابِضَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»، فَقَالَ ابْنُ عَمْرِو: وَلَيْلَكُمْ، لَا تَكْذِبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ»^(٣). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضاً مِنْ طَرُقٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ - قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ مَثَلُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ انْتَهَوْا إِلَى وَادٍ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمْ قَعْبَرٌ، ثُمَّ وَقَعَ الْآخَرُ حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى نِصْفِ الْوَادِي، نَادَاهُ الَّذِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي: وَيْلَكَ، أَيْنَ تَذْهَبُ؟ إِلَى الْهَلَكَةِ؟ أَرْجِعْ عَوْدَكَ عَلَى بَدْنِكَ. وَنَادَاهُ الَّذِي عَبَّرَ: هَلُمَّ إِلَى النِّجَاةِ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى هَذَا مَرَّةً، وَإِلَى هَذَا مَرَّةً، قَالَ: فَجَاءَهُ سَيْلٌ فَأَغْرَقَهُ، فَالَّذِي عَبَّرَ هُوَ الْمُؤْمِنُ، وَالَّذِي غَرِقَ الْمُنَافِقُ: «مُذَبِّذَيْنِ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ»، وَالَّذِي مَكَثَ الْكَافِرُ.

[٢٣١٩] وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: «مُذَبِّذَيْنِ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ» يَقُولُ: لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ مُخْلِصِينَ، وَلَا مُشْرِكِينَ مُصْرَحِينَ بِالشَّرِكِ. قَالَ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ مَثَلًا لِلْمُؤْمِنِ وَلِلْمُنَافِقِ وَلِلْكَافِرِ كَمَثَلِ زَهْطٍ ثَلَاثَةٍ دَفَعُوا إِلَى نَهْرٍ فَوَقَعَ الْمُؤْمِنُ فَقَطَعَ، ثُمَّ وَقَعَ الْمُنَافِقُ حَتَّى إِذَا كَادَ يَصِلُ إِلَى الْمُؤْمِنِ نَادَاهُ الْكَافِرُ: أَنْ هَلُمَّ إِلَيَّ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ. وَنَادَاهُ الْمُؤْمِنُ: أَنْ هَلُمَّ إِلَيَّ فَإِنِّي عِنْدِي وَعِنْدِي، يُحْصِي لَهُ مَا عِنْدَهُ. فَمَا زَالَ الْمُنَافِقُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَهُمَا حَتَّى أَتَى آذِيَّ فَعَرَّقَهُ. وَإِنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٦٨/٢ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الشُّوَاهِدِ، وَإِلَّا فَالْمَسْعُودِيُّ، صَدُوقٌ لَكِنْ اخْتَلَطَ، وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٢/٢ وَطَالِيسِيُّ ١٨٠٢ مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ بِهِ، وَالْمَسْعُودِيُّ اخْتَلَطَ، لَكِنْ تَوَبَّعَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ ٢٦٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ بِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٨٨/٢ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِهَاجَلَةِ عُثْمَانَ وَشَيْخِهِ يَعْفَرٍ، لَكِنْ لِلْحَدِيثِ طَرُقٌ وَشَوَاهِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك، قال: وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ ثَاغِيَةٍ بَيْنَ غَنَمَيْنِ، رَأَتْ غَنَمًا عَلَى نَشْرِ فَاتَتْهَا وَشَامَتْهَا فَلَمْ تَعْرِفْ، ثُمَّ رَأَتْ غَنَمًا عَلَى نَشْرِ فَاتَتْهَا وَشَامَتْهَا فَلَمْ تَعْرِفْ»^(١).

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَهُوَ لَنْ يَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ أي: ومن صرفه عن طريق الهدى فلن يجد له وليا مرشداً، فإنه ﴿مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَكَأَنَّهُ هَادٍ لِقَوْمٍ﴾ [الأعراف: ١٨٦] والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادي لهم، ولا منقذ لهم مما هم فيه، فإنه تعالى لا معقب لحكمه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [١٤٤] إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجْعَدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين، عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبتهم ومصادقتهم، ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيَعِذُّكُمْ اللَّهُ بِمَا تَكُونُونَ﴾ [آل عمران: ٢٨] أي يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيته، ولهذا قال ههنا: ﴿أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ أي: حجة عليكم في عقوبته إياكم. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله: ﴿سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ قال: كل سلطان في القرآن حجة، وهذا إسناد صحيح، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، ومحمد بن كعب القُرظي، والضحاك، والسدي، والنضر بن عَرَبِي.

ثم أخبرنا تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أي: يوم القيامة، جزاء على كفرهم الغليظ. قال الوالبي، عن ابن عباس، ﴿فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ أي: في أسفل النار. وقال غيره: النار دركات، كما أن الجنة درجات. وقال سفيان الثوري، عن عاصم، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي هريرة: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، قال: في توابيت تُرْتَجَع عليهم. كذا رواه ابن جرير، عن ابن وكيع، عن يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري، به. ورواه ابن أبي حاتم، عن المنذر بن شاذان، عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، قال: الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تُطَبَّقُ عليهم، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن خثيمة، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - : ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ قال: في توابيت من نار تُطَبَّقُ عليهم. أي مُغَلَّقة مُغْلَقَةٌ. ورواه ابن أبي حاتم، عن أبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن سفيان، عن سلمة، عن خثيمة، عن ابن مسعود: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾، قال: في توابيت من حديد مُبْنَهمة.

(١) أخرجه الطبري ١٠٧٣٧ عن قتادة مرسلًا. ومراسيل قتادة واهية لأنه يحدث عن كل أحد، وتقدم ما ذكره عن ابن مسعود موقوفًا.

عليهم. ومعنى قوله: مبهمة، أي: مغلفة مقفلة لا يُهْتَدَى لِمَكَانٍ فَتَحَهَا. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سُئِلَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: يُجْعَلُونَ فِي تَوَابِيَتْ مِنْ نَارٍ فَتُطْبِقُ عَلَيْهِمْ فِي أَسْفَلِ ذَلِكَ مِنَ النَّارِ. ﴿وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾، أي: يُقَدِّمُهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ أَلِيمِ الْعَذَابِ. ثُمَّ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مِنْ تَابِ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا تَابَ عَلَيْهِ وَقَبِلَ نَذْمَهُ إِذَا أَخْلَصَ فِي تَوْبَتِهِ وَأَصْلَحَ عَمَلُهُ، وَاعْتَصَمَ بِرَبِّهِ فِي جَمِيعِ أَمْرِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ أي: بَدَلُوا الرِّيَاءَ بِالْإِخْلَاصِ فَيَنْفَعُهُمُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَإِنْ قُلَّ.

[٢٣٢٠] قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، أنبأنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زُحْر، عن خالد بن أبي عمران، عن عمرو بن مُرَّة، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال: «أَخْلَصُ دِينِكَ يَكْفِكَ الْقَلِيلُ مِنَ الْعَمَلِ»^(١). «فَأَوَّلَتْكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ»، أي: فِي زَمَرَتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، «وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا». ثُمَّ قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ غِنَا عَمَّا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُعَذِّبُ الْعِبَادَ بِذُنُوبِهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: «مَّا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ» أي: أَصْلَحْتُمُ الْعَمَلُ وَأَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، «وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا»، أي: مِنْ شُكْرِ شُكْرٍ لَهُ، وَمَنْ أَمَّنَ قَلْبُهُ بِهِ عِلْمُهُ، وَجَازَاهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْفَرَ الْجَزَاءِ.

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (١٤٨) إِنْ بُدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تُعَفُّوا عَنْ سُوِّ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوِّ مِنَ الْقَوْلِ» يقول: لَا يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَدْعُو أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَرْخَصَ لَهُ أَنْ يَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» وَإِنْ صَبَرَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

[٢٣٢١] وقال أبو داود حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن عائشة قالت: سُرِقَ لَهَا شَيْءٌ فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَبِّخِي»^(٢) عَنْهُ^(٣). وقال الحسن البصري: لَا يَدْعُ عَلَيْهِ، وَلِبَقْلٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِ، وَاسْتَخْرِجْ حَقِّي مِنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: قَدْ أَرْخَصَ لَهُ أَنْ يَدْعُو عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزْرِيُّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْتُمُكَ فَتَشْتُمُهُ، وَلَكِنْ إِنْ افْتَرَى عَلَيْكَ فَلَا تُقَتِّرْ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ: «وَلَمَنِ اتَّصَرَ بِعَدُوِّهِ فَلْيَلِمْهُ فَأَوَّلَتْكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ» [الشورى: ٤١].

[٢٣٢٢] وقال أبو داود: حدثنا الْقَعْنَبِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي

(١) إسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن زُحْر، جاء في الميزان ٥٣٥٩: قال عنه أبو مسهر: صاحب كل معضلة، وضعفه يحيى، وقال علي المدني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات.

(٢) أي لا تحففي عنه.

(٣) أخرجه أبو داود ١٤٩٧ و ٤٩٠٩ وأحمد ٤٥/٦ - ١٣٦ من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة، ورجالها ثقات مشاهير، لكن حبيب كثير الإرسال والتدليس لذا ذكره الألباني في ضعيف أبي داود ٣٢١ لكن أخرجه أحمد ٦/٢١٥ من وجه آخر عن إبراهيم النخعي عن عائشة وهذا منقطع.

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَانِ ما قالَا، فعلى البادىء منهما، ما لم يُغْتَدِ المظلوم»^(١). وقال عبد الرزاق: أنبأنا المثنى بن الصباح، عن مجاهد في قوله: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» قال: ضاف رجلٌ رجلاً فلم يؤد إليه حق ضيافته، فلما خرج أخبر الناس فقال: ضيفت فلاناً فلم يؤد إلي حق ضيافتي. قال: فذلك الجهر بالسوء من القول «لَا مَنْ ظَلَمَ» حين لم يؤد الآخر إليه حق ضيافته. وقال ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» قال: قال: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يُخَيِّنُ ضيافته، فيخرج فيقول: أساء ضيافتي ولم يُخَيِّن. وفي رواية: هو الضيف المحوّل رحلته، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول. وكذا روي عن غير واحد، عن مجاهد، نحو هذا.

[٢٣٢٣] وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي، من طريق الليث بن سعد. والترمذي من حديث ابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مَرُود بن عبد الله، عن عقبة بن عامر قال: قلنا يارسول الله، إنك تبعثنا فننزل بقرم فلا يُقَرُّونا، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إذا نزلتم بقرم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا منهم، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»^(٢).

[٢٣٢٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا الجودِيّ يحدث، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدم أبي كريمة، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُّما مسلم ضافَ قومًا، فأصبح الضيف محروماً، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بِقَرَى ليلته من زَرْعِه وماله»^(٣). تفرد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٣٢٥] وقال أحمد أيضاً: حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا منصور، عن الشعبي، عن المقدم أبي كريمة، سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً له عليه، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه»^(٤). ثم رواه أيضاً عن عُثْر عن شعبة. وعن زيادة بن عبد الله البكائي. وعن وكيع، وأبي نعيم، عن سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور، به. وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة، عن منصور، به. ومن هذه الأحاديث وأمثالها، ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة.

[٢٣٢٦] ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البَرَّار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إن لي جاراً يؤذيني. فقال له: «أَخْرِجْ متاعك فَضْمَهُ على الطريق». فأخذ الرجل متاعه فَطَرَحَهُ على الطريق، فكل من مرَّ به قال: مالك؟ قال: جاري يؤذيني، فيقول: اللهم العنه، اللهم أخزه. قال: فقال الرجل: ارجع إلى

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٨٩٤ وابن حبان ٥٧٢٨ من طريق القعني به، وأخرجه مسلم ٢٥٨٧ والبخاري في «الأدب المفرد» ٤٢٣ وابن حبان ٥٧٢٩ والبيهقي ٢٣٥/١٠ من طريق العلاء بن عبد الرحمن به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦١ ومسلم ١٧٢٧ وأبو داود ٣٧٥٢ وابن ماجه ٣٦٦٦ وأحمد ١٤٩/٤ وابن حبان ٥٢٨٨ والبيهقي ١٧٩/٩ من طرق عن الليث به. وأخرجه الترمذي ١٥٨٩ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.

(٣) أخرجه أبو داود ٣٧٥١ وأحمد ١٣٣/٤ والحاكم ١٣٢/٤ وصححه الذهبي وقال المنذري في «الترغيب» ٣٨١٠ رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد وسكت المنذري والذهبي، وفيه سعيد بن مهاجر وهو مجهول كما في «التقريب» فالإنسان ضعيف، والصحيح ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٣٧٥٠ وابن ماجه ٣٦٧٧ وأحمد ١٣٠/٤ وإسناده صحيح على شرطهما.

منزلك، والله لا أؤذيك أبداً^(١). وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب، عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن سليمان بن حَيَّان أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، به. ثم قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. ورواه أبو جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله، عن النبي ﷺ. ويوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ. وقوله: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾^(١٥١)، أي: إن تظهروا أيها الناس خيراً أو أخفيتموه، أو عفوتهم عن أساء إليكم، فإن ذلك مما يُقَرِّبُكُمْ عند الله ويُجْزِلُ ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يَغْفُو عن عباده مع قُدْرَتِهِ على عقابهم. ولهذا قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾، ولهذا ورد في الأثر أن حَمَلَةَ العرش يُسَبِّحُونَ الله، فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد عِلْمِكَ. ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك.

[٢٣٢٧] وفي الحديث الصحيح: «ما نقص مالٌ من صدقة، ولا زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، ومن تواضع لله رفعه الله»^(٢).

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١٥٠) أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١٥٢)

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله، من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان، فأمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض، بمجرد التشهي والعادة، وما أَلْفَوْا عليه آباءهم لا عن دليل قادم إلى ذلك، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك، بل بمجرد الهوى والعصية، فاليهود - عليهم لعائن الله - آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران، والمجوس يقال: إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال: له زرادشت، ثم كفروا بِشَرْعِهِ فَرَفَعُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمُ اللهُ أَعْلَمَ. والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض، فمن رَدَّ نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي، تَبَيَّنَ أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً، إنما هو عن غَرَضٍ وهوى وعصبية، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ فَوَسَّمَهُمُ بَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ أي: في الإيمان، ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ أي: طريقاً ومسلَكاً. ثم أخبر تعالى عنهم، فقال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ أي: كفرهم مُحَقَّقٌ لا

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٥١٥٣ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٢٤ والحاكم ١٦٠/٤ وابن حبان ٥٢٠ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي إسناده محمد بن عجلان، وهو حسن الحديث.

وله شاهد من حديث أبي جحيفة أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٢٥ والبزار ١٩٠٣ والحاكم ١٦٦/٤ وصححه ووافقه الذهبي مع أن في إسناده شريك وهو سيء الحفظ، وفيه أحمد بن حازم، وأبو عمر الأزدي، وهما مجهولان. وله شاهد آخر من حديث عبد الله، أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٣٢٥، وانظر صحيح أبي داود ٤٢٩٢.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٨٨ والترمذي ٢٠٢٩ وأحمد ٢٣٥/٢ و٤٣٨ وابن حبان ٣٢٤٨ والبيهقي ١٨٧/٤ من حديث أبي هريرة.

محالة بمن ادعوا الإيمان به، لأنه ليس شرعياً، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله، لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه، أو نظروا حق النظر في نبوته. وقوله: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾، أي: كما استهانوا بمن كفروا به، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه، وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته، كما كان يفعله كثير من أحرار اليهود في زمان رسول الله ﷺ، حيث حسدوه على ما أتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه، وعادوه، وقتلوه، فسلط الله عليهم الذل الديني الموصول بالذل الأخروي، ﴿وَضَرَبْتَ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةَ وَالسُّكُوتَ وَبَاءُوا بِنَفْسِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٦١] في الدنيا والآخرة. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُقِرُّوا بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ﴾ يعني بذلك أمة محمد ﷺ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي بعثه الله، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا أَرْسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]... الآية. ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل، فقال: ﴿أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أَجْرُهُمْ﴾ على ما آمنوا بالله ورسوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ أي: للذنوبهم، أي: إن كان لبعضهم ذنوب.

﴿يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ أَلْبَيْنَتْ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِيتَانَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

قال محمد بن كعب القرظي، والسدي، وقتادة: سأل اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة. وقال ابن جريج: سألوه أن ينزل عليهم صُحُفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به. وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك، كما هو مذكور في سورة سبحة: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّى تُنْزِلَ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَائِدَةً﴾ [الإسراء: ٩٠]... الآيات. ولهذا قال تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾، أي: بطغيانهم وبغيهم، وعتوهم وعنادهم. وهذا مفسر في سورة البقرة حيث يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمْشِيَنَّ لَنَا نُؤْمِنُ بِكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَاكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [البقرة: ٥٥ - ٥٦]. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ أَلْبَيْنَتْ﴾، أي: من بعدما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السلام في بلاد مصر، وما كان من إهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده في اليم، فما جاوزوه إلا يسيراً، حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم، فقالوا لموسى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]... الآيتين. ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسطة في سورة الأعراف وفي سورة طه، بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عز وجل، ثم لما رجع وكان ما كان، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه: أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضاً، ثم أحياهم الله عز وجل، فقال الله تعالى: ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَإِيتَانَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا﴾. ثم قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام، ورفع الله على رؤوسهم جبلاً، ثم أُلْزِمُوا فالتزموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خَشْيَةً أَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهِمْ، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَفَقْنَا الْجِبَلِ فَوْقَهُمْ

كَانَتْ ظُلَّةً وَظُلُمَاتٌ لَّهُمْ رَافِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ [الأعراف: ١٧١]... الآية، ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ مُجَدِّدًا﴾ أي: فخالقوا ما أمروا به من القول والفعل، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سُجَّدًا، وهم يقولون، جَعَلْتُ، أي: اللهم خُطَّ عَنَّا ذُنُوبُنَا فِي تَرْكِنَا الْجِهَادَ وَتُكُولِنَا عَنْهُ، حَتَّى تُهَنَّا فِي التَّيِّبَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِمِمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: حِنْطَةٌ فِي شَعْرَةٍ ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَقْدُرُوا فِي السَّنَةِ﴾، أي: وصيانتهم بحفظ السبت والتزام ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمْ، مَا دَامَ مَشْرُوعًا لَهُمْ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْهُمُ يَمِينًا عَظِيمًا﴾ أي: شديدًا، فخالقوا وَعَصَوْا وَتَحَلَّلُوا عَلَى ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَسَمَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ﴾ [الأعراف: ١٦٣]... الآيات.

[٢٣٢٨] وسيأتي حديث صفوان بن عَسَّالٍ فِي سُورَةِ سَبْحَانَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى نَشْرَ مَا يَنْتَشِرُ﴾ [الإسراء: ١٠١]. وفيه: وعليكم خَاصَّةٌ يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ.

﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ بِمِثْقَلِهِمْ﴾ وَكَفَرِهِمْ بِمَا كَانَتْ اللهُ وَقَالَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَمَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَكَفَرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظُّلُمِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى، وهو نقضهم الموائيق والعهود التي أخذت عليهم، وكفرهم بآيات الله، أي: حججه وبراهينه، والمعجزات التي شاهدها على يد الأنبياء عليهم السلام، قوله: ﴿وَقَالَهُمُ الْأَنْبِيَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله، فإنهم قتلوا جمًّا غفيرًا من الأنبياء عليهم السلام. وقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾، قال ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، والسدي، وقادة، وغير واحد: أي في غطاء. وهذا كقول المشركين: ﴿وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا نَدْعُوكَ إِلَى﴾ [فصلت: ٥]... الآية، وقيل: معناه أنهم ادَّعَوْا أَنْ قُلُوبَهُمْ غُلْفٌ لِلْعِلْمِ، أي أوعية للعلم قد حُوِّثَتْ وَخُصِّلَتْ. رواه الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. وقد تقدم نظيره في سورة البقرة. قال الله تعالى: ﴿بَلْ طَمَعَ اللهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾. فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تبغي ما يقول، لأنها في غُلْفٍ وفي أَكِنَّةٍ، قال الله: بل هي مطبوعٌ عليها بكفرهم. وعلى القول الثاني: عكس عليهم ما ادَّعَوْهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة. ﴿فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: فمُرَّتْ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ، وَقَلَّةُ الْإِيمَانِ، ﴿وَكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني أنهم زَمَوْهَا بِالزُّنَا. وكذا قال السدي، وجوهر، ومحمد بن إسحاق وغير واحد. وهو ظاهر من الآية: أنهم زَمَوْهَا وَابْنَهَا بِالْعِظَامِ، فَجَعَلُوهَا زَانِيَةً وَقَدْ حَمَلَتْ بَوْلَهَا مِنْ ذَلِكَ. زاد بعضهم: وهي حائض. فعليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة، وقولهم: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ﴾، أي: هذا الذي يدعي لنفسه هذا المنصب قتلناه. وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء، كقول المشركين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ﴾ [الحجر: ٦]. وكان من خبر اليهود - عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه - أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبيئات والهدى، حسدوه على ما آتاه الله تعالى من

النُّبُوَّةُ والمعجزات الباهرات التي كان يُرى بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله، ويصوّر من الطين طائراً، ثم ينفخ فيه، فيكون طائراً يُشاهد طيرانه بإذن الله عز وجل، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمها الله بها وأجراها على يديه، ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا في آذاه بكل ما أمكنهم، حتى جعل نبي الله عيسى عليه السلام، لا يسكنهم في بلدة، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام، ثم لم يقنعهم ذلك، حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان - وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب، وكان يقال لأهل ملته: اليونان - وأثَّروا إليه: أن في بيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلُّهم، ويفسد على الملك رعاياه، فغضب المَلِكُ من هذا، وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور، وأن يضلِّيه ويضع الشوك على رأسه، ويكفَّ آذاه عن الناس، فلما وصل الكتاب امثل والي بيت المقدس ذلك، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى عليه السلام، وهو في جماعة من أصحابه اثني عشر أو ثلاثة عشر - وقيل سبعة عشر نفرًا - وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت، فحضره هنالك. فلما أحسَّ بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم، قال لأصحابه: أيكم يُلقَى عليه شُبَّهِي وهو رفيقي في الجنة؟ فانتدب لذلك شاب منهم، فكانه استصغره عن ذلك، فأعادها ثانية وثالثة، وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب، فقال: أنت هو، وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو، وفُتِحَتْ رُوزَنَةُ من سقف البيت، وأخذت عيسى عليه السلام سنة من النوم، فُرفِعَ إلى السماء وهو كذلك، كما قال الله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَسِيْرِي إِنِّي مُتَوَفِّيْكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥] الآية، فلما رُفِعَ خرج أولئك النفر، فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى، فأخذوه في الليل وصلَّبوهُ، ووضعوا الشوك على رأسه، وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه، وتَّبَجَّحُوا بذلك وسَلَّمْ لهم طوائف من النصارى ذلك، لجهلهم وقلة عقلهم، ما عدا من كان في البيت مع المسيح، فإنهم شاهدوا رفعه. وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود، أن المصلوب هو المسيح ابن مريم، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت، ويقال: إنه خاطبها، والله أعلم. وهذا كُلُّهُ من امتحان الله عباده، لما له في ذلك من الحكمة البالغة. وقد أوضح الله الأمر وجلَّاه وبيَّنه، وأظهره في القرآن العظيم، الذي أنزله على رسوله الكريم، المؤيَّد بالمعجزات والبيّنات والدلائل الواضحات. فقال تعالى وهو أصدق القائلين ورب العالمين، المَظْلُوعُ على السرائر والضمائر، الذي يعلم السر في السموات والأرض، العالم بما كان وما يكون، وما لم يكن لو كان كيف يكون: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ أي: رأوا شَبَّهَهُ فظنوه إياه، ولهذا قال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَتَنِى سَكِّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْيَاعَ الظَّنِّ﴾ يعني بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود، ومن سلَّمه إليهم من جُهَالِ النصارى، كُلُّهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسُعر ولهذا قال: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِيْنًا﴾، أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكين متوهمين ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا﴾ أي، منيع الجناب، لا يرام جنابه ولا يضام من لاذ ببابه، ﴿حَكِيمًا﴾ أي في جميع ما يُقدِّره ويقضيه من الأمور التي يخلُقُها، وله الحكمة البالغة، والحجَّة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبَّير، عن ابن عباس قال: لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء، خرج على أصحابه - وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين - يعني فخرج عليهم من عين في البيت، ورأسه يقطر ماء، فقال: إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرَّة، بعد أن آمن بي، قال: ثم قال: أيكم يُلقَى عليه شُبَّهِي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي؟ فقام شاب من أحدثهم سنًا، فقال له: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام ذلك الشاب، فقال: اجلس، ثم أعاد عليهم، فقام الشاب، فقال: أنا. فقال: هو أنت ذاك، فألقي عليه شَبَّهَ عيسى، ورفع عيسى من

رَوَزَتْهُ^(١) في البيت إلى السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشَّبه فقتلوه ثم صلبوه، فكفر به بعضهم انتني عشرة مرّة بعد أن آمن به، وافترقوا ثلاث فرق، فقالت فرقة، كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء، وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء السُّطورية، وقالت فرقة: كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله، ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوهما، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ. وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس. ورواه النسائي عن أبي كُرَيْب، عن أبي معاوية بنحوه. وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم: أيكم يُلْقَى عليه شَبْهِي فَيُقْتَلُ مكاني، وهو رفيقي في الجنة؟.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا يعقوب القُتَيْبِي، عن هارون بن عَثْرَةَ، عن وَهْب بن مُثَبِّه قال: أتني عيسى وعنده سبعة عشر من الحواريين في بيت فأحاطوا بهم، فلما دخلوا عليه، صَوَّرَهُم الله عز وجل كلهم على صورة عيسى، فقالوا لهم: سحرثُمونا لَنَبْرِزَنَّ لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً. فقال عيسى لأصحابه: من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة؟ فقال رجل منهم: أنا، فخرج إليهم وقال: أنا عيسى - وقد صورته الله على صورة عيسى - فأخذوه فقتلوه وصلبوه، فَمِنْ ثَمَّ شَبْهَهُ لهم، فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى، ورفع الله عيسى من يومه ذلك، وهذا سياق غريب جداً.

قال ابن جرير: وقد روي عن وَهْب نحو هذا القول، وهو ما حدثني به المثنى، حدثنا إسحاق، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني عبد الصمد بن مَعْقِل أنه سمع وهباً يقول: إن عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا، جَزَعَ من الموت وَشَقَّ عليه، فدعا الحواريين وصنع لهم طعاماً فقال: احضروني الليلة، فإن لي إليكم حاجة، فلما اجتمعوا إليه من الليل عَشَّاهُمْ، وقام يخدمُهُمْ، فلما فَرَّغُوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم، ويوضئهم بيده، ويمسح أيديهم بشيابه، فتعاضموا ذلك وتكاهوه، فقال: ألا من رَدَّ عَلَيَّ الليلة شيئاً مما أصنع، فليس مني ولا أنا منه، فأقرَّوه حتى إذا فرغ من ذلك قال: أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام، وغسلت أيديكم بيدي، فليكن لكم بي أسوة، فإنكم ترون أنني خيركم، فلا يتعاضم بعضهم على بعض وليبذل بعضهم نفسه لبعض، كما بذلت نفسي لكم، وأما حاجتي الليلة التي أستعينكم عليها فتدعون الله لي وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي. فلما نَصَبُوا أنفسهم للدعاء، وأرادوا أن يجتهدوا، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء، فجعل يوقظهم ويقول: سبحان الله، أما تَضَيَّرُونَ لي ليلة واحدة تُعَيِّنُونِي فيها؟ فقالوا: والله ما ندري مالنا، لقد كنا نَسْمُرُ فنكثر السَمَرِ، وما نطيق الليلة سمرأ، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه. فقال: يُذْهَبُ بالراعي وتفرَّق الغنم. وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعي به نفسه. ثم قال: الحق، ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات، وليبيني أحدكم بدراهم يسيرة وليأكُلَنَّ ثمنِي. فخرجوا وَتَفَرَّقُوا. وكانت اليهود تطلبه، وأخذوا شَمْعُون أحد الحواريين وقالوا: هذا من أصحابه، فَجَحَّد وقال: ما أنا بصاحبه فتركوه. ثم أخذه آخرون، فجحد كذلك، ثم سَمِعَ صوت ديك فبكى وأحزنه، فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال: ما تعملون لي إن دللتكم على المسيح؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً، فأخذها ودلَّهُم عليه، وكان شَبْهَهُ عليهم قبل ذلك، فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل، وجعلوا يقدونه ويقولون له: أنت كنت تحيي الموتى، وتَهْرُ الشيطان، وتبرئ المجنون، أفلا تُنْجِي نفسك من هذا الحبل؟ ويصْغُوثُ عليه، ويلقون عليه الشوك، حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها، فرفعه الله

(١) الروزنة: كوة يدخل منها الضوء.

إليه، وصلبوا ما شئ به لهم، فمكث سبعا. ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى عليه السلام فأبرأها الله من الجنون، جاءتا تبكيان حيث المصلوب، فجاءهما عيسى فقال: علام تبكيان؟ فقلتا: عليك، فقال: إني قد رفعني الله إليه، ولم يصبني إلا خير، وإن هذا شئ به لهم، فأمرًا الحواريين يلقوني إلى مكان كذا وكذا، فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر، وفقدوا الذي كان باعه ودل عليه اليهود، فسأل عنه أصحابه، فقال: إنه ندم على ما صنع فاختنق وقتل نفسه، فقال: لو تاب لتاب الله عليه. ثم سألهم عن غلام كاد يتبعهم يقال له: يحيى، فقال: هو معكم، فانطلقوا، فإنه سيصبح كل إنسان يحدث بلغه قومه، فليؤذنه وليدعهم. سياق غريب جدا^(١).

ثم قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، قال: كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقبله رجلاً منهم، يقال له: داود، فلما أجمعوا لذلك منه، لم يُفطع عبدٌ من عباد الله بالموت - فيما ذكر لي - ففطعه، ولم يجزع منه جزعه، ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه، حتى إنه يقول فيما يزعمون: اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك، فاصرفها عني. وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دماً، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه، وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام. فلما أبقن أنهم داخلون عليه، قال لأصحابه من الحواريين، وكانوا اثني عشر رجلاً: فطرس، ويعقوب بن زبدي، ويحنس أخو يعقوب، واندياس، وفيلبس، وإبرئيلما، ومثى، وتوماس، ويعقوب بن حلفيا، وتداوسيس، وقتانيا، ويودس زكريا يوطا، قال ابن حميد: قال سلمة: قال ابن إسحاق: وكان فيما ذكر لي رجل اسمه سرجس، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى عليه السلام، جحدته النصارى، وذلك أنه هو الذي شئ به لليهود مكان عيسى، قال: فلا أدري هو من هؤلاء الاثني عشر أو كان ثالث عشر، فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه، فإن كانوا ثلاثة عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا، وهم بعيسى أربعة عشر، وإن كانوا اثني عشر، فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم ثلاثة عشر^(٢).

قال ابن إسحاق: وحدثني رجل كان نصرانياً فأسلم، أن عيسى حين جاءه من الله «إني رافعك إلي»، قال: يا معشر الحواريين، أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة حتى يشبهه للقوم في صورتي فيقتلوه في مكاني؟ فقال سرجس: أنا يا روح الله. قال: فاجلس في مجلسي. فجلس فيه، ورفع عيسى عليه السلام، فدخلوا عليه، فأخذوه فصلبوه فكان هو الذي صلبوه، وشبه لهم به، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة، وقد رأوهم فأحصوا عدتهم. فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون، وفقدوا رجلاً من العدة، فهو الذي اختلفوا فيه، وكانوا لا يعرفون عيسى، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه، فقال لهم: إذا دخلتم عليه فإني سأقبله، وهو الذي أقبل فخذوه، فلما دخلوا وقد رفع عيسى ورأى سرجس في صورة عيسى، فلم يشك أنه عيسى، فأكب عليه يقبله، فأخذوه فصلبوه. ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع فاختنق بحبل حتى قتل نفسه، وهو ملعون في النصارى، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه، وبعض النصارى يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذي شئ به لهم، فصلبوه وهو يقول: إني لست بصاحبكم، أنا الذي دللتكم عليه. والله أعلم أي ذلك كان. وقال ابن جرير،

(١) هو من إسرائيليات وهب بن منبه.

(٢) انظر الطبري ١٠٧٩٠.

عن مجاهد: صلبوا رجلاً شبه بعيسى ورَفَعَ الله عز وجل عيسى إلى السماء حياً. واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقى على جميع أصحابه.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ۝١٥٥﴾. قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى ذلك، ﴿وَلَا يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ يعني: بعيسى ﴿قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، يعني: قبل موت عيسى، يُوجِّه ذلك إلى أن جميعهم يصدِّقون به إذا نزل لقتل الدجال، فتصير المِلَّةُ كلها مِلَّةً واحدة، وهي ملة الإسلام الحنيفية، دين إبراهيم عليه السلام.

ذكر من قال ذلك: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي خُصَيْن، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام. وقال العوفي عن ابن عباس مثل ذلك. وقال أبو مالك في قوله: ﴿وَلَا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به. وقال الضحاك، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، يعني: اليهود خاصة. وقال الحسن البصري: يعني النجاشي وأصحابه. رواهما ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثني يعقوب، حدثنا ابن عُليَّة حدثنا أبو رجاء، عن الحسن: ﴿وَلَا يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: قبل موت عيسى، والله إنه الآن حي عند الله، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي، حدثنا جُويرية بن بشير، قال: سمعت رجلاً قال للحسن: يا أبا سعيد، قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: قبل موت عيسى، إن الله رفع إليه عيسى وهو باعته قبل يوم القيامة مقاماً يؤمن به البر والفاجر. وكذا قال قتادة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وغير واحد. وهذا القول هو الحق^(١)، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع، إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان.

قال ابن جرير: وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿وَلَا يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ﴾ قبل موت الكتابي، ذكر من كان يُوجِّه ذلك إلى أنه إذا عاين الحق من الباطل، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في الآية ﴿وَلَا يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ﴾، قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى. حدثني المثنى، حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، في قوله: ﴿وَلَا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾: كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته، قبل موت صاحب الكتاب. وقال ابن عباس: لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى. حدثنا ابن حُميد، حدثنا أبو نُعَيْمَةَ يحيى بن واضح، حدثنا حسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله، ولو عُجِّلَ عليه بالسلاح. حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، حدثنا عَتَّاب بن بشير، عن خُصَيْف، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾، قال: هي في قراءة أبي: «قبل موتهم» ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى. قيل لابن عباس: أرايت إن خَرَّ من فوق بيت؟ قال: يتكلم به في الهوي، قيل: أرايت إن ضَرَبَتْ عنق أحدهم؟ قال: يُلْجِلِجُ بها لسانه. وكذا روى سفيان الثوري، عن

(١) هذا مذهب مرجوح، والصواب القول الآتي وأن الضمير يعود على الكتابي لا على عيسى عليه السلام، ويؤيد ذلك عدم إيمان اليهود وكثير من النصارى وقت نزول عيسى وقتال الدجال بعيسى عليه السلام.

خُصِيف، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى عليه السلام وإن ضُربَ بالسيف تكلم به، قال: وإن هوى تكلم به وهو يهودي. وكذا روى أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن أبي هارون الغنوي، عن عكرمة، عن ابن عباس. فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس، وكذا صَحَّ عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين، وبه يقول الضحاك وجوير، والسدي وحكاة عن ابن عباس، ونقل قراءة أبي بن كعب: «قَبْلَ مَوْتِهِمْ». وقال عبد الرزاق عن إسرائيل عن فرات القزاز عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ قال: لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت. وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدّم عنه، ويحتمل أن يكون مراده ما أرادته هؤلاء. قال ابن جرير: وقال آخرون معنى ذلك: وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي.

(ذكر من قال ذلك): حدثني ابن المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد عن حميد قال: قال عكرمة: لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ يعني في قوله: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾. ثم قال ابن جرير: وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موته، أي قبل موت عيسى عليه السلام. ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح، لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان مادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه، وتسليم من سلّم لهم من النصارى الجهلة ذلك، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك، وإنما شبه لهم، فقتلوا الشبيه وهم لا يتيقنون ذلك، ثم إنه رفعه إليه، وإنه باقٍ حي، وإنه سينزل قبل يوم القيامة كما دلت عليه الأحاديث المتواترة - التي سنوردها إن شاء الله قريباً - فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية - يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف - فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم، ولهذا قال: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ أي: قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قُتل وصلب. ﴿وَيَوْمَ أَقْبَمْتُمْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ أي: بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض. فاما من قَسَّرَ هذه الآية بأن المعنى: أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام، فهذا هو الواقع، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلاً به، فيؤمن به، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له، إذا كان قد شاهد الملَك، كما قال تعالى في أول هذه السورة: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ﴾ [النساء: ١٨]... الآية. وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُمْ﴾ [غافر: ٨٤]... الآيتين. وهذا يدل على ضَعْف ما احتج به ابن جرير في ردِّ هذا القول، حيث قال: ولو كان المراد بهذه الآية هذا، لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح - ممن كفر بهما - يكون على دينهما، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته. فهذا ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً، ألا ترى إلى قول ابن عباس: ولو تردى من شاهق أو ضُرب بسيف أو افترسه سبع، فإنه لا بد أن يؤمن بعيسى. فالإيمان في هذه الحالات ليس بنافع، ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه، والله أعلم، ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر، اتضح له أن هذا وإن كان هو الواقع، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه، وتصادمت وتعاكست وتناقضت، وخَلَّتْ عن الحق، ففرط هؤلاء اليهود، وأفرط هؤلاء النصارى

تَنْقُصَهُ الْيَهُودُ بِمَا زَمَّوْهُ بِهِ وَأُمَّهُ مِنَ الْعِظَامِ، وَأَطْرَاهُ النَّصَارَى بِحَيْثُ ادَّعَوْا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَرَفَعُوهُ فِي مَقَابِلَةِ أَوْلَئِكَ عَنْ مَقَامِ النَّبُوَّةِ إِلَى مَقَامِ الرَّبُّوبِيَّةِ، تَعَالَى عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءُ وَهَؤُلَاءُ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَتَنْزَهُ وَتَقْدَسُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى بن مريم إلى الأرض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له:

[٢٣٢٩] قال البخاري رحمه الله في كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقى بالقَبُول: (نزول عيسى ابن مريم عليه السلام)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ، وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ خَيْرًا لَهُمْ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾» (١). وكذا رواه مسلم عن الحسن الحُلَوَانِي وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كلاهما عن يعقوب، به. وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الزهري، به. وأخرجاه من طريق اللَّيْث، عن الزُّهْرِيِّ، به.

[٢٣٣٠] ورواه ابن مَرْزُوقٍ من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، يَقْتُلُ الدُّجَالَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُفِيضُ الْمَالَ، وَتَكُونُ السَّجْدَةُ وَاحِدَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». قال أبو هريرة: «وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾» موت عيسى ابن مريم، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات (٢).

[٢٣٣١] (طريق أخرى) عن أبي هريرة، قال الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُهْلَنَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِفُجِّ الرُّوحَاءِ» (٣) بالْحُجِّ أو العمرة، أو ليشنهما جميعاً (٤) وكذا رواه مسلم منفرداً به من حديث سفيان بن عيينة، والليث بن سعد ويونس بن يزيد، ثلاثهم عن الزهري، به.

[٢٣٣٢] وقال أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا سفيان - هو ابن حسين - عن الزهري، عن حنظلة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزَلُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ فَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ، وَيَمْحُو الصَّلِيبَ، وَتُجْمَعُ لَهُ الصَّلَاةُ، وَيُعْطَى الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَ، وَيَضَعُ الْخَرَجَ، وَيَنْزِلُ الرُّوحَاءُ فَيَحْجُّ مِنْهَا أَوْ يَعْتَمِرُ أَوْ يَجْمَعُهُمَا». قال: وتلا أبو هريرة ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَأَلَا يُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ الآية، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال: يؤمن به قبل موت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٢٢ و ٢٤٧٦ ومسلم ١٥٥ والترمذي ٢٢٣٣ وابن ماجه ٤٠٧٨ وأحمد ٢/ ٢٤٠ و ٥٣٧ وابن حبان ٦٨١٨ من طرق عن الزهري، به.

(٢) صحيح. محمد بن أبي حفصة فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، وانظر الآتي.

(٣) فجج الرُّوحَاء: موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلاً من المدينة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ١٢٥٢ وأحمد ٢/ ٢٤٠ و ٢٧٢ وابن حبان ٦٨٢٠ والبيهقي ٢/ ٥.

عيسى. فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة^(١). وكذا رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، به.

[٢٣٣٣] (طريق أخرى): قال البخاري: حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم»^(٢)؟ تابعه عقيل والأوزاعي، وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، كلاهما عن الزهري، به. وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب به.

[٢٣٣٤] (طريق أخرى): قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا همام، أنبأنا قتادة، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإنني أولى الناس بعيسى ابن مريم، لأنه لم يكن نبي بيني وبينه، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مزبوع إلى الحُمْرة والبياض، عليه ثوبان مُمَصَّرَان، كان رأسه يَقْطُرُ وإن لم يُصْبِهِ بَلَلٌ، فَيَذُقُ الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويُهْلِكُ الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمّة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والثَمَازُ مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة ثم يَتَوَفَّى، ويصلي عليه المسلمون»^(٣). وكذا رواه أبو داود عن هذبة بن خالد، عن همام بن يحيى. ورواه ابن جرير ولم يورد عند هذه الآية سواء - عن بشر بن معاذ، عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبي عروبة - كلاهما عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم - وهو مولى أم برثن - صاحب السقاية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ فذكر نحوه، وقال: فيقاتل الناس على الإسلام.

[٢٣٣٥] وقد روى البخاري عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولادُ عِلَاتٍ، ليس بيني وبينه نبي»^(٤).

[٢٣٣٦] ثم روى عن محمد بن سنان، عن قُليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عُمَرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة، والأنبياء إخوة لعلات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد»^(٥). وقال إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ...

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١ وإسناده ضعيف لضعف سفيان بن حسين في الزهري. لكن لم ينفرد به، فله طرق وشواهد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٩ ومسلم ١٥٥ وعبد الرزاق ٢٠٨٤١ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٨٩٥ من طرق عن يونس بن عبيد به.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٣٢٤ وأحمد ٢/ ٤٠٦ والحاكم ٢/ ٥٩٥ من طرق عن همام به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٧ الطبري ١٠٨٣٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به، وإسناده على شرط مسلم.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٢ ومسلم ٢٣٦٥ وأحمد ٢/ ٤٦٣ و ٥٤١ وابن حبان ٦١٩٥ و ٦٤٠٦.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٣.

[٢٣٣٧] (حديث آخر): قال مسلم في صحيحه: حدثني زهير بن حرب، حدثنا مُعَلَّى بن منصور، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا سُهَيْل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق^(١)»، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا قالت الروم: خَلُّوا بيننا وبين الذين سَبَّوْا منا نقاتلهم. فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم فينهزم ثُلُث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويُقْتَلُ ثُلُثُهم هم أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً. فيفتحون قسطنطينية، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خَلَفَكُمْ في أهليكم. فيخرجون، وذلك باطل. فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يُعِدُّون للقتال يَسُوُّون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم، فأُمِّهم، فإذا رآه عَدُوُّ الله، ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لانداب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده، فيريهم دمه في حُرْبَتِهِ^(٢).

[٢٣٣٨] (حديث آخر): قال أحمد: حدثنا مُسَيْم، عن العَوَّام بن حَوْشَب، عن جَبَلَةَ بن سَحِيم، عن مؤثر بن عَفَّازة، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «لَقِيتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بي، إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، فتذكروا أمر الساعة، فردُّوا أمرهم إلى إبراهيم فقال: لا عِلْمَ لي بها. فردُّوا أمرهم إلى موسى فقال: لا عِلْمَ لي بها. فردُّوا أمرهم إلى عيسى فقال: أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله، وفيما عهد إلي ربي عز وجل أن الدجال خارج ومعني قُضِيْبَان، فإذا رأيته ذاب كما يذوب الرصاص، قال: فيهلكه الله إذا رأيته، حتى إن الحجر والشجر يقول: يا مُسْلِمُ، إن تحتي كافراً فتعال فاقتله، قال: فيهلكهم الله، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون، فيطؤون بلادهم، فلا يأتون على شيء إلا أهلكوه، ولا يمرُّون على ماء إلا شربوه، قال: ثم يرجع الناس إلي يشكونهم، فادعوا الله عليهم فيهلكهم ويميتهم حتى تَجُوزَ الأرض من ثَنِّ ريحهم، ويُنْزَلُ الله المطر فتجرف أجسادهم حتى تقذفهم في البحر، ففيما عهد إلي ربي عز وجل أن ذلك إذا كان كذلك، أن الساعة كالحامل المَيِّم، لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولدها ليلاً أو نهاراً^(٣). ورواه ابن ماجه، عن محمد بن بشار، عن يزيد بن هارون، عن العَوَّام بن حَوْشَب، به نحوه.

[٢٣٣٩] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن أبي نُضْرَةَ، قال: أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم الجمعة لنعرض عليه مصحفاً لنا على مُصْحَفِهِ، فلما حضرت الجمعة، أمرنا فاغتسلنا، ثم أتينا بطيِّبِ فَنَطِينِنَا، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل، فحدثنا عن الدَّجَال. ثم جاء عثمان بن أبي العاص، فقمنا إليه فجلسنا، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار: مصر بمُلْتَقَى البحرين، ومصرٌ بالحيرة، ومصر بالشام. فيفزعُ الناس ثلاث فَرَعات، فيخرج الدَّجَال في أعراض الناس، فيهزم من قبل المشرق، فأول مَضِرٍ يرْؤُهُ المِصر الذي بَمُلْتَقَى البحرين،

(١) الأعماق: بين حلب وأنطاكية مصب مياه كثيرة. ودابق: ناحية فيها.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٩٧ وابن حبان ٦٨١٣.

(٣) صدره ضعيف. أخرجه أحمد ٣٧٥/١ وابن ماجه ٤٠٨١ والحاكم ٤٨٨/٤ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ومؤثر بن عفازة ذكره ابن حبان في «الثقات» وباقى رجال الإسناد ثقات. قلت: مؤثر مجهول، وتفرد بصدره، وهو منكر. ولعجزه شواهد.

فيصير أهلها ثلاث فِرَقٍ: فرقة تقول: نقيم نُشَامَهُ ننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم. ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم التيجان، وأكثر من معه اليهود والنساء، ثم يأتي المصر الذي يليه، فيصير أهله ثلاث فرق: فرقة تقول: نشامه وننظر ما هو؟ وفرقة تلحق بالأعراب، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم بغربي الشام. وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق^(١)، فيبعثون سَرَحاً لهم، فيصاب سَرَحهم فيشتد ذلك عليهم، ويصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد، حتى إن أحدهم ليحرق وَتَر قوسه فيأكله، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السَّحَر: يا أيها الناس، أتاكم الغوث. «ثلاثاً» فيقول بعضهم لبعض: إن هذا لصوت رجل شبعان، وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر، فيقول له أميرهم: يا روح الله، تقدّم صلّ. فيقول: هذه الأمة أمراء، بعضهم على بعض، فيتقدّم أميرهم فيصلّي، حتى إذا قضى صلاته أخذ عيسى خَزَنَتَهُ، فيذهب نحو الدجال، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص، فيضع حربته بين ثَنَدَوَتِهِ فيقتله، وينهزم أصحابه، فليس يومئذ شيء يوارى منهم أحداً، حتى إن الشجرة لتقول: يامؤمن، هذا كافر. ويقول الحَجَر: يامؤمن هذا كافر^(٢). تفرّد به أحمد من هذا الوجه.

[٢٣٤٠] (حديث آخر): قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه المشهورة: حدثنا علي بن محمد، حدثنا عبد الرحمن المَحَاربي، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع، عن أبي زُرْعَةَ الشَّيْبَانِي يحيى بن أبي عمرو، عن أبي أمامة الباهلي قال: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ فكان أكثر خُطْبَتِهِ حديثاً حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ وَحَدَرَنَاهُ، فكان من قوله أن قال: «لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدجال، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذّر أُمّتَهُ الدَّجَالِ، وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة، فإن يخرج وأنا بين ظَهْرَانِيكُمْ، فإنا حجيّج لكل مسلم، وإن يخرج من بعدي فكلّ حجيّج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم، وإنه يخرج من خَلْفِ بَيْنِ الشَّامِ والعراق فيُعِيْثُ يَمِيناً ويعيث شمالاً. ألا يا عباد الله، أيها الناس فاثبتوا. وإني سأصِفُه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي: إنه يبدأ فيقول: أنا نبي ولا نبي بعدي، ثم يُثْنِي فيقول: أنا ربكم. ولا ترون ربكم حتى تموتوا، وإنه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور، وإنه مكتوب بين عينيه: كافر، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب. وإن من فتنته أن معه جنة وناراً، فناره جنة وجنته نار، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله، وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً، كما كانت النار على إبراهيم، وإن من فتنته أن يقول لأعرابي: أرايت إن بعثت لك أباك وأمك، أتشهد أني ربك؟ فيقول: نعم. فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه، فيقولان: يابُنَي، اتبعه فإنه ربك. وإن من فتنته أن يُسَلِّطَ على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى تلقى شِقْين، ثم يقول: انظروا إلى عبدي هذا فإني أبعثه الآن، ثم يزعم أن له رباً غيري. فيبعثه الله، فيقول له الخبيث: من ربك؟ فيقول: ربي الله، وأنت عدو الله أنت الدجال، والله ما كنتُ بعد أشدَّ بصيرة بك مني اليوم».

قال أبو الحسن الطنافسي: فحدثنا المَحَاربي، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية، عن أبي

(١) بين دمشق وطبرية ويقال لها «أفيق» بدون همزة.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد ٣/٢١٦ والطبراني في «الكبير» ٨٣٩٢ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٤٢: وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف وقد وثق، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

قلت: ورد شطره الأول من وجوه آخر في سياق قصة أخرى، وكذا عجزه ورد في سياق قصة أخرى. وهو بهذا السياق ضعيف.

سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة» قال: قال أبو سعيد: والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب، حتى مضى لسبيله^(١).

ثم قال المحاربي: رجعنا إلى حديث أبي رافع قال: وإن من فتنة أن يأمر السماء أن تُمطر فتُمطر، ويأمر الأرض أن تُنبت فتُنبت. وإن من فتنة أن يُمرّ بالحي فيكذبونه، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلك، وإن من فتنة أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتُمطر، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت، وأعظمه، وأمدّه خواصر وأدّره ضروعاً، وأنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطلته وظهر عليه، إلا مكة والمدينة، فإنه لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلّته، حتى ينزل عند الطّريب الأحمر عند منقطع السّبخة، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه، فتفتي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد، ويُدعى ذلك اليوم يوم الخلاص. فقالت أم شريك بنت أبي العكر: يا رسول الله، فأين العرب يومئذ؟ قال: «هم قليل، وجُلّهم يومئذ بيت المقدس، وإمامهم رجل صالح، فبينما إمامهم قد تقدّم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى ابن مريم عليه السلام الصبح، فرجع ذلك الإمام ينكصّ يمشي القهقري ليتقدّم عيسى عليه السلام، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول: تقدّم فصلّ، فإنها لك أقيمت، فيصلّي بهم إمامهم، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام: افتحوا الباب. فُيُفْتَح، ووراء الدّجال معه سبعون ألف يهودي، كلّهم ذو سيف مُحلّى وساج، فإذا نظر إليه الدّجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً، فيقول عيسى: إن لي فيك ضربة لئن تسبقني بها، فيدركه عند باب اللّد الشرقي فيقتله، وهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء، لا حَجَر ولا شَجَر ولا حائط ولا دابة - إلا الغرقة، فإنها من شجرهم لا تنطق - إلا قال: يا عبد الله المسلم، هذا يهودي فتعال اقتله. قال رسول الله ﷺ: «وإن أيامه أربعون سنة السنة كنصف السنة، والسنة كالشهر، والشهر كالجمعة، وآخر أيامه كالشرّة، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يُمسي». فقيل له: كيف نصلي يا رسول الله! في تلك الأيام القصار؟ قال: «تقدرون الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال، ثم صلّوا» قال رسول الله ﷺ: «فيكون عيسى بن مريم في أمّتي حَكَمًا عدلاً، وإماماً مُقسِطاً، يَدُقّ الصليب، ويذبح الخنزير، ويضع الجزية، ويترك الصدقة، فلا يُسعى على شاة ولا بعير، وترفع الشحنة والتباغض، وتنزع حمة كل ذات حمة، حتى يُدْخِل الوليد يده في الحية فلا تضره، وتُفِرّ الوليدة الأسد فلا يضرها، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها، وتُملا الأرض من السّلم كما يملأ الإناء من الماء، وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله، وتضع الحرب أوزارها، وتُسَلَّب قريش مُلكها، وتكون الأرض كفاثور الفضة تنبت نباتها كعهد آدم، حتى يجتمع النفر على القُطف من العنب فيشبعهم، ويجتمع النفر على الرمان فتشبعهم، ويكون الثور بكذا وكذا من المال، ويكون الفرس بالدريهمات». قيل: يا رسول الله، وما يرخص الفرس؟ قال: «لا تُركب لحرب أبداً». قيل له: فما يُغلي الثور؟ قال: تُحَرِّث الأرض كلها. وإن قبل خروج الدّجال ثلاث سنوات شداً، يصيب الناس فيها جوع شديد، يأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها، ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية، فتحبس ثلثي مطرها، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها، ثم يأمر الله عز وجل السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كلّها،

(١) باطل. فيه عيب الله بن الوليد الوصافي، وهو متروك. وشيخه عطية العوفي ضعيف الحديث، وهو مدلس أيضاً، وقد عنعن. وهو بهذا اللفظ باطل.

فلا تَقَطَّرْ قَطْرَةً، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كُلَّهُ فلا تنبت خضراء، فلا تبقى ذات ظَلْفٍ إلا هلكت إلا ما شاء الله. قيل: فما يُعِيشُ الناس في ذلك الزمان؟ قال: «التهلِيل والتكبير والتسبيح والتحميد، ويُجْرَى ذلك عليهم مجرى الطعام». قال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن الطنابسي يقول: سمعت عبد الرحمن المُخَارِبِي يقول: ينبغي أن يُدْفَع هذا الحديث إلى المؤدَّب حتى يُعَلِّمَهُ الصبيان في الكُتَّاب^(١). هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه، ولبعضه شواهد من أحاديث آخر:

[٢٣٤١] من ذلك ما رواه مسلم من حديث نافع وسالم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يامسلم، هذا يهودي فتعال فاقتله»^(٢).

[٢٣٤٢] وله من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يامسلم، ياعبد الله، هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله. إلا العرقد فإنه من شجر اليهود»^(٣). ولنذكر حديث النواس بن سيمعان ههنا لشبهه بهذا الحديث.

[٢٣٤٣] قال مسلم بن الحجاج في صحيحه: حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي جَمُص، حدثني عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبيه جُبَيْر بن نُفَيْر الحضرمي أنه سمع النواس بن سيمعان الكلبي (ح) وحدثنا محمد بن مهران الرازي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن يحيى بن جابر الطائي، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن أبيه جُبَيْر بن نُفَيْر، عن النواس بن سيمعان، قال: ذكر رسول الله ﷺ الدُّجَالَ ذات غَدَاة، فحَفُضَ فيه ورَفَعَ حتى ظنناه في طائفة النخل، فلما رُحنا إليه عَرَفَ ذلك في وجوهنا، فقال: «ما شأنكم؟» قلنا: يارسول الله، ذكرت الدُّجَالَ غداة فحَفُضْتَ فيه، ورَفَعْتَ حتى ظنناه في طائفة النخل، قال: «غير الدُّجَالَ أخوفني عليكم، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤٌ حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم. إنه شاب قَطَطٌ، عينه طافية، كَأَنِّي أَشَبُّهُ بعبد العزى بن قَطَن، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف، إنه خارج من خَلَّة بين الشام والعراق، فعاث يميناً وعاث شمالاً، ياعباد الله، فاثبتوا» قلنا: يارسول الله، فما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهْر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يارسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتُكْفِنُ فيه صلاة يوم؟ قال: لا، اقدروا له قدره، قلنا: يارسول الله، وما إسرأعه في الأرض؟ قال: «كالغيث استدبرته الريح فيأتي على قوم فيذعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذُرَى، وأسبغه ضُرُوعاً، وأمدّه خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم، فيزدون عليه قوله، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم. ويمرُّ بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك. فتنبعه

(١) ضعيف بهذا اللفظ، وفي عجزه ألفاظ شبه موضوعة. أخرجه ابن ماجه ٤٠٧٧ وإسناده ضعيف، وله علتان: ضعف إسماعيل بن رافع، وانقطاعه بين يحيى بن عمرو وأبي أمامة. فإن رواية يحيى عن الصحابة مرسله كما في «التقريب» وفي عجزه ألفاظ منكورة شبه موضوعة. ولبعض ألفاظ شرطه شواهد، منها الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٢٥ ومسلم ٢٩٢١ والترمذي ٢٢٣٧ وأحمد ١٤٩/٢ وأبو يعلى ٥٥٢٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٩٢٦ من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة به، وأخرجه مسلم ٢٩٢٢ من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

كنوزها كيغاسيب النحل، ثم يدعو رجلاً ممتلاً شاباً فيضربه بالسيف، فيقطعه جَزَلَتَيْنِ رَفِيَّةَ الغرض، ثم يدعو فيقبل ويتهلّل وجهه ويضحك. فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مَهْرُودَتَيْنِ، واضعاً كَفَّيْهِ على أجنحة مَلَكَيْنِ، إذا طأطأ رأسه قَطَرٌ، وإذا رفعه تَحَدَّرَ منه جَمَانٌ كاللؤلؤ، فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونَفْسُهُ ينتهي حيث ينتهي طَرَفُهُ، فيطلبه حتى يدركه بباب لُد، فيقتله. ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله منه، فيمسح عن وجوههم، ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى: إني قد أخرجت عباداً لي لا يَدَانِ لأحد بقتالهم، فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطور. ويبعث الله ياجوج ومأجوج وهم من كل حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فيمُرُّ أولهم على بحيرة طبرية، فيشربون ما فيها، ويمرُّ آخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مَرَّةً ماء. ويُخَصِّرُ نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خير من مائة دينار لأحدكم اليوم، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه، فيرسل الله عليهم النَفَقَ في رقابهم فيصبحون فَرَسَى كموت نفس واحدة. ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملاء زَهْمُهُمْ وَتَنَنَّهُمْ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله، فيرسل الله طيراً كأعناق البُخْتِ، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله، ثم يرسل الله مطراً لا يَكُنْ منه بيت مَدَرٍ ولا وَبَرٍ فيغسل الأرض حتى يتركها كالزَّلْفَةِ، ثم يقال للأرض: أخرجي ثمرك ورُدِّي بركتك. فيومئذ تَأْكُلُ العصابة من الرُّمَانَةِ ويستظلون بِقَهْفِهَا، وبارك الله في الرُّسُلِ حتى إن اللَّقْحَةَ من الإبل لتكفي الْفَتَامَ من الناس، واللَّقْحَةُ من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللَّقْحَةُ من الغنم لتكفي الْفَخْدَ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة، فتأخذهم تحت آبابهم، فتقبض روح كُلِّ مؤمن وكلِّ مسلم، ويبقى شرار الناس يَتَهَازَجُونَ فِيهَا تَهَارِجُ الحمر، فعليهم تقوم الساعة^(١). ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به. وسنذكره أيضاً من طريق أحمد عند قوله تعالى في سورة الأنبياء: ﴿حَقَّقَ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ﴾ [الأنبياء: ٩٦]... الآية.

[٢٣٤٤] (حديث آخر): قال مسلم في صحيحه أيضاً: حدثنا عُبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سمعت يعقوب بن عاصم بن عُرْوَةَ بن مسعود الثقفي يقول: سمعت عبد الله بن عمرو، وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تحدّث به! تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا؟ فقال: سبحان الله - أو: لا إله إلا الله، أو كلمة نحوها - لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً، إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً، يُحَرِّقُ البيت ويكون ويكون. ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين - لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً - فيبعث الله تعالى عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرّة من خير - أو إيمان - إلا قُضِيَتْهُ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لَدَخَلَتْهُ عليه حتى تقبضه» قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال: «يبقى شرار الناس في خُفَّةِ الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفاً، ولا ينكرون منكراً، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستجيبيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهم في ذلك دارٌ رزقهم حسن عيشهم. ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها ورفع ليتها، قال: وأول من يسمعه رجل يَلُوط حوض إبله، قال: فيضغق ويصغق الناس، ثم يرسل الله - أو قال: ينزل الله مطراً كأنه الطل - أو قال

الظَّل - نعمان^(١) الشاك - فتنبُت منه أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون. ثم يقال: يا أيها الناس هلمُّوا إلى ربكم، ﴿وَقَفُّوا رِجْلَهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤] قال ثم يقال: أخرجوا بَعَثَ النار، فيقال: مِنْ كَمْ؟ فيقال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. قال: فذاك يومٌ يجعلُ الولدان شيباً، وذلك يوم يُكْشَفُ عن ساق^(٢). ثم رواه مسلم والنسائي في تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار، عن عُثْدَر، عن شعبة، عن نعمان بن سالم، به.

[٢٣٤٥] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، عن مُجَمِّع بن جارية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقتل ابنُ مريم المسيح الدجال بباب لُد^(٣) - أو: إلى جانب لُد^(٤)».

[٢٣٤٦] ورواه أحمد أيضاً، عن سفيان بن عُيينة، من حديث الليث والأوزاعي، ثلاثتهم عن الزهري، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عَمِّه مُجَمِّع بن جارية، عن رسول الله ﷺ قال: «يقتل ابن مريم الدجال بباب لُد^(٥)». وكذا رواه الترمذي، عن قتيبة، عن الليث، به. وقال: هذا حديث صحيح. قال: وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة، وأبي بَرَزَةَ وحذيفة بن أسيد، وأبي هريرة، وكيسان، وعثمان بن أبي العاص، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسُمرّة بن جندب، والنواس بن سفيان، وعمرو بن عوف، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذِكْرُ الدجال وقتلُ عيسى ابن مريم عليه السلام له، فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً، وهي أكثر من أن تحصى لانتشارها وكثرة رواياتها في الصحاح والحسان والمسانيد، وغير ذلك.

[٢٣٤٧] (حديث آخر): قال الإمام أحمد: حدثنا سفيان، عن فُرَات، عن أبي الطُّفَيْل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: أشرف علينا رسول الله ﷺ من عَرَفَة ونحن نتذاكر الساعة، فقال: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والداية، وخروج يأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ابن مريم والدجال، وثلاثة خُسُوف: خَسَفٌ بالشرق، وخَسَفٌ بالمغرب، وخَسَفٌ بجزيرة العرب. ونار تخرج من قعر عَدَن، تسوق - أو تحشر - الناس، تبيت معهم حيث باتوا، وتقبلُ معهم حيث قالوا^(٦)». وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث فُرَات القُرَاز، به. ورواه مسلم أيضاً من رواية عبد العزيز بن رفيع، عن أبي الطُّفَيْل، عن أبي سَريحَة، حذيفة بن أسيد الغفاري موقوفاً، والله أعلم. فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، والنواس بن

(١) أحد رجال الإسناد.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٤٠ والنسائي في «الكبرى» ١١٦٢٩.

(٣) بلدة بفلسطين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٠٨٣٥ وأحمد ٤٢٠/٣ و ٢٢٦/٤ وإسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة قال الحافظ في «التقريب» شيخ للزهري لا يعرف.

(٥) أخرجه أحمد ٤٢٠/٣ والترمذي ٢٢٤٤ وابن حبان ٦٨١١ من طرق عن الزهري به، وقال الترمذي: حسن صحيح! وتقدم أنه ضعيف، ثم إن قتل عيسى عليه السلام للدجال ليس بالباشرة كما يفهم من ظاهر هذا الحديث، وإنما يذوب بمجرد رؤية عيسى عليه السلام.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٠١ وأبو داود ٤٣١١ والترمذي ٤٧٨/٤ والنسائي في «الكبرى» ١١٣٨٠ وابن ماجه ٤٠٤١ وأحمد ٦/٤ و ٧ وابن حبان ٦٨٤٣ والطبراني ٣٠٢٩.

سَمْعَان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمِّع بن جارية، وأبي سَرِيحَة، حُذَيْفَة بن أَسِيد رضي الله عنهم. وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه، من أنه بالشام، بل بدمشق، عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح. وقد بُيِّنَتْ في هذه الأعصار في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأموي بيضاء من حجارة منحوتة عوضاً عن المنارة التي هُدِمَتْ بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - وكان أكثر عمارتها من أموالهم، وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدّم في الصحيحين، وهذا إخبار من النبي ﷺ بذلك وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك في ذلك الزمان، حيث تنزاح عللهم وترفع شبهتهم من أنفسهم، ولهذا كلّمهم يدخلون في دين الإسلام متابعين لعيسى عليه السلام وعلى يديه، ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَإِذْ يُؤْمِنُونَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾... الآية، وهذه الآية كقوله: ﴿وَأَنَّهُ لَوَلَمْ يَلْسَأَوْهُ﴾ [الزخرف: ٦١] وقرئ: «عَلِمَ» بالتحريك، أي: أمارّة ودليل على اقتراب الساعة، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال، فيقتله الله على يديه.

[٢٣٤٨] كما ثبت في الصحيح: «أن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء»^(١). ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج، فيهلكهم الله تعالى ببركة دعائه، وقد قال تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ (١١) وَأَقْرَبَ الْوَعْدِ الْحَقُّ [الأنبياء: ٩٦ - ٩٧]... الآية.

صفة عيسى عليه السلام:

[٢٣٤٩] قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: «فلذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربع إلى الحُمْرَة والبياض، عليه ثوبان مُمَصَّرَان، كان رأسه يقطر وإن لم يصبه بَلَلٌ»^(٢). [٢٣٥٠] وفي حديث النّوّاس بن سَمْعَان: «فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مَهْرُودَتَيْنِ واضعاً فيه على أجنحة ملكين، إذا طأطأ رأسه قَطَرٌ، وإذا رفعه تَحَدَّرَ منه مثل جُمان اللؤلؤ، ولا يحلُّ لكافر يجد ريح نفسه إلا مات، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طَرَفُهُ»^(٣).

[٢٣٥١] وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة أسري بي لقيت موسى». قال: فنعته «فلذا رجل» أحسبه، قال: «مضطرب، رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَتْوَةٍ». قال: «ولقيت عيسى». فنعته النبي ﷺ فقال: «زَيْغَة أَحْمَر، كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ» - يعني الحمام - «ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به»... الحديث^(٤).

[٢٣٥٢] وروى البخاري من حديث مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت موسى وعيسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جَفَدٌ عَرِيضُ الصُّدْرِ، وأما موسى فأدَمُ جَسِيمٌ سَبِطٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الزُّطَّة»^(٥).

[٢٣٥٣] وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة، عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: ذَكَرَ النبي ﷺ

(١) تقدم في سورة البقرة آية: ١٠٢.

(٢) تقدم تحت رقم ٢٣٣٤.

(٣) تقدم تحت رقم ٢٣٤٣.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٧ ومسلم ١٦٨ والنسائي ٣١٢/٨ والترمذي ٣١٣٠ وابن حبان ٥١ والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٨٧.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٨. والزط: جيل من الهند، وقيل: جيل من السودان.

يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال: «إن الله ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كان عنه عَنَبَةٌ طافية»^(١).

[٢٣٥٤] ولمسلم عنه مرفوعاً: «وأراني الله الليلة عند الكعبة في المنام، وإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم الرجال، تضرب لِمَتُهُ بين مَنكَبَيْهِ، رَجُلُ الشَّعْرِ، يَشْفُرُ رأسه ماء، واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: هو المسيح ابن مريم، ثم رأيت وراءه رجلاً جَفَدًا قَطِطًا، أعور العين اليمنى كَأَشْبهِه من رأيت بَابَن قَطَن، واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ قالوا: المسيح الدجال»^(٢) تابعه عبيد الله عن نافع.

[٢٣٥٥] ثم رواه البخاري عن أحمد بن محمد المكي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه قال: لا، والله ما قال النبي ﷺ لعيسى: أحمر، ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سَبَطَ الشَّعْر، يتهادى بين رجلين يَنْطُفُ رأسه ماءً - أو يَهْرَاقُ رأسه ماءً - فقلت: من هذا؟ فقالوا ابن مريم. فذهبت أَلْتَفَت، فإذا رجل أحمر جَسِيم، جَعَدَ الرَّاس، أعورُ عينه اليمنى، كان عنه عَنَبَةٌ طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: الدجال، وأقرب الناس به شَبْهاً ابن قَطَن». قال الزُّهري: رجل من خزاعة هَلَكَ في الجاهلية^(٣). هذه كلها ألفاظ البخاري رحمه الله. وقد تقدّم في حديث عبد الرحمن بن آدم، عن أبي هريرة: أن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة، ثم يَتَوَفَّى وَيُصَلِّي عليه المسلمون^(٤)، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «أنه يمكث سبع سنين»^(٥) فيحتمل - والله أعلم - أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رُفْعِهِ وبعد نزوله، فإنه رُفِعَ وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح، وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة: «أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة» وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رُفِعَ وله مائة وخمسون سنة، فشاذ غريب بعيد.

وذكر الحافظ أبو القاسم ابن عساكر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه عن بعض السلف: أنه يُدْفَن مع النبي ﷺ في حُجْرَتِهِ^(٦)، فالحق أعلم. وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ أَلْيَسْتُمْ كُنُوزُهُمْ شِهَادًا﴾ قال قتادة: يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله وأقرّ بالعبودية لله عز وجل. وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰٓيُوسَىٰ إِنَّ مَرِيَمَ ءَأْتَتْ قَلَّتَ لِلنَّاسِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمَرْيَمُ لِلْكَافِرِ﴾ [المائدة: ١١٦ - ١١٨].

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٩ ومسلم ٢٩٣٢ ح ١٠٠.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٦٩ ح ٢٧٤.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤١ من طريق سعد بن إبراهيم به، وأخرجه مسلم ١٦٩ ح ٢٧٥ من طريق حنظلة عن سالم به.

(٤) تقدم تحت رقم ٢٣٣٤. (٥) تقدم تحت رقم ٢٣٤٤.

(٦) أخرجه الترمذي ٣٦١٧ بسنده عن عبد الله بن سلام قال «مكتوب في التوراة صفة محمد وصفة عيسى ابن مريم يدفن معه» قال - أبو قتيبة -: وقال أبو مودود - أحد الرواة -: وبقي في البيت موضع قبر. قال الترمذي: حسن غريب اهـ وفي إسناده محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام قال في التقريب: مقبول. أي حيث يتابع ولم يتابع عليه. قال ابن كثير في كتابه «المسيح عيسى ابن مريم» ص ٩٣: قال البخاري: هذا الحديث لا يصح عندي ولا يتابع عليه اهـ. وعلى فرض صحته عن ابن سلام فإن التوراة قد حرفت قبل ابن سلام بمئات السنين. وقال ابن كثير ص ٩٢: وقد ورد في ذلك حديث عن عائشة مرفوعاً ذكره ابن عساكر ولكن لا يصح إسناده.

﴿فَيُظْلَمُونَ مِنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُمْ وَأَكْلَهُمْ آمَوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۖ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۖ لَكِنَّ الرَّاكِبِينَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ۖ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ﴾

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حُرِّمَ عليهم طيبات كان أحلها لهم، كما قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو قال: قرأ ابن عباس: «طيبات كانت أُحْلَتْ لَهُمْ» وهذا التحريم قد يكون قدرياً بمعنى أنه تعالى قَبَضَهُمْ لَأَنْ تَأُولُوا فِي كِتَابِهِمْ، وَخَرَفُوا وَبَدَّلُوا أَشْيَاءَ كَانَتْ حَلَالًا لَهُمْ، فَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَتَضْيِيقًا وَتَنْطَعًا. ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى أنه تعالى حُرِّمَ عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِقَوْمِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ۚ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنْزَلَ التَّوْرَةُ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٣]. وقد قَدَّمْنَا الكلام على هذه الآية، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حُرِّمَ إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل والبائنا. ثم إنه تعالى حُرِّمَ أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كَدُّ ذِي طُقُرٍّ وَرِمَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَمًا عَلَيْهِمْ شُحُومُهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَاكِمَ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِظَنَرٍ ۚ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ ۖ﴾ [الأنعام: ١٤٦] أي: إنما حَرَمْنَا عليهم ذلك، لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغْيِهِمْ وَطَغْيَانِهِمْ وَمُخَالَفَتِهِمْ رَسُولَهُمْ وَاختِلَافَهُمْ عَلَيْهِ، ولهذا قال: ﴿فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِئَتْ أُحْلَتْ لَهُمْ وَبَصَدَهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ۖ﴾ [١٦٠] أي: صَدُّوا النَّاسَ وَصَدُّوا أَنْفُسَهُمْ عَنْ اتِّبَاعِ الْحَقِّ. وهذه سَجِيَّةٌ لَهُمْ مُتَصِفُونَ بِهَا مِنْ قَدِيمِ الذَّهْرِ وَحَدِيثِهِ، ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقاً من الأنبياء، وكَذَّبُوا عِيسَى وَمُحَمَّدًا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا. وقوله: ﴿وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُوَ عَنْهُمْ﴾، أي: أن الله قد نهاهم عن الرِّبَا فَنَاقَضُوا وَأَخَذُوا وَاحْتَالُوا عَلَيْهِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِيلِ وَصَنُوفٍ مِنَ الشُّبُهَةِ، وَأَكَلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، قال تعالى: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾، ثم قال تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاكِبِينَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾، أي: الثَّابِتُونَ فِي الدِّينِ لَهُمْ قَدَمٌ رَاسِخَةٌ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ. وقد قَدَّمْنَا الكلام على ذلك في سورة آل عمران: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ عطف على الرَّاكِبِينَ وَخَبَرَهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾. قال ابن عباس: أنزلت في عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية، وزيد بن سعية، وأسد بن عبيد، الذين دخلوا في الإسلام، وَصَدَّقُوا بِمَا أُرْسِلَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ﴾، هكذا هو في جميع مصاحف الأئمة، وكذا هو في مصحف أبي بن كعب، وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود: «والمقيمون الصلاة» قال: والصحيح قراءة الجميع ثم رد على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم: هو منصوب على المدح، كما جاء في قوله: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْفُرْسَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧] قالوا: وهذا سائغ في كلام العرب، كما قال الشاعر:

لَا يَنْبَغِدَنَّ قَوْمِي الَّذِينَ هُمُ
النَّازِلِينَ بِكُلِّ مُفْتَرِكٍ
سُمُّ الْعِدَّةِ وَأَقْفَةُ الْجُزْرِ
وَالطُّيُوبُونَ مَعَاقِدُ الْأَزْرِ

وقال آخرون: هو مخفوض عطفاً على قوله: ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعني: وبالمقيمِينَ الصلاة، وكأنه يقول: وبإقامة الصلاة، أي: يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم، أو أن المراد بالمقيمِينَ الصلاة

الملائكة. وهذا اختيار ابن جرير، يعني: يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة، وفي هذا نظر، والله أعلم. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِالْكِتَابِ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال، ويحتمل زكاة النفوس، ويحتمل الأمرين، والله أعلم. ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: يُصَدِّقُونَ بآله لا إله إلا الله، ويؤمنون بالبعث بعد الموت، والجزاء على الأعمال خَيْرُهَا وَشَرُّهَا. وقوله: ﴿أُولَئِكَ﴾ هو الخبر عما تقدم. ﴿سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ يعني الجنة.

﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوشَعَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ دَاوُدَ زَكَرِيَّا وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ ﴿وَرُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾

قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جببر، عن ابن عباس قال: قال سُكَيْنٌ وَعِدِيٌّ بن زيد: يا محمد، ما نعلم أن الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى. فأنزل الله في ذلك من قولهما: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾... إلى آخر الآيات. وقال ابن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا أبو العزیز، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي قال: أنزل الله: ﴿يَسْتَلْكَ أَهْلَ الْكِتَابِ أَنْ تَمُوتَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ﴾... إلى قوله: ﴿وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ هَبْنَاهَا عِظِيمًا﴾ قال: فلما تلاها عليهم - يعني على اليهود - وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة، جَحَدُوا كل ما أنزل الله وقالوا: ما أنزل الله على بشر من شيء، ولا موسى ولا عيسى ولا على نبي من شيء، قال: فَحَلَّ حُبُوتَهُ، وقال: ولا على أحد. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]. وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر، فإن هذه الآية التي في سورة الأنعام مَكِّيَّة، وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية، وهي رد عليهم لما سألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء، قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ﴾. ثم ذكر فضائحهم ومعائبهم وما كانوا عليه وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء، ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ، كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين، فقال: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زَكَرِيَّا﴾. والزبور: اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود عليه السلام، وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام، عند قصصهم في سورة الأنبياء إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان. وقوله: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾، أي: من قبل هذه الآية، يعني: في السور المكية وغيرها. وهذه تسمية الأنبياء الذين نَصَّ الله على أسمائهم في القرآن وهم: آدم وإدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وشُعَيْب وموسى وهارون ويونس وداود وسليمان وإلياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد ﷺ. وقوله: ﴿وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ أي: خلقاً آخرين لم يُذَكِّرُوا في القرآن، وقد اختلف في عدة الأنبياء والمرسلين، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل.

[٢٣٥٦] وذلك فيما رواه ابن مَرْذُوقٍ رحمه الله في تفسيره حيث قال: حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن، والحسين بن عبد الله بن يزيد، قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني،

حدثني أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر قال: قلت يارسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قلت: يارسول الله، كم الرسل منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جَمَ غَفِير». قلت: يارسول الله، من كان أولهم؟ قال: «آدم». قلت: يارسول الله، نبي مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ثم نفخ فيه من روحه، ثم سواه قبلاً». ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانيون: آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، وأربعة من العرب: هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك»^(١). وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في كتابه «الأنواع والتقايسم» وقد وسَّه بالصحة، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه «الموضوعات» واتَّهم به إبراهيم بن هشام هذا، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث، والله أعلم. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن صحابي آخر:

[٢٣٥٧] فقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عوف، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعه، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قلت يانبي الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جَمَ غَفِير»^(٢). معان بن رفاعه السلمي ضعيف، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً.

[٢٣٥٨] وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصري، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا موسى بن عبيدة الرِّبَدي، عن يزيد الرِّقَاشي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «بعث الله ثمانية آلاف نبي: أربعة آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس»^(٣). وهذا أيضاً إسناد ضعيف فيه الرِّبَدي ضعيف، وشيخه الرِّقَاشي أضعف منه أيضاً والله أعلم.

[٢٣٥٩] وقال أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا محمد بن ثابت العبدي، حدثنا محمد بن خالد الأنصاري، عن يزيد الرِّقَاشي، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي، ثم كان عيسى بن مريم، ثم كُتِّ أنا»^(٤). وقد رويناه عن أنس من وجه آخر:

(١) ضعيف جداً. أخرجه ابن حبان ٣٦١ وأبو نعيم ١/١٦٦-١٦٨ وهو عند ابن حبان بأتم من سياق ابن كثير. وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني قال عنه أبو حاتم: كذاب وقال الذهبي: متروك وكذبه أبو زرعة. انظر «الجرح والتعديل» ٢/١٤٢ و «الميزان» ١/٧٣ و ٤/٣٧٨ ومع ذلك فقد وثقه ابن حبان فلم يصب، حيث خالفه إمامان كل واحد أثبت منه. وسيأتي هذا الحديث بطوله بعد قليل. وانظر الآتي.

(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٦٥ ح ٢١٧٨٥ وإسناده ضعيف جداً. له علل ثلاث. معان بن رفاعه ضعفه غير واحد، وأضعف منه علي بن يزيد قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وشيخه القاسم قال أحمد: علي بن يزيد روى عن القاسم أعاجيب ولا أراها إلا من قبل القاسم، واكتفى الهيثمي في «المجمع» ٧٢٥ بإعلاله بعلي بن يزيد وحده وضعفه.

(٣) ضعيف جداً. أخرجه أبو يعلى ٤١٣٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٨٠٨: فيه موسى بن عبيدة الرِّبَدي ضعيف جداً وهـ. ويزيد الرِّقَاشي وأبو. روى عن أنس منكرات كثيرة. وهو معارض بالحديث الذي قبله فإن عدد الأنبياء فيه مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً. لكن المتقدم أيضاً وأبو لا حجة فيه.

(٤) أخرجه أبو يعلى ٤٠٩٢ وضعفه الهيثمي ١٣٨١٤ بمحمد بن ثابت العبدي فقط. مع أن شيخه معبد بن خالد الأنصاري مجهول. ويزيد الرِّقَاشي متروك الحديث.

[٢٣٦٠] فأخبرني الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أخبرنا أبو الفضل بن عساكر، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصفار، أخبرتنا عمّة أبي عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار، أخبرنا الشريف أبو السناك هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي، حدثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني، قال: أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أحمد بن طارق، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا زياد بن سعد، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن صفوان بن سُلَيْم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ عَلَى أُمَّةٍ ثَمَانِيَةِ آلَافِ نَبِيٍّ، مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَبِيٍّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١). وهذا غريب من هذا الوجه، وإسناده لا بأس به، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، والله أعلم.

[٢٣٦١] حديث أبي ذر الغِفَارِي الطويل في عَدَدِ الأنبياء عليهم السلام: قال محمد بن الحسين الأَجْرِي: حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفريابي إملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، حدثنا أبي، عن جَدِّي، عن أبي إدريس الخَوْلَانِي، عن أبي ذر، قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فجلست إليه فقلت: يا رسول الله، إنك أمرتني بالصلاة، فما الصلاة؟ قال: «الصلاة خير موضوع، فاستكثر أو استقل». قال: قلت يا رسول الله، فأَيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله». قلت: يا رسول الله، فأَيُّ المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خُلُقًا». قلت: يا رسول الله، فأَيُّ المسلمين أسلم؟ قال: «من سَلِمَ الناس من لسانه ويده». قلت: يا رسول الله، فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر السيئات». قلت: يا رسول الله، فأَيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القُتُوت» فقلت: يا رسول الله، فأَيُّ الصيام أفضل؟ قال: «فَرَضٌ مجزئ» وعند الله أضعاف كثيرة. قلت: يا رسول الله فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده وأهريق دمه». قلت: يا رسول الله، فأَيُّ الرُّقَاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا وأنفُسها عند أهلها». قلت: يا رسول الله، فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدٌ من مُقْلٍ وسِرٌّ إلى فقير». قلت: يا رسول الله، فأَيُّ آية ما أنزل عليك أعظم؟ قال: «آية الكرسي»، ثم قال: يا أبا ذر، وما السموات السبع مع الكرسي إلا كَحَلْفَةِ مُلْقَاةٍ بَارِضِ فَلَاةٍ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحَلْفَةِ. قال: قلت يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفًا». قال: قلت يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر، جَم غَفِير كثير طيب». قلت: فمن كان أوْلَهُمْ؟ قال: «آدم» قلت: أنبي مرسل؟ قال: «نعم، خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وسواه قَبِيلًا»، ثم قال: «يا أبا ذر، أربعة سريانين: آدم وشيث وخنوخ - وهو إدريس، وهو أول من خَطَّ بقلم - ونوح. وأربعة من العرب: هود وشُعَيْب وصالح ونبيك يا أبا ذر، وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد». قال: قلت يا رسول الله، كم كتاب أنزل الله؟ قال: «مائة كتاب وأربعة كتب، أنزل الله على شِيثٍ خمسين صحيفة، وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة، وعلى إبراهيم عَشْرَ صحائف، وأنزل على

(١) ضعيف جداً. أسنده المصنف من طريق شيخه الإمام الذهبي عن أنس مرفوعاً، وقال: غريب، وإسناده لا بأس به رجاله معروفون إلا أحمد بن طارق...

قلت: علة الحديث ليس أحمد بن طارق، فقد توبع، أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٦٢/٣ عن مسلم بن خالد الزنجي به، وعلة الحديث مسلم الزنجي هذا فقد ضعفه البخاري وأبو داود وأبو حاتم واضطرب فيه ابن معين وثقه في زوايا وضعفه في أخرى وذكره البخاري في الضعفاء بهذا الحديث. راجع الميزان ٨٤٨٥/٤/١٠٣.

موسى من قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزيور والفرقان». قال: قلت يا رسول الله، ما كانت صُحُف إبراهيم؟ قال: «كانت أمثالاً كلها: يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم، فإني لا أردُّها ولو كانت من كافر. وكان فيها أمثال: وعلى العاقل أن يكون له ساعات: ساعة ينجي فيها ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يُفَكِّر في صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من الطعام والمشرب. وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا ثلاث: تزود للمعاد، أو مَرَمَةٌ لمعاش، أو لَذَّة في غير مُحَرَّم. وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه، ومن حَسَب كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه». قال: قلت يا رسول الله، فما كانت صحف موسى؟ قال: «كانت عِبَرًا كلها: عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو يُنْصَب، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلُّبها بأهلها ثم يطمئن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غدًا ثم هو لا يعمل». قال: قلت يا رسول الله، فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي إبراهيم وموسى، وما أنزل الله عليك؟ قال: «نعم، اقرأ يا أبا ذر: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾ بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٦﴾ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴿١٧﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴿١٨﴾﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٩]. قال: قلت يا رسول الله، أوصني. قال: «أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك» قال: قلت: يا رسول الله، زدني. قال: «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله فإنه ذكر لك في السماء ونور لك في الأرض» قال: قلت: يا رسول الله، زدني. قال: «إياك وكثرة الضحك، فإنه يميئ القلب ويذهب بنور الوجه». قال: قلت: يا رسول الله، زدني. قال: «عليك بالجهاد فإنه زَهَابِيَّةٌ أمتي». قلت: زدني. قال: «عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مَطْرَدَةٌ للشيطان، وعَوْنٌ لك على أمر دينك». قلت: زدني. قال: «انظر إلى من هو تحتك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر لك أن لا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زدني. قال: «أحب المساكين وجالسهم، فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عليك». قلت: زدني. قال: «صِلْ قرابتك وإن قطعوك». قلت: زدني. قال: «قل الحق وإن كان مرًا» قلت: زدني. قال: «لا تخف في الله لومة لائم». قلت: زدني. قال: «يَرُدُّكَ عن الناس ما تعرف من نفسك، ولا تجد عليهم فيما تحب، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك، أو تجد عليهم فيما تحب»، ثم ضَرَبَ بيده صدره فقال: «يا أبا ذر، لا عَقْلٌ كالتدبير، ولا وَرَعٌ كالكَفِّ، ولا حَسَبٌ كحُسن الخُلُق»^(١).

[٢٣٦٢] وروى الإمام أحمد عن أبي المغيرة، عن معان بن رفاعه، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة: أن أبا ذر سأل النبي ﷺ، فذكر أمر الصلاة والصيام والصدقة، وَفَضَّلَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأفضل الشهداء، وأفضل الرقاب، ونبوة آدم وأنه مُكَلَّم، وعدد الأنبياء والمرسلين^(٢)، كنحو ما تقدم.

[٢٣٦٣] وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: وجدت في كتاب أبي بخطه: حدثني عبد المتعالي بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا مُجَالِد، عن أبي الودَّاع قال: قال أبو سعيد: هل تقول الخوارج بالدُّجَال؟ قال: قلت لا. فقال: قال رسول الله ﷺ: «إني خاتم ألف نبي أو أكثر، وما يُعِثُّ نبي

(١) إسناده ضعيف جداً لأجل إبراهيم بن هشام الغساني، وبعض الخبر شبه موضوع، وبعضه الآخر له شواهد. وتقدم الكلام عليه برقم ٢٣٥٦.

(٢) أيضاً إسناده ضعيف جداً، انظر تحريجه برقم: ٢٣٥٧.

يُتَّبَع إِلَّا وَقَدْ خَذَر أَمَتُهُ مِنْهُ، وَإِنِّي قَدْ بَيَّنَّ لِي فِيهِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ لِأَحَدٍ، وَإِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنْ رَيْكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ. وَعَيْنُهُ الْيَمْنَى عُورَاءٌ جَاحِظَةٌ لَا تَخْفَى كَأَنَّهَا نَخَامَةٌ فِي حَائِطٍ مُجَصَّصٍ، وَعَيْنُهُ الْيَسْرَى كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ، مَعَهُ مِنْ كُلِّ لِسَانٍ، وَمَعَهُ صُورَةُ الْجَنَّةِ خَضِرَاءٌ يَجْرِي فِيهَا الْمَاءُ، وَصُورَةُ النَّارِ سُودَاءٌ تَذْخُنُ»^(١).

[٢٣٦٤] وقد رويناه في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلي، عن يحيى بن معين: حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا مجالد، عن أبي الودَّاع، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي أَخْتَمُ أَلْفَ أَلْفِ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ، مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَى قَوْمِهِ إِلَّا خَذَرَهُمُ الدُّجَالُ»^(٢). . . . وذكر تمام الحديث. هذا لفظه بزيادة «ألف» وقد تكون مُفَحَّمَةً، والله أعلم. وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة^(٣)، ورجال إسناده هذا الحديث لا بأس بهم. وقد روي هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٢٣٦٥] قال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَخَاتِمُ أَلْفِ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ، وَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ نَبِيٌّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ الدُّجَالُ، وَإِنِّي قَدْ بَيَّنَّ لِي مَا لَمْ يُبَيِّنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنْ رَيْكُمْ لَيْسَ بِأَعُورٍ»^(٤).

وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة، ولهذا يقال له: الكَلِيم.

[٢٣٦٦] وقد قال الحافظ أبو بكر بن مَرْذُوقٍ: حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي، حدثنا مُسَبِّحُ بْنُ حَاتِمٍ، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله قال: جاء رجل إلى أبي بكر بن عَيَّاشَ فقال: سمعت رجلاً يقرأ «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»، فقال أبو بكر: ما قرأ هذا إلا كافر^(٥)، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ على علي بن أبي طالب، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٦) وإنما

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ٣/ ٧٩ ح ١١٣٤٣ من حديث أبي سعيد قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٥٣٣: فيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي في رواية وقال في أخرى: ليس بالقوي. وضعفه جماعة، وجاء في الميزان ٧٠٧٠: قال يحيى وغيره: لا يحتج به وقال أحمد: يرفع كثيراً عما لا يرفعه الناس. ليس بشيء. وضعفه الدارقطني. وذكره البخاري في الضعفاء اهـ باختصار فالرجل ضعيف. وقد تفرد به وهو غير حجة.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وزاد هنا زيادة منكرة وهي «ألف ألف».

(٣) لم يصح كلا الطريقين فمدارهما على مجالد وهو ضعيف كما نقلت آنفاً عن الميزان. وعدد الأنبياء فيه معارض بأحاديث وإهية مثله كما تقدم.

(٤) ضعيف. أخرجه البزار ٣٣٨٠ من حديث جابر وقال في «المجمع» ١٢٥٣٦: فيه مجالد بن سعيد وضعفه الجمهور وفيه توثيق اهـ، بل هو ضعيف وتغير بأخرة، فحديث جابر لا يعتبر شاهداً لأنه عن مجالد أيضاً.

الخلاصة: تبين أن الأحاديث المتقدمة التي فيها ذكر عدد الأنبياء والرسول كلها وإهية وبعضها وإو جداً ومع ذلك فهناك اضطراب في التواتر واختلاف في عدد الرسل والأنبياء، ولما كانت تلك الأحاديث كلها ضعيفة، وقد تعارضت، سقط الاحتجاج بها جميعاً وحيث يقال: الله أعلم بعدد رسله وأنبيائه، والله الموفق.

(٥) أي أن ذاك المبتدع جعل لفظ الجلالة في حالة النصب وذلك لأنه لا يُجَوِّزُ عَلَى اللَّهِ الْكَلَامَ، وهذا إما معتزلي أو جهمي معطل.

(٦) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٨٦٠٣ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٢/ ٧ - ١٣ وقال: وعبد الجبار بن عبد الله لم أعرفه وبقيه رجاله ثقات. والذي وجدته روى عن أبي بكر بن عيَّاش: أحمد بن عبد الجبار بن ميمون، وهو ضعيف اهـ.

اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك، لأنه خَرَفَ لفظ القرآن ومعناه، وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كَلِمَ موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه، كما روينا عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ: «وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا». فقال له: يا ابن اللُّثْناء، فكيف تصنع بقوله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ»؟ يعني: أن هذا لا يحتمل التحريف، ولا التأويل.

[٢٣٦٧] وقال ابن مَرْدَوَيْهِ: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم، حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا هانيء بن يحيى، عن الحسن بن أبي جعفر، عن قتادة، عن يحيى بن وثاب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى كَانَ يَبصرُ دُبيب النمل على الصُّفا في الليلة الظلماء»^(١). وهذا حديث غريب، وإسناده لا يصح، وإذا صحَّ موقوفاً كان جيداً.

[٢٣٦٨] وقد روى الحاكم في مستدركه، وابن مَرْدَوَيْهِ من حديث حُمَيْد بن قيس الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ جَبَّةٌ صُوفٍ، وَكِسَاءٌ صُوفٍ، وَسِرَاطِيلٌ صُوفٍ، وَنَعْلَانِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ غَيْرِ ذَكِي»^(٢). وقال ابن مَرْدَوَيْهِ بإسناده عن جوير، عن الضحاک، عن ابن عباس قال: إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام، وصايا كلها، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب عز وجل. وهذا أيضاً إسناده ضعيف، فإن جُوَيْراً ضعيف، والضحاک لم يَدْرِكْ ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

[٢٣٦٩] فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مَرْدَوَيْهِ وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنه قال: لما كَلَّمَ الله موسى يوم الطور، كَلَّمَهُ بِغَيْرِ الْكَلَامِ الَّذِي كَلَّمَهُ يَوْمَ نَادَاهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا رَبِّ، هَذَا كَلَامُكَ الَّذِي كَلَّمْتَنِي بِهِ؟ قَالَ: لَا يَا مُوسَى، إِنَّمَا كَلَّمْتَنِي بِقُوَّةِ عَشْرَةِ آلَافِ لِسَانٍ، وَلِي قُوَّةُ الْأَلْسِنَةِ كُلِّهَا، وَأَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ. فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل، قالوا: يا موسى، صف لنا كلام الرحمن. قال: لَا أَسْتَطِيعُهُ. قالوا: فنبه لنا. قال: أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى صَوْتِ الصَّوَاقِقِ فَإِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْهُ وَلَيْسَ بِهِ^(٤). وهذا إسناده ضعيف، فإن الفضل الرقاشي هذا ضعيف بمرة.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر الجفري، ضعفه الجمهور وقال البخاري: منكر الحديث. راجع الميزان ١٨٢٦.

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الأجرى في «الشرعة» ص ٣٢٦ والحاكم ٣٧٩ / ٢ ح ٣٤٣١ من حديث ابن مسعود. قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وتعقبه الذهبي بقوله: بل ليس على شرط البخاري، وإنما غره أن في الإسناده حميد بن قيس كذا وهو خطأ إنما هو حميد الأعرج الكوفي بن علي - أو ابن عمار - أحد المتروكين. فظنه المكّي الصادق اهـ. وجاء في الميزان ٢٣٤٠: حميد بن عمار وقيل: ابن علي. وقيل: ابن عبيد. ويقال: ابن عطاء الأعرج عن عبد الله بن الحارث متروك ضعفه أحمد وأبو زرعة وقال الدارقطني: متروك وقال ابن حبان: يروي عن ابن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها كلها موضوعة، ثم ذكر له الذهبي مناكير وهذا الحديث منها. والأشبه في هذا كونه متلقًى عن أهل الكتاب فقد ورد عن كعب الأحبار الإسرائيلي أخرجه عبد بن حميد انظر «الدر المنثور» ٥٢٢ / ٣.

(٣) أثر ابن عباس وإبـهـرة. جوير متروك اتهمه بعضهم بالكذب وهو منقطع فهاتان علتان.

(٤) باطل. ساقه المصنف هكذا موقوفاً، وقد أخرجه الأجرى في «الشرعة» ص ٣٢٦ وابن الجوزي في الموضوعات ١١٢ / ١ - ١١٣ كلاهما من حديث جابر مرفوعاً، ومدار الموقف والمرفوع على الفضل بن عيسى الرقاشي. ضعفه ابن كثير جداً وقال ابن الجوزي: قال أيوب السخيتاني: لو ولد الفضل أحرص لكان خيراً له. وقال ابن عيينة: لا شيء. وقال النسائي: متروك. وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب اهـ. والأشبه فيه أنه عن كعب الأحبار انظر ما بعده، ولا أصل له في المرفوع بل ولا عن جابر.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن جَزْءٍ من جابر الخثعمي، عن كعب قال: إن الله لما كُلِّمَ موسى كُلَّمَهُ بِاللَّسَنَةِ كُلَّمَا سَوَى كَلَامِهِ، فقال له موسى: ياربُّ، هذا كلامك؟ قال: لا، ولو كُلِّمْتُكَ بِكَلَامِي لَمْ تَسْتَقِمْ لَهُ. قال: ياربُّ، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك؟ قال: لا، وأشد خلقي شبهاً بكلامي أَشَدُّ مَا تَسْمَعُونَ من الصواعق. فهذا موقف على كعب الأحبار، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل، وفيها الغث والسمين. وقوله: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ أي: يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات، ويُنذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب. وقوله: ﴿لِيَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ أي: أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والندارة، وبيَّن ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه، لئلا يبقى لمعتذر عذر، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِمَذَاقٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ﴾ ﴿ط: ١٣٤﴾، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ يَمَّا قَدَّمْت أَيْدِيَهُمْ﴾ [القصص: ٤٧] الآية.

[٢٣٧٠] وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغْيَرُ من الله، من أجل ذلك حَرَّمَ الفواحش ما ظهر منها وما بَطَنَ، ولا أحد أَحَبُّ إليه المدح من الله عز وجل، من أجل ذلك مدح نفسه، ولا أحد أَحَبُّ إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين»^(١). وفي لفظ آخر: «من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه»^(٢).

﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ أَنْزَلُهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ كَذِبُهُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿١٦٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمُ الرُّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُم فَآمَنُوا وَخَيْرَ لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

لما تَضَمَّنَ قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن قَبْلِهِ﴾ إلى آخر السياق، إثبات نبوته ﷺ والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب، قال الله تعالى: ﴿لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ أي: وإن كفر به من كفر به ممن كذَّبَكَ وخالفك، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِن خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّن حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ ﴿٤١﴾ [فصلت: ٤٢]. ولهذا قال: ﴿أَنْزَلْنَاهُ بِعِلْمِهِ﴾ أي: فيه علمه الذي أراد أن يُطْلِعَ العباد عليه من البينات والهدى والفرقان، وما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه ويأباه، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مُقَرَّبٌ إلا أن يُعَلِّمَهُ الله به، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٣٤ و ٧٤٠٣ ومسلم ٢٧٦٠ والترمذي ٣٥٣٠ والنسائي في «الكبرى» ١١١٧٣ و ١١١٨٣ وأحمد ٣٨١/١ و ٤٣٦ وابن حبان ٢٩٤ من حديث ابن مسعود.

(٢) هذه الرواية عند مسلم ٢٧٦٠ ح ٣٥.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن بن سهل الجعفري وخزرج بن المبارك، قالوا: حدثنا عمران بن عُيَيْنَةَ، حدثنا عطاء بن السائب قال: أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال: قد أخذت علم الله، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل، ثم يقرأ قوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾، ﴿وَاللَّهُ شَهِيدٌ﴾، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُونَ﴾، أي: بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك، مع شهادة الله تعالى بذلك ﴿وَكُنْ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾.

[٢٣٧١] وقد قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود، فقال لهم: «إني لأعلم، والله إنكم لتعلمون أني رسول الله» فقالوا: ما نعلم ذلك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾... الآية^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلَالًا بَعيدًا﴾^(١٧١)، أي: كفروا في أنفسهم، فلم يتبعوا الحق، وسعوا في صد الناس عن اتباعه والافتداء به، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه، وبعدوا منه بعداً عظيماً شاسعاً، ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه بأنه لا يغفر لهم ﴿وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ أي: سبيلاً إلى الخير ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾. وهذا استثناء منقطع ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾... الآية، ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ أي: قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله عز وجل، فآمِنوا بما جاءكم به واتبعوه، يكن خيراً لكم. ثم قال: ﴿وَلَنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي: فهو غني عنكم وعن إيمانكم، ولا يتضرر بكفركم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَأَنَا اللَّهَ لَعَنُ حَيْدًا﴾ [إبراهيم: ٨] وقال ههنا: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي: بمن يستحق منكم الهداية فيهديه، وبمن يستحق الغواية فيغويه، ﴿حَكِيمًا﴾ أي: في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(١٧٢)

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء، وهذا كثير في النصارى، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه. بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه، فادعوا فيهم العصمة، وأتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً، أو ضلالاً أو رشاداً، أو صحيحاً أو كذباً، ولهذا قال الله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُفَقَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] الآية.

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١٠٨٥٤ من طريق ابن إسحاق ومداره على محمد بن أبي محمد وهو مجهول لا يعرف. راجع

الميزان. وقد أكثر عنه ابن إسحاق وفي كل رواياته يقول: عن عكرمة أو سعيد بن جبيرة.

[٢٣٧٢] وقال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم قال: زَعَمَ الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُثْبَةَ بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ. فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١). ثم رواه هو وعلي بن المديني، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزهري كذلك، ولفظه: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» وقال علي بن المديني: هذا حديث صحيح سنده. وهكذا رواه البخاري عن الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به، ولفظه: «إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

[٢٣٧٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: أن رجلاً قال: يا محمد، يا سيدنا وابن سيدنا، وخَيْرُنَا وابن خيرنا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ مَا أَحْبَبَ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢). تَقَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ أي: لَا تَفْتَرُوا عَلَيْهِ وَتَجْعَلُوا لَهُ صَاحِبَةً وَوَلَدًا، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَتَنْزَهُ وَتَقْدُسُ وَتَوْحَّدُ فِي سُودِّهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ وَعَظَمَتِهِ، فَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقْنَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾، أي: إِنَّمَا هُوَ عَبْدٌ مِنَ عِبَادِ اللَّهِ وَخَلَقَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَ لَهُ: كُنْ، فَكَانَ. وَرَسُولٌ مِنْ رُسُلِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، أي: خَلَقَهُ بِالكَلِمَةِ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَرْيَمَ فَنَفَخَ فِيهَا مِنْ رُوحِهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَكَانَ عِيسَى بِإِذْنِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَانَتْ تِلْكَ النَّفْخَةُ الَّتِي نَفَخَهَا فِي جَنْبِ دِرْعَاهَا، فَنَزَلَتْ حَتَّى وَلَجَتْ فَرْجَهَا بِمَنْزِلَةِ لِقَاحِ الْأَبِ الْأَمِّ، وَالْجَمِيعُ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قِيلَ لِعِيسَى: إِنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحٌ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَاشِءٌ عَنِ الْكَلِمَةِ الَّتِي قَالَ لَهُ بِهَا: كُنْ، فَكَانَ. وَالرُّوحُ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا جَبْرِيلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْرُهُ صِدْقَةٌ كَمَا نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ لِلْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٧٥]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقْنَاهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَيْتَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَةً رَبِّكَ﴾ [الأنبياء: ٩١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَيْتَ فَرْجَهَا﴾ [التحریم: ١٢]... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنِ الْمَسِيحِ: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩]... الْآيَةُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقْنَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ هُوَ قَوْلُهُ: ﴿كُنْ﴾ فَكَانَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَاذَّ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ ﴿وَكَلِمَتُهُ أَلْقْنَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ قَالَ: لَيْسَتْ الْكَلِمَةُ صَارَتْ عِيسَى وَلَكِنْ بِالْكَلِمَةِ صَارَ عِيسَى. وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا ادَّعَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلْقْنَاهَا إِلَى مَرْيَمَ﴾ أي: أَعْلَمَهَا بِهَا، كَمَا زَعَمَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَكُونُ مِنْهُ ابْنٌ فَكَيْفَ يُكَلِّمُهُ اللَّهُ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٤٥]، أي: يَعْلَمُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ يُلْقَى إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: ٨٦]. بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا الْكَلِمَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِيلُ إِلَى مَرْيَمَ، فَنَفَخَ فِيهَا بِإِذْنِ اللَّهِ فَكَانَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٢٣٧٤] وقال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني عُمَيْرُ بْنُ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٥ والحميدي ٢٧ وأحمد ٢٣/١ و٢٤ وأبو يعلى ١٥٣ وابن حبان ٦٢٣٩.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ١٥٣/٣ و٢٤١ و٢٤٩ والنسائي في «الكبرى» ١٠٠٧٨ وابن حبان ٦٢٤٠ وإسناده صحيح على شرط مسلم.

هانئ، حدثنا جُنَادَة بن أَبِي أمية، عن عبادة بن الصَّامِت، عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(١). وقال الوليد: فحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عُمر بن هانئ، عن جُنَادَة زاد: «من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٢). وكذا رواه مسلم عن داود بن رُشيد، عن الوليد، عن ابن جابر، به. ومن وجه آخر، عن الأوزاعي، به. فقوله في الآية والحديث: «وروح منه»، كقوله: «وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ» [البقرة: ١٣] أي: من خلقه ومن عنده، وليست «من» للتبعض كما تقول النصارى - عليهم لعائن الله المتابعة - بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الأخرى. وقد قال مجاهد في قوله: «وَرُوحٌ مِّنْهُ» أي: ورسول منه. وقال غيره: ومحيته منه. والأظهر الأول وهو أنه مخلوق من روح مخلوقة، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله، في قوله: «هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ» [هود: ٦٤] وفي قوله: «وَلَمْ يَكُنْ مِنَّا» [الحج: ٢٦].

[٢٣٧٥] وكما ورد في الحديث الصحيح: «فأدخل على ربي في داره». أضافها إليه إضافة تشريف لها، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد.

وقوله تعالى: «فَتَأْمُرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، أي: فَصَدَّقُوا بِأَن الله واحد أحد، لا ولد له ولا صاحبة، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله، ولهذا قال تعالى: «وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ» أي: لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وهذه الآية كالتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدٌ» [المائدة: ٧٣]. وكما قال في آخر السورة المذكورة: «وَرَأَى قَالَ اللَّهُ يَحْيَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي» [المائدة: ١١٦]... الآية، وقال في أولها، «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» [المائدة: ٧٢]... الآية، فالنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط، ولا لكفرهم حد، بل أقوالهم وضلالهم منتشر، فمنهم من يعتقد الإلهاء، ومنهم من يعتقد شريكاً، ومنهم من يعتقد ولداً، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة، وأقوال غير مؤتلفة. ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال: لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا على أحد عشر قولاً. ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم، وهو سعيد بن بطريق بترك الإسكندرية في حدود سنة أربع مائة من الهجرة النبوية، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة، وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضب ولا ينحصر، فكانوا أزيد من ألفين أسقفاً، فكانوا أحزاباً كثيرة، كل خمسين منهم على مقالة، وعشرون على مقالة، ومائة على مقالة، وسبعون على مقالة، وأزيد من ذلك وأنقص. فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلاثمائة بشمانية عشر نفر، وقد توافقوا على مقالة فأخذها الملك ونصرها وأيدها، - وكان فيلسوفاً ذاهية - ومعق ما عداها من الأقوال، وانتظم دُست أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر، وبُنيَت لهم الكنائس، ووَضِعُوا لهم كتباً وقوانين، وأحدثوا فيها الأمانة التي يُلْقَنُونَهَا الولدان من الصغار ليعتقدوها ويَعْتَدُونَهَا عليها، وأنباع هؤلاء هم الملكانية. ثم إنهم اجتمعوا مجمعاً ثانياً، فحدث فيهم اليعقوبية، ثم مجمعاً ثالثاً فحدث فيهم النسطورية، وكل هذه الفرق تثبت

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٣٥ ومسلم ٢٨ وأحمد ٣١٣/٥ من طرق عن الأوزاعي به.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١١٣٠ وابن حبان ٢٠٧.

الأقانيم الثلاثة في المسيح ويختلفون في كيفية ذلك، وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا، أو ما اتحدا، أو امتزجا، أو حلّ فيه ؟ على ثلاث مقالات وكل منهم يُكفّر الفرقة الأخرى، ونحن نُكفّر الثلاثة، ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْتَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. أي: يكن خيراً لكم، ﴿إِنَّمَا اللَّهُ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي: تعالى وتقدس عن ذلك علوّاً كبيراً، ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾، أي: الجميع ملكه وخلقه، وجميع ما فيها عبيده، وهم تحت تدبيره وتصريفه، وهو وكيل على كل شيء، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد ؟ كما قال في الآية الأخرى: ﴿يَهْدِي السَّمَكُوتَ وَالْأَرْضُ أَنَّ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [البقرة: ١١٧]... الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا﴾ ﴿لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِذَا﴾ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُرْآنًا﴾﴾ [مریم: ٨٨-٩٥].

﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْضُرُهُمْ إِلَيَّ جِيعًا﴾ ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ﴿١٧٣﴾

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا هشام، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قوله: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ﴾، لن يستكبر. وقال قتادة: لن يحتشم ﴿الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾، وقد استدلّ بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾. وليس له في ذلك دلالة، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح، لأن الاستنكاف هو الامتناع، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح، فلهذا قال: ﴿وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل. وقيل: إنما ذكروا لأنهم اتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عباده وخلق من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ ﴿الأنبياء: ٢٦﴾... الآيات، ثم قال: ﴿وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِي وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْضُرُهُمْ إِلَيَّ جِيعًا﴾ أي: فيجلبهم إليه يوم القيامة، ويفصل بينهم بحكمه العدل الذي لا يجور فيه ولا يحيف، ولهذا قال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾، أي: فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه.

[٢٣٧٦] وقد روى ابن مَرْذُويه من طريق بَقِيَّة، عن إسماعيل بن عبد الله الكندي، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: «أجورهم يدخلهم الجنة»، ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: «الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في دنياه»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ٨٤٦ والطبراني ١٠٤٦٢ وفي الأوسط كما في المجمع ١٠٩٦٠ من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن عبد الله الكندي ضعفه الذهبي من عند نفسه فقال: أتى بخبر منكر. وبقية رجاله وثقوا اه وما ذكره الهيثمي في حق الإمام الذهبي وهو قوله: «من عند نفسه» فيه نظر فإن الذهبي إمام المتأخرين وتاج النقاد حتى الهيثمي يعتمد عليه كثيراً في المضلات. والمتأخرون كلهم يعتمدون كلام الذهبي. وضعفه السيوطي في الدر ٤٤٠/٢ حيث قال: بسند ضعيف ثم ساق الحديث. ومع ذلك فالكندي هذا ذكره الأزدي في «الضعفاء» انظر «اللسان» ٤١٧/١/١٣٠١ وبهذا يتبين أن الإمام الذهبي اعتمد كلام أحد المتقدمين، وهو بدوره وافقه والله أعلم.

وهذا إسناد لا يثبت. وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً، فهو جيد ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا﴾، أي: امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فَيَعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠] أي: صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين.

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ قَدْ جَاءَهُمْ بَرَهْنٌ مِنْ رَبِّكَمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَتِي مِنْهُ وَفَضْلِي وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٧٥﴾

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس، ومخبراً بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعذر والحجة المزالة للشبهة، ولهذا قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ أي: ضياء واضحاً على الحق، قال ابن جرير وغيره: وهو القرآن. ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي: جمعوا بين مقامَي العباداة والتوكل على الله في جميع أمورهم. وقال ابن جرير: آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن. رواه ابن جرير. ﴿فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَتِي مِنْهُ وَفَضْلِي﴾ أي: يرحمهم فيدخلهم الجنة، ويزيدهم ثواباً ومضاعفة ورفعاً في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم، ﴿وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي: طريقاً واضحاً قسداً قواماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف. وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات.

[٢٣٧٧] وفي حديث الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «القرآن صراط الله المستقيم، وحبل الله المتين»^(١). وقد تقدّم الحديث بتمامه في أول التفسير، والله الحمد والمنة.

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمَرْتُكُمْ هَلْكَ لَكُمْ وَلَكُمْ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا يَصِفُ مَا رَزَقَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا رَزَقَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿١٧٦﴾

[٢٣٧٨] قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء قال: آخر سورة نزلت «براءة» وآخر آية نزلت «يستفتونك»^(٢).

[٢٣٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ ثم صبَّ عليّ - أو قال: صبوا عليه - فعقلت فقلت: إنه لا يرثني إلا كلاله، فكيف الميراث؟ فانزل الله آية الفرائض^(٣). أخرجه في

(١) فيه الحارث الأعور ضعفه الجمهور لكن للحديث شواهد وتقدم في سورة الفاتحة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٠٥ و٤٦٥٤ ومسلم ١٦١٨ وأبو داود ٢٨٨٨ والترمذي ٣٠٤٤ وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٢٣ وأبو يعلى ١٧٤٣.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٩ و٥٦٧٦ ومسلم ١٦١٦ ح ٨ وأحمد ٢٩٨/٣ والطبري ٨٧٣٢ من طرق عن شعبة به، وأخرجه البخاري ٥٦٥١ ومسلم ١٦١٦ وأبو داود ٢٨٨٦ والترمذي ٢٠٩٧ وابن ماجه ٢٧٢٨ وأحمد ٣٠٧/٣ من طرق عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر به.

الصحيحين من حديث شعبة. ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عُيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به. وفي بعض الألفاظ: فنزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾... الآية (١).

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، حدثنا سفيان وقال أبو الزبير: قال - يعني جابراً -: نزلت في ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. وكان معنى الكلام - والله أعلم -: يستفتونك عن الكلالة ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ فيها، فدلّ المذكور على المتروك. وقد تقدّم الكلام على الكلالة واشتقاقها، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد. ومن الناس من يقول: الكلالة من لا ولد له، كما دلّت عليه هذه الآية: ﴿إِنْ أَمَرْتُكَ هَٰذَا لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾، وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٢٣٨٠] كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ، كان عهداً إلينا فيهنّ عهداً تنتهي إليه: الجُدّ، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا (٢).

[٢٣٨١] وقال الإمام أحمد: حدثنا إسماعيل، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مَعْدَانَ بن أبي طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألت عن الكلالة، حتى طعن بلبصبعه في صدري وقال: «تكفيك آية الصيف» (٣) التي في آخر سورة النساء (٤). هكذا رواه مختصراً، وأخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا.

[٢٣٨٢] (طريق أخرى): قال الإمام أحمد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك - يعني ابن مغول - يقول سمعت الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم عن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف». فقال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحبّ إليّ من أن يكون لي خمر النعم (٥). وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر، فإنه لم يدرکه.

[٢٣٨٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الكلالة، فقال: «يكفيك آية الصيف» (٦). وهذا إسناد جيد، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش، به. وكان المراد بآية الصيف أنها نزلت في فضل الصيف، والله أعلم. ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفهيمها - فإن فيها كفاية - نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها، ولهذا قال: فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحبّ إليّ من أن يكون لي خمر النعم.

(١) هذا اللفظ عند مسلم برقم ١٦١٦ ح ٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨٨ و ٧٣٣٧ ومسلم ٣٠٣٢ وابن حبان ٥٣٥٣ من طرق عن الشعبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر... فذكره.

(٣) ستيت بذلك لأن نزولها كان في الصيف؛ قاله بعض علماء التفسير.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٥٦٧ و ١٦١٧ والنسائي في «الكبرى» ١١١٣٥ وأحمد ١٥/١ و ٢٧ - ٢٨ وأبو يعلى ١٨٤ وابن حبان ٢٠٩١ من طريق معدان عن عمر، بعضهم رواه مطولاً وبعضهم مختصراً.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨/١ وإسناده منقطع كما ذكر المصنف رحمه الله إلا أن مراسيل إبراهيم النخعي قوية وتقدم موصولاً.

(٦) جيد. أخرجه أبو داود ٢٨٨٩ والترمذي ٣٠٤٥ وأحمد ٢٩٣/٤ وجود إسناده ابن كثير مع أن أبا بكر بن عياش متأخر السماع من أبي إسحاق. وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤ و ٣٠١ وأبو يعلى ١٦٥٦ من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق به، وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة. لكن للحديث طرق أخرى.

[٢٣٨٤] وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا جرير عن الشيباني، عن عمرو بن مَرْة، عن سعيد بن المسيَّب قال: سأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلالة، فقال: «أليس قد بيَّن الله ذلك؟» فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾... الآية^(١).

وقال قتادة: ودُكِّرَ لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته: ألا إن الآية التي نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، مما جرت الرحمة من العصبية. رواه ابن جرير.

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان وعليه التكلان:

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوا هَلَكَ﴾ أي: مات، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَيِّتٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ كل شيء يَفْتَنُ ولا يبقى إلا الله عز وجل، كما قال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن ٢٦]. قوله: ﴿لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾، تَمَسَّكَ به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد. وهو رواية عن عمر بن الخطاب، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه. ولكن الذي يُرْجَحُ إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا يَصِفُ مَا رَزَكَ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً، لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً، لأن الأخت لا يُفَرِّضُ لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية.

[٢٣٨٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن عبد الله، عن مكحول وعطية وضمرة وراشد، عن زيد بن ثابت: أنه سُئِلَ عن زوج وأخت لأب وأم، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف. فكلَّم في ذلك فقال: حَضَرْتُ رسول الله ﷺ قضى بذلك^(٢). تفرد به أحمد من هذا الوجه، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً: إنه لا شيء للأخت، لقوله: ﴿إِنْ أَرَادُوا هَلَكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا يَصِفُ مَا رَزَكَ﴾، قال: فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً فلا شيء للأخت. وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة: للبنت النصف بالفرض، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب، بدليل غير هذه الآية، وهذه الآية نُصِّتْ أن يُفَرِّضَ لها في هذه الصورة.

[٢٣٨٦] وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قَضَى فينا مُعَاذُ بن جَبَلٍ على عهد رسول الله ﷺ: النصف للبنت والنصف للأخت. ثم قال سليمان: «قَضَى فينا» ولم يذكر: «على عهد رسول الله ﷺ»^(٣).

[٢٣٨٧] وفي صحيح البخاري أيضاً عن هُزَيْل بن سُرْحَبِيل قال: سُئِلَ أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن، وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأب ابن مسعود فسيتأبني. فسُئِلَ ابن مسعود - وأخبر بقول أبي موسى - فقال: لقد ضَلَلْتُ إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة.

(١) أخرجه الطبري ١٠٨٧٠ عن ابن المسيب به وإسناده ضعيف له عثان ابن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً. وتقدم بنحو هذا السياق برقم ٢٣٨١ وما بعده.

(٢) أخرجه أحمد ١٨٨/٥ وإسناده ضعيف، فيه إرسال، وضعف.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٤١.

النصف ولابنة الابن السُدُسُ تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم^(١). وقوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي: والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالَةً. وليس لها ولد، أي: ولا والد، لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً، فإن قُرُصَ أن معه من له قُرُصٌ صُرف إليه فرضه، كزوج أو أخ من أم، وصُرف الباقي إلى الأخ.

[٢٣٨٨] لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضَ فَلأولى رجل ذكر»^(٢). وقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْكُلَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ أي فإن كان لمن يموت كلالَةً أختان، فُرض لهما الثلثان، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما، ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استُبيح حكم الأخوات من البنات، في قوله: ﴿إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا تَرَكَ﴾. وقوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾. هذا حكم العصبات من البنين وبنات البنين ومن الإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم، أعطِيَ الذكر منهم مثل حظ الأنثيين. وقوله: ﴿يَبْنِي اللَّهُ لَكُم﴾ أي: يَفْرِضُ لكم فرائضه، ويحدد لكم حدوده، ويوضح لكم شرائعه. وقوله: ﴿أَنْ تَصِلُوا﴾ أي: لثلاث تَصِلُوا عن الحق بعد البيان. «وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٌ عَلِيمٌ» أي: هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها، وما فيها من الخير لعباده، وما يستحقه كل واحد من القَرَابَات بحسب قُرْبِهِ مِنَ الْمَوْتِ.

[٢٣٨٩] وقد قال أبو جعفر بن جرير: حدثني يعقوب، حدثني ابن عُليّة، أنبأنا ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: كانوا في مسير، ورأس راحلة حذيفة عند رذف راحلة رسول الله ﷺ، ورأس راحلة عمر عند رذف راحلة حذيفة. قال: ونزلت: ﴿يَسْتَفْشِقُونَ قُلَّ اللَّهُ يُنْبِئُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، فَلَقَاهَا رسول الله ﷺ حذيفة، فَلَقَاهَا حذيفةً عمر، فلما كان بعد ذلك سأل عمرُ عنها حذيفةً فقال: والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لَقَانِيَا رسول الله ﷺ، فلقيتكها كما لقانيها والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً. قال: فكان عمر يقول: اللهم إن كنت نبّيتها له، فإنها لم تُبَيِّنْ لي^(٣). كذا رواه ابن جرير، ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن ابن سيرين كذلك بنحوه، وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة.

[٢٣٩٠] وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده: حدثنا يوسف بن خَمَاد المَعْنَى ومحمد بن مرزوق قالا: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي عُبَيْدَةَ بن حُذَيْفَةَ عن أبيه قال: نزلت آية الكلالَةِ على النبي ﷺ وهو في مسير له، فوقف النبي ﷺ وإذا هو بحذيفة وإذا رأس ناقة حذيفة عند رذف راحلة النبي ﷺ فَلَقَاهَا إِيَّاهُ، فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه فَلَقَاهَا إِيَّاهُ، فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالَةِ، فدعا حذيفة فسأله عنها، فقال حذيفة: لقد لَقَانِيَا رسول الله ﷺ، فلقيتكها كما لقاني رسول الله ﷺ، والله إني لصادق والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً^(٤).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٣٦ و ٦٧٤٢ وأبو داود ٢٨٩٠ والترمذي ٢٠٩٣ وابن ماجه ٢٧٢١ وأحمد ٣٨٩/١ و ٤٤٠ وابن حبان ٦٠٣٤ والبيهقي في «التصدير» ٥٣٦.

(٢) تقدم عند آية: ٣٣.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٨٧٨ و ١٠٨٨٠ من طريقين عن ابن سيرين وليس فيه لفظ «إنك لأحمق» وإنما هذا اللفظ في رواية تالية برقم ١٠٨٧٩ والإسناد منقطع بين ابن سيرين وحذيفة. لكن يشهد لأصل حديثه ما بعده.

(٤) أخرجه البزار ٢٢٠٦ عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه وهذا متصل لكن ابن حذيفة وثقه ابن حبان وحده وقال عنه الحافظ في التقریب: مقبول. أي حيث يتابع وقد توبع في مرسل ابن سيرين.

ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة، ولا نعلم له طويلاً عن حذيفة إلا هذا الطريق، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى. وكذا رواه ابن مَرْدَوَيْهِ من حديث عبد الأعلى.

[٢٣٩١] وقال عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عمرو بن مَرْة، عن سعيد بن المسيب: أن عمر سأل رسول الله ﷺ: كيف تَوَرَّثُ الكلالة؟ قال فأنزل الله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ...﴾ الآية، قال: فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسلية عنها، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها فقال: «أبوك ذكر لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها»، قال: وكان عمر يقول: ما أراني أعلمها. وقد قال رسول الله ما قال^(١). رواه ابن مَرْدَوَيْهِ.

[٢٣٩٢] ثم رواه من طريق ابن عُيينة، عن عمرو، عن طاوس: أن عمر أمر حَفْصَةَ أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة، فأملأها عليها في كَيْف، فقال: «من أمرك بهذا؟ أعمار؟ ما أراه يقيمها، أو ما تكفيه آية الصيف، وآية الصيف التي في النساء: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾. فلما سألوا رسول الله ﷺ نزلت الآية التي هي خاتمة النساء، فألقى عمر الكتف. كذا قال في هذا الحديث، وهو مرسل.

[٢٣٩٣] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا عَثَام عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: أخذ عمر كَيْفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال: لأقضي في الكلالة قضاءً تُحدِّثُ به النساء في خُدُورِهِنَّ، فخرجت حينئذ حِيَّةٌ من البيت ففترقوا، فقال: لو أراد الله عز وجل أن يَمِّمَ هذا الأمر لَأَمَّمَهُ^(٢). وهذا إسناد صحيح.

[٢٣٩٤] وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري: حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، حدثنا الهيثم بن خالد، حدثنا أبو نُعَيْم، حدثنا ابن عُيينة، عن عمرو بن دينار، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يُحدِّثُ عن عمر بن الخطاب قال: لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلي من خمر النعم: مَنْ الخليفة بعده؟ وعن قوم قالوا: نُقِرْ بالزكاة في أموالنا ولا نُؤَدِّبْها إليك أيحل قتالهم؟ وعن الكلالة^(٣). ثم قال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢٣٩٥] ثم روى بهذا الإسناد إلى سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن مَرْة، عن مَرْة، عن عمر قال: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ يَبْتَهِنُ لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الخلافة، والكلالة، والرِّبَا^(٤). ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عُيينة قال: سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس قال: سمعت ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعتة يقول: القول ما قُلْتُ. قلت: وما قُلْتُ؟ قال: قُلْتُ الكلالة من لا ولد له. ثم قال: صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه. وهكذا رواه ابن مَرْدَوَيْهِ من طريق

(١) فيه إرسال بين ابن المسيب وعمر إلا أن مراسيل ابن المسيب قوية. وما بعده مرسل أيضاً.

(٢) موقوف. أخرجه الطبري ١٠٨٨٦ وصححه إسناده المصنف.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ ح ٣١٨٦ عن محمد بن طلحة عن عمر به وصححه على شرطهما وتعقبه الذهبي بقوله: بل ما أخرجا لمحمد شيئاً ولا أدرك عمر اهـ.

(٤) موقوف. أخرجه الحاكم ٣٠٤/٢ وعبد الرزاق في «المصنف» ٣٠٢/١٠ والبيهقي ٢٢٥/٦ وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَسَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْكَلَالَةِ، وَالْقَوْلُ مَا قُلْتُ. قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّ عَمْرَ شَرَّكَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْأَبِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ إِذَا اجْتَمَعُوا، وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْمَرِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَمْرَ كَتَبَ فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ كِتَابًا، فَمَكَثَ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ عَلِمْتَ فِيهِ خَيْرًا فَأَمِّضْهُ. حَتَّى إِذَا طُغِنَ، دَعَا بِكِتَابِ فَمُحِجِي، وَلَمْ يَذَرِ أَحَدًا مَا كَتَبَ فِيهِ. فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ كَتَبْتُ كِتَابًا فِي الْجَدِّ وَالْكَلَالَةِ، وَكُنْتُ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَتْرَكَكُمْ عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنَّ أَخَالَفَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: هُوَ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الصَّدِّيقُ عَلَيْهِ جَمْعُ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَنْثَى وَالْمَذْهَبُ الْأَنْثَى الْارْبَعَةُ وَالْفَقْهَاءُ السَّبْعَةُ، وَقَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ قَاطِبَةً، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، كَمَا أَرَشَدَ اللَّهُ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ وَوَضَّحَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[آخر تفسير سورة النساء]

سُورَةُ الْمَائِدَةِ

تَبَيَّنَا

آيَاتُهَا
١٢٠

وهي مدنية

[٢٣٩٦] قال الإمام أحمد: حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: «إني لأخذة بزمام العضباء، ناقة رسول الله - ﷺ - إذ نزلت عليه «المائدة» كلها، وكادت من ثقلها تَدُقُّ عَضْدُ الناقة»^(١).

[٢٣٩٧] وَرَوَى ابن مَرْزُوقٍ من حديث صالح بن سَهْلٍ، عن عاصم الأحول قال: حدثني أم عمرو، عن عَمِّهَا: «أنه كان في مسير مع رسول الله - ﷺ - فنزلت عليه «سورة المائدة»، فاندَقَّ عُنُقُ الراحلة من ثقلها»^(٢).

[٢٣٩٨] وقال أحمد أيضاً: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَيْبُ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو قال: «أنزلت على رسول الله - ﷺ - «سورة المائدة» وهو راكب على راحلته، فلم تستطع أن تحمله، فنزل عنها»^(٣). تفرد به أحمد.

[٢٣٩٩] وَقَدْ رَوَى الترمذي عن قُتَيْبَةَ، عن عبد الله بن وهب، عن حُيَيْبٍ، عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: «آخر سُورَةُ أنزلت: سورة المائدة والفتح»^(٤). ثم قال الترمذي: هذا حديث غريب حسن. [٢٤٠٠] وَقَدْ رَوَى عن ابن عباس أنه قال: «آخر سورة أنزلت: إذا جاء نصر الله والفتح»^(٥). وقد روى الحاكم في مستدركه، من طريق عبد الله بن وَهْبٍ بإسناده، نَحْوَ رواية الترمذي، ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٢٤٠١] وقال الحاكم أيضاً: حدثنا أبو العباس محمد بن يَعْقُوبَ، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرِئَ على

(١) أخرجه أحمد ٤٥٥/٦ والطبراني في «الكبير» ١٧٨/٢٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣/٧: وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد وثق اهـ قلت: وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف أيضاً، وانظر ما بعده، وله شواهد وأهية ومرسلة، انظر «الدر المنثور» ٤٤٦/٢.

(٢) عزاه المصنف لابن مردويه عن أم عمرو عن عمها، وهكذا وقع في «الدر» ٤٤٦/٢، ووقع في «دلائل النبوة» للبيهقي ٧/٤٥ عن أم عمرو بنت عيس حدثني عمتي... الحديث. وهو الراجح، وتكون عمتها هي أسماء بنت يزيد. والخبر ضعيف بكل حال، أم عمرو بنت عيس لم أجد لها ترجمة.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٦/٢ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣/٧: وفيه ابن لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يحسن حديثه، وبقي رجاله ثقات اهـ. بل فيه حَيْبُ بن عبد الله غير قوي.

(٤) أخرجه الترمذي ٣٠٦٣ والحاكم ٣١١/٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث غريب حسن اهـ. قلت: إسناده غير قوي لأجل حُيَيْبِ بن عبد الله.

(٥) حديث ابن عباس يأتي في سورة النصر إن شاء الله.

عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير قال: «حَجَبْتُ فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جُبَيْر! اقرأ المائدة؟ فقلت: نعم. فقالت: أما إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحَرِّمُوهُ»^(١). ثم قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، وزاد: «وسألتها عن خُلُق رسول الله - ﷺ - فقالت: القرآن»^(٢). ورواه النسائي من حديث ابن مهدي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُكُمْ أَن تَقُولُوا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ غَيْرَ بِحِلِّي الصِّدِّ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا سَعَتِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَفُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَكُمْ شَتَاؤُ قَوْمٍ أَنْ مَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾

[٢٤٠٢] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا ثعيم بن حماد، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا مسعر، حدثني معن وعوف، أو أحدهما، أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: اعهد لي. فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فأزعها سمعتك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه^(٣). وقال: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم - دحيم - حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ افعلوا، فالني - ﷺ - منهم. وحدثنا أحمد بن سنان، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن خيشمة قال: كل شيء في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو في التوراة: «يا أيها المساكين».

[٢٤٠٣] فأما ما رواه عن زيد بن إسماعيل الصائغ البغدادي: حدثنا معاوية - يعني ابن هشام - عن عيسى بن راشد، عن علي بن بزيمة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما في القرآن آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلا أن علياً سيدها وشريفها وأميرها، وما من أصحاب النبي - ﷺ - أحد إلا قد عوتب في القرآن إلا علي بن أبي طالب، فإنه لم يعاتب في شيء منه»^(٤). فهو أثر غريب، ولفظه فيه نكارة، وفي إسناده نظر، وقال البخاري: عيسى بن راشد هذا مجهول، وخبره منكر. قلت: وعلي بن بزيمة، وإن كان ثقة، إلا أنه شيعي غال، وخبره في مثل هذا فيه تهمة فلا يقبل. وقوله: «ولم يبق أحد من الصحابة إلا عوتب في القرآن

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» ١١٣٨ والحاكم ٣١١/٢ وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي. والصواب أنه على شرط مسلم لفرده عن معاوية.

(٢) هذه الرواية لأحمد ١٨٨/٦ وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف. لانتقاعه بين معن وعوف وبين ابن مسعود، ومعن هو حفيد ابن مسعود.

(٤) موقوف باطل. في إسناده عيسى بن راشد ذكره الذهبي في الميزان ٦٥٦٠ وقال: مجهول وخبره منكر، قاله البخاري في كتاب «الضعفاء الكبير» اهـ.

إلا علياً إنما يشير به إلى الآية الأمرة بالصدقة بين يدي النجوى، فإنه قد ذُكر غير واحد أنه لم يعمل بها أحد إلا علي، ونزل قوله: ﴿مَنْشَقَّتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ جُحُودِكُمْ صَدَقْتُمْ فَإِذَا لَرَّ قَعْلُوا وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣]... الآية. وفي كون هذا عتاباً نظراً؛ فإنه قد قيل: إن الأمر كان نذراً لا إيجاباً، ثم قد نُسِخ ذلك عنهم قبل الفعل، فلم يرَ من أحد منهم خلافه. وقوله عن علي: «إنه لم يعاتب في شيء من القرآن»، فيه نظر أيضاً، فإن الآية التي في الأنفال التي فيها المعاتبة على أخذ الفداء غمّت جميع من أشار بأخذه، ولم يسلم منها إلا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعُلم بهذا وبما تقدم ضغف هذا الأمر. والله أعلم.

[٢٤٠٤] وقال ابن جرير: حَدَّثَنِي المثنى، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس قال: قال محمد بن مسلم: قرأت كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كُتِبَ لعمر بن حزم حين بعثه إلى نَجْرَانَ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فيه: «هذا بيان من الله ورسوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْوَذِ﴾، فكتب الآيات منها حتى بلغ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾»^(١).

[٢٤٠٥] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه قال: هذا كتاب رسول الله - ﷺ - عندنا، الذي كتبه لعمر بن حزم، حين بعثه إلى اليمن يُفَقِّه أهلها ويُعَلِّمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم. فكتب له كتاباً وعهداً، وأمره فيه بأمره، فكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من الله ورسوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْوَذِ﴾ عهد من محمد رسول الله - ﷺ - لعمر بن حزم، حين بعثه إلى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون»^(٢).

قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْوَذِ﴾، قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: يعني بالعقود: العهود. وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك. قال: والعقود ما كانوا يتعاقدون عليه من الجلف وغيره. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْوَذِ﴾ يعني: بالعهود، يعني: ما أحل الله وما حرّم، وما قرّض وما خذ في القرآن كله، فلا تغدروا، ولا تنكثوا. ثم شدّد في ذلك فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ...﴾ إلى قوله: ﴿سَوْءَ الذَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥]. وقال الضحاك: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْوَذِ﴾ قال: ما أحل وما حرّم، وما أخذ الله من الميثاق على من أقرّ بالإيمان بالنبي والكتاب أن يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام. وقال زيد بن أسلم: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْوَذِ﴾ قال: هي ستة: عهد الله، وعقد الجلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين. وقال محمد بن كعب: هي خمسة، منها: حلف الجاهلية، وشركة المفاوضة. وقد استدل بعض من ذهب إلى أنه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية: ﴿أَوْفُوا بِالْمُعْوَذِ﴾، قال: فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته، فيقتضي نفي خيار المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك. وخالفهما في ذلك الشافعي، وأحمد بن حنبل، والجمهور.

[٢٤٠٦] والحقّة في ذلك ما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الْبَيْعَان بالخيار ما لم يتفرقا». وفي لفظ آخر للبخاري: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا»^(٣).

(١) أخرجه الطبري ١٠٩١٨، وفيه عبد الله بن صالح غير قوي، لكن توبع في الإسناد الآتي.

(٢) إسناده حسن، ابن إسحق صرح بالتحديث وباقي الإسناد ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم في سورة النساء آية: ٢٩.

وهذا صريح في إثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع، وليس هذا منافياً للزوم العقد، بل هو من مقتضياته شرعاً، فالتزامه من تمام الوفاء بالعقود.

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ هي: الإبل، والبقر، والغنم. قاله الحسن، وقتادة، وغير واحد. قال ابن جرير: وكذلك هو عند العرب. وقد استدلل ابن عمر، وابن عباس، وغير واحد بهذه الآية على إباحة الجنين إذا وجد ميتاً في بطن أمه إذا دُبِحت.

[٢٤٠٧] وقد ورد في ذلك حديث في السنن، رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق مجالد، عن أبي الوداك جبر بن نؤف، عن أبي سعيد، قال: قلنا: «يا رسول الله!! ننحر الناقة، ونذبح البقرة أو الشاة في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: كُلُّوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١). وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) حسن لشواهد. أخرجه أبو داود ٢٨٢٧ والترمذي ١٤٧٦ وابن ماجه ٣١٩٩ وأحمد ٣/٣١ - ٥٣ وعبد الرزاق ٨٦٥٠ وأبو يعلى ٩٩٢ والدارقطني ٢٧٣/٤ والبيهقي ٢٧٤/٩ وابن الجارود ٩٠٠ والبخاري ٢٢٨/١١، وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد لكن تابعه يونس بن أبي إسحاق وهو صدوق. وورد من طريق آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد أخرجه أحمد ٤٥/٣ وأبو يعلى ١٢٠٦ والخطيب ٤١٢/٨ وعطية العوفي ضعيف لكن يصلح للاعتبار بحديثه. وورد من حديث جابر أخرجه أبو داود ٢٨٢٨ والدارمي ١١/٢ - ١٢ والدارقطني ٢٧٣/٤ وابن عدي ٦٦٠/٢ - ٤٤٠٣/٦ والحاكم ١١٤ والبيهقي ٣٣٤/٩ - ٣٣٥ وأبو نعيم في الحلية ٩٢/٧ - ٢٣٦/٩ من طريق أبي الزبير عن جابر وأبو الزبير من رجال مسلم لكنه مدلس وقد عنعن ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وورد من حديث ابن عمر أخرجه الحاكم ١١٤/٤ والدارقطني ٢٧١/٤ والطبراني في «الصغير» و ١٠٦٧ وفيه محمد بن الحسن الواسطي غير قوي وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن. وورد من طرق أخرى وأمية من حديث ابن عمر. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه الدارقطني ٢٧٤/٤ والحاكم ٤١٤/٤ من طريقين، أما طريق الدارقطني ففيه عمر بن قيس ولقبه - سند - ضعيف. وأما طريق الحاكم ففيه عبد الله بن سعيد القبري وهو متفق على ضعفه قاله الزيلعي في نصب الراية ١٩٠/٤ ولم يصب الحاكم إذ صححه. وأخرجه الحاكم ١١٤/٤ من حديث أبي أيوب وضعفه ووافقه الزيلعي. وورد من حديث ابن مسعود أخرجه الدارقطني ٢٧٤/٤ وفيه أحمد بن حجاج بن الصلت، قال الذهبي في الميزان هو أفة. وورد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ وفيه عثمان موسى الكندي مجهول قاله ابن القطان كما في «نصب الراية» ١٩١/٤. وورد من حديث علي أخرجه الدارقطني ٢٧٤/٢ وفيه موسى بن عثمان أيضاً وهو كما تقدم مجهول وفيه الحارث الأعمور وإم. وورد من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة أخرجه البزار ١٢٢٦ والطبراني ٧٤٩٨ وفيه بشر بن عمار قال الهيثمي في المجمع ٦٠٤٦: فيه ضعيف وقد وثق. وورد من حديث كعب بن مالك أخرجه الطبراني ٧٨/١٩ وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف. وورد من حديث أبي أيوب أخرجه الطبراني ٤٠١٠ وفيه محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ. وورد من حديث أبي ليلى أخرجه الطبراني في الأوسط كما في «المجمع» ٦٠٥١ وقال الهيثمي: فيه حلس بن محمد متروك اهـ.

وجاء في تلخيص الحبير ١٥٦/٤/٢٠٠٩ ما ملخصه: قال عبد الحق لا يحتج بأسانيد كلها. وخالف الغزالي فقال في الإحياء: هو حديث صحيح وتبع في ذلك إمامه فإنه قال في «الأساليب» هو حديث صحيح لا يتطرق احتمال إلى منته ولا ضعف إلى سنده وفي هذا نظر والحق أن فيها ما تنتهض به الحجة وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد وجابر على ما سيأتي. وقال ابن حزم هو حديث وأمي. ثم رده ابن حجر فذكر طرق وشواهد. ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٨٩/٤ عن المنذري تحسينه لحديث أبي سعيد ثم ذكر الزيلعي شواهد كلها وختم ذلك بقوله: قال عبد الحق في أحكامه: لا يحتج بأسانيد كلها وأقره ابن القطان عليه وقال المنذري: قال ابن المنذر: لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة فيه إلا ما روي عن أبي حنيفة ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه اهـ.

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث: صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ وللإختلاف فيه بين أهل العلم قلت إنه حسن والله أعلم وتقدم ما فيه كفاية.

[٢٤٠٨] قال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عتّاب بن بشير، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١). تفرد به أبو داود.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتَلَقَّى عَلَيْهِ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني بذلك: الميتة، والدم، ولحم الخنزير. وقال قتادة: يعني بذلك: الميتة، وما لم يُذكر اسم الله عليه. والظاهر - والله أعلم - أن المراد بذلك قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَيْتٍ أَلَوْا وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْبُوعَةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ النَّسْجُ﴾؛ فإن هذه وإن كانت من الأنعام إلا أنها تحرم بهذه العوارض، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَا دَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ يعني: منها، فإنه حرام لا يمكن استدراكه، وتلاحقه. ولهذا قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَيْمَتُ الْأَنْتَمِزِ إِلَّا مَا يَتَلَقَّى عَلَيْهِ﴾، أي: إلا ما سيُتلقى عليكم من تحريم بعضها في بعض الأحوال.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ مَحْلٍ أَلْمَيْتَةِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، قال بعضهم: هذا منصوب على الحال. والمراد بالأنعام: ما يعم الإنسي من الإبل، والبقر، والغنم، وما يعم الوحشي: كالظباء، والبقر، والحمير. فاستثنى من الإنسي ما تقدّم، واستثنى من الوحشي الصيد في حال الإحرام. وقيل: المراد أحللتنا الأنعام لكم في جميع الأحوال، فحُرِّموا الصيد في حال الإحرام، فإن الله قد حكم بهذا، وهو الحكيم في جميع ما يأمر به وينهى عنه، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾. ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾، قال ابن عباس: يعني بذلك: مناسك الحج. وقال مجاهد: الصفا، والمروة، والهدى، والبُدن من شعائر الله. وقيل: شعائر الله محارمه، أي: لا تَحْلُوا محارم الله التي حرّمها تعالى، ولهذا قال: ﴿وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ﴾ يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه، وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال، وتأكيد اجتناب المحارم. كما قال تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبة: ٣٦]... الآية.

[٢٤٠٩] وفي صحيح البخاري، عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم، ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»^(٢). وهذا يدل على استمرار تحريمها إلى آخر وقت، كما هو مذهب طائفة من السلف.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ﴾ يعني: لا تستحلوا قتلاً فيه. وكذا قال مقاتل بن حيان، وعبد الكريم بن مالك الجزري، واختاره ابن جرير أيضاً. وقد ذهب الجمهور: إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بقوله: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة. قالوا: فلم يستثن شهراً حراماً من غيره. وقد حكى الإمام أبو جعفر الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم، وغيرها من شهور السنة، قال: وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قُتل عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم، لم يكن ذلك له أماناً من القتل، إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان. ولهذا المسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا.

(١) تقدم في الذي قبله وهو حسن بشواهد.

(٢) يأتي في سورة التوبة آية: ٣٦ إن شاء الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَدَىٰ وَلَا الْقَلْبَدَ﴾، يعني: لا تتركوا الإهداء إلى البيت؛ فإنه فيه تعظيماً لشعائر الله، ولا تتركوا تقليدها في أعناقها لتتميز به عما عداها من الأنعام، وليعلم أنها هدي إلى الكعبة، فيجتنبها من يريد بها بسوء، وتبعث من يراها على الإتيان بمثلها، فإن من دعا إلى هدي كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، ومن غير أن ينقص من أجورهم شيئاً.

[٢٤١٠] ولهذا لما حجَّ رسول الله - ﷺ - بات بذي الحليفة - وهو وادي العقيق - فلما أصبح طاف على نسائه، وكُنَّ تسعاً، ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين، ثم أشعر هذيه وقَلَّده، وأهل بالحج والعمرة وكان هذيه إبلاً كثيرة تنيّف على الستين، من أحسن الأشكال والألوان، كما قال تعالى: ﴿وَلَكَّ وَمَنْ يَمُظِّمُ شَعْرَهُ اللَّهُ فَأَتَتْهَا مِنْ تَقَوَّى الْقُلُوبِ ۖ﴾ [الحج: ٣٢]. وقال بعض السلف: إعظامها: استحسانها واستسمائها.

[٢٤١١] وقال علي بن أبي طالب: «أمرنا رسول الله - ﷺ - أن نستشرف العين والأذن»^(١). رواه أهل السنن.

وقال مقاتل بن حيان: قوله: ﴿وَلَا الْقَلْبَدَ﴾ فلا تستحلوه. وكان أهل الجاهلية إذا خرجوا من أوطانهم في غير الأشهر الحرم، قلّدوا أنفسهم بالشعر والزبر، وتقلد مشركو الحرم من لحاء شجر الحرم، فيأمنون به. رواه ابن أبي حاتم ثم قال: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سعيد بن سليمان، قال حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «نُسِخَ من هذه السورة آيتان: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاعْكُم بِبَنِيهِمْ أَوْ اعْرَضْ عَنْهُمْ﴾» [المائدة: ٤٢]. وحدثنا المنذر بن شاذان، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون قال: قلت للحسن: نُسِخَ من المائدة شيء؟ قال: لا. وقال عطاء: كانوا يتقلّدون من شجر الحرم، فيأمنون، فنهى الله عن قطع شجره. وكذا قال مطرف بن عبد الله.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا ءَاتِينَ آلَيْكَ الْحَرَامَ يَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾، أي: ولا تستحلوا قتال القاصدين إلى بيت الله الحرام، الذي من دخله كان آمناً، وكذا من قصده طالباً بفضل الله، وراغباً في رضوانه، فلا تصدوه ولا تمنعوه، ولا تهيجوه. قال مجاهد، وعطاء، وأبو العالية، ومطرف بن عبد الله، وعبد الله بن عبيد بن عمير، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وقتادة وغير واحد في قوله: ﴿يَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ﴾، يعني بذلك: التجارة. وهذا كما تقدم في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. وقوله: ﴿وَرِضْوَاناً﴾، قال ابن عباس: يَرْضَوْنَ الله بحجهم. وقد ذكر عكرمة، والسدي، وابن جريج: أن هذه الآية نزلت في الحطيم بن هندي البكري، كان قد أغار على سرح المدينة، فلما كان من العام المقبل اعتمر إلى البيت، فأراد بعض الصحابة أن يعترضوا في طريقه إلى البيت، فانزل الله عز وجل: ﴿وَلَا ءَاتِينَ آلَيْكَ الْحَرَامَ يَتَّبِعُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً﴾. وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان، وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس؛ وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم، والله أعلم. فأما من قصده بالإلحاد فيه، والشرك عنده، والكفر به، فهذا يمنع، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسٌ فَلَا يَكْفُرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَدَّ عَامِهِمْ هَكَذَا﴾ [التوبة: ٢٨].

[٢٤١٢] ولهذا بعث رسول الله - ﷺ - عام تسع لما أمر الصديق علي الحجاج علياً، وأمره أن ينادي

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٠٤ والترمذي ١٤٩٨ والنسائي ٢١٦/٧ وابن ماجه ٣١٤٢ وأحمد ١٢٥/١ والحاكم ٢٢٤/٤ وابن حبان ٥٩٢٠ والبيهقي ٢٧٥/٩ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا. وله شواهد.

على سبيل النيابة عن رسول الله - ﷺ - ببراءة، وألاً يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان^(١). وقال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا يَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾: يعني من توجه قبل البيت الحرام. فكان المؤمنون والمشركون يحجون البيت الحرام، فنهى الله المؤمنين أن يمتنعوا أحداً يحج البيت أو يعرضوا له من مؤمن أو كافر، ثم أنزل الله بعدها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَائِهِمْ هَكَذَا﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٧]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨] فنهى المشركين من المسجد الحرام. وقال عبد الرزاق: حدثنا مغمز، عن قتادة، في قوله: ﴿وَلَا الْفُلَيْدَ وَلَا يَأْتِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾، قال: منسوخ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر، فلم يعرض له أحد، وإذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له أحد. وكان المشرك يومن لا يصد عن البيت، فأمرُوا ألا يقتلوا في الشهر الحرام ولا عند البيت، فنسخها قوله: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾. وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿وَلَا الْفُلَيْدَ﴾ يعني: إن تقلد قلادة من الحرم فأمنوه، قال: ولم تزل العرب تُعَيِّر من أخفر ذلك، قال الشاعر:

أَلَمْ تَقْتُلَا الْجَرْجِينَ إِذْ أَعْوَزَا لَكُمْ يُمْرَانُ بِالْأَيْدِي اللَّحَاءِ الْمُضْفَرَا

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾، أي: إذا فرغتم من إحرامكم وأحللتم منه، فقد أباحنا لكم ما كان مُحَرَّمًا عليكم في حال الإحرام من الصيد. وهذا أمرٌ بعد الحظر، والصحيح الذي يثبت على السبب أنه يُرَدُّ الْحُكْمُ إلى ما كان عليه قبل النهي، فإن كان واجباً رَدُّه واجباً، وإن كان مستحباً فمستحب، أو مباحاً فمباح. ومن قال: «إنه على الوجوب» ينتقض عليه بآيات كثيرة، ومن قال: «إنه للإباحة» يرد عليه آيات أخر، والذي ينظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه، كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم. وقوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾. ومن القراء من قرأ: ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾^(٢) - بفتح الألف من «أن» - ومعناها ظاهر أي: لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحُدُوبِ، على أن تعتدوا حكم الله فيهم، فتقتضوا منهم ظلماً وعدواناً، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحد. وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾، أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال. وقال بعض السلف: ما عاملت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض.

[٢٤١٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله - ﷺ - بالحديبية وأصحابه حين صدُّهم المشركون عن البيت، وقد اشتد ذلك عليهم، فمَرَّ بهم أناس من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي - ﷺ -: نصدُّ هؤلاء كما صدَّنا أصحابهم. فأنزل الله هذه الآية^(٣).

والشَنَاَن: هو البُغْضُ. قاله ابن عباس وغيره، وهو مصدر من «شَنَّاهُ أَشْنُوهُ شَنَاَنًا» بالتحريك، مثل

(١) يأتي في سورة التوبة إن شاء الله.

(٢) قرأ بكسر الهمزة ابن كثير وأبو عمرو من القراء السبعة، والبقية بفتحها.

(٣) مرسل، زيد بن أسلم تابعي، والمرسل من قسم الضعيف. وذكره الواحدي عنه في «أسباب النزول» ٣٨٠ بلا إسناد. والله أعلم.

قولهم: «جَمَزَان، وَدَرَجَان، وَرَفْلَان»، من «جَمَزَ وَدَرَجَ وَرَفَلَ»، وقال ابن جرير: من العرب من يسقط التحريك في شنان، فيقول: شَنَان، قال: ولم أعلم أحداً قرأ بها، ومنه قول الشاعر:

وَمَا الْعَيْشُ إِلَّا مَا يُحِبُّ وَيُشْتَهَى
وَلَا لَأَمَ فِيهِ ذُو الشَّنَانِ وَقُنْدَا

وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْثَرُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْقَوَىٰ وَلَا تَأْوُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمُدُونِ﴾، يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعانة على فعل الخيرات وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم. قال ابن جرير: الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان: مجاوزة ما حذر الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم.

[٢٤١٤] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا هُشَيْم، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي بَكْرٍ بن أنس، عن جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَحْبِزُهُ وَتَمْنَعُهُ، فَإِنْ ذَلِكَ نَصْرُهُ»^(١). انفرد به البخاري من حديث هُشَيْم، به نحوه.

[٢٤١٥] وأخرجه من طريق ثابت، عن أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا نَصْرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»^(٢).

[٢٤١٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا يَزِيدُ، حدثنا سَفِيَّانُ بن سَعِيدٍ، عن يَحْيَى بن وَثَّابٍ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: أَظُنُّهُ ابْنُ عُمَرَ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي لَا يَخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(٣).

[٢٤١٧] وقد رواه أحمد أيضاً في مسند عبد الله بن عمر: حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا، حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش؛ وقال حجاج: عن الأعمش يحدث، عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي - ﷺ - قال: وأراه ابن عمر عنه؛ قال حجاج: قال شعبة: قال سليمان: وهو ابن عمر يحدث عن النبي - ﷺ أنه قال: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم»^(٤). وهكذا رواه الترمذي، من حديث شعبة - وابن ماجه من طريق إسحاق بن يوسف - كلاهما عن الأعمش، به.

[٢٤١٨] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي، حدثنا بكر بن عبد الرحمن، حدثنا عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن قُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي وَائِلٍ، عن عبد

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٤٣ و ٦٩٥٢ وأحمد ٩٩/٣.

(٢) لم أره من طريق ثابت عن أنس، وإنما أخرجه البخاري ٢٤٤٤ والترمذي ٢٢٥٥ وأحمد ٢٠١/٣ وأبو يعلى ٣٨٣٨ وابن حبان ٥١٦٧ من طريق حميد الطويل عن أنس به.

(٣) أخرجه أحمد ٣٦٥/٥ ورجاله رجال البخاري ومسلم، وجهالة الصحابي لا تضر.

(٤) حسن. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٣٨٨٠ والترمذي ٢٥٠٧ وأحمد ٤٣/٢ وابن ماجه ٤٠٣٢ من حديث ابن عمر. وذكره الحافظ في «الفتح» ١٠/١٢٠ وقال: إسناده حسن اهـ.

الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «الدالُّ على الخير كفاعله»^(١). ثم قال: لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد.

[٢٤١٩] قلت: وله شاهد في الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه إلى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»^(٢).

[٢٤٢٠] وقال أبو القاسم الطبراني: حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق الجفسي، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، قال عياش بن يونس: إن أبا الحسن نهران بن مخرم حدثه أن أوس بن شرحبيل أخذ بني المجمع حدثه أن رسول الله - ﷺ -: قال: «من مشى مع ظالم لي عينه، وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام»^(٣).

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيلَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَلِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَلِيسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

يخبر تعالى عباده خيراً مضمناً النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة، وهي: ما مات من الحيوان خنث أنفه، من غير ذكاة ولا اصطيد، وما ذاك إلا لما فيها من المضرة، لما فيها من الدم المحتقن، فهي ضارة للدين والبدن، فلهذا حرّمها الله - عز وجل - ويستثنى من الميتة السمك، فإنه حلال؛ سواء مات بتذكية أو غيرها.

[٢٤٢١] لما رواه مالك في موطنه، والشافعي، وأحمد في مسنديهما، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في سننهم، وابن خزيمة، وابن جبان في صحيحيهما، عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ - سئل عن ماء البحر، فقال: «هو الطهور ماؤه، الجل ميتته»^(٤). وهكذا الجراد، لما سياتي من الحديث.

وقوله تعالى: ﴿وَالْدَّمُ﴾ يعني به: المسفوخ، لقوله: ﴿أَوْ ذَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قاله ابن عباس، وسعيد بن جبّير. قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب المذحجي، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق،

(١) حسن. أخرجه البزار ١٥٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٦٦: وفيه عيسى بن المختار، تفرد عنه بكر بن عبد الرحمن اهـ وسنده ضعيف لسوء حفظ ابن أبي ليلى لكن له شواهد يتقوى بها، منها ما أخرجه الترمذي ٢٦٧٢ وأبو يعلى ٤٢٩٦ من حديث أنس وقال الترمذي: هذا حديث غريب. وانظر ما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٧٤ وأبو داود ٤٦٠٩ وابن ماجه ٢٠٦ من حديث أبي هريرة. وهناك شاهد أقرب من هذا، وهو ما أخرجه مسلم ١٨٩٣ وأبو داود ٥١٢٩ والترمذي ٢٦٧١ وغيرهم من حديث أبي مسعود البصري (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) وله قصة.

(٣) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ٦١٩ من حديث أوس بن شرحبيل، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٥ ح ٧٠٦٤: فيه عياش بن مؤنس لم أجد من ترجمه بوقية رجاله وثقوا وفي بعضهم كلام اهـ. وضعفه المنذري في «ترغيه» ٣٣٢٥ بقوله: غريب اهـ.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٣.

حدثنا عمرو - يعني: ابن قيس - عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الطَّحَالِ فقال: كلوه. فقالوا: إنه دم. فقال: إنما حُرِّمَ عليكم الدم المسفوح. وكذا رواه حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: إنما نهى عن الدم السافح.

[٢٤٢٢] وقد قال أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَجَلٌ لَنَا مِيتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمِيتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(١). وكذا رواه أحمد بن حنبل، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. قال الحافظ البيهقي: ورواه إسماعيل ابن أبي إدريس، عن أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً. قلت: وثلاثهم ضعفاء، ولكن بعضهم أصلح من بعض. وقد رواه سليمان بن بلال أحد الأثبات، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، فوقفه بعضهم عليه. قال الحافظ أبو زُرْعَةَ الرَّازِي: وهو أصح.

[٢٤٢٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا بشير بن سُرَيْج، عن أبي غالب، عن أبي أمامة - وهو صُدِّيٌّ بْنُ عَجَلَانَ - قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى قَوْمِي أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَعْرِضْ عَلَيْهِمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاؤُوا بِقَضَمَةٍ مِنْ دَمٍ، فَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا يَأْكُلُونَهَا، قَالُوا: هَلُمَّ يَا صُدِّي! فَكُلْ. قال: قُلْتُ: وَيَحْكُم! إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ مُحَرَّمٍ هَذَا عَلَيْكُمْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قال: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(٢)... الآية.

[٢٤٢٤] ورواه الحافظ أبو بكر بن مَرْزُوقٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ بِإِسْنَادٍ مِثْلِهِ، وَزَادَ بَعْدَ هَذَا السِّيَاقُ: «قال: فجعلت أَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيَأْبُونُ عَلِيٌّ، فَقُلْتُ لَهُمْ: وَيَحْكُم! اسْقُونِي شَرِبَةً مِنْ مَاءٍ فَإِنِّي شَدِيدُ الْعَطَشِ - قال: وعليَّ عِبَادَتِي - فقالوا: لا، ولكن ندعك حتى تموت عطشاً. قال: فاغتممتُ وضربتُ برأسي في العباء، ونمتُ على الرضاء في حرٍّ شديد، قال: فأتاني آت في منامي بِقَدَحٍ مِنْ زَجَاجٍ لَمْ يَرِ النَّاسَ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَفِيهِ شَرَابٌ لَمْ يَرِ النَّاسَ أَلْذَنَّهُ، فَأَمَكَّنِي مِنْهَا فَشَرِبْتُهَا، فَحَيْثُ فَرَعْتُ مِنْ شَرَابِي اسْتَيْقَظْتُ، فَلَا وَاللَّهِ مَا عَطَشْتُ وَلَا عَرِيتُ بَعْدَ تَيْكَ الشَّرِبَةِ»^(٣).

[٢٤٢٥] ورواه الحاكم في «مستدركه»، عن علي بن حَمَّاد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الله بن سَلَمَةَ بْنُ عَبَّاسٍ الْعَامِرِيُّ، حدثنا صدقة بن هرمز، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، فذكر نحوه، وزاد بعد قوله: «بعد تَيْكَ الشَّرِبَةِ»: «فسمعتهم يقولون: أتاكم رجل من سراة قومكم، فلم تَمَجِّعُوهُ»^(٤) بِمَذْقَةٍ،

(١) تقدم تخريجه في سورة البقرة، آية ١٧٣ والمرفوع ضعيف والصحيح موقوف لكن له حكم الرفع لقوله «أَجَلٌ» فالذي أحل ذلك هو رسول الله ﷺ بوحى من الله عز وجل.

(٢) في إسناده بشير بن سُرَيْج ذكره الذهبي في «الميزان» ١٢٤٠ وقال: قال يحيى: لا يكتب حديثه. اهـ وشيخه أبو غالب اسمه حَزُورُ ضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(٤) السراة: القادة والأمراء. والمجيع: تمر يعجن بلبن، وتُجْمَعُ: أكل التمر اليابس باللبن معاً، أو أكل التمر وشرب عليه اللبن. والمذقة: الشربة من اللبن.

فأتوني بمذقة، فقلت: لا حاجة لي فيها، إن الله أطعمني وسقاني، وأريتهم بطني فأسلموا عن آخرهم^(١). وما أحسن ما أشهد الأعشى في قصيدته التي ذكرها ابن إسحاق:

وإياك والميتات لا تقربئها ولا تأخذن عظماً حديداً فتفصداً

أي: لا تفعل كما يفعل الجاهلية، وذلك أن أحدهم كان إذا جاع أخذ شيئاً محدداً من عظم ونحوه، فيفصد به بغيره أو حيواناً من أي صنف كان، فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه، ولهذا حُرِّمَ الله الدم على هذه الأمة، ثم قال الأعشى:

وذا النصب المنصب لا تأتيه ولا تغب الأوثان والله فاعبداً

وقوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ أَلْخِزِيرُ﴾، يعني: إنسيه ووحشيته، واللحم يعم جميع أجزائه حتى الشحم. ولا يحتاج إلى تحذلق الظاهرية في جمودهم هاهنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله: ﴿فَأَنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقٌ﴾ يعنون قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أعادوا الضمير فيما فهموه على الخنزير، حتى يعم جميع أجزائه، وهذا بعيد من حيث اللغة، فإنه لا يعود الضمير إلا إلى المضاف دون المضاف إليه، والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب، ومن العرف المطرد.

[٢٤٢٦] وفي صحيح مسلم، عن بُريدة بن الحَصْبِيبِ الأسلمي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من لعب بالترذشير^(٢) فكانما صَبَغَ يَدَهُ في لحم الخنزير ودَمِهِ»^(٣). فإذا كان هذا التنفير لمجرد اللبس، فكيف يكون التهديد والوعيد الأكيد على أكله والتغذي به. وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره.

[٢٤٢٧] وفي الصحيحين: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله حَرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام. فقيل: يا رسول الله! أرايت شحوم الميتة فإنها تُطلى بها السفن، وتُدخن بها الجلود، ويستصبغ^(٤) بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام»^(٥).

[٢٤٢٨] وفي صحيح البخاري من حديث أبي سفيان: أنه قال لهرقل ملك الروم: «نهانا عن الميتة والدم»^(٦). وقوله: ﴿وَمَا أَهْلَ لَيْعٍ أَلَّهُ بِهِ﴾ أي: ما ذُبِحَ فذكر عليه اسم غير الله، فهو حرام؛ لأن الله تعالى

(١) أخرجه الحاكم ٦٨٠٥ ح ٦٤١/٣ وسكت عليه وتعقبه الذهبي فقال: صدقة بن هرم ضعفه ابن معين اهـ. وفيه أبو غالب حزور ضعفه النسائي وغيره. وفيه عبد الله بن سلمة العامري لم أجده من ترجمه فالخير وإو. وورد من وجه آخر أخرجه الطبراني ٨٠٩٩ وفيه أبو غالب أيضاً وقد تفرد بهذا المتن. فالحديث غير قوي. والله أعلم.

(٢) الترد: معرب، لعبة معروفة اخترعها أردشير بن بابك ولهذا يقال التردشير.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٦٠ والبخاري في «الأدب المفرد» ١٢٧١ وأبو داود ٤٩٣٩ وابن ماجه ٣٧٦٣ وأحمد ٣٥٢/٥ و٣٦١ وابن حبان ٥٨٧٣.

(٤) استصبغ بالشحم: أمذ به مصباحه.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٣٦ و٤٦٣٣ ومسلم ١٥٨١ وأبو داود ٣٤٨٦ والترمذي ١٢٩٧ والنسائي ٣٠٩/٧ وابن ماجه ٢١٦٧ وأحمد ٣٢٤/٣ وأبو يعلى ١٨٧٣ وابن حبان ٤٩٣٧. من حديث جابر.

(٦) خبر أبي سفيان وهرقل عند البخاري ٧ و٥١ و٢٦٨١ و٢٨٠٤ و٢٩٤١ و٢٩٧٨ و٣١٧٤ و٤٥٥٣ و٥٩٨٠ و٢٢٦٠ و٧١٩٦ و٧٥٤١ مطولاً ومنجماً، ولم أجده لفظ المصنف في شيء منه.

أوجب أن تُذَبِّح مخلوقاته على اسمه العظيم، فمتى عُذِلَ بها عن ذلك وُذِّكِرَ عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات، فإنها حرامٌ بالإجماع. وإنما اختلف العلماء في المتروك التسمية عليه، إما عمداً أو نسياناً، كما سيأتي تقريره في سورة الأنعام. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهيثمي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن فضيل، عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل قال: نزل آدم بتحريم أربع: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وإن هذه الأربعة الأشياء لم تُحَلَّ قط، ولم تُزَال حراماً منذ خلق الله السموات والأرض، فلما كانت بنو إسرائيل حَرَّمَ الله عليهم طَيِّبَاتٍ أَجَلَّتْ لَهُمْ بذنوبهم، فلما بعث الله عيسى ابن مريم - عليه السلام - نزل بالامر الأول الذي جاء به آدم، وأحلَّ لهم ما سوى ذلك، فكذبوه وعصوه. وهذا أثر غريب.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ربيع بن عبد الله، قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة - قال: هو جَدِّي - قال: كان رجلٌ من بني رِيَّاح يقال له: ابن وَيْثِل - وكان شاعراً نافراً غالباً أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئةً من إبله، وهذا مئةً من إبله. إذا وردت الماء، فلما وَرَدَت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلَا يَكْسِفَان عَرَاقِيهَا. قال: فَخَرَجَ النَّاسُ عَلَى الْحِمَرَاتِ وَالْبَغَالِ يَرِيدُونَ اللَّحْمَ - قال: وَعَلَيَّ بِالْكُوفَةِ - قال: فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْبَيْضَاءُ وَهُوَ يَنَادِي: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَأْكُلُوا مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّمَا أَهْلٌ بِهَا لَغَيْرِ اللَّهِ. هذا أثر غريب.

[٢٤٢٩] ويشهد له بالصحة ما رواه أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي رِيحانة، عن ابن عباس قال: «نهى النبي - ﷺ - عن معاقرة الأعراب»^(١). ثم قال أبو داود: محمد بن جعفر - هو عُثْدَر - أوقفه على ابن عباس. تفرد به أبو داود.

[٢٤٣٠] وقال أبو داود أيضاً: حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن جُرَيْتٍ قال: سمعتُ عكرمة يقول: وكان ابن عباس يقول: «إن رسول الله - ﷺ - نهى عن طعام المتبارين أن يُؤْكَلَ»^(٢). ثم قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. تفرد به أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَنْعِقَةُ﴾، وهي التي تموت بالخنق إما قصداً أو اتفاقاً، بَأَن تَنْخَبِلَ فِي وَثَاقِهَا فتموت به، فهي حرام. وأما ﴿وَالْمَوْقِدَةُ﴾ فهي التي تُضْرَبُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ غَيْرِ مُحَدَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ، كما قال ابن عباس وغير واحد: هي التي تضرب بالخشب حتى تُوقَدَ بها فتتموت. وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها.

[٢٤٣١] وفي الصحيح: أن عدِيَّ بن حاتم قال: قلت يا رسول الله! إنني أرمي بالمِغْرَاضِ الصيدَ فأصيب. قال: إذا رميت بالمِغْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وإن أصابه بعرضه فإنما هو وَقِيدٌ فلا تأكله»^(٣). فَفَرَّقَ بَيْنَ

(١) أخرجه أبو داود ٢٨٢٠ والبيهقي ٣١٣/٩ - ٣١٤ من حديث ابن عباس وأعله أبو داود بالوقف. والوقوف في هذا المقام له حكم الرفع لأن مثله لا يقال بال رأي. وللحديث شواهد يتقوى بها، منها ما أخرجه أبو داود ٣٢٢٢ والبيهقي ٣١٤/٩ من حديث أنس بمعناه وإسناده صحيح. راجع جامع الأصول ٨٦٨٤، والله الموفق. والمعاقرة، قال الخطابي في معالم السنن ٢٧٠٢: هو أن يتبارى الرجلان كل واحد بمبادل صاحبه فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه. وكُره أكل لحومها لثلاث يكون مما أهل لغير الله به.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٧٥٤ بإسناد حسن لأجل هارون بن زيد، وباقي الإسناد ثقات.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٦ و٥٤٨٦ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٥٤ والترمذي ١٤٦٧ والنسائي ١٨٠/٧ =

ما أصابه بالسهم، أو بالميززاق ونحوه بحده فأحله، وما أصابه بعرضه فجعله وقيداً فلم يحله، وقد أجمع الفقهاء على هذا الحكم هاهنا. واختلفوا فيما إذا صدّم الجارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه، على قولين هما قولان للشافعي، رحمه الله، أحدهما: لا يحلّ كما في السهم. والجامع أن كلاّ منهما ميت بغير جرح، فهو وقيد. والثاني: أنه يحلّ، لأنه حكم بإباحة ما صاده الكلب، ولم يستفصل، فدلّ على إباحة ما ذكرناه، لأنه قد دخل في العموم. وقد قرئت لهذه المسألة فصلاً فليكتب هاهنا.

فصل: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا أرسل كلباً على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه، أو صدمه، هل يحلّ أم لا؟ على قولين: أحدهما: أن ذلك حلال، لعموم قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]. وكذا عمومات حديث عدي بن حاتم. وهذا قول حكاها الأصحاب عن الشافعي - رحمه الله - وصحّحه بعض المتأخرين، كالنوي والرافعي. قلت: وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي في الأم والمختصر، فإنه قال في كلا الموضوعين: يحتمل معنيين. ثم وجه كلاً منهما، فحمل ذلك الأصحاب منه فأطلقوا في المسألة قولين عنه، اللهم إلا أنه في بحثه حكايتُهُ للقول بالحلّ رّشحه قليلاً، ولم يُصرح بواحد منهما ولا جزم به. والقولُ بذلك - أعني الحلّ - نقله ابنُ الصباغ عن أبي حنيفة، من رواية الحسن ابن زياد عنه، ولم يذكر غير ذلك. وأما أبو جعفر بن جرير فحكاه في تفسيره عن سلمان الفارسي، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر. وهذا غريبٌ جداً، وليس يوجد ذلك مُصرّحاً به عنهم، إلا أنه من تصرفه، رّجحه الله ورضي عنه.

والقولُ الثاني: أن ذلك لا يحلّ، وهو أحد القولين عن الشافعي - رحمه الله - واختاره المُزني. ويظهر من كلام ابن الصباغ ترجيحُه أيضاً، والله أعلم. ورواه أبو يوسف، ومحمد عن أبي حنيفة، وهو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - وهذا القولُ أشبه بالصواب، والله أعلم، لأنه أجري على القواعد الأصولية، وأمسُ بالأصول الشرعية.

[٢٤٣٢] واحتجّ ابن الصباغ له بحديث رافع بن خديج: «قلت: يا رسول الله! إنا لأقو العدو غداً وليس معنا مدى، أفنديج بالقَصْب؟ قال: «ما أنهر الدّم وذكر اسم الله عليه فكلوه»^(١). الحديث بتمامه وهو في الصحيحين. وهذا وإن كان وارداً على سبب خاص، فالعبرة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء في الأصول والفروع.

[٢٤٣٣] كما سئل - عليه السلام - عن البِئع - وهو نبيذ العسل - فقال: «كلُّ شراب أسكر فهو حرام»^(٢). أفيقول فقيه: إن هذا اللفظ مخصوص بشراب العسل؟. وهكذا هذا، سألوه عن شيء من الذكاة

= وابن ماجه ٣٢٠٨ وأحمد ٢٥٦/٤ وابن حبان ٥٨٨١ والبيهقي ٢٣٦/٩ من طرق عن الشعبي عن عدي بن حاتم بآتم منه. والمعراض: سهم بلا ريش ولا نصل. والمزاق: رمح قصير.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٠٧ و٥٥٠٣ ومسلم ١٩٦٨ والترمذي ١٤٩١ والنسائي ٢٢٦/٧ وابن ماجه ٣١٣٧ وأحمد ٤٦٣ و٤٦٤ وابن حبان ٥٨٨٦ من طرق عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده مطوّلاً. وأخرجه البخاري ٥٥٤٣ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ١٤٩١ والنسائي ٢٢٦/٧ من طريق عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٨٥ ومسلم ٢٠٠١ وأبو داود ٣٦٨٢ والترمذي ١٨٦٤ والنسائي ٢٩٨/٨ وأحمد ١٩٠/٦ والبيهقي ٢٩١/٨ من حديث عائشة.

فقال لهم كلاماً عاماً يشمل ذلك المسؤول عنه وغيره، لأنه - عليه السلام - قد أوتي جوامع الكلم. إذا تقرّر هذا، فما صَدَمَهُ الكلب أو غَمَّهُ بثقله، ليس مما أَثْهَرَ دَمَهُ، فلا يحل لمفهوم هذا الحديث. فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء، لأنهم إنما سألوا عن الآلة التي يُذَكِّي بها، ولم يسألوا عن الشيء الذي يُذَكِّي. ولهذا استثنى من ذلك السنّ والظفر حيث قال:

[٢٤٣٤] «ليس السنّ والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فَمَدَى الحبشة»^(١). والمستثنى يدلّ على جنس المستثنى منه، وإلا لم يكن متصلاً، فدلّ على أن المسؤول عنه هو الآلة، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم. فالجواب عن هذا: بأن في الكلام ما يشكل عليكم أيضاً حيث يقول:

[٢٤٣٥] «ما أَثْهَرَ الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه»^(٢). ولم يقل: «فاذبحوا به» فهذا يُؤخَذُ منه الحكمان معاً، يُؤخَذُ حكم الآلة التي يُذَكِّي بها، وحكم المذكي، وأنه لا بد من إنهار دمه بآلة ليست شيئاً ولا ظفراً. هذا مسلك.

والمسلك الثاني: طريقة المُزني، وهي أن السهم جاء التصريح فيه بأنه: إن قتل بعرضه فلا تأكل، وإن خَزَقَ فَكُلْ. والكلب جاء مطلقاً، فيحمل على ما قيد هناك من الخَزَقِ، لأنهما اشتراكا في الموجب، وهو الصيد، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السبب، كما وَجِبَ حمل مطلق الإعتاق في الظهار على تقييده بالإيمان في القتل، بل هذا أولى. وهذا يتوجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي، وليس فيها خلافاً بين الأصحاب قاطبةً، فلا بدّ لهم من جواب عن هذا. وله أن يقول: هذا قَتَلَهُ الكلب بثقله فلم يحلّ، قياساً على ما قَتَلَهُ السهم بعرضه، والجامع أن كلاهما آلة للصيد، وقد مات بثقله فيهما. ولا يُعَارِضُ ذلك بعموم الآية، لأن القياسَ مقدّم على العموم، كما هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضاً.

مسلك آخر: وهو أن قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ عامٌ فيما قتلن بجرح أو غيره، لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو: إما أن يكون نطيحاً أو في حكمه، أو مُنْحَنِقاً أو في حكمه، وأياً ما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك لوجوه: أحدها: أن الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدي بن حاتم:

[٢٤٣٦] «وإن أصابه بِعَرَضِهِ فإنما هو وَقِيدٌ فلا تأكله»^(٣). ولم نعلم أحداً من العلماء فَصَلَ بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إن الوقيدَ معتبر حالة الصيد، والنطيحَ ليس معتبراً، فيكون القول بِجُلِّ المتنازع فيه خرقاً للإجماع لا قائل به، وهو محظورٌ عند كثير من العلماء. الثاني: أن تلك الآية: ﴿كُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ﴾ ليست على عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صَدَنَ من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدّم على غير المحفوظ.

المسلك الآخر: أن هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء، لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياساً على الميتة.

المسلك الآخر: أن آية التحريم أعني قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ إلى آخرها، مُخَكِّمَةٌ لم يدخلها نسخ

(١) هو بعض حديث رافع بن خديج المتقدم قبل حديث واحد.

(٢) هو بعض حديث رافع بن خديج.

(٣) تقدم قبل أربعة أحاديث.

ولا تخصيص، وكذا ينبغي أن تكون آية التحليل محكمة، أعني قوله: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الْفَيْسُ﴾ الآية، فينبغي ألا يكون بينهما تعارض أصلاً، وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصة السهم، فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خَزَقَهُ الْفَيْسُ فَيَكُونُ حَلَالاً، لأنه من الطيبات، وما دخل في حكم تلك الآية آية التحريم، وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل، لأنه وقيد، فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء، إن كان قد جَرَحَهُ الْكَلْبُ فهو داخل في حكم آية التحليل، وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيخ أو في حكمه فلا يكون حلالاً.

فإن قيل: فلم لم يُفَصِّلْ في حكم الكلب؟ فقال ما ذكرتم: إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام؟

فالجواب: أن ذلك نادر، لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابيه أو بهما معاً، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر، وكذا قتله إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك لندوره، أو لظهور حكمه عند من عِلِمَ تحريم الميتة والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وأما السهم والمعارض فتارة يخطيء لسوء رمي راميهِ أو للهواء أو نحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته، فلهذا ذكر كلاً من حكميه مفصلاً، والله أعلم. ولهذا لما كان الكلب من شأنه أنه قد يأكل من الصيد، ذكر حكم ما إذا أكل من الصيد فقال:

[٢٤٣٧] «إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسُكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(١). وهذا صحيح ثابت في الصحيحين. وهو أيضاً مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين، فقالوا: لا يحل ما أكل منه الكلب، حكى ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس. وبه قال الحسن، والشعبي، والثوري. وإليه ذهب أبو حنيفة، وصاحبه، وأحمد بن حنبل، والشافعي في المشهور عنه. وروى ابن جرير في تفسيره عن علي، وسعد، وسلمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس: أن الصيد يؤكل وإن أكل منه الكلب. حتى قال سعد، وسلمان، وأبو هريرة، وابن عمر، وغيرهم: يؤكل ولو لم يبق منه إلا بضعة. وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم، وأوماً في الجديد إلى قولين، قال ذلك الإمام أبو نصر بن الصباغ وغيره من الأصحاب عنه.

[٢٤٣٨] وقد روى أبو داود بإسناد جيد قوي، عن أبي ثعلبة الخشني، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال في صيد الكلب: «إِذَا أَرَسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ؛ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ»^(٢).

[٢٤٣٩] ورواه أيضاً النسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن أعرابياً يقال له: أبو ثعلبة قال: يا رسول الله! ... فذكر نحوه^(٣).

[٢٤٤٠] وقال محمد بن جرير في تفسيره: حدثنا عمران بن بكار الكلاعي، حدثنا عبد العزيز بن موسى - هو اللاحوني - حدثنا محمد بن دينار - هو الطاحي - عن أبي إياس - وهو معاوية بن قرة - عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي، عن رسول الله - ﷺ - قال: «إِذَا أَرَسَلْتَ الرَّجُلَ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَا بَقِيَ»^(٤). ثم إن ابن جرير عُلِّلَهُ بأنه قد رواه قتادة وغيره عن سعيد بن المسيب، عن

(١) هو بعض حديث عدي بن حاتم، وسيأتي.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٥٢. وحسنه ابن عبد الهادي كما في «نصب الراية» ٣١٢/٤.

(٣) أخرجه أبو داود ٢٨٥٧، وسيأتي بتمامه برقم ٢٤٨٠.

(٤) أخرجه الطبري ١١٢١٤، ورجاله وثقوا، لكن فيه إرسال بين ابن المسيب وسلمان وبه أهله الطبري، ثم رواه غير واحد عن ابن المسيب عن سلمان موقوفاً.

سلمان موقوفاً. وأما الجمهور فقدّموا حديث «عديّ» على ذلك، وراموا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره. وقد حمّله بعض العلماء على أنه إن أكل بعد ما انتظر صاحبه فطال عليه الفصل ولم يجيء، فأكل منه لجوعه ونحوه فإنه لا بأس بذلك، لأنه والحالة هذه لا يُخشى أنه أمسك على نفسه، بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة، فإنه يظهر منه أنه أمسك على نفسه، والله أعلم.

فأما الجوارح من الطير فنصّ الشافعي على أنها كالكلاب، فيُحرّم ما أكلت منه عند الجمهور، ولا يحرم عند الآخرين. واختار المزني من أصحابنا: أنه لا يُحرّم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لأنه لا يمكن تعليمها كما يُعلّم الكلب بالضرب ونحوه، وأيضاً فإنها لا تُعلّم إلا بأكلها من الصيد، فيُعفى عن ذلك. وأيضاً: فالنص إنما ورد في الكلب، لا في الطير. وقال الشيخ أبو علي في «الإنصاح»: إذا قلنا: يُحرّم ما أكل منه الكلب ففي تحريم ما أكل منه الطير وجهان، وأنكر القاضي أبو الطيب هذا التفريع والترتيب، لنص الشافعي - رحمه الله - على التسوية بينهما، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

وأما «وَالْمَرْدِيَّةُ» فهي: التي تقع من شاحق أو موضع عالٍ فتموتُ بذلك، فلا تحل. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «وَالْمَرْدِيَّةُ»: التي تسقط من جبل. وقال قتادة: هي التي تتردى في بئر. وقال السدي: هي التي تقع من جبل أو تتردى في بئر.

وأما «وَالنَّطِيحَةُ» فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحتها. والنطيحة فعلة بمعنى مفعولة، أي: منطوحة. وأكثر ما ترد هذه البئنة في كلام العرب بدون تاء التأنيث، فيقولون: «عين كحيل» و«كف خضيب»، ولا يقولون: «كف خضيبة» ولا: «عين كحيلة». وأما هذه فقال بعض النحاة: إنما استعمل فيها تاء التأنيث لأنها أجريت مجرى الأسماء، كما في قولهم: «طريقة طويلة». وقال بعضهم: إنما أُتيَتْ تاء التأنيث فيها لتدل على التأنيث من أول وهلة، بخلاف: «عين كحيل وكف خضيب». لأن التأنيث مستفاد من أول الكلام.

وقوله تعالى: «وَمَا أَكَلَ السَّيِّئُ» أي: ما عدا عليها أسد، أو فهد، أو ثمر، أو ذئب، أو كلب، فأكل بعضها فماتت بذلك، فهي حرام وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحتها، فلا تحل بالإجماع. وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة، أو البعير، أو البقرة، ونحو ذلك. فحرّم الله ذلك على المؤمنين.

وقوله تعالى: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» عائد على ما يمكن عودته عليه، مما انعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاة، وفيه حياة مستقرة، وذلك إنما يعود على قوله: «وَالْمَنْحِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّيِّئُ». وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: «إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ»، يقول: إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح، فكلوه، فهو ذكي. وكذا روي عن سعيد بن جبّير، والحسن البصري، والسدي. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي في الآية قال: «وَمَا أَكَلَ السَّيِّئُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ» قال: إن مصّعت بذئبها، أو ركضت برجلها، أو طرقت بعينها فكل.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هشيم وعباد قالوا: حدثنا حجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمردية والنطيحة، وهي تُحرّك يداً أو رجلاً، فكلها. وهكذا روي عن طاووس، والحسن، وقاتدة، وعبيد بن عمير، والضحاك، وغير واحد: أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح، فهي حلال. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل. وقال ابن وهب: سئل مالك عن الشاة التي يخرق جوفها

السَّبْعُ حتى تَخْرُجَ أَمْعَاؤُهَا؟ فقال مالك: لا أرى أن تذكى، أي شيء يُذَكَّى منها. وقال أشهب: سئِلَ مالك عن الضَّبْعِ يعدو على الكبش، فَيَدُقُّ ظهره، أترى أن يذكى قبل أن يموت، فيؤكل؟ فقال: إن كان قد بلغ السُّحْرَةَ^(١) فلا أرى أن يؤكل. وإن كان أصاب أطرافه، فلا أرى بذلك بأساً. قيل له: وثب عليه فدُقَّ ظهره؟ فقال: لا يعجبني، هذا لا يعيش منه. قيل له: فالذئب يعدو على الشاة فيشق بطنها ولا يشق الأمعاء؟ فقال: إذا شق بطنها فلا أرى أن تُؤْكَلَ. هذا مذهب مالك - رحمه الله - وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك - رحمه الله - من الصور التي بلغ الحيوان فيها إلى حالة لا يعيش بعدها، فيحتاج إلى دليل مخصص للآية، والله أعلم.

[٢٤٤١] وفي الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال: «قلت: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مئدى، أفنذبح بالقصب؟ فقال: ما أتهَرَّ الدمُ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلوه، ليس السنُّ والظفرُ، وسأحدنكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفرُ فمذى الحبشة»^(٢).

[٢٤٤٢] وفي الحديث الذي رواه الدارقطني مرفوعاً - وفيه نظر، وزوي عن عُمر موقوفاً، وهو أصحُ - : «ألا إن الذكاة في الحلق واللِّبَّةِ، ولا تعجلوا الأنفس أن تَرْهَقَ»^(٣).

[٢٤٤٣] وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن، من رواية حماد بن سلمة، عن أبي العُشراء الدارمي، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله! أما تكون الذكاة إلا من اللِّبَّةِ والحلق؟ فقال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»^(٤). وهو حديث صحيح، ولكنه محمول على ما لا يُقدَّر على ذنبه في الحلق واللِّبَّةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، قال مجاهد وابن جريج: كانت النُّصُبُ حجارة حول الكعبة. قال ابن جريج وهي ثلاثمة وستون نُصْباً، كان العرب في جاهليتها يذبحون عندها، وينضخون ما أقبل منها إلى البيت بدماء تلك الذبائح، ويُسَرِّحُونَ اللحم ويَضَعُونَهُ على النُّصُبِ. وكذا ذكره غير واحد، فنهى الله المؤمنين عن هذا الصنيع، وحَرَّمَ عليهم أَكْلَ هذه الذبائح التي فُعِلَتْ عند النُّصُبِ حتى ولو كان يُذَكَّرُ عليها اسمُ الله في الذبَحِ عند النُّصُبِ، من الشرك الذي حَرَّمَهُ الله ورسوله. وينبغي أن يحمل هذا على هذا، لأنه قد تقدَّم تحريم ما أُهْلِلَ به لغير الله.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾، أي: حَرَّمَ عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالأزلام. واحدها زَلَمٌ، وقد تفتح الزاي فيقال: «زَلَمَ». وقد كانت العرب في جاهليتها يتعاطون ذلك، وهي عبارة عن قِداحٍ

(١) السُّحْرَةُ: الرِّقَّة.

(٢) متفق عليه وقد تقدم.

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ من حديث أبي هريرة بأنهم منه وفي إسناده سعيد بن سلام العطار متروك متهم ويشهد له ما بعده. واللِّبَّة: هي اللُّهْزَمَةُ التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل.

(٤) أخرجه أحمد ٤٣٤/٤ والبخاري في «الكبير» ٢٢/١/٢ وأبو داود ٢٨٢٥ والترمذي ١٤٨١ والنسائي ٢٢٨/٧ وابن ماجه ٣١٨٤ والدارمي ٩/٢ وأبو يعلى ١٥٠٣ وابن الجارود ٩٠١ وابن عدي ٢٠٩/١ - ٢١٠ والبيهقي ٢٤٦/٩ وأبو نعيم ٦/٢٥٧ - ٣٤١ والخطيب ٣٧٧/١٢، وقال الترمذي: غريب. ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٨٠: أبو العشاء لا يُعرف من أبوه. وقال البخاري: أبو العشاء في اسمه وسماعه من أبيه نظر. وقال الميموني سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي العشاء فقال: هو عندي غلط ولا يعجبني. وقال الحافظ في «التلخيص» ٤/١٣٤: أبو العشاء لا يُعرف حاله. وكذا قال الذهبي في الميزان وقال الحافظ عنه في التقریب: مجهول. وبهذا يتبين أن قول ابن كثير رحمه الله «صحيح» فيه نظر.

ثلاثة، على أحدها مكتوب: «افعل»، وعلى الآخر: «لا تفعل»، والثالث غُفِّلَ ليس عليه شيء. ومن الناس من قال: مكتوب على الواحد «أمرني ربي»، وعلى الآخر «نهاني ربي». والثالث غُفِّلَ ليس عليه شيء، فإذا أجالها فطلع السهم الأمر فَعَلَهُ، أو الناهي تركه، وإن طلع الفارغ أَعَادَ. والاستقسام: مأخوذ من طلب القسم من هذه الأزمات. هكذا قَرَّرَ ذلك أبو جعفر ابن جرير. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا الحجاج بن محمد، أخبرنا ابن جُرَيْج وعثمان بن عطاء، عن عطاء، عن ابن عباس: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ قال: والأزلام قِدَاحٌ، كانوا يَسْتَقْسِمُونَ بها في الأمور.

وكذا رُوي عن مجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، ومقاتل بن حَيَّان. وقال ابن عباس: هي القِدَاح، كانوا يستقسمون بها في الأمور. وذكر محمد بن إسحاق وغيره أن أعظم أصنام قُرَيْش صنم كان يقال له: هُبَلٌ، وكان داخل الكعبة، منصوب على بئر فيها توضع الهدايا وأموال الكعبة فيه، وكان عنده سبعة أزلام مكتوب فيها ما يتحكمون فيه، مما أشكل عليهم، فما خرج لهم منها رَجَعُوا إليه ولم يعدلوا عنه.

[٢٤٤٤] وثبت في الصحيح أن النبي - ﷺ - لما دخل الكعبة، وجد إبراهيم وإسماعيل مَصُورَيْنِ فيها، وفي أيديهما الأزلام، فقال: «قاتلهم الله! لقد علموا أنهما لم يَسْتَقْسِمَا بها أبدًا»^(١).

[٢٤٤٥] وفي الصحيح أن سُرَاقَةَ بن مالك بن جُعْشَم لما خرج في طَلَبِ النبي - ﷺ - وأبي بكر، وهما ذاهبان إلى المدينة مهاجرين، قال: فاستقسمت بالأزلام هل أضربهم أم لا؟ فخرج الذي أكره: لا تَضْرِبْهُمْ، قال: فعصيت الأزلام واتبعتهم، ثم إنه استقسم بها ثانية وثالثة، كل ذلك يخرج الذي يكره: لا تَضْرِبْهُمْ، وكان كذلك، وكان سُرَاقَةُ لم يُسَلِّمْ إذ ذاك، ثم أسلم بعد ذلك^(٢).

[٢٤٤٦] وروى ابن مَرْدُوَيْهِ من طريق إبراهيم بن يزيد، عن رَقَبَةَ، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن رجاء بن خَيْوَةَ، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لَنْ يَلِجَ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَكَهَّنَ، أَوْ اسْتَقَسَمَ، أَوْ رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ طَائِرًا»^(٣). وقال مجاهد في قوله: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ قال: هي سهام العرب، وكعاب فارس والروم، كانوا يتقمارون بها. وهذا الذي ذُكِرَ عن مجاهد في الأزلام: أنها موضوعة للقمار؛ فيه نظر، اللهم إلا أن يقال: إنهم كانوا يستعملونها في الاستخارة تارة، وفي القمار أخرى، والله أعلم. فإن الله سبحانه قد فَرَّقَ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْقِمَارِ - وهو المَيْسِر - فقال في آخر السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ بِمَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٤) إلى قوله: ﴿مُنْتَهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩١]. وهكذا قال هاهنا: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فَنَاءٌ﴾، أي: تعاطيه فسق، وغي، وضلال، وجهالة، وشرك. وقد أمر الله المؤمنين إذا ترددوا في أمورهم أن يستخيروه بأن يعبدوه، ثم يسأله الخيرة في الأمر الذي يُريدونه.

[٢٤٤٧] كما رواه الإمام أحمد والبخاري وأهل السنن، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي المَوَالِي، عن محمد بن المُنْكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله - ﷺ - يُعَلِّمُنَا الاستخارة كما يعلمنا السورة

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٠١ وأبو داود ٢٠٢٧ وأحمد ٣٣٤/١ وابن حبان ٥٨٦١ عن ابن عباس.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٠٦ وأحمد ١٧٥/٤ وابن حبان ٦٢٨٠ من حديث حديث سُرَاقَةَ مَطْوُولًا.

(٣) حسن. أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١١٨/٥ ح ٨٤٨٧ و ٨٤٨٨ من حديث أبي الدرداء وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. وكذا قال المنذري في «ترغيبه» ٤٥٣٩ و ٤٤٧٤ وقال الحافظ في الفتح ٥٧٥٤: رجال الطبراني ثقات إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً. وله شاهد من حديث عمران بن حصين أخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد اهـ فالحديث حسن لشاهده، والله أعلم. وقوله: «طائراً»، من التطير، وهو التشاؤم بالطير وبغيره.

من القرآن، ويقول: إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر - ويسميه باسمه - خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاقضه لي ويسره لي وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقض لي الخير حيث كان، ثم رَضْنِي بِهِ^(١). لفظ أحمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي الموالى.

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَنْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني ينسوا أن تراجعوا دينهم. وكذا زوي عن عطاء بن أبي رباح، والسدي، ومقاتل بن حيان.

[٢٤٤٨] وعلى هذا المعنى يرد الحديث الثابت في الصحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الشيطان قد ينس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن بالتخريش بينهم»^(٢). ويحتمل أن يكون المراد: أنهم ينسوا من مشابهة المسلمين، بما تميز به المسلمون من هذه الصفات المخالفة للشرك وأهله، ولهذا قال تعالى أمراً عباده المؤمنين أن يصبروا ويثبتوا في مخالفة الكفار، ولا يخافوا أحداً إلا الله، فقال: «فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي»، أي: لا تخافوا منهم في مخالفتكم إياهم واخشوني، أنصركم عليهم، وأبيدوهم، وأظفركم بهم، وأشرف صدوركم منهم، وأجعلكم فوقهم في الدنيا والآخرة.

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، هذه أكبر نعم الله - عز وجل - على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم - صلوات الله وسلامه عليه - ولهذا جعله الله تعالى خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرّمه، ولا دين إلا ما شرّعه، وكل شيء أخبر به فهو حقّ وصديق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، أي: فارضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي رضي الله وأحبه، وبعث به أفضل رُسُلِهِ الكرام، وأنزل به أشرف كتبه. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو الإسلام، أخبر الله نبيه - ﷺ - والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان، فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد أتمه الله فلا ينقصه أبداً، وقد رضي الله فلا يسخطه أبداً.

[٢٤٤٩] وقال أنسباط عن السدي: نزلت هذه الآية يوم عرفة، فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام، ورجع رسول الله - ﷺ - فمات. قالت أسماء بنت عميس: حججت مع رسول الله - ﷺ - تلك الحجة، فبينما نحن نسير إذ تجلّى له جبريل فمال رسول الله - ﷺ - على الراحلة، فلم تطلق الراحلة من ثقل ما عليها من القرآن، فبركت، فأتيته فسجّيت عليه بُرداً كان علي^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١٦٢ و٦٣٨٢ وأبو داود ١٥٣٨ والترمذي ٤٨٠ والنسائي ٨٠/٦ وابن ماجه ١٣٨٣ وأحمد ٣/٣٤٤ وابن حبان ٨٨٧ والبيهقي ٥٢/٣ من حديث جابر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨١٢ والترمذي ١٩٣٨ وأحمد ٣/٣١٣ و٣٥٤ وأبو يعلى ٢٠٩٥ عن جابر.

(٣) أخرجه الطبري ١١٠٨٥ وهو مرسل وفي بعض ألفاظه غرابة وأصله قوي تقدم في أول هذه السورة من عدة وجوه.

[٢٤٥٠] وقال ابن جريج وغير واحد: مات رسول الله - ﷺ - بعد يوم عرفة بأحد وثمانين يوماً^(١). رواهما ابن جرير.

[٢٤٥١] ثم قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن فضيل، عن هارون بن عثرة، عن أبيه قال: لما نزلت ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وذلك يوم الحج الأكبر بكى عمر، فقال له النبي - ﷺ -: ما يبكيك؟ قال: أبكاني أنا كُتُبا في زيادة من ديننا، فأما إذ أُكْمِلَ فإنه لم يكْمُلْ شيء إلا نَقَصَ. فقال: صدقت^(٢).

[٢٤٥٢] ويشهد لهذا المعنى الحديث الثابت: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء»^(٣).

[٢٤٥٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا جعفر بن عون، حدثنا أبو العُميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إنكم تقرؤون آية في كتابكم، لو علينا معشر اليهود نزلت لأخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾. قال عمر: والله إنني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله - ﷺ - والساعة التي نزلت فيها على رسول الله - ﷺ - عشية عرفة في يوم الجمعة^(٤). ورواه البخاري عن الحسن بن الصباح، عن جعفر بن عون، به. ورواه أيضاً مسلم، والترمذي، والنسائي من طرق عن قيس ابن مسلم، به.

[٢٤٥٤] ولفظ البخاري عند تفسير هذه الآية من طريق سفيان الثوري، عن قيس، عن طارق قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرؤون آية لو نزلت فينا لأخذناها عيداً. فقال عمر: إنني لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله - ﷺ - حيث أنزلت: يوم عرفة، وأنا والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾... الآية^(٥). وشك سفيان - رحمه الله - إن كان في الرواية فهو تورع، حيث شك هل أخبره شيخه بذلك أم لا؟ وإن كان شكاً في كون الوقوف في حجة الوداع كان يوم الجمعة، فهذا ما إخاله يصدر عن الثوري رحمه الله، فإن هذا أمر معلوم مقطوع به، لم يختلف فيه أحد من أصحاب المغازي والسير، ولا من الفقهاء، وقد زدت في ذلك أحاديث متواترة لا يشك في صحتها، والله أعلم، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر.

[٢٤٥٥] وقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُلَية، أخبرنا رجاء بن أبي سلمة، أخبرنا عبادة بن نسي، أخبرنا أميرنا إسحاق - قال أبو جعفر بن جرير: هو إسحاق بن خزيمة - عن قبيصة - يعني ابن ذؤيب - قال: قال كعب: لو أن غير هذه الأمة نزلت عليهم هذه الآية لَنظَرُوا اليوم الذي أنزلت فيه عليهم، فأتخذوه عيداً يجتمعون فيه. فقال عمر: أي آية يا كعب؟ فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فقال

(١) أخرجه الطبري ١١٠٨٦ عن ابن جريج مرسلًا.

(٢) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١١٠٨٧ و ١١٠٨٨ وله ثلاث علل: الأولى سفيان بن وكيع تغير حفظه بأخرة فضعفه لأجل ذلك، وهارون بن عثرة وثقة أحمد ويحيى وضعفه ابن حبان فقال: منكر الحديث جداً. وأبو عثرة هو ابن عبد الرحمن الكوفي تابعي لم يدرك الحادثة ولم يذكر من أخبره بذلك فالخبر ضعيف جداً.

(٣) أخرجه مسلم ١٤٥ وابن ماجه ٣٩٨٦ وأحمد ٣٨٩/٢ وأبو يعلى ٦١٩٠ من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٥ ومسلم ٣٠١٧ والنسائي ١١٤/٨ وابن حبان ١٨٥ والطبري ١١٠٩٨.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٠٦ وانظر ما تقدم.

عُمَرُ: قد عَلِمْتُ اليوم الذي أُنْزِلَتْ فيه، والمكان الذي أنزلت فيه، نزلت في يومِ جُمُعَةٍ، ويوم عَرَفَةَ، وكلاهما بحمد الله لنا عيداً^(١).

[٢٤٥٦] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا قَبِيصَةُ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَمَّارٍ - هو مولى بني هِشَامٍ - أن ابن عباس قرأ: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْنْتُ عَلَيْكُمْ يَقْمَى وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. فقال يهودي: لو نزلت هذه الآية علينا لاتخذنا يومها عيداً. فقال ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين اثنين: يوم عيد ويوم جُمُعَةٍ^(٢).

[٢٤٥٧] وقال ابن مَرْذُويه: حدثنا أحمد بن كامل، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الجُمَانِي، حدثنا قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن سُلَمان، عن أبي عُمَرَ الْبَزَارِ، عن ابن الْحَنَفِيَّةِ، عن علي قال: نزلت هذه الآية على رسول الله - ﷺ - وهو قائمٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣).

[٢٤٥٨] وقال ابن جرير: حدثنا أبو عامر إسماعيل بن عَمْرٍو السَّكُونِيُّ، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا ابن عِيَّاش، حدثنا عمرو بن قيس السَّكُونِيُّ: أنه سَمِعَ معاوية بن أبي سفيان على المنبر يَنْتَرِعُ بهذه الآية: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ حتى ختمها، فقال: نزلت في يوم عرفة، في يوم جُمُعَةٍ^(٤).

[٢٤٥٩] وروى ابن مَرْذُويه، من طريق محمد بن إسحاق، عن عُمَرَ بْنِ مُوسَى بْنِ وَجِيه، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ قال: نزلت هذه الآية: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْنْتُ عَلَيْكُمْ يَقْمَى وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، يوم عَرَفَةَ ورسول الله - ﷺ - واقفٌ على الموقف^(٥).

[٢٤٦٠] فأما ما رواه ابن جرير، وابن مَرْذُويه، والطبراني من طريق ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنْعَانِيِّ، عن ابن عباس قال: وُلِدَ نبيكم - ﷺ - يوم الاثنين، وخرَجَ من مكة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، وأنزلت سورة المائدة يوم الاثنين: ﴿أَيُّومَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وُرِفِعَ الذِّكْرُ يوم الاثنين^(٦). فإنه أثر غريب، وإسناده ضعيف.

[٢٤٦١] وقد رَوَاهُ الإمام أحمد: حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن خالد بن أبي عمران، عن حَنَسِ الصُّنْعَانِيِّ، عن ابن عباس قال: وُلِدَ النبي - ﷺ - يوم الاثنين، واستُنْبِئَ يوم الاثنين، وخرَجَ مهاجراً من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، وقَدِمَ المدينة يوم الاثنين، وتوفي يوم الاثنين، ووضع الحجر الأسود يوم الاثنين^(٧). هذا لفظ أحمد، ولم يذكر نزول المائدة يوم الاثنين، فالله أعلم. ولعل ابن عباس أراد أنها نزلت يوم عيدين اثنين كما تقدم، فاشتبه على الراوي، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري ١١١٠٤، ورجاله ثقات، ويشهد له ما قبله.

(٢) صحيح. أخرجه الطبري ١١١٠٢ وإسناده على شرط الصحيح.

(٣) إسناده ضعيف لضعف الجُمَانِي، لكن له شواهد.

(٤) أخرجه الطبري ١١١١٢ والطبراني ٣٩٢/١٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤/٧: ورجاله ثقات اهـ.

(٥) أخرجه الطبراني ٦٩١٦ والبزار ٢٢٠٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٤/٧: وفيه عمر بن موسى بن وجيه، وهو ضعيف اهـ.

(٦) أخرجه الطبري ١١١١٣ والطبراني ١٢٩٨٤، وفيه ابن لهيعة ضعيف الحديث وخبره منكر فإن لفظ «وأنزلت سورة المائدة... يوم الاثنين» معارض بحديث عمر الذي رواه البخاري وغيره وتقدم. وخبر ابن عباس هذا ضعفه ابن كثير كما ترى وكذا الطبري رحمه الله تعالى. وكذا ضعف إسناده السيوطي في «الدرة» ٤٥٧/٢.

(٧) أخرجه أحمد ٢٧٧/١ ح ٢٥٠٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٦/١: وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح اهـ.

قال ابن جرير: وقد قيل ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس؛ ثم روى من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَىٰكُمْ يَمَعِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ يقول: ليس ذلك بيوم معلوم عند الناس. قال: وقد قيل: إنها نزلت على رسول الله - ﷺ - في مسيره إلى حجة الوداع. ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس.

[٢٤٦٢] قلت: وقد روى ابن مَرْذُويه من طريق أبي هارون العَبْدِي، عن أبي سعيد الخَدْرِي: أنها نزلت على رسول الله - ﷺ - يوم غدير خُتم، حين قال لَعَلِّي: «من كنتُ مولاهُ فعلي مولاهُ»^(١). ثم رواه عن أبي هُرَيْرَةَ، وفيه: أنه اليوم الثامن عشر من ذي الحجة. يعني: مرجعه عليه السلام من حجة الوداع^(٢). ولا يصح هذا ولا هذا، بل الصواب الذي لا شك فيه ولا مِرْية: أنها أنزلت يوم عَرَفَةَ وكان يوم جُمُعَةٍ، كما رَوَى ذلك أمير المؤمنين عَمْرُ بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب، وأول ملوك الإسلام معاوية بن أبي سفيان، وتَرْجَمَان القرآن عبد الله بن عباس، وسَمُرَةُ بن جُنْدَب رضي الله عنهم، وأرسله الشعبي، وقتادة بن دِعامَة، وشَهْرُ بن حَوْشَب، وغير واحد من الأئمة والعلماء، واختاره ابن جرير الطبري - رحمه الله -.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَشْطَرُّ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَنْزِلْ إِلَّا لِيُفْزِعَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ يَوْمَ يَعْلَمُونَ﴾، أي: فمن احتاج إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله تعالى، لضرورة الجأته إلى ذلك، فله تناول ذلك، والله غفور رحيم له، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطرب، واقتضاه إلى ذلك، فيتجاوز عنه ويغفر له.

[٢٤٦٣] وفي المسند وصحيح ابن حبان، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله يحب أن تؤتى رخصته، كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٣) لفظ ابن حبان.

[٢٤٦٤] وفي لفظ لأحمد: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عَرَفَةَ»^(٤). ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجباً في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على مُهَجَّتِهِ التلف ولم يجد غيرها،

(١) إسناده ضعيف جداً. فيه أبو هارون العبدى واسمه عمارة بن جوين قال الذهبي في الميزان ٦٠١٨ ما ملخصه: لين بمره. كذبه حماد بن زيد وقال أحمد: ليس بشيء. وقال يحيى: ضعيف لا يصدق. وقال الجوزجاني: كذاب مفتر اهـ فالخير واه بمره بهذا اللفظ. وحديث غدير خم صَحُّ بسياق آخر وكذلك لفظ «من كنت مولاه...» ورد في أحاديث أخر. والحديث ضعفه السيوطي في الدر ٤٥٧/٢.

(٢) أخرجه الخطيب ٨/٢٩٠ من حديث أبي هريرة وفي إسناده مطر بن طهمان الوراق ضعفه أبو حاتم وغيره. وفيه شهر بن حوشب مدلس وقد عنعن. والحديث ضعفه السيوطي في «الدر» ٤٥٧/٢.

(٣) جيد. أخرجه أحمد ٢/١٠٨ وابن حبان ٢٧٤٢ والقضاعي ١٠٧٨ وإسناده جيد، وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان ٣٥٤ والطبراني في «الكبير» ١١٨٨٠ بإسناد صحيح.

(٤) ضعيف. أخرجه أحمد ٢/٧١ ح ٥٣٦٩ والطبراني كما في «المجمع» ٤٩٣٦ من حديث ابن عمر وقال الهيثمي: إسناده أحمد حسن! وليس كما قال فإن فيه ابن لهيعة ضعيف الحديث. وذكره البخاري في الضعفاء بهذا الحديث وقال: هذا منكر راجع الميزان ٢/٤٨٣. وورد من حديث عقبة بن عامر أخرجه أحمد ٤/١٥٨ ح ١٦٩٩٧ والطبراني كما في «المجمع» ٤٩٣٧ وقال الهيثمي: فيه رزق الثقفي لم أجده من وثقه ولا من جرحه وبقية رجاله ثقات! قلت: فيه أيضاً ابن لهيعة وإه ورزق هذا شبه مجهول. وورد من حديث عمرو بن حزم أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في المجمع ٤٩٣٨ وقال الهيثمي: فيه سليمان بن عمرو الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً اهـ. وهو مجهول ذكره ابن أبي حاتم ٤/١٣١ فقال: روى عن عبد الله بن عبد الرحمن. ولم يذكر من روى عنه وهذا دليل على جهالته. والحديث منكر من جهة المتن وقد استنكره الإمام البخاري رحمه الله عليه. والحديث الذي قبله هو الصحيح.

وقد يكون مندوباً، ويكون مباحاً، بحسب الأحوال. واختلفوا: هل يتناول منها قَدْرٌ ما يسدُّ به الرَّمَقُ، أو له أن يشبع، أو يشبع ويتزود؟ على أقوال، كما هو مقرر في كتاب «الأحكام». وفيما إذا وجد مَيْتَةٌ وطعام الغير، أو صيداً وهو مُحْرَمٌ: هل يتناول الميتة، أو ذلك الصيد ويلزمه الجزاء، أو ذلك الطعام ويضمّن بدله؟ على قولين، هما قولان للشافعي رحمه الله. وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضي عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاماً، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له.

[٢٤٦٥] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا: يا رسول الله! إننا بأرض نُصَيِّبُنا بها المَخْمَصَةَ، فمتى نَحُلُّ لنا بها الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوها ولم تغتبقوها، ولم تَحْتَفِنُوا بِقَلَا فشانكم بها»^(١). تَقَرَّد به أحمد من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح على شرط الصحيحين. وكذا رواه ابن جرير، عن عبد الأعلى بن واصل، عن محمد ابن القاسم الأسدي، عن الأوزاعي، به. لكن رواه بعضهم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن مسلم ابن يزيد، عن أبي واقد، به. ومنهم من رواه عن الأوزاعي، عن حسان، عن مَرْثِدٍ - أو أبي مَرْثِدٍ - عن أبي واقد، به. ورواه ابن جرير عن هُثَّاد بن السَّري، عن عيسى بن يونس، عن حَسَّان، عن رجل قد سُمِّي له... فذكره. ورواه أيضاً عن هُثَّاد، عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان، مرسلًا.

[٢٤٦٦] وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن عُليَّة، عن ابن عَوْنٍ قال: وجدت عند الحسن كتاب سَمُرَة، فقرأته عليه، فكان فيه: «ويُجْزَى من الاضطراب غَبُوق أو صَبُوح»^(٢).

[٢٤٦٧] حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا هُشَيْم، عن الخَصِيب بن زيد التميمي، حدثنا الحسن: أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - فقال: «متى يحل الحرام؟» قال: فقال: «إلى متى يُرَوَى أهلك من اللبن، أو تَجِبُ مَيْتَتُهُمْ»^(٣).

[٢٤٦٨] حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا سَلَمَة، عن ابن إسحاق، حدثني عُمَر بن عبد الله بن عُرْوَة، عن جَدِّه عُرْوَة بن الزبير، عن حدثه^(٤) أن رجلاً من الأعراب أتى النبي - ﷺ - يستفتيه في الذي حَرَّمَ الله عليه والذي أَحَلَّ له. فقال النبي - ﷺ -: «تَحَلُّ لك الطيبات، وتحرم عليك الخبائث، إلا أن تَفْتَقِرَ إلى طعام لا يحل لك، فتأكل منه حتى تستغني عنه. فقال الرجل: وما فقري الذي يحل لي؟ وما غناي الذي يُغنيني عن ذلك؟ فقال النبي - ﷺ -: «إذا كنت ترجو نتائجاً فَتَبَلَّغْ بلحوم ما شِيتَكَ إلى نتائجك، أو كنت ترجو غنى فَتَبَلَّغْ من ذلك شيئاً، فأطعم أهلك ما بدا لك حتى تستغني عنه». فقال الأعرابي: ما غناي الذي أدع إذا وجدته؟ فقال - ﷺ -: «إذا أَرَوَيْتَ أهلك غَبُوقاً من الليل فاجتنب ما حَرَّمَ الله عليك من طَعَامٍ، وأما مالك فإنه ميسور كله، ليس فيه حرام»^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٢١٨/٥ والطبري ١١١٢٨ وإسناده منقطع بين حسان وأبي واقد، وأخرجه الطبراني ٣٣١٦ من طريق حسان عن مسلم بن مشكم عن أبي واقد به، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٠٧٤: رواه الطبراني ورجاله ثقات اهـ وله شواهد يتقوى بها.

(٢) أخرجه الطبري ١١١٣٢ و١١١٣٣ وهو ضعيف لكنه يشهد لما قبله.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ١١١٢٩ و١١١٣٠ عن الحسن مرسلًا. وهو شاهد لما قبله.

(٤) وقع في الأصول «عن جدته». والتصويب عن الطبري.

(٥) أخرجه الطبري ١١١٣١ وفيه جهالة المخبر لعروة لكن يشهد لما قبله، فأصل الحديث حسن إن شاء الله لمجيئه من طرق متعددة واختلاف مخارجه. والله أعلم.

ومعنى قوله: «ما لم تصطبِحُوا»: يعني به الغداء «وما لم تَغْتَبِقُوا»: يعني به العشاء. «أو تحتفتوا بقلأ فشانكم بها: فكلُّوا منها» وقال ابن جرير: يروى هذا الحرف - يعني قوله: «أو تَحْتَفَتُوا» على أربعة أوجه: «تحتفتوا» بالهمزة، «وتحتفتوا» بتخفيف الياء والحاء، «وتَحْتَفَتُوا» بتشديد، «وتحتفتوا» بالحاء وبالتخفيف، ويحتمل الهمزة، كذا رواه في التفسير.

[٢٤٦٩] حديث آخر: قال أبو داود: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا الفضل بن ذكين، حدثنا عُبَيْة بن وهب بن عُقْبَةَ العامري، سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنِ الْفُجَّيعِ العامري: أنه أتى رسول الله - ﷺ - فقال: ما يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نصطبج ونغتبِق. قال أبو نُعَيْم: فسره لي عُبَيْة: قدح غُدُوَّة، وقدح عَشِيَّة. قال: ذاك وأبي الجوع. وأحل لهم الميتة على هذه الحال^(١). تفرد به أبو داود. وكأنهم كانوا يصطبجون ويغتبِقون شيئاً لا يَكْفِيهِمْ، فأحل لهم الميتة لتعام كفايتهم. وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يبلغ حد الشبع، ولا يتقيد ذلك بِسَدِّ الرِّمَقِ، والله أعلم.

[٢٤٧٠] حديث آخر. قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سِمَاك، عن جابر بن سَمُرَةَ: «أن رجلاً نزل الحرّة، ومعه أهله وولده، فقال له رجل: إن ناقة لي صَلَّتْ، فإن وجدتها فأمسكها، فوجدوها ولم يجد صاحبها، فَمَرَضَتْ، فقالت امرأته: انحرها. فأبى، فَتَفَقَّتْ، فقالت له امرأته: اسلخها حتى تُقَدِّدَ شحمها ولحمها فأكله». فقال: حتى أسأل رسول الله - ﷺ - فأناده فساله، فقال: هل عندك غنًى يُغْنِيكَ؟ قال: لا. قال: فكلوها. قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نَحَرْتَهَا؟ قال: استحييتُ منك^(٢). تفرد به. وقد يحتج به من يجوز الأكل والشبع، والتزود منها مدة يغلب على ظنه الاحتياج إليها، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَةٍ﴾ أي: متعاطٍ لمعصية الله، فإن الله قد أباح ذلك له وسَكَتَ عن الآخر، كما قال في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ أَضَلُّ مِنْ بَلَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. وقد استدلل بهذه الآية من يقول بأن العاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر، لأن الرخص لا تنال بالمعاصي، والله أعلم.

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ يَعْلَمُونَهَا مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْفَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ①

لما ذكر تعالى ما حَرَمَهُ في الآية المتقدمة من الخبائث الضارة لمتناولها، إما في بدنه، أو في دينه، أو فيهما، واستثنى ما استثناه في حالة الضرورة، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَعَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. قال بعدها: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ﴾، كما في سورة الأعراف في صفة محمد - ﷺ - أنه: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» [الأعراف: ١٥٧].

[٢٤٧١] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن

(١) أخرجه أبو داود ٣٨١٧ والبيهقي ٣٥٧/٩ والبخاري في (شرح السنة) ٢٩٠٠ وإسناده ضعيف، عُبَيْة مقبول شبه مجهول، وأبوه مجهول، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٨١٦ والبيهقي ٣٥٦/٩ وقال: وفي ثبوت هذه الأحاديث نظر، وحديث جابر بن سمره أصحها. وإسناده حسن، وانظر صحيح أبي داود ٣٢٣٤.

لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم، وزيد بن المهلهل الطائيين سالا رسول الله - ﷺ - فقالا: يا رسول الله، قد حرم الله الميتة، فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ أَطْيَبُ﴾. قال سعيد: يعني الذبائح الحلال الطيبة لهم^(١). وقال مقاتل: فالطيبات ما أحل لهم من كل شيء أن يصيبوه، وهو الحلال من الرزق. وقد سئل الزهري عن شرب البول للتداوي فقال: ليس هو من الطيبات. رواه ابن أبي حاتم وقال ابن وهب: سئل مالك عن بيع الطين الذي يأكله الناس. فقال: ليس هو من الطيبات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُكُمْ الْجَوَارِحَ مُكَلِّينَ﴾، أي: أحل لكم الذبائح التي ذكر اسم الله عليها والطيبات من الرزق، وأحل لكم ما اصطدتموه بالجوارح، وهي من الكلاب والفهود والصقور وأشبه ذلك، كما هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة، وممن قال ذلك علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُكُمْ الْجَوَارِحَ مُكَلِّينَ﴾. قال: ورؤي عن سعيد بن جبير نحو ذلك. ونقله ابن جرير عن الضحاك والسدي، ثم قال: حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير البزاة وغيرها من الطير، فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه. قلت: والمحكي عن الجمهور أن صيد الطيور كصيد الكلاب، لأنها تكلب الصيد بمخالبها، كما تكلب الكلاب، فلا فرق. وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير، واحتج في ذلك بما رواه عن هناد:

[٢٤٧٢] حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله - ﷺ - عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل»^(٢). واستثنى الإمام أحمد صيد الكلب الأسود، لأنه عنده مما يجب قتله ولا يحل اقتناؤه.

[٢٤٧٣] لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر أن رسول الله - ﷺ - قال: «يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. فقلت: ما بال الكلب الأسود من الأحمر؟ فقال: الكلب الأسود شيطان»^(٣).

[٢٤٧٤] وفي الحديث الآخر أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبالأكل الكلاب، اقتلوا منها كل أسود بهيم»^(٤). وسُميت هذه الحيوانات التي يصطاد بهن: الجوارح، من الجرح، وهو: الكسب. كما تقول العرب: فلان جرح أهله خيراً، أي: كسبهم خيراً. ويقولون: فلان لا جرح له، أي: لا كاسب له، وقال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]، أي: ما كسبتم من خير وشر.

(١) في إسناده ابن لهيعة ضعيف. وعطاء بن دينار في سماعه من سعيد بن جبير نظر كما في الميزان ٥٦٣٨ وهو مرسل فالخير وإياه. وذكره الواحدي ٣٨٤ عن سعيد بن جبير بلا سند. ويشهد لبعضه مرسل عكرمة الآتي برقم ٢٤٧٧.

(٢) أخرجه الترمذي ١٤٦٧ والبيهقي ٢٣٨/٩ وإسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد وتفرّد بذكر البازي، قال البيهقي: ذكر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفاظ عن الشعبي وإنما أتى به مجالد والله أعلم اهـ. لكن العمل عند الجمهور بذلك والحجة في ذلك الآية الكريمة والله أعلم.

(٣) تقدم في الفاتحة.

(٤) أخرجه مسلم ٢٨٠ وأبو داود ٧٤ وابن ماجه ٣٢٠٠ وأحمد ٨٦/٤ من طريق مطرف عن عبد الله بن المغفل دون قوله: «اقتلوا منها كل أسود بهيم». وأخرجه أبو داود ٢٨٤٥ والترمذي ١٤٨٦ والنسائي ١٨٥/٧ وابن ماجه ٣٢٠٥ وأحمد ٨٥/٤ وابن حبان ٥٦٥٧ من طريق الحسن عن عبد الله بن المغفل دون صدره وفيه: «فاقتلوا منها الأسود البهيم».

[٢٤٧٥] وقد ذكر في سبب نزول هذه الآية الكريمة الحديث الذي رواه ابن أبي حاتم: حدثنا حجاج بن حمزة، حدثنا زيد بن الحُبَاب، حدثني موسى بن عُبيدة، حدثني أبان بن صالح، عن القعقاع ابن حكيم، عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الكلاب فقُتِلَت، فجاء الناس فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت، فأنزل الله: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ .. الآية. فقال رسول الله - ﷺ -: «إذا أرسل الرجل كلبه سَمَى، فأمسك عليه فليأكل ما لم يأكل»^(١).

[٢٤٧٦] وهكذا رواه ابن جرير، عن أبي كُرَيْب، عن زيد بن الحباب بإسناده، عن أبي رافع قال: جاء جبريل إلى النبي - ﷺ - ليستأذن عليه، فأذن له فقال: قد أُذِنَا لك يا رسول الله. قال: أجل، ولكننا لا ندخل بيتاً فيه كلب. قال أبو رافع: فأمرني أن أقتل كُلَّ كلب بالمدينة. فقتلت، حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب يَنْحُ عليها، فتركته رحمة لها، ثم جئت إلى رسول الله - ﷺ - فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته. فجاءوا فقالوا: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ قال: فسكت رسول الله - ﷺ - قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٢). ورواه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، به. وقال: صحيح ولم يخبره.

[٢٤٧٧] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جُرَيْج، عن عكرمة: أن رسول الله - ﷺ - بعث أبا رافع في قتل الكلاب، حتى بلغ العوالي فدخل عاصم بن عدي، وسعد بن خَيْمَةَ، وغويم بن ساعدة، فقالوا: ماذا أُحِلَّ لنا يا رسول الله؟ فنزلت: ﴿يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾^(٣). ورواه الحاكم من طريق سماك، عن عكرمة. وهكذا قال محمد بن كعب القرظي في سبب نزول هذه الآية إنه في قتل الكلاب.

وقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ يَحْتَمِلُ أن يكون حالاً من الضمير في ﴿عَلَّمْتُمْ﴾ فيكون حالاً من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالاً من المفعول وهو «الجوارح» أي: وما علمتم من الجوارح في حال كونهن مكليات للصيد، وذلك أن تَقْتِنَصَهُ بمخالبها أو أطرافها. فيستدل بذلك - والحالة هذه - على أن الجارحة إذا قتل الصيد بضدته أو بمخالبه وظفره أنه لا يحل، كما هو أحد قولَي الشافعي وطائفة من العلماء، ولهذا قال: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾، وهو أنه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى، وإذا أخذ الصيد أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه، ولهذا قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، فمتى كان الجارح معلماً وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عليه عند إرساله حل الصيد وإن قتله بالإجماع. وقد وردت السنة بمثل ما دلت عليه هذه الآية الكريمة.

[٢٤٧٨] كما ثبت في الصحيحين عن عدي بن حاتم قال: قلت: «يا رسول الله، إني أرسل الكلاب المعلمة وأذكر اسم الله. فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن

(١) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الرليدي، لكن له طريق آخر، فانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الحاكم ٣١١/٢ والطبري ١١١٣٧ والواحي ٣٨٣ والطبراني ٩٧١ و٩٧٢ من حديث أبي رافع، وأعله الهيثمي في «المجمع» ٦٠٩٦/٣ بموسى بن عبيدة الرليدي وضعفه به، لكن تابعه محمد بن إسحاق عند الحاكم، وصححه، وسكت الذهبي، وفيه عن ابن إسحاق، وهو مدلس.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ١١١٣٨ عن عكرمة مرسلًا، فلعل هذه الروايات تتأيد بمجموعها، والله أعلم.

قَتَلْنَ؟ قال: وإن قتلن ما لم يَشْرَكها كَلْبٌ ليس منها، فإنك إنما سَمَّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره. قلت له: فإنني أُرْمِي بالمِغْرَاضِ الصيد فأصيب؟ فقال: إذا رميت بالمِعْرَاضِ فَخَزَقْ، فَكُلْهُ، وإن أصابه بِعَرَضٍ فإنه وَقِيدٌ، فلا تأكله^(١). وفي لَفْظٍ لهما: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حَيًّا فاذْبَحْهُ، وإن أدركته قد قَتَلَ ولم يأكل منه فَكُلْهُ، فإن أخذ الكلب ذكاته^(٢)». وفي رواية لهما: «فإن أكل فلا تأكل»، فإنني أخاف أن يكون أَمْسَكَ على نفسه^(٣). فهذا دليلٌ للجمهور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو أنه إذا أكل الكلب من الصيدِ يَحْرُمُ مطلقاً، ولم يَسْتَفْصِلُوا كما ورد بذلك الحديث. وخُيِّرَ عن طائفة من السلف أنهم قالوا: لا يَحْرُمُ مطلقاً.

ذكر الآثار بذلك:

قال ابن جرير: حدثنا هُثَّاد، حدثنا وكيع، عن شعبَةَ، عن قتادة، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: قال سلمانُ الفارسيُّ: كُلْ وإن أكل ثُلْثِيهِ - يعني الصيد - إذا أكل منه الكلبُ. وكذا رواه سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَامِرٍ، عن قتادة. وكذا رواه محمد بن زَيْدٍ، عن سعيد بن المسيَّب، عن سلمان. ورواه ابن جرير أيضاً عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم: أن سلمان قال: إذا أكل الكلب فَكُلْ، وإن أكل ثُلْثِيهِ. وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن أبيه عن حميد بن مالك بن خُثَيْمِ الدُّؤَلِي: أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيدِ يَأْكُلُ منه الكلبُ، فقال: كُلْ، وإن لم يُبْقِ منه إلا جَذِيَّةً يعني: بَضْعَةً. ورواه شعبَةُ، عن عبد ربِّهِ ابن سعيد، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد بن أبي وقاص قال: «كل وإن أكل ثُلْثِيهِ».

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن عامر، عن أبي هُرَيْرَةَ. قال: لو أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثُلْثِيهِ وبقي ثلثه فَكُلْ. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر قال، سمعت عُبَيْدَ اللَّهِ - وحدثنا هُثَّاد، حدثنا عُبَيْدَةُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر - عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: إذا أرسلت كلبك المعلمَ وذكرْتَ اسمَ اللَّهِ، فَكُلْ ما أَمْسَكَ عليك، أكل أو لم يأكل. وكذا رواه عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرُ وابن أبي ذئبٍ وغير واحد، عن نافع. فهذه الآثار ثابتة عن سلمان، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هُرَيْرَةَ، وابن عُمَرُ. وهو محكي عن علي، وابن عباس. واختلف فيه عن عطاء، والحسن البصري. وهو قول الزُّهْرِيِّ، وربيعة، ومالك. وإليه ذهب الشافعي في القديم، وأوماً إليه في الجديد.

[٢٤٧٩] وقد رُوِيَ من طريق سلمان الفارسي مرفوعاً؛ فقال ابن جرير: حدثنا عمران بن بكار الكَلَّاعِي، حدثنا عبد العزيز بن موسى اللخوني، حدثنا محمد بن دينار - هو الطاحي - عن أبي إياس معاوية ابن قُرَّة، عن سعيد بن المسيَّب، عن سلمان الفارسي عن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا أرسل الرجلُ كَلْبَهُ على

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٦ و ٥٤٨٦ ومسلم ١٩٢٩ وأبو داود ٢٨٤٧ و ٢٨٥١ والترمذي ١٤٦٧ والنسائي ١٨٠/٧ وابن ماجه ٣٢٠٨ وأحمد ٢٥٦/٤ و ٢٥٨ وابن حبان ٥٨٨٥ والبيهقي ٢٣٦/٩ من طرق عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم بالفاظ متقاربة.

(٢) أخرجه البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ١٩٢٩ ح ٦ واللفظ له من طريق عاصم عن الشعبي عن عدي دون قوله «فإن أخذ الكلب ذكاته» وإنما هذه الزيادة هي أيضاً عند البخاري ٥٤٧٥ ومسلم ١٩٢٩ ح ٤ لكن من طريق زكريا عن عامر عن عدي في أثناء لفظ آخر.

(٣) هذه الرواية عند البخاري ٥٤٨٧ ومسلم ١٩٢٩ ح ٣.

الصَّيْدِ فَأَدْرَكَهٗ، وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَا بَقِيَ»^(١). ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظَرٌ، وَسَعِيدٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ سُلَيْمَانَ، وَالثَّقَاتُ يَرَوْنَهُ مِنْ كَلَامِ سُلَيْمَانَ غَيْرِ مَرْفُوعٍ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ صَحِيحٌ، لَكِنَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوعاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ:

[٢٤٨٠] فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي كَلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَقْتَنِي فِي صَيْدِهَا. قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنْ كَانَ لَكَ كَلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قَالَ: ذِكْيَا وَغَيْرُ ذِكْيَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتَنِي فِي قَوْسِي. فَقَالَ: كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ. قَالَ: ذِكْيَا وَغَيْرُ ذِكْيَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلْ، أَوْ تَجَدَّ فِيهِ أَثَرٌ غَيْرُ سَهْمِكَ» قَالَ: أَقْتَنِي فِي آتِيَةِ الْمَجُوسِ إِذَا اضْطَرَرْنَا إِلَيْهَا. قَالَ: اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا»^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

[٢٤٨١] وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ بِذَلِكَ»^(٣). وَهَذَا إِسْنَادَانِ جَيِّدَانِ.

[٢٤٨٢] وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا كَانَ مِنْ كَلْبٍ ضَارٍ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَكُلْ. قُلْتُ: وَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٤). وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، مِثْلَهُ. فَهَذِهِ آثَارٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَغْتَفَرُ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ. وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا مَنْ لَمْ يُحْرَمْ الصَّيْدُ بِأَكْلِ الْكَلْبِ وَمَا أَشْبَهَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ حَكِيمَانِهِ عَنْهُمْ. وَقَدْ تَوَسَّطَ آخَرُونَ فَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ عَقَبَ مَا أَمْسَكَهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ لِحَدِيثِ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ. وَلِلْعَلَّةِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». وَأَمَّا إِنْ أَمْسَكَهُ ثُمَّ انْتَظَرَ صَاحِبَهُ فَطَالَ عَلَيْهِ وَجَاعٌ، فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ لَجُوعِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْثَرُ فِي التَّحْرِيمِ. وَحَمَلُوا عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، وَهَذَا تَفْرِيقٌ حَسَنٌ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَمَنَّى الْأَسَازُ أَبُو الْمَعَالِيِّ الْجُوْنِي فِي كِتَابِهِ «الْنَهَايَةُ» أَنْ لَوْ فَصِّلَ مُفَصَّلٌ هَذَا التَّفْصِيلَ، وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ أَمْنِيَّتَهُ، وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَالتَّفْرِيقِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلًا رَابِعًا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ: التَّفَرُّقُ بَيْنَ أَكْلِ الْكَلْبِ فِيحْرُمُ لِحَدِيثِ عَدِيٍّ، وَبَيْنَ أَكْلِ الصَّقُورِ وَنَحْوِهَا فَلَا يَحْرُمُ، لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ إِلَّا بِالْأَكْلِ. وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الطَّيْرِ: «إِذَا أُرْسِلَتْ فَقَتَلَ فَكُلْ، فَإِنْ الْكَلْبُ إِذَا ضَرَبَتْهُ لَمْ يَمُتْ، وَإِنْ تَعَلَّمَ الطَّيْرُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَيْسَ بِضَرْبٍ، فَإِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ وَتَنَفَّ الرِّيشَ فَكُلْ». وَكَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

[٢٤٨٣] وَقَدْ يُحْتَجُّ لِهَؤُلَاءِ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا مَجَالِدُ،

(١) تقدم عند آية: ٣ برقم ٢٤٤٠. وإسناده ضعيف لكن له شواهد.

(٢) أخرجه أبو داود ٢٨٥٧ والدارقطني ٢٩٣/٤ والبيهقي ٢٣٧/٩ وإسناده حسن رجاله ثقات، وتقدم برقم ٢٤٣٩.

(٣) تقدم عند آية ٣ برقم ٢٤٣٨.

(٤) إسناده ضعيف، سماك تغير حفظه، فضعف بسبب ذلك، فهذه علة، ولم أجد من ذكر له سماعاً من عدي، لكن للحديث طرق.

عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال: قلت: «يا رسول الله، إنا قوم نصيد بالكلاب والبُرَازة، فما يحل لنا منها؟ قال: يحل لكم ما علمتم من الجوارح مَكْلَبِينَ، تعلمونهم مما علمكم الله، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه» ثم قال: «ما أرسلت من كَلْبٍ وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك. قلت: وإن قُتل؟ قال: وإن قُتل ما لم يأكل. قلت: يا رسول الله، وإن خالطت كلابنا كلاب غيرها؟ قال: فلا تأكل حتى تعلم أن كَلْبَكَ هو الذي أمسك. قال: قلت إنا قوم نرزمي، فما يحل لنا؟ قال: ما ذكرت اسم الله عليه وخزفت فكل»^(١). فوجه الدلالة لهم أنه اشترط في الكلب ألا يأكل، ولم يشترط ذلك في البُرَازة، فدل على التفرقة بينهما في الحكم، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أي: عند الإرسال، كما قال النبي - ﷺ - لعدي بن حاتم:

[٢٤٨٤] «إذا أرسلت كَلْبَكَ المعلم، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك»^(٢).

[٢٤٨٥] وفي حديث أبي ثعلبة المخزومي في الصحيحين أيضاً: «إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله، وإذا رَمَيْت بِسَهْمِكَ فاذا ذكر اسم الله»^(٣) ولهذا اشترط من الأئمة كأحمد - في المشهور عنه - التسمية عند إرسال الكلب والرَّمْي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور: أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال، كما قال السُّدِّي وغير واحد. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، يقول: إذا أرسلت جَارِحَكَ فقل: باسم الله، وإن نسيته فلا خرَج. وقال بعض الناس: المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الأكل، كما ثبت في الصحيح: أن رسول الله - ﷺ - عَلَّمَ رِبِيهَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ فقال:

[٢٤٨٦] «سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٤).

[٢٤٨٧] وفي صحيح البخاري، عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا - حديث عهدهم بكفر - بلُحْمَانٍ لا نذري أذكُر اسم الله عليها أم لا؟ فقال: سَمُوا اللَّهَ أَنْتُمْ وَكُلُوا»^(٥).

[٢٤٨٨] حَدِيثٌ آخَرُ: وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عن بُذَيْلٍ، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمَيْرٍ، عن عائشة: «أن رسول الله - ﷺ - كان يأكل الطعام في ستة نَفَرٍ من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بِلُفْمَتَيْنِ، فقال النبي - ﷺ -: أما إنه لو كان ذَكَر اسم الله لكفأكم، فإذا أكل أحدكم طعاماً فَلْيَذْكُر اسم الله، فإن نسي أن يذكُر اسم الله في أوله، فَلْيَقُلْ: باسم الله أوله وآخِرُه»^(٦). وهكذا رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن

(١) فيه مجالد بن سعيد ضعيف الحديث لكن تقدم له طرق، والجمهور على العمل بذلك والحجة في ذلك الآية الكريمة فهو يعتضد بذلك.

(٢) تقدم برقم ٢٤٧٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ ومسلم ١٩٣٠ وأبو داود ٢٨٥٥ والترمذي بإثر ١٥٦٠ والنسائي ١٨١/٧ وابن ماجه ٣٦٠٧.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٧٦ ومسلم ٢٠٢٢ والترمذي ١٨٥٧ وابن ماجه ٣٢٦٥ وأحمد ٢٦/٤ وابن حبان ٥٢١١ من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٥٧ وأبو داود ٢٨٢٩ وابن ماجه ٣١٧٤ وأبو يعلى ٤٤٤٧.

(٦) أخرجه أحمد ١٤٣/٦ وأعله المصنف رحمه الله بالانقطاع ثم ذكره موصولاً.

أبي شيبه، عن يزيد بن هارون، به. وهذا منقطع بين عبد الله بن عُبيد بن عُمير وعائشة، فإنه لم يسمَعْ منها هذا الحديث، بدليل ما رواه الإمام أحمد:

[٢٤٨٩] حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام - يعني ابن عبد الله الدستوائي - عن بُذيل، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، أن امرأة منهم - يقال لها: أم كلثوم - حَدَّثَتْهُ، عن عائشة: أن رسول الله - ﷺ - كان يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابيٌّ جائعٌ فأكله بِلَقْمَتَيْنِ، فقال: أما إنه لو ذُكِرَ اسمُ الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم فَلْيَذْكُرِ اسمَ الله. فإن نسي اسمَ الله في أوله فليقل: باسمِ الله أوله وآخره^(١). رواه أحمد أيضاً، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، من غير وجه، عن هشام الدستوائي، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٢٤٩٠] حديثٌ آخر، وقال أحمد: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جابر ابن صُنْبُح، حدثني المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، وصَحْبَتُهُ إلى واسط، فكان يسمي في أول طعامه، وفي آخر لُقْمَةٍ يقول: باسمِ الله أوله وآخره. قلت له: إنك تُسمي في أول ما تأكل، رأيت قولك في آخر ما تأكل: باسمِ الله أوله وآخره؟ فقال: أخْبِرْك عن ذلك، إن جدي أمية بن مُخَشِيٍّ - وكان من أصحاب النبي - ﷺ - سَمِعْتُهُ يقول: إن رجلاً كان يأكل، والنبي - ﷺ - ينظر، فلم يسم، حتى كان في آخر طعامه لقمة، فقال: باسمِ الله أوله وآخره. فقال النبي - ﷺ -: «والله ما زال الشيطان يأكلُ معه حتَّى سَمَى، فلم يبق شيء في بطنه حتَّى قاءه^(٢)». وهكذا رواه أبو داود والنسائي، من حديث جابر بن صُنْبُح الراسبيّ أبي بَشِير البصري، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو الفتح الأزدي: لا تقوم به الحجة.

[٢٤٩١] حديثٌ آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن خَيْثَمَةَ، عن أبي حُدَيْفَةَ - قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد: واسمه سلمة بن الهيثم بن ضَهَب، من أصحاب ابن مسعود - عن حُدَيْفَةَ قال: «كنا إذا حضرنا مع النبي على طعام، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسولُ الله فيضغ يده، وإنّا حَضَرْنَا معه طعاماً فجاءت جارية، كأنما تُدْفَع فذهبت تَضَعُ يدها في الطعام، فأخذ رسولُ الله - ﷺ - بيدها، وجاء أعرابيٌّ كأنما يُدْفَع فذهب يَضَعُ يده في الطعام، فأخذ رسولُ الله بيده. فقال رسولُ الله - ﷺ -: «إن الشيطان يَسْتَحِلُّ الطعام إذا لم يَذْكُرِ اسمُ الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستَحِلَّ بها، فأخذت بيدها، وجاء بهذا الأعرابي ليستَحِلَّ به، فأخذت بيده. والذي نفسي بيده، إن يده في يدي مع يدهما. يعني الشيطان^(٣)». وكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي، من حديث الأعمش، به.

[٢٤٩٢] حديثٌ آخر: روى مسلم وأهلُ السُّنَنِ إلا الترمذي، من طريق ابن جُرَيْج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا دخل الرجلُ بيته، فذكر الله عند دُخُولِهِ وعند طَعَامِهِ، قال الشيطان: لا مَبِيتَ لكم ولا عَشَاءَ، وإذا دَخَلَ فلم يَذْكُرِ اسمَ الله عند دُخُولِهِ قال الشيطان: أدرَكْتُم المَبِيتَ،

(١) أخرجه أحمد ٢٦٥/٦ وأبو داود ٣٧٦٧، وإسناده لين لأجل أم كلثوم. ولفظ «فأكله بِلَقْمَتَيْنِ» ضعيف منكر. والمرفوع يتأيد بما بعده، وانظر صحيح أبي داود ٣٢٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٧٦٨ والنسائي في اليوم والليلة ٢٨٢ وأحمد ٣٣٦/٤ والحاكم ١٠٨/٤ وصححه! ووافقه الذهبي! والصواب أنه حديث ضعيف. فيه المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي قال الذهبي في «الميزان» ٧٠٦٢: لا يُعرف تفرد عنه جابر ابن صبح. قال ابن المديني: مجهول اهـ وفيه جابر بن صبح وثقه يحيى والنسائي وضعفه الأزدي وقال الحافظ في أمالي الأذكار: حديث غريب. وضعفه الأرناؤوط، راجع جامع الأصول ٣٧٦٨ والمثنى غريب كما قال الحافظ ابن حجر.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠١٧ وأبو داود ٣٧٦٦ والنسائي في «الكبرى» ٦٧٥٤ وأحمد ٢٨٤/٢ وأحمد ٣٨٨/٥ و٣٨٣.

فلذا لم يذكر اسم الله عند طَعَامِهِ قال: أدرستم المَيْبِتَ والعشاء^(١) لفظ أبي داود.

[٢٤٩٣] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وَخْشِي بن حَزْب بن وَخْشِي بن حرب عن أبيه، عن جده: أن رجلاً قال للنبي - ﷺ -: «إنا نأكل وما نَشْبِعُ؟ قال: فَلَعَلَّكُمْ تَأْكُلُونَ مَتَفَرِّقِينَ، اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله، يبارك لكم فيه»^(٢). ورواه أبو داود، وابن ماجه، من طريق الوليد بن مسلم.

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

لما ذكر تعالى ما حُرِّمَ على عباده المؤمنين من الخبائث، وما أحلَّ لهم من الطيبات، قال بعده: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾. ثم ذكر حكم ذبائح أهل الكتابين من اليهود والنصارى، فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾. قال ابن عباس، وأبو أمامة، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة، وعطاء، والحسن، ومكحول، وإبراهيم النخعي، والسدي، ومقاتل بن حيان: «يعني ذبائحهم». وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلالٌ للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبائح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو مُتَرَكٌّ عن قولهم، تعالى وتقدس.

[٢٤٩٤] وقد ثَبَّتَ في الصحيح عن عبد الله بن مَعْقِل قال: «ذُلِّي بجرباب من شَحْم يوم خيبر فاحتضنته وقلت: لا أعطي اليوم من هذا أحداً، والتفتُ فإذا النبي - ﷺ - يَشِيمُ^(٣). فاستدلَّ به أئمةُ الفقهاء على أنه يجوز تناول ما يحتاج إليه من الأطعمة ونحوها من الغنيمة قبل القِسْمَةِ، وهذا ظاهر. واستدلَّ به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حُرِّمَ عليهم، فالمالكية لا يُجُوزُونَ للمسلمين أكله، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، قالوا: وهذا ليس من طعامهم. واستدلَّ عليهم الجمهور بهذا الحديث، وفي ذلك نظر، لأنه قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، وَيَحْتَمِلُ أنه كان شَحْماً يعتقدون حِلَّهُ، كشحم الظهر والحوايا ونحوهما، والله أعلم.

[٢٤٩٥] وأجود منه في الدلالة ما ثَبَّتَ في الصحيح: أن أهل خيبر أهدوا لرسول الله - ﷺ - شاةً مَضْلِيَّةً^(٤)، وقد سَمُوا ذراعها، وكان يُعَجِّبُهُ الذَّرَاعُ، فتناوله فَتَهَشَّ مِنْ تَهَشَّةٍ، فأخبره الذَّرَاعُ أنه مسمومٌ،

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠١٨ وأبو داود ٣٧٦٥ وابن ماجه ٣٨٨٧ وأحمد ٣/٣٨٣ والنسائي في «اليوم والليلة» ١٧٨ وابن حبان ٨١٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٧٦٤ وابن ماجه ٣٢٨٦ وأحمد ٣/٥٠١ وابن حبان ٥٢٢٤. وفيه الوليد مدلس لكن صرح بالتحديث عند أبي داود وعلته وحشي بن حرب. قال في الميزان ٩٣٣٩: قال صالح جزرة: لا يُشْتَبَلُ به ولا بأبيه، وقال المعجل: لا بأس به اهـ وقال الحافظ في التقریب: مستور، والمستور هو عدل الظاهر خفي الباطن وهو من قسم المجاهيل. وأبوه حرب مقبول أي حيث يتابع والحديث ضعفه الأرناؤوط في جامع الأصول ٥٤٣٩. وحسنه الألباني في «الصحيحة» ٦٦٤ لشواهد. والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٢ وأبو داود ٢٧٠٢ والنسائي ٢٣٦/٧ وأحمد ٨٦/٤.

(٤) صل اللحم يصلية صلياً: شواء أو ألقاه في النار للإحراق.

فلفظه، وأثر ذلك السم في ثنايا رسول الله ﷺ - وفي أبهره، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور؛ فمات، فقتل اليهودية التي سَمَتها، وكان اسمها زينب، فَقَتَلَتْ ببشر بن البراء^(١). وَوَجْهُ الدَّالَةِ منه أنه عَزَمَ على أكلها ومن معه، ولم يسألهم: هل نَزَعُوا منها ما يعتقدون تَحْرِيمه من شَحِيحِها أم لا؟. [٢٤٩٦] وفي الحديث الآخر: أَنَّ رسول الله ﷺ - أَصَافَهُ يَهُودِيٌّ عَلَى خُبْرِ شُعَيْبٍ وَإِهَالَةِ سِنَخَةٍ^(٢)، يعني: وَكَذَا زَيْنَخًا.

وقال ابن أبي حاتم: قُرِئَ عَلَى الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذَرِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَتَّى تَتَنَبَّأُوا بِالْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ثُمَّ نَسَخَهَا الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَجَمَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فَنَسَخَهَا بِذَلِكَ، وَأَحْلَى طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وفي هذا الذي قاله مكحول - رَجَمَهُ اللَّهُ - نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَتِهِ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِبَاحَةُ أَكْلِ مَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ وَقَرَابِينِهِمْ، وَهُمْ مُتَعَبِدُونَ بِذَلِكَ، وَلِهَذَا لَمْ يُبَيِّنْ ذَبَائِحَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ وَمَنْ شَابَهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ، بَلْ وَلَا يَتَوَقَّفُونَ فِيمَا يَأْكُلُونَهُ مِنَ اللَّحْمِ عَلَى ذِكَاةٍ، بَلْ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ مِنَ السَّامِرَةِ وَالصَّابِئَةِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيعَتِهِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ وَنَصَارَى الْعَرَبِ، كَبَنِي تَغْلِبَ وَتَنْوُخَ وَبَهْرَاءَ وَجُدَامَ وَلَحْمَ وَغَامِلَةَ وَمَنْ أَشَبَهُهُمْ، لَا تَوَكَّلْ ذَبَائِحَهُمْ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

قال أبو جعفر بن جرير: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ، قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ بَنِي تَغْلِبَ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ بِشَرْبِ الْخَمْرِ. وَكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِذَبِيحَةِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ.

وأما المجوسُ فإنهم وإن أَخَذَتْ مِنْهُمْ الْجَزْيَةُ تَبَعًا وَإِلْحَاقًا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُمْ لَا تَوَكَّلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تُنْكَحْ نِسَاؤُهُمْ، خِلَافًا لِأَبِي ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ أَحَدِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ عَنْهُ، أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَبُو ثَوْرٍ كَاسِمُهُ! يَغْنِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَكَانَهُ تَمَسَّكَ بِغُفُومٍ حَدِيثِ زَوْيٍ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

[٢٤٩٧] «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٣). وَلَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ:

[٢٤٩٨] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(٤). وَلَوْ سُلِّمَ صِحَّةُ

(١) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِالْمَعْنَى وَسِيَّاتِي، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/ ٢١٠ - ٢١١ وَ ٢٧٠ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٤٣٧ وَمُسْلِمٌ ٢٠٤١ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٧٨٢ وَابْنُ حِبَّانَ ٤٥٣٩ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ أَنَسٍ بِنَحْوِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٢٧٨ ح ٤٢ وَالشَّافِعِيُّ ٢/ ٤٣٠ وَالْبَيْهَقِيُّ ٩/ ١٨٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَاقِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْسَلًا وَالْمُرْسَلُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ. وَوَرَدَ مُوَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٩/ ٤٣٧ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٩٨٠٠: فِيهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ أَهْدَ قُلْتُ: وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّقِّيُّ قَالَ الْحَافِظُ فِي «الإصابة» ٣/ ٤١٦: مَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاقِطٌ أَهْدَ. فَالْخَبْرُ وَابُو. وَالصَّحِيحُ ذَكَرَ الْحِزْبَةَ فَقَطْ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْآتِي. وَانظُرْ «نُصَبُ الرَايَةِ» ٣/ ٤٤٨.

(٤) صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣١٥٦ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٠٤٣ وَالتِّرْمِذِيُّ ١٥٨٧ وَأَحْمَدُ ١٩٠/ ١ وَأَبُو يَعْلَى ٨٦٠ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «التفسير»

هذا الحديث فعمومه مخصوص بمفهوم هذه الآية: ﴿وَلَعَلَّامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، فدل بمفهومه - مفهوم المخالفة - على أن طعام مَنْ عداهم من أهل الأديان لا يحل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، أي: وَيَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُطْعِمُوهُمْ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ، وليس هذا إخباراً عن الحكم عندهم، اللهم إلا أن يكون خبراً عما أمروا به من الأكل من كل طعام ذُكر اسم الله عليه، سواء كان من أهل ملتهم أو غيرها. والأول أظهر في المعنى، أي: ولكم أن تطعموهم من ذبائحهم، كما أكلتم من ذبائحهم. وهذا من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة.

[٢٤٩٩] كما ألبس النبي - ﷺ - ثوبه لعبد الله بن أبي بن سؤل حين مات ودفنه فيه، قالوا: لأنه كان قد كَسَا العباس حين قدم المدينة ثوبه، فجازاه النبي - ﷺ - ذلك بذلك^(١).

[٢٥٠٠] فأما الحديث الذي فيه: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي»^(٢)، فمحمول على التذنب والاستحباب، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْكَافِرَاتِ﴾ أي: وَأَجِلْ لَكُمْ نِكَاحُ الْحَرَائِرِ الْعَفَافِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ، وذكر هذا توطئة لما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فقيل: أراد بالمحصنات: الحرائر دون الإماء. حكاه ابن جرير عن مجاهد. وإنما قال مجاهد: المحصنات الحرائر، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَا حَكَاهُ عَنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْحُرَّةِ الْعَفِيفَةِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْهُ. وهو قول الجمهور هاهنا، وهو الأشبه، لثلاث يجتمع فيها أن تكون ذمية وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: «حَشَفًا»^(٣) وسوء كيلة. والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات: العفيفات عن الزنا، كما قال في الآية الأخرى. «مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَوِّغَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ» [النساء: ٢٥].

ثم اختلف المفسرون والعلماء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾: هل يعم كل كتابية عفيفة، سواء كانت حرة أو أمة؟ حكاه ابن جرير عن طائفة من السلف، ممن فُسِّرَ المحصنة بالعفيفة. وقيل: المراد بأهل الكتاب هاهنا الإسرائيليات، وهو مذهب الشافعي. وقيل: المراد بذلك: الذميات دون الحربيات، لقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]... الآية. وقد كان عبد الله بن عمر لا يرى التزويج بالنصرانية، ويقول: لا أعلم شيئاً أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]... الآية.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا محمد بن حاتم بن سليمان المؤدب، حدثنا القاسم بن مالك - يعني المُرزِي - حدثنا إسماعيل بن سميع، عن أبي مالك الغفاري، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾، قال: فحجز الناس عنهن حتى نزلت التي بعدها: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فنكح الناس نساء أهل الكتاب. وقد تزوج جماعة من الصحابة من نساء النصارى ولم يروا بذلك بأساً، أخذوا بهذه الآية الكريمة: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾، فجعلوا هذه مُحْصَنَةً

(١) يأتي في سورة التوبة إن شاء الله.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٤٨٣٢ والترمذي ٢٣٩٥ وأحمد ٣٨/٣ والحاكم ١٢٨/٤ وابن حبان ٥٥٥ من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وهو كما قالوا.

(٣) الحشف: أردأ الثمر، أو الضعيف لا نوى له، أو اليباس الفاسد.

للآية التي في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْاَشْرَاقَ حَتَّى يُؤْمِرُ﴾، إن قيل بدخول الكتابيات في عمومها، وإلا فلا معارضة بينها وبينها، لأن أهل الكتاب قد يُفصل في ذكرهم عن المشركين في غير موضع، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَدَيِّفِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۖ﴾ [البينة: ١]، وكقوله: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا وَالْكِتَابِ وَالْاِيمَانِ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِمْ فَاَنْتَسِبُوا ۚ﴾ [آل عمران: ٢٠]... الآية.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا نَزَلْنَاهُ مِنْ جُودِ رَبِّهِ﴾، أي: مهوورهن، أي: كما هن محصنات عفائف فابذلوا لهن المهور عن طيب نفس. وقد أفتى جابر بن عبد الله، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري بأن الرجل إذا نكح امرأة فزنت قبل دخوله بها: أنه يفرق بينه وبينها، وتزده عليه ما بذل لها من المهر. رواه ابن جرير عنهم.

وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنَاتٍ غَيْرِ مُتَضَاعِفَاتٍ﴾، فكما شرط الإحصان في النساء، وهي العفة عن الزنا، كذلك شرطها في الرجال وهو أن يكون الرجل أيضاً مُحْصِناً عفيفاً، ولهذا قال: ﴿غَيْرِ مُتَضَاعِفَاتٍ﴾ وهم: الزناة الذين لا يرتدعون عن معصية، ولا يزدون أنفسهم عن جاءهم، ﴿وَلَا مُتَضَاعِفَاتٍ﴾، أي: ذوي المشيقات الذين لا يفعلون إلا معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء. ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تتوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويُقْلَع عما هو فيه من الزنا، لهذه الآية، وللحديث الآخر:

[٢٥٠١] «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(١). وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: «لقد هممت ألا أذع أحداً أصاب فاحشة في الإسلام أن يتزوج محصنة». فقال له أبي بن كعب: يا أمير المؤمنين، الشرك أعظم من ذلك، وقد يقبل منه إذا تاب. وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستقصى عند قوله: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمَتُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [النور: ٣] ولهذا قال تعالى هاهنا: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۖ﴾

قال كثير من السلف في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: معناه وأنتم مُخْدِثُونَ. وقال آخرون: إذا قُمتُم من النوم إلى الصلاة، وكلاهما قريب. وقال آخرون: بل المعنى أعم من ذلك، فالآية أمرة بالوضوء عند القيام إلى الصلاة، ولكن هو في حق المُحْدِثِ على سبيل الإيجاب، وفي حق المتطهر على سبيل التذنب والاستحباب. وقد قيل: إن الأمر بالوضوء لكل صلاة كان واجباً في ابتداء الإسلام، ثم نسخ.

(١) سيأتي في سورة النور آية: ٣ إن شاء الله، وهو ضعيف.

[٢٥٠٢] قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ - يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه، وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله، إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ قال: إني عمداً فعلته يا عمر^(١). وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد. ووقع في سنن ابن ماجه، عن سفيان، عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ - بدل علقمة بن مرثد - كلاهما عن سليمان بن بريدة، به. وقال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

[٢٥٠٣] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن عباد بن موسى، أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي، حدثنا الفضل بن المُبَشَّر قال: رأيت جابر بن عبد الله، يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضله طهوره الخفين. فقلت: يا أبا عبد الله، أشيء تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت النبي ﷺ - يصنعه فأنا أصنعه، كما رأيت رسول الله يصنع^(٢). وكذا رواه ابن ماجه، عن إسماعيل ابن ثوبة، عن زياد البكائي به.

[٢٥٠٤] وقال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: رأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر، عمن هو؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة الغسيل حدثها، أن رسول الله ﷺ - كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ - أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء، إلا من حدث. فكان عبد الله يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات^(٣). وكذا رواه أبو داود، عن محمد بن عوف الحمصي، عن أحمد بن خالد الوهبي^(٤)، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر. ثم قال أبو داود: ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق فقال: عبيد الله بن عبد الله بن عمر. يعني كما تقدم في رواية الإمام أحمد. وأياً ما كان فهو إسناد صحيح، وقد صرح ابن إسحاق فيه بالتحديث والسماع من محمد بن يحيى بن حبان، فزال محذور التدليس. لكن قال الحافظ ابن عساكر: رواه سلمة بن الفضل وعلي بن مجاهد، عن ابن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن زكاة، عن محمد بن يحيى بن حبان، به. والله أعلم، وفي فعل ابن عمر هذا، ومداومته على إسباغ الوضوء لكل صلاة، دلالة على استحباب ذلك، كما هو مذهب الجمهور^(٥).

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٧٧ وأبو داود ١٧٢ والترمذي ٦١ والنسائي ١٦/١ وابن ماجه ٥١٠ وأحمد ٥/٣٥١ و٣٥٨ وابن حبان ١٧٠٦ و١٧٠٨ والبيهقي ١٦٢/١.

(٢) حسن، أخرجه الطبري ١١٣٢١ وابن ماجه ٥١١ وإسناده لين، زياد البكائي وشيخه الفضل كلاهما لين الحديث، لكن له شواهد تعضده.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٨ وأحمد ٥/٢٢٥ والحاكم ١٥٦/١ والطبري ١١٣٣١ وصححه الحاكم على شرط مسلم! ووافقه الذهبي! مع أن أسماء بنت زيد بن الخطاب لم يرو لها مسلم وقيل: لها صحبة وكذلك عبد الله بن حنظلة روى له أبو داود، وله رؤية، وتوفي رسول الله ﷺ وله سبع سنوات، وسماعه محتمل أو هو مرسل.

(٤) وقع في بعض النسخ «الذهبي» وفي بعضها «الذهني»، والتصويب عن التقريب (٣٠).

(٥) نقله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٤) عن علي وابن عمر والنخعي وقتادة وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا أزهر، عن ابن عَوْنٍ، عن ابن سيرين: أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة. وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت مسعود بن علي الشيباني، سمعت عكرمة يقول: كان علي - رضي الله عنه - يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾... الآية. وحدثنا ابن المثنى، حدثني وهب بن جرير، أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: رأيت علياً صلى الظهر، ثم قعد للناس في الركبة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث. وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هُشَيْم، عن مُغِيرَةَ، عن إبراهيم: أن علياً أكتال من حُب، فتوضأ وضوءاً فيه تجوز فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث. وهذه طرق جيدة عن علي يقوي بعضها بعضاً.

وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا ابن بشار، حدثنا ابن عدي، عن حميد، عن أنس قال: «توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوز، خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يُحْدِث». وهذا إسناد صحيح. وقال محمد بن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة. وأما ما رواه أبو داود الطيالسي، عن أبي هلال، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أنه قال: الوضوء من غير حَدِّثِ اعتداء^(١). فهو غريب عن سعيد ابن المسيب، ثم هو محمول على أن من اعتقد وجوبه فهو مُعْتَدٍ، وأما مشروعيته استحباباً فقد دلت السنة على ذلك.

[٢٥٥٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، سمعت أنس بن مالك يقول: «كان النبي - ﷺ - يتوضأ عند كل صلاة، قال: قلت: فأنتم كيف كنتم تصنعون؟ قال: كنا نصلّي الصلوات بوضوء واحد ما لم نُحْدِثِ»^(٢). وقد رواه البخاري وأهل السنن من غير وجه عن عمرو بن عامر، به.

[٢٥٥٦] وقال ابن جرير: حدثني أبو سعيد البغدادي، حدثنا إسحاق بن منصور، عن هُرَيْم، عن عبد الرحمن بن زياد - هو الإفريقي - عن أبي غطف، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من توضأ على طهر كُتِبَ له عشر حسنات»^(٣). ورواه أيضاً من حديث عيسى بن يونس، عن الإفريقي، عن أبي غطف، عن ابن عمر، فذكره، وفيه قصة. وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث الإفريقي، به نحوه. وقال الترمذي: وهو إسناد ضعيف.

قال ابن جرير: وقد قال قوم: إن هذه الآية نزلت إعلاماً من الله أن الوضوء لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة، دون غيرها من الأعمال، وذلك لأنه - عليه السلام - كان إذا أحدث امتنع من الأعمال كلها حتى يتوضأ.

[٢٥٥٧] حدثنا أبو كريب، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن جابر، عن عبد الله بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن علقمة بن القنوء، عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أراق البول نكلمه

(١) أثر ابن المسيب فيه ضعف أبو هلال اسمه محمد بن سليم وثقه أبو داود وقال ابن عدي: أحاديثه عن قتادة عامتها غير محفوظة. اهـ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢١٤ وأبو داود ١٧١ والترمذي ٦٠ وأحمد ١٣٢/٣ وابن ماجه ٥٠٩ وأبو يعلى ٣٦٩١ و٣٧٠٨ والبيهقي ١/١٦٢.

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود ٦٢ والترمذي ٥٩ والطبري ١١٣٤٠ و ١١٣٤١، وإسناده ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زياد الإفريقي. وضعفه الترمذي وكذا ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٤٣ و ١٩٢.

فَلَا يُكَلِّمُنَا، ونسلم عليه فلا يَرُدُّ علينا، حتى نَزَلَتْ آيَةُ الرُّخْصَةِ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... الآية^(١)﴾. ورواه ابن أبي حاتم عن محمد بن مسلم، عن أبي كُرَيْب، به نحوه. وهو حديث غريب جداً، وجابر هذا هو ابن يزيد الجُعْفِي، ضعفوه.

[٢٥٠٨] وقال أبو داود: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله - ﷺ - خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، قالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢). وكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، والنسائي عن زياد بن أيوب، عن إسماعيل - وهو ابن عُثَيْبٍ - به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

[٢٥٠٩] وروى مسلم، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: كنا عند النبي - ﷺ - فأتى الخلاء، ثم إنه رَجَعَ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ، فقيل: يا رسول الله، ألا تَتَوَضَّأُ؟ فقال: «لِمَ؟ أَصَلِّي فَاَتَوَضَّأُ؟»^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ قد استدل طائفة من العلماء بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ على وجوب التَّيَّةِ في الوضوء، لأن تقدير الكلام: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ لها»، كما تقول العرب: «إِذَا رَأَيْتَ الْأَمِيرَ قُمْ» أي: له.

[٢٥١٠] وقد ثبت في الصحيحين حديث: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٤).

ويستحب قبل غسل الوجه أن يذكر اسم الله تعالى على وضوئه لما ورد في الحديث من طرق جيِّدة، عن جماعة من الصحابة، عن النبي - ﷺ - أنه قال:

[٢٥١١] «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٥).

ويستحب أن يغسل كفيه قبل إدخالهما في الإناء ويتأكد ذلك عند القيام من النوم، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال:

[٢٥١٢] «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحْدَكُمُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟»^(٦).

وَحَدَّ الْوَجْهَ عِنْدَ الْفَقْهَاءِ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ - وَلَا اعْتِبَارَ بِالصَّلَعِ وَلَا بِالْقَمَمِ - إِلَى مَتْنِهِ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنَ طَوْلًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا، وَفِي التَّرْعَتَيْنِ وَالتَّحْذِيفِ خِلَافًا، هَلْ هُمَا مِنَ الرَّأْسِ أَوِ الْوَجْهِ،

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٣٤٢ وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور وكذبه أبو حنيفة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٣٧٦٠ والترمذي ١٨٤٧ والنسائي ٨٦/١ - ٨٧ وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٤ ح ١١٩ وأحمد ٢٢٢/١ والنسائي ٢٢٠/٧ والبيهقي ٤٢/١ والبغوي في «التفسير» ٧٦٢.

(٤) متفق عليه، وقد تقدم.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ١٠١ وابن ماجه ٣٩٩ والحاكم ١٤٦/١ والبيهقي ٤٣/١ وأبو يعلى ٦٤٠٩ من حديث أبي هريرة وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: وإسناده فيه لين. وله شواهد منها حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه ٣٩٧ وأحمد ٤١/٣ وأبو يعلى ١٠٦٠ وحديث سعيد بن زيد عند الترمذي ٢٥ وابن ماجه ٣٩٨. وقال الحافظ في «التلخيص» بعد أن ذكر طرق ٧٢/١ - ٧٦: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٧٨ وأبو داود ١٠٣ و١٠٤ والترمذي ٢٤ والنسائي ٦/١ وابن ماجه ٣٩٣ وأحمد ٢٤١/٢ وابن حبان ١٠٦١ والبيهقي ٤٥/١ من طرق من حديث أبي هريرة.

وفي المسترسل من اللحية عن محل الفرض قولان، أحدهما: أنه يجب إفاضة الماء عليه لأنه يقع به المواجهة.

[٢٥١٣] وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَأَى رَجُلًا مُعْطِيًا لِحَيْتَهُ، فَقَالَ: اكْشِفْهَا، فَإِنَّ اللَّحِيَةَ مِنَ الْوَجْهِ^(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ مِنَ الْوَجْهِ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ الْعَرَبِ فِي الْغُلَامِ إِذَا نَبَتَ لِحَيْتُهُ: طَلَعَ وَجْهُهُ. وَيَسْتَحِبُّ لِلْمَتْرُوضِ أَنْ يُخْلَلَ لِحَيْتَهُ إِذَا كَانَتْ كَثَّةً.

[٢٥١٤] قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَثْمَانَ تَوَضَّأَ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَخَلَّلَ اللَّحِيَةَ ثَلَاثًا حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَعَلَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَخَسَنُ الْبَخَارِيُّ.

[٢٥١٥] وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلِيحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ زَوْزَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ خَنْكَهَ، يُخْلَلُ بِهِ لِحَيْتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي بِهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا فِي تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ عَنْ عَمَارٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَرَوَيْنَا فِي الرَّخْصَةِ فِي تَرْكِهِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ عَنِ النَّخَعِيِّ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ غَيْرِ وَجْهِ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ تَمْضِضُ وَاسْتِنْشَاقٌ، فَاخْتَلَفَ الْأُثْمَةُ فِي ذَلِكَ: هَلْ هُمَا وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ؟ أَوْ مُسْتَحَبَّانِ فِيهِمَا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ؟

[٢٥١٦] لَمَّا ثَبِتَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لِلْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ: «تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ»^(٤). أَوْ يَجْبَانِ فِي الْغَسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ؟ أَوْ يَجِبُ الْاسْتِنْشَاقُ دُونَ الْمَضْمَضَةِ، كَمَا هُوَ رَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لَمَّا ثَبِتَ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: [٢٥١٧] «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ»^(٥).

(١) ضعيف جداً. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٥٤/١/٥٦: لم أجده هكذا. نعم ذكره الحازمي في «تخریج المهذب» فقال: هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم وتبعه المنذري وابن الصلاح والنووي وزاد: وهو منقول عن ابن عمر قوله. ورواه الديلمي بنحوه وإسناده مظلم كما قال الحازمي اهـ. وهذا الذي أشار إليه الحافظ هو في «الفردوس» ٧٧٠٢ و٧٧٣٣ من حديث ابن عمر بدون إسناد.

(٢) جيد. أخرجه الترمذي ٣١ وابن ماجه ٤٣٠ والحاكم ١٤٩/١ وابن حبان ١٠٨١ والبيهقي ٥٤/١ وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر طعنًا بوجه من الوجوه اهـ قلت: لينة الحافظ في «التقريب» وللحديث شواهد يقوى بها، منها حديث عمار عند الترمذي ٢٩ وحديث أنس عند ابن داود ١٤٥ وحديث عائشة عند الحاكم ١٥٠/١. ولم أجد الحديث المذكور عند أحمد، والله أعلم.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٥ والبيهقي ٥٤/١ وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم ١٤٩/١ من وجه آخر من حديث أنس، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٨٦١ والترمذي ٣٠٢ والنسائي ٢٢٥/٢ وأحمد ٣٤٠/٤ والبيهقي ١٣٤/٢ وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرطها، ووافقه الذهبي.

[٢٥١٨] وفي رواية: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في مِثْخَرِيهِ من الماء ثم لِيَنْثَثِرْهُ»^(١)، والانتثار: هو المبالغة في الاستنشاق.

[٢٥١٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو سلمة الخُزَاعِي، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنه توضأ فَمَسَلَ وجهه، ثم أخذ غُرْفَةً من ماء فَمَضْمَضَ بها واستنثر، ثم أخذ غُرْفَةً فجعل بها هكذا، يعني أضافها إلى يَدِهِ الأخرى، فغسل بهما وجهه. ثم أخذ غُرْفَةً من ماء فَمَسَلَ بها يَدَهُ اليمنى، ثم أخذ غُرْفَةً من ماء فغسل بها يَدَهُ اليسرى، ثم مسح رأسه، ثم أخذ غُرْفَةً من ماء، ثم رَشَ على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غُرْفَةً أخرى فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله - ﷺ - . يعني يتوضأ^(٢). ورواه البخاري، عن محمد بن عبد الرحيم، عن أبي سلمة منصور بن سلمة الخُزَاعِي، به.

وقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ أي: مَعَ المرافق، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

[٢٥٢٠] وقد رَوَى الحافظ الدارقطني وأبو بكر البيهقي، من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن جَدِّهِ، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا تَوَضَّأ أدار الماء على مِرْفَقِيهِ»^(٣). ولكن القاسم هذا متروك الحديث، وجَدُّهُ ضعيف، والله أعلم.

وُسْتَحَبَّ للمتوضي أن يشرع في العضد فيغسله من ذراعيه:

[٢٥٢١] لما روى البخاري ومسلم، من حديث نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرًّا مُحَجَّلِينَ من آثار الوُضوءِ، فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فليُفْعَلْ»^(٤).

[٢٥٢٢] وفي صحيح مسلم، عن قتيبة، عن خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ خَلِيلِي - ﷺ - يقول: «تبلغ الحليَّةُ من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٥). وقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ اختلفوا في هذه «الباء» هل هي للإلصاق - وهو الأظهر - أو

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٦١ ومسلم ٢٣٧ والنسائي ٦٦/١ - ٦٧ وابن ماجه ٤٠٩ وأحمد ٤٠١/٢ وابن حبان ١٤٣٨ والبيهقي ١٠٣/١ من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٢ ومسلم ٢٣٧ ح ٢٠ وأبو داود ١٤٠ والنسائي ٦٥/١ وأحمد ٢٧٨/٢ وابن حبان ١٤٣٩ من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٠ وأحمد ٢٦٨/١ والبيهقي ٥٣/١ من طريق سليمان بن بلال به.

(٤) أخرجه الدارقطني ٨٣/١ والبيهقي ٥٦/١ من طريقين عن جابر به. قال ابن الترمذي في «الجمهر النقي»: الطريق الأول فيه سويد بن سعيد حلال الدم وقال علي المدني: ليس بشيء. وفي الثاني: القاسم العقيلي قال أحمد: ليس بشيء. اهـ. وله شاهد من حديث وائل بن حجر أخرجه البزار ٢٦٨ والطبراني ٤٩/٢٢ - ٥١ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧٨: فيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي: ليس بالقوي وثقة ابن حبان، وفيه محمد بن حجر أيضاً وهو ضعيف. اهـ. فالحديث لا بأس به بمجموع طريقه وشاهده، والله أعلم.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٣٦ ومسلم ٢٤٦ وأحمد ٤٠٠/٢ وابن حبان ١٠٤٦ والبيهقي ٥٧/١ والبخاري في «التفسير» ٧٧٢.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٢٥٠ والنسائي ٩٣/١ وأحمد ٣٧١/٢ وابن حبان ١٠٤٥ والبيهقي ٥٦/١ - ٥٧ وفي خلف بن خليفة ضعف من قبل حفظه لكنه توبع.

للتبويض - وفيه نظر - على قولين . ومن الأصوليين من قال : هذا مجمل فليُرجع في بيانه إلى السنة .

[٢٥٢٣] وقد ثبت في الصحيحين من طريق مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه : أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم - وهو جدُّ عمرو بن يحيى ، وكان من أصحاب النبي - ﷺ - : هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله - ﷺ - يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين ، ثم مضى واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه^(١) .

[٢٥٢٤] وفي حديث عبد خير ، عن علي في صفة وضوء رسول الله - ﷺ - نحو هذا^(٢) . وروى أبو داود ، عن معاوية والمقدام بن معد يكرب ، في صفة وضوء رسول الله - ﷺ - مثله . ففي هذه الأحاديث دلالة لمن ذهب إلى وجوب تكميل مسح جميع الرأس ، كما هو مذهب الإمام مالك وأحمد ابن حنبل ، لا سيما على قول من زعم أنها خرجت مخرج البيان لما أجمل في القرآن . وقد ذهب الحنفية إلى وجوب مسح ربع الرأس ، وهو مقدار الناصية . وذهب أصحابنا إلى أنه إنما يجب ما يطلق عليه اسم مسح ، ولا يتقدر ذلك بحد ، بل لو مسح بعض شعره من رأسه أجزأه . واحتج الفريقان بحديث المغيرة ابن شعبه ، قال :

[٢٥٢٥] «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : هَلْ مَعَكَ مَاءٌ ؟ فَأْتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْيِهِ . . .^(٣) » وذكر باقي الحديث ، وهو في صحيح مسلم ، وغيره . فقال لهم أصحاب الإمام أحمد : إنما اقتصرَ على مسح الناصية لأنه كَمُلَ مَسْحُ بَقِيَّةِ الرَّأْسِ عَلَى الْعِمَامَةِ . ونحن نقول بذلك ، وأنه يقع عن الموقع كما وردت بذلك أحاديث كثيرة ، وأنه كان يمسح على العمامة وعلى الخُفَيْنِ ، فهذا أولى ، وليس لكم فيه دلالة على جوازِ الاختصارِ على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة ، والله أعلم .

ثم اختلفوا في أنه : هل يُستحبُّ تكرار مسح الرأس ثلاثاً ، كما هو المشهور من مذهب الشافعي . أو إنما يُستحبُّ مسحاً واحدةً كما هو مذهب أحمد بن حنبل ومن تابعه ، على قولين :

[٢٥٢٦] فقال عبد الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حُمران بن أبان قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ، ثم مضى واستنشق ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه^(٤) . أخرجه

(١) صحيح . أخرجه البخاري ١٨٥ ومسلم ٢٣٥ وأبو داود ١١٨ والترمذي ٣٢ والنسائي ٧١/١ وابن ماجه ٤٣٤ وأحمد ٤/٣٨ وابن حبان ١٠٨٤ ، ٣٥ والبيهقي ٥٩/١ من طرق عن مالك به .

(٢) حديث علي أخرجه أبو داود ١١١ و١١٢ و١١٣ والنسائي ٦٧/١ و٦٨ وأحمد ١٢٢/١ وابن حبان ١٠٥٦ والبيهقي ٥٠/١ .

(٣) صحيح . أخرجه مسلم ٢٧٤ وأبو داود ١٥٠ وابن ماجه ١٣٢٦ والنسائي ٧٦/١ وأحمد ٢٤٨/٤ وابن حبان ١٣٤٧ والبيهقي ٥٨/١ .

البخاري ومُسْلِم في الصَّحِيحِينَ، من طريق الزُّهْرِيِّ به نحو هذا.

[٢٥٢٧] وفي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ من رواية عبد الله بن عُبيد الله بن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عُثْمَانَ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١). وكذا من رواية عبد خَيْرٍ، عن علي مثله.

[٢٥٢٨] واحتج من استحَبَّ تَكَرُّرَ مَسْحِ الرَّأْسِ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عن عُثْمَانَ - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - توضأ ثلاثاً ثلاثاً^(٢).

[٢٥٢٩] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا الضحاك بن مخلد، حدثنا عبد الرحمن بن وَرْدَانَ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثني حُمران قال: «رأيت عثمان بن عفان تَوَضَّأَ...»، فذكر نحوه، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق، قال فيه: «ثم مسح رأسه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله - ﷺ - تَوَضَّأَ هكذا» وقال: «من تَوَضَّأَ دون هذا كَفَاهُ»^(٣). تفرد به أبو داود، ثم قال: وأحاديث عثمان الصَّحَّاحُ تدلُّ على أنه مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَزِيلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، قرئ «وَأَزِيلَكُمْ» بالنصب عطفاً على ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زُرْعَةَ، حدثنا أبو سلمة، حدثنا وَهَبٌ، عن خَالِدٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابن عباس: أنه قرأها «وَأَزِيلَكُمْ» يقول: رجعت إلى الغسل. وروى عن عبد الله بن مسعود، وعُرْوَةَ، وعطاء، وعِكْرَمَةَ، والحسن، ومجاهد، وإبراهيم، والضحاك، والسدي، ومقاتل بن حَيَّانَ، والزُّهْرِيُّ، وإبراهيم التيمي نحو ذلك. وهذه قراءة ظاهرة في وجوب الغسل، كما قاله السلف، ومن ها هنا ذهب من ذهب إلى وجوب الترتيب في الوضوء، كما هو مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة حيث لم يشترط الترتيب، بل لو غسل قدميه ثم مسح رأسه وغسل يديه ثم وجهه أجزاء ذلك، لأن الآية أمرت بغسل هذه الأعضاء، والواو لا تدلُّ على الترتيب. وقد سلك الجمهور في الجواب عن هذا البحث طُرُقاً، فمنهم من قال: الآية دلَّت على وجوب غسل الوجه ابتداءً عند القيام إلى الصلاة، لأنه مأمور به بقاء التعقيب، وهي مقتضية للترتيب، ولم يقل أحد من الناس بوجوب غسل الوجه أولاً، ثم لا يجب الترتيب بعده. بل القائل اثنان، أحدهما: يوجب الترتيب، كما هو واقع في الآية. والآخر يقول: لا يجب الترتيب مطلقاً، والآية دلَّت على وجوب غسل الوجه ابتداءً، فوجب الترتيب فيما بعده بالإجماع، حيث لا فارق. ومنهم من قال: لا نُسَلِّمُ أَنَّ «الواو» لا تدلُّ على الترتيب، بل هي دالة كما هو مذهب طائفة من النحاة وأهل اللغة وبعض الفقهاء. ثم نقول: بتقدير تسليم كونها لا تدلُّ على الترتيب اللغوي: هي دالة على الترتيب شرعاً فيما من شأنه أن يرتب، والدليل على ذلك:

[٢٥٣٠] أنه - ﷺ - لما طاف بالبيت، خرَّج من باب الصفا وهو يتلو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]^(٤) ثم قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». لفظ مسلم، ولفظ الثَّسَائِي: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»

(١) صحيح. أخرجه عبد الرزاق ١٣٩ عن معمر به، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥٩/١ وأبو داود ١٠٦ والبيهقي ٥٧/١، وأخرجه البخاري ١٥٩ ومسلم ٢٢٦ والثَّسَائِي ٦٤/١ وأحمد ٥٩/١ والبيهقي ٤٨/١ من طرق عن الزهري به.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٨ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وللحديث شواهد كثيرة.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٠.

(٤) أخرجه أبو داود ١٠٧ وإسناده حسن في الشواهد. عبد الرحمن بن وردان مقبول، وللحديث شواهد وطرق، وباقى الإسناد ثقات.

وهذا لفظ أمر، وإسناده صحيح، فدل على وجوب البدأة بما بدأ الله به، وهو معنى كونها تدل على الترتيب شرعاً، والله أعلم.

ومنهم من قال: لما ذكر الله تعالى هذه الصفة في هذه الآية على هذا الترتيب، ففقط النظير عن النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين، دل ذلك على إرادة الترتيب. ومنهم من قال:

[٢٥٣١] لا شك أنه قد روى أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله - ﷺ - توضأ مرةً مرةً، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١). قالوا: فلا يخلو إما أن يكون توضأ مرتباً فيجب الترتيب، أو يكون توضأ غير مرتب فيجب عدم الترتيب، ولا قائل به، فوجب ما ذكره.

وأما القراءة الأخرى، وهي قراءة من قرأ «وَأَرْجِلُكُمْ» بالخفض. فقد احتج بها الشيعة في قولهم بوجوب مسح الرجلين، لأنها عندهم معطوفة على مسح الرأس. وقد روي عن طائفة من السلف ما يوهم القول بالمسح. فقال ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية، حدثنا حميد قال: قال موسى بن أنس لأنس ونحن عنده: يا أبا حمزة، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور فقال: «اغسلوا وجوهكم وأيديكم، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من حَبْتِهِ من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما». فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ»، قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما. إسناده صحيح إليه.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم الأحول، عن أنس قال: «نزل القرآن بالمشح، والسنة الغسل». وهذا أيضاً إسناده صحيح.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن قيس الخراساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «الوضوء غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ». وكذا روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو مَعْمَرٍ الْمُنْقَرِي، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَفَّيْنِ»، قال: «هو المسح». ثم قال: ورؤي عن ابن عمر، وعلقمة، وأبي جعفر محمد بن علي، والحسن - في إحدى الروايات - وجابر بن زيد، ومجاهد - في إحدى الروايات - نحوه. وقال ابن جرير: حدثنا يعقوب، حدثنا ابن علية، حدثنا أيوب، قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، قال: وكان يقوله.

وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب، حدثنا ابن إدريس، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: نزل جبريل بالمشح. ثم قال الشعبي: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلاً، ويُلقَى ما كان مسحاً. وحدثنا ابن أبي زياد، حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، قلت لعامر: إن ناساً يقولون: إن جبريل نزل بغسل الرجلين؟ فقال: نزل جبريل بالمشح. فهذه آثار غريبة جداً، وهي محمولة على أن المراد بالمشح هو الغسل الخفيف، لما سنذكره من السنة الثابتة في وجوب غسل الرجلين. وإنما جاءت هذه القراءة بالخفض إما على المجاوزة

(١) وتقدم تخريج الحديث المذكور هناك.

(٢) لم يروه أبو داود، وإنما أخرجه ابن ماجه ٤١٩ والدارقطني ٨٠/١ والبيهقي ٨٠/١، من حديث عبد الله بن عمر وإسناده ضعيف لضعف زيد العمي، وتابعه المسيب بن واضح عند الدارقطني والبيهقي، وأعله الدارقطني بقوله: والمسبب ضعيف.

وتناسب الكلام، كما في قول العرب: «جُحِرُ ضُبٌ خَرِبٌ» وكقوله تعالى: «عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضِرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ»^(١) وهذا سائغ ذائع، في لغة العرب شائع.

ومنه من قال: هي محمولة على مَسَح القدمين إذا كان عليهما الخفان، قاله أبو عبد الله الشافعي رحمه الله. ومنهم من قال: هي دالة على مسح الرجلين، ولكن المراد بذلك الغسل الخفيف، كما وردت به السنة. وعلى كل تقدير فالواجب غسل الرجلين فرضاً لا بد منه للآية والأحاديث التي سَنَوَرُدها، ومن أحسن ما يُستدل به على أن المسح يطلق على الغسل الخفيف ما رواه الحافظ البيهقي، حيث قال:

[٢٥٣٢] أخبرنا أبو علي الرُّوذُبَارِيُّ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن مَحْمُوه العسكري، حدثنا جعفر ابن محمد القَلَّاسِيُّ، حدثنا آدم، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا عبد الملك بن مَيْسرة، سمعت النِّزَال بن سَبْرَةَ يُحَدِّث عن علي بن أبي طالب: أنه صلى الظهر، ثم قَعَد في حوائج الناس في رَحْبَةِ الكوفة حتى خَضِرَت صلاة العصر، ثم أتى بكَوْزٍ من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فَشَرِب فضله وهو قائم، ثم قال: «إِنْ نَاساً يَكْرَهُونَ الشَّربَ قائماً، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ ما صَنَعْتُ. وقال: هذا وضوء من لم يُحَدِّث»^(٢). رواه البخاري في الصحيح، عن آدم، ببعض معناه. ومن أوجب من الشيعة مَسْحَهُمَا كما يُمَسَّحُ الخَفُّ، فقد ضَلَّ وأضَلَّ. وكذا من جَوَزَ مسحهما وجوز غسلهما فقد أخطأ أيضاً، ومن نقل عن أبي جعفر بن جرير أنه أوجب غَسْلَهُمَا للأحاديث، وأوجب مسحهما للآية، فلم يحقق مذهبه في ذلك، فإن كلامه في تفسيره إنما يدل على أنه أراد أنه يَجِبُ ذَلِكَ الرجلين من دون سائر أعضاء الوضوء، لأنهما يليان الأرض والطين وغير ذلك، فأوجبَ ذَلِكَهُمَا لِيَذْهَبَ ما عليهما، ولكنه عبَّرَ عن ذلك بالمسح، فاعتقد من لم يتأمل كلامه أنه أراد وجوبَ الجَمْعِ بين غَسْلِ الرجلين ومَسْحِهِمَا، فحكاها من حكاها كذلك، ولهذا يَسْتَشْكِلُهُ كثير من الفقهاء وهو معذور، فإنه لا معنى للجَمْعِ بين المَسْحِ والغَسْلِ سواء تقدَّم أو تأخَّر عليه لاندراجِهِ فيه، وإنما أراد الرجل ما ذكرته، والله أعلم. ثم تأملت كلامه أيضاً فإذا هو يحاول الجمع بين القراءتين، في قوله: «وَأُتِلَّكُمْ» خفضاً على المسح وهو الدَّلُكُ، ونصباً على الغسل، فأوجبهما أخذاً بالجمع بين هذه وهذه.

ذَكَرَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ:

قد تَقَدَّمَ في حديث أميرَي المؤمنين عثمان وعليٍّ، وابن عباس ومعاويةَ، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمقداد بن معديكرب: أن رسول الله - ﷺ - غسل الرجلين في وضوئه إما مرةً، وإما مَرَّتَيْنِ، أو ثلاثاً، على اختلاف رواياتهم.

[٢٥٣٣] وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: أن رسول الله - ﷺ - تَوَضَّأَ فَغَسَلَ قدميه، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣).

[٢٥٣٤] وفي الصحيحين، من رواية أبي عَوَّانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن مَاهَكَ، عن عبد الله ابن

(١) الإنسان: ٢١. وهي قراءة الأعمش وابن وثاب وحمزة والكسائي، انظر تفسير القرطبي ١٩/١٣٠.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦١٥ و ٥٦١٦ وأبو داود ٣٧١٨ والترمذي في «الشمائل» ٢١٠ وأحمد ١/٧٨ و ١٢٣ وابن حبان

١٠٥٧ والبيهقي ٧٥/١ من طرق عن عبد الله بن ميسرة به.

(٣) تقدم قبل حديثين، لم يروه أبو داود، وليس هو من حديث عمرو بن شعيب.

عَمَرُو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»، وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ^(١). وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٥٣٥] وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ^(٢)».

[٢٥٣٦] وَزَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنَ جَزْءٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَيُطَوَّنِ الْأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ^(٣)». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

[٢٥٣٧] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ أَبِي كَرْبٍ - أَوْ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي كَرْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَايِبِ مِنَ النَّارِ^(٤)».

[٢٥٣٨] وَحَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ - ﷺ - فِي رَجُلٍ رَجُلٍ مِنَّا مِثْلَ الدَّرْهِمِ لَمْ يَغْسِلْهُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ^(٥)». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ، بِهِ نَحْوُهُ. وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ مِنْ حَدِيثِ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَغَيْرَ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِثْلُهُ.

[٢٥٣٩] ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، لَمْ يُصِبْ أَعْقَابَهُمُ الْمَاءُ، فَقَالَ: وَيْلٌ لِلْعَرَايِبِ مِنَ النَّارِ^(٦)».

[٢٥٤٠] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعْتَقِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ^(٧)». تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠ و٩٦ ومسلم ٢٤١ وأبو داود ٩٧ والنسائي ٧٧ وابن ماجه ٤٥٠ وأحمد ١٩٣/٢ وابن حبان ١٠٥٥ والبيهقي ٦٨/١.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٠ وابن ماجه ٤٥٢ وأحمد ٨١/٦ وابن حبان ١٠٥٩ والبيهقي ٦٩/١ وقوله «أسبغوا الوضوء» موقوف على عائشة.

(٣) صحيح. أخرجه أحمد ١٩١/٤ والحاكم ١٦٢/١ والبيهقي ٧٠/١ وصححه إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/١ بعد أن زاد نسبه للطبراني: ورجال أحمد والطبراني ثقات.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣٦٩/٣ ح ١٤٥٤٨ وإسناده حسن، وانظر ما بعده.

(٥) حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٥٤ وأحمد ٣٩٠/٣ والطبري ١١٥١٤ من طرق عن سعيد بن أبي كرب به.

(٦) صحيح. أخرجه الطبري ١١٥٢١، وإسناده صحيح.

(٧) صحيح. أخرجه أحمد ٤٢٦/٣ و٤٢٥/٥ والطبري ١١٥٢٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/١: وفيه: أيوب بن عتبة، والأكثر على تضعيفه له لكن المتن صحيح لشواهد.

[٢٥٤١] وقال ابن جرير: حدثني علي بن عبد الأعلى، حدثنا المَحَارِبِيُّ، عن مُطَرِّحِ بْنِ يَزِيدٍ، عن عبيد الله بن زُحْرٍ، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ويل للأعقاب من النار». ويل للأعقاب من النار. قال: فما بقي في المسجد شَرِيفٌ ولا وَضِيعٌ، إلا نظرت إليه، يَلْقَبُ غُرْقُوبِيه، ينظر إليهما^(١).

[٢٥٤٢] وحدثنا أبو كريب، حدثنا حُسين، عن زائدة، عن ليث، حدثني عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة - أو عن أخيه أبي أمامة - أن رسول الله - ﷺ - أبصر قومًا يتوضؤون وفي عَقَبِ أحدهم - أو كَتِفِ أحدهم - مثل موضع الدرهم - أو: موضع الظفر - لم يَمْسَهُ الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار». قال: فجعل الرجل إذا رأى في عَقِبِهِ شيئاً لم يَضِبْهُ الماءَ أعاد وضوءه^(٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة، وذلك أنه لو كان فَرَضُ الرَّجُلَيْنِ مَسْحَهُمَا، أو أنه يجوز ذلك فيهما لما تَوَعَّدَ على تركه، لأن المسح لا يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الرَّجُلِ، بل يجري فيه ما يجري في مَسْحِ الخف، وهكذا وَجَّهَ هذه الدلالة على الشيعة الإمام أبو جعفر بن جَرِيرٍ، رحمه الله تعالى.

[٢٥٤٣] وقد روى مسلم في صحيحه، من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قَدَمِهِ، فأبصره النبي - ﷺ - فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٣).

[٢٥٤٤] وقال الحافظ أبو بكر البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: أنه سمع قتادة بن دُعامة قال: حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي - ﷺ - قد تَوَضَّأَ، وترك على قَدَمِهِ مثل موضع الظفر، فقال له رسول الله - ﷺ -: «ارجع فأحسن وضوءك»^(٤). وهكذا رواه أبو داود عن هارون بن معروف، وابن ماجه عن خَرَمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، كلاهما عن ابن وهب، به وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، لكن قال أبو داود: ليس هذا الحديث بمعروف، لم يَزِرْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ.

[٢٥٤٥] وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَحَمِيدٌ، عن الحسن: «أن رسول الله - ﷺ - ...» بمعنى حديث قتادة^(٥).

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبري ١١٥٢٨ من حديث أبي أمامة. وإسناده ضعيف جداً. مطرَح بن يزيد مجمع على ضعفه وعبيد الله بن زحر ضعفه الجمهور وعلي بن يزيد متروك. والقاسم غير قوي قال ابن حبان: إذا رأيت هؤلاء الثلاثة في إسناد فاعلم أنه مما صنعتهم أيديهم. ومراذه: ابن زحر فمن فوقه.

تنبيه: والمرفوع منه صحيح لشواهد والوهن فقط في هذا السياق.

(٢) أخرجه الطبري ١١٥٢٩ بهذا الإسناد وفيه ليث بن أبي سليم وإو. وابن سابط كثير الإرسال ولم يذكر سماعاً ولا تحديداً. ويشهد لبعضه الحديث الآتي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٣ وأبو داود ١٧٣.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ١٧٣ وابن ماجه ٦٦٥ وأحمد ١٤٦/٣ وأبو يعلى ٢٩٤٤ والبيهقي ٨٣/١، وتفرّد ابن وهب لا يوهن الحديث فإنه من رجال البخاري ومسلم، وكذا شيخه ابن حازم، وقاتدة أيضاً فقد صرح بالتحديث، فالحديث صحيح الإسناد على شرطهما، ويشهد له حديث مسلم المتقدم.

(٥) أخرجه أبو داود ١٧٤ وهو مرسل لكن يعتضد بما قبله.

[٢٥٤٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا بقرية، حدثني بقر بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي - ﷺ -: أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يُصَلِّي وفي ظهره قدميه لُئمةٌ قدز الدرهم لم يُصْبِها الماء، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يعيد الوضوء^(١). ورواه أبو داود من حديث بقرية، وزاد: «والصلاة». وهذا إسناد جيد قوي صحيح، والله أعلم.

[٢٥٤٧] وفي حديث حُمران، عن عثمان، في صفة وضوء النبي - ﷺ -: «أنه خَلَلَ بين أصابعه»^(٢). [٢٥٤٨] وروى أهل السنن من حديث إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. فقال: «أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٣).

[٢٥٤٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي قال: قال أبو أمامة: حدثنا عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الوضوء. قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق ويتنثر، إلا خرت خطايا من فمه وخياشيمه مع الماء حين ينتثر، ثم يغسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أطراف أنامله، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله إلا خرجت خطايا قدميه من أطراف أصابعه مع الماء، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه بالذي هو له أهل، ثم يركع ركعتين إلا خرج من دُئوبه كيوم ولدته أمه. قال أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة: لقد كبرت سني، ورزق عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، وعلى رسول الله - ﷺ -، لو لم أسمع من رسول الله - ﷺ - إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً، لقد سمعته سبع مرات أو أكثر من ذلك»^(٤). وهذا إسناد صحيح. وهو في صحيح مسلم من وجوه آخر، وفيه: «ثم يغسل قدميه كما أمره الله»^(٥). فدل على أن القرآن يأمر بالغسل.

[٢٥٥٠] وهكذا روى أبو إسحاق السبعي، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم»^(٦).

[٢٥٥١] ومن هنا يتضح لك المراد من حديث عبد خير عن علي: أن رسول الله - ﷺ - رَشَّ على قدميه الماء وهما في النعلين فذلكهما^(٧). إنما أراد غسلًا خفيفاً وهما في النعلين ولا مانع من إيجاد الغسل والرجل في نعلها، ولكن في هذا ردُّ على المتعمقين والمتنطعين من المؤسسين.

(١) جيد. أخرجه أحمد ٤٢٤/٣ وأبو داود ١٧٥ لكن «عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - وجهالة الصحابي لا تضر.

(٢) تقدم برقم ٢٥٢٨ و ٢٥٢٩.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٢٣٦٦ والترمذي ٣٨ و ٧٨٨ والنسائي ٦٦/١ وابن ماجه ٤٠٧ وابن حبان ١٠٥٤ والبيهقي ١/٥٠ وصححه الحاكم ١٤٧/١ - ١٤٨ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ١١٢/٤ بإسناد صحيح كما ذكر المصنف.

(٥) حديث عمرو بن عبسة هو في «صحيح مسلم» برقم ٨٣٢ مطوّلًا وليس فيه قوله «كما أمره الله»، إنما هو عند أحمد في الرواية المتقدمة.

(٦) في الحارث الأهور ضعيف، لكن لخبره شواهد وطرق.

(٧) تقدم.

[٢٥٥٢] وهكذا الحديث الذي أورده ابن جرير على نفسه وهو من روايته، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «أتى رسول الله - ﷺ - سُبَّاطَةٌ قوم، فبال عليها قائماً، ثم دعا بماء فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ على نعليه»^(١). وهو حديث صحيح. وقد أجاب ابن جرير عنه بأن الثقات الحفاظ رَوَوْه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: «فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على خُفَيْهِ»^(٢). قلت: ويحتمل الجمع بينهما بأن يكون في رجله خُفَان، وعليهما نعلان.

[٢٥٥٣] وهكذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني يَغْلَى، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: «رأيت رسول الله - ﷺ - توضأ ومسح على نعليه، ثم قام إلى الصلاة»^(٣).

[٢٥٥٤] وقد رواه أبو داود عن مسدد وعباد بن موسى كلاهما، عن هُشَيْم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت رسول الله - ﷺ - أتى سُبَّاطَةَ قوم فبال، وتوضأ ومسح على نعليه وقدميه^(٤). وقد رواه ابن جرير من طريق شعبة، ومن طريق هُشَيْم، ثم قال: وهذا محمول على أنه توضأ كذلك وهو غير مُحَدِّث؛ إذ كان غَيْرَ جَائِزٍ أَنْ تَكُونَ فَرَائِضُ اللَّهِ وَسُنَنُ رَسُولِهِ مُتَعَارِضَةً، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ - ﷺ - الْأَمْرُ بِعُمُومِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ، بِالنَّقْلِ الْمُسْتَفِيزِ الْقَاطِعِ عُذْرَ مَنْ انْتَهَى إِلَيْهِ وَبَلَغَهُ. ولما كان القرآنُ أَمْرًا بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ كَمَا فِي قِرَاءَةِ النَّصْبِ وَكَمَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي حَمْلِ قِرَاءَةِ الْخَفْضِ عَلَيْهَا تَوْهَمُ بَعْضُ السَّلَفِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَاسِخَةٌ لِرُخْصَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَصَحَّ إِسْنَادُهُ، ثُمَّ الثَّابِتُ عَنْ خِلَافِهِ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمُوهُ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

[٢٥٥٥] قال الإمام أحمد: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن غُلَاثَةَ، عن عبد الكريم بن مالك الجَزَرِيِّ، عن مجاهد، عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قال: «أَنَا أَسْلَمْتُ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَمَسُّحُ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ»^(٥) تفرد به أحمد.

[٢٥٥٦] وفي الصحيحين، من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّامٍ قال: «بال جرير، ثم توضأ ومسح على خُفَيْهِ»^(٦)، فقول: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيْتُ رسولَ الله - ﷺ - بال، ثم توضأ ومسح على خُفَيْهِ. قال إبراهيم: فكان يُعَجِّبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَشْرُوعِيَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ قَوْلًا مِنْهُ وَفِعْلًا، كَمَا هُوَ مَقَرَّرٌ

(١) أخرجه الطبري ١١٥٣١ ورجاله ثقات، ليس فيه إلا عننة الأعمش، وهو مدلس، والصحيح رواية الجماعة، وهي الآية.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ ومسلم ٢٧٣ وأبو داود ٢٣ والترمذي ١٣ والنسائي ٢٥/١ وابن ماجه ٣٠٦ و٣٠٥ وأحمد ٤٠٢/٥ والبيهقي ١٠٠/١ و١٠١ وابن حبان ١٤٢٧ و١٤٢٨. وانظر كتاب «العدة شرح العمدة» بتحقيقي ص ٥٠.

(٣) صحيح أخرجه أحمد ٨/٤ ح ١٥٧٢٥، وانظر ما بعده.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ١٦٠ والطبراني ٦٠٣ والبيهقي ٢٨٧/١ والطبري ١٥٣٢ من طرق عن هشيم به، وإسناده صحيح، وانظر صحيح أبي داود ١٤٥.

(٥) أخرجه أحمد ٣٦٣/٤ وإسناده حسن، لأجل زياد، وباقي الإسناد ثقات، ويتأيد بما بعده.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٧ ومسلم ٢٧٢ وأبو داود ١٥٤ والترمذي ٩٣ والنسائي ٨١/١ وابن ماجه ٥٤٣ وأحمد ٥/٣٦٤ وابن حبان ١٣٣٦ والبيهقي ٢٧٠/١.

في كتاب «الأحكام الكبير»، وما يحتاج إلى ذكره هناك، من تأقيت المسح أو عدمه أو التفصيل فيه، كما هو مبسوط في موضعه. وقد خالفت الروافض ذلك كله بلا مستند، بل بجهل وضلال، مع أنه ثابت في صحيح مسلم، من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

[٢٥٥٧] كما ثبت في الصحيحين عنه، عن النبي - ﷺ - النهي عن نكاح المُتعة^(١). وهم يستبيحونها. وكذلك هذه الآية الكريمة دالة على وجوب غسل الرجلين، مع ما ثبت بالتواتر من فعل رسول الله - ﷺ - على وفق ما دلت عليه الآية الكريمة، وهم مخالفون لذلك كله، وليس لهم دليل صحيح في نفس الأمر، والله الحمد. وهكذا خالفوا الأئمة والسلف في الكعبين اللذين في القدمين، فعندهم أنهما في ظهر القدم، فعندهم في كل رجل كعب، وعند الجمهور أن الكعبين هما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم. قال الربيع: قال الشافعي: «لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين اللذين ذكرهما الله في كتابه في الوضوء هما الناتان، وهما مَجْمَعُ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ»، هذا لفظه. فعند الأئمة - رحمهم الله - في كل قدم كعبان كما هو المعروف عند الناس، وكما دلت عليه السنة.

[٢٥٥٨] ففي الصحيحين من طريق حُمران عن عثمان: «أنه توضأ فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين، واليسرى مثلاً ذلك»^(٢).

[٢٥٥٩] وروى البخاري تعليقاً مجزوماً به، وأبو داود، وابن خزيمة في صحيحه، من رواية أبي القاسم الحسين بن الحارث الجذلي، عن النعمان بن بشير قال: «أقبل علينا رسول الله - ﷺ - بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومُنْكِبُهُ بِمُنْكِبِهِ»^(٣). لفظ ابن خزيمة. فليس يمكن أن يلزق كعبه بكعب صاحبه إلا والمراد به العظم الناتئ في الساق، حتى يحاذي كعب الآخر، فدل ذلك على ما ذكرناه، من أنهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم كما هو مذهب أهل السنة. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا إسماعيل بن موسى، أخبرنا شريك، عن يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمي - يعني الجابر - قال: نظرت في قتلى أصحاب زيد، فوجدت الكعب فوق ظهر القدم، وهذه عُقُوبَةٌ عُوقِبَ بِهَا الشَّيْعةُ بعد قتلهم، تنكيلاً بهم في مخالفتهم الحق وإصرارهم عليه.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ آَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ﴾ كل ذلك قد تقدّم الكلام عليه في تفسير آية النساء، فلا حاجة بنا إلى إعادته، لثلا يطول الكلام. وقد ذكرنا سبب نزول آية التيمم هناك، لكن البخاري روى هاهنا حديثاً خاصاً بهذه الآية الكريمة فقال:

[٢٥٦٠] حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن ابن القاسم حدثه، عن أبيه، عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء، ونحن داخلون المدينة، فأنشأ رسول

(١) تقدم في سورة النساء آية: ٢٤.

(٢) تقدم تحريجه تحت رقم ٢٥٢٨ و ٢٥٢٩.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٦٦٢ والدارقطني ٢٨٢/١ وابن حبان ٢١٧٦ من طريق أبي القاسم الجذلي به، وعلقه البخاري في «صحيحه» ٢١٩/١ دون ذكر المرفوع منه، وأخرجه مسلم ٤٣٦ وأبو داود ٦٦٥ والترمذي ٢٢٧ والنسائي ٨٩/٢ وأحمد ٤/٢٧٧ وابن ماجه ٩٩٤ وابن حبان ٢١٦٥ من وجه آخر بنحوه دون قول النعمان في آخره.

الله - ﷺ - ونزل، فَنُتِيَ رَأْسُهُ فِي جِجْرِي رَاقِدًا، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكَزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ! فَتَمَنَيْتُ الْمَوْتَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنِّي، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَيْقَطَ وَحَضَرَتْ الصُّبْحُ، فَالْتَمَسَ الْمَاءَ فَلَمْ يَوْجَدْ، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ: لَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ^(١).

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ أَي: فَلِهَذَا سَهَّلَ عَلَيْكُمْ وَيَسَّرَ وَلَمْ يُعَسِّرْ، بَلْ أَبَاحَ التَّيْسُومَ عِنْدَ الْمَرَضِ، وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، تَوْسِيعَةً عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً بِكُمْ، وَجَعَلَهُ فِي حَقِّ مَنْ شَرَعَ لَهُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ إِلَّا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَكَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كِتَابِ «الْأَحْكَامِ الْكَبِيرِ». وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أَي: لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ فِيمَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ التَّوَسُّعِ وَالرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالتَّسْهِيلِ وَالسَّمَاحَةِ. وَقَدْ وَرَدَتِ السَّنَةُ بِالْحَثِّ عَلَى الدَّعَاءِ عَقِبَ الْوُضُوءِ، بِأَنْ يَجْعَلَ فَاعِلُهُ مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ الدَّخَالِينَ فِي امْتِثَالِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ السُّنَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ:

[٢٥٦١] كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بَعَثِي، فَأَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكَتْ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بَقْلِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: قُلْتُ: مَا أَجُودُ هَذِهِ! فَإِذَا قَاتِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ مِنْهَا. فَتَنَظَرْتُ فَلِذَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آيَفًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ قَبِيلُغٍ - أَوْ: قَيْسُغٍ - الْوُضُوءِ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(٢). لَفْظُ مُسْلِمٍ.

[٢٥٦٢] وَقَالَ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

[٢٥٦٣] وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْفِدِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ: أَوْ فِرَازَعِيَّةً - إِلَّا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْهُمَا، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ»^(٤). هَذَا لَفْظُهُ.

[٢٥٦٤] وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مُرَّةِ ابْنِ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٦٧ وقد تقدم.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٣٤ وأبو داود ١٦٩ والترمذي ٥٥ والنسائي ٩٢/١ وابن ماجه ٤٧٠ وأحمد ١٥٣/٤ وابن حبان ١٠٥٠ والبيهقي ٧٨/١.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٤ والترمذي ٢ ومالك ٣٢/١ وأحمد ٣٠٣/٢ وابن حبان ١٠٤٠ والبيهقي ٨١/١.

(٤) صحيح. أخرجه الطبري ١١٥٤٩ وإسناده صحيح إن كان سالم سمعه من كعب بن مرة، فقد قيل لم يسمع منه لكن المتن صحيح يشهد له ما قبله.

كعب أو كعب بن مُرَّة السَّلَمِيّ، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا توضأ العبد فغسل يديه خرجت خطاياه من بين يديه، وإذا غَسَلَ وجهه خرجت خطاياه من وجهه، وإذا غَسَلَ ذراعيه خَرَجَتْ خطاياه من ذِرَاعَيْهِ، وإذا غَسَلَ رجليه خَرَجَتْ خطاياه من رجليه». قال شعبة: «ولم يذكر مسح الرأس»^(١) وهذا إسناد صحيح.

[٢٥٦٥] وروى ابنُ جَرِيرٍ من طريقِ شَيْخِ بنِ عطية، عن شُهْر بن حَوْشَب، عن أبي أَمَامَةَ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، خرجت ذنوبُهُ من سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»^(٢).

[٢٥٦٦] وروى مسلم في صحيحه، من حديث يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سَلَام، عن جَدِّهِ مَخْطُور، عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله - ﷺ - قال: «الطَّهَوْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمِعَتِهَا، أَوْ مُؤَبِّقُهَا»^(٣).

[٢٥٦٧] وفي صحيح مسلم، من رواية سَمَّاك بن حَرْب، عن مُضْعَب بن سعد، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يقبل الله صدقة من غُلُولٍ، ولا صلاة بغير طَهْوَرٍ»^(٤).

[٢٥٦٨] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قتادة، سمعت أبا المَلِيحِ الهَذَلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَيْتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةً مِنْ غَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(٥). وكذا رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، من حديث شعبة.

﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ رَمِيقَهُ الَّذِي وَأَنْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ٧﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْتَظُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٢٣٥/٤ وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٢٢٤ - ٢٢٥ وقال: رجاله رجال الصحيح. وهو كما قال إن كان سمعه سالم من كعب، وهو صحيح بشواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٢٥٢/٥ و٢٥٦ والطبري ١١٥٤٨ وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٢٣، والصواب أن شهر بن حوشب غير حجة، ولعله حسنه لشواهد.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٣ والترمذي ٣٥١٧ والنسائي في «عمل اليوم والليلة» ١٦٩ وابن ماجه ٢٨٠ وأحمد ٣٤٢/٥ وابن حبان ٨٤٤.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٢٤ والترمذي ١ وأحمد ٢٠/٢ و٣٩ والبيهقي ٤٢/١.

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٩ والنسائي ٥٦/٥ و٥٧ وابن ماجه ٢٧١ وأحمد ٧٤/٥ وابن حبان ١٧٠٥ والبيهقي ٢٣٠/١ وإسناده صحيح، وله شواهد منها المتقدم.

يقول تعالى مُذَكِّرًا عباده المؤمنين نعمته عليهم في شرعه لهم هذا الدين العظيم، وإرساله إليهم هذا الرسول الكريم، وما أخذ عليهم من العهد والميثاق في مبايعته على متابعتيه ومناصرتيه وموازرتيه. والقيام بدينه وإبلاغه عنه وقبوله منه، فقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَميثاقه الَّذِي وَافَقْتُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وهذه هي البيعة التي كانوا يبايعون رسول الله - ﷺ - عليها عند إسلامهم.

[٢٥٦٩] كما قالوا: «بايعنا رسول الله - ﷺ - على السمع والطاعة، في منسطينا ومنكرهنا، وأثرة علينا، والأ ننازع الأمر أهله»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقُكُمْ لَكُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحديد: ٨] وقيل: هذا تذكير لليهود بما أخذ عليهم من المواثيق والعهدود في متابعة محمد - ﷺ - والانقياد لشرعه، رواه علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وقيل: هو تذكير بما أخذ تعالى من العهد على ذرية آدم حين استخرجهم من صلبه وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: ١٧٢]، قاله مجاهد، ومقاتل بن حيان. والقول الأول أظهر، وهو المحكي عن ابن عباس، والسدي. واختاره ابن جرير.

ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ تأكيد وتحريض على مواظبة التقوى في كل حال. ثم أعلمهم أنه يعلم ما يتخالج في الضمائر والسرائر من الأسرار والخواطر، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾، أي: كونوا قائمين بالحق لله - عز وجل - لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا ﴿شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾، أي: بالعدل لا بالجور.

[٢٥٧٠] وقد ثبت في الصحيحين، عن النعمان بن بشير أنه قال: «نحلني أبي نحلاً، فقالت أمي عمره بنت راحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله - ﷺ -». فجاءه ليُشهد على صدقتي، فقال: أكل ولدك نحلت مثله؟ قال: لا. قال: اتقوا الله، واعيدلوا في أولادكم. وقال: إني لا أشهد على جور. قال: فرجع أبي فرد تلك الصدقة»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقاً كان أو عدواً، ولهذا قال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه. ودلّ الفعل على المصنّف الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القرآن وغيره، كما في قوله: ﴿وَلَنْ يَغْلِبَ لَكُمْ أَنْتُمْ قَارِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وكقول بعض الصحابييات لعمر: أنت أظف وأغلظ من رسول الله - ﷺ - . ثم قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّكَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي: وسيجزيك على ما عليم من أفعالكم التي عملتموها، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. ولهذا قال بعده: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ أي: لذنوبهم ﴿وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾، وهو: الجنة التي هي من رحمته على عباده، لا ينالونها بأعمالهم، بل برحمته منه وفضل، وإن كان سبب وصول الرحمة إليهم أعمالهم، وهو تعالى الذي جعلها أسباباً إلى تيّل رحمته وفضله وعفوه ورضوانه، فالكل منه

(١) تقدم في سورة النساء آية: ٥٩، وهو في الصحيح.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٥٨٦ ومسلم ١٦٢٣ والنسائي ٢٥٨٦/٦ ومالك ٧٥١/٢ وابن حبان ٥١٠٠ والبيهقي ١٧٦/٦.

وله، فله الحمد والمنة. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ۝١٥﴾، وهذا من غزله تعالى، وحكمته وحكمه الذي لا يجوز فيه، بل هو الحكم العدل الحكيم القدير. وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾.

[٢٥٧١] قال عبد الرزاق: أخبرنا مغمّر، عن الزهري، أبي سلمة، عن جابر أن النبي - ﷺ - نزل منزلاً، وتفرّق الناس في العِصَاءِ^(١) يستظلون تحتها، وعلّق النبي - ﷺ - سلاحه بشجرة، فجاء أعرابي إلى سيف رسول الله - ﷺ - فأخذه فسأله، ثم أقبل على النبي - ﷺ - فقال: من يمنّك مني؟ قال: الله! قال الأعرابي مرتين أو ثلاثاً: من يمنّك مني؟ والنبي - ﷺ - يقول: الله! قال: فشام الأعرابي السيف، فدعا النبي - ﷺ - أصحابه فأخبرهم خبر الأعرابي، وهو جالس إلى جنبه ولم يعاقبه^(٢). قال معمر: فكان قتادة يذكر نحو هذا، وذكر أن قوماً من العرب أرادوا أن يفتكوا برسول الله - ﷺ - فأسلوا هذا الأعرابي، وتاول: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾... الآية. وقصة هذا الأعرابي - وهو غورث بن الحارث - ثابتة في الصحيح.

وقال العوفي، عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾: وذلك أن قوماً من اليهود صنعوا لرسول الله - ﷺ - ولأصحابه طعاماً ليقتلوه، فأوحى الله تعالى إليه بشأنهم، فلم يأت الطعام، وأمر أصحابه فأبوه. رواه ابن أبي حاتم. وقال أبو مالك: نزلت في كعب بن الأشرف وأصحابه، حين أرادوا أن يغتدروا بمحمد وأصحابه في دار كعب بن الأشرف. رواه ابن أبي حاتم.

[٢٥٧٢] وذكر محمد بن إسحاق بن يسار، ومجاهد وعكرمة، وغير واحد: أنها نزلت في شأن بني النضير، حين أرادوا أن يلقوا على رأس رسول الله - ﷺ - الرّحى، لما جاءهم يستعينهم في دية العامريين، ووكلوا عمرو بن جحاش بن كعب بذلك، وأمره إن جلس النبي - ﷺ - تحت الجدار واجتمعوا عنده أن يلقي تلك الرّحى من فوقه، فأطلع الله ورسوله على ما تمالؤا عليه، فرجع إلى المدينة وتبعه أصحابه، فأنزل الله في ذلك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَتَوْا اللَّهَ وَعَلَّ اللَّهُ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ۝١٦﴾. ثم أمر رسول الله - ﷺ - أن يغدوا إليهم، فحاصرهم حتى أنزلهم فأجلاهم^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَعَلَّ اللَّهُ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾: يعني: من توكل على الله كفاه الله ما أهمه، وخيفه من شر الناس وعصمه.

﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ

(١) المضاعة: أعظم الشجر، أو الخمط، أو كل ذات شوك، أو ما عظم منها وطال.

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٦٨٤ عن معمر به، وأخرجه أحد ٣٦٤/٣ - ٣٦٥ وأبو يعلى ١٧٧٨ وابن حبان ٣٨٨٣ من وجه آخر عن سليمان بن قيس عن جابر بنحوه، وأخرجه مسلم ٨٤٣ من وجه آخر أيضاً عن أبي سلمة عن جابر به.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ١١٥٦٠ - ١١٥٦٣ و«أسباب النزول» ٣٨٧ للواحدي.

ذَٰلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِمَّنْ أَلْزَمْتُ قَالَُوا إِنَّا فَصَلَدْنَا أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾

لما أمر تعالى عباده المؤمنين بالوفاء بعهده وميثاقه، الذي أخذه عليهم على لسان عبده ورسوله محمد - ﷺ - وأمرهم بالقيام بالحق والشهادة بالعدل، وذكرهم بِنِعَمِهِ عَلَيْهِمُ الظاهرة والباطنة، فيما هداهم له من الحق والهدى، شرع يبين لهم كيف أخذ العهود والمواثيق على من كان قبلهم من أهل الكتابين: اليهود والنصارى، فلما نقضوا عهوده ومواثيقه أعقبهم ذلك لعناً منه لهم، وطرداً عن بابه وجنابه، وحجاباً لقلوبهم عن الوصول إلى الهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ يعني: عُرفاء على قبائلهم بالمبايعة، والسمع والطاعة لله ولرسوله ولكتابه. وقد ذكر ابن عباس ومحمد بن إسحاق وغير واحد، أن هذا كان لما توجه موسى عليه السلام لقتال الجبابرة، فأمر بأن يُقيم النقباء، من كل سبط نقيب - قال محمد بن إسحاق: فكان من سبط روبيل: شامون بن زكور، ومن سبط شمعون: شافاط بن حُزَي، ومن سبط يهوذا: كالب بن يوفنا، ومن سبط أبن: ميخائيل بن يوسف، ومن سبط يوسف: وهو سبط أفرايم: يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين: فلطمي بن رفون، ومن سبط زبلون: جدي بن سودي، ومن سبط يوسف وهو منشأ بن يوسف: جدي بن سوسي، ومن سبط دان: حملائيل بن جمل، ومن سبط أسير: ساطور بن ملكيل، ومن سبط نفتالي: نحي بن وفسي، ومن سبط جاد: جولاليل بن ميكى.

وقد رأيتُ في السفر الرابع من التوراة تعداد النقباء على أسباط بني إسرائيل وأسماء مخالفة لما ذكره ابن إسحاق، والله أعلم، قال فيها: فعلى بني روبيل: الصوني بن سادون، وعلى بني شمعون: شموال ابن صورشكي، وعلى بني يهوذا: يحشون بن عمبياذاب، وعلى بني يساخر: شال بن صاعون، وعلى بني زبلون: الياب بن حالوب، وعلى بني يوسف إفرايم: منشأ بن عمنهود، وعلى بني منشأ: حمليائيل ابن يرصون، وعلى بني بنيامين: أبيدن بن جدعون، وعلى بني دان: جعيمذر بن عميشذي، وعلى بني أسير: نحليل بن عجران، وعلى بني حاز: السيف بن دعوايل، وعلى بني نفتالي: أجزع بن عميان.

وهكذا لما بايع رسول الله - ﷺ - الأنصار ليلة العقبة، كان فيهم اثنا عشر نقيباً، ثلاثة من الأوس وهم: أسيد بن الحُضَيْر، وسعد بن خَيْثمة، ورفاعة بن عبد المنذر - ويقال بدله: أبو الهيثم بن التَّيْهَان - رضي الله عنهم - وتسعة من الخزرج، وهم: أبو أمامة أسعد بن زُرارة، وسعد بن الربيع، وعبد الله بن رَوَاحَة، ورافع بن مالك بن العَجْلان، والبراء بن مَعْرُور، وعُبادَةُ بن الصَّامِت، وسَعْدُ بن عُبَادَة، وعبد الله ابن عَمْرُو بن حَرَام، والمنذِرُ بن عَمْرُو بن حُنَيْس - رضي الله عنهم *. وقد ذكرهم كعب بن مالك في شعر له، كما أورده ابن إسحاق - رحمه الله -. والمقصود أن هؤلاء كانوا عُرفاء على قومهم ليلتذ عن أمر النبي - ﷺ - لهم بذلك، وهم الذين وُلُوا المعاهدة والمبايعة عن قومهم للنبي - ﷺ - على السمع والطاعة.

[٢٥٧٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن زيد، عن مجالد، عن الشعبي،

عن مسروق قال: «كنا جلوساً عند عبد الله بن مسعود، وهو يُقرئنا القرآن، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، هل سألتُم رسول الله - ﷺ -: كم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال عبد الله: ما سألتني عنها أحد منذ قَدِمْتُ العراق قبلك، ثم قال: نعم، ولقد سألتنا رسول الله - ﷺ -: فقال: «اثنا عشر كعبدَ نُقباء بني إسرائيل»^(١). هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه.

[٢٥٧٤] وأصل هذا الحديث ثابتٌ في الصحيحين من حديث جابر بن سُمرة قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يقول: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً. ثم تكلم النبي - ﷺ - بكلمة خَفِيتْ عَلَيَّ، فسألت أباي: ماذا قال النبي - ﷺ -؟ قال: كلهم من قريش»^(٢). وهذا لفظ مسلم. ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً، يُقيم الحقَّ ويعيدُ فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم، بل قد وُجِدَ منهم أربعة على نسق، وهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي - رضي الله عنهم - ومنهم عمر بن عبد العزيز بلا شك عند الأئمة، وبعضُ بني العباس. ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي الميَّشُر به في الأحاديث الواردة بذكره: أنه يواطىء اسمه اسمَ النبي - ﷺ - واسمُ أبيه اسمُ أبيه، فيملا الأرض عدلاً وقسطاً، كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي يَتَوَهَّمُ الرافضةُ وجودَه ثم ظهورَه من سرداب سَامَرَّا. فإن ذاك ليس له حقيقة ولا وجودٌ بالكيفية، بل هو من هَوَسِ العقول السخيفة، وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المرادُ بهؤلاء الخلفاء الاثني عشر الأئمة الذين يَعْتَقِدُ فيهم الاثنا عشرية من الروافض، لجَهلهم وقِلَّةِ عقلهم. وفي التوراة البشارة بإسماعيل عليه السلام، وأن الله يقيم من صلبه اثني عشر عظيماً، وهم هؤلاء الخلفاء الاثنا عشر المذكورون في حديث ابن مسعود، وجابر بن سُمرة. وبعضُ الجُهلة ممن أسلم من اليهود إذا اقترن بهم بعضُ الشيعة يُوهِمُونَهُمْ أَنَّهُمُ الأئمةُ الاثنا عشر، فَيَتَشَبَّعَ كثيرٌ منهم جهلاً وسفهاً، لقلَّةِ علمهم وعِلْمُ من لَقَنَهُمْ ذلك بالسنن الثابتة عن النبي - ﷺ -.

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ أي: بحفظي وكلاءتي ونصري ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾ أي: صدَّقْتُمُوهم فيما يجيئونكم به من الوحي ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمُ﴾ أي: نصَّرْتُمُوهم وأزَّزْتُمُوهم على الحق ﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا﴾ وهو: الإنفاق في سبيله وإبتغاء مرضاته ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: ذنوبكم، أمحوها وأسترها، ولا أؤاخذكم بها ﴿وَلَأُعْطِيَنَّكُمُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ أي: أدفع عنكم المحذور، وأحصل لكم المقصود.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾، أي: فمن خالف هذا الميثاق بعد عقده وتوكيده وشذَّه، وجحدَه وعامله مُعاملة من لم يُعرفه، فقد أخطأ الطريق الحقَّ، وعدَلَّ عن الهدى إلى الضلال. ثم أخبر تعالى عما أحلَّ بهم من العقوبة عند مخالفتهم ميثاقه ونقضهم عهده، فقال: ﴿فَإِذَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ﴾ أي: فبسبب نقضهم الميثاق الذي أُخِذَ عليهم لَعَنَاهُمْ، أي: أبعَدناهم عن الحق وطردناهم عن الهدى، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾، أي: فلا يَتَعَبَّرُونَ بموعظةٍ لغلظتها وقساوتها،

(١) أخرجه أحمد ٣٧٨١ وأبو يعلى ٥٠٣١ والبزار ١٥٨٦ و١٥٨٧ والطبراني ١٠٣١٠ من حديث ابن مسعود ومداره على مجالد بن سعيد وهو غير قوي ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين وغيرهما. والغريب فيه أن الخلفاء فقط «اثنا عشر» وليس كذلك بل هم في الحقيقة كثير. والصواب لفظ مسلم الآتي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٢٢ ومسلم ١٨٢١ ح ٦ وأبو داود ٤٢٧٩ والترمذي ٢٢٢٣ وأحمد ٨٦/٥ و٩٠ وابن حبان ٦٦٦٢ والبيهقي في «الدلائل» ٥١٩/٦ من طرق عن جابر بن سُمرة بالفاظ متقاربة.

﴿يَحْمِلُونَ الْكَلَّ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ ، أي: فَسَدَتْ فهمومهم، وساء تَصَرُّفهم في آيات الله، وتَأَوَّلُوا كتابه على غير ما أنزله، وحَمَلُوهُ على غير مراده، وقالوا عليه ما لم يُقَلْ، عياداً بالله من ذلك، ﴿وَسَوَّأُوا حَقًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ﴾ ، أي: وتَرَكُوا الْعَمَلَ به رغبةً عنه. وقال الحسن: تَرَكُوا عَزَى دينهم ووظائف الله تعالى التي لا يقبل العمل إلا بها. وقال غيره: تَرَكُوا الْعَمَلَ فصاروا إلى حالة رديئة، فلا قلوب سليمة، ولا فطر مستقيمة، ولا أعمال قويمه. ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنٍ مِّنْهُمْ﴾ يعني: مكرهم وغدرهم لك ولأصحابك. قال مجاهد وغيره: يعني بذلك تمالؤهم على الفتنك بالنبي - ﷺ - . ﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ وهذا هو عينُ النُصْر والظفر، كما قال بعضُ السلف: «ما عاملت من عَصَى الله فيك بمثل أن تُطِيع الله فيه». وبهذا يحصلُ لهم تاليفٌ وجَمْعٌ على الحق، ولعلَّ الله أن يهديهم، ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ، يعني به: الصفح عمن أساء إليك. وقال قتادة: هذه الآية ﴿فَاعْتَفِ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ منسوخةٌ بقوله: ﴿فَتَلَوْنَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ... الآية.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ﴾ ، أي: ومن الذين ادَّعوا لأنفسهم أنهم نصارى يتابعون المسيح ابن مريم عليه السلام، وليسوا كذلك، أخذنا عليهم العهد والمواثيق على متابعة الرسول ﷺ ومناصرتِه وموازرتِه واقتفاء آثاره، والإيمان بكل نبي يُرسله الله إلى أهل الأرض، أي: ففعلوا كما فعلَ اليهود، خالفوا المواثيق ونقضوا العهد، ولهذا قال تعالى: ﴿فَسَوَّأُوا حَقًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَاعْتَابْنَا بِتَتَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ لَآ يَوْرَ أَفْيَكُمُ﴾ ، أي: فالتقينا بينهم العداوة والتباغضَ لبعضهم بعضاً، ولا يزالون كذلك إلى قيام الساعة. وكذلك طوائفُ النصارى على اختلاف أجناسهم لا يزالون متباغضين مُتَعَادِينَ، يَكْفُر بعضهم بعضاً، وَيَلْعَنُ بعضهم بعضاً؛ فكلُّ فرقة تُحَرِّم الأخرى ولا تَدْعُهَا تَلِيجُ معبداها، فالملكية تكفر اليعقوبية، وكذلك الآخرون، وكذلك النسطورية والآريوسية، كل طائفة تكفر الأخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الأشهاد. ثم قال تعالى: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ . وهذا تهديدٌ ووعيدٌ أكيدٌ للنصارى على ما ارتكبوه من الكذب على الله ورسوله، وما نسبوه إلى الرب - عز وجل، وتعالى وتقدس عن قولهم غُلُوباً كبيراً - مِن جعلهم له صاحبةً ولولداً، تعالى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يُولَدْ، ولم يكن له كُفُواً أحدٌ.

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة: أنه قد أرسل رسوله محمداً - ﷺ - بالهدى ودين الحق إلى جميع أهل الأرض، عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ، أُمَمِهِمْ وَكِتَابِيَهُمْ، وأنه بعثه بالبينات والفرق بين الحق والباطل، فقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي: يبين ما بدّلوه وحرفوه وأولّوه، وافترزوا على الله فيه، ويسكت عن كثير مما غيروه ولا فائدة في بيانه. وقد روى الحاكم في مستدركه، من حديث الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ، فكان الرجم مما أخفوه». ثم قال: صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. ثم أخبر تعالى عن القرآن العظيم الذي أنزله على نبيه الكريم فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۝ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُمْ سُبُلَ السَّلَامِ ۝﴾ ، أي: طرق النجاة والسلامة ومناهج الاستقامة ﴿وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ، أي: يُنجيهم من الممالك، ويوضح لهم أبين المسالك، فيصرف عنهم المحذور، ويحصل لهم أنجب الأمور، وينقي عنهم الضلالة، ويرشدهم إلى أقوم حالة.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ (١٧) وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَفْعَلُ لِمَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۝﴾ (١٨)

يقول تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح ابن مريم - وهو عبد من عباد الله، وخلق من خلقه - أنه هو الله، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً. ثم قال مخبراً عن قدرته على الأشياء وكونها تحت قهره وسلطانه: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ ، أي: لو أراد ذلك فمن ذا الذي كان يمنعه؟ أو من ذا الذي يقدر على صرفه عن ذلك؟. ثم قال: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ أي: جميع الموجودات ملكه وخلقه، وهو القادر على ما يشاء، لا يسأل عما يفعل، لقدرته وسلطانه، وعدله وعظمته، وهذا رد على النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى راداً على اليهود والنصارى في كذبهم وافتراءهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُمْ قُلْ أَيُّ خُلُقٍ لَكُمْ أَنْ تُقُولُوا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ ، أي: نحن مُنتسبون إلى أنبيائه وهم بنوه وله بهم عناية، وهو يُحِبُّنا. ونقلوا عن كتابهم أن الله تعالى قال لعبده إسرائيل: «أنت ابني بكري». فحملوا هذا على غير تأويله، وحرفوه. وقد ردّ عليهم غير واحد ممن أسلم من عقلائهم، وقالوا: هذا يُطْلَقُ عندهم على التشريف والإكرام، كما نقل النصارى عن كتابهم أن عيسى قال لهم: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم، يعني: ربي وربكم. ومعلوم أنهم لم يدعوا لأنفسهم من النبوة ما ادعوا في عيسى عليه السلام، وإنما أرادوا بذلك معزتهم لديه وحظهم عنده، ولهذا قالوا: نحن أبناء الله وأحباؤه. قال الله تعالى راداً عليهم: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ؟ أَيُّ خُلُقٍ لَكُمْ أَنْ تُقُولُوا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ قُلْ لَكُمْ نَارُ جَهَنَّمَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ (١٩) وقد قال بعض شيوخ الصوفية لبعض الفقهاء: أين تجد في القرآن أن الحبيب لا يُعَذَّبُ حبيبه؟ فلم يردّ عليه، فتلا الصوفي هذه الآية: ﴿قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ؟﴾ وهذا الذي قاله حسن.

[٢٥٧٥] وله شاهد في المسند للإمام أحمد حيث قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: مرّ النبي - ﷺ - في نفر من أصحابه، وصبي في الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يؤطأ، فأقبلت تسعى تقول: ابني ابني! وسعت فأخذته، فقال القوم: يا رسول الله، ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار. قال: فحفظهم النبي - ﷺ - فقال: «لا، والله ما يلقي حبيبه في النار»^(١). تفرد به أحمد. ﴿بَلْ أَنْتُمْ

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٠٤ وأبو يعلى ٣٧٤٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢١٢: رواه أحمد والبخاري، ورجال الصحيح اهـ.

بَشَرٌ يَمَنَّ خَلْقٌ أَي: لكم أسوة أمثالكم من بني آدم، وهو تعالى هو الحاكم في جميع عبادہ ﴿يَقْفَرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾، أي: هو فعال لما يريد، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ أي: الجميع ملكه وتحت قهره وسلطانه، ﴿وَالْيَاكُوتُ الْمَبِيتُ﴾، أي: المرجع والمآب إليه، فيحكم في عبادہ بما يشاء، وهو العادل الذي لا يجور.

[٢٥٧٦] قال محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: «وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَعْمَانُ بْنُ أَسَاءٍ، وَبَحْرِيُّ بْنُ عَمْرٍو، وَشَأْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَلَّمُوهُ وَكَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَحَذَّرَهُمْ نَفَقَتَهُ، فَقَالُوا: مَا تُخَوِّفُنَا يَا مُحَمَّدُ! نَحْنُ وَاللَّهُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ. كَقَوْلِ النَّصَارَى، فَانْزَلَ فِيهِمْ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ﴾. . . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(١). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ. وَرَوَى أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَصْبَاطٍ عَنِ السَّيِّدِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوهُمْ﴾: «أَمَّا قَوْلُهُمْ: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ﴾ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ اللَّهُ أَوْحَى إِلَى إِسْرَائِيلَ أَنْ وَلَدَكَ - يَكْرُوكَ مِنْ الْوَلَدِ - فَيَدْخُلُهُمُ النَّارُ، فَيَكُونُونَ فِيهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّى تُطَهَّرَهُمْ وَتَأْكُلَ خَطَايَاهُمْ، ثُمَّ يَنَادِي مَنَادٌ: أَنْ أَخْرِجُوا كُلَّ مَخْتُونٍ مِنْ وَلَدِ إِسْرَائِيلَ. فَأَخْرَجُوهُمْ، فَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: ﴿لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَقْدُورَاتٍ﴾ [آل عمران: ٢٤].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٩﴾

يقول تعالى مخاطباً أهل الكتاب من اليهود والنصارى: إنه قد أرسل إليهم رسوله محمداً ﷺ خاتم النبيين، الذي لا نبي بعده ولا رسول، بل هو المُنْقَبِ لِجَمِيعِهِمْ. ولهذا قال: ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ أي: بعد مدة متطاولة ما بين إرساله وعيسى ابن مريم. وقد اختلفوا في مقدار هذه الفترة، كم هي؟ فقال أبو عثمان التهدي وقاتدة - في رواية عنه -: كانت ستمئة سنة. ورواه البخاري عن سلمان الفارسي. وعن قتادة: خمسمئة وستون سنة. وقال مغمر، عن بعض أصحابه: خمسمئة وأربعون سنة. وقال الضحاك: أربعمئة وبضع وثلاثون سنة. وذكر ابن عساكر في ترجمة عيسى عليه السلام، عن الشعبي أنه قال: «وَمِنْ رَفَعِ الْمَسِيحِ إِلَى هِجْرَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - تِسْعَمِئَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثُونَ سَنَةً. وَالْمَشْهُورُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّهَا سِتْمِئَةُ سَنَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: سِتْمِئَةُ وَعِشْرُونَ سَنَةً. وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْقَائِلَ الْأَوَّلَ أَرَادَ سِتْمِئَةَ سَنَةٍ شَمْسِيَّةً، وَالْآخِرَ أَرَادَ قَمَرِيَّةً، وَبَيْنَ كُلِّ مِئَةِ سَنَةٍ شَمْسِيَّةٍ وَبَيْنَ الْقَمَرِيَّةِ نَحْوُ ثَلَاثِ سِنِينَ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ: ﴿وَلِكُلٍّ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ ﴿٢٥﴾ [الكهف: ٢٥]، أي قمرية، لتكميل الثلاثمئة الشمسية التي كانت معلومة لأهل الكتاب. وكانت الفترة بين عيسى ابن مريم آخر أنبياء بني إسرائيل وبين محمد خاتم النبيين من بني آدم على الإطلاق.

[٢٥٧٧] كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ لَنَا، لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ»^(٢). وهذا فيه ردٌّ على من زعم أنه بعث بعد عيسى نبي، يقال له: «خالد بن سنان» كما حكاها القضاعي وغيره. والمقصود أن الله بعث محمداً - ﷺ - على فترة

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٦١٦ بإسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي محمد.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٤٤٢ و٣٤٤٣ ومسلم ٢٣٦٥ وأحمد ٣١٩/٢ و٤٣٧ وابن حبان ٦١٩٥ من حديث أبي هريرة لكن بلفظ: «أَنَا أَوَّلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

من الرسل، وطُمُوس من السُّبُل، وتَغَيَّر الأديان، وكثرة عبادة الأوثان والنيران والصلبان، فكانت النعمة به أنتم النعم، والحاجة إليه أمر عَمَم، فإن الفساد كان قد عَمَّ جميع البلاد، والطغيان والجهل قد ظَهَرَ في سائر العباد، إلا قليلاً من المتمسكين ببقايا من دين الأنبياء الأَقْدَمِينَ، من بعض أحبار اليهود وعُباد النصراني والصابئين.

[٢٥٧٨] كما قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن مُطَرَف، عن عياض بن حمار المجاشعي - رضي الله عنه -: أن النبي - ﷺ - خَطَبَ ذات يوم فقال في خطبته: «وإن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني في يومي هذا: كلُّ مال نحلته عبادي حلال، وإنِّي خلقت عبادي خُفَاءَ كُلِّهِمْ، وإنهم اتَّهَمُوا الشياطين فأضلَّتهم عن دينهم، وحرَّمت عليهم ما أحللتُ لهم، وأمرتهم أن يُشْرِكُوا بي ما لم أنزل به سلطاناً. ثم إن الله - عزَّ وجلَّ - نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عجمهم وعزَّ بهم إلا بقايا من أهل الكتاب، وقال: إنما بعثتك لأبليتك وأبلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرُّوه نائماً ويقظان. ثم إن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: يا رب، إذن يثْلُغُوا رأسي فيدعوه خُبْزَةٌ. فقال: استخرجهم كما استخرجوك واغزهم نُفْرَك، وأنفق عليهم فَسْتَفِقْ عليك، وابعث جنداً نبعثَ خُمْسَةَ أمثاله، وقَاتِلْ بمن أطاعك من عصاك. وأهلُ الجَنَّةِ ثلاثة: ذو سلطان مُقْسَطٌ مُتَّصِدٌ موفق، ورجل رحيمٌ رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم، ورجلٌ غَفِيفٌ قَئِيرٌ ذو عيال مُتَّصِدٌ. وأهلُ النار خمسة: الضعيفُ الذي لا زَبَرَ له، والذين هم فيكم تبعاً أو تَبَعَاء - شَكَّ يحيى - لا يبتغون أهلاً ولا مالاً، والخائنُ الذي لا يخفى له طمع وإن دَقَّ إلا خانه، ورجلٌ لا يُصْبِحُ ولا يمسي إلا وهو يخادِعُك عن أهلِكَ ومالك، وذكر البُخْلُ أو الكذب، والشَّنْظِيرُ الفاحش^(١). ثم رَوَاهُ الإمام أحمد ومسلم والنسائي من غير وجه، عن قتادة، عن مُطَرَف بن عبد الله بن الشَّخِير. وفي رواية سعيد عن قتادة التصريحُ بسماع قتادة هذا الحديث من مُطَرَف. وقد ذكر الإمام أحمد في مسنده: أن قتادة لم يسمعه من مطرف، وإنما سَمِعَهُ من أربعة، عنه. ثم رَوَاهُ هو عن روح، عن عوف، عن حكيم الأثرم، عن الحسن قال: حدثني مُطَرَف، عن عياض بن حمار، فذكره. ورواه النسائي من حديث عُنْدَرٍ، عن عوف الأعرابي، به. والمقصودُ من إيراد هذا الحديث قوله: «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فَمَقَّتَهُمْ: عَزَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إلا بقايا من بني إسرائيل». وفي لفظ مسلم: «من أهل الكتاب». وكان الدين قد التبسَ على أهل الأرض كُلِّهِمْ، حتى بعث الله محمداً - ﷺ - فهدى الخلائقَ وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور، وتركهم على المحجَّة البيضاء، والشرِعة الغراء، ولهذا قال تعالى: «أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ»، أي: لئلا تحتجوا وتقولوا - يا أيها الذين بدَّلوا دينهم وغيروه - ما جاءنا من رسول يُبَشِّرُ بالخير ويُنذِرُ من الشر. فقد جاءكم بشيرٌ ونذيرٌ، يعني محمداً - ﷺ - «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». قال ابن جرير: «معناه: إنِّي قادرٌ على عقاب من عصاني، وثوابٍ من أطاعني».

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَنْقُورُ أَذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾﴾ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٨٦٥ وأحمد ٢٦٢/٤ و٢٦٦ والنسائي في «الكبرى» ٨٠٧١ وابن حبان ٦٥٣ وعبد الرزاق ٢٠٠٨٨ والبيهقي ٦٠/٩ من طرق عن قتادة به.

يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخَلُونَا ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ
الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَبْسُوتُ إِنَّا لَن
نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ
إِلَّا نَفْسِي وَآخِي فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْرِ الْأَنْفُسِيِّنَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً
يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْرِ الْأَنْفُسِيِّنَ ﴿٢٦﴾

يقول تعالى مُخْبِرًا عن عبده ورسوله وكليمه موسى بن عمران - عليه السلام - فيما ذَكَرَ به قَوْمَهُ نَعَمَ اللَّهُ
عليهم وآلَاهُ لديهم، في جَمْعِهِ لهم خير الدنيا والآخرة لو استقاموا على طريقتهم المستقيمة - فقال تعالى:
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوِّمُ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ أي: كلما هَلَكَ نَبِيٌّ قام فيكم نَبِيٌّ،
من لَدُنْ آبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ وإلى ما بعده. وكذلك كانوا، لا يزال فيهم الأنبياء يدْعُونَ إلى الله ويَحْذَرُونَ نَفْسَهُ،
حتى خُتِمُوا بَعِيسَى ابن مريم - عليه السلام - ثم أوحى الله إلى خاتم الرسل والأنبياء على الإطلاق مُحَمَّدُ بن
عبد الله، المنسوب إلى إسماعيل بن إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام -، وهو أشرف من كُلِّ من تَقَدَّمَ منهم، ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾، قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن الحكم أو غيره، عن
ابن عباس، في قوله: ﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾ قال: الخادم والمرأة والبيت. وروى الحاكم في مستدركه، من
حديث الثوري أيضاً، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «المرأة والخادم» ﴿وَأَتَيْنَكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ
أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾، قال: الذين هم بين ظَهْرَانِهِمْ يومئذ. ثم قال الحاكم. صحيح على شرط الشيخين، ولم
يخرجاه.

وروى ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له الزوجة والخادم
والدار، سُمِّيَ ملكاً. وقال ابن جرير: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنبأنا ابن وهب، أنبأنا أبو هانئ: أنه
سَمِعَ أبا عبد الرحمن الحُبْلِيَّ يقول: سَمِعْتُ عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء
المهاجرين؟ فقال عبد الله: ألك امرأة تأري إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال:
فأنت من الأغنياء. فقال: إن لي خادماً. قال: فأنت من الملوك. وقال الحسن البصري: هل المُلْكُ إلا
مَرْكَبٌ وخادم ودار؟ رواه ابن جرير. ثم روى عن منصور والحكم، ومجاهد، وسفيان الثوري نحوه من هذا.
وحكاه ابن أبي حاتم عن ميمون بن مهران. وقال ابن شوذب: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كان له منزل
وخادم، واستودن عليه، فهو مَلِكٌ. وقال قتادة: كانوا أول من ملك الخَدَمَ. وقال السدي في قوله تعالى:
﴿وَجَعَلَكُمْ مَلُوكًا﴾ قال: يملك الرجل منكم نفسه وماله وأهله. رواه ابن أبي حاتم.

[٢٥٧٩] وقال ابن أبي حاتم: ذُكِرَ عن ابن لهيعة، عن دَرَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري،
عن رسول الله - ﷺ - قال: «كان بنو إسرائيل إذا كان لأحدهم خادم ودابة وامرأة، كُتِبَ مَلِكاً»^(١). وهذا
حديث غريب من هذا الوجه.

[٢٥٨٠] وقال ابن جرير: حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض، سمعت زيد بن أسلم

(١) إسناده ضعيف جداً. له ثلاث علل. الأولى: ذكره ابن أبي حاتم عن ابن لهيعة تعليقاً وبصيغة التمرض. والثانية: ضعف
ابن لهيعة والثالثة: ضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم.

يقول: ﴿وَجَعَلَكُمْ مِلُوكًا﴾، فلا أعلم إلا أنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من كان له بيتٌ وخادمٌ فهو مَلِكٌ»^(١). وهذا مرسلٌ غريبٌ. وقال مالك: بيتٌ وخادمٌ وزوجةٌ.

[٢٥٨١] وقد ورد في الحديث: «من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سربه، عنده قوتٌ يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَكُم مَّا تَمْ يُوْتِ أَصْدَاكُ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني عالمي زمانكم، فكانهم كانوا أشرف الناس في زمانهم، من اليونان والقيبط وسائر أصناف بني آدم، كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَءِيلَ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ وَوَعَدْنَاهُمْ مِّنَ الْغَيْبِ وَفَعَلْنَاهُمْ عَلَى الْغُلِيِّينَ ﴿١٦١﴾﴾ [البقرة: ١٦١]، وقال تعالى إخباراً عن موسى لما قالوا: ﴿اجْعَلْ لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَّجَاهِلُونَ ﴿١٧٨﴾﴾ [١٧٨] إِنَّ هَٰؤُلَاءِ مَثَرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَيَكُونُ مَّا كَانُوا يَمَلُوكُ ﴿١٧٩﴾﴾ قَالَ أَغْوَى اللَّهُ أَتْيَكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ فَسَلَّكُمْ عَلَى الْغُلِيِّينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [الأعراف: ١٣٩ - ١٤٠]. والمقصود: أنهم كانوا أفضل أهل زمانهم، وإلا فهذه الأمة أشرف منهم، وأفضل عند الله، وأكمل شريعة، وأقوم منهاجاً، وأكرم نبياً وأعظم ملكاً، وأغزر أرزاقاً، وأكثر أموالاً وأولاداً، وأوسع مملكة، وأدوم عزاً قال الله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّيَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقد ذكرنا الأحاديث المتواترة في فضل هذه الأمة وشرفها وكرمها عند الله، عند قوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ من سورة آل عمران.

وروى ابن جرير عن ابن عباس، وأبي مالك وسعيد بن جببر أنهم قالوا في قوله: ﴿وَأَتَيْنَكُم مَّا تَمْ يُوْتِ أَصْدَاكُ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني: أمة محمد ﷺ. وكانهم أرادوا أن هذا الخطاب في قوله: ﴿وَأَتَيْنَكُم مَّا تَمْ يُوْتِ أَصْدَاكُ﴾ مع هذه الأمة. والجمهور على أنه خطابٌ من موسى لقومه، وهو محمول على عالمي زمانهم كما قدمنا. وقيل: المراد ﴿وَأَتَيْنَكُم مَّا تَمْ يُوْتِ أَصْدَاكُ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يعني بذلك ما كان تعالى نزل عليه من المن والسلوى، وتظللهم من الغمام وغير ذلك، مما كان تعالى يخصهم به من خوارق العادات، فالله أعلم.

ثم قال تعالى مخبراً عن تحريض موسى - عليه السلام - لبني إسرائيل على الجهاد والدخول إلى بيت المقدس، الذي كان بأيديهم في زمان أبيهم يعقوب، لما ارتحل هو وبثوه وأهله إلى بلاد مصر أيام يوسف - عليه السلام - ثم لم يزلوا بها حتى خرجوا مع موسى، فوجدوا فيها قوماً من العمالقة الجبارين، قد استحذوا عليها وتملكوها، فأمرهم رسول الله موسى - عليه السلام - بالدخول إليها، وبقتال أعدائهم، وبشهرهم بالنصرة والظفر عليهم، فَتَكَلَّوْا وَعَصَوْا وَخَالَفُوا أمره، فَعُوقِبُوا بالذهاب في التيه والتمادي في سبيلهم حائرين، لا يدرُونَ كيف يتوجهون فيه إلى مقصدٍ مَّدة أربعين سنة، عُقُوبَةٌ لهم على تفریطهم في أمر الله تعالى، فقال تعالى مُخْبِراً عن موسى أنه قال: ﴿يَغْوِرُوا فِي الْآرْضِ الْمُقَدَّسَةِ﴾ أي: المطهرة. قال سفيان الثوري، عن الأعمش،

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٦٢٩ عن زيد بن أسلم مرسلًا. والمرسل من قسم الضعيف. وأسند الطبري ١١٦٣٠ عن الحسن قوله. وورد عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص موقوفًا، وهو أشبه من المرفوع. والله أعلم.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٢٣٤٦ وابن ماجه ٤١٤١ من حديث عبيد الله بن محصن، وفي إسناده سلمة بن عبيد الله بن محصن، وهو مجهول وقال الترمذي. حسن غريب.

وللحديث شواهد منها حديث أبي الدرداء عند ابن حبان ٦٧١ وأبي نعيم في «الحلية» ٢٤٩/٥ وإسناده ضعيف. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» ١٨٤٩ وفي إسناده علي بن عباس، وهو ضعيف كما ذكر الهيثمي في «المجمع» ٢٨٩/١٠، فالحديث حسن بشواهد.

عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله: ﴿ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ﴾ قال: هي الطور وما حوله. وكذا قال مجاهد وغير واحد. وروى سفيان الثوري، عن أبي سعيد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: هي أريحا. وكذا ذكر غير واحد من المفسرين. وفي هذا نظر، لأن أريحا ليست هي المقصودة بالفتح، ولا كانت في طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من بلاد مصر، حين أهلك الله عدوهم فرعون، إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس، كما قاله السدي. فيما رواه ابن جرير عنه - لا أن المراد بها هذه البلدة المعروفة في طرف العُور شرقي بيت المقدس. وقوله تعالى: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: التي وَعَدَكُمْوها الله على لسان أبيكم إسرائيل: أنه ورثته من آمن منكم. ﴿وَلَا تَزِدُوا عَلَيَّ آذَانَكُمْ﴾ أي: ولا تنكسوا عن الجهاد ﴿فَنَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ (٢١) قَالُوا يَتُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنُذِلُكُمَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ (٢٢) أي: اعتدوا بأن في هذه البلدة - التي أمرتنا بدخولها وقتل أهلها - قوماً جبارين، أي: ذوي خلقٍ هائلة، وقوى شديدة، وإننا لا نقدر على مقاومتهم ولا مصالحتهم، ولا يمكننا الدخول إليها ما داموا فيها؛ فإن يخرجوا منها دخلناها، وإلا فلا طاقة لنا بهم. وقد قال ابن جرير: حدثني عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان قال: قال أبو سعيد: قال عكرمة، عن ابن عباس قال: أَمَرَ موسى أن يدخل مدينة الجبارين. قال: فسار موسى بِمَنْ معه حتى نزل قريباً من المدينة - وهي أريحا - فبعث إليهم اثني عشر عيناً، من كل سبط عَيْنٌ، ليأتوه بخبر القوم. قال: فدخلوا المدينة فرأوا أمراً عظيماً من هيئتهم وجُثَّتِهِمْ وَعِظْمِهِمْ، فدخلوا حائطاً لبعضهم، فجاء صاحب الحائط ليحتني الشمار من حائطه، فجعل يحتني الشمار وينظر إلى آثارهم، فتبعهم، فكلما أصاب واحداً منهم أخذه فجعله في كُفِّهِ مع الفاكهة، حتى التقط الاثني عشر كُلَّهُمْ، فجعلهم في كُفِّهِ مع الفاكهة، وذهب بهم إلى ملكهم فَنَثَرَهُمْ بين يديه. فقال لهم الملك: قد رأيتم شأننا وأمرنا، فاذهبوا فأخبروا صاحبكم. قال: فرجعوا إلى موسى، فأخبروه بما عاينوا من أمرهم. وفي هذا الإسناد نظر. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: لما نزل موسى وقومه بعث منهم اثني عشر رجلاً - وهم النقباء الذين ذكر الله - فبعثهم ليأتوه بخبرهم. فساروا، فَلَقِيَهُمْ رجلٌ من الجبارين، فَجَعَلَهُمْ في كسائه، فحملهم حتى أتى بهم المدينة، ونادى في قومه فاجتمعوا إليه، فقالوا: من أنتم؟ قالوا: نحن قوم موسى، بَعَثَنَا نأتيه بخبركم. فأعطوهم حبة من عِنَبٍ تكفي الرجل، فقالوا لهم: اذهبوا إلى موسى وقومه فقولوا لهم: اقدروا قَدْرَ فَاكِهَتِهِمْ. فلما أتوهم قالوا: يا موسى، ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يزيد بن الهاد، حدثني يحيى بن عبد الرحمن قال: رأيت أنس بن مالك أخذ عصا، فَنَزَعَ فيها بشيء، لا أدري كم ذَرَعَ، ثم قَاسَ بها في الأرض خمسين أو خمسا وخمسين، ثم قال: هكذا طول العماليق. وقد ذكر كثير من المفسرين هاهنا أخباراً من وَضَعَ بني إسرائيل، في عَظْمَةِ خَلْقِي هؤلاء الجبارين، وأنه كان فيهم عُوْجُ ابن عُقْ، ابن بنت آدم - عليه السلام -، وأنه كان طوله ثلاث آلاف ذراع وثلاثمئة وثلاثة وثلاثون ذراعاً وثلاث ذراع، تحرير الحساب! وهذا شيء يُسْتَحْيَا من ذكره.

[٢٥٨٢] ثم هو مُخَالَفٌ لما ثبت في الصحيح أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم لم يَزَلِ الخلق ينقص حتى الآن»^(١). ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً، وأنه كان وَلَدَ زَيْنَةَ،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٢٦ ومسلم ٢٨٤١ وأحمد ٣١٥/٢ وعبد الرزاق ١٩٤٣٥ وابن حبان ٦١٦٢ والبيهقي في الأسماء والصفات، ٦٣٥.

وأنه امتنع من رُكوب السفينة، وأن الطوفان لم يصل إلى ركبته. وهذا كَذِبٌ وافتراء، فإن الله ذَكَرَ أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين، فقال: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذِكْرًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَاهُ وَأَمَمَهُ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ﴾ [الشعراء: ١٢٠]، وقال تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَجِمَ﴾ [هود: ٤٣]، وإذا كان ابنُ نوح الكافر غرق، فكيف يبقى عُوجُ بن عُثْق، وهو كافر وولد زنية؟! هذا لا يسوغُ في عقلٍ ولا شرع. ثم في وجود رجلٍ يقال له: «عُوجُ بن عُثْق» نظر^(١)، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّلَاحِنْ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنَّمَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، أي: فلما نكَل بنو إسرائيل عن طاعة الله ومتابعة رسول الله موسى - عليه السلام - خَرَضَهُم رجُلان الله عليهما نِعْمَةً عَظِيمَةً، وهما ممن يَخَافُ أمر الله ويخشى عقابه. وقرأ بعضهم: «قال رجلان من الذين يُخَافُونَ»، أي: ممن لهم مهابة وموضع من الناس. ويقال: إنهما «يوشع بن نون» و«وكالب بن يوفثا»، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وعطية، والسدي، والربيع بن أنس، وغير واحد من السلف والخلف - رحمهم الله -، فقالوا: ﴿أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلُوا فَلَاكُمُ غَلِيظٌ وَعَلَى اللَّهِ فِتْنَةٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ أي: متى توكلتم على الله واتبعتم أمره، ووافقتم رُسُله، نَصَرَكُم الله على أعدائكم وأيدكم وظَفَرَكُم بهم، ودخلتم البلدة التي كتبها الله لكم. فلم ينفع ذاك منهم شيئاً. ﴿قَالُوا يَتَّبِعُونَ إِنَّا كُنَّا نَدْعُهُمْ أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَوَدُونَ﴾ [٢٠]. وهذا نكولٌ منهم عن الجهاد، ومخالفةٌ لرسولهم، وتخلفٌ عن مقاتلة الأعداء. ويقال: إنهم لما نكَلوا عن الجهاد وعَزَمُوا على الانصراف والرجوع إلى بلادهم، سجد موسى وهارون - عليهما السلام - قدام ملا من بني إسرائيل، إعظاماً لما هَمُّوا به، وشقَّ «يوشع بن نون» و«وكالب بن يوفثا» ثيابهما ولاما قومهما على ذلك، فيقال: إنهم رَجَمُوهُمَا، وجَرَى أمرٌ عظيمٌ وخَطَرٌ جليلٌ

[٢٥٨٣] وما أحسن ما أجاب به الصحابةُ - رضي الله عنهم - يوم بدر رسول الله - ﷺ - حين استشارَهُم في قتال النفيِر الذين جاؤوا لمنع العير الذي كان مع أبي سفيان، فلما فات اقتناصُ العير واقترب منهم النفيِر، وهُم في جمع ما بين التسعمئة إلى الألف، في العُدَّة والبيْض واليَلْبِ^(٢)، فتكلم أبو بكر - رضي الله عنه - فأحسن، ثم تكلم من تكلم من الصحابة من المهاجرين، ورسول الله - ﷺ - يقول: «أشيروا عليَّ أيها المسلمون». وما يقول ذلك إلا ليستعلم ما عند الأنصار، لأنهم كانوا جمهورَ الناس يومئذ. فقال سعدُ بن معاذ: «كانك تُعَرِّضُ بنا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، وما تخلف منا رجلٌ واحدٌ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقرُّ به عينك، فسير بنا على بركة الله». فسُرَّ رسول الله - ﷺ - بقول سعد، ونَشْطه ذلك^(٣).

[٢٥٨٤] وقال أبو بكر بن مَرْزُوق: حدثني علي بن الحسين، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري، حدثنا حَمِيد، عن أنس: أن رسول الله - ﷺ - لما سار إلى بدرٍ استشار المسلمين، فأشارَ عليه عُمَرُ، ثم استشارهم فقالت الأنصار: يا معشرَ الأنصار، إياكم يريدُ رسول الله - ﷺ -. قالوا: إذا لا

(١) لم يرد ذكر عُوج في حديث صحيح أو حسن أو حتى ضعيف، وإنما ورد في مراسيل بني إسرائيل وهي غير حجة.

(٢) البيض: الحديد. واليَلْب: الترس أو الدروع من الجلود.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٧٩ وأبو داود ٢٦٨١ وأحمد ٢١٩/٣ - ٢٢٠ وابن حبان ٤٧٢٢ من حديث أنس بن مالك وناظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٣/٣١ - ٣٥.

نقول له كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ، والذي بعثك بالحق لو ضُرِبَتْ أكبادها إلى بَرْكِ الْعُمَاد لَاتَّبَعْنَاكَ^(١). ورواه الإمام أحمد، عن عبيدة بن حميد، عن حميد الطويل، عن أنس، به. ورواه النسائي، عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حميد، به. ورواه ابن حبان، عن أبي يعلى، عن عبد الأعلى بن حَمَاد، عن معتمر بن سليمان، عن حميد، به.

[٢٥٨٥] وقال ابن مَرْذُوقٍ: أخبرنا عبد الله بن جعفر، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن شعيب، عن الحسن بن أيوب، عن عبد الله بن ناسح، عن عتبة بن عبيد السلمي قال: قال النبي - ﷺ - لأصحابه: «ألا تقاتلون؟» قالوا: نعم، ولا نقولُ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون^(٢). وكان ممن أجاب يومئذ المقداد بن عمرو الكندي، رضي الله عنه، كما قال الإمام أحمد:

[٢٥٨٦] حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مُخَارِقِ بن عبد الله الأحمسي، عن طارق - هو ابن شهاب - : أن المقداد قال لرسول الله - ﷺ - يوم بدر: «يا رسول الله، إنا لا نقولُ لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون»^(٣). هكذا رواه أحمد من هذا الوجه، وقد رواه من طريق أخرى. فقال:

[٢٥٨٧] حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن مُخَارِقِ بن طارق، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله - هو ابن مسعود - رضي الله عنه -: «لقد شهدت من المقداد مشهداً لأن أكون أنا صاحبه أحب إلي مما عُدِلَ به: أتى رسول الله وهو يدعو على المشركين، فقال: والله - يا رسول الله - لا نقولُ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ، ولكننا نقاتل عن يمينك وعن يسارك، ومن بين يديك ومن خلفك. فرأيت وجه رسول الله - ﷺ - يُشْرِقُ لذلك، وسره بذلك»^(٤).

[٢٥٨٨] وهكذا رواه البخاري في «المغازي» وفي «التفسير» من طرق عن مخارق، به. ولفظه في «كتاب التفسير» عن عبد الله قال: قال المقداد يوم بدر: «يا رسول الله، إنا لا نقولُ لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ، ولكن امض ونحن معك». فكانه سُري عن رسول الله - ﷺ - ...^(٥). ثم قال البخاري. ورواه وكيع، عن سفيان، عن مخارق، عن طارق: «أن المقداد قال للنبي - ﷺ - ...».

[٢٥٨٩] وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة قال: ذُكر لنا أن رسول الله - ﷺ - قال لأصحابه يوم الحُدَيْيَةِ، حين صدَّ المشركون الهذلي وجيل بينهم وبين مناسكهم: إني ذاهب بالهذلي فناجره عند البيت. فقال له المقداد بن الأسود: أما والله لا نكون كالملأ من بني إسرائيل إذ قالوا

(١) أخرجه أحمد ١٠٥/٣ و١٨٨ والنسائي في «التفسير» ١٦١ وأبو يعلى ٣٧٦٦ وابن حبان ٤٧٢١ وإسناده صحيح، حميد الطويل صرح بالحديث في رواية ابن حبان. وبرك الغماد: موضع باليمن.

(٢) حديث حسن في الشواهد، وإسناده لين، لكن يتأيد بما قبله، وبما بعده.

(٣) أخرجه أحمد ٣١٤/٤ ورجاله على شرط البخاري، لكن ظاهره الإرسال، فابن شهاب إنما سمعه من ابن مسعود كما يدل عليه الآتي.

(٤) صحيح، أخرجه أحمد ٣٨٩/١ - ٣٩٠ بإسناد صحيح، وانظر ما بعده.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٣٩٥٢ و٤٦٠٩ والنسائي في «التفسير» ١٦٠.

لنبيهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون. فلما سمعها أصحاب رسول الله - ﷺ - تابعوا على ذلك ^(١). وهذا إن كان محفوظاً يوم الحديبية، فيحتمل أنه كُرِّر هذه المقالة يومئذ كما قاله يوم بدر.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافَرَّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفَاسِقِينَ﴾ ^(٢)، يعني: لما نكَل بنو إسرائيل عن القتال غَضِب عليهم موسى - عليه السلام - وقال داعياً عليهم: ﴿رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾، أي: ليس أحد يُطِيعني منهم فَيُمَثِّل أَمْر الله، ويُجِيب إلى ما دعوت إليه إلا أنا وأخي هارون، ﴿فَافَرَّقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْفَاسِقِينَ﴾. قال العوفي، عن ابن عباس: يعني اقض بيني وبينهم. وكذا قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وكذا قال الضحاك: اقض بيننا وبينهم، وافتح بيننا وبينهم. وقال غيره: أفرق: افصل بيننا وبينهم، كما قال الشاعر:

يَا رَبِّ فَافَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي أَشَدُّ مَا فَرَّقْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ

وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَنْتَهُوْنَ فِي الْآزْرِ﴾... الآية، لما دَعَا عليهم موسى - عليه السلام - حين نكَلُوا عن الجهاد حَكَم الله عليهم بتحريم دخولها قَدْرًا مُدَّة أربعين سنة، فوقفوا في التيه يسرون دائماً لا يهتدون للخروج منه، وفيه كانت أمورٌ عَجِيبَةٌ، وخوارقٌ كثيرة، من تغليلهم بالغمم وإنزال المن والسلوى عليهم، ومن إخراج الماء الجاري من صخرة صَمَاءٍ تُحْمَل معهم على دابة، فإذا ضربها موسى بعصاه انفجرت من ذلك الحجر اثنتا عشرة عيناً تجري لكل شُعْب عين، وغير ذلك من المعجزات التي أَيْد الله بها موسى بن عمران. وهناك أنزلت التوراة، وشُرِعت لهم الأحكام، وعُمِلت قُبَّة العهد، ويقال لها: قُبَّة الزمان. قال يزيد بن هارون، عن أصبغ بن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبيرة: سألت ابن عباس عن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَنْتَهُوْنَ فِي الْآزْرِ﴾... الآية. قال: فتأهوا في الأرض أربعين سنة، يُصَبِّحون كل يوم يسرون ليس لهم قَرَارٌ، ثم ظَلَّل عليهم الغمام في التيه، وأنزل عليهم المن والسلوى. وهذا قطعة من حديث «الفتون» ^(٣). ثم كانت وفاة هارون - عليه السلام -، ثم بعده بمُدَّة ثلاث سنين مات موسى الكليم - عليه السلام -، وأقام الله فيهم «يوشع بن نون» - عليه السلام - نبياً خَلِيفَةً عن موسى بن عمران، ومات أكثر بني إسرائيل هناك في تلك المدة، ويقال: إنه لم يبق منهم أحد سوى «يوشع» و«كالب»، ومن ها هنا قال بعض المفسرين في قوله: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾: هذا وقف تام، وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ منصوب بقوله: ﴿يَنْتَهُوْنَ فِي الْآزْرِ﴾. فلما انقَضَت المدة خَرَج بهم «يوشع بن نون» - عليه السلام - أو بمن بقي منهم ويسائر بني إسرائيل من الجيل الثاني، فقصد بهم بيت المقدس فحاصرها، فكان فتحها يوم الجمعة بعد العصر، فلما تَضَيَّقت الشمس للغروب، وخشي دُخُول السبت عليهم قال: «إني مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها عليّ». فحبسها الله تعالى حتى فتحها، وأمر الله «يوشع بن نون» أن يأمر بني إسرائيل، حين يدخلون بيت المقدس، أن يدخلوا بابها سَجْدًا، وهم يقولون: حِطَّة، أي: حُط عنا ذنوبنا، فَبَدَلُوا ما أُمِرُوا به، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حَبَّة في شَعْرَةٍ، وقد تقدَّم هذا كله في سورة البقرة.

وقال ابن أبي حاتم: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

(١) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٦٨٦ عن قتادة مرسلًا، فهو ضعيف، والصواب أنه يوم بدر كما تقدم.

(٢) يأتي في سورة طه، إن شاء الله، وهو خبر واه.

عكرمة، عن ابن عباس قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَكُونُ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: فتأهوا أربعين سنة، فهلك موسى وهارون في التيه وكل من جاوز الأربعين سنة، فلما مضت الأربعون سنة ناقضهم «يوشع بن نون» وهو الذي قام بالأمر بعد موسى، وهو الذي افتتحها، وهو الذي قيل له: «اليوم يوم الجمعة»، فهزموا بافتتاحها، ودنت الشمس للغروب، فخشي إن دخلت ليلة السبت أن يُسبِتُوا، فنادى الشمس: «إني مأمور وإنك مأمورة، فوقفت حتى افتتحها، فوجد فيها من الأموال ما لم ير مثله قط، فقرّبه إلى النار فلم تأت، فقال: فيكم الغلول. فدعا رؤوس الأسباط، وهم اثنا عشر رجلاً فبايعهم، والتصقت يد رجل منهم بيده، فقال: الغلول عندك، فأخرجه، فأخرج رأس بقرّة من ذهب، لها عينان من ياقوت، وأسنان من لؤلؤ، فوضعه مع القربان فأتت النار فأكلتها»، وهذا السياق له شاهد في الصحيح^(١).

وقد اختار ابن جرير أن قوله: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ هو العامل في أربعين سنة، وأنهم مكثوا لا يدخلونها أربعين سنة، وهم تائهون في البرية لا يهتدون لِمَقْصِدٍ. قال: ثم خرجوا مع موسى - عليه السلام -، ففتح بهم بيت المقدس. ثم احتج على ذلك قال: بإجماع علماء أخبار الأولين أن «عوج بن عُقّ» قتله موسى - عليه السلام -، قال: فلو كان قتله إياه قبل التيه لما رُهِبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ من العماليق، فدل على أنه كان بعد التيه. قال: وأجمعوا على أن «بلعام بن باعورا» أعان الجبارين بالدعاء على موسى، قال: وما ذلك إلا بعد التيه، لأنهم كانوا قبل التيه لا يخافون من موسى وقومه. هذا استدلاله. ثم قال: حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن عطيّة، حدثنا قيس، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبّير، عن ابن عباس قال: كانت عصا موسى عشرة أذرع، ووثبته عشرة أذرع، وطوله عشرة أذرع، فوثب فأصاب كعب «عوج» فقتله، فكان جسراً لأهل النيل سنة. وروى أيضاً عن محمد بن بشار، حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن نوف البكالي قال: كان سريز «عوج» ثمانمئة ذراع، وكان طول موسى عشرة أذرع، وعصاه عشرة أذرع، ووثب في السماء عشرة أذرع، فضرب «عوجاً» فأصاب كعبه، فسقط ميتاً، وكان جسراً للناس يمزون عليه^(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْرِ الْفَاسِقِينَ﴾ تسليّة لموسى - عليه السلام - عنهم، أي: لا تنأسف ولا تحزن عليهم، فمهما حكمت عليهم به فإنهم يستحقون ذلك.

وهذه القصّة تضمنت تقرّيع اليهود وبيان فضائحهم، ومخالفتهم لله ولرسوله وتكولهم عن طاعتها، فيما أمرهم به من الجهاد، فضغّت أنفسهم عن مصابرة الأعداء ومجالدتهم، ومقاتلتهم، مع أن بين أظهرهم رسول الله - ﷺ - وكنيسته وصفه من خلقه في ذلك الزمان، وهو يعدّهم بالنصر والظفر بأعدائهم، هذا وقد شاهدوا ما أحلّ الله بعدوهم فرعون من العذاب والنعك والقرّ له ولجنوده في اليم، وهم ينظرون لتقرّ به أعينهم وما بالمعهد من قديم، ثم ينكلون عن مقاتلة أهل بلد هي بالنسبة إلى ديار مصر لا توّازي عُشْرَ المعشار في عدّة أهلها وعددهم، فظهرت قبائح صنييعهم للخاص والعام، وافتضحوا فضيحة لا يُعطِيها الليل، ولا يسترها الذليل، هذا وهم في جهلهم يعمّهون، وفي غيهم يتردّدون، وهم البُعْضَاء إلى الله وأعداؤه، ويقولون مع ذلك: «نحن أبناء الله وأحباؤه»، فقبّح الله وجوههم التي مسح منها الخنازير والقروء، وألزمهم لعنة

(١) انظر صحيح البخاري ٣١٢٤ و٥١٥٧ ومسلم ١٧٤٧.

(٢) هذا وما قبله من الإسرائيليات لا حجة في شيء منه، وابن كثير رحمه الله ما ذكر هذا في معرض الاحتجاج، وإنما ذكر كلام الطبري فحسب، وقد ردّ تلك الأخبار قبل قليل، ثم كيف يكون جسراً مع أن آدمي مهما كان قوياً صلباً، فإنه إذا مات استرخت مفاصله، وفقرت جسمه، وهل يماسك الجسم إلا في حال وجود الروح؟ فتنبه والله أعلم.

تصحبهم إلى النار ذات الوقود، ويقيضي لهم فيها بتأييد الخلود، وقد قُتل وله الحمد من جميع الوجود.

﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْشُرَ بِإِثْمِي وَإِنَّمَا فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورَثُ سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَلِّتُنِي أُعْجِزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرَثِ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

يقول تعالى مُبَيَّنًا وخيم عاقبة البغي والحسد والظلم في خبر ابني آدم لضلّبه - في قول الجمهور - وهما هابيل وقابيل كيف عدا أحدهما على الآخر، فقتله بغياً عليه وحسداً له، فيما وقبه الله من النعمة وتقبّل القربان الذي أخلص فيه لله عز وجل، ففاز المقتول بوضع الآثام والدخول إلى الجنة، وخاب القاتل ورجع بالصفقة الخاسرة في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾، أي: واقصص على هؤلاء البغاة الحسدة، إخوان الخنازير والقرّة من اليهود وأمثالهم وأشباههم - خبر ابني آدم، وهما قابيل وهابيل فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف.

وقوله تعالى: ﴿بِالْحَقِّ﴾ أي: على الجلية والأمر الذي لا لبس فيه ولا كذب ولا وهم ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾ وقال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ﴾، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَكَ الْحَقُّ﴾. وكان من خبرهما، فيما ذكره غير واحد من السلف والخلف، أن الله تعالى كان قد شرع لآدم - عليه السلام - أن يزوّج بناته من بنيه لضرورة الحال، ولكن قالوا: كان يؤلّد له في كل بطن ذكر وأنثى، فكان يزوّج أنثى هذا البطن لذكر البطن الآخر، وكانت أخت هابيل دميّة، وأخت قابيل وضيفة، فأراد أن يستأير بها على أخيه، فأبى آدم ذلك إلا أن يقربا قرباناً، فمن تقبّل منه فهي له، فقربا فتقبّل من هابيل ولم يتقبّل من قابيل، فكان من أمرهما ما قص الله في كتابه.

ذكر أقوال المفسرين ها هنا:

قال السدي - فيما ذكر - عن أبي مالك، وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مرة، عن ابن مسعود - وعن ناس من أصحاب النبي ﷺ: - «أنه كان لا يولد لآدم مولود إلا وُلِدَ معه جارية، فكان يزوّج غلام هذا البطن جارية هذا البطن الآخر، ويزوج جارية هذا البطن غلام هذا البطن الآخر، حتى ولد له ابنان يقال لهما: قابيل وهابيل، وكان قابيل صاحب زرع، وكان هابيل صاحب صرع، وكان قابيل أكبرهما، وكان له أخت أحسن من أخت هابيل. وأن هابيل طلب أن ينكح أخت قابيل، فأبى عليه وقال: هي أختي، ولدت معي، وهي أحسن من أختك، وأنا أحتق أن أتزوّج بها. فأمره أبوه أن يزوّجها هابيل، فأبى. وأنهما قربا قرباناً إلى الله - عز وجل - أيهما أحتق بالجارية، وكان آدم - عليه السلام - قد غاب عنهما، أتى مكة ينظر إليها، قال الله عز وجل: هل تعلم أن لي بيتاً في الأرض؟ قال: اللهم لا. قال: إن لي بيتاً في مكة فأتته. فقال آدم للسماء: احفظي ولدي بالأمانة، فأبث. وقال للأرض، فأبث. وقال للجبال، فأبث. فقال لقابيل، فقال: نعم، تذهب وتزجج وتجد أهللك كما يسرك. فلما انطلق آدم قربا قرباناً، وكان قابيل يفخر عليه فقال: أنا أحتق بها

مِنْكَ، هِيَ أُخْتِي، وَأَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَنَا وَصِيّ وَالِدِي. فَلَمَّا قُرْبَا، قُرْبَ هَابِيلَ جَذَعَةً سَمِيئَةً، وَقُرْبَ قَابِيلَ حُزْمَةً سُنْبُلٍ، فَوَجَدَ فِيهَا سُنْبُلَةً، عَظِيمَةً، فَفَرَكَهَا فَأَكَلَهَا. فَنَزَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ هَابِيلَ، وَتَرَكْتَ قُرْبَانَ قَابِيلَ. فَغَضِبَ وَقَالَ: لَا أَقْتُلُكَ حَتَّى لَا تَنْكِحَ أُخْتِي. فَقَالَ هَابِيلُ: إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَاحِ، حَدَّثَنَا حَتَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةَ أَخَاها تَوَءَمَهَا، وَأَمَرَ أَنْ يَنْكِحَهَا غَيْرَهُ مِنْ إِخْوَتِهَا، وَكَانَ يُولَدُ لَهُ فِي كُلِّ بَطْنٍ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَبَيْنَمَا هُم كَذَلِكَ إِذْ وُلِدَ لَهُ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ، وَوُلِدَ لَهُ أُخْرَى قَبِيحَةٌ دَمِيمَةٌ، فَقَالَ أَخُو الدَّمِيمَةِ: أَنْكِحْنِي أَخْتُكَ وَأَنْكِحُكَ أُخْتِي. قَالَ: لَا، أَنَا أَحَقُّ بِأُخْتِي. فَقُرْبَا قُرْبَانًا، فَتَقَبَّلَ مِنْ صَاحِبِ الْكَبِشِ، وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ صَاحِبِ الزُّرْعِ، فَقَتَلَهُ^(١) إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِذْ قُرْبَا قُرْبَانًا﴾، فَقُرْبَا قُرْبَانَهُمَا، فَجَاءَ صَاحِبُ الْغَنَمِ بِكَبِشٍ أَغْيَنَ أَقْرَنَ أَبْيَضَ، وَصَاحِبُ الْحَرْثِ بِضَبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَقَبِلَ اللَّهُ الْكَبِشَ، فَحَزَنَهُ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، وَهُوَ الْكَبِشُ الَّذِي ذَبَحَهُ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنْ ابْنِي آدَمَ قُرْبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ، كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ حَزْثٍ وَالْآخَرُ صَاحِبَ غَنَمٍ، وَإِنَهُمَا أَمَرَ أَنْ يُقْرَبَا قُرْبَانًا، وَإِنْ صَاحِبُ الْغَنَمِ قَرِبَ أَكْرَمَ غَنَمَهُ وَأَسَمَنَهَا وَأَحْسَنَهَا، طَبِيعَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَإِنْ صَاحِبُ الْحَرْثِ قَرِبَ أَشْرَ حَزْثِهِ الْكُودُونَ وَالزُّوَانُ غَيْرَ طَبِيعَةٍ بِهَا نَفْسُهُ، وَإِنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - تَقَبَّلَ قُرْبَانَ صَاحِبِ الْغَنَمِ، وَلَمْ يَتَقَبَّلْ قُرْبَانَ صَاحِبِ الْحَرْثِ، وَكَانَ مِنْ قِصَّتَيْمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ قَالَ: وَإِيمَ اللَّهُ إِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ لِأَشَدِّ الرَّجُلَيْنِ، وَلَكِنْ مَنَعَهُ التَّحَرُّجُ أَنْ يَبْسُطَ يَدَهُ إِلَى أَخِيهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ الْمَدَنِيُّ الْقَاصُّ: بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَمَّا أَمَرَا بِالْقُرْبَانِ، كَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَ غَنَمٍ، وَكَانَ أُتْبِيجُ لَهُ حَمَلٌ فِي غَنَمِهِ، فَاجِبُهُ حَتَّى كَانَ يُؤْثِرُهُ بِاللَّيْلِ، وَكَانَ يَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ حُبِّهِ، حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُ. فَلَمَّا أَمَرَ بِالْقُرْبَانِ قَرَّبَهُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَمَا زَالَ يَرْتَعُ فِي الْجَنَّةِ حَتَّى فُذِيَ بِهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِهَابِيلَ وَقَابِيلَ: إِنَّ رَبِّي عَهْدٌ إِلَيَّ أَنَّهُ كَاتِنٌ مِنْ دُرَّتِي مَنْ يُقَرَّبُ الْقُرْبَانَ، فَقُرْبَا قُرْبَانًا حَتَّى تَقَرَّ عَيْنِي إِذَا تَقَبَّلَ قُرْبَانَكُمَا، فَقُرْبَا. وَكَانَ هَابِيلُ صَاحِبَ غَنَمٍ فَقَرَّبَ أَكْوَلَةَ غَنَمِهِ، وَخَيْرَ مَالِهِ، وَكَانَ قَابِيلُ صَاحِبَ زُرْعٍ، فَقَرَّبَ مُشَاقَّةَ مِنْ زُرْعِهِ، فَانْطَلَقَ آدَمُ مَعَهُمَا، وَمَعَهُمَا قُرْبَانُهُمَا، فَصَعِدَا الْجَبَلَ فَوَضَعَا قُرْبَانَهُمَا، ثُمَّ جَلَسُوا ثَلَاثَتَهُمْ: آدَمُ وَهُمَا يَنْظُرَانِ إِلَى الْقُرْبَانِ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَارًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ فَوْقَهُمَا دَنًا مِنْهَا غُثٌّ، فَاحْتَمَلَ قُرْبَانَ هَابِيلَ وَتَرَكَ قُرْبَانَ قَابِيلَ، فَانصَرَفَا. وَعَلِمَ آدَمُ أَنَّ قَابِيلَ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ يَا قَابِيلُ رُدُّ عَلَيْكَ قُرْبَانُكَ. فَقَالَ قَابِيلُ: أَحَبَبْتَهُ فَصَلَّيْتُ عَلَى قُرْبَانِهِ، وَدَعَوْتُ لَهُ فَتَقَبَّلَ قُرْبَانَهُ، وَرَدُّ عَلَيَّ قُرْبَانِي. وَقَالَ قَابِيلُ لِهَابِيلَ: لَا أَقْتُلُكَ فَاسْتَرِيحْ مِنْكَ، دَعَا لَكَ أَبُوكَ فَصَلَّى عَلَى قُرْبَانِكَ، فَتَقَبَّلَ

(١) أثر ابن عباس جوده المصنف وفيه نظر، فإن فيه حجاج بن أرطاة صدوق لكنه اختلط بأخرة. والظاهر أنه متلقى من الأقدمين لكن يستأنس به.

منك . وكان يتواعده بالقتل ، إلى أن احتبس هابيل ذات عَشِيَّةٍ فِي غَنَمِهِ ، فقال آدمُ : يا قابيلُ ، أين أخوك؟ قال : وَبَعَثَنِي لَهُ رَاعِيًا؟ لا أدري . فقال آدمُ : وَيْلَكَ يا قابيلُ . انطلق فاطْلُبْ أَخَاكَ . فقال قابيلُ في نفسه : «الليلة أقتله» ، وأخذ معه حديدَةً فاستقبله وهو مُنْقَلِبٌ ، فقال : يا هابيلُ ، تَقْبَلُ قربانَكَ وَرَدُّ عَلَيَّ قرباني ، لَأَقْتُلَنَّكَ . فقال هابيلُ : قَرُبْتُ أَطِيبَ مَالِي ، وقربت أنت أخبثَ مالِكِ ، وإن الله لا يقبلُ إلا الطيبَ ، إنما يَتَقَبَّلُ الله من المتقين . فلما قالها غَضِبَ قابيلُ فَرَفَعَ الحديدَةَ وَضَرَبَ بِهَا ، فقال : ويْلَكَ يا قابيلُ . أين أنت من الله؟ كيف يَجْزِيكَ بعملك؟ فَفَتَلَهُ فطرحه في جُزْءٍ من الأرض ، وَحَثَا عليه شيئاً من التراب .

وقال محمد بن إسحاق ، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول : إنَّ آدمَ أمر ابنه قابيل أن ينكحَ أخته تَوَامَةً هابيل ، وأمر هابيل أن ينكحَ أخته تَوَامَةً قابيل ، فَسَلَّمَ لذلك هابيلُ وَرَضِي ، وأبى ذلك قابيل وَكَرِهَ تَكَرُّماً عن أختِ هابيلُ ، وَرَغِبَ بأخته عن هابيل ، وَقَالَ : نحن ولادةُ الجنة ، وهما من ولادة الأرض ، وأنا أحقُّ بأختي . ويقول بعضُ أهل العلم بالكتاب الأول : كانت أختُ قابيل من أحسن الناس ، فَضَنَّ بها عن أخيه وأرادها لنفسه . فإله أعلم أي ذلك كان - فقال له أبوه : يا بُنَيَّ ، إنها لا تحلُّ لك . فأبى قابيلُ أن يقبل ذلك من قول أبيه ، فقال له أبوه : يا بُنَيَّ قَرُبْ قُرْبَانًا ، وَيُقَرَّبْ أخوك هابيلُ قربانًا ، فأيكما تَقْبَلُ قربانه فهو أحقُّ بها ، وكان قابيل على بَذْرِ الأرض ، وكان هابيلُ على رعاية الماشية ، فَقَرَّبَ قابيل قمحاً ، وَقَرَّبَ هابيلُ أبقاراً من أبقارِ غَنَمِهِ - وبعضهم يقول : قرب بَقَرَةً - فأرسل الله ناراً بيضاء ، فأكلت قربانَ هابيلُ ، وَتَرَكَتْ قربانَ قابيل ، وبذلك كان يُقْبَلُ القربان إذا قُبِلَ . رواه ابن جرير .

وقال العوفيُّ ، عن ابن عباس قال : كان من شأنهما أنه لم يكن مُسْكِنٌ يَتَصَدَّقُ عليه ، وإنما كان القربان يُقَرَّبُهُ الرجل . فبينما ابنا آدمَ قاعدان إذ قالَا : «لو قَرَّبْنَا قربانًا» . وكان الرجلُ إذا قَرَّبَ قرباناً فَرَضِيهِ الله ، أُرْسِلَ إليه ناراً فتأكله . وإن لم يكن رَضِيهِ الله خَبِثَ النارُ ، فَقَرَّبَا قربانًا ، وكان أحدهما راعياً ، وكان الآخر حَرَّاثًا ، وإن صاحب الغنم قَرَّبَ خيرَ غَنَمِهِ وَأَسَمَنَهَا ، وَقَرَّبَ الآخرُ بعضَ زَرْعِهِ ، فجاءت النارُ فنزلت بينهما ، فأكلت الشاة وتركت الزُّرْعَ ، وإن ابن آدمَ قال لأخيه : أتمشي في الناس وقد عَلِمُوا أَنَّكَ قَرَّبْتَ قربانًا فَتَقْبَلُ منك وَرَدُّ عَلَيَّ؟ فلا والله لا ينظرُ الناس إليك وإلَيَّ وأنت خيرُ مني . . فقال : لأقتلَنَّكَ . فقال له أخوه : ما ذُنُوبِي؟ وإنما يَتَقَبَّلُ الله من المتقين . رواه ابن جرير . فهذا الأثر يقتضي أن تقرب القربان كان لا عن سَبَبٍ ولا عن تَدَارُؤٍ في امرأة ، كما تَقَدَّمَ عن جماعة مَنْ تقدم ذكرهم ، وهو ظاهر القرآن : ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقِفِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ . فالسياق يقتضي أنه إنما غَضِبَ عليه وَحَسَدَهُ لقبول قربانه دُونَهُ . ثم المشهورُ عند الجمهور أن الذي قَرَّبَ الشاة هو هابيلُ ، وأن الذي قَرَّبَ الطعام هو قابيلُ ، وأنه تَقَبَّلَ من هابيل شاته ، حتى قال ابن عباس وغيره : إنه الكبش الذي قُذِيَ به الذبيحُ ، وهو مناسب ، والله أعلم ، ولم يتقبل من قابيل . كذلك نَصَّ عليه غير واحدٍ من السَّلَفِ والخَلَفِ ، وهو المشهورُ عن مجاهدٍ أيضاً ، ولكن روى ابن جرير عنه أنه قال : الذي قرب الزُّرْعَ قابيلُ ، وهو المتقبلُ منه ، وهذا خلافُ المشهورِ ، ولعله لم يُحَفِظْ عنه جَيِّدًا ، والله أعلم .

ومعنى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ ، أي : ممن اتقى الله في فعله ذلك . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن العلاء بن زُبَيْرٍ ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، حدثني صفوان بن عمرو ، عن تميم يعني ابن مالك المقري قال : سمعتُ أبا الدرداء يقول : لأن أَسْتَيَقِنَ أَنَّ الله قد تَقَبَّلَ مِنِّي صلاة واحدة أَحَبُّ إِلَيَّ من الدنيا وما فيها ، إن الله يقول : ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ . وحدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن

عمران، حدثنا إسحاق بن سليمان - يعني الرازي - عن المغيرة بن مسلم، عن ميمون بن أبي حفصة قال: كنت جالساً عند أبي وائل، فدخل علينا رجلٌ - يقال له: أبو عفيف، من أصحاب مُعَاذٍ - فقال له شقيق بن سلمة: يا أبا عفيف، ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى، سمعته يقول: يُحْبَسُ الناس في بقيع واحد، فينادي مناد: أين المتقون؟ فيقومون في كَنَفٍ من الرحمن، لا يحتجب الله منهم ولا يَسْتَتِرُ. قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا العبادة، فيمروا إلى الجنة.

وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِذْنِ إِلَهِكَ لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٨)، يقول له أخوه الرجل الصالح، الذي تقبل الله قربانه لتقواه حين توعد أخوه بالقتل على غير ما ذنب منه إليه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِذْنِ إِلَهِكَ لَا أَقْتُلُكَ﴾، أي: لا أقابلُك على صنيعك الفاييد بمثله، فأكون أنا وأنت سواء في الخطيئة، ﴿إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْكَافِرِينَ﴾ أي: من أن أصنع كما تريد أن تصنع، بل أصبر وأحتسب. قال عبد الله بن بن عمرو: وإيم الله، إن كان لأشد الرجلين ولكن منعه التحرج، يعني الورع.

[٢٥٩٠] ولهذا ثبت في الصحيحين، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إذا تَوَاجَعَ المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار. قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (١).

[٢٥٩١] وقال الإمام أحمد: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا لَيْثُ بن سَعْدٍ، عن عِيَّاشِ بن عَبَّاسٍ، عن بكير بن عبد الله، عن بُسْرِ بن سعيد: أن سَعْدَ بن أبي وقاص قال عند فتنة عثمان: أشهد أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي. قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقْتُلَنِي قال: كن كابن آدم» (٢). وكذا رواه الترمذي، عن قُتَيْبَةَ بن سعيد وقال: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وخبَّاب بن الأَرْت، وأبي بكرّة، وابن مسعود، وأبي واقد، وأبي موسى، وخزشة. ورواه بعضهم عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلاً. قال الحافظ ابن عساكر: الرجل هو حُسين الأشجعي. قلت:

[٢٥٩٢] وقد رواه أبو داود من طريقه فقال: حدثنا يزيد بن خالد الرُملي، حدثنا الْمُفَضَّل، عن عِيَّاشِ بن عباس، عن بكير، عن بُسْرِ بن سعيد، عن حُسين بن عبد الرحمن الأشجعي: أنه سمع سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال، فقلت: يا رسول الله، أرايت إن دخل علي بيتي وبسط يده ليقْتُلَنِي؟ قال: فقال رسول الله - ﷺ -: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ». وتلا يزيد: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِذْنِ إِلَهِكَ لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٨). قال أيوب السُّخْتِيَانِي: إن أول من أخذ بهذه الآية من هذه الأمة: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِذْنِ إِلَهِكَ لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْكَافِرِينَ﴾ (٢٨) لَعُثْمَانُ بن عَفَّان، رضي الله عنه. رواه ابن أبي حاتم.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣١ و ٧٠٨٣ ومسلم ٢٨٨٨ وأبو داود ٤٢٦٨ والنسائي ١٢٥/٧ وأحمد ٤٦/٧ - ٤٧ و ٥١ وابن حبان ٥٩٤٥ والبيهقي ١٩٠/٨ من حديث أبي بكر.

(٢) صحيح. أخرجه أحمد ١٨٥/١ والترمذي ٢١٩٥ وأبو يعلى ٧٥٠ وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال وله شواهد، فهو صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٢٥٧ وإسناده حسن، وله طرق وشواهد. وأخرجه أحمد ١٦٨/١ - ١٦٩ من طريق ابن لهيعة عن بكير بن الأشج به.

[٢٥٩٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا مَرْحُوم، حدثني أبو عمران الجَوْنِي، عن عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذَرٍّ قال: «رَكِبَ النبي - ﷺ - حماراً وأردفني خَلْفَهُ، وقال: يا أبا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جَوْعٌ شَدِيدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فَرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: قال: الله ورسوله أعلم. قال: تَعَفَّفُ. قال: يا أبا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ، يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْقَبْرِ - يَعْنِي الْقَبْرَ - كَيْفَ تَصْنَعُ؟. قلت: الله ورسوله أعلم. قال: اصبر. قال: يا أبا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، يَعْنِي حَتَّى تَفْرُقَ حِجَارَةَ الزَّيْتِ مِنَ الدَّمَاءِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ. قال: فَإِنْ لَمْ أَتْرُكْ؟ قال: فَأَبِ مِنْ أَنْتَ مِنْهُمْ، فَكُنْ فِيهِمْ. قال: فَأَخَذَ سِلَاحِي؟ قال: إِذَا تَشَارَكْتُمْ فِيْمَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقُ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمُكَ»^(١). رواه مسلم وابن ماجه، من طريق، عن أبي عمران الجَوْنِي، عن عبد الله بن الصَّامِت، به. ورواه أبو داود وابن ماجه، من طريق حَمَّاد بن زيد، عن أبي عمران، عن المُشَعَّث بن طَرِيف، عن عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذَرٍّ، بنحوه. قال أبو داود: ولم يذكر المُشَعَّث في هذا الحديث غير حَمَّاد بن زيد.

[٢٥٩٤] وقال ابن مَرْذُويه: حدثنا محمد بن علي بن دُحَيْم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا قَبِيصَةُ ابْنِ عَقْبَةَ، حدثنا سفيان، عن منصور، عن رِبْعِي قال: كنا في جنازة حُدَيْفَةَ، فَسَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ هَذَا يَقُولُ فِي نَاسٍ: «مِمَّا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -: «لَنْ أَقْتُلْتُمْ لِأَنْظَرُونَ إِلَى أَقْصَى بَيْتٍ فِي دَارِي، فَلَا لِحْجَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ فُلَانٌ لَأَقُولَنَّ: هَا، بُوْءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، فَأَكُونُ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾^(٣). قال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، والسدي، في قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، أي: بِإِثْمِ قَتْلِي وَإِثْمِكَ الَّذِي عَلَيْكَ قَبْلَ ذَلِكَ. قال ابن جرير: وقال آخرون: «يعني بذلك إني أريد أن تبوء بخطيئتي، فَتَتَحَمَّلَ وِزْرَهَا، وَإِثْمَكَ فِي قَتْلِكَ إِيَّاي. وهذا قول وجدته عن مجاهد، وأخشى أن يكون غَلَطًا، لَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ خِلَافُهُ. يعني: ما رواه سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾، قال: بِقَتْلِكَ إِيَّاي. ﴿وَإِثْمَكَ﴾ قال: بما كان منك قبل ذلك. وكذا روى عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله. وروى شَيْبَلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، يقول: إني أريد أن يكون عليك خطيئتي ودمي، فتبوء بهما جميعاً.

قلت: وقد يَتَوَهَّمُ كثير من الناس هذا القول، ويذكرون في ذلك حديثاً لا أصل له: «ما ترك القاتل على المقتول من ذنب»^(٤). وقد روى الحافظ أبو بكر البزار حديثاً يُشَبِّهُ هذا، ولكن ليس به فقال:

(١) صحيح. أخرجه أحمد ٤٩/٥ وابن حبان ٦٦٨٥ من طريق مرحوم به. وأخرجه أبو داود ٤٤٠٩ وابن ماجه ٣٩٥٨ وأحمد ١٦٣/٥ والحاكم ٤٢٣/٤ - ٤٢٤ والبيهقي ١٩١/٨ من طرق عن أبي عمران الجوني به.

تنبيه: عزاه المصنف لمسلم، ولم أجده عنده.

(٢) صحيح. قبصة فمن فوقه رجال البخاري ومسلم، وللحديث شواهد، وهي المقدمة.

(٣) ذكره الزركشي في «التذكرة» ص ٥٠ - ٥١. وقال: قال ابن كثير في تاريخه: هو حديث لا يعرف أصلاً ولا بإسناد ضعيف ومعناه صحيح اهـ.

قلت: يصح معناه إن حمل على الأحاديث المقدمة بأن ترك السيف في الفتنة حقاً منه لدم أخيه المسلم. وأما إن كان القاتل كافراً أو مشركاً أو ماجناً أو نحو ذلك فلا يجوز الاستسلام له بل يجب على المسلم أن يدفعه عن نفسه ولو اقتضى أن يقتله. والله أعلم.

[٢٥٩٥] حدثنا عمرو بن علي، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثنا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عَنَسَةَ بن سَعِيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «قَتَلَ الصَّبْرُ لَا يَمُرُّ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ»^(١). وهذا بهذا لا يصح، ولو صَحَّ فمعناه أن الله يُكَفِّرُ عن المقتول بألم القتل ذنوبه، فاما أن تَحْمَلَ على القاتل فلا. ولكن قد يتفق هذا في بعض الأشخاص، وهو الغالب، فإن المقتول يطالب القاتل في العَرَصَات، فَيُؤْخَذُ له من حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، فَإِنْ نَقِدَتْ ولم يَسْتَوْفِ حَقَّهُ أُخِذَ من سَيِّئَاتِ المقتول فَطُرِحَتْ على القاتل، فَرُبَّمَا لَا يَبْقَى على المقتولِ خَطِيئَةٌ إِلَّا وَضِعَتْ على القاتل. وقد صَحَّ الحديثُ بذلك عن رسول الله - ﷺ - في المظالم كُلِّهَا، والقتل من أعظمِها وأشدِّها، والله أعلم.

وأما ابن جرير فقال: «والصواب من القول في ذلك أن يُقَالَ: إِنْ تَأْوِيلُهُ: إني أريد أن تَنْصَرِفَ بِخَطِيئَتِكَ في قَتْلِكَ إِيَّاي. وذلك هو معنى قوله: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي﴾. وأما معنى ﴿وَإِنَّكَ﴾ فهو إثمُه بغير قتله، وذلك معصيته الله عز وجل في أعمالٍ سواه. وإنما قلنا ذلك هو الصواب، لإجماع أهل التأويل عليه، وأن الله - عز وجل - أخبرنا أن كلَّ عاملٍ فجزاءَ عَمَلِهِ له أو عليه، وإذا كان هذا حُكْمُهُ في خَلْقِهِ فغير جائز أن تكون آثامُ المقتول مأخوذاً بها القاتل، وإنما يؤخَذُ القاتلُ بِإِثْمِهِ بِالْقَتْلِ المحرَّم وسائر آثام معاصيه التي ارتكبها بنفسه دون ما رَبَّكَ قَتِيلُهُ. هذا لفظُهُ ثم أورد سؤالا، حاصله: كيف أراد هابيل أن يكونَ على أخيه قابيلُ إثمَ قَتْلِهِ وإثمَ نَفْسِهِ، مع أن قتله له مُحَرَّمٌ؟ وأجاب بما حاصله أن هابيل أخبر عن نفسه بأنه لا يُقاتِلُ أخاه إن قَاتَلَهُ بل يكف يده عنه، طالبا - إن وقع قتل - أن يكون من أخيه لا منه. قلت: وهذا الكلام مُتَضَمِّنٌ موعظةً له لو اتَّعَظَ، وَزَجَرَ له لو انزَجَرَ، ولهذا قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ أي: تَتَحَمَّلُ إثمِي وإِثْمَكَ، «فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ». وقال ابن عباس: خَوْفُهُ النار فلم يَتَبَّه ولم يَتَزَجِر.

وقوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، أي: فَحَسُنْتَ وَسَوَّلَتْ له نَفْسُهُ، وشجَّعته على قَتْلِ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، أي: بعد هذه الموعظة وهذا الزَجْر. وقد تقدَّم في الرواية عن أبي جعفر الباقر - وهو محمد بن علي بن الحسين - أنه قَتَلَهُ بِحَدِيدَةٍ في يده. وقال السدي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس - وعن مُرَّة، عن عبد الله، وعن ناس من أصحاب النبي - ﷺ - «فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ» فطلبه ليقْتلَهُ، فراغ الغلام منه في رؤوس الجبال، فأثام يوماً من الأيام وهو يرعى غنماً له وهو نائم، فرفع صخرة فشدَّخَ بها رأسه فمات، فتركه بالعَرَاء. رواه ابن جرير. وعن بعض أهل الكتاب: أنه قَتَلَهُ خَنْقاً وَعَضاً، كما تُقْتَلُ السباع. وقال ابن جرير: لما أراد أن يقتله جعل يلوي عُنُقَهُ فأخَذَ إبليس دابةً ووضع رأسها على حَجَرٍ، ثم أخذ حَجَرًا آخَرَ فَضَرَبَ به رأسها حتى قَتَلَهَا، وابن آدم ينظر، ففَعَلَ بِأَخِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ. رواه ابن أبي حاتم. وقال عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: أخذ برأسه ليقْتلَهُ، فاضطَجَعَ له، وجَعَلَ يَغْمِزُ رَأْسَهُ وَعِظَامَهُ ولا يَذِرِي كيف يَقْتُلُهُ، فجاءه إبليس فقال: أتريد أن تَقْتُلَهُ؟ قال: نعم. قال: فَخُذْ هذه الصخرة فاطرحها على رَأْسِهِ. قال: فأخَذَهَا، فألقاها عليه، فَشَدَّخَ رَأْسَهُ. ثم جاء إبليس إلى حَوَاءَ مسرعاً، فقال: يا حواء، إِنَّ قابيلَ قَتَلَ هابيلَ. فقالت له: ويحك. أي شيء يكونُ القتلُ؟ قال: لا

(١) أخرجه البزار ١٥٤٥ وقال: لا نعلمه يروى إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي «مجمع» ١٠٦٠٢: رجاله ثقات اهـ قلت: رجاله ثقات مشاهير لكن إن كان عَنَسَةَ هو ابن سعيد الكوفي، وهو ممن روى عن هشام بن عروة، وعنه يعقوب القمي. وأما إن كان عَنَسَةَ هو ابن سعيد القطان، فإنه ضعيف، وله رواية عن هشام، لكن لم أجد من ذكر أن القمي روى عنه، ففعل ابن كثير اختار هذا الأخير، والله أعلم.

يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَتَحَرَّكُ. قالت: ذلك الموت. قال: فهو الموت. فجعلت تصيحُ حتى دخل عليها آدم وهي تصيحُ، فقال: مالك؟ فلم تكلمه، فرجع إليها مرتين، فلم تكلمه. فقال: عليك الصيحة وعلى بناتك، وأنا وبنيتي منها برآء. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْقَٰئِرِينَ﴾، أي: في الدنيا والآخرة، وأي خسارة أعظم من هذه؟

[٢٥٩٦] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية ووكيع قالوا: حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: رسول الله - ﷺ -: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لَأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»^(١). وقد أخرجه الجماعة سوى أبي داود من طريق، عن الأعمش، به. وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج قال: قال ابن جريج: قال مجاهد: عُلِّقَتْ إِحْدَى رَجُلِي الْقَاتِلِ بِسَاقِهَا إِلَى فَيْحِهَا مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوَجْهُهُ فِي الشَّمْسِ حَيْثُمَا دَارَتْ دَارٌ، عَلَيْهِ فِي الصَّيْفِ حَظِيرَةٌ مِنْ نَارٍ وَعَلَيْهِ فِي الشِّتَاءِ حَظِيرَةٌ مِنْ ثَلْجٍ - قال: وقال عبد الله بن عمرو: إِنَّا لَنَجِدُ ابْنَ آدَمَ الْقَاتِلَ يُقَاسِمُ أَهْلَ النَّارِ قِسْمَةَ صَحِيحَةِ الْعَذَابِ، عَلَيْهِ شَطْرُ عَذَابِهِمْ. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حُمَيْد، حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَشَقَى أَهْلِ النَّارِ رَجُلًا ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، مَا سُفِكَ دَمٌ فِي الْأَرْضِ مِنْذُ قَتَلَ أَخَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا لَحِقَ بِهِ مِنْهُ شَرٌّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ. وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: مَا مِنْ مَقْتُولٍ يُقْتَلُ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ وَالشَّيْطَانِ كِفْلٌ مِنْهُ. رواه ابن جرير أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿بَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُؤَلِّقُ أَعْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٢). قال السدي بإسناده المتقدم إلى الصحابة: لما مات الغلام تركه بالعراء، ولا يعلم كيف يدفن، فبعث الله غرابين أخوين، فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه، فحفر له ثم حنأ عليه. فلما رآه قال: ﴿يُؤَلِّقُ أَعْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي﴾^(٣). وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: جاء غرابٌ إلى غرابٍ ميت، فَبَحَثَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى وَاوَاهُ، فَقَالَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ: ﴿يُؤَلِّقُ أَعْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي﴾. وقال الضحاك، عن ابن عباس: مَكَثَ يَحْمِلُ أَخَاهُ فِي جِرَابٍ عَلَى عَاتِقِهِ سَنَةً، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ الْغُرَابَيْنِ، فَرَأَاهُمَا يَبْحَثَانِ، فَقَالَ: ﴿أَعْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ فدفن أخاه. وقال ليث بن أبي سليم، عن مجاهد: وكان يحمله على عاتقه مئة سنةً مئناً، لا يدري ما يصنع به، يحمله ويضعه إلى الأرض حتى رأى الغراب يدفن الغراب، فقال: ﴿يُؤَلِّقُ أَعْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال عطية العوفي: «لَمَّا قَتَلَهُ نَدَمَ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى أَرْوَحَ، وَعَكَفَتْ عَلَيْهِ الطُّيُورُ وَالسَّبَاعُ تَنْتَظِرُ مَتَى يَرِي بِهِ فَنَآكَلَهُ». رواه ابن جرير.

وقال محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم بالكتاب الأول: لما قتله سَقَطَ فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يَذَرِ كَيْفَ يُوَارِيهِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ - فِيمَا يَزْعُمُونَ - أَوَّلَ قَتِيلٍ فِي بَنِي آدَمَ وَأَوَّلَ مَيِّتٍ، ﴿بَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُؤَلِّقُ أَعْبَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٤). - قال: وزعم أهل التوراة أن قابيل لما قتل أخاه هابيل، قال له الله - عز وجل -: يَا قَابِيلُ، أَيْنَ أَخُوكَ

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٣٣٥ و٧٣٢١ ومسلم ١٦٧٧ والترمذي ٢٦٧٣ والنسائي ٨١/٧ و٨٤ وابن ماجه ٢٦١٦ وأحمد

٣٨٢/١ وابن حبان ٥٦٨٣ والبيهقي ١٥/٨.

هابيل؟ قال: قال: ما أدري ما كنت عليه رقيباً! فقال الله: إن صوت دم أخيك ليناديني من الأرض والآن أنت ملعون من الأرض التي فتحت فاهما فبلعت دم أخيك من يدك، فإن أنت عملت في الأرض، فإنها لا تعود تعطيك حرثها حتى تكون قرعاً تائهاً في الأرض.

وقوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، قال الحسن البصري: علاه الله بندامة بعد خسران. فهذه أقوال المفسرين في هذه القصة، وكلهم متفقون على أن هذين ابناً آدم لصلبه، كما هو ظاهر القرآن، وكما نطق به الحديث في قوله: «... إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سنّ القتل». وهذا ظاهر جلي، ولكن قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا سهل بن يوسف، عن عمرو، عن الحسن - هو البصري - قال: «كان الرجلان اللذان في القرآن، اللذان قال الله: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القرбан في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات»^(١). وهذا غريب جداً، وفي إسناده نظر.

[٢٥٩٧] وقد قال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن ابني آدم - عليه السلام - ضربا لهذه الأمة مثلاً، فخذوا بالخير منهما»^(٢).

[٢٥٩٨] ورواه ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الله ضرب لكم ابني آدم مثلاً، فخذوا من خيرهم ودعوا الشر»^(٣). وكذا أرسل هذا الحديث بكر بن عبد الله المزني، روى ذلك كله ابن جرير. وقال سالم بن أبي الجعد: لما قتل ابن آدم أخاه، مكث آدم مئة سنة حزينا لا يضحك، ثم أتى فقيل له: حياك الله ويياك، أي: أضحكك. رواه ابن جرير. ثم قال: حدثنا ابن حميد، حدثنا سلمة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الهمداني قال: قال علي بن أبي طالب: لما قتل ابن آدم أخاه، بكاه آدم فقال:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي لَوْنٍ وَطَنِمِ
فَأَجِيبَ آدَمَ - عليه السلام -:

أَبَا هَابِيلَ قَدْ قُتِلَ جَمِيعاً
وَجَاءَ بِشِرَّةٍ قَدْ كَانَ مِنْهَا
وَصَارَ الْحَيُّ كَالْمَيِّتِ الذَّبِيحِ
عَلَى خَوْفٍ، فجاء بها يصيح^(٤)

والظاهر أن قابيل عوجل بالعقوبة، كما ذكره مجاهد بن جبر: «أنه علقت ساقه بفخذه يوم قتله إلى يوم القيامة، وجعل الله وجهه إلى الشمس حيث دارت عقوبة له وتكليلاً به».

[٢٥٩٩] وقد ورد في الحديث أن النبي - ﷺ - قال: «ما من ذنب أجدر أن يُعجل الله عقوبته في الدنيا

(١) لا يصح هذا الأثر عن الحسن، سفيان بن وكيع اختلط بأخوة وأدخل عليه أحاديث لذا ضعفه الجمهور.

(٢) أخرجه الطبري ١١٧٧١ من طريق عبد الرزاق وانظر ما بعده.

(٣) مرسل. أخرجه الطبري ١١٧٧٢ من طريق ابن المبارك، وأخرجه ١١٧٧٠ من مرسل المعتمر وبكر بن عبد الله المزني فلعل هذه المراسيل تمتضد بمجموعها والله أعلم. ويشهد لها الأحاديث المتقدمة.

(٤) لا يصح هذا الخبر عن علي رضي الله عنه، أخرجه الطبري ١١٧٢٤ وفيه غياث بن إبراهيم النخعي متروك واتهمه الجوزجاني وغيره بالوضع وله علة ثانية أبو إسحاق لم يدرك علياً. ولا يصح هذا الشعر عن آدم عليه السلام البتة إذ من كان معه آنذاك ومن الذي حفظه عنه ١٩٩

مع ما يَذْخِرُ لصاحبه في الآخرة، من البغي وقَطِيعَةِ الرَّجِيمِ^(١). وقد اجتمع في فعل قابيل هذا وهذا، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرُسُلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

يقول تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ﴾ قتل ابن آدم أخاه ظلمًا وعدوانًا: ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾، أي: شرعنا لهم وأعلمناهم ﴿أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، أي: ومن قتل نفسًا بغير سبب من قصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها بلا سبب ولا جنائية، فكانما قتل الناس جميعًا، لأنه لا فَرْقَ عنده بين نفس ونفس، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، أي: حَرَّمَ قتلها واعتقد ذلك، فقد سَلِمَ الناسُ كُلُّهم منه بهذا الاعتبار، ولهذا قال: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾. وقال الأعمش وغيره، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئتُ لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا هُرَيْرَةَ، أيسرك أن تقتل الناس جميعًا وإياي معهم؟ قلت: لا. قال: فإنك إن قُتِلْتَ زَجَلًا واحدًا فكانما قتلْتَ الناس جميعًا، فانصرفت مأذونًا لك، مأجورًا غير مأزور. قال: فانصرفت ولم أقاتل. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هو كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، وإحياؤها: ألا يقتل نفسًا حُرِّمَها الله، فذلك الذي أحيا الناس جميعًا، يعني: أنه من حَرَّمَ قتلها إلا بحق، حَيَّى الناس منه جميعًا. وهكذا قال مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، أي: كَفَّ عن قتلها.

وقال العوفي عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ يقول: من قَتَلَ نفساً واحدة حُرِّمَها الله، فهو مثلُ من قَتَلَ الناس جميعًا. وقال سعيد بن جبير: من استحل دَمَ مُسْلِمٍ فكانما استحل دماء الناس جميعًا، ومن حَرَّمَ دَمَ مُسْلِمٍ فكانما حَرَّمَ دماء الناس جميعًا. هذا قول، وهو الأظهر. وقال عكرمة، والعوفي، عن ابن عباس: «من قَتَلَ نَبِيًّا أو إمامًا عَذَل، فكانما قتل الناس جميعًا، ومن شَدَّ على عُضْدِ نَبِيٍّ أو إمامٍ عدل، فكانما أحيا الناس جميعًا». رواه ابن جرير. وقال مجاهد في رواية أخرى عنه: من قتل نفسًا بغير نفس.. فكانما قتل الناس جميعًا، وذلك لأنه من قتل النفس فله النار، فهو كما لو قَتَلَ الناس كُلُّهم. وقال ابن جُرَيْج، عن الأعرج، عن مجاهد في قوله: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾: من قتل النفس المؤمنة متمعدًا، جعل الله جزاءه جهنم، وَغَضِبَ الله عليه ولَعَنَهُ، وأعدَّ له عذاباً عظيماً، يقول: لو قتل الناس جميعاً

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٤٩٠٢ والترمذي ٢٥١١ والبخاري في «الأدب المفرد» ٦٧ وابن ماجه ٤٢١١ وأحمد ٣٦/٥ وابن حبان ٤٥٥ من حديث أبي بكر. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قالوا، وفي الباب أحاديث.

لم يَزِدْ على مثل ذلك العذاب». قال ابن جريج: قال مجاهد ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا﴾، قال: من لم يقتل أحداً فقد حيي الناس منه.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: من قتل نفساً فكانما قتل الناس، يعني: فقد وجب عليه القصاص، فلا فرق بين الواحد والجماعة ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: عفا عن قاتل ولَّيه، فكانما أحيا الناس جميعاً. وحكى ذلك عن أبيه، رواه ابن جرير. وقال مجاهد في رواية: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة. وقال الحسن وقتادة في قوله: ﴿أَنْتُمْ مَنْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا يَمْتَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَاوْا فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَتْلُ النَّاسِ جَمِيعًا﴾، هذا تعظيم لتعاطي القتل. قال قتادة: عَظُمَ والله ورزها، وعظم والله أجرها. وقال ابن المبارك، عن سلام بن مسكين، عن سليمان بن علي الربعي قال: قلت للحسن: هذه الآية لنا يا أبا سعيد، كما كانت لبني إسرائيل؟ فقال: إي والذي لا إله غيره، كما كانت لبني إسرائيل، وما جعل دماء بني إسرائيل أكرم على الله من دمائنا؟. وقال الحسن البصري: ﴿فَكَانَتْ قَتْلُ النَّاسِ جَمِيعًا﴾، قال: ورزاً، ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ أَحْيَا النَّاسِ جَمِيعًا﴾، قال: أجراً.

[٢٦٠٠] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا حُيَ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، اجعلني على شيء أعيش به» فقال رسول الله - ﷺ -: «يا حمزة، نفسٌ تُحييها أحب إليك أم نفسٌ تميتها؟ قال: بل نفسٌ أحييها. قال: عليك بنفسك»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾، أي: بالحجج والبراهين والدلائل الواضحة ﴿ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِوُونَ﴾، وهذا تقرير لهم وتوبيخ على ارتكابهم المحارم بعد علمهم بها، كما كانت بنو قريظة والنضير وغيرهم من بني قينقاع ممن حول المدينة من اليهود، الذين كانوا يقاتلون مع الأوس والخزرج إذا وقعت بينهم الحروب في الجاهلية، ثم إذا وضعت الحروب أوزارها فذوا من أسروهم، وذووا من قتلوه. وقد أنكر الله عليهم ذلك في سورة البقرة، حيث يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَسْفِكُونَ﴾^(٢) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ فَتُظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْفُجُورِ وَإِنَّ يَأْتِيَكُمْ أَسَدُكُمْ تَقْتُلُوهُمْ وَهُمْ نَحْرُكُمْ عَلَيْهِمْ إِيْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَنُورٌ أَلَيْسَ بِرُؤُوسِ إِلَهٍ أَشِدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) [البقرة: ٨٤ - ٨٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾... الآية. المحاربة: هي المضادة والمخالفة، وهي صابقة على الكفر، وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يُطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدرهم والدنانير من الإفساد في الأرض، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَكَنٌ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا وَنُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٤) [البقرة: ٢٠٥]. ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين، كما قال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا يحيى بن واضح، حدثنا الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة والحسن البصري قالوا:

(١) ضعيف. أخرجه أحمد ١٧٥/٢، وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وابن عمرو لم يدرك حمزة فهو مرسل، لكن مراسيل الصحابة حجة فعلته ابن لهيعة فحسب، والله أعلم.

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى: ﴿أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم من قبل أن تقتلوه عليه، لم يكن عليه سبيل، وليست تحرر هذه الآية الرجل المسلم من الحد، إن قتل أو أفسد في الأرض أو حارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقتل عليه، لم يمنعه ذلك أن يُقام عليه الحد الذي أصاب. ورواه أبو داود والنسائي، من طريق عكرمة، عن ابن عباس: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقتل عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصابه. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية، قال: كان قوم من أهل الكتاب، بينهم وبين النبي - ﷺ - عهد وميثاق، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، فخير الله رسوله: «إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ». رواه ابن جرير. وروى شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال: نزلت في الحرورية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(١). رواه ابن مردويه. والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات.

[٢٦٠١] كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن أنس بن مالك: «أن نفراً من عُكْل ثمانية قَدِمُوا على رسول الله - ﷺ - فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا المدينة، وسَقِمَت أجسادهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال: ألا تخرجون مع راعينا في إبله فَتَصِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا؟ فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها والبانها، فَصَحُّوا، فقتلوا الراعي وَطَرَدُوا الْإِبِلَ. فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرَكُوا، فَجِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا». لفظ مسلم. وفي لفظ لهما: «من عكل أو عُرِنَ» وفي لفظ: «وَأَلْثَمُوا فِي الْحَرَّةِ فَجَعَلُوا يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ» وفي لفظ لمسلم: «وَلَمْ يَخْسِنَهُمْ». وعند البخاري: «قال أبو قلابة: فهؤلاء سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بِعَدِ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ورواه مسلم من طريق مُشَيْم، عن عبد العزيز بن صُهَيْب وَحُمَيْد، عن أنس. فذكر نحوه، وعنده: «وَارْتَدُّوا». وقد أخرجه من رواية قتادة عن أنس، بنحوه. وقال سَعِيد عن قتادة: من عكل وعُرِنَ. ورواه مسلم من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ. ورواه مُسْلِمٌ، من حديث معاوية بن قُرَّة عن أنس قال: «أتى رسول الله - ﷺ - نفرٌ من عُرِنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَيَايعُوهُ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمُ - وهو البُرْصَام - ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ فَارِسًا فَارْسَلَهُمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَضِ أَثَرَهُمْ^(٢)». وهذه كلها ألفاظ مسلم - رحمه الله -.

[٢٦٠٢] وقال حَمَاد بن سلمة: حدثنا قتادة وثابت البناني وَحُمَيْد الطويل، عن أنس بن مالك أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرِنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا

(١) أثر سعد بن أبي وقاص صحيح الإسناد على شرط مسلم لكن مراده أن الحرورية - الخوارج - ممن تنطبق عليهم هذه الآية. ولا فقد ظهر الخوارج بعد نزول الآية بعشرات السنين.

(٢) أخرجه البخاري ٢٣٣ و ١٥٠١ و ٣٠١٨ و ٤١٩٢ و ٤١٩٣ و ٤٦١٠ و ٥٦٨٥ و ٥٦٨٦ و ٥٧٢٧ و ٦٨٠٢ - ٦٨٠٥ و ٦٨٩٩ ومسلم ١٦٧١ وأبو داود ٤٣٦٤ والنسائي ٩٤/٧ و ٩٥ وأحمد ١٩٨/٣ وابن حبان ٦٧٤٤ وعبد الرزاق ١٧١٣٢ من طرق عن أبي قلابة به.

والبانها ففعلوا، فَصَحُّوا فارتدوا عن الإسلام، وقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فأرسل رسول الله - ﷺ - في آثارهم، فَجِئَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ - قال أنس: فلقد رأيتُ أحدهم يَخْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية (١). وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن مَرْزُوقٍ - وهذا لفظه - وقال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقد رواه ابن مَرْزُوقٍ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْهَا:

[٢٦٠٣] ما رواه من طريقين عن سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: ما نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثٍ مَا نَدِمْتُ عَلَى حَدِيثٍ سَأَلَنِي عَنْهُ الْحِجَابُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ أَشَدِّ عَقُوبَةٍ عَاقَبَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ قُلْتُ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَوْمٌ مِنْ غُرَيْنَةٍ، مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا لَقُوا مِنْ بَطُونِهِمْ، وَقَدْ أَصْفَرَتْ أَلْوَانُهُمْ، وَضَخُمَتْ بَطُونُهُمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ أَلْوَانُهُمْ وَانْخَمَصَتْ بَطُونُهُمْ عَذَّوْا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُ، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ أَلْقَاهُمْ فِي الرَّمْضَاءِ حَتَّى مَاتُوا. فَكَانَ الْحِجَابُ إِذَا صَعِدَ الْمَنْبِرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ قَطَعَ أَيْدِيَّ قَوْمٍ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ أَلْقَاهُمْ فِي الرَّمْضَاءِ حَتَّى مَاتُوا لِحَالِ دَوْدَ (٢)، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى النَّاسِ.

[٢٦٠٤] وقال ابنُ جرير: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانُوا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ مِنْ غُرَيْنَةٍ، وَثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ، فَلَمَّا أَتَى بِهِمْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَخْسِفْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ يَتَلَقَّمُونَ الْحَجَارَةَ بِالْحَرَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية (٣).

[٢٦٠٥] وقال ابنُ أبي حاتم: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَزْبٍ الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ - يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ الزَّجَّاجَ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ - يَعْنِي الْبِقَالَ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَهْطٌ مِنْ غُرَيْنَةٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَبِهِمْ جَهْدٌ، مُضْفَرَّةُ أَلْوَانِهِمْ، عَظِيمَةُ بَطُونُهُمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِالْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا، ففعلوا، فَصَفَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَخَمَصَتْ بَطُونُهُمْ، وَسَجِنُوا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبِعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَتَلَ بَعْضَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَ بَعْضِهِمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَّ بَعْضِهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٤).

[٢٦٠٦] وقال أبو جعفر بن جرير: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعة، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى أَنَسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَسٌ يُخْبِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَوْلَئِكَ النَّفَرِ الْعُرَيْنِيِّينَ، وَهُمْ مِنْ بَحِيلَةٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، وَأَخَافُوا السَّبِيلَ وَأَصَابُوا الْقَرْجَ الْحَرَامَ (٥).

[٢٦٠٧] وقال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ،

(١) صحيح. أخرجه الترمذي ٧٢ و ١٨٤٥ و ٢٠٤٢ والنسائي ٩٧/٧ والطحاوي ١٠٧/١ وإسناده على شرط مسلم.

(٢) حديث حسن في الشواهد، إسناده غير قوي لأجل سلام، لكن للحديث شواهد.

(٣) أخرجه الطبري ١١٨١٨ وإسناده حسن، وصرح الوليد بالتحديث.

(٤) حديث حسن، فيه أبو سعد البقال. ضعفه غير واحد، لكن للحديث شواهد وطُرُق.

(٥) حسن. أخرجه الطبري ١١٨٢٠، وفيه ابن لهيعة، لكن يحسن حديثه في الشواهد.

عن أبي الزناد، عن عبد الله بن عُبَيْد الله، عن عبد الله بن عُمَرَ - أو: عمرو، شك يونس - عن رسول الله - ﷺ - بذلك - يعني بقصة العُرَيْنَيْنِ - ونزلت فيهم آية المحاربة^(١). ورواه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد، وفيه: عن ابن عُمَرَ من غير شك.

[٢٦٠٨] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن خَلَف، حدثنا الحسن بن حَمَاد، عن عمرو بن هاشم، عن موسى بن عُبَيْدة، عن محمد بن إبراهيم، عن جَرِير قال: قدم على رسول الله - ﷺ - قوم من عُرَيْنَة حَفَاءَ مضرورين، فأمر بهم رسول الله - ﷺ - فلما صَحُّوا واشتدوا قَتَلُوا رِغَاءَ اللَّقَاحِ، ثم خرجوا بِاللَّقَاحِ عامدين بها إلى أرض قومهم. قال جَرِير: فبعثني رسول الله - ﷺ - في نفر من المسلمين حتى أدركناهم بعد ما أشرفوا على بلاد قومهم، فَقَدِمْنَا بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ من خلاف، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، فجعلوا يقولون: «الماء»، ورسول الله - ﷺ - يقول: «النار»! حتى هَلَكُوا. قال: وَكَرِهَ اللَّهُ - عز وجل - سَمَلَ الْأَعْيُنِ، فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾... إلى آخر الآية^(٢). هذا حديث غريب، وفي إسناده الرُّبُذِيُّ وهو ضعيف، وفيه فائدة، وهي ذكر أمير هذه السرية، وهو جرير بن عبد الله البجلي. وتقدم في صحيح مسلم أن السرية كانوا عشرين فارساً من الأنصار. وأما قوله: «فكره الله سَمَلَ الْأَعْيُنِ، فأنزل الله هذه الآية»، فإنه منكر، وقد تَقَدَّمَ في صحيح مسلم أنهم سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاءِ، فكان ما فَعِلَ بِهِمْ قصاصاً، والله أعلم.

[٢٦٠٩] وقال عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قدم على رسول الله - ﷺ - رجال من بني فَرَّازَةَ قد ماتوا هُزْلاً، فأمرهم النبي - ﷺ - إلى لِقَاحِهِ فَشَرِبُوا منها حتى صَحُّوا، ثم عَمَدُوا إلى لِقَاحِهِ فَسَرَقُواها، فَطَلَبُوا، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قال أبو هُرَيْرَةَ: ففيهم نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، فترك النبي - ﷺ - سَمَرَ الْأَعْيُنِ بَعْدُ^(٣). وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٢٦١٠] وقال أبو بكر بن مَرْزُوقٍ: حدثنا أحمد بن إسحاق، حدثنا الحُسَيْن بن إسحاق الثستري، حدثنا أبو القاسم محمد بن الوليد، عن عمرو بن محمد المديني، حدثنا محمد بن طلحة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن سلمة بن الأكوع قال: «كان للنبي - ﷺ - غلام يقال له: «يَسَار»، فنظر إليه يحسن الصلاة فأعْتَقَهُ، وبعثه في لِقَاحٍ له بالحِزَّة، فكان بها، قال: فأظهر قوم الإسلام من عُرَيْنَة، وجاؤوا وهم مَرْضَى موعوكون قد عَظُمَتْ بَطُونُهُمْ، قال: فَبَعَثَ بِهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - إلى «يسار»! فكانوا يشربون من ألبان الإبل حتى انطوت بَطُونُهُمْ، ثم عَدُوا عَلَى «يَسَار» فذبحوه، وجعلوا الشوك في عينيه، ثم أطرَدُوا الإبل، فبعث النبي - ﷺ - في آثارهم خيلاً من المسلمين، أميرهم كُرْزُ بْنُ جَابِر الْفَهْرِي، فَأَلْحَقَهُمْ فجاء بهم إليه، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ^(٤). غريب جداً، وقد رَوَى قِصَّةَ

(١) أخرجه الطبري ١١٨١٧ عن يونس به، وإسناده حسن في الشواهد لأجل عبد الله العمري، وأخرجه أبو داود ٤٣٦٩ والنسائي ١٠٠/٧ من حديث عبد الله بن عمر من غير شك.

(٢) أخرجه الطبري ١١٨١٥ من حديث جرير وفي إسناده موسى بن عبيدة الرُبُذِيُّ، وهو ضعيف، وللحديث شواهد، والمنكر فقط لفظ «فكره الله سمل الأعين...» كما بين ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ١٨٥٤١ وإسناده ضعيف لضعف إبراهيم الأسلمي، ويغني عنه ما تقدم.

(٤) إسناده ضعيف. فيه موسى بن محمد التيمي ذكره الذهبي في الميزان ٨٩١٤ وقال: قال يحيى: ليس بشيء. لا يكتب حديثه وقال البخاري: عنده منكر. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك. والله أعلم.

العربيين من حديث جماعة من الصحابة، منهم جابر وعائشة وغير واحد. وقد اعتنى الحافظ الجليل أبو بكر بن مَزْدَوِيَه بتطريق هذا الحديث من وجوه كثيرة جداً، فَرَحِمَهُ اللهُ، وأثابه.

[٢٦١١] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حمزة، عن عبد الكريم - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وسُئِلَ عن أبوال إبل - فقال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ الْمُحَارِبِينَ فَقَالَ: كَانَ أَنَسٌ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالُوا: ثَبَّاعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَبَايَعُوهُ، وَهُمْ كَذِبَةٌ، وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ يُرِيدُونَ. ثُمَّ قَالُوا: إِنَّا نَجْتَوِي الْمَدِينَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: هَذِهِ اللَّفَاحُ تَغْدُو عَلَيْكُمْ وَتَرْوَحُ، فَاشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالبَّانِهَا. قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، فَصَرَخَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَتَوَدَّى فِي النَّاسِ: أَنْ «يَا خَيْلَ اللَّهِ ارْكَبِي». قَالَ: فَزَكَّيْوُا لَا يَنْتَظِرُ فَارَسَ فَارَساً، قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَثَرِهِمْ، فَلَمْ يَزَالُوا يَطْلُبُونَهُمْ حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ مَأْمَنَهُمْ، فَرَجَعَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ أَسْرَوْا مِنْهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية. قَالَ: فَكَانَ نَفْيُهُمْ أَنْ نَقُومَهُمْ حَتَّى أَدْخَلُوهُمْ مَأْمَنَهُمْ وَأَرْضَهُمْ، وَنَقُومَهُمْ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَتْلَ نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - مِنْهُمْ، وَصَلَبَ، وَقَطَعَ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ. قَالَ: فَمَا مَثَلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. قَالَ: وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، قَالَ: «وَلَا تَمُتُوا بِشَيْءٍ» قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَقُولُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَحْرَقَهُمُ بِالنَّارِ بَعْدَ مَا قَتَلَهُمْ^(١). قَالَ: وَيَعْضُضُهُمْ يَقُولُ: هُمْ نَاسٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ غُرَيْنَةَ نَاسٌ مِنْ بَجِيلَةَ.

وقد اختلف الأئمة في حكم هؤلاء الغُرَيْنِينَ: هل هو منسوخٌ أو مُحْكَمٌ؟ فقال بعضهم: هو منسوخٌ بهذه الآية وَزَعَمُوا أَنَّ فِيهَا عِتَاباً لِلنَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣]. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مَنْسُوخٌ بِنَهْيِ النَّبِيِّ - ﷺ - عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، ثُمَّ صَاحِبُهُ مَطَالَبٌ بَيَانٌ تَأْخُرُ النَّاسِخُ الَّذِي ادَّعَاهُ عَنِ الْمَنْسُوخِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَفِي هَذَا نَظَرٌ، فَإِنَّ قِصَّتَهُمْ مُتَأَخِّرَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ لِقِصَّتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْخُرِهَا، فَإِنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَسْمُلِ النَّبِيُّ - ﷺ - أَعْيُنَهُمْ، وَإِنَّمَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَبَيَّنَّ حُكْمَ الْمُحَارِبِينَ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَيْضاً فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَمَلَ - وَفِي رِوَايَةٍ: سَمَرَ - أَعْيُنَهُمْ.

[٢٦١٢] وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم قال: ذَاكَرْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ مَا كَانَ مِنْ سَمَلِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَعْيُنَهُمْ، وَتَرْكِهِ حَسَنَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَجْلَانَ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَعَاتِبَةٌ فِي ذَلِكَ، وَعَلِمَهُمْ عَقُوبَةُ مِثْلِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ وَالنَّفْيِ، وَلَمْ يَسْمُلْ بَعْدَهُمْ غَيْرَهُمْ^(٢). قَالَ: وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ ذِكْرَ أَبِي عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِي - فَأَنكَرَ أَنْ يَكُونَ نَزَلَتْ مُعَاتِبَةٌ، وَقَالَ: بَلْ كَانَتْ عَقُوبَةُ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ بِأَعْيَانِهِمْ، ثُمَّ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي عَقُوبَةِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَارَبَ بَعْدَهُمْ، وَرَفَعَ عَنْهُمْ السَّمْلَ. ثُمَّ قَدْ احْتَجَّ بِعَمُومِ هَذِهِ آيَةِ جَمْعِهِمُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَهَابِهِمْ إِلَى أَنَّ حُكْمَ الْمُحَارِبَةِ فِي الْأَمْصَارِ وَفِي السُّبُلِ وَعَلَى السَّوَاءِ، لِقَوْلِهِ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِي، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ - فِي الَّذِي يَغْتَالِ الرَّجُلُ فَيَخْذَعُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ بَيْتًا فَيَقْتُلَهُ، وَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ -: إِنْ هَذَا مُحَارَبَةٌ، وَدَمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ لَا إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِعَفْوِهِ عَنْهُ فِي إِنْفَازِ

(١) إسناده ضعيف، أخرجه ابن جرير ١١٨١٤، لكن لأكثره شراهد.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٨٢٢ وهو معضل.

القتل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطرقات، فأما في الأمصار فلا؛ لأنه يلحقه الغوث إذا استغاث، بخلاف الطريق يُعده ممن يُغيثه ويُعينه.

وأما قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُكَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية. قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس في الآية: من شهر السلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطَّ يده ورجله. وكذا قال سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والضحاك. ورَوَى ذلك كله أبو جعفر بن جرير، وحكي مثله عن مالك بن أنس - رحمه الله - . ومُسْتَدَّ هذا القول أن ظاهر «أو» للتخيير، كما في نظائر ذلك من القرآن، كقوله في جزاء الصيد: ﴿فَمَنْ أَمَّا يُقْتَلْ أَوْ يُكَلِّبْ أَوْ يُقَطَّعْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُكَلِّبْ أَوْ يُقَطَّعْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُكَلِّبْ أَوْ يُقَطَّعْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكقوله في كفارة الفدية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَاءٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكقوله في كفارة اليمين: ﴿إِنْ كُنْتُمْ عَلَى التَّخْيِيرِ فَلَكُمْ عَذْرَاءٌ تُطَهَّرُ أَوْ كِسْفٌ مِنْ حَبِّ أَوْ نُسُكٌ أَوْ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مِسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. هذه كلها على التخيير، فكذلك فلتكن هذه الآية.

وقال الجمهور: هذه الآية مُنْزَلَةٌ على أحوال، كما قال أبو عبد الله الشافعي: أنبأنا إبراهيم - هو ابن أبي يحيى - عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس - في قطاع الطريق: «إذا قَتَلُوا وأَخَذُوا المَالَ قَتَلُوا وَصَلَبُوا، وإذا قَتَلُوا ولم يأخذوا المَالَ قَتَلُوا ولم يُصَلَّبُوا، وإذا أَخَذُوا المَالَ ولم يَقْتُلُوا قَطَّعتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ من خِلاف، وإذا أَخَفُوا السَّبِيلَ ولم يأخذوا مَالاً نُفُوا من الأَرْضِ»^(١). وقد رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عَطِيَّة، عن ابن عباس، بنحوه: وعن أبي مجلز، وسعيد ابن جبیر، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والسَّدي، وعطاء الخراساني، نحو ذلك. وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة. واختلفوا: هل يُصَلَّبُ حيًّا ويترك حتى يموت بمنعه من الطعام والشراب، أو يُقَتَّلُ برمحه ونحوه، أو يُقَتَّلُ أولاً ثم يُصَلَّبُ تنكيلاً وتشديداً لغيره من المفسدين؟ وهل يُصَلَّبُ ثلاثة أيام ثم يُنْزَلُ، أو يُترك حتى يَسِيلَ صَدِيدُهُ؟ في ذلك كُلُّهُ خِلافٌ مُحَرَّرٌ في موضعه، وبالله الثقة وعليه التكلان.

ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ في تفسيره، إن صَحَّ سَنَدُهُ. فقال:

[٢٦١٣] حدثنا علي بن سهل، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس يسأله عن هذه الآية، فكتب إليه يخبره: أن هذه الآية نزلت في أولئك النفر العُزَنِيِّينَ - وهم من بَجِيلَةَ - قال أنس: فارتدوا عن الإسلام، وقَتَلُوا الراعي، واستأفوا الإبل، وأَخَفُوا السَّبِيلَ، وَأَصَابُوا الفَرْجَ الحَرَامَ. قال أنس: فسأل رسول الله ﷺ - جبريل - عليه السلام - عن القضاء فيمن حارب، فقال: من سرق مَالاً وأَخَفَ السَّبِيلَ فاقطع يده بسرقة، ورجله بإخافته، ومن قتل فاقته، ومن قتل وأَخَفَ السَّبِيلَ واستحل الفَرْجَ الحَرَامَ، فاصلبه^(٢).

(١) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الشافعي ٨٦/٢ والبيهقي في «التفسير» ٧٨٨ وفيه إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى، متروك كذبه المدني والقطان، وابن معين، ووهاه آخرون، وثقه الشافعي وحده.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبري ١١٨٥٨ بهذا الإسناد وفيه الوليد بن مسلم يدلّس التسوية وقد عنعن. وابن لهيعة وإو. ويزيد بن أبي حبيب ثقة لكنه كثير الإرسال والتدليس وقد عنعن فالحبر واه بهذا اللفظ أي لأجل ذكر جبريل فيه. وقد قال الطبري: في إسناده نظر. والله أعلم.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، قال بعضهم: هو أن يُطْلَبَ حَتَّى يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ يَهْرَبُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ. ورواه ابن جرير عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وسعيد بن جبير، والضحاك، والربيع بن أنس، والزهرى، والليث بن سعد، ومالك بن أنس. وقال آخرون: هو أن يُنْفَى مِنْ بِلَدِهِ إِلَى آخَرٍ، أَوْ يُخْرِجُهُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ مَعَامَلَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ. وقال الشعبي: ينفيه كما قال ابن هُبَيْرَةَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ. وقال عطاء الخراساني: ينفى من جُنْدٍ إِلَى جُنْدٍ سِنِينَ، وَلَا يُخْرِجُ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ. وكذا قال سعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، والحسن، والزهرى، والضحاك، ومقاتل بن حَيَّانَ: إِنَّهُ يُنْفَى وَلَا يُخْرِجُ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ. وقال آخرون: المراد بالنفي هَا هُنَا السَّجْنُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَاخْتَارَ ابْنُ جُرَيْرٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنْفِي هَاهُنَا: أَنْ يُخْرِجَ مِنْ بِلَدِهِ إِلَى بِلَدٍ آخَرَ فَيَسْجَنَ فِيهِ.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أي: هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ قَتْلِهِمْ، وَمِنْ صَلْبِهِمْ، وَقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلَافٍ، وَنَفْيِهِمْ - خِزْيٌ لَهُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مَعَ مَا أَذْخَرَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْعَظِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا قَدْ يَتَأَيَّدُ بِهِ مِنْ دَقِّبَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْمَشْرِكِينَ، فَأَمَّا أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَقَدْ ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ:

[٢٦١٤] «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَلَا نَشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَغْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كِفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»^(١).

[٢٦١٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْفَى عِقَابُهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»^(٢). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَدْ سُوِّلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: رَوَى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، قَالَ: وَرَفَعَهُ صَحِيحٌ.

وقال ابن جرير في قوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾، يَعْنِي: شَرُّ وَعَارٍ وَنَكَالٍ وَذَلَّةٍ وَعَقُوبَةٍ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، أَي: إِذَا لَمْ يَتُوبُوا مِنْ فِعْلِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى هَلَكُوا، فِي الْآخِرَةِ مَعَ الْجَزَاءِ الَّذِي جَازِيَتْهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَالْعَقُوبَةُ الَّتِي عَاقَبَتْهُمْ بِهَا فِيهَا عَذَابٌ عَظِيمٌ، يَعْنِي: عَذَابُ جَهَنَّمَ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾^(٣)، أَمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: هِيَ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الْمُحَارِبُونَ الْمُسْلِمُونَ فَإِذَا تَابُوا قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُمْ انْتِحَامُ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ وَقَطْعِ الرَّجْلِ، وَهَلْ يَسْقُطُ قَطْعُ الْيَدِ أَمْ لَا؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَظَاهَرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي سَقُوطَ الْجَمِيعِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ حَارِثَةُ بْنُ يَدْرِ التَّمِيمِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ قَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ، فَكَلَّمُ رَجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، فَكَلَّمُوا عَلِيًّا فِيهِ، فَلَمْ يُؤْمَنْهُ. فَاتَى سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيَّ فَخَلَفَهُ فِي دَارِهِ، ثُمَّ أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فُسَادًا، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾. قَالَ:

(١) تقدم في سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) يأتي تخرجه إن شاء الله تعالى.

فكتب له أماناً. قال سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّهُ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ. وكذا رواه ابْنُ جَرِيرٍ من غير وجه، عن مجاهد، عن الشعبي، به. وزاد: فقال حارثة بن بدر:

أَلَا أُبَلِّغُنَّ هَـمْدَانَ إِنَّمَا لَقِيْتَهَا عَلَى النَّبَايَ لَا يَسْلَمُ عَدُوُّ يَعْيبُهَا
لَعَمْرُ أَبِيهَا إِنَّ هَـمْدَانَ تَتَّقِي الْإِلَهَ وَيَقْضِي بِالْكِتَابِ خَطِيئَتَهَا

وروى ابْنُ جَرِيرٍ من طريق سفيان الثوري، عن السدي - ومن طريق أشعث، كلاهما عن عامر الشعبي قال: جاء رجل من مُزَادٍ إلى أبي موسى، وهو على الكوفة في إمارة عثمان - رضي الله عنه - بعدما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى، هذا مقامُ العائد بك، أنا فلان بن فلان المُزَادِيُّ، وإني كنتُ حارِثُ الله ورسوله وسَعَيْتُ في الأرض فساداً، وإني بُتُّت من قبل أن يُقَدَّرَ عليّ. فقام أبو موسى فقال: إن هذا فلان بن فلان بن فلان، وإنه كان حاربَ الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً، وإنه تابَ من قبل أن يُقَدَّرَ عليه، فمن لقيه فلا يَغْرِضْ له إلا بِخَيْرٍ، فإن يك صادقاً فسيبُ من صدق، وإن يك كاذباً تُدرِكْه ذنوبه، فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خَرَجَ فأدركه الله تعالى بذنوبه فقتله، ثم قال ابن جرير: حدثني علي، حدثنا الوليد بن مسلم قال، قال الليث - وكذلك حدثني موسى بن إسحاق المدني، وهو الأمير عندنا: أن علياً الأسدي حاربَ وأخافَ السبيل وأصابَ الدَّمَّ والمال، فطَلَبَ الأئمةَ والعامةَ، فامتنع ولم يُقَدَّرَ عليه، حتى جاء تائباً، وذلك أنه سمع رجلاً يقرأ هذه الآية: ﴿قُلْ يَكِيدُ الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [الزمر: ٥٣]، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعِذْ قراءتها. فأعادها عليه، فَعَمِدَ سيفه، ثم جاء تائباً. حتى قَدِمَ المدينة من السَّحَرِ، فاغتسل، ثم أتى مَسْجِدَ رسول الله - ﷺ - فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثم قعد إلى أبي هُرَيْرَةَ فِي غِمَارِ أَصْحَابِهِ، فلما أَسْفَرُوا عَرَفَهُ النَّاسُ، فقاموا إليه، فقال: لا سبيلَ لكم عليّ، جئتُ تائباً من قبل أن تُقَدَّرَ عليّ. فقال أبو هُرَيْرَةَ: صدق. وأخذ بيده أبو هُرَيْرَةَ حتى أتى مَزَوَانَ بن الحَكَمِ - وهو أمير على المدينة، في زَمَنِ معاوية - فقال: هذا عليّ جاء تائباً، ولا سبيلَ لكم عليه ولا قَتْلٌ. قال: فَتَرَكْ من ذلك كله. قال: وَخَرَجَ عليّ تائباً مجاهداً في سبيلِ الله في البحر، فَلَقُوا الروم، ففربوا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاتحَمَ على الروم في سَفِينَتِهِمْ، فَهَرَبُوا منه إلى شِقْهَا الآخر، فمالت به وبهم، فَفَرَّقُوا جميعاً.

﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَعُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ
أَلْقَيْمُو مَا يُقِيلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه، وهي إذا قُرِئَتْ بالطاعة كان المرادُ بها الانكفافُ عن المحارم وتركُ المنهيات، وقد قال بعدها: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾، قال سفيان الثوري: حدثنا أبي، عن طلحة، عن عطاء، عن ابن عباس: أي القُرْبَةِ. وكذا قال مجاهد، وأبو وائل، والحسن، وقتادة، وعبد الله بن كثير، والسدي، وابن زيد وغير واحد. وقال قتادة: أي تَقَرَّبُوا إليه بطاعته والعملِ بما يرضيه. وقرأ ابن زيد: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ [الإسراء: ٥٧]. وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه. وأنشد ابن جرير عليه قول الشاعر:

إِذَا غَفَلَ الْوَاشُونَ عُذْنَا لِوَضَلْنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنُنَا وَالْوَسَائِلُ

والوسيلة: هي التي يُتَوَصَّلُ بها إلى تحصيل المقصود، والوسيلة أيضاً: عَلِمَ على أعلى منزلة في الجنة، وهي منزلة رسول الله - ﷺ - وداره في الجنة، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش.

[٢٦١٦] وقد ثبت في صحيح البخاري، من طريق محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من قال حين يَسْمَعُ النداء: اللهم رَبِّ هذه الدعوة الثَّامَّةُ، والصلاة القائِمة، أت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حَلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة»^(١).

[٢٦١٧] حديث آخر: في صحيح مسلم، من حديث كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن جُبَيْر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سَمِعَ النبي - ﷺ - يقول: «إذا سَمِعْتُمُ المؤذِّنَ فقولوا مثل ما يَقُول، ثم صَلُّوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حَلَّتْ عليه الشفاعة»^(٢).

[٢٦١٨] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سُفيان، عن ليث، عن كَعْب، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «إذا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَسَلُّوا لي الوسيلة. قيل: يا رسول الله، وما الوسيلة؟ قال: أعلى دَرَجَةٍ في الجنة، لا ينالها إلا رجلٌ واحدٌ، وأرجو أن أكون أنا هو»^(٣). ورواه الترمذي، عن بُنْدَار، عن أبي عاصم، عن سُفيان - هو الثوري - عن ليث بن أبي سليم، عن كعب قال: حدثني أبو هريرة، به. ثم قال: غَرِيبٌ، وكعب ليس بمعروف، لا نعرف أحداً روى عنه غيرَ ليث بن أبي سليم.

[٢٦١٩] طريق آخر: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال أبو بكر بن مَرْزُوق: حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا محمد بن نصر الترمذي، حدثنا عبد الحميد بن صالح، حدثنا أبو شهاب، عن ليث، عن المَعْلَى، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة - رفعه - قال: «سَلُّوا عَلَيَّ صلاتكم، وسَلُّوا الله لي الوسيلة. فسألوه وأخبرهم: أن الوسيلة درجة في الجنة، ليس ينالها إلا رجل واحد، وأرجو أن أكونه»^(٤).

[٢٦٢٠] حديث آخر: قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، حدثنا الوليد بن عبد الملك الحراني، حدثنا موسى بن أعين، عن ابن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: «سَلُّوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبدٌ في الدنيا إلا كنت له شهيداً، أو شفيعاً، يوم القيامة»^(٥). ثم قال الطبراني: لم يَزُوه عن ابن أبي ذئب إلا موسى بن أعين. كذا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٤ وأبو داود ٥٢٩ والترمذي ٢١١ والنسائي ٢٦/٢ و٢٨ وابن ماجه ٧٢٢ وأحمد ٣٥٤/٣ وابن حبان ١٦٨٩.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٤ وأبو داود ٥٢٣ والترمذي ٣٦١٤ والنسائي ٢٥/٢ وأحمد ١٦٨/٢ وابن حبان ١٦٩٠ والبيهقي ٤١٠/١.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٦١٦ وأحمد ٣٦٥/٢ وعبد الرزاق ٣١٢٠ وأبو يعلى ٦٤١٤ وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بقوي، وكعب ليس بمعروف اهـ، لكن للحديث طرق وشواهد.

(٤) حديث حسن، إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، لكن له طرق وشواهد. وأخرجه البزار ٣٦٣ من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وأعله الهيثمي في «المجمع» ١/٣٣٢ بـ «ذؤاد بن علبة» وفي إسناده أيضاً ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦٣٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٣٣٣: وفيه الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. قلت فهذا من روايته عن موسى بن أعين، وهو ثقة اهـ وللحديث شواهد.

قال، وقد رواه ابن مَرْدَوِيَه: حدثنا محمد بن علي بن دُحَيْم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا عُبيد الله ابن موسى، حدثنا موسى بن عُبيدة، عن محمد بن عمرو بن عطاء. فذكر بإسناده نحوه.

[٢٦٢١] حديث آخر: روى ابن مَرْدَوِيَه بإسناده عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن موسى بن وَرْدان: أنه سمع أبا سَعِيد الخدري يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الوسيلة ذَرَجَةٌ عند الله، ليس فوقها درجة، فَسَلُّوا الله أن يؤتيني الوسيلة على خلقه»^(١).

[٢٦٢٢] حديث آخر: رَوَى ابْنُ مَرْدَوِيَه أيضاً من طريقين، عن عبد الحميد بن بَخْر: حدثنا شَرِيك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي - ﷺ -: قال: «في الجنة درجة تدعى الوسيلة، فإذا سألتهم الله فسلوا لي الوسيلة. قالوا: يا رسول الله، من يسكن معك؟ قال: «علي وفاطمة والحسن والحسين»^(٢). هذا حديث غريب منكر من هذا الوجه.

[٢٦٢٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسين، حدثنا الحسن الدُشْتُكِيُّ، حدثنا أبو زُهَيْر، حدثنا سعد بن طريف، عن علي بن الحسين الأزدي - مولى سالم بن ثوبان - قال: سَمِعْتُ علي بن أبي طالب ينادي على مِنبَر الكوفة: يا أيها الناس، إن في الجنة لَوْلُوتَيْنِ: إحداهما بيضاء، والأخرى صفراء، أما الصفراء فإنها إلى بُطْنان العرش، والمقام المحمود من اللؤلؤ البيضاء سبعون ألف غرفة، كل بيت منها ثلاثة أميال، وغُرْفُها وأبوابها وأسرُتُها وكأنها من عِزْقٍ واحد. واسمُها الوسيلة، هي لمحمد - ﷺ - وأهل بيته، والصفراء فيها مثل ذلك، هي لإبراهيم - عليه السلام - وأهل بيته^(٣). وهذا أثر غريب أيضاً.

وقوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، لما أمرهم بترك المحارم وفعل الطاعات، أمرهم بقتال الأعداء من الكفار والمشركين الخارجين عن الطريق المستقيم، التاركين للدين القويم، ورَغِبهم في ذلك بالذي أعدّه للمجاهدين في سبيله يوم القيامة، من الفلاح والسعادة العظيمة الخالدة المستمرة التي لا تَبِيدُ ولا تَحُولُ ولا تَزُولُ في العُرف العالية الرفيعة الآمنة، الحسنة مناظرها الطيبة مساكنها، التي من سكنها يَتَمَع لا يَتَأَس، ويحيى ولا يموت، لا تَبْلَى ثيابه، ولا يفنى شبابه.

ثم أخبر تعالى بما أعدّ لأعدائه الكفار من العذاب والنكال يوم القيامة، فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَشِئْلُهُمْ مَكْرُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٤)، أي: لو أن أحدهم جاء يوم القيامة بملء الأرض ذهباً، وبمثلته ليفتدي بذلك من عذاب الله الذي قد أحاط به، وتيقن وصوله إليه، ما تُقْبَلُ ذلك منه، بل لا مندوحة عنه ولا مَحِيص له ولا مناص، ولهذا قال: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٥)، أي: موجه ﴿يُرِيدُونَ أَن يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾^(٦)، كما قال

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٢٦٠ من طريق عمارة بن غزوة به، وفي إسناده أحمد بن رشد بن رشدين متهم بالكذب. وأخرجه أحمد ٨٣/٣ من طريق ابن لهيعة عن موسى بن وردان به وإسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة. وأصل الحديث له شواهد بتأييد بها.

(٢) باطل، إسناده ضعيف جداً. له علتان الحارث الأعمور وضعفه الجمهور، وعبد الحميد بن بحر ذكره الذهبي في «الميزان» ٤٧٦٥ فقال: قال ابن حبان: يسرق الحديث وكذا قال ابن عدي اه فالحمل عليه في هذا الحديث.

(٣) موقوف ضعيف جداً. فيه سعد بن طريف ذكره الذهبي في الميزان ٣١١٨ فقال: قال ابن معين: لا يحمل لأحد أن يروي عنه وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: يصنع الحديث على الفور اه وشيخه علي بن الحسين الأزدي لم أجدهم لم ترجمه.

تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا﴾... الآية، فلا يزالون يريدون الخروج مما هم فيه من شدته وأليم مسه، ولا سبيل لهم إلى ذلك، كُلَّمَا رَفَعَهُمُ اللَّهُ فَعَارَوْا فِي أَعَالِي جَهَنَّمَ، ضربتهم الزبانية بالمقامع الحديد، فَيَرْدُّوهُمْ إِلَى أَسْفَلِهَا، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّؤِيمٌ﴾، أي: دائم مستمر لا خروج لهم منها، ولا محيد لهم عنها.

[٢٦٢٤] وقد قال حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يُؤْتَى بِالرُّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فيقول: يا ابن آدم، كيف وجدت مضجعتك؟ فيقول: شَرٌّ مَضْجَعٍ! فيقول: هل تفندي بقراب الأرض ذهباً؟ قال: فيقول: نعم، يا رب! فيقول الله تعالى: كَذَبْتَ، قد سألتك أقل من ذلك فلم تفعل. فيؤمر به إلى النار»^(١). رواه مسلم والنسائي من طريق حماد بن سلمة، بنحوه. وكذا رواه البخاري ومسلم، من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس، به. وكذا أخرجه من طريق أبي عمران الجوني، واسمه عبد الملك بن حبيب، عن أنس بن مالك، به. ورواه مطر الوراق، عن أنس بن مالك. ورواه ابن مردويه من طريقه، عنه.

[٢٦٢٥] ثم رواه ابن مردويه، من طريق المسعودي، عن يزيد بن ضبيب الفقير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله - ﷺ - قال: «يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة». قال: فقلت لجابر بن عبد الله: يقول الله: ﴿يُؤِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾، قال: اتل أول الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِمَّا كَفَرُوا بِهِمْ﴾... الآية، ألا إنهم الذين كفروا^(٢). وقد روى الإمام أحمد ومسلم هذا الحديث من وجه آخر، عن يزيد الفقير، عن جابر، وهذا أبسط سياقا.

[٢٦٢٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الحسين بن محمد بن شنبه الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مبارك بن فضالة، حدثني يزيد الفقير قال: جلست إلى جابر بن عبد الله، وهو يحدث، فحدث أن أناساً يخرجون من النار، قال: وأنا يومئذ أنكر ذلك، فغضبت وقلت: ما أعجب من الناس، ولكن أعجب منكم يا أصحاب محمد! تزعمون أن الله يخرج ناساً من النار، والله يقول: ﴿يُؤِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾... الآية. فأنهتني أصحابه، وكان أحلمهم فقال: دَعُوا الرَّجُلَ، إنما ذلك للكفار فقراً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِمَّا كَفَرُوا بِهِمْ﴾... الآية. فأنهتني أصحابه، وكان أحلمهم فقال: دَعُوا الرَّجُلَ، إنما ذلك للكفار فقراً: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّؤِيمٌ﴾. أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قد جمعته. قال: أليس الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، فهو ذلك المقام، فإن الله تعالى يحتبس أقواماً بخطاياهم في النار ما شاء، لا يكلمهم، فإذا أراد أن يخرجهم أخرجهم. قال: فلم أعد بعد ذلك إلى أن أَكْذَبَ بِهِ^(٣).

[٢٦٢٧] ثم قال ابن مردويه: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا عمر بن حفص السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا العباس بن الفضل، حدثنا سعيد بن المهلب، حدثني طلح بن حبيب قال: كنت من أشد الناس تكذيباً بالشفاعة، حتى لقيت جابر بن عبد الله، فقرأت عليه كل آية أقدر عليها يذكر الله فيها خلود أهل النار.

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ٩١.

(٢) فيه المسعودي، صدوق لكن اختلط، والمتن صحيح، فقد أخرجه مسلم ١٩١ من طريق يزيد بن ضبيب مطولاً وأخرجه ابن حبان ٧٤٨٣ من وجه آخر عن جابر به.

(٣) أخرجه الأجزبي في «الشرعة» ٧٨٧ من طريق مبارك بن فضالة به، وإسناده غير قوي لأجل مبارك بن فضالة، لكن توبع.

فقال: يا طلق، أترك أقرأ لكتاب الله وأعلم بسنة رسول الله مني؟ إن الذين قرأت هم أهلها، هم المشركون، ولكن هؤلاء قوم أصابوا ذنوباً فعذبوا، ثم أخرجوا منها، ثم أهوى بيديه إلى أذنيه، فقال: صممتا إن لم أكن سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: يخرجون من النار بعد ما دخلوا. ونحن نقرأ كما قرأت^(١).

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ قَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٩﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفُو لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

يقول تعالى حاكماً وأمرأً يَقْطَعُ يَدَ السَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ. وروى الثوري، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن عامر بن شراحيل الشعبي: أن ابن مسعود كان يقرؤها: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما». وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، لا بها، بل هو مستفاد من دليل آخر. وقد كان القطع معمولاً به في الجاهلية، ففرز في الإسلام، وزيدت شروط آخر كما سنذكره، إن شاء الله تعالى، كما كانت القسامة والدية والقراض وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادات هي من تمام المصالح. ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له: «ذويك»، مولى لبني مليح بن عمرو من خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضعه عنده. وقد ذهب بعض الفقهاء من أهل الظاهر إلى أنه متى سرق السارق شيئاً قُطعت يده به، سواء كان قليلاً أو كثيراً، لعموم هذه الآية: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا». فلم يعتبروا نصاباً ولا جزأً، بل أخذوا بمجرّد السرقة.

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق عبد المؤمن، عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا»، أخاص أم عام؟ فقال: بل عام. وهذا يحتمل أن يكون موافقةً من ابن عباس لما ذهب إليه هؤلاء، ويحتمل غير ذلك، فالله أعلم.

[٢٦٢٨] وتمسكوا بما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتَقْطَعُ يده، ويسرق الخبل فتقطع يده»^(٢). وأما الجمهور فاعتبروا النصاب في السرقة، وإن كان قد وقع بينهم الخلاف في قدره، فذهب كل من الأئمة الأربعة إلى قول علي حدة، فعند الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: النصاب ثلاثة دراهم مضروبة خالص، فمتى سرقها أو ما يبلغ ثمنها فما فوقها وجب القطع،

[٢٦٢٩] واحتج في ذلك بما رواه عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٣). أخرجاه في الصحيحين. قال مالك - رحمه الله -: وقطع عثمان - رضي الله عنه - في

(١) إسناده ضعيف لضعف العباس بن الفضل، لكن للحديث شواهد. وأخرجه الآجري ٧٨٦ من وجه آخر عن عبد الواحد بن سليم عن يزيد الفقير وطلق بن حبيب عن جابر بنحوه، وإسناده ضعيف جداً، لأجل عبد الواحد بن سليم قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٩ و٦٧٨٣ ومسلم ١٦٨٧ والنسائي ٦٥/٨ وابن ماجه ٢٥٨٣ وأحمد ٢٥٣/٢ وابن حبان ٥٧٤٨ والبيهقي ٢٥٣/٨.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٩٥ و٦٧٩٨ ومسلم ١٦٨٦ وأبو داود ٤٣٨٥ والترمذي ١٤٤٦ والنسائي ٧٦/٨ وابن ماجه ٢٥٨٤ وأحمد ٥٤/٢ و٦٢ وابن حبان ٤٤٦١ و٤٤٦٣ والبيهقي ٢٥٦/٨.

أُتْرَجَتْ^(١) قُومَتْ بثلاثة دراهم، وهو أحب ما سَمِعْتُ في ذلك. وهذا الأثر عن عثمان - رضي الله عنه - قد رواه مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عُمَرَ بنت عبد الرحمن: أنَّ سارقاً سَرَقَ في زمانِ عثمان أترجةً، فأمر بها عثمان أن تُقَوَّم، فَقُومَتْ بثلاثة دَرَاهِمَ، من صَرَفَ اثني عشر درهماً بدينارٍ، فقطعَ عثمان يده. قال أصحابُ مالك: ومثل هذا الصنيع يُشْتَهَرُ، ولم يُنْكَرْ، فمن مثله يُحْكَمُ الإجماعُ السُّكُوتِي، وفيه دلالة على القطع في الثمار خلافاً للحنفية. وعلى اعتبار ثلاثة دراهم خلافاً لهم في أنه لا بد من عشرة دراهم، وللشافعية في اعتبار رُبع دينارٍ، والله أعلم.

وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن الاعتبار في قطع يد السارق برِيع دينار أو ما يساويه من الأثمان أو الغُرُوض فصاعداً.

[٢٦٣٠] والحنيفة في ذلك ما أخرجه الشيخان: البخاري ومسلم، من طريق الزُّهري، عن عُمَرَ، عن عائشة - رضي الله عنها - أنَّ رسول الله - ﷺ - قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبع دينارٍ فَصَاعِداً»^(٢). ولمسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم، عن عُمَرَ، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٣). قال أصحابنا: فهذا الحديث فاصلٌ في المسألة، ونصٌ في اعتبار ربع الدينار لا ما سواه. قالوا: وحديث ثَمَنِ المِجَنِّ، وأنه كان ثلاثة دراهم، لا ينافي هذا، لأنه إذ ذاك كان الدينارُ باثني عشر درهماً، فهي ثَمَنُ رُبع دينارٍ، فأمكن الجمع بهذه الطريق. ويروى هذا المذهب عن عُمَرَ بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، - رضي الله عنهم - وبه يقول عُمَرُ بن عبد العزيز، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه - في رواية عنه - وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري، - رحمهم الله -.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - في رواية عنه - إلى أن كل واحد من ربع الدينار والثلاثة دراهم مَرْدٌ شرعي، فمن سَرَقَ واحداً منهما، أو ما يساويه، قُطِعَ عَمَلًا بحديث ابن عُمَرَ، وبحديث عائشة - رضي الله عنهما -.

[٢٦٣١] ووقع في لفظِ عِنْدَ الإمام أحمد، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: «اقطعوا في رُبع دينارٍ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك». وكان رُبع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً^(٤).

[٢٦٣٢] وفي لفظ للنسائي: لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فيما دون ثَمَنِ المِجَنِّ. قيل لعائشة: ما ثَمَنُ المِجَنِّ؟ قالت: ربع دينار^(٥). فهذه كلها نصوص دالة على عدم اشتراط عَشْرَةِ دَرَاهِمَ، والله أعلم.

وأما الإمام أبو حنيفة وأصحابه: أبو يوسف، ومحمد، وزُفَرُ، وكذا سفيان الثوري - رحمهم الله - فإنهم ذهبوا إلى أن النصاب عشرة دَرَاهِمَ مضرورية غير مغشوشة. واحتجوا بأن ثَمَنَ المِجَنِّ الذي قُطِعَ فيه السارق على عهد رسول الله - ﷺ - كان ثمنه عَشْرَةُ دراهم.

(١) الأترجة: ثمر شجر من جنس الليمون.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٧٨٩ ومسلم ١٦٨٤ والنسائي ٧٨/٨ وابن ماجه ٢٥٨٥ وأحمد ١٦٣/٦ وابن حبان ٤٤٥٩ والبيهقي ٢٥٤/٨ من طرق عن الزهري به.

(٣) أخرجه مسلم ١٦٨٤ ح ٤.

(٤) أخرجه أحمد ٨٠/٦ وإسناده حسن، رجاله ثقات، وله شواهد وطرق.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٤٢٢ بإسناد ضعيف، فيه عن عتمة ابن إسحق. لكن للحديث شواهد.

[٢٦٣٣] وقد روى أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ: حدثنا ابن نُمَيْرٍ وعبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ»^(١). [٢٦٣٤] ثم قال: حدثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي دُونِ ثَمَنِ الْمِجَنِّ». وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشْرَةَ دِرَاهِمٍ»^(٢). قالوا: فهذا ابنُ عباسٍ وعبد الله بن عمرو قد خالفا ابنَ عُمَرَ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ^(٣)، فالاحتياطُ الأخذُ بالأكثر، لأن الحدود تُنْذَرُ بالشُّبُهَاتِ.

وذهب بعضُ السَّلَفِ إلى أنه تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ، أو دينارٍ، أو ما يبلغ قيمته واحداً منهما، يحكى هذا عن علي، وابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وأبي جعفر الباقر، رحمهم الله تعالى. وقال بعضُ السَّلَفِ: لَا تُقَطَّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي خَمْسٍ، أي: فِي خَمْسَةِ دَنَانِيرٍ، أو خَمْسِينَ دِرْهَمًا. وينقل هذا عن سعيد بن جُبَيْرٍ - رحمه الله - وقد أجاب الجمهور عما تمسك به الظاهرية من حديث أبي هُرَيْرَةَ: «يَسْرَقُ الْبَيْضَةُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرَقُ الْحَبْلُ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٤)، بأجوبة:

أحدها: أنه منسوخ بحديث عائشة. وفي هذا نظر؛ لأنه لا بد من بيان التاريخ.

والثاني: أنه مؤول ببيضة الحديد وحبْل السفن، قاله الأعمش فيما حكاه البخاري وغيره عنه.

والثالث: أن هذا وسيلة إلى التدرُّج في السرقة من القليل إلى الكثير الذي تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُهُ، ويحتمل أن يكون هذا خرج مخرج الإخبار عما كان الأمر عليه في الجاهلية، حيث كانوا يقطعون في القليل والكثير، فَلَغِيَ السَّارِقُ الَّذِي يَبْذُلُ يَدَهُ الثَّمِينَةَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَهِينَةِ. وقد ذكروا أن أبا العلاء المعري، لما قَدِمَ بغداد، اشتهر عنه أنه أورد إشكالاً على الفقهاء في جعلهم نصاب السرقة رِيعَ دينارٍ، ونظم في ذلك شعراً دل على جَهْلِهِ، وَقَلَّةِ عَقْلِهِ، فقال:

يَدٌ بِخَمْسِ مِثْقَالٍ عَنَجِدُ وَدِيثٌ مَا بِأَلْهَا قُطِعَتْ فِي رِيعِ دِينَارٍ^(٥)
تَنَاقُضُ مَا لَنَا إِلَّا السُّكُوتُ لَهُ وَأَنْ نَعُودَ بِمَوْلَانَا مِنَ النَّارِ

ولما قال ذلك واشتهر عنه تَطَلَّبَهُ الفقهاء فَهَرَبَ مِنْهُمْ. وقد أجابه الناس في ذلك، فكان جواب القاضي عبد الوهاب المالكي - رحمه الله - أنه قال: لما كانت أمانة كانت ثمينَةً، فلما خانت هانت. ومنهم من قال: هذا من تمام الحكمة والمصلحة وأسرار الشريعة العظيمة، فإنه في باب الجنايات ناسب أن تُعْظَمَ قيمةُ اليدِ بخمسمائة دينار لئلا يُجَنَى عليها، وفي باب السرقة ناسب أن يكون القدرُ الذي تُقَطَّعُ فِيهِ رِيعَ دينارٍ لئلا يَسَارِعَ النَّاسُ فِي سَرَقَةِ الْأَمْوَالِ، فهذا هو عينُ الحكمة عند ذوي الألباب، ولهذا قال: «جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ

(١) غريب هكذا. أخرج ابن أبي شيبة ٦/٤٦٥ بهذا الإسناد اللفظ الآتي. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٤٣٧ من وجه آخر عن ابن نمير به بمثل سياق المصنف، وهو عن ابن عباس.

(٢) كذا جعله المصنف مرفوعاً، وذكر النبي ﷺ فيه سبق قلم، فقد أخرج ابن أبي شيبة ٦/٤٦٥ بهذا الإسناد اللفظ المتقدم لكن عن ابن عباس قوله، وفي الباب أحاديث وآثار هاتمتها ضعيف.

(٣) لكن حديث ابن عمر في الصحيحين. وهو مؤيد بحديث عائشة المتفق عليه أيضاً. بخلاف حديث ابن عباس وابن عمرو فمداهما على ابن إسحق وفيه كلام وهو مدلس وقد عنعن والله أعلم.

(٤) تقدم برقم ٢٦٢٨.

(٥) المسجد: الذهب، والجواهر كله.

وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، أي: مجازاة على صنيعهما السيء في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يُقَطَّعَ ما استعانا به في ذلك ﴿تَكْلَأُ مِنَ اللَّهِ﴾، أي: تنكيلاً من الله بهما على ارتكاب ذلك ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾، أي: في انتقامه ﴿حَكِيمٌ﴾ أي: في أمره ونهيهِ وشريعهِ وقدرهِ.

ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أي: من تاب بعد سرقته، وأناب إلى الله، فإن الله يتوب عليه فيما بينه وبينه، فأما أموال الناس فلا بُدَّ من رَدِّها إليهم أو بَدْلِها عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: متى قطع وقد تَلَفَتْ في يده فإنه لا يُرَدُّ بدلها.

[٢٦٣٥] وقد روى الحافظ أبو الحسن الدارقطني من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ - أتى بسارق قد سرق شملة، فقال: ما إخاله سرق! فقال السارق: بلى، يا رسول الله. قال: اذهبوا به فاقطعوه، ثم احبسوه، ثم اتوني به. فُقِّطَ فأتى به، فقال: تَبَّ إلى الله. فقال: تَبَّ إلى الله، فقال: تاب الله عليك^(١). وقد روي من وجه آخر مرسلًا، ورجَّح إرساله علي بن المديني وابن خزيمة، - رحمهما الله -.

[٢٦٣٦] وروى ابن ماجه من حديث ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه: أن عمرو بن سُمرة بن حبيب بن عبد شمس جاء إلى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني سرقْتُ جَمَلًا لبني فلان، فَطَهَّرْنِي! فأرسل إليهم النبي - ﷺ - فقالوا: إنا افتقدنا جَمَلًا لنا. فأمر به فُقِّطَ يده قال ثعلبة: أنا أنظرُ إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طَهَّرْنِي منك، أردت أن تُدْخِلَنِي جَسَدِي النار^(٢).

[٢٦٣٧] وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن حُيَيِّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو قال: سَرَقَتِ امرأةٌ حُلِيًّا، فجاء الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله، سرقتنا هذه المرأة. فقال رسول الله - ﷺ - : اقطعوا يدها اليمنى. فقالت المرأة: هل من توبة؟ فقال رسول الله - ﷺ - : أنت اليوم من خطيئتك كيوم وَلَدْتُكَ أُمِّكَ! قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣). وقد رواه الإمام أحمد بأبسط من هذا، فقال:

[٢٦٣٨] حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حُيَيُّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة سَرَقَتِ على عهد رسول الله - ﷺ - فجاء بها الذين سرقتهم فقالوا: يا رسول الله،

(١) أخرجه الطحاوي في «المعاني» ٩٦/٢ والدارقطني ١٠٢/٣ والحاكم ٣٨١/٤ والبيهقي ٢٧٥/٨ - ٢٧٦ وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وكذا صحح الموصول ابن القطان كما في تلخيص الحبير ٦٦/٤ قال ابن حجر: ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد. وله شاهد من حديث أبي أمية المخزومي اه باختصار. والمرسل أخرجه أبو داود في مراسيله ٢١٤ عن ابن ثوبان به.

وحديث أبي أمية أخرجه أبو داود ٤٣٨٠ والدارمي ٢٢١٨ وابن ماجه ٢٥٩٧ وأحمد ٢٩٣/٥ وفيه أبو المنذر مقبول كما في التقریب لكن نقل ابن حجر في «التلخيص» ٦٦/٤ عن الخطابي قوله: في إسناده مقال. والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة ولم يجب به الحكم.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢٥٨٨ وفيه ابن لهيعة ضعفه الجمهور وليس الراوي عنه أحد العبادة الذين سمعوا منه قبل اختلاطه.

(٣) أخرجه الطبري ١١٩٢٢ وفيه ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه.

إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ سَرَقَتْنا! قَالَ قَوْمُهَا: فَنَحْنُ نَقْذِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: اقْطَعُوا يَدَهَا. فَقَالُوا: نَحْنُ نَقْذِيهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ، قَالَ: اقْطَعُوا يَدَهَا. قَالَ: فَقُطِعَتْ يَدُهَا الْيُمْنَى. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْتِ الْيَوْمَ مِنْ خَطِيئَتِكَ كَيَوْمَ وَلَدَتْكِ أُمُّكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٤). وهذه المرأة هي المخزومية التي سَرَقَتْ (١).

[٢٦٣٩] وحديثها ثابت في الصحيحين، من رواية الزُّهري، عن عروة، عن عائشة: أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ جِبُّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَأَتَيْنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقُلُّونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَنْشَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ: اسْتَخْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعِشِيِّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَاسْتَخْطَبَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلُكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَمُ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدُهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (٢). وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا» (٣).

[٢٦٤٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسِنَةِ جَارَاتِهَا وَتَجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَطْعِ يَدِهَا (٤). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -.

[٢٦٤١] وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحَلِيَّ لِلنَّاسِ ثُمَّ تَمْسُكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: لَتَتَبَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَرُدُّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قُمْ يَا بِلَالُ فَخُذْ بِيَدِهَا فَاقْطَعْهَا» (٥). وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحْكَامِ السَّرْقَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي كِتَابِ «الْأَحْكَامِ»، وَاللهُ الْحَمْدُ وَالْمُتَوَّ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَقُلْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ مَلَكُوتٌ وَآلَافُ مَلَكُوتٍ وَالْأَرْضُ﴾، أَي: هُوَ الْمَالِكُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ، الْحَاكِمُ فِيهِ، الَّذِي لَا مُعْتَبَرَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ الْفَعَالُ لِمَا يَرِيدُ ﴿يَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَيَعْفُو لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَابِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَكَّتُوا لِلْكَذِبِ سَمِعُوا لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتَوْكَ بِمُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِهِمْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ

(١) أخرجه أحمد ١٧٧/٢ بإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وتفرد بذكر نزول الآية.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٧٥ ومسلم ١٦٨٨ وأبو داود ٤٣٧٣ والترمذي ١٤٣٠ والنسائي ٧٣/٨ - ٧٤ وابن ماجه ٢٥٤٧ وابن حبان ٤٤٠٢ والبيهقي ٨/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٣) أخرجه مسلم ١٦٨٨ ح ١٠.

(٤) صحيح. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٣٧٥ وأبو داود ٤٣٩٥ وإسناده صحيح.

(٥) حسن. أخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٣٧٦ من طريق أبي مالك الجنبلي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به وإسناده لين لأجل أبي مالك، لكن للحديث طرق وشواهد.

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ سَتَمُنُوا لِلْكَذِبِ أَكْثَرُونَ لِلسَّخَةِ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَصُورُكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُ التَّورَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّيْبِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِكُمْ قِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾

نزلت هذه الآيات الكريمات في المسارعين في الكفر، الخارجين عن طاعة الله ورسوله، المقدمين آراءهم وأهواءهم على شرائع الله - عز وجل -، «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ»، أي: أظهروا الإيمان بالسنتهم، وقلوبهم خراب خاوية منه، وهؤلاء هم المنافقون «وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا» أعداء الإسلام وأهله. وهؤلاء كلهم «سَتَمُنُوا لِلْكَذِبِ»، أي: يستجيبون له منفعلون عنه «سَتَمُنُونَ لِقَوِيهِ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوا»، أي: يستجيبون لأقوام آخرين لا يأتون مجلسك يا محمد. وقيل: المراد أنهم يتسمعون الكلام، ويثبونه إلى أقوام آخرين ممن لا يحضر عندك، من أعدائك «يَحْمِلُونَ الْكِبْرَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ»، أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعدما عَقَلُوهُ وهم يعلمون «يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَأْتَوْهُ فَاحْذَرُوا». قيل: نزلت في أقوام من اليهود، قتلوا قتيلًا، وقالوا: تعالوا حتى نتحاكم إلى محمد، فإن أفتانا بالدية فخذوا ما قال، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه. والصحيح أنها نزلت في اليهوديين الذين زُنيا، وكانوا قد بدّلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أُخِص منكم، فحَرَفُوا واصطلحوا فيما بينهم على الجدل منه جلدة، والتَّحْمِيم والإركاب على حمار مقلوبين. فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي - ﷺ - قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتَّحْمِيم فخذوا عنه، واجعلوه حُجَّةً بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالبرجم فلا تَتَّبِعُوهُ في ذلك. وقد وردت الأحاديث بذلك:

[٢٦٤٢] فقال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله - ﷺ - فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله - ﷺ -: «ما تجدون في التوراة في شأن الرِّجْم؟ فقالوا: نَفَضْنَاهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم! فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرُجِمَا، فرأيت الرجل يخني على المرأة يقبها الحجارة». وأخرجاه، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له: «فقال لليهود: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نُسَخَّم وجوههما ونُخْزِيهما. قال: «فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ». فجاءوا فقالوا للرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك. فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكاثم بيننا. فأمر بهما فرُجِمَا. وعند مسلم: أن رسول الله - ﷺ - أتى يهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله - ﷺ - حتى

جاء يَهُودُ، فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نُسَوِّدُ وجوههما ونُحَمِّلُهُما، ونُخالف بين وجوههما، ويُطاف بهما، قال: ﴿فَأَتُوا بِالتَّورَةِ فَأَقْلَوْهَا إِنَّ كُتُمَ صَدِيقَاتٍ﴾. قال: فجاؤا بها، فقرؤوها، حتى إذا مرَّ بآية الرجم وَضَعَ الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها. فقال له عبد الله بن سلام، وهو مع رسول الله - ﷺ -: مَرَّةً فَلْيَرْفَعْ يده. فَرَفَعَ يده، فإذا تحتها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فَرَجِمَا. قال عبد الله بن عمر: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ^(١).

[٢٦٤٣] وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا ابن وهب، حدثنا هشام بن سعد: أن زيد بن أسلم حدثه، عن ابن عمر قال: «أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول الله - ﷺ - إلى القُفِّ، فأتاهم في بيت المذراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منا زنى بامرأة، فاحكم. قال: ووضعوا لرسول الله ﷺ وسادة فجلس عليها ثم قال: اتنوني بالتوراة فاتني بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها، وقال: آمنت بك ويمن أنزلك. ثم قال: اتنوني بأعلمكم. فأتني بفتى شاب، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع^(٢).

[٢٦٤٤] وقال الزهري: سمعت رجلاً من مزيّنة، ممن يتبع العلم ويحبه، ونحن عند ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبي، فإنه بُعِثَ بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبي من أنبيائك، قال: فأتوا النبي - ﷺ - وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مذرسيهم، فقام على الباب فقال: أتشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أُخِصَّ؟ قالوا: يُحَمِّمُ، وَيُجَبِّهُ ويجلد - والتجبية: أن يُحْمَلَ الزانيان على حمار، وتقابل أفتيتهما، ويطاف بهما - قال: وَسَكَتْ شَابٌ مِنْهُمْ، فلما رآه رسول الله - ﷺ - سَكَتَ الْفُظُّ به رسول الله - ﷺ - النَّشْدَةُ، فقال: اللهم إِنْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّورَةِ الرِّجْمَ. فقال النبي - ﷺ -: فما أَوَّلُ ما ارتخصتم أمر الله؟ قال: زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا، فأخَّرَ عنه الرجم، ثم زنى رجل في أثره من الناس، فأراد رجمه، فحال قومه دونه وقالوا: لا يُرَجَّمُ صاحبنا حتى تَجِيءَ بصاحبك فترجمه! فاصطَلَحُوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبي - ﷺ -: «فإني أحكم بما في التوراة، فأمر بهما فَرَجِمَا. قال الزهري: فَبَلَّغْنَا أن هذه الآية نَزَلَتْ فيهم: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، فكان النبي - ﷺ - منهم^(٣). رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه، وابن جرير.

[٢٦٤٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مَرَّة، عن البراء بن عازب قال: مَرَّ على رسول الله - ﷺ - يهودي محمَّمٌ مجلود، فدعاهم فقال: أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فقال: لا، والله، ولولا أنك نَشَدْتَنِي بهذا لم أخبرك؛ نَجِدُ حدَّ الزاني في كتابنا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٦٣٥ و ٦٨٤١ و ٧٥٤٣ ومسلم ١٦٩٩ ح ٢٦ و ٢٧ وأبو داود ٤٤٤٦ ومالك ٨١٩ وابن حبان ٤٤٣٤ والبيهقي ٢١٤/٨.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٤٩ بإسناد حسن، وله شواهد وطرق، وهشام بن سعد ثقة في زيد بن أسلم، وروايته عن غيره فيها لين.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٤٥٠ والطبري ١١٩٢٨ وإسناده ضعيف، فيه راو لم يسم، وهو ضعيف بهذا اللفظ.

الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيم على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التَّحْمِيمِ والجَلْدِ. فقال النبي - ﷺ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُولَ مِنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». قال: فأمر به فُرْجِمَ، قال: فأنزل الله - عز وجل -: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ فِي الْكَفْرِ»... إلى قوله: «يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيَتْهُ هَذَا فُخْذُوهُ» أي: يقولون: انتوا محمداً، فإن أفتاكم بالتحميم والجَلْدِ فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، قال: في اليهود إلى قوله: «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» قال: في اليهود، «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» قال: في الكفار كلها^(١). انفرد بإخراجه مسلم دون البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من غير وَجْهِ، عن الأعمش، به.

[٢٦٤٦] وقال الإمام أبو بكر عبد الله بن الزبير الحُمَيْدِيُّ في مسنده: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: رَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَدِّكَ، فَكَتَبَ أَهْلُ قَدِّكَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ: أَنْ سَلُّوا مُحَمَّدًا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ أَمَرَكُم بِالْجَلْدِ فَخُذُوهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَمَرَكُم بِالرَّجْمِ فَلَا تَأْخُذُوهُ عَنْهُ، فَسَالُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: أَرْسَلُوا إِلَيَّ أَعْلَمَ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ. فجاؤا برجل أعور ويقال له: ابن صُورِيَا، وآخر، فقال لهما النبي - ﷺ -: أَنْتُمَا أَعْلَمُ مِنْ قِبَلِكُمَا؟ فَقَالَا: قَدْ دَعَانَا قَوْمُنَا لَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: لهما: أليس عندكما التوراة فيها حُكْمُ اللَّهِ؟ قَالَا: بلى. فقال النبي - ﷺ -: فَأَنْشُدُكُمْ بِالَّذِي قَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ، وَأَنْجَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَنْزَلَ الْمَنَّاءَ وَالسَّلْوَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا نَشِئْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ. قَالَا: نَجِدُ تَرْذَادَ النَّظَرِ زَيْنَةً وَالْإِعْتِنَاءَ زَيْنَةً، وَالْقَبْلَ زَيْنَةً، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ، كَمَا يَدْخُلُ الْمِيلُ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَقَدْ وَجِبَ الرَّجْمُ. فقال النبي - ﷺ -: هو ذاك. فأمر به فُرْجِمَ، فنزلت: «فَإِنْ جَاءَكَ وَكَذَلِكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَلَا تَقْرُضْ عَنْهُمْ فَكَانَ يُضْرَبُ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِأَلْقُسُطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»^(٢). ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث مجالد، به نحوه.

[٢٦٤٧] ولفظ أبي داود عن جابر قال: «جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال: انتنوني بأعلم رجلين منكم. فأتوه بابني صُورِيَا، فنشدتهما: كيف تجدان أمرَ هذين في التوراة؟ قالا: نجدُ في التوراة إذا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، رُجِمَا. قال: فما يمنعنكم أن تَرُجِمُوهُمَا؟ قالا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا، فَكْرَهُنَا الْقَتْلَ. فدعا رسول الله - ﷺ - بالشهود، فجاؤا بأربعة، فشهدوا أنهم رأوا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فأمر رسول الله - ﷺ - برجمهما^(٣). ثم رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، مَرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا» فهذه أحاديث دالة على أن رسول الله - ﷺ - حَكَمَ بِمُوافقة حكم التوراة، وليس هذا من باب الإلزام لهم بما يعتقدون صِحَّتَهُ، لأنهم مأمورون باتِّباع الشرع

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠٠ وأبو داود ٤٤٤٧ و٤٤٤٨ والنسائي في «الكبرى» ٧٢١٨ وابن ماجه ٢٥٥٨ وأحمد ٢٨٦/٤ والبيهقي ٢٤٦/٨.

(٢) إسناده غير قوي لأجل مجالد بن سعيد. وانظر الحديث الآتي.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٤٥٢ وابن ماجه ٢٣٢٨، وإسناده ضعيف لأجل مجالد بن سعيد، وقد نفرد بلفظ «فدعا بالشهود»، وهو غير حجة. وكرره أبو داود ٤٤٥٣ و٤٤٥٤ عن الشعبي وعن إبراهيم النخعي مرسلاً دون ذكر الشهود. وأما أصل المتن فصحيح لشواهد.

المحمدي لا محالة، ولكن هذا بوحى خاص من الله - عز وجل - إليه بذلك، وسؤاله إياهم عن ذلك ليقرّزهم على ما بأيديهم، مما تراضوا على كتمانهم وجحدته، وعَدَم العمل به تلك الدهور الطويلة. فلما اعترفوا به مع عملهم على خلافه، بأن زيفهم وعنادهم وتكذيبهم لما يعتقدون صِحَّتَه من الكتاب الذي بأيديهم. وعُدُولهم إلى تحكيم الرسول - ﷺ - إنما كان عن هوى منهم وشهوة لموافقه آرائهم، لا لاعتقادهم صِحَّة ما يحكم به، ولهذا قالوا: ﴿إِنْ أُرْسِلَتْ هَٰذَا﴾ أي: الجلد والتحميم ﴿فَعُدُّوهُ﴾، أي: اقبلوه ﴿وَأِنْ لَّمْ تَقُوْهُ فَعُدُّوْهُ﴾ أي: من قبله واتباعه.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٤١﴾ سَتَعُوْثُ لِلْكَذِبِ. أي: الباطل ﴿أَكَلُوْنَ لِلشَّحِّ﴾، أي: الحرام، وهو الرشوة كما قاله ابن مسعود وغير واحد. أي: ومن كانت هذه صفته كيف يُطَهِّرُ الله قلبه؟ وإنى يستجيب له! ثم قال لنبية: ﴿فَإِنْ جَاءَوكَ﴾، أي: يتحاكمون إليك ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَّتَّزَكَّ شَيْئًا﴾، أي: فلا عليك ألا تحكم بينهم، لأنهم لا يقصدون بتحاكمهم إليك اتباع الحق، بل ما وافق أهواءهم. قال ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي، وزيد بن أسلم، وعطاء الخراساني: هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ يَأْتِ أَرْزُلُ اللَّهِ﴾. ﴿وَأِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، أي: بالحق والعدل، وإن كانوا ظلمة خارجين عن طريق العدل ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

ثم قال تعالى - منكرًا عليهم في آرائهم الفاسدة ومقاصدهم الزائفة، في تزكيمهم ما يعتقدون صِحَّتَه من الكتاب الذي بأيديهم، الذي يزعمون أنهم مأمورون بالتمسك به أبدًا، ثم خَرَجُوا عن حكمه وعَدَلُوا إلى غيره، مما يعتقدون في نفس الأمر بطلانه وعَدَم لزومه لهم، فقال: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ٤٢﴾. ثم مَدَح التوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، أي: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يحرفونها ﴿وَالرَّسُولُ وَالْأَحْبَارُ﴾ أي: وكذلك الربانيون منهم، وهم العباد العلماء، والأحبار وهم العلماء ﴿يَمَّا اسْتُخِفُوا مِنْ كَلْبِ اللَّهِ﴾ أي: بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهره ويعملوا به ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ﴾، أي: لا تخافوا منهم وخافوني ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا بَآئِنِي مِمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فيه قولان سيأتي بيانها.

سبب آخر لنزول هذه الآيات الكريمة:

[٢٦٤٨] قال الإمام أحمد: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: إن الله أنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قال: قال ابن عباس: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحدهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطَلَحُوا على أن كُلُّ قَتِيلٍ قَتَلْتُهُ العزيرة من الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكلُّ قَتِيلٍ قَتَلْتُهُ الذليلة من العزيرة فديته مئة وسق، فكانوا على ذلك حتى قَدِم النبي - ﷺ - المدينة، فذَلَّت الطائفتان كلتاهما، لمقدم رسول الله - ﷺ - ويومئذ لم يظهر، ولم يُوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيرة قتيلاً، فأرسلت العزيرة إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بمئة

وَسَقِ. فَقَالَتِ الذَّلِيلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيِّينَ قَطُّ دَيْنُهُمَا وَاحِدٌ، وَنَسْبُهُمَا وَاحِدٌ، وَبِلَدُّهُمَا وَاحِدٌ: دِيَةٌ بَعْضُهُمْ نَصْفُ دِيَةِ بَعْضٍ. إِنَّمَا أَعْطَيْنَاكُمْ هَذَا ضَيْمًا مِنْكُمْ لَنَا، وَفَرَقًا مِنْكُمْ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نَعْطِيَكُمْ ذَلِكَ. فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيْجُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمَعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضَعْفٌ مَا يَعْطِيهِمْ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ صَدَّقُوا، مَا أَعْطَوْنَا هَذَا إِلَّا ضَيْمًا مِنَّا وَقَهْرًا لَهُمْ، فَدُسُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ: مَنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيَهُ، إِنْ أَعْطَاكُمْ مَا تَرِيدُونَ حَكْمَتُكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَعْطَاكُمْ خُذْ رَأْيَ فُلَمْ تَحْكُمُوهُ. فَدُسُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمَّا جَاؤُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ - ﷺ - بِأَمْرِهِمْ كُلَّهُ، وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكَفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْفَاسِقُونَ﴾، فَفِيهِمْ - وَاللَّهُ - أَنْزَلَ، وَإِيَاهُمْ عَنْهُ - اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ^(١) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، بِنَحْوِهِ.

[٢٦٤٩] وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْآيَاتِ فِي «الْمَائِدَةِ»، قَوْلُهُ: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى: ﴿الْمُفْسِدِينَ﴾، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الدِّيَةِ فِي بَنِي النَّضِيرِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ، يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنْ قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ. فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ ^(٢). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِنَحْوِهِ.

[٢٦٥٠] ثُمَّ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَتِ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، وَذَى مِثْلَهُ وَسَقِ تَمَرٌ. فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا. فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ ^(٣). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، بِنَحْوِهِ. وَهَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

وَقَدْ رَوَى الْعَوْفِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْوَالِبِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِيِّينَ اللَّذِينَ رَزَيْنَا، كَمَا تَقَدَّمَ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ. وَقَدْ يَكُونُ اجْتِمَاعُ هَذَانِ السَّبَبَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٦/١ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٠٧٣٢ وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ١٦/٧: وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ ثِقَاتٍ أَهْلٌ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ٣٥٧٦ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ بِإِخْتِصَارٍ شَدِيدٍ.

(٢) حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٣٥٩١ وَالنَّسَائِيُّ ١٩/٨ وَأَحْمَدُ ٣/١ (٣٦) وَالتَّبْرَانِيُّ ١١٩٧٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهِ، وَفِيهِ دَاوُدُ غَيْرُ قَوِيٍّ فِي عِكْرَمَةَ، لَكِنْ يَتَأَيَّدُ بِمَا بَعْدَهُ.

(٣) حَسَنٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٤٤٩٤ وَالنَّسَائِيُّ ١٨/٨ - ١٩ وَالحَاكِمُ ٣٦٦/٤ وَابْنُ حِبَّانَ ٥٠٥٧ وَالتَّبْرَانِيُّ ١١٩٨٠ وَالبَيْهَقِيُّ ٨/٢٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ اضْطِرَابٌ وَلَكِنْ تَابَعَهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ.

بِالْعَيْنِ ﴿... إِلَى آخِرِهَا. وَهَذَا يُقَرِّى أَنْ سَبَبَ النُّزُولِ قَضِيَّةُ الْقِصَاصِ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَخُذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو بَرْزَخٍ، وَأَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارِيُّ، وَعُكْرَمَةُ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، زَادَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَتْنُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَضِيَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ أَيْضاً: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهِيلٍ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الرُّشُوةِ، فَقَالَ: مِنَ السُّحْتِ. قَالَ: فَقَالَا: وَفِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ! ثَمَ تَلَا: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤). وَقَالَ السَّيِّدِي: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، يَقُولُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ، فَتَرَكَهُ عَمْدًا، أَوْ جَارٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، فَهُوَ مِنَ الْكَافِرِينَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قَالَ: «مَنْ جَحَدَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ أَقْرَبَهُ وَلَمْ يَحْكَمْ، فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. ثَمَ اخْتَارَ أَنَّ الْآيَةَ الْمُرَادُ بِهَا أَهْلُ الْكِتَابِ، أَوْ مَنْ جَحَدَ حُكْمَ اللَّهِ الْمَنْزُولَ فِي الْكِتَابِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، قَالَ: لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٤٤)، قَالَ: هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، قَالَ: هَذَا فِي الْيَهُودِ، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قَالَ: هَذَا فِي النَّصَارَى. وَكَذَا رَوَاهُ مُشَيْمٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضاً: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ﴾... الْآيَةَ، قَالَ: هِيَ بِهَ كُفْرٍ. قَالَ ابْنُ طَاوُوسٍ: وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: كَفَرُ دُونَ كُفْرٍ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ، وَفَسْقٌ دُونَ فِسْقٍ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ. وَقَالَ وَكِيعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُوسٍ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قَالَ: لَيْسَ بِكَفَرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْجَمَلَةِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قَالَ: لَيْسَ بِالْكَفَرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْ.

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذَنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٤٥)

وهذا أيضاً مما وُتِّخَتْ بِهِ الْيَهُودُ وَقُرِعُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ عُنِدَهُمْ فِي نَصِ التَّوْرَةِ: أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ. وَهُمْ يَخَالِفُونَ حُكْمَ ذَلِكَ عَمْدًا وَعُنَادًا، وَيَقِيدُونَ النَّصْرِيَّ مِنَ الْقُرْطِيِّ وَلَا يَقِيدُونَ الْقُرْطِيَّ مِنَ النَّصْرِيِّ، بَلْ يَعْدِلُونَ إِلَى الدِّبَةِ، كَمَا خَالَفُوا حُكْمَ التَّوْرَةِ الْمَنْصُوصَ عَنْهُمْ فِي رَجْمِ الزَّانِي الْمَحْضَنِّ، وَعَدَلُوا إِلَى مَا اصْطَلَحُوا

عليه من الجلد والتحميم والإشهار، ولهذا قال هناك: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، لأنهم جحدوا حكم الله قَصْداً منهم وعناداً وعمداً، وقال هاهنا: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ لأنهم لم يُنصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالقوا وظلموا، وتعدى بعضهم على بعض.

[٢٦٥١] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن أبي علي ابن يزيد - أخيه يونس بن يزيد - عن الزهري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله - ﷺ - قرأها: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين»^(١)، نَصَبَ النفسَ وَرَفَعَ العينَ. وكذا رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم في مُسْتَدْرَكِهِ، من حديث عبد الله بن المبارك، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقال البخاري: تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بهذا الحديث. وقد استدلل كثير ممن ذُكِبَ من الأصوليين والفقهائ إلى أن شَرْعَ من قبلنا شرع لنا، إذا حكى مُقَرَّرًا ولم يُنسخ، كما هو المشهور عن الجمهور، وكما حكاه الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني عن نَصِّ الشافعي وأكثر الأصحاب، بهذه الآية، حيث كان الحكمُ عندنا على وفقها في الجنايات عند جميع الأمم. وقال الحسنُ البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة. رواه ابن أبي حاتم. وقد حكى الشيخ أبو زكريا النووي في هذه المسألة ثلاثة أوجه، ثالثها: أن شرع إبراهيم حُجَّةٌ دون غيره، وَصَحَّحَ منها عدم الحُجَّةِ، ونقلها الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني أقوالاً عن الشافعي وأكثر الأصحاب، وَرَجَّحَ أنه حُجَّةٌ عند الجمهور من أصحابنا، فالله أعلم.

وقد حكى الإمام أبو نصر بن الصباغ - رحمه الله - في كتابه «الشامل» إجماع العلماء على الاحتجاج بهذه الآية على ما ذُكِرَ عليه، وقد احتجَّ الأئمة كلُّهم على أن الرجل يُقْتَلُ بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة.

[٢٦٥٢] وكذا ورد في الحديث الذي رواه النسائي وغيره: أن رسول الله - ﷺ - كتب في كتاب عمرو بن حَزَمٍ: «أن الرجل يُقْتَلُ بالمرأة»^(٢).

[٢٦٥٣] وفي الحديث الآخر: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»^(٣)، وهذا قول جمهور العلماء. وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أن الرجل إذا قُتِلَ المرأة لا يُقْتَلُ بها، إلا أن يدفَعَ وليُّها إلى أوليائه نصف الدية، لأن دِيَّتَهَا على النصف من دِيَّةِ الرجل، وإليه ذهب أحمد في رواية، وحكي عن الحسن، وعطاء، وعثمان البتي. ورواية عن أحمد أن الرجل إذا قُتِلَ المرأة لا يُقْتَلُ بها، بل تُجَبُّ دِيَّتُها. وهكذا احتج أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بعموم هذه الآية على أنه يُقْتَلُ المسلم بالكافر الذمي، وعلى قتل الحر بالعبد. وقد خالفه الجمهور فيها.

[٢٦٥٤] ففي الصحيحين عن أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٤) وأما العبدُ فعن السلف في آثارٍ متعددة: أنهم لم يكونوا يُقَيِّدُونَ العبدَ من الحرِّ، ولا

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٩٧٦ والترمذي ٣٩٣٠ وأحمد ٢١٥/٣ وأبو يعلى ٣٥٦٦ وصححه الحاكم ٢٣٦/٢ ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده أبو علي بن يزيد قال ابن حجر في «التقريب»: مجهول اهـ. فالإستناد ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه النسائي ٥٧/٨ - ٥٨ والحاكم ٣٩٥/١ - ٣٩٧ وابن حبان ٦٥٥٩ والبيهقي ٧٧/١ - ٧٨.

(٣) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٨، وهو صحيح.

(٤) تقدم أيضاً في سورة البقرة آية: ١٧٨.

يقتلون حُرّاً بعيد، وجاء في ذلك أحاديث لا تصح، وحكى الشافعي الإجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك، ولكن لا يلزم من ذلك بطلان قولهم إلا بدليل مُخَصَّص للآية الكريمة.

ويؤيد ما قاله ابن الصَّبَّاح من الاحتجاج بهذه الآية الكريمة الحديث الثابت في ذلك، كما قال الإمام أحمد:

[٢٦٥٥] حدثنا محمد بن أبي عدي، حدثنا حُمَيْدٌ، عن أنس بن مالك: **أن الرُّبَيْعَ عَمَةُ أنس كسرت ثِيْبَةً جارية، فطلبوا إلى القوم العفو، فأبوا، فاتوا رسول الله - ﷺ - فقال: القصاصُ. فقال أخوها أنس ابن النضر: يا رسول الله! تكسر ثِيْبَةً فلانة؟! فقال رسول الله - ﷺ -: يا أنس، كتاب الله القصاصُ. قال: فقال: لا، والذي بعثك بالحق، لا تُكسرُ ثِيْبَةُ فلانة! قال: فرضي القوم، فَعَفُوا وتركوا القصاص، فقال رسول الله - ﷺ -: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره^(١). أخرجاه في الصحيحين.**

[٢٦٥٦] وقد رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري، في الجزء المشهور من حديثه، عن حُمَيْد، عن أنس بن مالك: **أن الرُّبَيْعَ بنتُ النُّضَرِ عَمَّتُهُ لطمت جاريةً فكسرت ثِيْبَتَهَا، فَعَرَضُوا عليهم الأَرْشَ، فأبوا، فطلبوا الأَرْشَ والعفو فأبوا، فاتوا رسول الله - ﷺ - فأمرهم بالقصاص، فجاء أخوها أنس ابن النضر فقال: يا رسول الله، أنكسر ثِيْبَةُ الرُّبَيْعِ؟ والذي بعثك بالحق لا تُكسرُ ثِيْبَتُهَا. فقال النبي - ﷺ -: يا أنس، كتاب الله القصاصُ. فعفا القوم، فقال رسول الله - ﷺ -: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(٢). رواه البخاري عن الأنصاري بنحوه.**

[٢٦٥٧] فأما الحديث الذي رواه أبو داود: **حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة، عن أبي نُضْرَةَ، عن عِمران بن حصين: «أن غلاماً لأناس فقراء قَطَعَ أذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله النبي - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله، إنا أناس فقراء، فلم يجعل عليه شيئاً»^(٣). وكذا رواه النسائي عن إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدُّسْتَوَائِي، عن أبيه، عن قتادة، به. وهذا إسناد قوي، رجاله كلهم ثقات - فإنه حديث مُشْكِلٌ، اللهم إلا أن يقال: إن الجاني كان قبل البلوغ، فلا قصاص عليه، ولعله تحمّل أَرْشَ ما نقص من غلام الأغنياء عن الفقراء، أو استغفاهم عنه.**

وقوله تعالى: **﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾** قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: **تُقْتَلُ النفسُ بالنفس؛ وتُقْتَلُ العينُ بالعين، ويقطع الأنفُ بالأنف، وتنزع السنُّ بالسن، وتقتص الجراحُ بالجراح. فهذا يستوي فيه أحرارُ المسلمين فيما بينهم، رجالهم ونساؤهم، إذا كان عمداً في النفس وما دون النفس، ويستوي فيه العبيد رجالهم ونساؤهم فيما بينهم إذا كان عمداً، في النفس وما دون النفس، رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.**

قاعدة مهمة: الجراح تارة تكون في مفصل، فيجب فيه القصاص بالإجماع، كقطع اليد والرجل والكف والقدم ونحو ذلك، وأما إذا لم تكن الجراح في مفصل بل في عظم، فقال مالك - رحمه الله -: فيه القصاص إلا في الفخذ وشبهها، لأنه مخوف خطر. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجب القصاص في شيء من العظام إلا في السن. وقال الشافعي: لا يجب القصاص في شيء من العظام مطلقاً، وهو مروي عن عمر بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٨٠٦ و ٤٥٠٠ و ٤٦١١ ومسلم ١٦٧٥ وأبو داود ٤٥٩٥ والنسائي ٢٧/٨ وابن ماجه ٢٦٤٩ وأحمد ٣/١٢٨ و ٢٨٤ وابن حبان ٦٤٩١ والبيهقي ٦٤/٨ من طرق عن حميد به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٠٣ والنسائي في «التفسير» ١٦٥٠ وابن ماجه ٢٦٤٩.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٥٩٠ والنسائي في «الكبرى» ٦٩٥٣.

الخطاب، وابن عباس. وبه يقول عطاء، والشعبي، والحسن البصري، والزهري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز. وإليه ذهب سفيان الثوري، والليث بن سعد. وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد. وقد احتج أبو حنيفة - رحمه الله - بحديث الرُّبَيْع بنت النضر على مذهبه أنه لا قصاص في عظم إلا في السن. وحديث الرُّبَيْع لا حجة فيه؛ لأنه ورد بلفظ «كُسِرَتْ ثِيَّةٌ جارية» وجائز أن تكون سَقَطَتْ من غير كسر، فيجب القصاص - والحالة هذه -

[٢٦٥٨] وَتَمُّوا الدلالة بما رواه ابن ماجه، من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن دَهْم بن قُرَّان، عن نَمْران بن جارية، عن أبيه جارية بن ظَفَر الحنفي: أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ مِنْ غَيْرِ الْمَفْصَلِ، فَقَطَعَهَا، فَاسْتَعْدَى النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَمَرَ لَهُ بِالْأَدْيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرِيدُ الْقِصَاصَ. فَقَالَ: خُذِ الدِّيَةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. وَلَمْ يُقْضَ لَهُ بِالْقِصَاصِ^(١). قَالَ الشَّيْخ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَدَهْمُ بْنُ قُرَّانٍ الْعُكْلِيُّ ضَعِيفٌ أَعْرَابِي، لَيْسَ حَدِيثُهُ مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ، وَنَمْرَانُ بْنُ جَارِيَةَ ضَعِيفٌ أَعْرَابِي أَيْضًا، وَأَبُوهُ جَارِيَةُ بْنُ ظَفَرٍ مَذْكُورٌ فِي الصَّحَابَةِ. ثُمَّ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الْجَرَاخَةِ حَتَّى تَنْدِمَلَ جَرَاخَةُ الْمُجَنِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ثُمَّ زَادَ جُرْحُهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَالْأَدْلَى عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ:

[٢٦٥٩] حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: أَقْدَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: لَا تَعْجَلْ حَتَّى يَبْرَأَ جِرْحُكَ. قَالَ: فَأَبَى الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ يَسْتَقِيدَ فَأَقْدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْهُ، قَالَ: فَعَرَّجَ الْمُسْتَقِيدَ وَبَرَأَ الْمُسْتَقَادَ مِنْهُ، فَأَتَى الْمُسْتَقِيدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَرَّجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي! فَقَالَ: «قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعِدْكَ اللَّهُ وَبَطِّلْ عَرَّجَكَ. ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ»^(٢)، فَتَرَدَّدَ بِهِ أَحْمَدُ.

مسألة: فلو اقتصص المجني عليه من الجاني، فمات من القصاص، فلا شيء عليه عند مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم. وقال أبو حنيفة: تجب الدية في مال المقتصص. وقال عامر الشعبي، وعطاء، وطاووس، وعمرو بن دينار، والحاتر العكلي، وابن أبي ليلى، وحمام بن أبي سليمان، والزهري، والثوري: تجب الدية على عاقلة المقتصص له. وقال ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وعثمان البتي: يسقط عن المقتصص له قدر تلك الجراحة، ويجب الباقي في ماله. وقوله: «فَمَنْ نَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «فَمَنْ نَصَدَّقَ بِهِ يَقُولُ: فَمَنْ عَفَا عَنْهُ، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْمَطْلُوبِ، وَأَجْرٌ لِلطَّالِبِ. وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَمَنْ نَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، قَالَ: كَفَّارَةٌ لِلْجَارِحِ، وَأَجْرٌ لِلْمَجْرُوحِ عَلَى اللَّهِ، - عَزَّ وَجَلَّ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى عَنْ حَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ - نَحْوَ ذَلِكَ الْوَجْهَ الثَّانِي، ثُمَّ

(١) أخرجه ابن ماجه ٢٦٣٦ والبيهقي ٦٥/٨ من حديث جارية بن ظفر قال البوصيري في الزوائد: دهثم بن قران ضعفه أبو داود اهـ. وفي الميزان ٢٨٣: قال أحمد: متروك وقال النسائي: ليس بثقة. وله علة ثانية: نمران ابن جارية مجهول كما في الميزان والتقريب.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٧/٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩٥/٦ - ٢٩٦: ورجاله ثقات.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا حماد بن زاذان، حدثنا حرمي - يعني ابن عمار - حدثنا شعبة، عن عمار - يعني ابن أبي حفصة - عن رجل، عن جابر بن عبد الله، في قول الله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ نَّصَّدَقَ بِهِ فُهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: للمجروح. وروى عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي - في أحد قولي - وأبي إسحاق الهمداني، نحو ذلك. وروى ابن جرير، عن عامر الشعبي، وقتادة، مثله. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قيس - يعني ابن مسلم - قال: سمعت طارق بن شهاب يحدث، عن الهيثم أبي العريان النخعي قال: رأيت عبد الله بن عمرو عند معاوية أحمر شبيهاً بالموالي، فسأله عن قول الله: ﴿فَمَنْ نَّصَّدَقَ بِهِ فُهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: يهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به. وهكذا رواه سفيان الثوري عن قيس بن مسلم. وكذا رواه ابن جرير من طريق سفيان وشعبة.

[٢٦٦٠] وقال ابن مَرْدَوَيْهِ: حدثني محمد بن علي، حدثنا عبد الرحيم بن محمد المجاشعي، حدثنا محمد بن أحمد بن الحجاج المهري، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا معلى - يعني ابن هلال - أنه سمع أبا ن بن تغلب، عن أبي العريان الهيثم بن الأسود، عن عبد الله بن عمرو - وعن أبا ن بن تغلب، عن الشعبي، عن رجل من الأنصار عن النبي - ﷺ - في قوله: ﴿فَمَنْ نَّصَّدَقَ بِهِ فُهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾، قال: «هو الذي تُكْسِرُ سُنَّةُ، أو تقطع يده، أو يقطع الشيء منه، أو يجرخ في بطنه فيعفو عن ذلك»، قال: فَيُحْطَ عنه قَدْرُ خطاياه، فإن كان ربع الدية فربع خطاياه، وإن كان الثلث فثلث خطاياه، وإن كانت الدية حُطَّت عنه خطاياه كذلك^(١).

[٢٦٦١] ثم قال ابن جرير: حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة، حدثنا ابن فضيل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: «دفع رجل من قرش رجلاً من الأنصار، فاندقت ثِيْبُهُ، فرفعه الأنصاري إلى معاوية، فلما ألح عليه الرجل قال: شَأْنُكَ وصاحبك. قال: وأبو الدرداء عند معاوية، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من مسلم يُصاب بشيء في جسده فيهبه، إلا رفعه الله به درجة، وخط عنه به خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله - ﷺ -؟ فقال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. فخلى سبيل القرشي، فقال معاوية: مُرُوا له بمال^(٢). هكذا رواه ابن جرير.

[٢٦٦٢] ورواه الإمام أحمد فقال: حدثنا وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي السفر قال: كسر رجل من قرش سن رجل من الأنصار، فاستعدى عليه معاوية، فقال لمعاوية: إن هذا دق سني؟ قال معاوية: إنا سنرضيك. فالح الأنصاري، فقال معاوية: شَأْنُكَ بصاحبك، وأبو الدرداء جالس، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «ما من مسلم يُصاب بشيء في جسده، فيتصدق به، إلا رفعه الله به درجة وخط عنه بها خطيئة». فقال الأنصاري: أنت سمعت هذا من رسول الله - ﷺ -؟ قال: نعم، سمعته أذناي، ووعاه قلبي. قال الأنصاري: فإني. يعني قد عفوت. وهكذا رواه الترمذي من حديث ابن المبارك، وابن ماجه من حديث وكيع، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، به. ثم قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا أعرف لأبي السفر سمعاً من أبي الدرداء^(٣).

(١) إسناده ساقط، مداره على معلى بن هلال، وهو متروك متهم بالكذب.

(٢) أخرجه الترمذي ١٣٩٣ وابن ماجه ١٤٢٥ والطبري ١٢٠٨٥ من حديث أبي السفر عن أبي الدرداء وضعفه الترمذي بقوله: غريب ولا نعرف لأبي السفر سمعاً من أبي الدرداء. وانظر جامع الأصول ٧٨٠٤.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤٨/٦، وإسناده كسابقه. وانظر ما بعده.

[٢٦٦٣] وقال ابن مَرْذَوِيَه: حدثنا دَعْلُجُ بن أحمد، حدثنا محمد بن علي بن زيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمران بن ظبيان، عن عَدِي بن ثابت: «أن رجلاً قَتَمَ قَمَهُ رجلٍ على عهد معاوية - رضي الله عنه -، فأعطى ديةً، فأبى إلا أن يَقْتَصَّ، فأعطى دِيَتَيْنِ، فأبى، فأعطى ثلاثاً، فأبى. فَحَدَّثَ رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: «من تَصَدَّقَ بدم فما دونه، فهو كفارة له من يوم وَلِدَ إلى يوم يَمُوتُ»^(١).

[٢٦٦٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا سُرَيْجُ بن النعمان، حدثنا هُشَيْم، عن المغيرة، عن الشعبي أن عبادة بن الصامت قال: «سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يقول: ما من رجل يُجْرَحَ من جَسَدِهِ جراحةٌ، فَيَتَصَدَّقَ بها، إلا كَفَّرَ الله عنه مثل ما تَصَدَّقَ به»^(٢). ورواه النسائي، عن علي بن حَجَر، عن جرير بن عبد الحميد. ورواه ابن جرير، عن محمود بن خدّاش، عن هُشَيْم، كلاهما عن المغيرة، به.

[٢٦٦٥] وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد القَطَّان، عن مجالد، عن عامر، عن المحرر بن أبي هريرة، عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - قال: «من أَصِيبَ بشيءٍ من جَسَدِهِ، فَتَرَكَه الله، كان كفارة له»^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قد تقدم عن طاووس وعطاء أنهما قالا: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَرِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآيَيْنَاهُ بِالْإِنْجِيلِ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ (٤٦) وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾

يقول تعالى: ﴿وَقَفَّيْنَا﴾، أي: اتَّبَعْنَا ﴿عَلَىٰ آثَرِهِمْ﴾ يعني: أنبياء بني إسرائيل ﴿بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾، أي: مؤمناً بها حاكماً بما فيها ﴿وَآيَيْنَاهُ بِالْإِنْجِيلِ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾، أي: هَدَى إِلَى الْحَقِّ، وَنُورٌ يَسْتَضَاءُ بِهِ فِي إِزَالَةِ الشُّبُهَاتِ وَحَلِّ الْمَشْكَلَاتِ. ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ﴾، أي: مُتَّبِعاً لَهَا، غير مخالف لما فيها، إلا في القليل مما بَيَّنَّ لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه، كما قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَلَا أُحْجِلُ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي خُيِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠]، ولهذا كان المشهور من قَوْلِي العلماء أَنَّ الْإِنْجِيلَ نَسَخَ بَعْضَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ.

وقوله تعالى: ﴿وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾، أي: وجعلنا الْإِنْجِيلَ ﴿هُدًى﴾ يَهْتَدَى بِهِ، ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ أي: وزاجراً عن ارتكاب المحارم والمآثم ﴿لِّلْمُتَّقِينَ﴾، أي: لمن اتَّقَى الله وَخَافَ وَعِيدَهُ وَعِقَابَهُ.

وقوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾، قُرِئَ «وليحكم» بالنصب، على أَنَّ اللَّامَ لَامُ كِي،

(١) عمران بن ظبيان ذكره الذهبي في الميزان ٦٢٩١ وقال: قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه إحد وعدي بن ثابت لم يلق معاوية ولا ذكر من حدث به فهو منقطع. والمتن غريب بهذا اللفظ.

(٢) صحيح. أخرجه النسائي في «التفسير» ١٦٦ وأحد ٣١٦/٥ والطبري ١٢٠٨٦ والبخاري في «التفسير» ٨٠٠ من طرق عن المغيرة به، وإسناده جيد، وهو حديث صحيح يشواهده.

(٣) أخرجه أحمد ٤١٢/٥ ح ٢٢٩٨٣ من حديث عمر بن أبي هريرة عن رجل من الصحابة. وعمر وثقه ابن حبان وقال الحافظ في التقریب: مقبول. أي حيث يتابع، وفي إسناده أيضاً مجالد بن سعيد ضعيف الحديث، وأما الصحابي فلا تضر جهالته لأنهم ثقات.

أي: وآتينا الإنجيل ليحكم أهل ملته به في زمانهم. وقرىء «ولحكمكم» بالجزم واللام لام الأمر، أي: ليؤمنوا بجميع ما فيه، وليقيموا ما أمروا به فيه، وما فيه البشارة ببعثة محمد والأمر باتباعه وتضديقه إذا وجد، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَهْدِي اللَّهُ الْكِتَابَ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ لِمَنْ يَحِبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٩]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَى الْبِرِّ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ١٢٩]. إلى قوله: ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ولهذا قال هاهنا: ﴿وَمَنْ لَدُنَّكُمْ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ فَآوَكُمْ إِلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩]. أي: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق. وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في النصارى، وهو ظاهر من السياق.

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَمَلْنَا بَيْنَكُمُ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَسَبَّلَكُمْ فِي مَآءَاتِكُمْ فَاسْتَقِيمُوا الْحَيَاةَ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنْزِلُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرْتُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَرْبُدُّ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُورِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾

لما ذكر تعالى التوراة التي أنزلها الله على موسى كليمه، ومدحها وأثنى عليها، وأمر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل ومدحه، وأمر أهله بإقامته واتباع ما فيه، كما تقدم بيانه، شرع تعالى في ذكر القرآن العظيم، الذي أنزله على عبده ورسوله الكريم، فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾، أي: بالصدق الذي لا ريب فيه أنه من عند الله، ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾، أي: من الكتب المتقدمة المتضمنة ذكره ومدحه، وأنه سينزل من عند الله على عبده ورسوله محمد - ﷺ -، فكان نزوله كما أخبر به، مما زادها صدقاً عند حامليها من ذوي البصائر، الذين انقادوا لأمر الله واتباعوا شرائع الله، وصدقوا رسل الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا الْعَهْدَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُكَلِّمُ عَلَيْهِمْ يَخِزُّونَ لَلَّذِينَ سَجَّدَا ﴿٥١﴾ وَقُولُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَفَعُولًا ﴿٥٢﴾﴾ [الاسراء: ١٠٧ - ١٠٨]، أي: إن كان ما وعدنا الله على السنة الرسل المتقدمين، من مجيء محمد - عليه السلام - ﴿لَفَعُولًا﴾، أي: لكائن لا محالة ولا بد. وقوله: ﴿وَمُهَيِّئًا عَلَيْهِ﴾، قال سفيان الثوري وغيره، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس، أي: مؤتمناً عليه. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: المهيم: الأمين، قال: القرآن أمين على كل كتاب قبله. وزوي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومحمد بن كعب، وعطية، والحسن، وقتادة، وعطاء الخراساني، والسدي، وابن زيد، نحو ذلك. وقال ابن جرير: القرآن أمين على الكتب المتقدمة قبله، فما وافقه منها فهو حق، وما خالفه منها فهو باطل. وعن الوالبي، عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيِّئًا﴾، أي: شهيداً. وكذا قال مجاهد، وقتادة، والسدي. وقال العوفي عن ابن عباس: ﴿وَمُهَيِّئًا﴾، أي: حاكماً على ما قبله من الكتب. وهذه الأقوال كلها متقاربة المعنى، فإن اسم «المهيم» يتضمن هذا كله، فهو أمين وشاهد وحاكم على كل كتاب قبله، جعل الله هذا الكتاب العظيم، الذي أنزله آخِرُ الْكُتُبِ وخاتمتها، أشملها وأعظمها وأحكمها، حيث جمع فيه محاسن ما قبله، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلماذا جعله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلها. وتكفل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة، فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الحجر: ٩]. فأما ما حكاه ابن أبي حاتم، عن

عكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء الخراساني، وابن أبي نجيح عن مجاهد: أنهم قالوا في قوله: ﴿وَمُهَيِّئَا عَلَيْهِ﴾، يعني: محمداً - ﷺ - آميناً على القرآن، فإنه صحيح في المعنى، ولكن في تفسير هذا بهذا نظراً، وفي تنزيله عليه من حيث العربية أيضاً نظراً. وبالجمله فالصحيح الأول، وقال أبو جعفر بن جرير، بعد حكايته له عن مجاهد: وهذا التأويل بعيد من المفهوم في كلام العرب، بل هو خطأ. وذلك أن «المهيمن» عطف على «المصدق»، فلا يكون إلا من صفة ما كان «المصدق» صفة له. قال: ولو كان الأمر كما قال مجاهد لقال: «وانزلنا إليك الكتاب بالحق مُصدقاً لما بين يديه من الكتاب مهيمناً عليه». يعني من غير عطف.

وقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، أي: فاحكمم يا محمد بين الناس: عزهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، ﴿بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ إليك في هذا الكتاب العظيم، وبما قرره لك من حكم من كان قبلك من الأنبياء ولم ينسخه في شرعك، وهكذا وجه ابن جرير بمعناه.

[٢٦٦٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «كان النبي - ﷺ - مخيراً، إن شاء حكم بينهم، وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى أحكامهم، فنزلت: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ فأمر رسول الله - ﷺ - أن يحكم بينهم بما في كتابنا»^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، أي: آراءهم التي اصطَلَحُوا عليها، وتزكوا بسببها ما أنزل الله على رسوله. ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾، أي: لا تنصرف عن الحق الذي أمرك الله به إلى أهواء هؤلاء من الجهلة الأشقياء. وقوله: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾ قال: سبيلاً. وحدثنا أبو سعيد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن التميمي، عن ابن عباس: ﴿وَمِنْهَاجًا﴾، قال: وسنة. وكذا روى العوفي، عن ابن عباس: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾: سبيلاً وسنة. وكذا روي عن مجاهد، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك، والسدي، وأبي إسحاق السبيعي أنهم قالوا في قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، أي: سبيلاً وسنة. وعن ابن عباس ومجاهد أيضاً وعطاء الخراساني عكسه: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، أي: سنة وسبيلاً. والأول أنسب، فإن الشريعة وهي الشريعة أيضاً، هي ما يُبتدأ فيه إلى شيء. ومنه يقال: «شَرَعَ في كذا» أي: ابتدأ فيه. وكذا الشريعة وهي ما يُشَرع منها إلى الماء. أما «المنهاج» فهو الطريق الواضح السهل، والسُنن الطرائق. فتفسير قوله: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بالسبيل والسنة أظهر في المناسبة من العكس، والله أعلم. ثم هذا إخبار عن الأمم المختلفة الأديان، باعتبار ما بعث الله به رُسُلَهُ الكرام من الشرائع المختلفة في الأحكام، المتفقة في التوحيد.

[٢٦٦٧] كما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: «نحن معاشر الأنبياء إخوة لعلات، ديننا واحد»^(٢). يعني بذلك التوحيد، الذي بعث الله به كل رسول أرسله، وضمته كل كتاب أنزله كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ عِبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا كُفْرَهُمْ﴾ [النحل: ٣٦] الآية. وأما

(١) موقوف، وإسناده غير قوي لأجل سفيان بن حسين.

(٢) تقدم في سورة البقرة آية: ١٣٣.

الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي، فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى، وبالعكس، وخفيفاً فيزاد في الشدة في هذه دون هذه، وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة، والحجة الدائمة.

قال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة: قوله: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، يقول: سبيلاً وسنة والسنن مختلفة، هي في التوراة شريعة، وفي الإنجيل شريعة، وفي الفرقان شريعة، يحل الله فيها ما يشاء، ويحرم ما يشاء، ليعلم من يطيعه ممن يعصيه، والدين الذي لا يقبل الله غيره التوحيد والإخلاص لله، الذي جاءت به جميع الرسل عليهم الصلاة والسلام. وقيل: المخاطب بهذا هذه الأمة، ومعناه: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا﴾ القرآن ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها الأمة ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾. أي: هو لكم كلكم، تقتدون به. وحذف الضمير المنصوب في قوله: ﴿لِكُلِّ جَمَلْنَا مِنْكُمْ﴾، أي: جعلناه، يعني القرآن، ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾، أي: سبيلاً إلى المقاصد الصحيحة، وسنة أي: طريقاً ومسلماً واضحاً بيناً. هذا مضمون ما حكاه ابن جرير عن مجاهد - رحمه الله -، والصحيح القول الأول، ويدل على ذلك قوله تعالى بعده: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، فلو كان هذا خطاباً لهذه الأمة لما صح أن يقول: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وهم أمة واحدة، ولكن هذا خطاب لجمع الأمم، وإخبار عن قدرته تعالى العظيمة التي لو شاء لجمع الناس كلهم على دين واحد وشريعة واحدة، لا يتسخ شيء منها. ولكنه تعالى شرع لكل رسول شريعة على حدة، ثم نسخها أو بعضها برسالة الآخر الذي بعده، حتى نسخ الجميع بما بعث به عبده ورسوله محمداً - ﷺ - الذي ابتعثه إلى أهل الأرض قاطبة، وجعله خاتم الأنبياء كلهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يَسْتَوِي فِي مَا آتَاكُمْ﴾، أي: إنه تعالى شرع الشرائع مختلفة، ليختبر عباده فيما شرع لهم، ويثبتهم أو يعاقبهم على طاعته ومعصيته، بما فعلوه أو عزموا عليه من ذلك كله. وقال عبد الله بن كثير: ﴿فِي مَا آتَاكُمْ﴾، يعني: من الكتاب.

ثم إنه تعالى نذبه إلى المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، فقال: ﴿فَاسْتَقِيمُوا الصِّرَاطَ﴾، وهي طاعة الله واتباع شرعه، الذي جعله ناسخاً لما قبله، والتصديق بكتابه القرآن الذي هو آخر كتاب أنزله. ثم قال تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾، أي: معاذكم أيها الناس ومصيركم إليه يوم القيامة، ﴿فَيُنْفِقُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ﴾، أي: فيخبركم بما اختلفتم فيه من الحق، فيجزى الصادقين بصدقهم، ويعذب الكافرين الجاحدين المكذبين بالحق، العادلين عنه إلى غيره بلا دليل ولا برهان، بل هم معاندون للبراهين القاطعة، والحجج البالغة، والأدلة الدائمة. وقال الضحاك: ﴿فَاسْتَقِيمُوا الصِّرَاطَ﴾، يعني: أمة محمد - ﷺ -.. والأول أظهر. وقوله: ﴿وَأَن آخُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾، تأكيد لما تقدم من الأمر بذلك، والنهي عن خلافه. ثم قال: ﴿وَاحْذَرُوا أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾، أي: واحذروا أعداءكم اليهود أن يذلسوا عليك الحق فيما يئونه إليك من الأمور، فلا تغتر بهم، فإنهم كذبة كفرية خونة. ﴿فَإِن تَوَلَّوْا﴾، أي: عما تحكم به بينهم من الحق، وخالفوا شرع الله ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ دُورِهِمْ﴾، أي: فاعلم أن ذلك كائن عن قدر الله وحكمته فيهم أن يضرهم عن الهدى لما عليهم من الذنوب السالفة، التي اقتضت إضلالهم ونكالهم. ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾، أي: إن أكثر الناس خارجون عن طاعة ربهم، مخالفون للحق ناوون عنه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَن تَجْعَلَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَفْضِلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦] الآية.

[٢٦٦٨] وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت، حدثني سعيد ابن

جُبَيْرُ أَوْ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ، وَابْنُ صَلُوبَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا، وَشَأْسُ ابْنِ قَيْسٍ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَذْهَبُوا بَنًا إِلَى مُحَمَّدٍ، لَعَلْنَا نَفْتِيَهُ عَنْ دِينِهِ! فَاتَوْهُ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّا أَحْبَابُ يَهُودٍ وَأَشْرَافُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ، وَإِنَّا إِنِ اتَّبَعْنَاكَ اتَّبَعْنَا يَهُودَ وَلَمْ يَخَالِفُونَا، وَإِنَّا بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا خُصُومَةٌ، فَنَحَاكُمُ إِلَيْكَ، فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ، وَنُؤْمِنُ لَكَ وَنُصَدِّقُكَ! فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِمْ: ﴿وَأَن أَمْكُمُ يَتَّبِعُهُمُ بَآءُ اللَّهِ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاتَّخِذْهُمْ أُنُفُسَهُمْ كَمَا اتَّخَذَ اللَّهُ لَكَ نَفْسَهُ إِنَّكَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ مِّمَّنْ﴾... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَقَوُوا يَوْمَكُمْ﴾^(١). رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٥١)، ينكر تعالى على مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمَشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَعَدْلٌ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ^(٢) بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنْ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّارِ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَمْلُوكَةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكَزِ خَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعِ شَتَّى، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحْكَمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾، أَي: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَغْدِلُونَ. ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَأَمَّنَ بِهِ وَأَيَقَنَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هلال بن فياض، حدثنا أبو عبيدة الناجي، قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: مَنْ حُكْمٌ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قِرَاءَةً، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: كَانَ طَاوُوسٌ إِذَا سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَفْضَلُ بَيْنَ وَلَدِي فِي الثُّخْلِ؟ قَرَأَ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ﴾... الْآيَةُ.

[٢٦٦٩] وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نَجْدَةَ الْحَوَاطِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَنْ يَتَّبِعِي فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَطَالِبٌ دَمَ امْرَأَةٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِرِيْقِ دَمِهِ». وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ بِزِيَادَةٍ^(٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِكْرَاهًا لِلَّهِ﴾

(١) أخرجه الطبري ١٢١٥٦ والبيهقي في «الدلائل» ٥٣٦/٢ وإسناده ضعيف، لجهالة مولى زيد بن ثابت.

(٢) وهي القوانين التي يُحْكَمُ بِهَا فِي عَامَةِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ بَدَلًا مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ هِيَ الْجَاهِلِيَّةُ الَّتِي سَمَّاها اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٨٢ والطبراني ١٠٧٤٩.

لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَٰلِغِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسْرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَحْشُوهُنَّ أَنْ نَحْيِيَنَّا دَآبِرَهُ فَحَسَىٰ
 اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ تَنَدِيمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا
 أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَأْتِيهِمْ لَكُمْ كِتَابٌ حِطْلٌ أَعْمَلْتُمْ فَاصْبِرُوا خَيْرِينَ ﴿٥٣﴾

يُنْهَى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله. ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعّد من يتعاطى ذلك فقال: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد - يعني ابن سعيد بن سابق - حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن عياض: أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطي في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ، هل أنت قارئ لنا كتاباً في المسجد جاء من الشام؟ فقال: إنه لا يستطيع. فقال عمر: أجئب هو؟ قال: لا، بل نصراني. فانتهرني وضرب فخذي، ثم قال: أخرجه، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ وَلْيَعْلَمُوا أَنَّهُمْ كَذِبٌ أُولَىٰ﴾... الآية. ثم قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح: حدثنا عثمان بن عمر، أنبأ ابن عون، عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: ليثني أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً، وهو لا يشعر. قال: فظننا أنه يريد هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَىٰ﴾... الآية. وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن فضال، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سُئِلَ عن ذبائح نصارى العرب، فقال: كُلْ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾. ورؤي عن أبي الزناد، نحو ذلك.

وقوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾، أي: شك، وريب، ونفاق ﴿يُسْرِعُونَ فِيهِمْ﴾، أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، ﴿يَقُولُونَ نَحْشُوهُنَّ أَنْ نَحْيِيَنَّا دَآبِرَهُ﴾، أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمرٌ من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أباد عند اليهود والنصارى، فينتقم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فَحَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾، قال السدي: يعني فتح مكة. وقال غيره: يعني القضاء والفصل ﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾، قال السدي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى ﴿فَيُصْبِحُوا﴾، يعني: الذين وآلوا اليهود والنصارى من المنافقين ﴿عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ من الموالاة ﴿تَنَدِيمِينَ﴾، أي: على ما كان منهم، مما لم يُجِدْ عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين المفسدة، فإنهم فُضِحُوا وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يُدْرَى كيف حالهم. فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم. ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَأْتِيهِمْ لَكُمْ كِتَابٌ حِطْلٌ أَعْمَلْتُمْ فَاصْبِرُوا خَيْرِينَ﴾.

وقد اختلف القراء في هذا الحرف، فقرأه الجمهور بإثبات الواو في قوله: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ﴾، ثم منهم من رفع ﴿وَيَقُولُ﴾ على الابتداء، ومنهم من نصب عطفاً على قوله: ﴿فَحَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾، تقديره «أن يأتي» «وأن يقول». وقرأ أهل المدينة: «يقول الذين آمنوا» بغير واو، وكذلك هو في مصاحفهم على ما ذكره ابن جرير، قال ابن جريج، عن مجاهد: ﴿فَحَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ﴾، حيثئذ يقول ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَأْتِيهِمْ لَكُمْ كِتَابٌ حِطْلٌ أَعْمَلْتُمْ فَاصْبِرُوا خَيْرِينَ﴾.

واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمات، فذكر السدي: أنها نزلت في رجلين، قال

أحدهما لصاحبه بعد وقعة أحد: أما أنا فلاني ذاهب إلى ذلك اليهودي، فأوي إليه وأتهود معه، لعله ينقضي إذا وقع أمر أو حدث حادث! وقال الآخر: وأما أنا فأذهب إلى فلان النصراني بالشام، فأوي إليه وأت نصر معه. فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيًّا...﴾ الآيات. وقال عكرمة: نزلت في أبي لُبابة بن عبد المنذر، حين بعثه رسول الله - ﷺ - إلى بني قُرَيْظَةَ، فسألوه: ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى خلقه، أي: إنه الذبيح. رواه ابن جرير. وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي ابن سلول.

[٢٦٧٠] كما قال ابن جرير. حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا ابن إدريس قال: سمعت أبي، عن عَطِيَّةِ بن سعد قال: جاء عبادة بن الصَّامِتِ، من بني الحارث بن الخزرج، إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إن لي موالٍ من يهود، كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية موالٍ. فقال رسول الله - ﷺ - لعبد الله بن أبي: يا أبا الحُبَابِ، ما بَخَلْتُ به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو لك دونه. قال: قد قَبِلْتُ: فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيًّا...﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ تَرَىٰ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ...﴾ (١).

[٢٦٧١] ثم قال ابن جرير: حدثنا هَنَادٌ، حدثنا يُونُسُ بن بُكَيْرٍ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الزُّهْرِيِّ قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود: آمنوا قبل أن يُصِيبَكُمُ الله بيوم مثل يوم بدر! فقال مالك بن الصَّنِيفِ: أغرَّكم أن أصبحتم رهطاً من قُرَيْشٍ لا عِلْمَ لهم بالقتال! أما لو أمرزنا العزيمة أن نُسْتَجِيعَ عليكم، لم يكن لكم يدٌ بقتالنا. فقال عبادة: يا رسول الله، إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم، كثيراً سلاحهم، شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولاية يهود، ولا مولى لي إلا الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: لكني لا أبرأ من ولائ يهود، أنا رجل لا بد لي منهم. فقال رسول الله - ﷺ -: «يا أبا الحُبَابِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي نَفَسْتُ به من ولائ يهود على عبادة بن الصَّامِتِ، فهو لك دونه؟ فقال: إذا أَقْبَلَ! قال: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيًّا...﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُكَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾» (٢).

[٢٦٧٢] وقال مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ: فكانت أول قبيلة من اليهود نَفَضَتْ ما بينها وبين رسول الله - ﷺ - بنو قَيْنِقَاعَ. فَحَدَّثَنِي عَاصِمُ بن عَمْرِو بن قَتَادَةَ قال: فَحَاصَرَهُمُ رسول الله - ﷺ - حتى نَزَلُوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبي ابن سلول، حين أمكنه الله منهم، فقال: يا مُحَمَّدُ، أحسن في موالٍ، وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطلأ عليه رسول الله - ﷺ - فقال: يا مُحَمَّدُ، أحسن في موالٍ. قال: فَأَعْرَضَ عنه. فأدخل يده في جِيبِ دِرْعِ رسول الله - ﷺ - فقال له رسول الله - ﷺ - أَرْسَلَنِي. وَغَضِبَ رسول الله - ﷺ - حتى رَأَوْا لوجهه ظُلُمًا، ثم قال: وَيَحْكُ أَرْسَلَنِي. قال: لا، والله لا أرسلك حتى تُحْسِنَ في موالٍ، أربعمئة حاسر، وثلاثمئة دارع، قد مَنَعُونِي من الأحمر والأسود، تَحْصُدُهُمْ في غداة واحدة؟ إني امرؤ أخشى الدوائر. قال: فقال رسول الله - ﷺ -: «هُمُ لَكَ» (٣).

[٢٦٧٣] قال مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي أَبِي إِسْحَاقُ بن يَسَارَ، عن عُبَادَةَ بن الوليد بن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قال: لما حاربت بنو قَيْنِقَاعَ رسول الله - ﷺ - تَشَبَّثَ بأمرهم عبد الله بن أبي، وقام دونهم، ومَشَى

(١) مرسل. أخرجه الطبري ١٢١٦٢ عن عطية العوفي به، وعطية ضعيف. لكن يشهد له ما بعده.

(٢) مرسل. أخرجه الطبري ١٢١٦٣، لكن يتأيد بشواهد.

(٣) مرسل. أخرجه البيهقي في «الدلائل» ١٧٤/٣ ويتأيد بشواهد.

عَبَادَةُ بن الصَّامِتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ لَهُ مِنْ حَلْفِهِمْ مِثْلُ الَّذِي لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فُجْعَلِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَبَرَّأَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ﷺ - مِنْ حَلْفِهِمْ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبَرَّأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ حَلْفِهِمْ، وَأَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَبْرَأُ مِنْ حَلْفِ الْكَفَّارِ وَلَا يَتِيهِمْ. فَبِهِ وَفِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَزَلَتِ الْآيَاتُ فِي الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ الْفَاقِلُونَ﴾ (٥٦)﴾ (١).

[٢٦٧٤] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نُعُودٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «قَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ حُبِّ يَهُودَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَدْ أَبْغَضَهُمْ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ، فَمَاتَ» (٢). وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٥٤) إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَاكِرُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمْ الْفَاقِلُونَ (٥٦)

يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّى عَنْ نُصْرَةِ دِينِهِ وَإِقَامَةِ شَرِيعَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَبْدِلُ بِهِ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ، وَأَشَدُّ مَنَعَةً وَأَقْوَمَ سَبِيلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِغَيْرِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (٥٤) وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ (٥٥) [إبراهيم: ١٩ - ٢٠] أَيْ: بِمَمْنَعٍ وَلَا صَغَبٍ. وَقَالَ تَعَالَى هَاهُنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾، أَيْ: يَرْجِعُ عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: نَزَلَتْ فِي الْوَلَاةِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الرَّدَّةِ أَيَّامَ أَبِي بَكْرٍ. ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قَالَ الْحَسَنُ: هُوَ وَاللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَصْحَابُهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾: هُمْ أَهْلُ الْقَادِسِيَّةِ. وَقَالَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: هُمْ قَوْمٌ مِنْ سَبَأَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَجْلَحِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قَالَ: نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ كِنْدَةَ، ثُمَّ مِنَ السَّكُونِ.

[٢٦٧٥] وَحَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ حَفْصٍ - عَنْ أَبِي زَيْادٍ الْخُلُقَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَوْلِهِ: ﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوِيٍّ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾، قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ مِنْ كِنْدَةَ، ثُمَّ مِنَ السَّكُونِ، ثُمَّ مِنْ تُجَيْبٍ» (٣). وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جَدًّا.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١٢١٦٤ وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ لِأَجْلِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ كَمَا تَرَى.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٣٠٩٤ وَاحِدٌ ٢٠١/٥ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، مَدَارُهُ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَدْلَسٌ، وَقَدْ عَنَنْ.

(٣) ضَعِيفٌ. فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى صَدُوقٌ لَكِنْ قَالَ صَالِحُ جَزَرَةَ حَدَّثَ بِمُتَاكِرٍ. وَفِيهِ أَبُو زَيْدٍ الْخُلُقَانِيُّ لَمْ أَعْثَرْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفًا وَهُوَ أَشْبَهُ.

[٢٦٧٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا عمر بن شبة، حدثنا عبد الصمد - يعني ابن عبد الوارث - حدثنا شعبة، عن سماك، سمعت عياضاً يحدث عن أبي موسى الأشعري قال: لما نزلت: ﴿مَنْ يَأْتِ اللَّهَ يَفْوِ يَحْتُمِمْ وَيُحْيِيهِمْ﴾، قال رسول الله - ﷺ - «هَمْ قَوْمٌ هَذَا»^(١). ورواه ابن جرير من حديث شعبة بنحوه. وقوله تعالى: ﴿أَذَلُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزُّ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، هذه صفات المؤمنين الكمل، أن يكون أحدهم متواضعاً لأخيه ووليه، متعزراً على خصمه وعدوه، كما قال تعالى: ﴿تُحَمَّدُ رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَتِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَةً مِنْهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وفي صفة النبي - ﷺ - أنه: «الضُّحُوكُ الْقَتَالُ»^(٢)، فهو ضُحُوكٌ لأوليائه قَتَالٌ لأعدائه.

وقوله عز وجل: ﴿يُتَهَدَّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمَةً﴾، أي: لا يردُّهم عما هم فيه من طاعة الله، وقتال أعدائه، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يردُّهم عن ذلك راداً، ولا يصدُّهم عنه صاد، ولا يحيك فيهم لوم لائم، ولا عدل عاذل.

[٢٦٧٧] قال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا سلام أبو المنذر، عن محمد بن واسع، عن عبد الله ابن الصامت، عن أبي ذر قال: «أمرني خليلي - ﷺ - بسبع، أمرني بحب المساكين والدين منكم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأمرني أن أصِلَ الرَّجِمَ وإن أدبرت، وأمرني ألا أسأل أحداً شيئاً، وأمرني أن أقول الحق وإن كان مرأى، وأمرني ألا أخاف في الله لومة لائم، وأمرني أن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنهم من كثرت تحت العرش»^(٣).

[٢٦٧٨] وقال الإمام أحمد أيضاً: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، عن أبي المثنى أن أبا ذر قال: بايعني رسول الله - ﷺ - خمساً وأوثقني سبعاً، وأشهد الله عليّ تسعاً، أنني لا أخاف في الله لومة لائم. قال أبو ذر: فدعاني رسول الله - ﷺ - فقال: هل لك إلى بيعة ولك الجنة؟ قلت: نعم. قال: وبسطت يدي، فقال النبي - ﷺ - وهو يشترط: عليّ ألا تسأل الناس شيئاً؟ قلت: نعم. قال: ولا سوطك وإن سقط منك حتى تنزل إليه فتأخذه»^(٤).

[٢٦٧٩] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا جعفر، عن المعلى القرظوسي، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ألا لا يمتن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يبعد من رزق أن يقول بحق أو أن يذكر بعظيم»^(٥) تفرد به أحمد.

(١) حسن. أخرجه الطبري ١٢١٩٤ والبيهقي في «الدلائل» ٣٥١/٥ وفي إسناده سماك بن حرب، وهو صدوق من رجال مسلم، لكن اختلط بأخرة. وأخرجه الحاكم ٣١٣/٢ والطبري ١٢١٩٣ والطبراني ٣٧١/١٧ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي؟ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٧٦: رجال الطبراني رجال الصحيح. مع أن في صحبة عياض الأشعري اختلاف، والراجح عدم صحبته لكن له شاهد من حديث شريح بن عبيد أخرجه الطبري ١٢١٩٩ ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، شريح تابعي.

(٢) لم أره بعد، ولعله يأتي.

(٣) أخرجه أحمد ١٥٩/٥ والطبراني في «الأوسط» ٥٦٣٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٣/١٠ وأحد إسناده أحمد ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ١٧٢/٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٩٣/٢ ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه أحمد ٥٠/٣ والطبراني في «الأوسط» ٢٨٢٥ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/٧ ورجاله رجال الصحيح، غير شيخ الطبراني. قلت: الحسن لم يسمع من أبي سعيد، لكن توبع. فقد أخرج الترمذي ٢١٩١ وابن ماجه ٤٠٠٧ وأحمد ١٩/٣ وأبو يعلى ١٢٩٧ من وجه آخر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري صدره فقط دون عجزه. «فإنه لا يقرب...».

[٢٦٨٠] وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن زبيد، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يحقرن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله فيه مقال، فلا يقول فيه، فيقال له يوم القيامة: ما متك أن تكون قلت في كذا وكذا؟ فيقول: مخافة الناس. فيقول: إياي أخق أن تخاف»^(١). وزواه ابن ماجه من حديث الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

[٢٦٨١] وروى أحمد وابن ماجه، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن أبي طوالة، عن نهار بن عبد الله العبدي المدني، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي - ﷺ - قال: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة، حتى إنه ليساله يقول له: أي عبدي، رأيت منكراً فلم تنكره؟ فإذا لقن الله عبداً حجتة، قال: أي رب، وثقت بك وخفت الناس»^(٢).

[٢٦٨٢] وثبت في الصحيح^(٣): «ما ينبغي لمؤمن أن يذلل نفسه. قالوا: وكيف يذلل نفسه يا رسول الله؟ قال: يتحمل من البلاء ما لا يطيق»^(٤). «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»، أي: من يتصف بهذه الصفات، فإنما هو من فضل الله عليه وتوفيقه له. «والله واسع عليم»، أي واسع الفضل، عليم بمن يستحق ذلك ممن يخبره إياه.

وقوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»، أي: ليس اليهود بأوليائكم، بل ولا يتكلم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين. وقوله: «الَّذِينَ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ وَذُكُورَ الزَّكَاةِ»، أي: المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقام الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين. وأما قوله: «وَهُمْ ذَكَرُونَ»، فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله: «وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»، أي: في حال ركوعهم. ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى، وحتى إن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه: وذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم في قوله: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا»، قال: هم المؤمنون وعلي بن أبي طالب. [٢٦٨٣] وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا الفضل بن ذكوان أبو نعيم الأحول، حدثنا موسى بن قيس

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٨ وأحمد ٤٧/٣ وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات! وقال المنذري في «الترغيب» ٣٤١٠: ورواه ثقات! كذا قالوا والصواب أن الإسناد ضعيف، أبو البختري سعيد بن فيروز لم يسمع من أبي سعيد.

(٢) صحيح. أخرجه ابن ماجه ٤٠١٧ وأحمد ٢٧/٣ وأبو يعلى ١٠٨٩. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٣) كذا وقع للمصنف رحمه الله والصواب أنه لم يروه البخاري ولا مسلم.

(٤) أخرجه الترمذي ٢٢٥٥ وابن ماجه ٤٠١٦ وأحمد ٤٠٥/٥ وقال الترمذي: حسن غريب مع أن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو غير قوي. وله شاهد من حديث علي أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٢١٧٠ وقال الهيثمي: فيه الخضر عن الجارود ولم ينسب ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات.

ورود من حديث ابن عمر أخرجه البزار ٣٣٢٣ والطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ١٢١٦٩ وقال الهيثمي: إسناده الطبراني في الكبير جيد اهـ فالحديث حسن بهذه الطرق والشواهد.

الحَضْرَمِي، عن سلمة بن كُهَيْل قال: تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِخَاتَمِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَرُونَ﴾ (٥٥). وقال ابن جرير: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا غَالِبُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾... الآية: نزلت في علي بن أبي طالب، تَصَدَّقَ وَهُوَ رَاكِعٌ (٢). وقال عبد الرزاق: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾... الآية: نزلت في علي بن أبي طالب (٣). عبد الوهاب بن مجاهد لا يُحْتَجُّ بِهِ.

[٢٦٨٤] وروى ابن مَرْزُوقٍ، من طريق سفيان الثوري، عن أبي سنان، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: كان علي بن أبي طالب قائماً يصلي، فمر سائل وهو راکع. فأعطاه خاتمه، فنزلت: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾... الآية (٤). الضحاك لم يلق ابن عباس.

[٢٦٨٥] وروى ابن مَرْزُوقٍ أيضاً من طريق محمد بن السائب الكلبي - وهو متروك - عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله - ﷺ - إلى المسجد، والناس يصلون، بين راکع وساجد وقائم وقاعيد، وإذا مسكين يسأل، فدخل رسول الله - ﷺ - فقال: أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم. قال: من؟ قال: ذلك الرجل القائم. قال: على أي حال أعطاك؟ قال: وهو راکع، قال: وذلك علي بن أبي طالب، قال: فكبر رسول الله - ﷺ - عند ذلك، وهو يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (٥٦). وهذا إسناد لا يُقَرُّ بِهِ. ثم رواه ابن مَرْزُوقٍ، من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - نفسه، وعَمَّار بن ياسر (٦)، وأبي رافع. وليس يصح شيء منها بالكيفية، لضعف أسانيدنا وجهالة رجالها. ثم روى بسنده، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ نزلت في المؤمنين، وعلي بن أبي طالب أولهم. وقال ابن جرير: حَدَّثَنَا هُثَّاءُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قال: سألت عن هذه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَرُونَ﴾ قلنا: من الذين آمنوا؟ قال: الذين آمنوا! قلنا: بلغنا أنها نزلت في علي بن أبي طالب! قال: علي من الذين آمنوا. وقال أسباط، عن

- (١) إسناده ضعيف جداً. فهو معضل ومع ذلك ففي إسناده موسى بن قيس قال العقيلي: روى أحاديث ردية وهو من غلاة الروافض. راجع الميزان ٨٩١١ واتهمه ابن الجوزي بوضع الحديث.
- (٢) ضعيف جداً، أخرجه الطبري ١٢٢١٩ عن مجاهد مرسلاً. والمرسل من قسم الضعيف ومع إرساله فيه غالب بن عبيد الله العقيلي وهو متروك ضعيف الحديث راجع الميزان ٦٦٤٥.
- (٣) ضعيف جداً. لأجل عبد الوهاب بن مجاهد جاء في الميزان ٥٣٢٤: قال يحيى: ليس يكتب حديثه. ليس بشيء. وقال أحمد: ضعيف وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه أحد وله علة ثانية قال البخاري: قال وكيع: يقولون: إنه لم يسمع من أبيه. فهذا منقطع.
- (٤) أهله المصنف بالانقطاع بين الضحاك وابن عباس. وفيه سعيد بن سنان أبو سنان وثقة غير واحد وقال أحمد: ليس بالقوي ولم يكن يقيم الحديث. وقال ابن عدي: له أفراد وأرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب، وعبارة ابن عدي هذه تدل على أنه روى منكبر خطأ من غير تعمد والله أعلم.
- (٥) إسناده ضعيف جداً. أخرجه الواحدي ٣٩٧ بهذا الإسناد وهو إسناد ساقط فيه محمد بن مروان السدي الصغير متروك متهم. وشيخه الكلبي متهم بالكذب أيضاً وقد أقر على نفسه حيث قال للثوري: كل ما حدثك به عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب. راجع ترجمته في الميزان.
- (٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٠٩٧٨ وقال الهيثمي: فيه من لم أعرفهم أحد أي فيه مجاهيل.

السدي: نزلت هذه الآية في جميع المؤمنين، ولكن علي بن أبي طالب مرّ به سائل وهو راكع في المسجد، فأعطاه خاتمه^(١).

وقال علي بن أبي طلحة الوابي، عن ابن عباس: من أسلم فقد تولى الله ورسوله والذين آمنوا. رواه ابن جرير. وقد تقدّم في الأحاديث التي أوردناها أن هذه الآيات كلّها نزلت في عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - حين تبرأ من جلف يهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٥٦)، كما قال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأُولَئِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٥٦) لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥٧). [المجادلة: ٢١ - ٢٢]. فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مُفْلِحٌ في الدنيا والآخرة ومنصور في الدنيا والآخرة، ولهذا قال تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٥٦).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِمَّنْ الذِّكْرُ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافَرِ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ مُؤْمِنِينَ﴾ (٥٧) وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٥٨)

وهذا تنفير من موالاة أعداء الإسلام وأهله، من الكتابيين والمشركين، الذين يتخذون أفضل ما يعمله العاملون، وهي شرائع الإسلام المطهرة المحكمة المشتملة على كل خير دنيوي وأخروي، يتخذونها ﴿هُزُؤًا﴾ يستهزئون بها، ﴿ولعباً﴾ يعتقدون أنها نوع من اللعب في نظريهم الفاسد، وفكرهم البارد، كما قال القائل: وَكُنْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحاً وَأَقْسُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ الذِّكْرُ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافَرِ﴾ «من» هاهنا لبيان الجنس، كقوله: ﴿فَاتَّخَذَتُوا الْأَيْمَانَ مِنَ الْأَوَّلِينَ﴾ [الحج: ٣٠]، وقرأ بعضهم: «والكفار» بالخفض عطفًا، وقرأ آخرون بالنصب على أنه معمول ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِمَّنْ الذِّكْرُ أَتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ تقديره: «ولا الكفار أولياء»، أي: لا تتخذوا هؤلاء ولا هؤلاء أولياء. والمراد بالكفار هاهنا المشركون، وكذلك وقع في قراءة ابن مسعود، فيما رواه ابن جرير: «لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هُزُؤًا ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا». وقوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ مُؤْمِنِينَ﴾، أي: اتقوا الله أن تتخذوا هؤلاء الأعداء لكم ولدينكم أولياء، ﴿إِنَّ كُفْرَ مُؤْمِنِينَ﴾ بشرع الله الذي اتخذه هؤلاء هُزُؤًا ولعباً، كما قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا وَيَعِزُّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (١٨) [آل عمران: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا﴾: أي: وكذلك إذا أُنذِمت داعين إلى الصلاة، التي هي أفضل الأعمال لمن يعقل ويعلم من ذوي الألباب ﴿اتَّخَذُوهَا﴾ أيضاً ﴿هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ معاني عبادة الله وشرائعه، وهذه صفات أتباع الشيطان الذي:

[٢٦٨٦] «إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ أَذْبَرَ وَلَهُ خُصَاصٌ - أَي: ضُرَاطٌ - حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّائِذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّائِذِينَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبَةُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَنْظُرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَدْ ذَكَرَ اللَّهُ التَّائِذِينَ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا تَأَذَّيْتُمْ إِلَى الْمَكَلَةِ اتَّخَذُوا هُزُؤًا وَلَكِبًا ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَوْلٌ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (٥٨) رواه ابن أبي حاتم. وقال أسباط، عن السدي، في قوله: ﴿وَإِذَا تَأَذَّيْتُمْ إِلَى الْمَكَلَةِ اتَّخَذُوا هُزُؤًا وَلَكِبًا﴾، قال: كان رجلٌ من النصارى بالمدينة إذا سَمِعَ المِنَادِيَ يَتَأَذَّى: أشهد أن محمداً رسول الله قال: «حُرِّقَ الكَاذِبُ! فدخلت خادمة ليلة من الليالي بنار وهو نائم وأهله نيام، فسقطت شرارة فأحرقَت البيت، فأحترق هو وأهله. رواه ابن جرير، وابن أبي حاتم.

[٢٦٨٧] وذكر محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دخل الكعبة عام الفتح، ومعه بلال، فأمره أن يؤذّن، وأبو سفيان بن حرب وعُتَابُ بْنُ أَبِييَدٍ والحارث بن هشام جلوسٌ بفناء الكعبة، فقال عُتَابُ بْنُ أَبِييَدٍ: لقد أكرم الله أسيداً ألا يكونَ سَمِيعٌ هذا، فسمِعَ منه ما يَغِيظُهُ. وقال الحارث بن هشام: أما والله لو أعلم أنه مُحَقٌّ لَاتَّبَعْتُهُ. فقال أبو سفيان: لا أقول شيئاً، لو تكلمتُ لأخبرتُ عَنِّي هذه الحَصَى. فخرج عليهم النبي - ﷺ - فقال: قد عَلِمْتُ الذي قُلْتُمْ! ثم ذكر ذلك لهم، فقال الحارث وعُتَابُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا أَطْلَعَ عَلَى هَذَا أَحَدٌ كَانَ معنا، فنقول أخبرك»^(٢).

[٢٦٨٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حدثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مَحْذُورَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُخَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وكان يَتِيمًا فِي جَجْرٍ أَبِي مَحْذُورَةَ - قال: قلت لأبي مَحْذُورَةَ: يَا عَمُّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ. فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ لَهُ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ، وَكُنَّا بَعْضُ طَرِيقٍ حَتَيْنِ، مَقَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ حَتَيْنِ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَحْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟ فَأشار القومُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ، وَصَدَّقُوا. فَأَرْسَلَ كُلُّهُمْ وَحْبَسَنِي. وقال: قم فأذّن بالصلاة. فقمْتُ ولا شيء أكرهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ولا مما يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - التَّائِذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، قال: قل: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال لي: ارجع فامدّد من صوتك. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم دعاني حين قَضَيْتُ التَّائِذِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فَضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ حَتَّى بَلَغَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزِنِي بِالتَّائِذِينَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ. وَذَقَبَ كُلَّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ كَرَاهَةٍ،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٨ ومسلم ٣٨٩ من حديث أبي هريرة.

(٢) عزاه المصنف لابن إسحق، ولم أره في سيرة ابن هشام، وأخرج بعضه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧٨/٥ - ٧٩ من طريق ابن إسحق، بسند ضعيف.

وعاد ذلك كله محبة لرسول الله. فَقَدِمْتُ عَلَى عَثَابِ بْنِ أَبِي سَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِمَكَّةَ فَأَذْنَتْ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -. وَأَخْبَرَنِي ذَلِكَ مَنْ أَدْرَكَتُ مِنْ أَهْلِي مِمَّنْ أَدْرَكَتُ أَبَا مَحْذُورَةَ، عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحْخِيرِزٍ^(١). هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَأَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ طَرِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْخِيرِزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - وَاسْمُهُ: سَمُرَةُ بْنُ يَغْيَرِ بْنِ لَوْذَانَ - أَحَدُ مُؤَدِّي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْأَرْبَعَةِ، وَهُوَ مُؤَدِّنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَامْتَدَّتْ أَيَّامُهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَرْضَاهُ.

﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَآبِ هَلْ تَنقُضُونَ مِثَآءَ ٱلَّذِى ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَن تَكْذِبُواْ فَنَقِضُواْ ٱلْعَهْدَ ٱلَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم بِشَرٍّ مِّنْ ذَٰلِكَ مِثْوَةٌ عِندَ ٱللَّهِ مِن لَّعْنَتِهِۦ ٱللَّهِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِثْمُومَ ٱلْقِرْدَةِ وَٱلْخَنَازِيرِ وَعَبَدَ ٱلطَّاغُوتَ أُوْلَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَآناً وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠﴾ وَإِذَا جَآءَ رُكُومُ قَالُواْ ءَامَنَّا وَقَدْ دَخَلُواْ بِٱلْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُواْ بِهِ ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُواْ يَكْتُمُونَ ۝٦١﴾ وَرَآى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِى ٱلْإِنْمَارِ وَٱلْعُدُونِ وَأَكْثِلُهُمُ ٱلسَّخَتْ لَيْسَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ۝٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ ٱلرَّكْبَنُوتُ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِنْمَارَ وَأَكْثِلُهُمُ ٱلسَّخَتْ لَيْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ۝٦٣﴾

يقول تعالى: قُلْ يَا مُحَمَّد، لهؤلاء الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من أهل الكتاب: ﴿هَلْ تَنقُضُونَ مِثَآءَ ٱلَّذِى ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ﴾، أي: هل لكم علينا مطعون أو عيب إلا هذا؟ وهذا ليس بعيب ولا مذمة، فيكون الاستثناء منقطعاً، كما في قوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ﴾ [البورج: ٨]، وكقوله: ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَن أَغْنَاهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤].

[٢٦٨٩] وفي الحديث المتفق عليه: «وَمَا يَقِيمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَن كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ»^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَكْذِبُواْ فَنَقِضُواْ ٱلْعَهْدَ ٱلَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم بِشَرٍّ مِّنْ ذَٰلِكَ مِثْوَةٌ عِندَ ٱللَّهِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِثْمُومَ ٱلْقِرْدَةِ وَٱلْخَنَازِيرِ وَعَبَدَ ٱلطَّاغُوتَ أُوْلَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَآناً وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠﴾، أي: وأما بأن أكثركم فاسقون، أي: خارجون عن الطريق المستقيم.

ثم قال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَٰلِكَ مِثْوَةٌ عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي: هل أخبركم بشراً جزاءً عند الله يوم القيامة مما تظنونونه بنا؟ وهم أنتم الذين هم متصفون بهذه الصفات المفسرة بقوله: ﴿مَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ﴾، أي: أبغده من رحمته ﴿وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾، أي: غضباً لا يرضى بعده أبداً، ﴿وَجَعَلَ مِنْهُمْ ٱلْقِرْدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ﴾، كما تقدم بيانه في سورة البقرة، وكما سيأتي إيضاحه في سورة الأعراف.

[٢٦٩٠] وقد قال سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة بن عبد الله، عن المعمر بن سويد، عن ابن مسعود قال: سئل رسول الله - ﷺ - عن القردة والخنازير، أي مما مسح الله؟ فقال: إن الله لم يهلك قوماً، أو قال: لم يفسخ قوماً، فيجعل لهم نسلًا ولا عقباً، وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك^(٣). وقد

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٠٣ والنسائي ٥/٢ وابن ماجه ٧٠٨ وأحمد ٤٠٩/٣ وابن حبان ١٦٨٠ والبيهقي ٣٩٣/١ من طرق عن ابن جريج به. وأخرجه مسلم ٣٧٩ وأبو داود ٥٠٢ والترمذي ١٩٢ والنسائي ٤/٢ وابن ماجه ٧٠٩ وأحمد ٤٠٩/٣ والبيهقي ٣٩٢/١ من طرق عن عامر الأحول عن عبد الله بن محيرز عن أبي محذورة به.

(٢) متفق عليه، وسيأتي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٦٣ ح ٢٣ وأحمد ٤١٣/١ و٤٣٣ من طريق الثوري به، وأخرجه مسلم ٢٦٦٣ وأحمد ٣٩٠/١ وأبو يعلى ٥٣١٣ من طريق مسمر عن علقمة به.

رواه مسلم من حديث سفيان الثوري ومسنع كلاهما عن علقمة بن مرثد عن مغيرة بن عبد الله الشكري، به .
[٢٦٩١] وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا داود بن أبي الفرات، عن محمد بن زيد، عن أبي الأعين العبدى، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: سألنا رسول الله ﷺ - عن القرظة والخنازير، أمي من نسل اليهود؟ فقال: لا، إن الله لم يلعن قوماً فيمسحهم فكان لهم نسل، ولكن هذا خلق كان، فلما غضب الله على اليهود فمسحهم، جعلهم مثلهم^(١). ورواه أحمد من حديث داود بن أبي الفرات، به .

[٢٦٩٢] وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الباقي، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا الحسن بن محبوب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ - «الحيات مسخ الجحش، كما مسخت القرظة والخنازير»^(٢). هذا حديث غريب جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾، قرئ: «وعبد الطاغوت» على أنه فعل ماضٍ، «والطاغوت» منصوب به. أي: وجعل منهم من عبد الطاغوت. وقرئ: «وعبد الطاغوت» بالإضافة على أن المعنى: وجعل منهم خدام الطاغوت، أي: خدامه وعبيده. وقرئ: «وعبد الطاغوت» على أنه جمع الجمع: عبد وعبيد وعبد، مثل ثمار وثمر. حكاها ابن جرير عن الأعمش. وحكى عن بريدة الأسلمي أنه كان يقرؤها: «وعابد الطاغوت»، وعن أبي، وابن مسعود: «وعبدوا». وحكى ابن جرير عن أبي جعفر القاري أنه كان يقرؤها: «وعبد الطاغوت» على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، ثم استبعد معناها. والظاهر أنه لا بعد في ذلك، لأن هذا من باب التعريض بهم، أي: وقد عبدت الطاغوت فيكم، وكنتم أنتم الذين تعاطوا ذلك. وكل هذه القراءات يرجع معناها إلى أنكم يا أهل الكتاب الطاعنين في ديننا، والذي هو توحيد الله وإفراذه بالعبادة دون سواه، كيف يضمر منكم هذا وأنتم قد وجد منكم جميع ما ذكر؟! ولهذا قال: ﴿أُولَئِكَ شَرٌّ مَكَانًا﴾، أي: مما تظنون بنا ﴿وَأَضَلُّ عَنِ سَبِيلِ﴾. وهذا من باب استعمال أفعال التفضيل فيما ليس في الطرف الآخر مشاركة، كقوله عز وجل: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وقوله تعالى: ﴿وَأَذَانًا جَاءَكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾، وهذه صفة المنافقين منهم، إنهم يصايغون المؤمنين في الظاهر وقلوبهم منطوية على الكفر، ولهذا قال: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا﴾، أي: عندك يا محمد ﴿بِالْكَفْرِ﴾، أي: مستضجيين الكفر في قلوبهم، ثم خرجوا وهو كامن فيها، لم ينتفعوا بما قد سمعوا منك من العلم، ولا نجعت فيهم المواعظ ولا الزواجر. ولهذا قال: ﴿وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾، فخصهم به دون غيرهم. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أََعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾، أي: والله عالم بسرائرهم وما تنطوي عليه ضمائرهم، وإن أظهروا لخلقهم خلاف ذلك، وتزيئوا بما ليس فيهم، فإن الله عالم الغيب والشهادة أعلم بهم منهم، وسيخبرهم على ذلك أتم الجزاء. وقوله: ﴿وَوَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَسْرِعُونَ فِي الْآثِمِ وَالْمُدْرِنِ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتُ﴾، أي: يبادرون إلى ذلك من تعاطي المآثم والمحارم والاعتداء على الناس، وأكل أموالهم بالباطل ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَمْلِكُونَ﴾، أي: لبس العمل كان عملهم، وبس الاعتداء اعتداؤهم.

وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّزِيقُونَ وَالْأَجَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ الشَّحْتُ لَيْسَ مَا كَانُوا يَسْمَعُونَ﴾ [٦٢]،

(١) أخرجه أحمد ٣٩٠/١ والطيالسي ٣٠٧ وأبو يعلى ٥٣١٤ وإسناده ضعيف، لضعف أبي الأعين العبدى لكن يتأيد بما قبله.
(٢) الصحيح موقوف. أخرجه أحمد ٣٤٨/١ ح ٣٤٥ والطبراني ١١٤٦ والبخاري ١٢٣٢ وقال الهيثمي في «المجمع» ٦١٢٤: رجاله رجال الصحيح اه وهو كما قال إلا أن له علة فقد أخرجه أحمد ٣٢٤٤ بإسناد كالشمس عن ابن عباس موقوفاً وهو أصح من الأول، وهو أشبه. والله أعلم.

يعني: هَلَا كَانَ يَنْهَاهُمُ الرِّبَايُونُ وَالْأَحْبَارُ عَنْ تَعَاظِي ذَلِكَ. والربانيون منهم وهم: الْعُلَمَاءُ الْعُمَالُ أربابُ الْوَلَايَاتِ عَلَيْهِمُ، وَالْأَحْبَارُ: وَهُمْ الْعُلَمَاءُ فَقَطْ. ﴿لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: يعني الربانيين، أنهم: بنس ما كانوا يصنعون. يعني: في تركهم ذلك. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: قال لهؤلاء حين لم يَنْهَوْا، كما قال لهؤلاء حين عَمِلُوا. قال: وذلك الْإِنْكَارُ، قال: «وَيَعْمَلُونَ» و«يَصْنَعُونَ» واحد. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وقال ابن جرير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَطِيَّةٍ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ تَوْبِيخًا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرِّبَايُونُ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»^(١) قال: كَذَا قَرَأَ. وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْهَا، أَنَا لَا نَنْهِي. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

وقال ابن أبي حاتم: ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْوَضَّاحِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ أَبُو سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: رَأَيْتُهُ بِالرُّيِّ فَحَدَّثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: خَطَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِرُكُوبِهِمُ الْمَعَاصِي، وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرِّبَايُونُ وَالْأَحْبَارُ فَلَمَّا تَعَادَوْا فِي الْمَعَاصِي وَلَمْ يَنْهَهُمُ الرِّبَايُونُ وَالْأَحْبَارُ، أَخَذَتْهُمْ الْعُقُوبَاتُ. فَمَرُّوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْتَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ بِكُمْ مِثْلُ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَقْطَعُ رِزْقًا وَلَا يُقَرِّبُ أَجَلًا.

[٢٦٩٣] وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ مَنْ يَفْعَلُ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ، لَمْ يَغْيُرُوا، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بَعْدَازٍ»^(٢). تَقَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٦٩٤] ورواه أبو داود، عن مُسَدِّدٍ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَفْعَلُ فِيهِمُ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ أَنْ يَغْيُرُوا عَلَيْهِ فَلَا يَغْيُرُونَ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»^(٣). وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ. قَالَ الْحَافِظُ الْجَزِيُّ: وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أَتَزَلُ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَقْدَمُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سِتَاتِهِمْ وَلَادْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ

(١) جعل «يعملون» بدل «يصنعون» وهي قراءة شاذة.

(٢) حسن. أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٣ من طريق يزيد بن هارون به وإسناده حسن في الشواهد، انظر ما بعده.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٣٩، ورجاله ثقات سوى منذر بن جرير، وهو مقبول، وقد توبع. فقد أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٩ وأحمد ٤/ ٣٦٤ و٣٦٦ وأبو يعلى ٧٥٠٨ وابن حبان ٣٠٠ والبيهقي ٩١/ ١٠ من طرق عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير به، وإسناده حسن في المتابعة، عبيد الله بن جرير، مقبول.

﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾

يخبر تعالى عن اليهود - عليهم لعائن الله المتابعة إلى يوم القيامة - بأنهم وَصَفُوا الله - عَزَّ وَجَلَّ وتعالى عن قولهم غُلُوا كبيراً - بأنه بخيل. كما وَصَفُوهُ بأنه فقير وهم أغنياء، وعَبَّرُوا عن البخل بقولهم: ﴿يَدُ اللَّهِ مَتْلُوءَةٌ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الطهراني، حدثنا حفص بن غمر العَدَنِي، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ﴿مَتْلُوءَةٌ﴾، أي: بخيلة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَتْلُوءَةٌ﴾، قال: لا يعثرون بذلك أن يد الله مُؤْتَقَةٌ، ولكن يقولون: بخيل يعني أمسك ما عنده، تعالى الله عما يقولون غُلُوا كبيراً. وكذا زوي عن عكرمة، وقنادة، والسدي، ومجاهد، والضحاك وقرأ: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَتْلُوءَةً لَكَ عُقُوكَ وَلَا نَبْطِهَا كُلَّ الْبَسِطِ فَلَنَقْعُدَ مَوْلَاكَ حَمْسُونَ﴾ ﴿٦٦﴾ [الإسراء: ٢٩]، يعني: أنه ينهى عن البخل وعن التبذير، وهو الزيادة في الإنفاق في غير محلّه، وعبر عن البخل بقوله: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَتْلُوءَةً لَكَ عُقُوكَ﴾. وهذا هو الذي أراد هؤلاء اليهود - عليهم لعائن الله - وقد قال عكرمة: إنها نزلت في فُتُوحِ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - وقد تقدّم أنه الذي قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُؤَيَّدٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاكُ﴾ [آل عمران: ١٨١] فَضَرَبَهُ أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وقال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن أبي محمد، عن سَعِيدٍ أو عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل من اليهود، يقال له: شَأْسُ بْنُ قَيْسٍ: إِنْ رَبِّكَ بَخِيلٌ لَا يُنْفِقُ، فَانْزِلِ اللَّهُ: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَتْلُوءَةٌ عَلَتْ أَيْدِيَهُمْ وَلِمَا قَالُوا بِهِ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾. وقد رَدَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - عليهم ما قالوه، وقابلهم فيما اختَلَفُوهُ وافتَرَزُوهُ واتفَكُوهُ، فقال: ﴿عَلَتْ أَيْدِيَهُمْ وَلِمَا قَالُوا﴾. وهكذا وقع لهم، فَإِنَّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَخْلِ وَالْحَسَدِ وَالْجُبْنِ وَالذُّلِّ أَمْرًا عَظِيمًا، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ نَمُوتْ نَمُوتْ فَإِذَا لَا يَدْعُونَنَا فَرَحًا﴾ ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْنَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ [النساء: ٥٣ - ٥٤]... الآية، وقال تعالى: ﴿مُتَرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ﴾ [البقرة: ٦١]... الآية.

ثم قال تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾، أي: بل هو الواسع الفضل الجزيل العطاء، الذي ما من شيء إلا عنده خزائنه، وهو الذي ما يَخْلُقُهُ من نعمة فمنه وحده لا شريك له، الذي خَلَقَ لنا كُلَّ شيء مما نحتاج إليه، في ليلنا ونهارنا، وحضرنا وسفرنا، وفي جميع أحوالنا، كما قال: ﴿وَمَا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ ﴿٦٦﴾ [إبراهيم: ٣٤]... والآيات في هذا كثيرة.

[٢٦٩٥] وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: هذا ما حَدَّثَنَا به أبو هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إِنَّ يَمِينَ اللَّهِ مَلَأَى لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ، قال: وعرضه على الماء، وفي يده الأخرى الْقَبْضُ، يرفع ويخفض، قال: وقال الله تعالى: أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْكَ»^(١). أخرجاه في الصحيحين، البخاري في التوحيد عن علي بن المديني، ومسلم فيه، عن محمد بن رافع، وكلاهما عن عبد الرزاق، به.

وقوله تعالى: ﴿وَلِكَيْذَلِكَ كَذَبُوا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ مُفَصَّلًا وَكَفَرُوا﴾، أي: يكون ما آتاك الله يا محمد من

(١) صحيح أخرجه البخاري ٧٤١٩ ومسلم ٩٩٣ ح ٣٧ وأحد ٣١٣/٢ وابن حبان ٧٢٥ من طريق عبد الرزاق به. وأخرجه البخاري ٤٦٨٤ و٧٤١١ ومسلم ٩٩٣ ح ٣٦ والترمذي ٣٠٤٥ وابن ماجه ١٩٧ وأحد ٢٤٢/٢ من طريق الأعرج عن أبي هريرة به.

النعمة نعمةً في حق أعدائك من اليهود وأشباههم، فكما يَزِدُّهُ به المؤمنون تصديقاً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً، يَزِدُّهُ به الكفرة الحاسدون لك ولأمك **﴿عَلَيْكَ﴾**، وهو: المبالغة والمجازاة للحد في الأشياء **﴿وَكُفْرًا﴾**، أي: تكذيباً، كما قال تعالى: **﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَكَاءٌ وَلِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي مَا آذَانُهُمْ وَفَرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾** [نصفت: ٤٤]. وقال تعالى: **﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾** [الإسراء: ٨٢]. وقوله تعالى: **﴿وَالْقِيَتَا بَيْنَهُمُ الْعِدَّةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾**، يعني: أنه لا تَجْتَمِعُ قلوبهم، بل العداوة واقعة بين فرقههم بعضهم في بعض دائماً، لأنهم لا يجتمعون على حق، وقد خالفوك وكذبوك. وقال إبراهيم الخليلي: **﴿وَالْقِيَتَا بَيْنَهُمُ الْعِدَّةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾** قال: الخصومات والجدال في الدين. رواه ابن أبي حاتم.

وقوله تعالى: **﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِحَرْبٍ أَفْجَأَهَا اللَّهُ﴾**، أي: كُلَّمَا عَقَدُوا أسباباً يكيدونك بها، وكُلَّمَا أBRمُوا أموراً يحاربونك بها يَبْطُلُهَا ويرُدُّ كيدهم عليهم، ويحيق مكرهم السيئ بهم. **﴿وَيَسْتَوُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾**، أي: من سَجَّيْتَهُمْ أنهم دائماً يسعون في الإفساد في الأرض، والله لا يحب من هذه صِفَتُهُ. ثم قال جلّ وعلاً: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾**، أي: لو أنهم آمنوا بالله ورسوله، واتَّقَوْا ما كانوا يتعاطونه من المحارم والمأثم **﴿لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سِيَئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتٍ النَّارِ﴾**، أي: لأزلنا عنهم المحذور وأزلناهم المقصود. **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِحْسَانَ وَمَا أُورِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ﴾**، قال ابن عباس، وغيره: يعني القرآن. **﴿لَأَكْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ وَمِنْ نَحْتِ آرْتَالِهِمْ﴾**، أي: لو أنهم عَمِلُوا بما في الكتب التي بأيديهم عن الأنبياء، على ما هي عليه، من غير تحريف ولا تغيير ولا تبديل، لقادهم ذلك إلى اتباع الحق والعمل بمقتضى ما بعث الله به محمداً ﷺ - فإن كتبهم ناطقةٌ بتصديقه والأمر باتباعه حتماً لا محالة.

وقوله تعالى: **﴿لَأَكْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ وَمِنْ نَحْتِ آرْتَالِهِمْ﴾**، يعني بذلك كثرة الرزق النازل عليهم من السماء والنايب لهم من الأرض. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: **﴿لَأَكْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ﴾**، يعني: لأرسل السماء عليهم مدراراً **﴿وَمِنْ نَحْتِ آرْتَالِهِمْ﴾** يعني: تُخْرِجُ الأرض بركاتها. وكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبيرة، وقتادة، والسدي، كما قال تعالى: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾** [الأعراف: ٩٦]... الآية، وقال تعالى: **﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾** [الروم: ٤١]... الآية. وقال بعضهم: **﴿لَأَكْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ وَمِنْ نَحْتِ آرْتَالِهِمْ﴾** يعني: من غير كد ولا تعب ولا شقاء ولا غناء. وقال ابن جرير: قال بعضهم: معناه لكانوا في الخير، كما يقول القائل: «هو في الخير من قَرَزِهِ إلى قَدَمِهِ». ثم رد هذا القول لمخالفته أقوال السلف.

[٢٦٩٦] وقد ذكر ابن أبي حاتم، عند قوله: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِحْسَانَ﴾** حديث علقمة، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبيرة بن نفير، عن أبيه أن رسول الله ﷺ - قال: «يُوشِكُ أَنْ يُرْفَعَ العلم. فقال زياد بن لبيد: يا رسول الله، وكيف يُرْفَعُ العلم وقد قرأنا القرآن وعَلَّمناه أبناءنا؟ قال: تُكَلِّتُك أملك يا بن لبيد! إن كنت لأراك من أَفْقِهِ أَهْلُ المدينة، أو ليست التوراة والإنجيل بأيدي اليهود والنصارى، فما أغنى عنهم حين تَرَكُوا أَمْرَ الله. ثم قرأ: **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْبَةَ وَالْإِحْسَانَ﴾** ^(١). هكذا أورده ابن أبي حاتم حديثاً معلّقاً من أول إسناده، مُرسلاً في آخره.

(١) إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى، هو معلق أول الإسناد، والثانية: هو مرسل. وأخرجه الطبراني (٧٥)١٨ موصولاً من طريق جبيرة بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي بنحوه وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٠/١: وفيه عبد الله بن صالح

[٢٦٩٧] وقد رَوَاهُ الإمام أحمد بن حنبل متصلاً موصولاً، فقال: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن زياد بن ليبي قال: «ذكر النبي ﷺ - شيئاً فقال: وذلك عند ذهاب العلم. قال قلنا: يا رسول الله، وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونُقرُّه أبناءنا ونُقرُّه أبناءنا أبناءهم إلى يوم القيامة؟ قال: ثكلتك أمك يا بن أم ليبي، إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة. أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل ولا ينتفعون مما فيهما بشيء؟»^(١) وكذا رواه ابن ماجه، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن وكيع بإسناده نحوه. وهذا إسناد صحيح.

وقوله تعالى: ﴿يَنْتَهِمُ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّؤْمِنٌ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩]، وكقوله عن أتباع عيسى: ﴿فَتَأْتِيْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [الحديد: ٢٧]... الآية. فجعل أعلى مقاماتهم الاقتصاد، وهو أوسط مقامات هذه الأمة، وفوق ذلك رتبة السابقين. كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنُ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [٣٦] جَنَّتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ [فاطر: ٣٢-٣٣]... الآية. والصحيح أن الأقسام الثلاثة من هذه الأمة يدخلون الجنة.

[٢٦٩٨] وقد قال أبو بكر بن مَرْزُويه: حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا أحمد بن يونس الضبي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو معشر، عن يعقوب بن يزيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك قال: كنا عند رسول الله ﷺ - فقال: «تَفَرَّقَتْ أُمَّةٌ مُّوسَى عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ مَلَّةً، سَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّةٌ عِيسَى عَلَى ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مَلَّةً، وَاحِدَةٌ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ وَإِحْدَى وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ. وَتَعْلُو أُمِّي عَلَى الْفَرِيقَيْنِ جَمِيعاً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثَنَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ. قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَمَاعَاتُ الْجَمَاعَاتُ». قال يعقوب بن يزيد: كان علي بن أبي طالب إذا حَدَّثَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تلا فيه قرأنا قال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَخَاتِبُهُمْ وَلَا كَظَنَّهُمْ جَنَّاتٍ الْتَمِيمِ﴾ [١٥]، إلى قوله تعالى: ﴿يَنْتَهِمُ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾، وتلا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [١٥١] [الأعراف: ١٨١]، يعني أمة محمد ﷺ - (٢). وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه وبهذا السياق. وحديث افتراق الأمم إلى بضع وسبعين مَرْزُويٍّ من طرق عديدة، وقد ذكرناه في موضع آخر، والله الحمد والمئة.

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ

النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [١٧]

كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب كان ثقة مأموناً، وضعفه الباقون اهـ لكن تابعه عليه يحيى بن بكير عند الطبراني أيضاً (١٨/٧٥). وله شواهد انظر «مجمع الزوائد» ١/ ٢٠٠.

(١) أخرجه ابن ماجه ٤٠٤٨ وأحمد ٤/ ١٦٠ وابن أبي خيثمة في «العلم» ٥٢ والطبراني ٥٢٩٠ و٥٢٩١. قال البوصيري في «الزوائد»: ورجاله ثقات. إلا أنه منقطع. وانظر صحيح ابن ماجه ٣٢٧٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى ٣٦٦٨ والأجري ٢٢ وفي إسناده أبو معشر نجيب السندي ضعفه النسائي والدارقطني وكذا البخاري وقال يحيى: ليس بالقوي راجع الميزان ٩٠١٧ لكن أصل الحديث محفوظ له شواهد كثيرة تقدم أكثرها.

يقول تعالى مخاطباً عبده ورسوله محمداً - ﷺ - باسم الرسالة، وأمرأ له بالإبلاغ بجميع ما أرسله الله به، وقد امتثل - صلوات الله وسلامه عليه - ذلك، وقام به أتم القيام.

[٢٦٩٩] قال البخاري عند تفسير هذه الآية: حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من حَدَّثَكَ أن محمداً كَتَمَ شيئاً مما أنزل عليه فقد كَذَبَ، وهو يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾... الآية^(١). هكذا رواه ها هنا مختصراً، وقد أخرجه في مواضع من صحيحه مطوَّلاً. وكذا رواه مسلم في كتاب الإيمان، والترمذي والنسائي في كتابي التفسير من سننهما من طرق، عن عامر الشعبي، عن مسروق بن الأجدع، عنها - رضي الله عنها -.

[٢٧٠٠] وفي الصحيحين عنها أيضاً أنها قالت: «لو كان محمد - ﷺ - كاتماً من القرآن شيئاً لكتَمَ هذه الآية: ﴿وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]»^(٢).

[٢٧٠١] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن هارون بن عثرة، عن أبيه قال: كنتُ عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال له: إن ناساً يأتونا فيُخبرونا أن عندكم شيئاً لم يُبده رسول الله - ﷺ - للناس. فقال: ألم تعلم أن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، والله ما ورثنا رسول الله - ﷺ - سواداً في بيضاء^(٣). وهذا إسنادٌ جيّد.

[٢٧٠٢] وهكذا في صحيح البخاري من رواية أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال: قلتُ لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وألا يُقتل مُسلمٌ بكافراً»^(٤). وقال البخاري: قال الزهري: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلىنا التسليم. وقد شهدت له أمته ببلاغ الرسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل. في خطبته يوم حجة الوداع. وقد كان هناك من الصحابة نحو من أربعين ألفاً.

[٢٧٠٣] كما ثبت في صحيح مسلم، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله - ﷺ - قال في خطبته يومئذ: «يا أيها الناس، إنكم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بَلَّغْتَ وأُذِيتَ ونصَحْتَ. فجعل يرفعُ إصبعه إلى السماء وينكتها إليهم ويقول: اللهم هل بَلَّغْتُ، اللهم هل بَلَّغْتُ»^(٥).

[٢٧٠٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا فضيل - يعني ابن غزوان - عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع: «يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حَرَامٍ. قال: أي بلد هذا؟ قالوا: بلَدُ حَرَامٍ. قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حَرَامٍ. قال: فإن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حَرَامٌ، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. ثم أعادها مراراً، ثم رَفَعَ إصبعه إلى

(١) صحيح أخرجه البخاري ٤١٢ من طريق محمد بن يوسف به وأخرجه البخاري ٣٢٣٤ و٤٨٥٥ ومسلم ١٧٧ والترمذي ٣٠٦٨ والنسائي في «التفسير» ١٦٧ وأحمد ٤٩/٦ - ٥٠ وأبو يعلى ٤٩٠٠ وابن حبان ٦٠ من طرق عن عامر الشعبي به مطوَّلاً ومختصراً.

(٢) الحديث أخرجه مسلم ١٧٧ ح ٢٨٨ ويأتي في سورة الأحزاب إن شاء الله.

(٣) جود المصنف إسناده، وفيه هارون بن عثرة، لا بأس به كما في التقريب. لكن يتأيد بشواهد.

(٤) تقدم في سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٥) صحيح. هو بعض حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم ١٢١٨.

السَّمَاءُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ - مِرَاراً - قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللهُ لَوْصِيَّةٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا قُلَيْبُ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ^(١). وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ، بِهِ نَحْوُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، يَعْنِي: وَإِنْ لَمْ تُؤدِّ إِلَى النَّاسِ مَا أَرْسَلْتُكَ بِهِ، ﴿فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، أَي: وَقَدْ عَلِمَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، يَعْنِي: إِنْ كُتِمَتْ آيَةٌ مِمَّا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَمْ تُبَلِّغْ رِسَالَتَهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَصْنَعُ وَأَنَا وَحْدِي؟ يَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ. فَتَزَلَتْ: ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾. وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - بِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَتَصَوَّرُ مِنَ الْأَنْبَاءِ﴾، أَي: بَلَغَ أَنْتَ رِسَالَتِي، وَأَنَا حَافِظُكَ وَنَاصِرُكَ وَمُؤَيِّدُكَ عَلَى أَعْدَائِكَ وَمُظْفِرُكَ بِهِمْ، فَلَا تَخَفْ وَلَا تَحْزَنْ، فَلَنْ يَصِلَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَيْكَ بِسُوءِ يُؤْذِيكَ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ يُخْرَسُ.

[٢٧٠٥] كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَهَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَهِيَ إِلَى جَنْبِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا شَأْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ. فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ غَطِيطَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي نَوْمِهِ^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ. وَفِي لَفْظٍ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ مُقَدِّمَةَ الْمَدِينَةِ. يَعْنِي: عَلَى أَثَرِ هَجْرَتِهِ بَعْدَ دَخُولِهِ بِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَنَتَيْنِ مِنْهَا.

[٢٧٠٦] وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ نَزِيلٌ مِمَّنْ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ - يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ - عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يُخْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَتَصَوَّرُ مِنَ الْأَنْبَاءِ﴾. قَالَتْ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، انصَرَفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -^(٣). وَهَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْظِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ. وَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عُبَيْدٍ أَبِي قَدَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

(١) صحيح أخرجه البخاري ١٧٣٩ وأحمد ١/٢٣٠.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٢٨٨٥ والحاكم ٢/٣١٣ والطبري ١٢٢٧٩ من طرق عن عبد الله بن شقيق به وصححه الحاكم ووافقه

(٣) أخرجه الترمذي ٣٠٤٦ والحاكم ٢/٣١٣ والطبري ١٢٢٧٩ من طرق عن عبد الله بن شقيق به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الترمذي: هذا حديث غريب، ورواه بعضهم عن الجريري مرسلًا ليس فيه عائشة اهـ وقال ابن حجر في «الفتح»: وإسناده حسن، واختلفوا في وصله وإرساله. وأخرجه الطبري ١٢٢٧٧ من طريق ابن علي عن الجريري عن عبد الله بن شقيق مرسلًا. وله شواهد مرسله سيذكرها المصنف.

كان النبي - ﷺ - يُحرس . ولم يَذْكُرْ عائشة . قلت : هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن عُليّة ، وابن مَرْذَوَيْهِ من طريق وَهْب ، كلاهما عن الجُرَيْرِي ، عن عبد الله بن شَقِيق ، مرسلاً ، وقد روي هذا مُرسلاً عن سعيد بن جُبَيْر ومحمد بن كعب القُرَظِي ، رواهما ابن جرير . والربيع بن أنس رواه ابن مَرْذَوَيْهِ .

[٢٧٠٧] ثم قال : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رِشْدِين المصري ، حدثنا خالد بن عبد السلام الصَّدْفِيّ ، حدثنا الفضل بن المختار ، عن عبد الله بن مَوْهَب ، عن عِصْمَةَ بن مالك الحَطْمِي قال : كنا نَحْرُسُ رسولَ الله - ﷺ - بالليل حتى نزلت : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ، فترك الحرس^(١) .

[٢٧٠٨] حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد أبو نصر الكاتب البغدادي ، حدثنا كردوس بن محمد الواسطي ، حدثنا يعلى بن عبد الرحمن ، عن فَضِيل بن مَرْزُوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : «كان العباس عمُ رسول الله - ﷺ - فيمن يحرسه ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ترك رسول الله - ﷺ - الحرس^(٢) .

[٢٧٠٩] حدثنا علي بن أبي حامد المدني ، حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعري ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن معاوية بن عمار ، حدثنا أبي قال : سَمِعْتُ أبا الزبير المكي يُحَدِّثُ ، عن جابر بن عبد الله قال : «كان رسول الله - ﷺ - إذا خَرَجَ بَعَثَ معه أبو طالب من يَكْلُوه ، حتى نزلت : ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ، فذهب لِيَبْعَثَ معه ، فقال : يا عم ، إن الله قد عَصَمَنِي ، لا حاجة لي إلى من تبع^(٣) . وهذا حديث غريب وفيه نكارة ، فإن هذه الآية مَدْنِيَّةٌ ، وهذا الحديث يقتضي أنها مَكِّيَّةٌ .

[٢٧١٠] ثم قال : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا عبد الحميد الحماني ، عن النضر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله - ﷺ - يُحْرَسُ ، فكان يرسل معه أبو طالب كل يوم رجالاً من بني هاشم يحرسونه ، حتى نزلت عليه هذه الآية : ﴿يَكْفِيكَ الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ، قال : فأراد عمه أن يرسل معه من يحرسه ، فقال : إن الله قد عصمني من الجن والإنس^(٤) . ورواه الطبراني عن يعقوب بن غيلان العُماني ، عن أبي كُرَيْب ، به . وهذا أيضاً غَرِيبٌ . والصحيح أن هذه الآية مدنية ، بل هي من أواخر ما نزل بها ، والله أعلم .

ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مَكَّةَ وصناديدها وحُصَادِهَا وَمُعَانِدِيهَا ومترفيها ، مع شِدَّةِ العداوة والبغضة ونُصْبِ المحاربة له ليلاً ونهاراً ، بما يخلقه الله تعالى من الأسباب العظيمة بقدرة وحكمته العظيمة . فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب ، إذ كان رئيساً مطاعاً كبيراً في قُرَيْش ، وخلق الله في قلبه محبة طبعية

(١) إسناده ضعيف جداً . فيه الفضل بن المختار ، وهو متروك .

(٢) ضعيف . أخرجه الطبراني في «الصغير» ٤١٨ و«الأوسط» ٣٥٣٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٧ : وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف .

(٣) متن منكر وإسناده ضعيف . فيه محمد بن مفضل بن إبراهيم الأشعري عن أبيه ولم أعثر لهما على ترجمة فالظاهر أنهما مجهولان والله أعلم ، وكذلك محمد بن معاوية لم أر من ترجمه وأبوه معاوية بن عمار صدوق وفيه كلام حيث قال أبو حاتم : لا يحتج به .

(٤) ضعيف ، أخرجه الطبراني ١١٦٦٣ وابن عدي ١٦٦٠/٧/٢٢ من حديث ابن عباس وأعله ابن عدي بالنضر بن عبد الرحمن الحِزَار ونقل عن البخاري قوله : منكر الحديث . وقال النسائي متروك . وكذا ضعفه الهيثمي به في «المجمع» ١٠٩٨١ . وله علة ثانية عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وثقة ابن معين ، وفي رواية : ضعفه . وكذا ضعفه أحمد وابن سعد وقال النسائي ليس بالقوي .

لرسول الله - ﷺ - لا شَرِيعَةَ، ولو كان أسلم لاجترأ عليه كفارها وكبارها، ولكن لما كان بينه وبينهم قَدْرٌ مشترك في الكفر هابوه واحترَموه، فلما مات عمه أبو طالب نال منه المشركون أذىً يسيراً، ثم قَبِضَ الله له الأنصار فبايعوه على الإسلام، وعلى أن يَتَحَوَّلَ إلى دارهم - وهي المدينة - فلما صار إليها حَمَوهُ من الأحمر والأسود، فكلَّمَا هَمَّ أحد من المشركين وأهل الكتاب بسوء كاده الله وَرَدَّ كَيْدَهُ عليه، لَمَّا كاده اليهود بالسحر حَمَاهُ الله منهم، وأنزل عليه سورتي المعوذتين دَوَاءً لذلك الداء. ولما سَمَّ اليهود فِرَاقَ تلك الشاةِ بخَيْرٍ، أَعْلَمَهُ الله به، وَحَمَاهُ منه. ولهذا أشباه كثيرة جداً يطولُ ذِكْرُهَا، فمن ذلك ما ذكره الْمُفَسِّرُونَ عند هذه الآية الكريمة:

[٢٧١١] فقال أبو جعفر بن جرير: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا أبو مغشِر، عن محمد ابن كعب القرظي وغيره قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا نزل منزلاً، اختار له أصحابه شجرةً ظليلاً فَيَقْبِلُ تحتها، فاتاه أعرابي فاختلط سيفه ثم قال: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فقال: الله - عز وجل - . فَرُعِدَتْ يد الأعرابي وسَقَطَ السيفُ منه، قال: وَضَرَبَ برأسه الشجرةَ حتى انتثر دِمَاعُهُ، فأنزل الله - عز وجل - ﴿وَاللَّهُ يَمِصُّكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(١).

[٢٧١٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان. حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا موسى بن عُبَيْدَةَ، حدثني زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما غزا رسول الله - ﷺ - بني أنمار، نزل ذات الرِّقَاعَ بأعلى نَخْلٍ، فبينما هو جالس على رأس بئر قد دَلَّى رجله، فقال غَوَزْتُ ابن الحارث، من بني النُّجَار: لَأَقْتُلَنَّ محمداً. فقال له أصحابه: كيف تقتله؟ قال: أقول له: أعطني سيفك. فإذا أعطاني قتلته به. قال: فاتاه فقال: يا محمد، أعطني سيفك أشيئمه فأعطاه إياه، فَرُعِدَتْ يده حتى سقط السيف من يده. فقال رسول الله - ﷺ -: حال الله بينك وبين ما تريد. فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَمِصُّكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٢). وهذا حديث غَرِيبٌ من هذا الوجه. وقصة «غَوَزْتُ ابن الحارث» مشهورة في الصحيح.

[٢٧١٣] وقال أبو بكر بن مَرْزُوقٍ: حدثنا أبو عمرو أحمد بن محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا آدم، حدثنا حَمَّاد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: كنا إذا صَحَبْنَا رسول الله - ﷺ - في سفر تركنا له أعظمَ شَجَرَةٍ وأظْلَهَا، فينزل تحتها. فنزل ذات يوم تحت شَجَرَةٍ وعلّق سيفه فيها، فجاء رجل فأخذه فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «الله يمنعني منك، ضع السيف». فَوَضَعَهُ، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿وَاللَّهُ يَمِصُّكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣). وكذا رواه أبو حاتم بن حَبَّان في صحيحه، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن المؤمل بن إسماعيل، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ، به.

(١) باطل. أخرجه الطبري ١٢٢٨١ وهو مرسل ومع إرساله فيه نجيح السندي أبو معشر ضعفه غير واحد. وأصل الحديث في الصحيح بغير هذا السياق، وليس فيه أنه ضرب برأسه الشجرة، فهو باطل.

(٢) إسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الردي، والحديث دون ذكر نزول الآية عند البخاري ٢٩١٣ ومسلم ١٧٨٦/٤ (١٣) وابن حبان ٤٥٣٧ من طريق سنان الدؤلي عن جابر، وعند مسلم أيضاً برقم ٨٤٣ وأحمد ٣٦٤/٣ من طريق أبي سلمة عن جابر.

(٣) إسناده حسن لأجل محمد بن عمرو.

[٢٧١٤] وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت أبا إسرائيل - يعني الجشمي - سمعت جعدة - هو ابن خالد بن الصمة الجشمي - رضي الله عنه - قال: «سمعت النبي - ﷺ - ورأى رجلاً سمياً، فجعل النبي - ﷺ - يومئذ إلى بطنه بيده ويقول: لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك. قال: وأتني النبي - ﷺ - برجل فقال: هذا أراد أن يقتلك. فقال له النبي - ﷺ - لم تُرْع لم تُرْع؟! ولو أردت ذلك لم يُسَلِّطَكَ الله عليّ»^(١). وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»، أي: بَلَغَ أنت، والله هو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء. كما قال تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [البقرة: ٢٧٢]، وقال: «فَاتَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ» [الرعد: ٤٠].

﴿قُلْ يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُتَيَّمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَزِيذَتِ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (٦٨) ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٦٩)

يقول تعالى: قُلْ يَا مُحَمَّد: ﴿يَٰ أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾. أي: من الدين، ﴿حَتَّىٰ تُتَيَّمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾، أي: حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الأنبياء، وتعملوا بما فيها، ومما فيها الأمر باتباع محمد ﷺ، والإيمان بمبعثه، والافتداء بشريعته، ولهذا قال ليث بن أبي سليم عن مجاهد، في قوله: ﴿وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، يعني: القرآن العظيم. وقوله: ﴿وَلَزِيذَتِ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ تقدم تفسيره ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾، أي: فلا تحزن عليهم ولا يهيبك ذلك منهم. ثم قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، وهم: المسلمون ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ وهم: حملة التوراة ﴿وَالصَّابِقُونَ﴾ - لما طال الفصل حسن العطف بالرفع - والصابئون: طائفة بين النصارى والمجوس، ليس لهم دين. قاله مجاهد: وعنه: بين اليهود والمجوس. وقال سعيد بن جببر: بين اليهود والنصارى، وعن الحسن والحكم: إنهم كالمجوس. وقال قتادة: هم قوم يعبدون الملائكة، ويصلون إلى غير القبلة، ويقرؤون الزبور. وقال وهب بن مئنه: هم قوم يعرفون الله وحده، وليست لهم شريعة يعملون بها، ولم يحدثوا كفراً.

وقال ابن وهب: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: الصابئون قومٌ مما يلي العراق، وهم يَكُونُ، وهم يؤمنون بالنبين كلهم، ويصومون كل سنة ثلاثين يوماً، ويصلون إلى اليمين كل يوم خمس صلوات. وقيل غير ذلك. وأما النصارى فمعروفون، وهم حملة الإنجيل. والمقصود أن كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر - وهو المعاد والجزاء يوم الدين - وعملت عملاً صالحاً، ولا يكون ذلك حتى يكون موافقاً للشريعة المحمدية بعد إرسال صاحبها المبعوث إلى جميع الثقلين. فمن اتَّصَفَ بذلك ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ فيما يستقبلونه، ولا على ما تركوا وراء ظهورهم، ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة، بما أغنى عن إعادته هاهنا.

(١) أخرجه أحمد ٤٧١/٣ والطبراني ٢١٨٣ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٧/٨: ورجاله رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة اهـ. قلت: أبو إسرائيل، وثقة ابن حبان وحده. وابن حبان يوثق المجاهيل، فالإسناد إلى الضعف أقرب.

﴿لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رَسُولًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ ﴿٧٥﴾ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٧٦﴾﴾

يذكر تعالى أنه أخذ العهد والمواثيق على بني إسرائيل، على السمع والطاعة لله ولرسوله، فنقضوا تلك العهود والمواثيق، وأتبعوا آراءهم وقدموها على الشرائع، فما وافقهم منها قبلوه، وما خالفهم ردّوه. ولهذا قال تعالى: ﴿كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَّبُوا وَفَرِيقًا يَقْتُلُونَ﴾، ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي: وحسبوا أن لا يترتب لهم شرٌّ على ما صنعوا فترتب، وهو أنهم عموا عن الحق وصموا، فلا يسمعون حقاً ولا يهتدون إليه. ﴿ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾، أي: مما كانوا فيه ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا﴾، أي: بعد ذلك ﴿كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾، أي: مطلع عليهم وعليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق العقوبة منهم.

﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِيَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُ اللَّهِ رَبِّي وَرَبُّكُمْ إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٧٦﴾ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ رَحِيمٌ ﴿٧٨﴾ مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انْظُرْ كَيْفَ بَيَّنَّا لَهُمْ آيَاتِنَا ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٧٩﴾﴾

يقول تعالى حاكماً بتكفير فرق النصارى، من الملكية واليعقوبية والنسطورية، ممن قال منهم: بأن المسيح هو الله. تعالى الله عن قولهم وتنزه وتقدس علواً كبيراً. هذا وقد تقدم إليهم المسيح بأنه عبد الله ورسوله، وكان أول كلمة نطق بها وهو صغير في المهد أن قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾، ولم يقل: إني أنا الله، ولا: ابن الله. بل قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ مَتَنِّي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾ [مريم: ٣٠-٣٦]، إلى أن قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [آل عمران: ٥١]. وكذلك قال لهم في حال كهولته وتبوّته، أمراً لهم بعبادة الله وربه وربهم وخذه لا شريك له. ولهذا قال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ بَنِيَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُ اللَّهِ رَبِّي وَرَبُّكُمْ إِنَّكُمْ مَنْ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ﴾، أي: فيعبّدوا معه غيره ﴿فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ أي: فقد أوجب له النار، وحرّم عليه الجنة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفُو مَا مِثْلُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وقال تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَرِغُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [الأعراف: ٥٠].

[٢٧١٥] وفي الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعث منادياً ينادي في الناس: إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة. وفي لفظ: مؤمنة^(١).

[٢٧١٦] وتقدم في أول سورة النساء عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ حديث يزيد بن بابتوس عن عائشة: الدواوين ثلاثة، فذكر منهم ديواناً لا يغفره الله، وهو الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾، الحديث في مسند أحمد. ولهذا قال تعالى إخباراً عن المسيح أنه قال لبني إسرائيل: ﴿إِنَّكُمْ مِنْ يُشْرِكٍ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾، أي: وما له عند الله ناصر ولا معين ولا مُقَدِّدٌ مما هو فيه.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَلَكُّنَا﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهيثمي، حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم، حدثنا الفضل، حدثني أبو صخر في قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّكَ اللَّهُ تَلَكُّنَا﴾، قال: هو قول اليهود: ﴿عُذِّرُوا ابْنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقول النصارى ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، فجعلوا الله ثالث ثلاثة. وهذا قول غريب في تفسير الآية: أن المراد بذلك طائفتا اليهود والنصارى. والصحيح: أنها أنزلت في النصارى خاصة، قاله مجاهد وغير واحد. ثم اختلفوا في ذلك فقيل: المراد بذلك كفارهم في قولهم بالأقانيم الثلاثة، وهو أقنوم الأب، وأقنوم الابن، وأقنوم الكلمة المنبثقة من الأب إلى الابن، تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً، قال ابن جرير وغيره: والطوائف الثلاث من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الأقانيم. وهم مختلفون فيها اختلافاً متبايناً ليس هذا موضع بسطه، وكل فرقة منهم تكفر الأخرى، والحق أن الثلاث كافرة.

وقال السدي وغيره: نزلت في جعلهم المسيح وأمه إلهين مع الله، فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار، قال السدي: وهي كقوله تعالى في آخر السورة: ﴿وَرَأَى قَالَ اللَّهُ يَحْيَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ﴾... الآية. وهذا القول هو الأظهر، والله أعلم. قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ اللَّهِ وَحْدَهُ﴾، أي: ليس متعدداً، بل هو وحده لا شريك له، إله جميع الكائنات وسائر الموجودات. ثم قال تعالى متوعداً لهم ومتهدداً: ﴿وَلَنْ لَنْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ﴾، أي: من هذا الافتراء والكذب ﴿لَيَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ كَفْرًا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، أي: في الآخرة من الأغلال والنكال. ثم قال: ﴿أَنَّا لَيَسَّرُوا لَكَ اللَّهُ مَصْفُورًا وَقَدْ رَجِئُ ۖ﴾ (٧١). وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه، مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والإفك، يدعوهم إلى التوبة والمغفرة، فكل من تاب إليه تاب عليه. ثم قال: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾، أي: له سوية أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه، وأنه عبد من عباد الله ورسول من رُسُلِهِ الكرام، كما قال: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَاهُ مَكًّا إِكْرِي إِسْرَءِيلَ﴾ (٥٩). [الزخرف: ٥٩]. وقوله: ﴿وَأَنْتُمْ مَيِّقَةٌ﴾، أي: مؤمنة به مصدقة له، وهذا أعلى مقاماتها، فدل على أنها ليست بنبيّة، كما زعمه ابن حزم وغيره، ممن ذهب إلى نبوة سارة أم إسحاق، ونبوة أم موسى، ونبوة أم عيسى، استدلالاً منهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم، ويقول: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ مَوْسَى أَنْ أَرْسَلْنَاهُ﴾ [القصص: ٧]، وهذا معنى النبوة. والذي عليه الجمهور أن الله لم يبعث نبياً إلا من الرجال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجُلًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩]. وقد حكى الشيخ أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - الإجماع على ذلك.

وقوله تعالى: ﴿كَانَ يَأْكُلُونَ أَطْطَامًا﴾، أي: يحتاجان إلى التغذية به، وإلى خروجه منهما. فهما عبدان كسائر الناس وليسا بإلهين كما زعمت فرقة النصارى الجَهْلَةُ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة. ثم قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ بَيَّنْتُ لَهُمْ الْآيَاتِ﴾، أي: توضحها وتظهرها، ﴿ثُمَّ أَنْظُرْ أَنَّ

يُؤْتِكُوتَ»، أي: ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والجلال أين يذهبون؟ وبأي قول يتمسكون؟ وإلى أي مذهب من الضلال يذهبون؟

﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧٦﴾ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾

يقول تعالى منكرًا على من عبد غيره من الأصنام والأنداد والأوثان، ومبينًا له أنها لا تستحق شيئًا من الإلهية: ﴿قُلْ﴾ أي: يا محمد لهؤلاء العابدين غير الله من سائر فرق بني آدم، ودخل في ذلك النصارى وغيرهم: ﴿أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾، أي: لا يقدر على إيصال ضرر إليكم، ولا إيجاد نفع ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي: السميع لأقوال عباده، العليم بكل شيء فلم عدلتم عنه إلى عبادة جمادٍ لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئًا، ولا يملك ضررًا ولا نفعًا لغيره ولا لنفسه. ثم قال: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾، أي: لا تجاوزوا الحد في اتباع الحق، ولا تطروا من أمرتم بتعظيمه فتابلوا فيه، حتى تخرجوه عن حيز النبوة إلى مقام الإلهية، كما صنعتم في المسيح، وهو نبي من الأنبياء فجعلتموه إلهًا من دون الله، وما ذاك إلا لاعتدائكم بشيوخ الضلال، الذين هم سلفكم ممن ضل قديمًا، ﴿وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾، أي: وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال، إلى طريق الغواية والضلالة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع بن أنس قال: وقد كان قائمًا قام عليهم، فأخذ بالكتاب والسنة زمانًا، فأتاه الشيطان فقال: إنما تركب أثرًا أو امرأ قد عجل قبلك، فلا تجمد عليه، ولكن ابتدع امرأ من قبل نفسك وادع إليه وأجبر الناس عليه. ففعل، ثم اذكر من بعد فعله زمانًا فأراد أن يتوب منه فخلع مله وسلطانه وأراد أن يتعبد، فلبث في عبادته أيامًا، فأتى فقيل له: لو أنك ثبتت من خطيئة عملتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك، ولكن ضل فلان وفلان وفلان في سبيلك حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة، فكيف لك بهداهم، فلا توبة لك أبدًا. ففهم سمعنا وفي أشباهه هذه الآية: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابُ لَا تَقْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَصْلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾.

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا أَتَوْا مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾

يخبر تعالى أنه لعن الكافرين من بني إسرائيل من دهر طويل، فيما أنزله على داود نبيه - عليه السلام - وعلى لسان عيسى ابن مريم، بسبب عصيانهم الله، واعتدائهم على خلقه. قال العوفي، عن ابن عباس: لعنوا في التوراة والإنجيل وفي الزبور، وفي الفرقان. ثم بين حالهم فيما كانوا يعمدون في زمانهم، فقال تعالى:

﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٦)، أي: كان لا ينهى أحدٌ منهم أحداً عن ارتكاب المأثم والمحارم. ثم ذمهم على ذلك ليحذّر أن يُزكّب مثل الذي ارتكبوا، فقال: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

[٢٧١٧] وقال الإمام أحمد - رحمه الله -: حدثنا يزيد، حدثنا شريك بن عبد الله، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لما وقعت بثو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسهم في مجالسهم - قال يزيد: وأحسبه قال: وأسواقهم - وواكلهم وشاربهم. فغضب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾، وكان رسول الله - ﷺ - متكئاً فجلس فقال: لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطراً^(١).

[٢٧١٨] وقال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِي، حدثنا يونس بن راشد، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول: يا هذا، اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك. ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقميدته. فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ثم قال: ﴿لَبِئْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾. إلى قوله: ﴿فَلْيَقُوتُوا﴾، ثم قال: كلا، والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً - أو تقصرنه على الحق قصراً^(٢). وكذا رواه الترمذي وابن ماجه، من طريق علي بن بزيمة، به. وقال الترمذي: «حسن غريب». ثم رواه هو وابن ماجه، عن بُنْدَارٍ، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن علي بن بزيمة، عن أبي عبيدة مرسلاً.

[٢٧١٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج وهارون بن إسحاق الهمداني قالا: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن العلاء بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن مروة، عن سالم الأفطس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكيله وخليطه وشريكه - وفي حديث هارون: وشريبه، ثم اتفقا في المتن - فلما رأى الله ذلك منهم، ضرب قلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. ثم قال رسول الله - ﷺ -: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد المسيء ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، أو ليلعنكم كما لعنهم^(٣).» والسياق لأبي سعيد.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٩١، وفيه إرسال بين أبي عبيدة وبين أبيه ابن مسعود، وانظر ما بعده.

(٢) حسن بشواهد. أخرجه أبو داود ٤٣٣٦ والترمذي ٣٠٥١ وابن ماجه بإثر ٤٠٠٦ والطبري ١٢٣١٢ و١٢٣١٣ و١٢٣١٤، وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وفيه انقطاع.

وأخرجه ابن ماجه ٤٠٠٦ والطبري ١٢٣١٤ عن أبي عبيدة مرسلاً. وأخرجه الطبري ١٢٣١١ من طريق سفيان عن علي بن بزيمة عن أبي عبيدة أظنه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود. وإن ثبت ذكر مسروق، فالإسناد صحيح. ويكل حال للحدّث شواهد، فهو حسن.

(٣) حسن بشواهد. أخرجه أبو داود ٤٣٣٧ وأبو يعلى ٥٠٣٥ والطبري ١٢٣٠٩ والبغوي في «التفسير» ٨١٦ من طريقين عن

كذا قال في رواية هذا الحديث. وقد رواه أبو داود أيضاً، عن خلف بن هشام، عن أبي شهاب الحنّاط، عن العلاء بن المسيّب، عن عمرو بن مرة، عن سالم - وهو ابن عجلان الأفلس - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - بنحوه. ثم قال أبو داود. وكذا رواه خالد، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، به. ورواه المحاربي، عن العلاء بن المسيّب، عن عبد الله بن عمرو بن مرة، عن سالم الأفلس، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: وقد رواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن العلاء، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة، عن أبي موسى.

والأحاديث في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً، وَلَنَذْكُرَ مِنْهَا مَا يُنَاسِبُ هَذَا الْمَقَامَ: قد تقدّم حديث جرير عند قوله: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، وسيأتي عند قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] حديث أبي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني.

[٢٧٢٠] فقال الإمام أحمد: حدثنا سليمان الهاشمي، أنبأنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي، عن حذيفة بن اليمان أن النبي - ﷺ - قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم»^(١). ورواه الترمذي عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، به. وقال: هذا حديث حسن.

[٢٧٢١] وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، عن عاصم بن عمر بن عثمان، عن عروّة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ، وَعَاصِمٌ هَذَا مَجْهُولٌ.

[٢٧٢٢] وفي الصحيح من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبي سعيد، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٣). رواه مسلم.

[٢٧٢٣] وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن نمير، حدثنا سيف - هو ابن أبي سليمان، سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث عن مجاهد قال: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي - يعني: عدي بن عميرة - رضي الله

سالم الأفلس به، وإسناده منقطع. وله شواهد يتقوى بها منها ما أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٢١٥٣ من حديث أبي موسى وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. وانظر «الدر المنثور» ٥٣٣/٢ - ٥٣٤ وما سيذكره المصنف عند آية: ١٠٥.

الخلاصة: هو حديث حسن بمجموع طرقه وشواهد، ولم يصب من حكم بضعفه.

(١) تقدم في سورة آل عمران آية: ١٠٤، وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٤٠٠٤ وأحمد ١٥٩/٦ وإسناده ضعيف لجهالة عاصم بن عمر بن عثمان. وأخرجه أبو يعلى ٤٩١٤ من طريق عاصم بن عبيد الله عن عروّة به وإسناده ضعيف أيضاً عاصم ضعيف، ولم يدرك عروّة. لكن للحديث شواهد منها حديث أبي هريرة أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٩٢/٣ ورجاله ثقات، وانظر ما قبله وما بعده، فهو حسن بشواهد.

(٣) صحيح أخرجه مسلم ٤٩ وأبو داود ١١٤٠ والترمذي ٢١٧٢ والنسائي ١١٢/٨ وابن ماجه ١٢٧٥ وأحمد ١٠/٣ و٤٩ وابن حبان ٣٠٦ و٣٠٧ والبيهقي ٩٠/١٠ من حديث أبي سعيد الخدري.

عنه - يقول: سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَزَوَّا الْمُتَنَكِّرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُتَنَكَّرُوهُ فَلَا يَنْكُرُونَهُ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْخَاصَّةَ وَالْعَامَّةَ»^(١). ثم رواه أحمد، عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الله بن المبارك، عن سيف بن أبي سليمان، عن عدي بن عدي الكندي، حدثني مولى لنا أنه سمع جدي قول: سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يقول: فذكره. هكذا رواه الإمام أحمد من هذين الوجهين.

[٢٧٢٤] وقال أبو داود: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر، حدثنا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العُزْس - يعني ابن عَمِيرَةَ - عن النبي - ﷺ - قال: «إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مِنْ شَهْدِهَا فَكْرُهَا - وَقَالَ مَرَّةً: فَأَتَنَكَّرَهَا - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا»^(٢). تَقَرَّدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ. ثم رواه عن أحمد بن يونس، عن أبي شهاب، عن مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عن عدي بن عدي، مُرْسَلًا.

[٢٧٢٥] وقال أبو داود: حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وحفص بن عُمر قالوا: حدثنا شعبة، وهذا لفظه، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي الْبَخْتَرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي مِنْ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - وقال سليمان: حدثني رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يُغْدِرُوا. أَوْ: يُغْدِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(٣).

[٢٧٢٦] وقال ابن ماجه: حدثنا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حدثنا علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نَصْرَةَ، عن أبي سعيد الْخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَامَ خَطِيبًا، فَكَانَ فِيهَا قَالَ: «أَلَا لَا يَمْنَعُنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ الْحَقَّ إِذَا عَلِمَهُ». قال: فبكى أَبُو سَعِيدٍ وقال: قد - والله رأينا أشياء، فَنَهَبْنَا»^(٤).

[٢٧٢٧] وفي حديث إسرائيل، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(٥). رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

[٢٧٢٨] وقال ابنُ ماجه: حدثنا راشد بن سعيد الرُّمْلِيُّ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن أبي غالب، عن أبي أُمَامَةَ قال: عَرَّضَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) حسن بشواهد. أخرجه ابن المبارك في «الزهدة» ١٣٥٢ وأحمد ١٩٢/٤ والطبراني ١٧/ (٣٤٤) من طريق سيف بن أبي سليمان به. وأخرجه الطحاوي في «المشكّل» ١٠٧٥١ من طريق عمرو بن أبي رزين عن سيف عن عدي عن أبيه به. وأخرجه أحمد ١٩٢/٤ من طريق عدي يحدث عن مجاهد قال: حدثني مولى لنا أنه سمع عدياً يقول: سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره. وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسم. وأخرجه الطبراني ١٧/ (٣٤٣) من طريق عدي عن العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره. وله شاهد بمعناه أخرجه أبو داود ٤٣٣٩ وابن ماجه ٤٠٠٩ وأحمد ٣٦٤/٤ وابن حبان ٣٠٠ وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٣٤٥ وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود ٤٣٤٦ عن عدي بن عدي مرسلًا. وهو لا يعمل الموصول، وللحديث شواهد تعضده.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٤٧ بإسناد حسن، وجهاله الصحابي لا تضر، فالإسناد رجاله ثقات.

(٤) تقدم عند آية: ٥٤ وهو حسن بشواهد، وانظر «الصحيح» ٣٢٣٧.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٤٣٤٤ والترمذي ٢١٧٥ وابن ماجه ٤٠١١ وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه وكذا حسنه المنذري في «الترغيب» ٣٤٠١. وفي الباب أحاديث وانظر ما بعده.

أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه. فلما رمى الجُمرة الثانية سألَه، فَسَكَتَ عنه. فلما رمى جُمرة العَقبة وَوَضَعَ رِجْلَه في الغَرْز ليركَب، قال: أَيْنَ السَّائِلُ؟ قال: أنا يا رسول الله. قال: كَلِمَةٌ حَقٌّ تُقَالُ عند ذي سلطانٍ جَائِرٍ^(١). تَقَرَّدَ به.

[٢٧٢٩] وقال ابن ماجه: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا عبد الله بن ثُمَيْرٍ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مَرْة، عن أبي البَخْتَرِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا يَحْزَنُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ. قالوا: يا رسول الله، كيف يَحْزَنُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ؟». قال: يرى امرأً الله فيه مقالاً، ثم لا يقول فيه، فيقول الله له يوم القيامة: ما مَنَعَكَ أن تقول في كذا وكذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس. فيقول: فإِنِّي كُنْتُ أَحَقُّ أن تَخْشَى^(٢)، تَقَرَّدَ به.

[٢٧٣٠] وقال أيضاً: حدثنا علي بن محمد، حدثنا محمد بن فضَّيل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طَوَّالَةَ، حدثنا نَهَّارُ الْعَبْدِيِّ، أنه سَمِعَ أبا سعيد الخُدْرِيَّ يقول: سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «إن الله ليسألَ العبدَ يوم القيامة، حتى يقول: ما مَنَعَكَ إذا رأيتَ المنكر أن تُنْكِرَهُ؟ فإذا لَقِيَ الله عبداً حُجَّتْ، قال: يا ربِّ، رجوتُكَ وَفَرَّقْتُ من الناس»^(٣). تَقَرَّدَ به أيضاً ابنُ ماجه، وإسناده لا بأس به.

[٢٧٣١] وقال الإمام أحمد: حدثنا عمرو بن عاصم، عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن جُنْدُب، عن حُذَيْفَةَ، عن النبي - ﷺ - قال: «لا يَنْبَغِي لمسلم أن يَذُلَّ نَفْسَهُ. قيل: وكيف يَذُلُّ نَفْسَهُ؟ قال: يَتَعَرَّضُ من البلاء لما لا يَطِيقُ»^(٤). وكذا رواه الترمذي وابنُ ماجه جميعاً، عن محمد ابن بشار، عن عمرو بن عاصم، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

[٢٧٣٢] وقال ابن ماجه: حدثنا العَبَّاسُ بن الوليد الدُّمَشْقِيُّ، حدثنا زيد بن يحيى بن عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ، حدثنا الهَيْثَمُ بن حَمِيد، حدثنا أبو مُعَيْدٍ حَفْصُ بن غِيْلَانَ الرُّعَيْنِيُّ، عن مَكْحُولٍ، عن أَنَسِ بن مالك قال: «قيل: يا رسول الله، متى يُتْرَكُ الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظَهَرَ فيكم ما ظَهَرَ في الأمم قبلكم. قلنا: يا رسول الله، وما ظَهَرَ في الأمم قبلنا؟ قال: المُلْكُ في صغاركم، والفاحِشَةُ في كباركم، والعِلْمُ في رُذالِكُم». قال زيد: تفسير معنى قول النبي - ﷺ -: «والعلم في رُذالِكُم» إذا كان العلم في الفُسَّاق^(٥). تَقَرَّدَ به ابن ماجه. وسياق في حديث أبي ثعلبة، عند قوله: «لا يَتْرَكُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ» [المائدة: ١٠٥] شاهدٌ لهذا، إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وقوله تعالى: ﴿كَرِهْ كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال مجاهد: يعني بذلك المنافقين. وقوله: ﴿لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ يعني بذلك موالاة الكافرين، وتركهم موالاة المؤمنين التي أعقبتهم نفاقاً في قلوبهم، وأسخط الله عليهم سخطاً مُستمرّاً إلى يوم مَعَادِهِمْ، ولهذا قال: ﴿أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه ٤٠١٢ وقال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده أبو غالب، وهو ضعيف لكن يتأيد بما قبله.

(٢) تقدم عند آية: ٥٤.

(٣) تقدم أيضاً عند آية: ٥٤.

(٤) أخرجه الترمذي ٢٢٥٤ وابن ماجه ٤٠١٦ وأحمد ٤٠٥/٥ وقال الترمذي: حسن غريب. وفي الإسناد علي بن زيد ضعيف، لكن له طرق. وانظر «جمع الزوائد» ٢٧٤/٧ - ٢٧٥ و«الصحيحة» ٦١٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٤٠١٥ وصحح إسناده البوصيري في «الزوائد» ورجاله ثقات لكن فيه عننة مكحول. ولهذه العلة ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» ٤٠١٥ فإله أعلم.

وقُسر بذلك ما دُهم به . ثم أخبر عنهم أنهم ﴿وَفِي الْأَعْدَابِ لَهُمْ خَلِيدُونَ﴾ يعني يوم القيامة .

[٢٧٣٣] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلمة بن علي، عن الأعمش بإسناد ذكره قال: «يا معشر المسلمين، إياكم والزنا فإن فيه سيئ خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا فإنه يذهب البهاء، ويورث الفقر، ويُنقص العمر. وأما التي في الآخرة، فإنه يوجب سخط الرب، وسوء الحساب، والخلود في النار. ثم تلا رسول الله - ﷺ -: ﴿لَيْسَ مَا قَدَمْتَ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْأَعْدَابِ لَهُمْ خَلِيدُونَ﴾»^(١). هكذا ذكره ابن أبي حاتم، وقد رواه ابن مَرْدُويه من طريق هشام بن عمار، عن مسلمة، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبي - ﷺ - فذكره. وساقه أيضاً من طريق سعيد بن عُفَيْر، عن مسلمة، عن أبي عبد الرحمن الكوفي، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، عن النبي - ﷺ - فذكر مثله. وهذا حديث ضعيف على كل حال، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِزَةِ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِ مَا أَخَذْنَاهُمْ أُولَئِكَ﴾، أي: لو آمنوا حق الإيمان بالله والرسول والفرقان لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن، ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه ﴿وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ﴾، أي: خارجون عن طاعة الله ورسوله، مخالفون لآيات وحيه وتنزيله.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُوكَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلْتُمُ النَّبِيَّاتِ وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٨٢)
وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا ءَمَنَّا فَاتُكِنَّا مَعَ الشَّاهِدِينَ^(٨٣) وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبَّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ^(٨٤) فَأَنْبَهُهُ اللَّهُ يَمَّا قَالُوا جَنَّتْ تَجَرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ^(٨٥) وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ^(٨٦)

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه، الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالحبشة القرآن بكوا حتى أخضلوا لحاهم. وهذا القول فيه نظر، لأن هذه الآية مَدِينَةٌ، وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة.

[٢٧٣٤] وقال سعيد بن جبيرة والسدّي وغيرهما: نزلت في وفد بعثهم النجاشي إلى النبي - ﷺ -

(١) ضعيف جداً. أخرجه أبو نعيم ١١١/٤ والبيهقي في «الشعب» ٥٤٧٥ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٠٧/٣ من حديث حذيفة قال أبو نعيم: تغرد به مسلمة وهو ضعيف. وقال البيهقي: هذا إسناد ضعيف مسلمة متروك وأبو عبد الرحمن الكوفي: مجهول. وذكره ابن الجوزي من وجه آخر وقال: فيه أبان بن نضل قال ابن حبان: منكر الحديث جداً ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الخطيب ٩٣/١٢ ومن طريقه ابن الجوزي ١٠٧/٣ وأعله الخطيب بكعب ابن عمرو البلخي وقال: قال ابن أبي الفوارس: كان كعب سيء الحال في الحديث. ووافقه ابن الجوزي. وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي ١١٢/٥ ومن طريقه ابن الجوزي ١٠٦/٣ وقال: روي من طريقين أما الأول ففيه عمرو بن جميع قال يحيى: كذاب خبيث. وفي الثاني إسحق بن نجيع قال أحمد: هو أكذب الناس. وقال ابن حبان: دجال. وأعله الهيثمي في «المجمع» ١٠٥٣٣ بعمرو بن جميع وأنه متروك. فالخبر واه بطرقه وشاهده.

ليسمعوا كلامه، وَيَرَوْا صِفَاتِهِ، فلما قرأ عليهم النبي - ﷺ - القرآن أسلموا وبَكَوْا وَخَشَعُوا، ثم رَجَعُوا إلى النجاشي فأخبروه. قال السَّديُّ: فَهَاجَرَ النجاشي فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ^(١). وهذا من أفراد السَّديِّ، فإن النجاشي مات وهو ملك الحبشة، وصلى عليه النبي - ﷺ - يوم مات وأخبر به أصحابه، وأخبر أنه مات بأَرْضِ الحبشة. ثم اختلف في عِدَّة هذا الوفد، فقيل: اثنا عشر، سبعة قساوسة وخمسة رَهَابِين. وقيل بالعكس. وقيل: خمسون وقيل: بضع وستون. وقيل: سبعون رجلاً، فإله أعلم. وقال عطاء بن أبي رَباح: هم قوم من أهل الحبشة، أسلموا حين قَدِمَ عليهم مُهَاجِرَةُ الحبشة من المسلمين. وقال قتادة: هم قوم كانوا على دين عيسى ابن مَرْيَمَ، فلما رأوا المسلمين وَسَمِعُوا القرآن أسلموا ولم يتلعثموا. واختار ابن جَرِيرٍ أَنَّ هذه الآيات نَزَلَتْ فِي صِفَّةِ أَقْوَامٍ بِهِذه المِثَابَةِ، سواء أكانوا من الحَبَشَةِ أو غيرها.

فقوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناداً وجحوداً ومباهةً للحق، وَغَمَطُ للناس وتنفُّص بحملة العلم. ولهذا قتلوا كثيراً من الأنبياء حتى هَمُّوا بِقَتْلِ الرسول - ﷺ - غير مَرَّةٍ وَسَحَرُوهُ وَأَلْبُوا عليه أشباههم من المشركين، عليهم لعائنُ الله المتتابعة إلى يوم القيامة.

[٢٧٣٥] وقال الحافظ أبو بكر بن مَرْزُوقه عند تفسير هذه الآية: حدثنا أحمد بن محمد بن السري، حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي، حدثنا علي بن سعيد العلاف، حدثنا أبو النضر، عن الأشجعي، عن سفيان، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما خلا يَهُودِيٌّ قَطُّ بمسلم إلا هَمَّ بِقَتْلِهِ»^(٢). ثم رواه عن محمد بن أحمد بن إسحاق اليشكري، حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي، حدثنا فَرْجُ بن عُبَيْد، حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن عُبَيْد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما خلا يَهُودِيٌّ بمسلم إلا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِهِ»^(٣). وهذا حديث غريب جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ﴾، أي: الذين رَعَمُوا أَنَّهُمْ نصارى من أتباع المسيح وعلى منهاج إنجيله: فيهم مودة للإسلام وأهله في الجملة، وما ذاك إلا لما في قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح، من الرقة والرأفة، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، وفي كتابهم: من ضَرَبَكَ على خَدِّكَ الأيمن فَأُوْزِلْ له خَدُّكَ الأيسر. وليس القتال مشروعاً في ملَّتِهم، ولهذا قال تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا نَبِيَّكُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ»، أي: يُوجَدُ فيهم القَسِيْسُونُ - وهم خطباؤهم وعلمائهم، واجدهم: قَسِيْسٌ وَقَسٌ أيضاً، وقد يجمعُ على قُسُوسٍ - والرهبان: جمع راهب، وهو: العابد. مُشْتَقٌّ من الرهبة، وهي الخوف، كراكب وزكبان، وفارس وفُرسان. قال ابن جَرِيرٍ: وقد يَكُونُ الرَّهْبَانُ واحداً وجمعةً رَهَابِين، مثل قربان وقرايين، وجُزْدَانٍ وجُزَادِين. وقد يجمع على رهابنة. ومن الدليل على أنه يكون عند العرب واحداً قول الشاعر:

- (١) مرسل. أخرجه الطبري ١٢٣١٨ عن سعيد بن جبيرة مرسلًا ١٢٣٢١ عن السدي مرسلًا. وعجز مرسل السدي باطل.
(٢) ضعيف جداً. أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ١٢٢/٣ والثعلبي فيما ذكر السخاوي ٩٥٧ «مقاصد» من طريق يحيى بن عبيد الله بن موهب عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال ابن حبان: يحيى يروي عن أبيه ما لا أصل له فلما كثر منه ذلك سقط الاحتجاج به وأبوه ثقة. وأسند الخطيب ٣١٦/٨ من وجه آخر وفيه مجاهيل قال الخطيب: هذا غريب جداً والحديث ضعفه السيوطي ووافقه المناوي انظر فيض القدير ٧٩٠٣.
(٣) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

لَوْ عَايَنْتَ رُهْبَانَ دَيْرٍ فِي الْقُلُلِ لَأَحْذَرَ الرَّهْبَانَ يَمْسِي وَزَلَّ

[٢٧٣٦] وقال الحافظ أبو بكر البزار: حدثنا بشر بن آدم، حدثنا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ، حدثني الصُّلْتُ الدَّهَّانُ، عن حَامِيَةَ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا﴾، فَقَالَ: دَعِ «الْقَتِيلِينَ» فِي الْبَيْعِ وَالْخَرْبِ، أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ صَدِيقَيْنِ وَرَهْبَانًا»^(١) وكذا رواه ابن مَرْزُوقٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيِّ، عَنْ نَصِيرِ بْنِ زِيَادٍ الطَّائِيِّ، عَنْ الصُّلْتُ الدَّهَّانِ، عَنْ حَامِيَةَ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهِ.

[٢٧٣٧] وقال ابن أبي حاتم: ذكره أبي، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا نَصِيرُ بْنُ زِيَادٍ الطَّائِيِّ، حَدَّثَنَا صُلْتُ الدَّهَّانِ، عَنْ حَامِيَةَ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا﴾. قَالَ: هُمُ الرُّهْبَانُ الَّذِينَ هُمُ فِي الصَّوَامِعِ وَالْخَرْبِ، فَدَعَوْهُمْ فِيهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ: وَقَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - «ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ»، فَأَقْرَأَنِي: «ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ صَدِيقَيْنِ وَرَهْبَانًا»^(٢). فَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرَهْبَانًا وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَكْبِرُونَ﴾ تَضَمَّنَ وَصْفَهُمْ بِأَنَّهُمْ فِيهِمُ الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَالتَّوَاضُّعُ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِالْإِقْبَادِ لِلْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ وَالْإِنْصَافِ، فَقَالَ: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ رَجَعُوا أَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِمَّنْ أَلْذَمِ وَمِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ»^(٣)، أَي: مِمَّا عِنْدَهُمْ مِنَ الْبَشَارَةِ بِبَيْعَةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - «يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ»، أَي: مَعَ مَنْ يَشْهَدُ بِصِدْقِهِ هَذَا وَيُؤْمِنُ بِهِ.

[٢٧٣٨] وقد رَوَى النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي النَّجَاشِيِّ وَفِي أَصْحَابِهِ: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ رَجَعُوا أَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِمَّنْ أَلْذَمِ وَمِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ»^(٤).

[٢٧٣٩] وقال الطبراني: حدثنا أبو شُبَيْلَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَاقدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نَافِعِ الضُّبِّيِّ، عَنْ قَتَادَةَ وَجَعْفَرَ بْنِ إِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ رَجَعُوا أَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِمَّنْ أَلْذَمِ»، قَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوا كِرَابِينَ - يَعْنِي: فَلَاحِينَ^(٥) - قَدِمُوا مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْقُرْآنَ آمَنُوا وَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَعَلَّكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى أَرْضِكُمْ انْتَقَلْتُمْ إِلَى دِينِكُمْ». فَقَالُوا: لَنْ نَنْتَقِلَ عَنْ دِينِنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ^(٥). وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْزُوقٍ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ»، أَي: مَعَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَأُمَّتِهِ هُمُ الشَّاهِدُونَ، يَشْهَدُونَ لِنَبِيِّهِمْ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ، وَلِلرَّسْلِ أَنَّهُمْ قَدْ بَلَغُوا. ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ:

(١) ضعيف جداً. أخرجه الطبراني ٦١٧٥ بهذا الإسناد وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٩٨٢: فيه يحيى الحماني ونصير بن زياد وكلاهما ضعيف. قلت: الحماني متهم بسرقة الحديث. والخبر منكر جداً.

(٢) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

(٣) مرسل. أخرجه النسائي في «التفسير» ١٦٨ والطبري ١٢٣٣٠ وإسناده صحيح إلى عروة.

(٤) كذا في الأصل لكن عند الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وفي «جمع الزوائد»: «نَوَاتِينَ يَعْنِي: مَلَاحِينَ».

(٥) ضعيف. أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢٤٥٥ و«الأوسط» ٤٦٣٦ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨/٧: وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، وهو ضعيف جداً.

صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ. ﴿وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَنَّا نَدْعُوهُمُ إِلَى الْفِتْنَةِ﴾. وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ آيَاتٍ يَتَوَقَّعُ الْمُؤْمِنُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَدِيشِينَ﴾ [آل عمران: ١٩٩]... الآية، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آمَنَتْهُمْ أَكْثَبُ مِنْ قَبْلِهِمْ بِدِينِهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [٥٢- ٥٥]. ولهذا قال تعالى هاهنا: ﴿فَأَنبَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾، أي: فجازاهم على إيمانهم وتضديقهم واعترافهم بالحق ﴿جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾، أي: ساكنين فيها أبداً، لا يحولون ولا يزولون، ﴿وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾، أي: في اتباعهم الحق وانقيادهم له حيث كان، وأين كان، ومع من كان. ثم أخبر عن حال الأشقياء فقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾، أي: جحدوا بها وخالفوها ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾، أي: هم أهلها والداخلون إليها.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [٨٧] وَاكْلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

[٢٧٤٠] قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «نزلت هذه الآية في زبط من أصحاب النبي - ﷺ - قالوا: نَقْطَعُ مَذَاقِينَا، وَنَتْرُكُ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا، وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ كَمَا يَفْعَلُ الرُّهْبَانُ. فبلغ ذلك نبي الله - ﷺ - فأرسل إليهم، فذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: نَعَمْ. فقال النبي - ﷺ -: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسنتي فهو مثي، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني»^(١). رواه ابن أبي حاتم. وروى ابن مَرْدُويه من طريق العوفي، عن ابن عباس نحو ذلك.

[٢٧٤١] وفي الصحيحين، عن عائشة - رضي الله عنها -: أن ناساً من أصحاب رسول الله - ﷺ - سألوا أزواج النبي - ﷺ - عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أنام على فراش. فبلغ ذلك النبي - ﷺ -، فقال: «ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

[٢٧٤٢] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن عاصم الأنصاري، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن عثمان - يعني ابن سعد - أخبرني عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت للنساء، وإني حرمت علي اللحم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣). وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعاً، عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي

(١) أخرجه الطبري ١٢٣٥٠ وليس فيه قوله: «نزلت هذه الآية» وانظر ما بعده.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٥٠٦٣ ومسلم ١٤٠١ والنسائي ٦٠/٦ وأحمد ٢٤١/٣ وابن حبان ١٤ لكن من حديث أنس بهذا اللفظ، ولم أره بهذا السياق من حديث عائشة وإنما أخرجه البخاري ٦١٠١ من حديث عائشة بمعناه.

(٣) أخرجه الترمذي ٣٠٥٤ والطبري ١٢٣٥٤ وابن عدي ١٣٢٦ ١٧٠/٥ من حديث ابن عباس ومداره على عثمان بن سعد الكاتب وهو ضعيف كما في التقريب وغيره. وقال الترمذي: حسن غريب ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا وأعله ابن عدي بعثمان هذا وختم كلامه بقوله: ومع ضعفه يكتب حديثه اهـ فالحديث ضعيف والمرسل أصح.

عاصم النبيل، به. وقال: «حسن غريب». وقد روي من وجّه آخر مُرسلاً، وروي موقوفاً على ابن عباس، فإله أعلم.

[٢٧٤٣] وقال سفيان الثوري ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله - ﷺ - وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله - ﷺ - عن ذلك، ورخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾... الآية^(١). أخرجاه من حديث إسماعيل. وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة، والله أعلم.

وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء مغفل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي. فتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾... الآية. وقال الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: كنا عند عبد الله بن مسعود، فجاء بضرع^(٢)، فتنحى رجل، فقال له عبد الله: ادن. فقال: إني حرمت أن أكله. فقال عبد الله: ادن فاطمهم وكفر عن يمينك، وتلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية. رواه ابن أبي حاتم. وروى الحاكم هذا الأثر الأخير في مستدركه، من طريق إسحاق بن راهويه، عن جرير، عن منصور، به. ثم قال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

[٢٧٤٤] ثم قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني هشام بن سعد: أن زيد بن أسلم حدثه: أن عبد الله بن ربيعة ضافه ضيف من أهله، وهو عند النبي - ﷺ - ثم رجع إلى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظاراً له، فقال لامرأته: حبست ضيفي من أجلي، هو عليّ حرام. فقالت امرأته: هو عليّ حرام. وقال الضيف: هو عليّ حرام! فلما رأى ذلك وضع يده، وقال: كلوا باسم الله. ثم ذهب إلى النبي - ﷺ - فذكر الذي كان منهم، ثم أنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٣). وهذا أثر منقطع.

[٢٧٤٥] وفي صحيح البخاري في قصة الصديق مع أضيافه شبيه بهذا^(٤). وفيه وفي هذه القصة دلالة لمن ذُهب من العلماء كالشافعي وغيره إلى أن من حرّم مأكلاً أو ملبساً أو شيئاً ما عدا النساء أنه لا يحرم عليه، ولا كفارة عليه أيضاً. ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ولأن الذي حرّم اللحم على نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي - ﷺ - بكفارة. وذهب آخرون، منهم الإمام أحمد بن حنبل، إلى أن من حرّم مأكلاً أو مشرباً أو ملبساً أو شيئاً من الأشياء فإنه يجب عليه بذلك كفارة يمين، كما إذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤاخذ بمجرد تحريمه على نفسه، إلزاماً له بما التزمه، كما أفنى بذلك ابن عباس، وكما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنْ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِ مَرْضَاتَ اللَّهِ وَعَفْوُ رَبِّكَ﴾^(٥)، ثم قال: ﴿قَدْ وَضَّ اللَّهُ لَكُمْ حِمْلَةَ آيَمِنِكُمْ﴾ [التحریم: ١ - ٢] الآية. وكذلك هاهنا، لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين، فدل على أن هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير، والله أعلم.

(١) صحيح أخرجه البخاري ٤٦١٥ و ٥٠٧١ ومسلم ١٤٠٤ وابن حبان ٤١٤١ والبيهقي ٧٩/٧ و ٢٠٠.

(٢) الضرع: عنب أبيض.

(٣) إسناده ضعيف فهو مرسل. ومع إرساله هشام بن سعد هو المدني ضعفه غير واحد. وقد صح من غير طريق نزول هذه الآية في عثمان بن مظعون وبعض أصحابه راجع الدر ٥٤٤/٢ و ٥٤٧.

(٤) انظر صحيح البخاري ٦٠٢ و ٣٥٨١ و ٦١٤٠ و ٦١٤١.

[٢٧٤٦] وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد قال: أراد رجال، منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو، أن يتبثلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوخ، فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ الْذِينَ أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾. قال ابن جريج، عن عكرمة: إن عثمان بن مظعون، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، والمقداد بن الأسود، وسالم مولى أبي حذيفة في أصحاب، تبثلوا، فجلسوا في البيوت، واعتزلوا النساء، ولبسوا المسوخ، وحرموا طيبات الطعام واللباس إلا ما يأكل ويلبس أهل السباحة من بني إسرائيل، وقموا بالإخفاء، وأجمعوا لقيام الليل وصيام النهار، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا عَنْهُ لَا يَحِبُّ الْمُفْتَنِينَ﴾ (٨٧)، يقول: لا تسيروا بغير سنن المسلمين، يريد: ما حرموا من النساء والطعام واللباس، وما أجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار، وما هموا به من الإخفاء. فلما نزلت فيهم بعث إليهم رسول الله - ﷺ - فقال: «إن لأنفسكم حقاً. وإن لأعينكم حقاً. صوموا وأفطروا، وصلوا وناموا، فليس منكم من ترك سنتنا. فقالوا: اللهم أسلمنا وأتبعنا ما أنزلت» (١). وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسلةً، ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين، كما تقدم ذلك، والله الحمد والمثنة.

[٢٧٤٧] وقال أسباط: عن السدي، في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا عَنْهُ﴾ (٨٧). وذلك أن رسول الله - ﷺ - جلس يوماً فذكر الناس. ثم قام ولم يزدحم على التخويف. فقال ناس من أصحاب النبي - ﷺ - كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن مظعون: ما خفنا إن لم تحدث عملاً، فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم، فنحن نحرم. فحرم بعضهم أن يأكل اللحم والودك، وأن يأكل بنهار وحرم بعضهم النوم، وحرم بعضهم النساء. فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء، وكان لا يدنو من أهله ولا تدنو منه، فأتت امرأته عائشة - رضي الله عنها - وكان يقال لها: الحولاء - فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي - ﷺ -: ما بالك يا حولاء متغيرة اللون، لا تمتشطين ولا تتطيبين؟ قالت: وكيف أمتشط وأنطيب وما وقع علي زوجي وما رفع عني ثوباً، منذ كذا وكذا. قال: فجعلن يضحكن من كلامها، فدخل رسول الله - ﷺ - وهن يضحكن، فقال: ما يضحكن؟ قالت: يا رسول الله، إن الحولاء سألتها عن أمرها، فقالت: ما رفع عني زوجي ثوباً منذ كذا وكذا. فأرسل إليه فدعاه. فقال: ما لك يا عثمان؟ قال: إني تركته لله، لكي أتخلي للعبادة. وقص عليه أمره، وكان عثمان قد أراد أن يحب نفسه، فقال رسول الله - ﷺ -: أفسمت عليك إلا رجعت فواقعت أهلك. فقال: يا رسول الله، إني صائم. فقال: أفطر. فأفطر، وأتى أهله، فرجعت الحولاء إلى عائشة وقد امتشطت واكتحلَّت وتطيبت، فضجكت عائشة وقالت: ما لك يا حولاء؟ فقالت: إنه أتاه أمس. وقال رسول الله - ﷺ -: ما بال أقوام حرّموا النساء والطعام والنوم؟ ألا إني أنا وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح النساء، فمن زغب عني فليس مني. فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسَدُّوا﴾ يقول لعثمان: لا تجب نفسك، فإن هذا هو الاعتداء، وأمرهم أن يكفروا عن إيمانهم، فقال: ﴿لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِالْفَوِّ فِي آمِنِكُمْ وَلَكِنْ يُوَاحِدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٢). رواه ابن جرير.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسَدُّوا﴾ يُحْتَمَلُ أن يكون المراد منه: ولا تبالغوا في التضييق على أنفسكم في

(١) أخرجه الطبري ١٢٣٥٢ عن عكرمة ومجاهد مرسلاً وانظر «الدر المنثور» ٥٤٤/٢ - ٥٤٧.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٣٤٩ عن السدي وهذا معضل فهو واه، لكن لأصله شواهد كثيرة وانظر أسباب النزول للواحدي ٤١١.

تحريم المباحات عليكم، كما قاله من قاله من السلف. ويَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: كما لا تُحَرِّمُوا الْحَلَالَ فلا تعتدوا في تناول الحلال، بل خذوا منه بقدر كفايتكم وحاجتكم، ولا تجاوزوا الحد فيه، كما قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]... الآية. وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، فشرع الله عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط ولا تفريط. ولهذا قال: ﴿لَا تُحَرِّمُوا مَلَيْسَتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُنْتَعِينَ﴾. ثم قال: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ هَلَالًا طَيِّبًا﴾، أي: في حال كونه حلالاً طيباً، ﴿وَأَقْبُوا اللَّهَ﴾، أي: في جميع أموركم، وأتبعوا طاعته ورضوانه، واتركوا مخالفته وعُضْيَانَهُ، ﴿الَّذِي أَثَرَهُ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾.

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ لِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُمْهُمُ أَوْ تَحَرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرْتُمْ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٨٩)

قد تقدم في سورة البقرة الكلام على لغو اليمين، بما أغنى عن إعادته ههنا والله الحمد والمنة وأنه قول الرجل في الكلام من غير قصد: لا والله، وبلى والله، وهذا مذهب الشافعي. وقيل: هو في الهزل. وقيل: في المعصية. وقيل: على غلبة الظن، وهو قول أبي حنيفة وأحمد. وقيل: اليمين في الغضب. وقيل: في النسيان. وقيل: هو الخلف على ترك المأكلي والمشرب والملبس ونحو ذلك، واستدلوا بقوله: ﴿لَا تُحَرِّمُوا مَلَيْسَتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾. والصحيح أنه اليمين من غير قصد، بدليل قوله: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ أي: بما صمتم عليه من الأيمان وقصدتموها، ﴿فَكَفَرْتُمْهُ لِطَعَامٍ عَشْرَةَ مَسْكِينٍ﴾، يعني: محاييج من الفقراء، ومن لا يجد ما يكفيه.

وقوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال ابن عباس، وسعيد بن جبيرة، وعكرمة: أي من أعدل ما تطعمون أهلهم. وقال عطاء الخراساني: من أمثل ما تطعمون أهلهم.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن علي قال: خُبِرَ وَلَبِّنَ، خُبِرَ وَسَمَنَ.

وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا يونس بن عبد الأعلى قراءة، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن سليمان - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت بعض أهله قوت دون وبعضهم قوتاً فيه سعة، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، أي: من الخبز والزيت. وحدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن ابن عباس: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال: من عُسْرِهِمْ وَيُسْرِهِمْ. وحدثنا عبد الرحمن بن خلف الجُمُصِيُّ، حدثنا محمد بن شعيب - يعني ابن شابور - وحدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي، عن ليث بن أبي سليم، عن عاصم الأحول، عن رجل يقال له: عبد الرحمن التميمي، عن ابن عمر أنه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز واللحم، والخبز والسمن، والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والخل.

وحدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن ابن سيرين، عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قال: الخبز والسمن والخبز واللبن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمون أهلهم: الخبز واللحم. ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع كلاهما عن أبي معاوية.

ثم روى ابن جرير عن غُبَيْدَةَ، والأسود، وشَرِيحِ القاضِي، ومحمد بن سيرين. والحسن، والضحاك، وأبي رَزِين: أنهم قالوا نحو ذلك وحكاه ابن أبي حاتم عن مكحول أيضاً.

واختار ابن جرير أن المراد بقوله: ﴿وَمِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَؤُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، أي: في القلّة والكثرة. ثم اختلف العلماء في مقدار ما يُطْعِمُهُم، فقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن حُصَيْنِ الحارثي، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه في قوله: ﴿وَمِنْ أَوْسَطِ مَا تَطَؤُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال: يُغْذِيهِمْ وَيُعْشِيهِمْ. وقال الحسن ومحمد بن سيرين: يَكْفِيهِ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ أَكْلَةً وَاحِدَةً خَبْزاً وَلَحْماً، زاد الحسن: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فخبزاً وسمناً ولبناً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فخبزاً وزيتاً وخلاً حتى يَشْبَعُوا. وقال آخرون: يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بُرٍّ أو تمر ونحوهما. هذا قول عُمر، وعلي، وعائشة، ومجاهد، والشعبي، وسعيد بن جُبَيْر، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وأبي مالك، والضحاك، والحاكم، ومكحول، وأبي قِلَابَةَ، ومقاتل بن حَيَّان. وقال أبو حَنِيفَةَ: نصف صاع بُرٍّ، وصاع مما عداه.

[٢٧٤٨] وقد قال أبو بكر بن مَرْذُوبٍ: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن الثَّقَفِيُّ، حدثنا غُبَيْدُ بن الحسن بن يوسف، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل بن سَخْبَرَةَ ابن أخي عائشة لأمّه، حدثنا عمر بن يعلى، عن المُنْهَالِ بن عمرو، عن سَعِيدِ بن جُبَيْر، عن ابن عباس قال: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بصاع من تَمْرٍ وأمر الناس به، ومن لم يجد فنصف صاع من بُرٍّ^(١). ورواه ابن ماجه، عن العباس بن يزيد، عن زياد بن عبد الله، الْبَكَايِيُّ، عن عُمرَ بن عبد الله بن يَعْلَى الثَّقَفِيِّ، عن المنهال بن عمرو، به. لا يصح هذا الحديث لحال عُمر بن عبد الله هذا، فإنه مُجْمَعٌ على ضعفه، وذكروا أنه كان يشرب الخمر. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس، عن داود - يعني ابن أبي هِنْدٍ - عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: مُدٌّ من بُرٍّ - يعني لِكُلِّ مَسْكِينٍ - ومعه إدامه. ثم قال: وَرَوَى عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيّب، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، وأبي الشعثاء، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسُلَيْمَانُ بن يَسَارَ، والحسن، ومحمد بن سيرين، والزهري، نحو ذلك.

وقال الشافعي: الواجب في كفارة اليمين مُدٌّ بمُدِّ النَّبِيِّ - ﷺ - لكل مسكين. ولم يَتَعَرَّضْ للأُذْمِ. واحتجّ بأمر النبي - ﷺ - للذي جَامَعَ في رمضانَ بَأَنْ يُطْعِمَ سَتِينَ مَسْكِيناً مِنْ مِكْتَلٍ يَسَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدٌّ. وقد وَرَدَ حَدِيثٌ آخَرُ صَرِيحٌ في ذلك.

[٢٧٤٩] فقال أبو بكر بن مَرْذُوبٍ: حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ، حدثنا محمد بن إسحاق السُّرَّاج، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا النضر بن زُرَّارَةَ الكوفي، عن عبد الله بن عُمرَ العُمَرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله - ﷺ - كان يقيم كفارة اليمين مُدّاً من حنطة بالمد الأول^(٢). إسناده ضعيف، لحال

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢١١٢ ومداره على عمر بن عبد الله بن يعلى، قال البوصيري في الزوائد: وهو ضعيف. وقال الدارقطني: متروك.

(٢) إسناده ضعيف كما ذكر المصنف. له علتان: النضر بن زُرَّارَةَ وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم مجهول. وشيخه أضعف منه جاء في الميزان ٤٤٧٢: صدوق في حفظه شيء. وثقه يحيى وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وضعفه علي المدني وابن حبان وذكره الحافظ في «التقريب» وقال: ضعيف عابد. والمد الأول: أي مُدُّ النَّبِيِّ - ﷺ -

النضر بن زرارَةَ بن عبد الأكرم الذُّهلي الكوفي نزِيل بُلُخ، قال فيه أبو حاتم الرازي: «هو مجهول». مع أنه قد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: روى عنه قُتيبة ابن سعيد أشياء مستقيمة، والله أعلم. ثم إن شيخه العمري ضعيف أيضاً. وقال أحمد بن حنبل: الواجب مدُّ من بُرٍّ، أو مُدانٍ من غَيْرِهِ. والله أعلم. وقوله تعالى: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، قال الشافعي - رحمه الله -: لو دفع إلى كل واحد من العشرة ما يَصْدُقُ عليه اسمُ الكُسوة من قميص أو سراويل أو إزار أو عمامة أو مقنعة أجزاء ذلك. واختلف أصحابه في القُنسوة: هل تجزئ أم لا؟ على وجهين، فمنهم من ذهب إلى الجَوَازِ، احتجاجاً بما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قالا: حدثنا القاسم بن مالك، عن محمد بن الزبير، عن أبيه قال: سألت عمران بن حصين عن قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، قال: «لو أن وفداً قَدِمُوا على أميركم وكَسَاهُم قُنسوة قُنسوة، قلتم: قد كَسَوْا»^(١). ولكن هذا إسناد ضعيف لحال محمد بن الزبير هذا، والله أعلم. وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني في الخُفِّ وجهين أيضاً، والصحيح عدمُ الإجزاء. وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا بدَّ أن يدفعَ إلى كُلِّ واحدٍ منهم من الكسوة ما يَصُحُّ أن يَصْلِيَ فيه، إن كان رجلاً أو امرأة، كلُّ بحسبه. والله أعلم.

وقال العوفي، عن ابن عباس: عِبَاءَةٌ لكلِّ مسكينٍ أو سَمَلَةٍ. وقال مجاهد: أدناه ثوب، وأعلاه ما شئت. وقال ليث، عن مجاهد: يجزئ في كفارة اليمين كل شيء إلا الثَّيَّانَ^(٢). وقال الحسن، وأبو جعفر الباقر، وعطاء، وطاووس، وإبراهيم النخعي، وحَمَّاد بن أبي سليمان، وأبو مالك: ثوب، ثوب. وعن إبراهيم النَّخَعِيِّ أيضاً: ثوب جامع كالمِلْحَفَةِ والرِّدَاءِ. ولا يَرَى الدرْعَ^(٣) والقَمِيصَ والخمار ونحوه جامعاً. وقال الأنصاري، عن أشعث، عن ابن سيرين والحسن: ثوبان ثوبان. وقال الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيَّب: عمامة يُلَفُّ بها رأسه، وعِبَاءَةٌ يَلْتَجِفُ بها. وقال ابن جرير: حدثنا هُثَّاد، حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أبي موسى: أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من مُعَقَّدَةِ البحرين.

[٢٧٥٠] وقال ابن مَرْذُويه: حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن المُعَلَّى، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش، عن مقاتل بن سليمان، عن أبي عثمان، عن أبي عياض، عن عائشة، عن رسول الله - ﷺ - في قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾، قال: «عِبَاءَةٌ لكلِّ مسكينٍ»^(٤). حديث غريب. وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ أخذ أبو حنيفة بإطلاقها. فقال: تُجْزِئُ الكافِرَةُ كما تُجْزِئُ المؤمنَةُ. وقال الشافعي وآخرون: لا بدَّ أن تكون مؤمنة. وأخذَ تقييدها بالإيمان من كَفَّارَةِ القَتْلِ، لِاتِّحَادِ المَوْجِبِ وإن اختلف السبب.

[٢٧٥١] ومن حديث معاوية بن الحكم السلمي الذي هو في موطأ مالك ومُسْنَدِ الشافعي وصحيح مسلم: أنه ذكر أن عليه عِثْقُ رَقَبَةٍ، وجاء معه بجارية سوداء، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «أين الله؟ قالت:

(١) موقوف ضعيف. أخرجه البيهقي ٥٦/١٠ بهذا الإسناد ومحمد بن الزبير الحنظلي ضعيف.

(٢) الثَّيَّان: سروال قصير إلى الركبة أو ما فوقها، يستر العورة.

(٣) الملحفة: لباس فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه. والدرع: قميص المرأة.

(٤) باطل. مقاتل بن سليمان هو البلخي المفسر كذبه وكيع والنسائي وضعفه البخاري وابن معين. راجع «الميزان» ٨٧٤١ وله علة ثانية إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة^(١). الحديث بطوله. فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين، أيها فَعَلَ الحائِثُ أَجْزَأُ عنه بالإجماع. وقد بدأ بالأسهل فالأسهل، فالإطعام أيسر من الكسوة، كما أنَّ الكسوة أيسر من العتق، فَرَقِيَ فيها من الأدنى إلى الأعلى. فإن لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث كَثُرَ بصيام ثلاثة أيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْسِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وروى ابن جرير، عن سعيد بن جبيرة والحسن البصري أنهما قالوا: من وجد ثلاثة دراهم لَزِمَهُ الإطعام وإلا صام. وقال ابن جرير حاكياً عن بعض متأخري مُتَفَهِّةِ زمانه أنه قال: «جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال يتصرف فيه لمعاشه ما يَكْفُرُ به بالإطعام، أن يصوم إلا أن يكون له كفاية من المال ما يتصرف به لمعاشه ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه. ثم اختار ابن جرير: أنه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يُخْرِجُ به كَفَّارَةُ اليمين. واختلف العلماء: هل يجب فيها التابع، أو يُسْتَحَبُّ ولا يجب ويجزئ التفریق؟ على قولين: أحدهما أنه لا يجب التابع، هذا منصوص الشافعي في كتاب «الإيمان»، وهو قول مالك، لإطلاق قوله: ﴿فَوْسِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان، لقوله: ﴿فَوَدَّ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. ونص الشافعي في موضع آخر في «الأم» على وجوب التابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة، لأنه قد روى عن أبي بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرؤونها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». قال أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وحكاها، مجاهد، والشعبي، وأبو إسحاق عن عبد الله بن مسعود. وقال إبراهيم: في قراءة عبد الله بن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات». وقال الأعمش: كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك. وهذه إذا لم يثبت كونها قرأناً متواتراً، فلا أقل من أن يكون خبر واحد، أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع.

[٢٧٥٢] وقال أبو بكر بن مردويه: حدثنا محمد بن علي، حدثنا محمد بن جعفر الأشعري، حدثنا الهيثم بن خالد القرشي، حدثنا يزيد بن قيس، عن إسماعيل بن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن عباس قال: «لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ قال: «أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كَسَوْتُ، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٢). وهذا حديث غريب جداً. وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَثْرَةُ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾ أي هذه كفارة اليمين الشرعية ﴿وَأَحْفَظُوا إِيْمَانَكُمْ﴾، قال ابن جرير: معناه لا تركوها بغير تكفير. ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾، أي: يوضحها ويُنشِرها ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْبَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)
 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿١٢﴾ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾

(١) تقدم في سورة النساء عند آية: ٩٢.

(٢) لا أصل له. فيه إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو كذاب، وابن جريج لم يسمع من ابن عباس.

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الخمر والميسر، وهو القمار. وقد ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: الشُّطْرُنَج من الميسر. رواه ابن أبي حاتم، عن أبيه، عن عُبَيْس بن مرحوم، عن حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، به. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن عطاء ومجاهد وطاوس - قال سفيان: أو اثنين منهم - قالوا: «كُلُّ شيء من القَمَار فهو من الميسر، حتى لعب الصبيان بالجَوْز». وروى عن راشد ابن سعد وحمزة بن حبيب مثله، وقالوا حتى الكِبَاب، والجوز، والبيض التي يلعب بها الصبيان. وقال موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عُمر قال: الميسر هو القمار. وقال الضحاك، عن ابن عباس قال: الميسر هو القمار، كانوا يتقمارون في الجاهلية إلى مجيء الإسلام، فنهاهم الله عن هذه الأخلاق القبيحة. وقال مالك، عن داود بن الحصين، أنه سَمِعَ سَعِيد بن المسيب يقول: كان ميسرُ أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاة والشاتين. وقال الزهري، عن الأعرج قال: الميسرُ الضرب بالقِداح على الأموال والثمار. وقال القاسم بن محمد: كُلُّ ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر. رواه ابن أبي حاتم.

[٢٧٥٣] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن منصور الرُمادي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي - ﷺ - قال: «اجتنبوا هذه الكِبَاب الموسومة التي يُزَجَّرُ بها زَجْراً فإنها من الميسر»^(١). حديث غريب. وكان المراد بهذا هو التَّرْدُ الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم، عن يزيد بن الحُصَيْب الأسلمي قال: [٢٧٥٤] قال رسول الله - ﷺ -: «من لعب بالتَّرْدِشير فكأنما صَبَغَ يده في لحم خنزير ودمه»^(٢).

[٢٧٥٥] وفي موطأ مالك ومسنَد أحمد، وسنن أبي داود وابن ماجه، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من لعب بالتَّرْدِ فقد عَصَى الله ورسوله»^(٣). وروى موقوفاً عن أبي موسى من قوله^(٤)، فإله أعلم.

[٢٧٥٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا مَكِّي بن إبراهيم، حدثنا الحُجَّيد، عن موسى بن عبد الرحمن الخطيبي، أنه سَمِعَ محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول: ما سَمِعْتُ أباك يقول عن رسول الله - ﷺ -؟ فقال عبد الرحمن: سَمِعْتُ أبي يقول: سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «مثل الذي يَلْعَبُ

(١) أخرجه الطبراني كما في «المجمع» ١٣٢٦٥ بهذا الإسناد وأعله الهيثمي بعلي بن يزيد وأنه متروك. وله حلة ثانية عثمان بن أبي عاتكة ضعفه غير واحد. وكذلك القاسم بن عبد الرحمن.

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد ٤٢٥١/٤٤٦/١ والطبراني كما في «المجمع» ١٣٢٦٠ وقال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح اهـ. ولم أقف على إسناد الطبراني وهو معلول كما سيأتي. وأما إسناد أحمد ففيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف. وقال الحافظ في التقریب: لين الحديث رفع موقوفات اهـ وعلة المرفوع - على فرض صحة إسناد الطبراني كما تقدم عن الهيثمي - هي الوقف حيث أخرجه مسدد كما في المطالب العالية ٢١٤٩ والبيهقي ٢١٥/١٠ وقال: والمحفوظ موقوف. اهـ.

(٢) تقدم عند آية ٣ من هذه السورة.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٩٣٨ وابن ماجه ٣٧٦٢ وأحمد ٣٩٧/٤ وأبو يعلى ٧٢٩٠ وإسناده منقطع، سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، لكن يشهد له حديث بريدة المتقدم.

(٤) وهذا لا يعمل المرفوع لصحة إسناده ولجئته مرفوعاً من حديث بريدة وغيره، والله أعلم.

بالزُّرد، ثم يقوم فيصلي، مثل الذي يتوضأ بالقنح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي^(١). وأما الشُّطرنج فقد قال عبد الله ابن عمر: إنه شرُّ من الزُّرد، وتقدم عن علي أنه قال: هو من الميسر. ونص على تحريمه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وكراهه الشافعي - رحمهم الله تعالى -. وأما الأنصاب، فقال ابن عباس ومجاهد، وعطاء، وسعيد بن جببر، والحسن، وغير واحد: هي حجارة كانوا يذبحون قربانهم عندها. وأما الأزلأم، فقالوا أيضاً: هي قِداح كانوا يستقسمون بها.

وقوله تعالى: ﴿يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾، قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أي سَخَط من عمل الشيطان. وقال سعيد بن جببر: إنَّ. وقال زيد بن أسلم: أي شرُّ من عمل الشيطان، ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾، الضمير عائد على الرجس، أي: اتركوه ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾. وهذا ترغيب. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْرِ وَالْبَيْسِ وَصَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾^(٢) وهذا تهديد وترهيب.

ذكر الأحاديث الواردة في بيان تحريم الخمر:

[٢٧٥٧] قال الإمام أحمد: حدثنا سُريج، حدثنا أبو مَعْشَر، عن أبي وَهْبٍ مولى أبي هُرَيْرَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩]... إلى آخر الآية. فقال الناس: ما حَرَّمَ عَلَيْنَا، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ﴾. وكانوا يشربون الخمر، حتى كان يوم من الأيام صَلَّى رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، أَمَّ أَصْحَابَهُ فِي الْمَغْرِبِ، فَخَلَطَ فِي قِرَاءَتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً أَغْلَظَ مِنْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. وكان الناس يشربون، حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفق. ثم أنزلت آية أَغْلَظَ مِنْ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْغَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَكْزَامُ يَجْسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣)، قالوا: انتهينا رَبَّنَا. وقال الناس: يا رسول الله، ناسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَاتُوا عَلَى سَرَفِهِمْ، كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رَجْساً مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾... إلى آخر الآية، وقال النبي - ﷺ -: «لَوْ حُرِّمَ عَلَيْهِمْ لَتَرَكُوهُ كَمَا تَرَكْتُمْ^(٤)». انفراد به أحمد.

[٢٧٥٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي مَيْسَرَةَ، عن عمر بن الخطاب أنه قال: «لما نزل تحريم الخمر قال: اللهم بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَّاناً شافياً. فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، فَدْعِي عُمَرَ فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ، فقال: اللهم بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَّاناً شافياً. فنزلت الآية التي في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ

(١) أخرجه أحمد ٣٧٠/٥ والطبراني ٢٩٢/٢٢ - ٢٩٣ وأبو يعلى ١١٠٤ من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال الهيثمي في «المجمع» ١٣٢٦١: فيه موسى بن عبد الرحمن الخطمي ولم أعرفه وبقي رجال أحمد رجال الصحيح اهـ قلت: الخطمي ذكره البخاري وابن أبي حاتم فلم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً. وله شاهد أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» ١٣٢٦٢ من حديث ابن عمر وأعله الهيثمي بثابت بن محمد وأنه ضعيف. فالحديث غير قوي والثمن غريب بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥١/٢ وفي إسناده ضعف لكن لأصله شواهد تقويه والله أعلم، فانظر الروايات الآتية.

وَأَنْتُمْ شُكْرُكُمْ»، فكان منادى رسول الله - ﷺ - إذا أقام الصلاة، نادى: لا يقرئ الصلاة سكراناً. فدُعي عمر فقرأت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً. فنزلت الآية التي في المائدة، فدُعي عمر فقرأت عليه فلما بلغ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ قال عمر: انتهينا، انتهينا^(١). وهكذا رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من طريق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق عُمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي ميسرة - واسمه عُمرو بن شُرَيْبيل الهَمْداني - عن عمر، به. وليس له عنه سواه، قال أبو زُرْعَةَ: ولم يسمع منه. وصَحَّحَ هذا الحديث علي بن المدني والترمذي.

[٢٧٥٩] وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته على منبر رسول الله - ﷺ - : «أيها الناس، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والثمر، والغسل، والجثث، والشعير. والخمر ما خامر العقل»^(٢).

[٢٧٦٠] وقال البخاري: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب»^(٣).

[٢٧٦١] حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا محمد بن أبي حميد، عن المصري - يعني أبا طعمة قارئ مصر - قال: سمعت ابن عمر يقول: نزلت في الخمر ثلاث آيات، فأول شيء نزل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيرِ﴾... الآية، فقيل: حرمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى. قال: فسكت عنهم، ثم نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا الْمَسْكُوتَةَ وَأَنْتُمْ شُكْرُكُمْ﴾. فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نشرها قرب الصلاة. فسكت عنهم، ثم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالنَّبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَكْزَمُ وَبَشَرٌ مِّنْ عَمَلٍ أَشْتَكِيَنَّ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآيتين، فقال رسول الله - ﷺ - : «حرمت الخمر»^(٤).

[٢٧٦٢] حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا يعلی، حدثنا محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم: أن عبد الرحمن بن وغلّة قال: «سألت ابن عباس عن بيع الخمر، فقال: كان لرسول الله - ﷺ - صديق من ثقيف - أو: من دؤس - فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه، فقال رسول الله - ﷺ - يا فلان، أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه فقال: إذهب فبيعها، فقال رسول الله - ﷺ - صلى الله عليه وآله وسلم -: يا فلان، بماذا أمرته؟ فقال: أمرته أن يبيعها. قال: إن الذي حرم شرابها حرم بيعها. فأمر بها فأفرغت في البطحاء»^(٥). رواه مسلم من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم. ومن طريق ابن وهب أيضاً، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبد الرحمن بن وغلّة، عن ابن عباس، به. ورواه النسائي، عن قتيبة، عن مالك، به.

[٢٧٦٣] حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا أبو

(١) تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢١٩.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٥٥٨١ و ٥٥٨٨ ومسلم ٣٠٣٢ وأبو داود ٣٦٦٩ والترمذي ١٨٧٤ والنسائي ٢٩٥/٨ وابن حبان ٥٣٥٣.

(٣) صحيح أخرجه البخاري ٤٦١٦.

(٤) أخرجه الطيالسي ١٩٥٧ بإسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١٥٧٩ وأحمد ٢٤٤/١ و ٣٥٨ وأبو يعلى ٢٤٦٨ والبيهقي ١٢/٦.

بكر الحنفي، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن شهر بن حوشب، عن تميم الداري: «أنه كان يهدي لرسول الله - ﷺ - كل عام راوية من خمر، فلما أنزل الله تحريم الخمر جاء بها، فلما رآها رسول الله - ﷺ - ضحك وقال: إنها قد حُرمت بعدك. قال: يا رسول الله، فأبيعها وأنتفع بثمانها؟ فقال رسول الله - ﷺ -: لعن الله اليهود، حرّم عليهم شحوم البقر والغنم، فأذا به وياعوه، والله حرّم الخمر وثمانها»^(١).

[٢٧٦٤] وقد رواه أيضاً الإمام أحمد فقال: حدثنا روح، حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال: سمعت شهر بن حوشب قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم: أن الداري كان يهدي لرسول الله - ﷺ - كل عام راوية من خمر، فلما كان عام حُرمت جاء براوية، فلما نظر إليه ضحك فقال: أشعزت أنها قد حُرمت بعدك؟ فقال: يا رسول الله، ألا أبيعها وأنتفع بثمانها؟ فقال رسول الله - ﷺ -: لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرّم عليهم من شحم البقر والغنم فأذا به ما يأكلون. وإن الخمر حرام وثمانها حرام، وإن الخمر حرام وثمانها حرام^(٢).

[٢٧٦٥] حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كيسان أن أباه أخبره: أنه كان يتجر في الخمر في زمن رسول الله - ﷺ -، وأنه أقبل من الشام ومعه خمر في الزقاق، يريد بها التجارة، فأتى بها رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إني جئتك بشراب طيب. فقال رسول الله - ﷺ -: يا كيسان، إنها قد حُرمت بعدك. قال: فأبيعها يا رسول الله؟ فقال رسول الله - ﷺ -: «إنها قد حُرمت وحرّم ثمنها. فانطلق كيسان إلى الزقاق، فأخذ بأرجلها ثم هراقها»^(٣).

[٢٧٦٦] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس قال: «كنت أسقي أبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب، وسهيل بن بيضاء، ونفراً من أصحابه عند أبي طلحة، وأنا أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ منهم، فأتى آت من المسلمين فقال: أما شعرت أن الخمر قد حُرمت؟ فما قالوا: حتى ننظر ونسأل، فقالوا: يا أنس، أكف ما بقي في إنائك، فوالله ما عادوا فيها، وما هي إلا التمر والبُسْر، وهي خمرهم يومئذ»^(٤). أخرجه في الصحيحين، من غير وجه، عن أنس.

[٢٧٦٧] وفي رواية حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: كنت ساقى القوم يوم حُرمت الخمر في بيت أبي طلحة، وما شربهم إلا القضيخ البسر والتمر، فإذا مناد ينادي، قال: اخرج فانظر. فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حُرمت، فجرث في سبكك المدينة، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فهرقتها،

(١) عزاه المصنف لأبي يعلى، ولم أره في الصغير. ولا ذكره في «المجمع» والظاهر أنه في الكبير. وإسناده ضعيف بكل حال، لانقطاعه بين شهر بن حوشب وبين تميم الداري.

(٢) صدره منكر. أخرجه أحمد ٢٢٧/٤ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٨/٤: وفيه شهر وحديثه حسن، وفيه كلام إحد. قلت: شهر ضعفه غير واحد. وعبد الحميد غير قوي، وصدره منكر فالتني ﷺ لم يكن يشرب الخمر ولا يدخلها بيته قبل التحريم وبعده، فصدر الخبر منكر. وباقية له شواهد.

(٣) أخرجه أحمد ٣٣٥/٤ والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٣٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٨/٤: وفيه نافع بن كيسان، وهو مستور إحد. وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وله شواهد عامتها ضعيف.

(٤) صحيح. أخرجه أحمد ١٨١/٣ من طريق يحيى به، وأخرجه البخاري ٥٦٠٠ ومسلم ١٩٨٠ ح ٧ والنسائي ٢٨٧/٨ وأبو يعلى ٣٠٠٨ من طريق قتادة عن أنس به، وأخرجه البخاري ٥٥٨٢ ومسلم ١٩٨٠ ح ٩ وأحد ١٨٣/٣ من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به.

فقالوا - أو: قال بعضهم -: قُتِلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَهِيَ فِي بَطْنِهِمْ. قال: فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ ... الآية^(١).

[٢٧٦٨] وقال ابن جرير: حدثنا محمد بن بشار، حدثني عبد الكبير بن عبد المجيد، حدثنا عبد بن راشد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة، وأبي عبيدة بن الجراح وأبي دجانة، ومعاذ بن جبل، وسهيل بن بيضاء، حتى مالت رؤوسهم من خلط بسر وتمر. فسمعت منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج، حتى أهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى المسجد، فإذا رسول الله - ﷺ - يقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّا لَنَنفِثُ وَالْأَنفُسَ وَالأَلْسَانَ بِرِسٍّ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أُنَمِّتُ لَهُمْ﴾. فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية، فقال رجل لقتادة: سمعته من أنس بن مالك؟ قال: نعم. وقال رجل لأنس بن مالك: أنت سمعته من رسول الله - ﷺ -؟ قال: نعم، أو: حدثني من لم يكذب، ما كنا نكذب، ولا ندرى ما الكذب^(٢).

[٢٧٦٩] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زخير، عن بكر بن سودة، عن قيس بن سعد بن عبادة: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن ربي تبارك وتعالى حرّم عليّ الخمر، والكوبة، والقنين. وإياكم والغبيراء^(٣) فإنها ثلث حرم العالم»^(٤).

[٢٧٧٠] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا يزيد، حدثنا فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: قال: قال رسول الله - ﷺ - «إن الله حرّم على أمتي الخمر والميسر والمزّر، والكوبة، والقنين. وزادني صلاة الوتر»^(٥) قال يزيد: القنين البرابط. تفرد به أحمد.

[٢٧٧١] وقال أحمد أيضاً: حدثنا أبو عاصم، وهو النبيل، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم» قال: وسمعت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام»^(٦). تفرد به أحمد أيضاً.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٦٤ و٤٦٢٠ ومسلم ١٩٨٠ وأبو داود ٣١٧٣ وأحمد ٢٢٧/٣ والبيهقي ٢٨٦/٨ من طرق عن حماد بن زيد به.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٥٣١ وفيه عباد بن راشد وثقه أحمد وأبو حاتم وضعفه أبو داود وابن حبان. وقد توبع في الحديث المتقدم.

(٣) الكوبة: الطبل، والنرد. والقنين: لعبة للروم يتقارم بها، وقيل الطنبور. والغبيراء: شراب يتخذ من الذرة.

(٤) أخرجه أحمد ٤٢٢/٣ والطبراني ٣٥٢/١٨ وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٠٨٨: فيه عبيد الله بن زحر وثقه أبو زرعة والنسائي وضعفه الجمهور اهـ قلت: عبيد الله بن زحر وإن وثقه أبو زرعة والنسائي فقد قال أبو مسهر: صاحب كل معضلة. وإن ذلك على حديثه ليبن، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن المديني: منكر الحديث. راجع الميزان ٥٣٥٩ وعنه يحيى بن أيوب ثقة لكن تفرد بمناكير. فالخير ضعيف بهذا التمام وأما صدره فله شواهد والوهن فقط في «والغبيراء ثلث خمر العالم».

(٥) أخرجه أحمد ١٦٥/٢ و١٦٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/٢: وفيه إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، هو مجهول اهـ.

(٦) أخرجه أحمد ١٧١/٢ بإسناد لا بأس به، وله شواهد.

[٢٧٧٢] حديث آخر، قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبي طعمة - مولاهم - وعن عبد الرحمن بن عبد الله العافقي أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهِ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بَعِينَهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُغْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمْنِهَا»^(١). ورواه أبو داود وابن ماجه، من حديث وكيع، به.

[٢٧٧٣] وقال أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو طعمة، سمعت ابن عمر يقول: خرج رسول الله - ﷺ - إلى المزيدي، فخرجت معه فكنت عن يمينه، وأقبل أبو بكر فتأخرت عنه، فكان عن يمينه وكنت عن يساره. ثم أقبل عمر فتبعني له، فكان عن يساره. فأتى رسول الله - ﷺ - المزيدي، فإذا بزقاق على المربرد فيها خمر، قال ابن عمر: فدعا رسول الله - ﷺ - بالمذبة - قال ابن عمر: وما عرفت المذبة إلا يومئذ - فأمر بالزقاق فشققت، ثم قال: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَعَاصِرُهَا، وَمُغْتَصِرُهَا، وَآكِلُ ثَمْنِهَا»^(٢).

[٢٧٧٤] وقال أحمد: حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا أبو بكر بن أبي مزيم، عن ضمرة بن حبيب قال: قال عبد الله بن عمر: أمرني رسول الله - ﷺ - أن أتبه بمذبة - وهي الشفرة - فأتيتها بها، فأرسلها بها فأزهرت ثم أعطانيها وقال: «اغد علي بها». ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق الخمر قد جليت من الشام، فأخذ المذبة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن ينضوا معي وأن يعاونوني، وأمرني أن أتى الأسواق كلها فلا أجدها فيها زق خمر إلا شققته، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا إلا شققته»^(٣).

[٢٧٧٥] حديث آخر: قال عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث ابن سعد، عن خالد بن يزيد، عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره: أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق، فنهته عنها فلم ينته، فقلبت المدينة فلقيت ابن عباس، فسألته عن الخمر وثمرتها، فقال: هي حرام وثمرتها حرام. ثم قال ابن عباس - رضي الله عنه -: يا معشر أمية محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمرى لهو أشد

(١) أخرجه أبو داود ٣٦٧٤ وابن ماجه ٣٣٨٠ وأحمد ٢/٢٥٧١ وأبو يعلى ٥٥٩١ والبغوي في «التفسير» ٨٢٦ من طرق عن وكيع به... وعند أبي داود «أبي علقمة» بدل «أبي طعمة» قال المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٨/٥ - ٤٧٩: والصواب: «أبو طعمة» اهـ. وأخرجه أحمد ٩٧/٢ وأبو يعلى ٥٥٨٣ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٨٣ من طريق فليح عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وأخرجه الطيالسي ١٩٥٧ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٧٠ من طريق أبي توبة المصري عن ابن عمر مرفوعاً وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف. وأخرجه أحمد ٧١/٢ مطولاً والبيهقي ٨٧/٨ من طريق ابن لهيعة حدثنا أبو طعمة قال: سمعت عبد الله بن عمر... فذكره.

(٢) أخرجه أحمد ٧١/٢ ح ٥٣٦٧ و ٥٣٦٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٠٨٥: فيه أبو طعمة وثقه محمد بن عبد الله الموصلي وضعفه مكحول وبقية رجاله ثقات. وقال الذهبي في «الميزان» ١٠٣٣٢: قال أبو أحمد الحاكم: رماه مكحول بالكذب، وقال الموصلي: ثقة. وأما الحافظ فقال في التريب ٨١٨٦: مقبول، ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب. قلت: هذا يتوقف على المستند الذي استند إليه أبو أحمد الحاكم، ثم إن للحديث علة أخرى، وهي ضعف ابن لهيعة، لكن يتأيد بما بعده. والمرفوع اللفظي منه صحيح بكل حال، فله شواهد كثيرة تقويه.

(٣) أخرجه أحمد ١٣٢/٢ ح ٥٦١٣، وأعله الهيثمي في «المجمع» ٨٠٨٤ بأبي بكر بن أبي مريم وأنه اختلط. لكن توبع في الحديث المتقدم، ويشهد له ما بعده، والله أعلم.

عليكم . قال ثابت : فَلَقِيتُ عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر ، فقال : سأخبرك عن الخمر ، إني كنتُ عند رسول الله - ﷺ - في المسجد ، فبينما هو مُحْتَبٍ حَلَّ خُبْرَتُهُ ثم قال : من كان عنده من هذه الخمر شيءً فَلْيَأْتِنَا بها . فاجعلوا يأتونه ، فيقول أحدهم : عندي راوية . ويقول الآخر : عندي زُقٌّ ، أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله - ﷺ - : «اجتمعوا ببيع كذا وكذا ثم آذَنُونِي» . ففعلوا ، ثم آذَنُوهُ ، فقام وقمْتُ معه ، فمشيتُ عن يمينه وهو مُتَكِيٌّ عَلَيَّ فلحقنا أبو بكر - رضي الله عنه - فأخبرني رسول الله - ﷺ - فَجَعَلَنِي عن شماله ، وَجَعَلَ أبا بكر مكانِي . ثم لحقنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأخبرني وَجَعَلَهُ عن يساره ، فَمَشَى بينهما . حتى إذا وَقَفَ على الخَمْرِ قال للناس : أتعرفونَ هذه ؟ قالوا : نَعَمْ ، يا رسول الله ، هذه الخمرُ . قال : صَدَقْتُمْ . قال : فَإِنَّ الله لَعَنَ الخَمْرَ وعاصِرَها ومُتَعَصِرَها ، وشارِبَها وساقِها ، وحاملَها والمحمولةُ إليه ، وبائعَها ومُشتريَها ، وأَكَل ثَمَنِها . ثم دعا بسُكَيْنٍ فقال : اشحذوها . ففعلوا ، ثم أخذها رسول الله - ﷺ - - يخرقُ بها الزُّقاق ، قال : فقال الناسُ : في هذه الزُّقاق منْفَعَةٌ ، قال : أَجَلْ ، ولكني إنما أفعلُ ذلك غضباً لله - عزَّ وجلَّ - ، لما فيها من سَخَطِهِ . فقال عمرُ : أنا أكفيك يا رسول الله ؟ قال : لا . قال ابنُ وهبٍ : «وبعضُهم يزيدُ على بَعْضِ في قِصَّةِ الحديث»^(١) . رواه البيهقيُّ .

[٢٧٧٦] حديث آخرُ : قال الحافظُ أبو بكر البيهقيُّ : أنبأنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأنا إسماعيلُ بن محمد الصفار ، حدثنا محمد بن عُبَيْد الله النادِي ، حدثنا وَهْب بن جَرِيرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن سِمَاكِ ، عن مصعبِ بن سعد ، عن سعد قال : أنزلتُ في الخمرِ أربعَ آياتٍ . . . فذكر الحديث قال : وَصَنَعَ رجلٌ من الأنصار طعاماً ، فدعانا فَشَرَبْنَا الخمرَ قبل أن نُحْرِمَ حتى انتَشِينَا ، فتأخرنا ، فقالت الأنصار : نحن أفضلُ . وقالت قريشُ : نحن أفضلُ . فأخذ رجلٌ من الأنصار لَحْيَ جزور فضرب به أنف سعد فَفَزَرَهُ وكان أنف سعد مفزوراً فنزلت آية الخمر : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . إلى قوله تعالى : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ»^(٢) . أخرجه مسلم من حديث شُعْبَةَ .

[٢٧٧٧] حديث آخرُ : قال البيهقيُّ : وأخبرنا أبو نَصْر بن قتادة ، أنبأنا أبو علي الرِّفَاء ، حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا حَجَّاجُ بن مِثَالٍ ، حدثنا ربيعة بن كَلْثُوم ، حدثني أبي ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال : إنما نزل تحرِيمُ الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار ، شَرَبُوا فلما أن لُمِلَ القومُ عَثَبَ بعضهم ببعض ، فلما أن صَحَّحُوا جعل الرجلُ يرى الأثر بوجهِهِ ورأسِهِ ولحيته ، فيقول : صَنَعَ بي هذا أخي فلانٌ ، وكانوا إخوةً ليس في قلوبهم ضغائن ، والله لو كان بي رؤوفاً رَجِماً ما صنع هذا بي ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله هذه الآية : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» . . . إلى قوله تعالى : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ» . فقال ناسٌ من المتكلمين : هي رجس ، وهي في بطن فلان ، وقد قُتِلَ يوم أحد؟ فأنزل الله : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا» . . . إلى آخر الآية^(٣) . ورواه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم - صاعقة - عن الحَجَّاج بن مِثَالٍ .

(١) أخرجه الحاكم ١٤٤/٤ - ١٤٥ والطحاوي في «المشكَل» ٣٣٤٢ والبيهقي ٢٨٧/٨ وفي «الشعب» ٥٥٨٤ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وإسناده غير قوي ، إلا أنه صحيح لشواهده .

(٢) صحيح . أخرجه مسلم ١٧٤٨/٤ و ١٨٧٨/٤ ح ٤٤ وأحد ١٨٥/١ - ١٨٦ وابن حبان ٦٩٩٢ والبيهقي ٢٦٩/٦ .

(٣) حسن . أخرجه النسائي في «التفسير» ١٧١ والطبري ١٢٥٢٦ والطبراني ١٢٤٥٩ والحاكم ١٤١/٤ - ١٤٢ والبيهقي ٨/٢٨٥ و ٢٨٦ وسكت عنه الحاكم ، وصححه الذهبي على شرط مسلم وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨/٧ : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح اده ومداره على ربيعة بن كَلْثُوم ، وهو صدوق يسم وأبيه كَلْثُوم بن جبر صدوق يخطيء كما في «التقريب» وكلاهما روى له مسلم ، وباقي رجاله ثقات .

[٢٧٧٨] حديث آخر: قال ابن جرير: حدثني محمد بن خلف، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي، عن أبي نعيم، عن سلام مولى حفص أبي القاسم، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: بينا نحن قعود على شراب لنا ونحن على زملجة، ونحن ثلاثة أو أربعة، وعندنا باطية لنا، ونحن نشرب الخمر جلاً، إذ قمنا حتى أتى رسول الله - ﷺ - فأسلم عليه، إذ نزل تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبَنُ وَالْخَمِيرُ﴾، إلى آخر الآيتين: ﴿فَقَدْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ؟﴾ فجننا إلى أصحابي فقرأناها إلى قوله: ﴿فَقَدْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ؟﴾ قال: وبعض القوم شربته في يده، قد شرب بعضها وبقي بعض في الإناء، فقال بالإنياء تحت شفته العليا، كما يفعل الحجام، ثم صبوا ما في باطيتهم فقالوا: انتهينا ربنا^(١).

[٢٧٧٩] حديث آخر: قال البخاري: حدثنا صدقة بن الفضل، أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر قال: «صباح ناس غداة أحد الخمر، فقتلوا من يومهم جميعاً شهداء، وذلك قبل تحريمها»^(٢). هكذا رواه البخاري في تفسيره من صحيحه.

[٢٧٨٠] وقد رواه الحافظ أبو بكر البرقاني في مسنده: حدثنا أحمد بن عتبة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول: اصطبغ ناس الخمر من أصحاب النبي - ﷺ - ثم قتلوا شهداء يوم أحد، فقالت اليهود: فقد مات بعض الذين قتلوا وهي في بطونهم. فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾^(٣)، ثم قال: وهذا إسناد صحيح. وهو كما قال، ولكن في سياقه غرابة.

[٢٧٨١] حديث آخر: قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: لما نزل تحريم الخمر قالوا: كيف بمن كان يشربها قبل أن تحرم؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾. الآية^(٤). ورواه الترمذي، عن بئدار، عن غندر، عن شعبة، به نحوه، وقال: حسن صحيح.

[٢٧٨٢] حديث آخر: قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: حدثنا جعفر بن محمد الكوفي، حدثنا يعقوب القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله قال: «كان رجل يعمل الخمر من خيبر إلى المدينة فيبيعها من المسلمين، فتحمل منها بمال فقدم بها المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان، إن الخمر قد حُرمت فوضعها حيث انتهى على تل، وسجى عليها بأكسية، ثم أتى النبي - ﷺ - فقال: يا رسول الله، بلغني أن الخمر قد حُرمت؟ قال: أجل. قال: لي أن أردّها على من ابتعتها منه؟ قال: لا يصلح ردّها. قال: لي أن أهديها إلى من يكافئني منها؟ قال: لا. قال: فإن فيها مالاً ليتامى في ججري؟ قال: إذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوّض أيتامك من مالهم. ثم نادى بالمدينة، فقال رجل: يا رسول الله، الأوعية نتفع بها؟ قال: فحلّوها أو كيتها. فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي»^(٥). هذا حديث غريب.

(١) أخرجه الطبري ١٢٥٢٧ بإسناد ضعيف لضعف أبي حفص.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦١٨ و ٤٠٤٤.

(٣) إسناده على شرط مسلم، وقد صححه المصنف، واستغرب سياقه لأن فيه ذكر يهود.

(٤) حسن بشواهد. أخرجه الترمذي ٣٠٥١ وأبو يعلى ١٧١٩ والطيالسي ٧١٥ والطبري ١٢٥٣٣ وابن حبان ٥٣٥٠ وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي رواية أبي يعلى قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء؟ قال: لا. محمد هو ابن جعفر اهـ لكن للحديث شواهد منها المتقدم.

(٥) أخرجه أبو يعلى ١٨٨٤ وإسناده ضعيف، لضعف عيسى بن جارية، ولبعضه شواهد.

[٢٧٨٣] حديث آخر: قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن السدي، عن أبي هبيرة - وهو يحيى بن عباد الأنصاري - عن أنس بن مالك: «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ - عن أيتام في حجره ورثوا خيراً، فقال: أهرقها. قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا»^(١). ورواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، من حديث الثوري، به نحوه.

[٢٧٨٤] حديث آخر: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، حدثنا هلال بن أبي هلال، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عمرو قال: «إن هذه الآية التي في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا لَنَنزِلُكَ إِلَيْكَ الْقُرْآنَ وَالْأَنصَابَ وَالْأَكْلَامَ يَجُتَنِّبُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبْهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾»، قال: هي في التوراة: «إن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل، ويبطل به اللب، والمزامير، والزفن، والكبارات - يعني البرابط - والزمارات - يعني به الدف - والطناير، والشعر، والخمر مرة لمن طعمها. أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعد ما حرمتها لأعطشته يوم القيامة، ومن تركها بعدما حرمتها لأسقيته إياها في حظيرة القدس»^(٢). وهذا إسناد صحيح.

[٢٧٨٥] حديث آخر، قال عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثهم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ - قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها. ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل جهنم»^(٣). ورواه أحمد، من طريق عمرو بن شعيب.

[٢٧٨٦] حديث آخر، قال أبو داود: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان - هو ابن أبي شيبة الجندي - يقول عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ - قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام. ومن شرب مسكرًا بيخست صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: صديد أهل النار. ومن سقاها صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه، كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال»^(٤). تفرد به أبو داود.

[٢٧٨٧] حديث آخر: قال الشافعي - رحمه الله -: أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٨٣ وأبو داود ٣٦٧٥ والترمذي ١٢٩٤ وأحمد ١١٩/٣ و١٨٠ وأبو يعلى ٤٠٤٥.

(٢) موقوف. إسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله.

(٣) جيد. أخرجه أحمد ١٧٨/٢ والبيهقي في «الشعب» ٥٥٨٢ والحاكم ١٤٦/٤ وصححه وقال الذهبي: سمعه ابن وهب عنه، وهو غريب جداً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٦٩/٥ - ٧٠ رواه أحمد، ورجاله ثقات. وورد من وجه آخر عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو مطولاً أخرجه النسائي ٨/٣١٧ وابن ماجه ٣٣٧٧ وأحمد ٣/٣٦١ وابن حبان ٥٣٥٧ وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) جيد. أخرجه أبو داود ٣٦٨٠ وإسناده غير قوي لأجل إبراهيم بن عمر الصنعاني. وللحديث شواهد منها حديث ابن عمرو المتقدم وحديث أسماء بنت يزيد عند أحمد ٤٦٠/٦ وأعله الهيثمي بشهر بن حوشب كما في «المجمع» ٤٦٠/٦. ولعجزه شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم ٢٠٠٢ والنسائي ٨/٣٢٧ وأحمد ٣/٣٦١ وابن حبان ٥٣٦٠. وله شواهد انظر «الصحيحة» ٢٠٣٩.

رسول الله - ﷺ - قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يثب منها حرمها في الآخرة»^(١). أخرجه البخاري ومسلم. من حديث مالك، به.

[٢٧٨٨] وروى مسلم عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام: ومن شرب الخمر فمات وهو يؤذنها ولم يثب منها لم يشربها في الآخرة»^(٢).

[٢٧٨٩] حديث آخر: قال ابن وهب: أخبرني عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار أنه سمع سالم ابن عبد الله يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله - ﷺ -: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر، والمثان بما أعطى»^(٣). ورواه النسائي، عن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، عن عمر بن محمد العمري، به.

[٢٧٩٠] وروى أحمد، عن غندر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - قال: «لا يدخل الجنة مثان ولا عاق، ولا مدمن خمر»^(٤). ورواه أحمد أيضاً، عن عبد الصمد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، به. وعن مزوان بن شجاع، عن خضيف، عن مجاهد، به. ورواه النسائي، عن القاسم بن زكريا، عن الحسين الجعفي، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، كلاهما عن أبي سعيد، به.

[٢٧٩١] حديث آخر: قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا مثان، ولا ولد زنية»^(٥). وكذا رواه عن يزيد، عن همام، عن منصور، عن سالم، عن جابان، عن عبد الله ابن عمرو، به.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٧٥ ومسلم ٢٠٠٣ ومالك ٧٤٦/٢ والنسائي ٣١٨/٨ وأحمد ١٩/٢ و٢١ والبيهقي ٨/٢٨٧.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٠٠٣ ح ٧٣ وأبو داود ٣٦٧٩ والترمذي ١٨٦١ والنسائي ٢٩٦/٨ وأحمد في «الأشربة» ٢٦ وابن حبان ٥٣٦٦ من طرق عن حماد بن زيد، به.

(٣) صحيح. أخرجه النسائي ٨٠/٥ وأحمد ١٣٤/٢ والبيهقي ٣٨٨/٨ وصححه الحاكم ١٤٦/١ - ١٤٧ ووافقه الذهبي، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أحمد ٢٨/٣ و٤٤ والنسائي في «الكبرى» ٤٩٢٠ وأبو يعلى ١١٦٨ من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد. لكن للحديث شواهد.

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٣/٢ والدارمي ١١٢/٢ وابن حبان ٤٨٣ وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٥ و٣٦٦ والطحاوي في «المشكّل» ٩١٤ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١١٠/٣ من طرق عن جابان عن ابن عمرو مرفوعاً وجابان هذا مجهول قاله ابن خزيمة، وقال الذهبي: لا يعرف. وقال البخاري: لا يعرف لجابان سماع من ابن عمرو وهو مجهول. وأما الحافظ فقال في التقريب: مقبول. أي حيث يتابع. وورد من طريق آخر عن جابان أخرجه أحمد ٢٠١/٢ والدارمي ١١٢/٢ والبخاري في تاريخه الصغير ٢٦٢/١ وابن خزيمة ص ٣٦٦ والطيلوسي ٢٢٩٥ والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٧/٢ وقال: لم يصح، لا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو ولا لسالم من جابان ولا من نبيط اهـ وله شواهد كثيرة أهية ذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وحكم بوضعها وخالفه السيوطي في اللآلئ ١٩٢/٢ - ١٩٣ وابن حجر في القول المسدود ص ٤٢ - ٤٣ وحسنه الشيخ شعيب في الإحسان مع لفظ «ولد زنية» وصححه بدونها لشواهد، وكذا صححه الألباني ٦٧ - «الصحيحة» والحديث صحيح بشواهد إلا أن لفظ «ولد زنية» غريب وقد تأوله الطحاوي في «المشكّل» على أن المراد =

[٢٧٩٢] وقد رواه أيضاً عن عُثْمَر وغيره، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن ثُبَيْط بن شَرِيْط، عن جَابَان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ - قال: «لا يدخل الجنة مَثَانٌ، ولا عاقٌّ والديه، ولا مُذْمَنٌ خَمْرٌ»^(١). ورواه النسائي، من حديث شعبة كذلك، ثم قال: ولا نعلم أحداً تابع شعبة عن ثُبَيْط بن شَرِيْط. وقال البخاري: لا يعرف لجَابَان سماعٌ من عبد الله، ولا لسالم من جَابَان ولا ثُبَيْط. وقد رُوِيَ هذا الحديث من طريق مجاهد، عن ابن عباس، ومن طريقه أيضاً، عن أبي هُرَيْرَةَ، فإله أعلم.

[٢٧٩٣] وقال الزُّهْرِي: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن أباه قال: سَمِعْتُ عثمانَ بن عفان يقول: «اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجلٌ فيمن خلا قبلكم يَتَعَبَّد وَيَقْتَرِل الناس، فَعَلَّقَتْهُ امرأةٌ غَرِيْبَةٌ، فأرسلت إليه جاريته فقالت: إنا ندعوك لشهادة. فدخل معها، فَطَفَّقَتْ كُلَّمَا دخل باباً أغلقتة دونه، حتى أنضى إلى امرأة وضيتة عندها غلامٌ وباطيةٌ خمر، قالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكني دعوتك لتقع عليّ أو تقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأساً، فقال: زيدوني، فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس. فاجتنبوا الخمر، فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يُخْرِج صاحبه». رواه البيهقي، وهذا إسنادٌ صحيح. وقد رواه أبو بكر بن أبي الدنيا في كتابه «ذمُّ المُسْكِر» عن محمد ابن عبد الله بن بَزِيع، عن المُضَيِّل بن سليمان الثُمَيْرِي، عن عُمَر بن سعيد، عن الزُّهْرِي، به مرفوعاً^(٢). والموقوف أصح، والله أعلم.

[٢٧٩٤] وله شاهد في الصحيحين، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٣).

[٢٧٩٥] وقال أحمد بن حنبل: حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما حُرِّمَت الخمر قال أناسٌ: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾... الآية قال: ولما حُولَت القبلة قال أناسٌ: يا رسول الله، أصحابنا الذين ماتوا وهم يُصَلُّون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٤).

= منه من تحقق بالزنا حتى صار غالباً عليه فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه فيقال: هو ابن له. كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم: بنو الدنيا. وكما يقال للمسافر: ابن سبيل اه باختصار. وتأوله أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ولا يعمل على ظاهره لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِدْ لِلْكَذِبِ وَلَا تَزِدْ لَهُ أَهْرَافًا﴾.

(١) تقدم مع ما قبله. وانظر المقاصد الحسنة ١٣٢٢ والكشف ٣١١٤ ومختصر المقاصد ١٢١٠ والغماز على اللماز ٣٢٤ وتنزيه الشريعة ٢٢٨/٢ والآلاء ١٩٣/٢ والشذرة ١١٣٩.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» برقم (١) بسنده عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه عن عمر مرفوعاً، وإسناده ضعيف لضعف عمر بن سعيد بن سريج. قال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة. يخالف الثقات في بعض رواياته ولينه الذهبي في الميزان ٦١٢٥ ونقل عن الضياء عن الدارقطني أنه ضعفه. وأسند ابن أبي الدنيا (٢) و(٣) عن عثمان موقوفاً وهو أصح كما قال الحافظ ابن كثير والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٧٥ و٦٨١٠ ومسلم ٥٧ وأبو داود ٤٦٨٩ والترمذي ٢٦٢٥ والنسائي ٦٥/٨ وأحمد ٣٧٦/٢ وابن حبان ١٨٦ والبيهقي ١٨٦/١٠. وهو يشهد للفظ: «فإنها لا تجتمع هي والإيمان...»، وأما القصة السابقة فلا شاهد لها، والله أعلم.

(٤) جيد. أخرجه أحمد ٢٩٥/١ و٣٤٩ وإسناده غير قوي لأجل سماك. وأخرج صدره الترمذي ٣٠٥٢ من طريق ابن أبي =

[٢٧٩٦] وقال الإمام أحمد: حدثنا داود بن مهران الدبّاغ، حدثنا داود - يعني العطار - عن ابن خثيم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أنها سمعت النبي - ﷺ - يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة، إن مات مات كافراً، وإن تاب تاب الله عليه. وإن عاد كان حقاً على الله أن يسيقه من طينة الخبال. قالت: قلت: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار»^(١).

[٢٧٩٧] وقال الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود لما نزلت: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا»، فقال النبي - ﷺ -: «فيل لي: أنت منهم»^(٢). وهكذا رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، من طريقه.

[٢٧٩٨] وقال عبد الله بن الإمام أحمد: قرأت على أبي: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تُزَجْران زَجْراً، فإنهما مَبْيُضِرُ العَجَم»^(٣).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ اللَّهُ بِتَقْوَى مِنَ الصَّيْدِ تَأْتِيكُمْ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قَالَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُ بِالْقَلْبِ فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحَكْمِ يَوْمَ ذَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِبَلْعِ الْكَلْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾

قال الوالي، عن ابن عباس: قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ اللَّهُ بِتَقْوَى مِنَ الصَّيْدِ تَأْتِيكُمْ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُمْ﴾، قال: هو الضعيف من الصيد وصغيره، يتلوى الله به عباده في إخراجهم، حتى لو شأوا يتناولونه بأيديهم. فنهاهم الله أن يقرّبوه. وقال مجاهد: ﴿تَأْتِيكُمْ أَيْدِيكُمْ﴾، يعني: صغار الصيد وفراخه ﴿وَرِمَاكُمْ﴾، يعني: كباره. وقال مقاتل ابن حيان: أنزلت هذه الآية في غفرة الحذيبية، فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا، فنهاهم الله عن قتله وهم محرّمون. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، يعني: أنه تعالى يتلوى بالصيد يغشاهم في رحالهم، يتمكّنون من أخذه بالأيدي والرماح سراً وجهراً، لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَلَئِنْ كُنْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الملك: ١٢]. وقوله ها هنا: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ﴾. قال السدي وغيره: يعني بعد هذا الإعلام والإنذار والتقدم ﴿فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي: لمخالفته أمر الله وشرعه.

ثم قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾، وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول وما تؤخذ منه، فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها. والجمهور على تحريم قتلها أيضاً، ولا يستثنى من ذلك

= رزمة عن إسرائيل به وقال: حسن صحيح. وأخرج عجزه أبو داود ٤٦٨٠ والترمذي ٢٩٦٤ والحاكم ٢٦٩/٢ وصححه ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه أحمد ٤٦٠/٦ والطبراني ١٦٨/٢٤ - ١٦٩ وقال الهيثمي في «الجمع» ٦٩/٥ وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف وقد حسن حديثه اهـ وللحديث شواهد بمعناه.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٢٤٥٩ والترمذي ٣٠٥٣ والنسائي في «التفسير» ١٧٣ وأبو يعلى ٥٠٦٤ والحاكم ١٤٣/٤ - ١٤٤.

(٣) تقدم عند آية ٩٠ من هذه السورة.

إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله - ﷺ - قال: [٢٧٩٩] «خمس فوايق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والجذأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(١).

[٢٨٠٠] وقال مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والجذأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٢). أخرجه.

[٢٨٠١] ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. قال أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قال: الحية لا شك فيها، ولا يختلف في قتلها^(٣). ومن العلماء كمالك وأحمد من الحق بالكلب العقور الذئب، والسبع، والثور، والفهد لأنها أشد ضرراً منه، فالله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم: الكلب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها.

[٢٨٠٢] واستأنس من قال بهذا بما روي أن رسول الله - ﷺ - لما دعا على عتبة بن أبي لهب قال: «اللهم سلط عليه كلبك بالشام» فأكله السبع بالزرقاء^(٤)، قالوا: فإن قتل ما عداها فذاها كالضبع، والثعلب، وهر البر، ونحو ذلك. قال مالك: وكذا يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها، وصغار الملحق بها من السباع العوادي. وقال الشافعي: يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه، ولا فرق بين صغاره وكباره. وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل. وقال أبو حنيفة: يقتل المحرم الكلب العقور والذئب؛ لأنه كلب برّي، فإن قتل غيرهما فذاه، إلا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه. وهذا قول الأوزاعي، والحسن بن صالح بن يحيى. وقال زفر بن الهذيل: يفدي ما سوى ذلك وإن صال عليه.

وقال بعض الناس: المراد بالغراب هاهنا الأبقع، وهو الذي في بطنه وظهره بياض، دون الأذرع وهو الأسود، والأعصم وهو الأبيض؛ لما رواه النسائي عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى القطان، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - قال:

[٢٨٠٣] «خمس يقتلن المخرج: الحية، والفأرة، والجذأة، والغراب الأبقع، والكلب العقور»^(٥). والجمهور على أن المراد به أعم من ذلك، لما ثبت في الصحيحين من إطلاق لفظه. وقال مالك - رحمه الله - لا يقتل المحرم الغراب إلا إذا صال عليه وآذاه. وقال مجاهد بن جبر وطائفة: لا يقتله بل يزيهه ويؤزى مثله عن علي.

[٢٨٠٤] وقد روى هشيم: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ - أنه سئل عما يقتل المحرم، فقال: «الحية، والعقرب، والفؤيسقة، ويؤمي الغراب ولا يقتله،

(١) متفق عليه. تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢٧.

(٢) صحيح أخرجه مالك ٣٥٦/١ والبخاري ١٨٢٦ مختصراً ومسلم ١١٩٩ ح ٧٦ والنسائي ١٨٨/٥.

(٣) أخرجه النسائي ١٩٠/٥ من طريق أيوب به دون قول أيوب، وأخرجه أبو يعلى ٥٨١٠ من طريق جرير عن نافع عن ابن عمر... فذكره فيه: قال جرير: وقال لي أيوب: قلت لنافع: فالحية؟ قال: تلك لا يختلف فيها اثنان.

(٤) الزرقاء: مدينة في الأردن. والخبر يأتي في سورة النجم عند آية: ٩ إن شاء الله تعالى.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ١١٩٨ ح ٦٧ والنسائي ١٨٨/٥ - ١٨٦.

والكلب العَقُورُ، والجَذَاءُ، والسَّبُعُ العادي^(١). رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل، والترمذي عن أحمد بن منيع، كلاهما عن مُشَيْم - وابن ماجه، عن أبي كُرَيْب، عن محمد بن قُضَيْل - كلاهما عن يزيد ابن أبي زياد، وهو ضعيف، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّفْسِ﴾. قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا ابن عُليّة، عن أيوب قال: ثَبُتَ عن طاووس أنه قال: «لَا يُحَكِّمُ عَلَى مَنْ أَصَابَ صَيْدًا خَطَا، إِنَّمَا يُحَكِّمُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا». وهذا مذهب غريب عن طاووس، وهو متمسك بظاهر الآية. وقال مجاهد بن جَبْر: المراد بالمتعمد هنا القاصد إلى قتل الصيد، الناسي لإحرامه. فأما المتعمد لقتل الصيد مع ذكره لإحرامه، فذلك أمره أعظم من أن يُكْفَر، وقد بطل إحرامه. رواه ابن جرير عنه، من طريق ابن أبي نجيح، وليث بن أبي سليم وغيرهما، عنه. وهو قول غريب أيضاً. والذي عليه الجمهور أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه؛ وقال الزهري: دلّ الكتاب على العامد، وَجَزَتْ السَّنَةُ عَلَى النَّاسِي. ومعنى هذا أن القرآن دَلَّ على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تائبه بقوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَنْ سَلَفٍ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ﴾، وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ - وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دلّ الكتاب عليه في العمد، وأيضاً فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأنوم والمخطيء غير مأنوم.

وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّفْسِ﴾. قرأ بعضهم بالإضافة، وقرأ آخرون بعطفها ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّفْسِ﴾ وحكى ابن جرير أن ابن مسعود قرأها: «فجزاؤه مثل ما قتل من النعم».

وفي قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّفْسِ﴾ على كل من القراءتين دليل لما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي، خلافاً لأبي حنيفة - رحمه الله -، حيث أوجب القيمة، سواء كان الصيد المقتول مثلياً أو غير مثلي، قال: وهو مخير إن شاء تصدق بشفته، وإن شاء اشترى به هذياً. والذي حكم به الصحابة في المثل أولى بالاتباع، فإنهم حكموا في النعامة ببذنية، وفي بقرة الوحش ببقرة، وفي الغزال بقتل. وَذُكِرَ قضايا الصحابة وأسانيدها مُقرَّر في كتاب «الأحكام»، وأما إذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه بشفته، يُحْمَلُ إِلَى مَكَّة. رواه البيهقي.

وقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، يعني أنه يحكم بالجزاء في المثل، أو القيمة في غير المثل، عدلان من المسلمين. واختلف العلماء في القاتل: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين؟ على قولين: أحدهما: لا، لأنه قد يُتَّهَم في حكمه على نفسه، وهذا مذهب مالك. والثاني: نعم، لعموم الآية. وهو مذهب الشافعي، وأحمد. واحتج الأولون بأن الحاكم لا يكون محكوماً عليه في صورة واحدة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا أبو نُعَيْم الفضل بن دُكَيْن، حدثنا جعفر، هو ابن بُزْقَان، عن

(١) أخرجه أبو داود ١٨٤٨ والترمذي ٨٣ وابن ماجه ٣٠٨٩ والطحاوي ٣٨٥/١ وأحمد ٣/٣ و٣٢ و٧٩ والبيهقي ٢١٠/٥ من حديث أبي سعيد. قال البوصيري في الزوائد: في إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن أخرجه له مسلم، فإنما أخرج له مقروناً بغيره، ومع ضعفه اختلف بأخوة اه وحسنه الترمذي، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم. لكن ليس عنده ولا عند ابن ماجه لفظ «ويرمي الغراب ولا يقتله» فهذا اللفظ فقط منكر ضعيف، وإلا فالحديث حسن لشواهده المتقدمة بل هو صحيح.

ميمون بن مِهْرَان: «أن أعرابياً أتى أبا بكر قال: قتلْتُ صيداً وأنا مُحَرَّمٌ، فما ترى عَلَيَّ من الجزاء؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه - لأبي بن كعب وهو جالسٌ عنده: ما ترى فيما قال؟ قال الأعرابي: أنيتُك وأنت خليفة رسول الله - ﷺ - أسألك، فإذا أنت تسأل غيرك؟ فقال أبو بكر: وما تُتَكَبِّرُ؟ يقول الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ يَخَافُكَ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، فشاورت صاحبي حتى إذا اتَّفَقْنَا على أمر أَمَرْنَاكَ بِهِ». وهذا إسنادٌ جيد، لكنه منقطع بين ميمون وبين الصديق، ومثله يُحْتَمَلُ هاهنا. فبين له الصديقُ الحُكْمَ برفق وثوذة، لما رآه أعرابياً جاهلاً، وإنما دواء الجهل التعليم، فأما إذا كان المعترضُ منسوباً إلى العلم، فقد قال ابن جرير: حدثنا هناد وأبو هشام الرفاعي قالوا: حدثنا وكيع بن الجراح، عن المسعودي، عن عبد الملك بن عُمر، عن قبيصة بن جابر قال: خَرَجْنَا حُجَّاجاً، فكنّا إذا صلينا الغداة اقتدنا وواحلنا نتماشى نتحدَّثُ، قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سَنَحَ لنا ظِلِّي، - أو: بَرَحَ - فرماه رجل كان معنا بحجر فما أخطأ خُشَاءَهُ فَرَكِبَ رَذْعُهُ مَيْتاً^(١)، قال: فَعَظَنَّا عليه، فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ خرجتُ معه حتى أتينا عُمرَ - رضي الله عنه - قال: فَقَصَّ عليه القِصَّةَ قال: وإلى جنبه رجل كان وجهه قَلْبُ فضة - يعني عبد الرحمن ابن عوف - فالتفت عُمرُ إلى صاحبه فكلّمه، قال: ثم أقبل على الرجل فقال: أعمداً قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمَّدتُ رَمِيَهُ، وما أردتُ قَتْلَهُ. فقال عُمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعبدْ إلى شاةٍ فاذْبِخْهَا فتصدَّقْ بلحمها واستَبِقْ إهابها^(٢). قال: فقمنّا من عنده، فقلْتُ لصاحبي: أيها الرجل، عَظُمَ شعائر الله، فما ذَرَى أميرُ المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه. اعبدْ إلى ناقتك فانحرها، ففعل ذاك. قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ففعل ذلك يعني أن يجزئ. عنك. قال: فبلغ عُمرَ مقالتي، فلم يفجأنا منه إلا ومعه الذرَّة. قال: فعلاً صاحبي ضَرْباً بالذرَّة وجعل يقول: أقتلت في الحرم وسَفَّهت الحُكْمَ؟ قال: ثم أقبل عَلَيَّ فقلْتُ: يا أمير المؤمنين، لا أُجِلُّ لك اليوم شيئاً يخرمُ عليك مني. قال: يا قبيصة بن جابر، إني أراك شاب السن، فسيح الصدر بين اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاقٍ حسنة، وخُلُقٌ سيِّئ، فيفسد الخُلُقُ السيِّئ الأخلاق الحسنَةَ، فإياك وعثرات الشباب. وقد روى مُشَيِّم هذه القِصَّة، عن عبد الملك بن عُمر، عن قبيصة بنحوه، ورواه أيضاً عن حصين، عن الشعبي، عن قبيصة، بنحوه. وذكرها مرسله عن عُمر: بكر بن عبد الله المزني، ومحمد بن سيرين.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، أخبرني أبو جرير البجلي قال: أصبت ظلياً وأنا مُحَرَّم، فذكرت ذلك لعمر، فقال: انت رجلين من إخوانك فليحكما عليك. فأتيت عبد الرحمن وسعداً، فحكما عليّ بِتِسِّسِ أعفر.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا ابن عُيينة، عن مُخَارِق، عن طارق قال: أوطأ أريدُ ظلياً فقتله وهو مُحَرَّم، فأتى عمر ليحكم عليه، فقال له عمر: احكم معي. فحكما فيه جدياً، قد جَمَعَ الماء والشجر. ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾. وفي هذا دلالة على جواز كون القاتل أحد الحكمين، كما قاله الشافعي وأحمد - رحمهما الله - . واختلفوا: هل تُستأنَفُ الحكومةُ في كل ما يُصِيبه المُحَرَّم، فيجب أن يحكّم فيه ذوا عدلٍ، وإن كان قد حَكَمَ من قَبْلِهِ الصحابة، أو يكتفي بأحكام الصحابة المتقدمة؟ على قولين، فقال الشافعي وأحمد: يُتَّبَعُ في ذلك ما حَكَمَت به الصحابة، وجعلناه شرعاً مُقَرَّراً لا يُعَدَّلُ عنه، وما لم يحكم

(١) الخشاء: العظم الدقيق العاري من الشعر النابت خلف الأذن. وركب رَذْعَهُ: خرّ لوجهه على الأرض.

(٢) الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

فيه الصحابة يُرْجَعُ فيه إلى عَذْلِينَ. وقال مالك وأبو حنيفة: بل يجبُ الحُكْمُ في كل قَرْذٍ فردٍ، سواء وُجِدَ للصحابة في مثله حُكْمٌ أم لا، لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿هَذَا بَلَدٌ الْكَعْبَةِ﴾، أي: واصلاً إلى الكعبة، والمرادُ وصوله إلى الحرم، بأن يُذْبَحَ هناك، ويفرَقَ لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه في هذه الصورة. وقوله: ﴿أَوْ كَثْرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، أي: إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام من الجزاء والإطعام والصيام، كما هو قول مالك، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحد قولَي الشافعي، والمشهور عن أحمد - رحمهم الله - لظاهر الآية «أو» فإنها للتخيير. والقول الآخر أنها على الترتيب. فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة، فيقوم الصيد المقتول عند مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، وحما، وإبراهيم. وقال الشافعي: يقوم مثله من النعم لو كان موجوداً، ثم يشتري به طعام ويتصدق به، فيصرف لكل مسكين مُدٌّ منه عند الشافعي، ومالك، وفقهاء الحجاز، واختاره ابن جرير. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يُطْعِمُ كُلَّ مسكين مُدَّين، وهو قول مجاهد. وقال أحمد: مُدٌّ من حنطة، أو مُدَّان من غيره. فإن لم يجد، أو قلنا بالتخيير، صام عن إطعام كُلِّ مسكين يوماً. وقال ابن جرير: وقال آخرون: يصوم مكان كل صاع يوماً. كما في جزاء المُتَرَفِّعِ بالخلق ونحوه، فإن الشارع أمر كُفْبَ بن عُجْرَةَ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يصوم ثلاثة أيام، والفرق ثلاثة أضع. واختلفوا في مكان هذا الإطعام، فقال الشافعي: محلُّه الحرم. وهو قول عطاء. وقال مالك: يُطْعِمُ في المكان الذي أصاب فيه الصيد، أو أقرب الأماكن إليه. وقال أبو حنيفة: إن شاء أطعم في الحرم، وإن شاء أطعم في غيره.

ذكر أقوال السلف في هذا المقام:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن مِشْسَم، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِمَّا قَتَلَ مِنَ النَّعْيِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بَلَدٌ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثْرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم، فإن وجد جزاءه ذبحه فتصدق به، وإن لم يجد نظّر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع يوماً، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَثْرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، قال: إنما أريد بالطعام والصيام، إنه إذ وُجِدَ الطعام وُجِدَ جزاؤه. ورواه ابن جرير، من طريق جرير. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿هَذَا بَلَدٌ الْكَعْبَةِ أَوْ كَثْرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾: إذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حُكِمَ عليه فيه. فإن قتل ظلياً أو نحوه فعليه شاة تُذْبَحُ بمكة. فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل إيلاً أو نحوه فعليه بقرة. فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكيناً. فإن لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعاماً أو جَمَارٍ وحشٍ أو نحوه فعليه بدنة من الإبل. فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد صام ثلاثين يوماً. رواه ابن أبي حاتم، وابن جرير وزاد: «والطعام مُدٌّ مُدٌّ، يُشْبِعُهُمْ». وقال جابر الجعفي، عن عامر الشعبي وعطاء ومجاهد ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، قالوا: «إنما الطعام مُدٌّ مُدٌّ لمن لا يبلغ الهدى». رواه ابن جرير. وكذا روى ابن جرير عن مجاهد، وأسباط عن السدي أنها على الترتيب. وقال عطاء، وعكرمة، ومجاهد - في رواية الضحاك - وإبراهيم النخعي: «هي على الخيار». وهي رواية الليث، عن مجاهد، عن ابن عباس. واختار ذلك ابن جرير، - رحمه الله تعالى -.

وقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ﴾، أي: أوجبنا عليه الكفارة ليذوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه

المخالفة ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ أي: في زمان الجاهلية، لمن أحسن في الإسلام وأتبع شُرْعَ الله، ولم يرتكب المعصية. ثم قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾، أي: ومن فعل ذلك بعد تحريره في الإسلام وبلوغ الحكم الشرعي إليه ﴿فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾. قال ابن جرير: قلت لعطاء: ما ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾؟ قال: عما كان في الجاهلية. قال: قلت وما ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾؟ قال: ومن عاد في الإسلام، فينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة. قال: قلت: فهل في العود حد تعلمه؟ قال: لا. قال: قلت: فترى حقاً على الإمام أن يعاقبه؟ قال: لا، هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله - عز وجل -، ولكن يفندي. رواه ابن جرير. وقيل: معناه فينتقم الله منه بالكفارة. قاله سعيد بن جبيرة، وعطاء. ثم الجمهور من السلف والخلف، على أنه متى قتل المحرم الصيد وجب الجزاء، ولا فرق بين الأولى والثانية والثالثة، وإن تكرر ما تكرر، سواء الخطأ في ذلك والعمد.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: من قُتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم، يحكم عليه فيه كلما قتله، وإن قتله عمداً يحكم عليه فيه مرة واحدة، فإن عاد يقال له: «ينتقم الله منك» كما قال الله - عز وجل - . وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعاً، عن هشام - هو ابن حسان - عن عكرمة، عن ابن عباس، فيمن أصاب صيداً فحكم عليه ثم عاد، قال: لا يحكم عليه، ينتقم الله منه. وهكذا قال شريح، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي. رواه ابن جرير، ثم اختار القول الأول. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا العباس بن يزيد العبدي، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن زيد أبي المعلّى، عن الحسن البصري أن رجلاً أصاب صيداً، ففجّوز عنه. ثم عاد فأصاب صيداً آخر فنزلت نار من السماء فأحرقته، فهو قوله ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾. وقال ابن جرير في قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾، يقول عز ذكره: والله منيع في سلطانه لا يقهره قاهر، ولا يمنعه من الانتقام ممن انتقم منه، ولا من عقوبة من أراد عقوبته مانع، لأن الخلق خلقه، والأمر أمره، له العزة والمنعة. وقوله: ﴿ذُو انْتِقَامٍ﴾، يعني: أنه ذو معاقبة لمن عصاه على مغصيته إياه.

﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ وَحِمٌّ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَأَنْفُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٩٦﴾ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْكَابِتَةَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ فَيَكُنَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى وَالْفَلَكِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٩٨﴾ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٩٩﴾

قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس - في رواية عنه - وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة، وغيرهم في قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾، يعني: ما يصطاد منه طرياً ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما يتزود منه مليحاً يابساً. وقال ابن عباس في الرواية المشهورة عنه: صيده ما أخذ منه حياً ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لفظه ميتاً. وهكذا روي عن أبي بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنهم - . وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري. قال سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن أبي بكر الصديق أنه قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ كل ما فيه. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن سماك قال: حدثت عن ابن عباس قال: خطب أبو بكر الناس فقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾ وطعامه ما قذف. قال: وحدثنا يعقوب، حدثنا ابن

عَلِيَّة، عن سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدٌ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما قَذَف.

وقال عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ما لفظ من ميتة. ورواه ابن جرير أيضاً. وقال سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّب: طعامه ما لفظه حياً، أو حسر عنه فعات، رواه ابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هُرَيْرَةَ سأل ابنَ عُمَرَ فقال: إن البحر قد قذف حيثاناً كثيراً مَيْتاً أفنأكله؟ فقال: لا تأكلوه. فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فاتى هذه الآية: ﴿وَطَعَامُهُ مَتَمَّا لَكُمْ وَلَلْشَيْءَ﴾ فقال: اذهب فقل له قَلْباً كَلْهُ، فإنه طعامه. وهكذا اختار ابن جرير أن المراد بطعامه ما مات فيه، قال: وقد رُوِيَ في ذلك خبر، وإن كان بعضهم يرويه موقوفاً: [٢٨٠٥] حدثنا هُثَايَا بن السري قال: حدثنا عُبَيْدُ بن سليمان، عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله - ﷺ -: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدٌ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَمَّا لَكُمْ﴾، قال: «طعامه ما لفظه ميتاً»^(١) ثم قال: وقد وقف بعضهم هذا الحديث على أبي هُرَيْرَةَ. حدثنا هُثَايَا، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ في قوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدٌ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قال: طعامه ما لفظه مَيْتاً.

وقوله تعالى: ﴿مَتَمَّا لَكُمْ وَلَلْشَيْءَ﴾، أي: منفعة وقوتاً لكم أيها المخاطبون ﴿وَلَلْشَيْءَ﴾، وهو جمع سَيَّار. قال عكرمة: لمن كان بِحَضْرَةِ الْبَحْرِ، وللسيارة السَّفَر. وقال غيره: الطري منه لمن يصطاده من حاضِرَةِ الْبَحْرِ، «وطعامه»: ما مات فيه أو اصطيد منه ومُلِحَ زاداً للمسافرين والناتين عن البحر. وقد روي نحوه عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي وغيرهم. وقد استدلل جمهور العلماء على جُلِّ ميتة البحر بهذه الآية الكريمة.

[٢٨٠٦] وبما رواه الإمام مالك بن أنس، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمئة، قال: وأنا فيهم. قال: فخرجنا، حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجميع ذلك كُله، فكان مزودني تمر، قال فكان يُقَرِّئُنَا كل يوم قليلاً قليلاً حتى فني، فلم يكن يُعْصِبُنَا إلا تمرَةً تمرَةً. فقلت: وما تُغْنِي تمر؟ فقال: فقد وجدنا فَقْدَهَا حين فَنَيْت، قال: ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثلُ الظُّرْب، فأكل منه ذلك الجيش ثمانى عشرة ليلة. ثم أمر أبو عبيدة بِضَلْعَيْنِ من أضلاعه قُصْباً، ثم أمر بِرَاحِلَةِ قَرْجَلَت، ومَرَّت تحتها فلم تصبهما^(٢). وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، وله طرق عن جابر.

[٢٨٠٧] وفي صحيح مسلم من رواية أبي الزبير، عن جابر: فإذا على ساحل البحر مثلُ الكَثِيب الضَّخْم، فأتيناهُ فإذا بدابة يقال لها: العنبر. قال: قال أبو عبيدة: مَيْتَةٌ، ثم قال: لا، نحن رُسُلُ

(١) أخرجه الطبري ١٢٧٣٣ من حديث أبي هريرة ورجاله ثقات محمد بن عمرو روى له الشيخان متابعة لكنه يخطئ، وقد روي عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة موقوفاً وهو أصح. وورد موقوفاً عن ابن عباس ١٢٦٩٠ وعمر ١٢٦٩١ وأبي أيوب الأنصاري ١٢٧٠٩ وعن قتادة ١٢٧٠٨ أسند هذه الآثار الطبري رحمه الله.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٨٣ و٤٣٦٠ ومسلم ١٩٣٥ ح ٢١ ومالك ٩٣٠/٢ وابن حبان ٥٢٦٢ والبيهقي ٢٥٢/٩ من طرق عن وهب بن كيسان به. وأخرجه البخاري ٤٣٦١ ومسلم ١٩٣٥ ح ١٨ والنسائي ٢٠٧/٧ - ٢٠٨ وعبد الرزاق ٨٦٦٧ وأحمد ٣٠٨/٣ - ٣٠٩ وابن حبان ٥٣٥٩ من طرق عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر به.

رسول الله - ﷺ - وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاثمئة حتى سميّا. ولقد رأيتنا نفترق من وقب عينه بالليل الدفن، ونقتطع منه الفدر كالثور أو: كقذر الثور. قال: ولقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها، ثم رَحَلَ أعظم بعير معنا فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائقي. فلما قلدنا المدينة أتينا رسول الله - ﷺ - فذكرنا ذلك له، فقال: هو رزق أخرجهُ الله لكم، هل معكم من لحم شيء فَنُطْعِمُونَا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله - ﷺ - منه فأكله^(١). وفي بعض روايات مسلم: أنهم كانوا مع النبي - ﷺ - حين وجدوا هذه السمكة^(٢). فقال بعضهم: هي واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هي قضية واحدة، ولكن كانوا أولاً مع النبي - ﷺ - ثم بعثهم سرية مع أبي عبيدة، فوجدوا هذه في سريتهم تلك مع أبي عبيدة، والله أعلم.

[٢٨٠٨] وقال مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - من آل ابن الأزرق - أن المغيرة ابن أبي بركة - وهو من بني عبد الدار - أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر، فقال رسول الله - ﷺ -: «هو الطهور ماؤه، الجل ميثه»^(٣). وقد روى هذا الحديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل، وأهل السنن الأربعة، وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن جبان، وغيرهم. وقد روي عن جماعة من الصحابة، عن النبي - ﷺ -، بنحوه.

[٢٨٠٩] وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من طرق، عن حماد بن سلمة: حدثنا أبو المهزم - هو يزيد بن سفيان - سمعت أبا هريرة يقول: «كنا مع رسول الله - ﷺ - في حج - أو عمرة - فاستقبلنا رجل جراد»^(٤)، فجعلنا نضربهن بعصيتنا وسيطانا فنقتلهن، فأسقط في أيدينا، فقلنا: ما نصنع ونحن محرمون؟ فسألنا رسول الله - ﷺ - فقال: لا بأس بصيد البحر»^(٥). أبو المهزم ضعيف، والله أعلم.

[٢٨١٠] وقال ابن ماجه: حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد ابن عبد الله بن غلانة، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر وأنس بن مالك: أن النبي - ﷺ - كان إذا دعا على الجراد قال: اللهم أهلك كباره، وأقتل صغاره، وأبيضد بيضه، واقطع ذابره، وخذ بأفواهه من معاشنا وأرزاقنا، إنك سميع الدعاء. فقال خالد: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع ذابره؟ فقال: إن الجراد نشره الحوت في البحر. قال هاشم: قال زياد: فحدثني من رأى الحوت ينشره^(٦). تفرد به ابن ماجه.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٩٣٥ ح ١٧ وأبو داود ٣٨٤٠ والنسائي ٢٠٨/٧ و٩٠٢ وأحمد ٣/٣٠٣ و٣١١ وأبو يعلى ١٩٢٠ وابن جبان ٥٢٦٠ من طرق عن أبي الزبير به مطولاً.

(٢) لم أجد هذه الرواية عند مسلم مع أنه ساقه من وجوه، وهل فرض وجودها، هي شاذة، لا حجة فيها.

(٣) تقدم عند آية: ٣ وفي سورة البقرة أيضاً عند آية: ١٧٣ وهو حديث قوي.

(٤) الرجل من الجراد: القطعة منه. أي المجموعة.

(٥) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٨٥٤ والترمذي ٨٥٠ وابن ماجه ٣٢٢٢ وأحمد ٣٠٦/٢ و٣٦٤ وابن عدي ٢/٢٦٥ من حديث أبي هريرة وضعفه الترمذي بقوله: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم واسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة اه وقال عنه الحافظ في التقریب: متروك، وانظر جامع الأصول ١٣٤٧.

(٦) ضعيف جداً، وعجزه باطل. أخرجه ابن ماجه ٣٢٢١ وابن الجوزي في «الموضوعات» ١٤/٣ وقال: فيه موسى بن =

وقد روى الشافعي، عن سعيد، عن ابن جُرَيج، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه أنكرَ على من يصيدُ الجَرَادَ في الحَرَم. وقد احتجَّ بهذه الآية الكريمة من ذهب من الفقهاء إلى أنه تؤكل دَوَابُّ البحر، ولم يستثنِ من ذلك شيئاً. وقد تقدّم عن الصديق أنه قال: «وَعَطَامُهُ» كُلُّ مَا فِيهِ. وقد استثنى بعضهم الضفادع وأباحت سواها.

[٢٨١١] لما رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن قَتْلِ الضَّفْدِيع^(١).

[٢٨١٢] وللنسائي عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن قتل الضَّفْدِيع، وقال: نقيقتها تسبيح^(٢). وقال آخرون: لا يؤكل من صيد البحر السمك، ولا يؤكل الضَّفْدِيع. واختلفوا فيما سواهما، فقيل: يؤكل سائر ذلك. وقيل: لا يؤكل. وقيل: ما أكل شبهه من البر أكل مثله في البحر، وما لا يؤكل شِبْهُهُ لا يؤكل. وهذه كلها وجوه في مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى -.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البر، لعدم قوله: «حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْيَتَّةَ». وقد ورد حديث بنحو ذلك، فقال ابن مَرْدُويه:

[٢٨١٣] حدثنا عبد الباقي - هو ابن قانع - حدثنا الحسين بن إسحاق الشَّسْتَرِيُّ وعبد الله بن موسى ابن أبي عثمان قالوا: حدثنا الحسين بن يزيد الطحَّان، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «ما صِدْتُمْوهُ وهو حَيٌّ فمات فَكُلُوهُ، وما ألقى البحر مَيِّتاً طافياً فلا تَأْكُلُوهُ»^(٣). ثم رواه من طريق إسماعيل بن أمية، ويحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر به. وهو منكر. وقد احتجَّ الجمهور من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، بحديث «العَتِير» المتقدم ذكره، وبحديث: «هو الطهور ماؤه الحل مِيتُهُ»، وقد تقدّم أيضاً.

محمد. قال ابن معين: ليس بشيء لا يكتب حديثه، وقال النسائي: منكر الحديث اهـ وفي الميزان ٨٩١٤: وقال البخاري: عنده منكير، وقال الدارقطني: متروك. وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي في «الشعب» ١٠١٣٠ وقال: قال القيسي: هذا مجهول، وهذا حديث منكر اهـ فالخير واو.

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٣٨٧١ و٥٢٦٩ والنسائي ٢١٠/٧ والطيلاسي ١١٨٣ والحاكم ٤١٠/٤ - ٤١١ وصححه، ووافقه الذهبي وفي إسناده سعيد بن خالد القارظي، وهو صدوق كما في «التقريب» وصححه عبد الحق في «أحكامه» كما في تفسير القرطبي ٣١٢٥ وقال البيهقي في «سننه» ٣١٨/٩: هو أقوى ما ورد في الضفدع. وانظر «نصب الرأية» ٢٠١/٤ و«فتح القدير» ٥١٤/٩ لابن الهمام بتخريجي وانظر ما بعده.

(٢) عزاه المصنف للنسائي ولم أره في سننه الصغرى أو الكبرى وهو عند الطبراني في «الأوسط» ٣٧٢٨ و«الصغير» ٥٢١ وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤١/٤ - ٤٢ وقال: وفيه المسيب بن واضح، وفيه كلام، وقد وثق، وبقي رجاله رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي ٣١٨/٩ من وجه آخر عن ابن عمرو موقوفاً عليه وصححه إسناده. وفي الباب من حديث سهل بن سعد عند البيهقي ٣١٧/٩ والطبراني ٥٧٢٨ وإسناده ضعيف، لضعف عبد المهيمن بن عباس.

(٣) إسناده ضعيف. ابن قانع تغير حفظه، فضغف بسبب ذلك، وحفص بن غياث ثقة لكن روى غرائب، وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن، وأخرجه أبو داود ٣٨١٥ والدارقطني ٢٦٨/٤ من وجه آخر وقال أبو داود: رواه الثوري، وأيوب، وحماد عن أبي الزبير، فأوقفوه على جابر، وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً. وقال الدارقطني: لا يصح رفعه، وأسند من طريق آخر، وقال: عبد العزيز ابن عبيد الله ضعيف لا يحتج به. ثم رواه موقوفاً من عدة طرق، وصوب الوقف فيه على جابر، والله أعلم.

[٢٨١٤] وروى الإمام أبو عبد الله الشافعي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(١). ورواه أحمد وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي. وله شواهد، وزوي موقوفاً، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾، أي: في حال إحرامكم يحرم عليكم الاصطياد. ففيه دلالة على تحريم ذلك، فإذا اصطاد المحرم الصيد متعمداً أثم وغرم، أو مخطئاً غريم وحرم عليه أكله، لأنه في حقه كالميتة، وكذا في حق غيره من المحرمين والمحلين عند مالك، والشافعي في أحد قوليه، وبه يقول عطاء، والقاسم، وسالم، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وغيرهم. فإن أكله أو شياً منه، فهل يلزمه جزاء ثانٍ؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما: نعم. قال عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن ذبحه ثم أكله فكفارتان، وإليه ذهب طائفة. والثاني: لا جزاء عليه بأكله. نص عليه مالك بن أنس. قال أبو عمر بن عبد البر: وعلى هذا مذاهب فقهاء الأمصار، وجمهور العلماء. ثم وجهه أبو عمر بما لو وطئ ثم وطئ ثم وطئ قبل أن يُحْدَ، فإنما عليه حد واحد. وقال أبو حنيفة: عليه قيمة ما أكل. وقال أبو ثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، وحلال أكل ذلك الصيد، إلا أنني أكرهه للذي قتل، للخبر عن رسول الله - ﷺ -:

[٢٨١٥] «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يَصْدَ لكم»^(٢). وهذا الحديث سيأتي بيانه. وقوله بإباحته للقاتل غريب، وأما لغيره ففيه خلاف، قد ذكرنا المنع عن تقدم، وقال آخرون بإباحته لغير القاتل، سواء المحرمون والمحلون لهذا الحديث. والله أعلم.

وأما إذا صاد حلال صيداً فأهداه إلى مُحْرِم، فقد ذهب ذاهبون إلى إباحته مطلقاً، ولم يستفصلوا بين أن يكون قد صاده لأجله أم لا. حكى هذا القول أبو عمر بن عبد البر، عن عُمر بن الخطاب، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وكعب الأحبار، ومجاهد، وعطاء في رواية، وسعيد بن جبير. قال: وبه قال الكوفيون.

قال ابن جرير: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا سعيد، عن قتادة، أن سعيد بن المسيب حدثه عن أبي هريرة: أنه سُئِلَ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ صَادَهُ حَلَالٌ، أَيَاكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ قال: فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك.

وقال آخرون: لا يجوز أكل الصيد للمُحْرِم بالكليّة، ومنعوا من ذلك مطلقاً، لعموم هذه الآية الكريمة.

وقال عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاووس وعبد الكريم بن أبي أمية، عن طاووس، عن ابن عباس: أنه كره أكل لحم الصيد للمحرم، وقال: هي مبهمّة. يعني قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾. قال: وأخبرني مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن عمر: أنه كان يكره للمُحْرِم أن يأكل من لحم الصيد على كُلِّ حال. قال مَعْمَر: وأخبرني أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. قال ابن عبد البر: وبه قال طاووس، وجابر بن زيد. وإليه ذهب الثوري، وإسحاق بن راهويه - في رواية - وقد زوي نحوه عن علي ابن أبي طالب، رواه ابن جرير من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أن علياً كره لحم الصيد للمحرم على كُلِّ حال.

(١) تقدم الكلام عليه باستيفاء في سورة البقرة آية: ١٧٣.

(٢) هو الآتي بعد حديثين.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه - في رواية - والجمهور: إن كان الحلال قد قُصِدَ المحرمَ بذلك الصيد، لم يجز للمحرم أكله، لحديث الصعب بن جثامة:

[٢٨١٦] «أنه أهدى للنبي - ﷺ - حماراً وحشياً، وهو بالأبواء - أو: بِوَدَّانَ - فَرَدَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنا حُرْمٌ»^(١). وهذا الحديث مُخْرَجٌ في الصحيحين، وله ألفاظ كثيرة. قالوا: فوجهه أن النبي - ﷺ - ظن أن هذا إنما صاده من أجله، فَرَدَّه لذلك. فأما إذا لم يقصده بالاصطياد فإنه يجوز له الأكل منه، لحديث أبي قتادة حين صاد حمار وحش، وكان حلالاً لم يُحْرِم، وكان أصحابه مُحْرَمِينَ، فتوقفوا في أكله. ثم سألوا رسول الله - ﷺ - فقال:

[٢٨١٧] «هل كان منكم أحد أشار إليها، أو أعان في قتلها قالوا: لا. قال: فكلُّوا وأكل منها رسول الله - ﷺ -»^(٢). وهذه القصة ثابتة أيضاً في الصحيحين بألفاظ كثيرة.

[٢٨١٨] وقال الإمام أحمد: حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن الْمُطَّلِبِ بن عبد الله بن حَنْطَلٍ، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - «وقال قُتَيْبَةُ في حديثه: سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «صَيْدُ الْبُرِّ لَكُمْ حَلَالٌ - قال سعيد: وأنتم حُرْمٌ - ما لم تَصِيدُوهُ أو يُصَدَّ لَكُمْ»^(٣). وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي جميعاً، عن قُتَيْبَةَ. وقال الترمذي: لا نعرف للمطَّلِبِ سماعاً من جابر. ورواه الإمام محمد بن إدريس الشافعي، من طريق غُفْرُو بن أبي عمرو، عن مولاة المطَّلِبِ، عن جابر. ثم قال: وهذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقْبَس. وقال مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان ابن عفان بالعُجَاز، وهو مُحْرِمٌ في يوم صائِفٍ، قد غَطَى وجهه بقطيفة أزْجَوَانٍ، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كُلُوا. فقالوا: أولاً تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي».

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٥ و٢٥٧٣ ومسلم ١١٩٣ والنسائي ١٨٣/٥ و١٨٤ ومالك ٣٥٣/١ وأحمد ٧٢/٤ وابن حبان ٣٩٦٩ والبيهقي ١٩١/٥.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٨٢٤ ومسلم ١١٩٦ ح ٦٠ و٦١ والنسائي ١٨٦/٥ وأحمد ٣٠٢/٥ وابن الجارود ٤٣٥ من طرق عن ابن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. وأخرجه البخاري ١٨٢٣ و٥٤٩٢ ومسلم ١١٩٦ وأبو داود ١٨٥٢ والترمذي ٨٤٧ والنسائي ١٨٢/٥ وأحمد ٣٠١/٥ وابن حبان ٣٩٧٥ من حديث أبي قتادة بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود ١٨٥١ والترمذي ٨٤٦ والنسائي ١٨٧/٥ والشافعي ٣٢٢/١ - ٣٢٣ والدارقطني ٢٩٠/٢ والطحاوي ١٧١ والحاكم ٤٥٢/١ والبيهقي ١٩٠/٥ وصححه ابن حبان ٣٩٧١، وكذا الحاكم وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي. مع أنه منقطع، قال الترمذي: لا نعرف للمطَّلِبِ سماعاً من جابر، وقال أبو حاتم في «المراسيل» ص ٢١٠: عامة أحاديثه مراسيل، ولم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع من جابر. وقال ابن سعيد: كان كثير الحديث، وليس يمتنع بحديثه لأنه يرسل. وأخرجه الشافعي ٣٢٣/١ والطحاوي ١٧١/٢ والدارقطني ٢٩٠/٢ - ٢٩١ من طريق عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر، وأخرجه الطحاوي ١٧١/٢ عن عمرو عن المطَّلِبِ عن أبي موسى، وهذا منقطع وقال ابن الترمكاني في «الجوهر النقي» ١٩١/٥: فالحديث في نفسه معلول عمرو بن أبي عمرو - مع اضطرابه في هذا الحديث - متكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وإن روى له مالك. وجاء في «تلخيص الجبير» ١٠٩٦ ما ملخصه: عمرو بن أبي عمرو وإن كان من رجال البخاري ومسلم فهو مختلف فيه، قال الشافعي: وهذا أحسن شيء في هذا الباب اهـ فالخير غير قوي، ومن ذهب إليه، فقد احتج أيضاً بحديث أبي قتادة المتقدم، وهو في الصحيحين. وهو مذهب الجمهور كما ترى والله أعلم. وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه مسلم ١١٩٧ وأحمد ١٦٢/١ والطحاوي ٢٣٢ وأبو يعلى ٦٥٦ و٦٥٧ وعبد الرزاق ٨٣٣٦.

[قال ابن جرير: واختلفوا في صفة الصيد الذي عَنَى الله تعالى بالتحريم، فقال بعضهم: «صيد البر: كل ما كان يعيش في البر والبحر، وإنما صيد البحر ما كان يعيش في الماء دون البر ويأوي إليه». روى عمران بن جرير، عن أبي مجلز أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾، قال: ما كان يعيش في البر والبحر لا يصيده، وما كان حياته في الماء فذاك. وعن عطاء قال: وما كان يعيش في البر فأصابه المحرم فعليه جزاؤه، نحو السُلحفاة، والسرطان، والضفادع. وقال بعضهم: صيد البر ما كان كونه في البر أكثر من كونه في البحر. قال ابن جرير: سألت عطاء عن ابن الماء، أصيد بر أم بحر؟ وعن أشباهه. فقال: حيث يكون أكثر، فهو صيده. وعن عطاء بن أبي رباح قال: أكثر ما يكون حيث يُفْرَخُ، فهو منه. وقوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الْغُفْرَانَ﴾. قال ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: واخشوا الله، أيها الناس، واحذروهم بطاعتيه فيما أمركم به من فرائضه، وفيما نهاكم عنه في هذه الآيات التي أنزلها على نبيكم - ﷺ - من النهي عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وعن إصابة صيد البر وقتله في حال إحرامكم وفي غيرها، فإن الله مصيركم ومرجعكم، فيعاقبكم بمعصيتكم إيّاه، ويجازيكم فيطيعكم على طاعتيكم له. وقوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقِلَادَةَ﴾. يقول تعالى ذكره: صَيَّرَ الله الكعبة البيت الحرام قواماً للناس الذي لا قوام لهم من رئيس يحجز قوتهم عن ضعيفهم، ومسيئهم عن مُحْسِنهم، وظالمهم عن مظلومهم، والشهر الحرام والهدي والقلائد، فحجَزَ بكل واحد من ذلك بعضهم عن بعض، إذ لم يكن لهم قيامٌ غيره، وجعلها معالم لدينهم، ومصالح أمورهم. عن مجاهد قال: «إنما سميت الكعبة لأنها مُرَبَّعة». وروى مثله عن عكرمة. قال ابن جرير: وأما الكعبة فالحَرَمُ كُلُّهُ. وسماها الله تعالى «حراماً»، لتحريمه إيّاها أن يُصَادَ صيدها أو يُخْتَلَى خَلاها، أو يُغَضَّ شَجَرُها. وقد فُسِّرَ ابنُ جرير ﴿قِنًا لِلنَّاسِ﴾ بالقوام. وروى في ذلك آثاراً منها: حدثنا هناد قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ، أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ خُصِيْفًا يُحَدِّثُ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنًا لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: قِوَاماً لِلنَّاسِ. وقال سعيد ابن جُبَيْر: ﴿قِنًا لِلنَّاسِ﴾، قَالَ: صلاحاً لدينهم. وعنه أيضاً: شدة لدينهم. وعن ابن عباس قال: قيامها أن يَأْمَنَ من تَوَجُّه إليها. وعنه أيضاً: وقياماً لدينهم، ومعالم لحجهم. وقال السدي: وجعل الله هذه الأربعة قياماً للناس، هو قوام أمرهم. قال ابن جرير: «وهذه أقوال وإن اختلفت من ألفاظ قائلها ألفاظها، فإن معانيها آيلة إلى ما قلنا من ذلك، من أن «القوام» للشيء هو الذي به صلاحه، كما أن الملك الأعظم قِوَامٌ رَعِيَّتِهِ ومن في سلطانه، لأنه مُدَبِّرُ أمرهم، وحاجزُ ظالمهم من مظلومهم، والدافع عنهم مكروه من بَغَاهم وعاداهم. وكذلك كانت الكعبة والشهر الحرام والهدي والقلائد قِوَامَ أمر العرب الذي كان به صلاحهم في الجاهلية، وهي في الإسلام لأهلها معالم حجهم ومناسكهم ومَنَاجِبهم لصلاتهم، وقبلتهم التي باستقبالها يتم فرضهم». ثم قال ابن جرير: وبنحو الذي قلنا في ذلك قالت جماعة أهل التأويل: حدثنا بشر بن معاذ قال: حدثنا جامع بن حَمَاد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع قال: حدثنا سعيد، عن قتادة. وقوله: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِنًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقِلَادَةَ﴾، حَوَاجِزُ أَبْقَاها الله بين الناس في الجاهلية، فكان الرجل لو جَزَّ كُلَّ جَريرة ثم لجأ إلى الحرم لم يُتَنَاولْ ولم يُقَرَّب. وكان الرجل لو لَقِيَ قَاتِلَ أَبِيهِ في الشهر الحرام لم يَغْرُضْ له ولم يُقَرَّب. وكان الرجل إذا أَرَادَ الْبَيْتَ تَقَلَّدَ قِلَادَةً من شَعَرٍ فَأَحْمَتُهُ ومنعته من الناس، وكان إذا نَفَرَ تَقَلَّدَ قِلَادَةً من الإذْخَر، أو من لحاء السَّمَر، فمنعته من الناس، حتى يَأْتِيَ أَهْلَهُ، حَوَاجِزُ أَبْقَاها الله بين الناس في الجاهلية. وروى نحوه عن ابن زيد، وابن عباس. وقد مضى في أول السورة ذكر ﴿وَالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ و﴿وَالْهَدْيِ﴾ و﴿وَالْقِلَادَةِ﴾. وقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٠١﴾. قال ابن جرير: يقول تعالى ذكره: اعلموا، أيها الناس، أن ربكم الذي يعلم ما في السموات وما في الأرض، ولا يخفى عليه شيء من سرائر أعمالكم وعلائيتها، وهو يُحصيها عليكم ليجازيكم بها - شديد عقابه من عصاه وتمردّ عليه، على معصيته، إياه، وهو غفور لذنوب من أطاعه وأتاب إليه، فسائر عليه وتارك فضيحتّه بها، رحيم به أن يُعاقبه على ما سلف من ذنوبه، بعد إنابته وتوبته منها. وقوله: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَدُونُ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ ﴿١٠٢﴾. وهذا من الله تعالى ذكره تهديد لعباده ووعيد، يقول تعالى ذكره: ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم، أيها الناس، بإنذاركم عقابنا بين يدي عذاب شديد، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حُججكم، إلا أن يُؤذي إليكم رسالتنا، ثم إلينا الثواب على الطاعة، وعلينا العقاب على المعصية. والله يعلم ما تبدون وما تكتمون. يقول: وغير خفي علينا المطيع منكم، القابل رسالتنا العايل بما أمرته بالعمل به - من العصي الأبوي رسالتنا، التارك العمل بما أمرته بالعمل به، لأننا نعلم ما عمله العامل منكم فأظهره بجوارحه ونطق به لسانه. ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾، يعني: وما تخفون في أنفسكم من إيمان وكفر، أو يقين وشك ونفاق. يقول تعالى ذكره: فمن كان كذلك، لا يخفى عليه شيء من ضمائر الصدور، وظواهر أعمال النفوس مما في السموات وما في الأرض، ويده الثواب والعقاب، فحقيق أن يُتقى، وأن يُطاع فلا يُعصى ﴿١﴾.

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١٠٣﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١٠٤﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١٠٥﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١٠٦﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١٠٧﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١٠٨﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١٠٩﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١١٠﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١١١﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١١٢﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١١٣﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١١٤﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١١٥﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١١٦﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١١٧﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١١٨﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١١٩﴾
 ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ ﴿١٢٠﴾

يقول تعالى لرسوله - ﷺ -: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ﴾، أي: يا أيها الإنسان ﴿كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾. يعني أن القليل الحلال النافع خير من الكثير الحرام الضار، كما جاء في الحديث: [٢٨١٩] «ما قل وكفى خير مما كثر وألهى» ﴿٢﴾.

[٢٨٢٠] وقال أبو القاسم البغوي في معجمه: حدثنا أحمد بن زهير، حدثنا الحوطي، حدثنا محمد ابن شعيب، حدثنا مُعَان بن رفاعه، عن أبي عبد الملك علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة أنه أخبره عن ثعلبة بن حاطب الأنصاري أنه قال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالا. فقال النبي - ﷺ -: «قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه» ﴿٣﴾. «فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾، أي: يا ذوي العقول الصحيحة المستقيمة، تَجَنَّبُوا الحرام ودعوه، واقنعوا بالحلال واكفوا به، ﴿لَكُمْ تَقْلِيحُونَ﴾، أي في الدنيا والآخرة.

ثم قال تعالى: ﴿يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا﴾ «يَتَذَكَّرُ أَلَّا تَلْبَسُوا» ﴿٤﴾. هذا تأديب من الله تعالى

(١) ما بين معقوفين زيادة من تفسير الطبري، وهي ضرورة لاستكمال تفسير الآيات السابقة.

(٢) أخرجه أبو يعلى ١٠٥٣ من حديث أبي سعيد الخدري، وفي إسناده صدقة بن الربيع وثقه ابن حبان وذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٥/١٠ - ٢٥٦: «رجال رجال الصحيح، غير صدقة بن الربيع، وهو ثقة اهـ. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ١٠٧٣٠ في أثناء حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف.

(٣) باطل. فإن فيه علي بن يزيد الألهماني: متروك، وسيأتي في سورة التوبة باستيفاء إن شاء الله تعالى.

لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا ﴿عَنْ أَشْيَاءَ﴾ مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها، لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها.

[٢٨٢١] كما جاء في الحديث أن رسول الله - ﷺ - قال: «لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً، إِنْ أَحَبَّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»^(١).

[٢٨٢٢] وقال البخاري: حدثنا منذر بن الوليد بن عبد الرحمن الجارودي، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس بن مالك قال: «خطب النبي - ﷺ - خطبة ما سمعتُ مثلها قط، قال: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. قال: فقضى أصحاب رسول الله - ﷺ - وجوههم لهم خنين»^(٢). فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان. فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾^(٣). رواه الثوري وروى بن عبادة، عن شعبة. وقد رواه البخاري في غير هذا الموضع، ومسلم، وأحمد، والترمذي، والنسائي من طرق، عن شعبة بن الحجاج، به.

[٢٨٢٣] وقال ابن جرير: حدثنا بشر، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَّا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ﴾... الآية، قال: فحدثنا أن أنس بن مالك حدثه: أن رسول الله - ﷺ - سأله حتى أحفوه بالمسألة، فخرج عليهم ذات يوم فصعد المنبر، فقال: لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم. فاشفق أصحاب رسول الله - ﷺ - أن يكون بين يدي أمر قد خسر، فجعلت لا ألتفت يميناً ولا شمالاً إلا وجدت كلاً لافاً رأسه في ثوبه يبيكي. فأنشأ رجل كان يلاحى فيدعى إلى غير أبيه، فقال: يا نبي الله، من أبي؟ قال: أبوك حذافة. قال: ثم قام عمر - أو قال: فأنشأ عمر - فقال: رضىنا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، عائذاً بالله - أو قال: أعوذ بالله - من شر الفتن. قال: وقال رسول الله - ﷺ -: «لم أر في الخير والشر كالיום قط، صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط»^(٤). أخرجه من طريق سعيد. ورواه معمر، عن الزهري، عن أنس بنحو ذلك، أو قريباً منه. قال الزهري: فقالت أم عبد الله بن حذافة: ما رأيت ولداً أعق منك قط، أكنت تأمن أن تكون أمك قد قارفت ما قارف أهل الجاهلية، فتفصحها على رؤوس الناس. فقال: والله لو ألحقني بعيد أسود للحقته»^(٥).

[٢٨٢٤] وقال ابن جرير أيضاً: حدثنا الحارث، حدثنا عبد العزيز، حدثنا قيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله - ﷺ - وهو غضبان محمراً وجهه. حتى جلس على المنبر، فقام إليه رجل فقال: أين أبي؟ فقال: في النار. فقام آخر فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. فقام عمر بن

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٤٨٦٠ والترمذي ٣٨٩٦ وأحمد ١/٣٩٥ - ٣٩٦ وأبو يعلى ٥٣٨٨ وفي إسناده الوليد بن هشام قال عنه ابن حجر: مستور وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه اهـ وفيه زيد بن زائدة مجهول. وأخرجه البيهقي في «الشعب» ١١١١٢ عن ابن أبي حسين مرسلًا.

(٢) الختين: البكاء من الأنف.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢١ ومسلم ٢٣٥٩ والترمذي ٣٠٥٨ وأحمد ٣/٢١٠ والطالسي ٦٠/٢.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٦٢ من طريق هشام عن قتادة به، وأخرجه الطبري ١٢٨٠١ ومسلم ٢٣٥٩ ح ١٣٧ من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٢٠٧٩٧ وأبو يعلى ٣٦٠١ عن الزهري قال: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة فذكره...

الخطاب فقال: رضيينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، وبالقرآن إماماً، إنا - يا رسول الله - حديثو عهد بجاهلية وشرك، والله أعلم من آبائنا. قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَكْفُرُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالْجِبَالِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ أَلَمَّتْ مِنْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ يَرْجُو أَوَّلُ الْيَوْمِ﴾ (١). إسناده جيد.

[٢٨٢٥] وقد ذكر هذه القصة مرسلّة غير واحد من السلف، منهم أسباط عن السدي أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالْجِبَالِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ أَلَمَّتْ مِنْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ يَرْجُو أَوَّلُ الْيَوْمِ﴾، قال: غضب رسول الله - ﷺ - يوماً من الأيام، فقام خطيباً فقال: سلوني، فإنكم لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم به. فقام إليه رجل من قريش، من بني سهم، يقال له: عبد الله بن حذافة. وكان يطعن فيه، فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك فلان فدعاه لأبيه. فقام إليه عمر بن الخطاب فقبل رجله وقال: يا رسول الله، رضيينا بالله رباً، وبك نبياً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، فاعف عنا عفا الله عنك. فلم يزل به حتى رضي، فيومئذ قال: «الولد للفراس وللعاشر الحَجَر» (٢).

[٢٨٢٦] ثم قال البخاري: حدثنا الفضل بن سهل، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو الجويرية، عن ابن عباس قال: كان قوم يسألون رسول الله - ﷺ - استهزاء، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل: تفضل ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَكْفُرُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالْجِبَالِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ أَلَمَّتْ مِنْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ يَرْجُو أَوَّلُ الْيَوْمِ﴾ (٣). تفرد به البخاري.

[٢٨٢٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا منصور بن وردان الأسدي، حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن أبي البختري - وهو سعيد بن فيروز - عن علي قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت. فقالوا: أفي كل عام؟ فسكت، قال: ثم قالوا: أفي كل عام؟ فقال: لا، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم. فأنزل الله ﴿يَكْفُرُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَالْجِبَالِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ أَلَمَّتْ مِنْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ يَرْجُو أَوَّلُ الْيَوْمِ﴾ (٤). وكذا رواه الترمذي وابن ماجه، من طريق منصور بن وردان، به. وقال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وسمعت البخاري يقول: أبو البختري لم يدرك علياً.

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٠٦ وإسناده غير قوي لأجل قيس، وهو ابن الربيع، لكن له شواهد.

وفي الباب من حديث أنس عند مسلم ٢٠٣ وأبي داود ٤٧١٨ وأحمد ٣/٢٦٨ وابن حبان ٥٧٨، ومن حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني ٣٢٦ وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ٥٨٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٧/١ - ١١٨: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الطبري ١٢٨٠٥ عن السدي مرسلًا. وللحديث شواهد سوى لفظ «قام عمر فقبل رجله» فهذا تفرد به السدي، وهو من منكره، وهو متكلم فيه، فضعفه غير واحد إن وصل الحديث، فكيف وقد أرسله؟.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٢٢٢.

(٤) أخرجه الترمذي ٨١٤ و٣٠٥٥ وابن ماجه ٢٨٨٤ وأحمد ١١٣/١ والحاكم ٢/٢٩٤ والدارقطني ٢/٢٨٠ والواحدي ٤١ وإسناده منقطع أبو البختري لم يسمع علياً قاله الترمذي نقلاً عن البخاري. وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: غول رافضي، وعبد الأعلى بن عامر ضعفه أحمد اهـ. قلت: غول توبع عند الترمذي وغيره. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان ٣٧٠٤ والطبري ١٢٨٠٩ وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات كما في الإحسان، وللحديث شواهد وطرق ستاتي، وبهذا يتبين وهم الألباني، إذ جعله في ضعيف الترمذي ١٣٤، وقد استند إلى تضعيفه إياه في الإرواء ٩٨٠، مع أنه لم يذكر طريقه، ولا شواهد. وانظر الروايات الآتية.

[٢٨٢٨] وقال ابن جرير: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ. فَقَالَ رَجُلٌ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى عَادَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: مَنِ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: فُلَانٌ. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ: «نَعَمْ» لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ عَلَيْكُمُ مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَوْ تَرَكْتُمُوهُ لَكَفَرْتُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سَعَةً﴾، حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ^(١). ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَقَالَ: فَقَامَ مُخَصَّنٌ الْأَسَدِيُّ. وَفِي رَوَايَةٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ. عُنَاكَاةُ بْنُ مُخَصَّنٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ. وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ ضَعِيفٌ.

[٢٨٢٩] وقال ابن جرير أيضاً: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانَ الْمَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ غَمْرٍو، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ فَقَالَ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: فَغَلَقَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَسْكَبَتْ وَاسْتَغْضَبَتْ، وَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ فَقَالَ: مِنَ السَّائِلِ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا ذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ. مَاذَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ: نَعَمْ: وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَكَفَرْتُمْ. أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَيْمَةُ الْحَرَجِ، وَاللَّهُ لَوْ أَنِّي أَحَلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ مِنْهَا مَوْضِعَ خُفٍّ، لَوَقَعْتُمْ فِيهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ سَعَةً﴾... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢). فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ النَّهْيُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي إِذَا أُعْلِمَ بِهَا الشَّخْصُ سَاءَتْهُ، فَالْأَوَّلَى الْإِعْرَاضُ عَنْهَا وَتَرْكُهَا.

[٢٨٣٠] وَمَا أَحْسَنَ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْرَائِيلَ بْنَ يُونُسَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ مَوْلَى الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَائِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِأَصْحَابِهِ: لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ^(٣). . . الْحَدِيثُ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَنِ الْوَلِيدِ - وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: عَنْ إِسْرَائِيلَ - عَنِ السَّدِّيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، بِهِ. ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ﴾، أَي: وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُهَيِّئُ عَنْ السُّؤَالِ عَنْهَا حِينَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَنِ الرَّسُولِ تُبَدِّلُ لَكُمْ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ. ثُمَّ قَالَ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، أَي: عَمَّا كَانَ مِنْكُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، «وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ». وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ﴾ أَي: لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ تَسْتَأْيِفُونَ السُّؤَالَ عَنْهَا، فَلَعَلَّهُ قَدْ يَنْزِلُ بِسَبَبِ سؤَالِكُمْ تَشْدِيدٌ أَوْ تَضْيِيقٌ.

[٢٨٣١] وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُزْأً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١٢٨٠٨ وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٢/٢٨٢، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف إبراهيم الهجري. لَكِنْ يَصْلَحُ لِلإِعْتِبَارِ بِهِ وَطَرِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْآيَةَ أَخْرَجَهَا الطَّبْرِيُّ ١٢٨٠٩ وَإِسْنَادُهَا حَسَنٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ آنفًا وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١٢٨١١، وَفِيهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَوَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَصَالِحُ جَزْرَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صَالِحٌ لَيْسَ بِذَلِكَ إِدْرَاقًا مِنَ الْمِيزَانِ ٨٦٣٦، فَالْجُلُّ لَيْسَ بِشَدِيدِ الضَّعْفِ وَلَا هُوَ مَتْرُوكٌ فَحَدِيثُهُ شَاهِدٌ لِمَا قَبْلَهُ. وَوَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَّأَنِي.

(٣) تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَحَادِيثَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

مسألته^(١). ولكن إذا نَزَلَ القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حيثذ، تَبَيَّنَتْ لكم لاحتياجكم إليها. ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، أي: ما لم يذكره في كتابه فهو مما عفا عنه، فاسكتوا أنتم عنها كما سكت عنها.

[٢٨٣٢] وفي الصحيح، عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(٢).

[٢٨٣٣] وفي الحديث الصحيح أيضاً: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُوداً فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَهَكَّوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ بِكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا»^(٣).

ثم قال تعالى: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾^(٤)، أي: قد سأل هذه المسائل المنهي عنها قومٌ من قبلكم، فَأَجِيبُوا عنها ثم لم يؤمنوا بها، فأصبحوا بها كافرين، أي: بسببها، أي: بَيَّنْتَ لهم ولم يتفهموا بها، لأنهم لم يسألوا على وجه الاسترشاد، وإنما سألوا على وجه التعنت والعناد.

[٢٨٣٤] قال العوفي، عن ابن عباس قوله: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَوْؤُهُمْ﴾، وذلك أن رسول الله - ﷺ - أذن في الناس فقال: «يا قوم، كُتِبَ عليكم الحجُّ». فقام رجل من بني أسد فقال: يا رسول الله، أفي كلِّ عام؟ فأغضب رسول الله - ﷺ - غَضَباً شديداً فقال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم، لَوَجِبَتْ، ولو وَجِبَتْ ما استطعتم، وإذا لكفرتم، فاتركوني ما تركتكم، وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه». فأنزل الله: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَوْؤُهُمْ﴾، نهاهم أن يسألوا عن مثل الذي سألت النصارى من المائدة فأصبحوا بها كافرين. فنهى الله عن ذلك وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظ ساءكم ذلك، ولكن انتظروا، فإذا نَزَلَ القرآن فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم بُيَّانه^(٥). رواه ابن جرير.

[٢٨٣٥] وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَوْؤُهُمْ وَإِنْ سَأَلُوا عَنْهَا جِئَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ﴾، قال: لما نزلت آية الحج نادى النبي - ﷺ - في الناس فقال: «يا أيها الناس، إن الله قد كتب عليكم الحج فحجُّوا». فقالوا: يا رسول الله، أعاماً واحداً أم كلِّ عام؟ فقال: «لا، بل عاماً واحداً، ولو قلت: كل عام، لَوَجِبَتْ، ولو وَجِبَتْ لكفرتم». ثم قال الله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾^(٥). رواه ابن جرير. وقال خُصَيْف، عن مجاهد، عن ابن عباس «لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ» قال: هي البحيرة والوصيلة والسَّائِبَة والحام، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ ولا كذا ولا كذا - قال: وأما عكرمة فقال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٨٩ ومسلم ٢٣٥٨ وأحمد ١٧٦/١ و١٧٩ وأبو داود ٤٦١٠ وأبو يعلى ٧٦١ و٧٦٢ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) تقدم في سورة البقرة عند آية: ١٠٨.

(٣) تقدم في سورة البقرة عند آية: ٢٣٠.

(٤) أخرجه الطبري ١٢٨١٢ بهذا الإسناد وهو واهٍ لأجل العوفي وقد توبع في الآتي.

(٥) أخرجه الطبري ١٢٨١٣ بهذا الإسناد، وفيه إرسال علي بن أبي طلحة أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهداً، بل أرسله عن ابن عباس، قال أحمد: له أشياء منكبر، وقال النسائي: ليس به بأس إحد الميزان ٥٨٧٠ فهذا الطريق، وإن كان ضعيفاً، فإنه يصلح للاعتبار به، وهذه الطرق تتقوى بمجموعها، وترقى بالحديث، والله تعالى أعلم. إلا لفظ «لكفرتم» فإنه غريب.

فَنُهِوا عَنْ ذَلِكَ. ثم قال: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ (١٠٢). رواه ابن جرير. يعني عكرمة - رحمه الله - أن المراد بهذا: النهي عن سؤال وقوع الآيات، كما سألت قُرَيْش أن يُجْري لهم أنهاراً، وأن يجعل لهم الصفا ذهباً وغير ذلك، وكما سألت اليهود أن يُنزل عليهم كتاباً من السماء، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآيَاتُنَا تَمُودُ النَّاقَةَ مُبِيرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخَيُّفًا﴾ (١٠٤) [الإسراء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُبْعَثُكُمْ أَنتَهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٠٣) وَنَقُلُوبُ أَعْدَثْتُمْ وَأَبْصَرْتُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرْتُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (١٠٤) وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْكَلْبَ كَذَّابًا لَقَالُوا لَكَاؤُنَا يَوْمَئِذٍ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِلَّا جَاءَتْهُمْ بِجَهَنَّمَ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَلَئِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْحَرُهُمْ لَيَبْهَلُونَ﴾ (١٠٤) [الأنعام: ١٠٩ - ١١١].

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٠٣) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلُ كَانُوا أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١٠٤)

[٢٨٣٦] قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: البَحِيرَةُ: التي يُنْتَع دُرُها للطواغيت، فلا يَحْلِبها أحد من الناس. والسائبة: كانوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلَتِهِمْ، لا يُحْمَلُ عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله - ﷺ -: «رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُ قُضْبُهُ» (١) فِي النَّارِ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ - وَالْوَصِيلَةُ: النَّاقَةُ الْبَكْرُ، تُبَكَّرُ فِي أَوَّلِ نَتَاجِ الْإِبِلِ، ثُمَّ تُنْتِي بَعْدَ بَأْنَى، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لَطَوَاغِيَتِهِمْ، إِنْ وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذِكْرٌ. وَالْحَامُ: فَحْلُ الْإِبِلِ يُضْرَبُ الضَّرَابَ الْمَعْدُود، فَإِذَا قَضَى ضَرَابَهُ وَدَعَا لَطَوَاغِيَتِهِ، وَأَعْفُوهُ عَنْ الْحَمْلِ، فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَسَمُّهُ الْحَامِي» (٢). وكذا رواه مسلم والنسائي، من حديث إبراهيم بن سعد، به. ثم قال البخاري: وقال لنا أبو اليمان: أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: سَمِعْتُ سَعِيداً يَخْبِرُ بِهَذَا. قال: وقال أبو هريرة عن النبي - ﷺ - نحوه. ورواه ابن الهادي، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -.. قال الحاكم: أراد البخاري أن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن عبد الوهاب بن بُخْتِ، عن الزهري. كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج الجزي في الأطراف، وسَكَتَ وَلَمْ يُثْبِتْهُ عَلَيْهِ. وفيما قاله الحاكم نظر فإن الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث الليث بن سعد، عن ابن الهادي، عن الزهري نفسه، والله أعلم.

[٢٨٣٧] ثم قال البخاري: حدثنا محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكِزْمَانِي، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَخْطِطُ بَعْضُهَا بَعْضاً، وَرَأَيْتُ عَمْرَأً يُجْرُ قُضْبُهُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ» (٣). تَقَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ.

[٢٨٣٨] وقال ابن جرير: حدثنا هُثَّاد، حدثنا يونس بن بُكَيْرٍ، حدثنا محمد بن إسحاق، حَدَّثَنِي

(١) قصبه: أَمَعَاه. قال أبو عبيد: الأَصْبَاب: الْأَمْعَاء.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٣ ومسلم ٢٨٥٦ ح ٥١ وأحمد ٢٧٥/٢ وابن حبان ٦٢٦٠ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ٤٤ والطبري ١٢٨١٩ والبيهقي ١٠٩/١٠ والبنو في «التفسير» ٨٤٦.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٤.

محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يقول لَأَكْتُمُ بن الجون: «يا أَكْتُمُ»، رَأَيْتُ عَمْرُو بن لُحَيٍّ بن قَمْعَةَ بن جَنْدَبٍ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشْبَهَ بِرَجُلٍ مِنْكَ بِهِ، وَلَا بِهِ مِنْكَ». فَقَالَ أَكْتُمُ: تَخْشَى أَنْ يَضُرَّنِي شَبْهُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا، إِنَّكَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ، إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ، وَبَحَرَ الْبَحِيرَةَ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ، وَحَمَى الْحَامِي»^(١). ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ هُثَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِنَحْوِهِ أَوْ مِثْلِهِ. لَيْسَ هَذَا الطَّرِيقَانِ فِي الْكِتَابِ.

[٢٨٣٩] وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بن مُجَمِّعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ، وَعَبَدَ الْأَصْنَامَ، أَبُو خُرَازَةَ عَمْرُو بن عامر، وَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَجْرُ أَمْعَاهُ فِي النَّارِ»^(٢). تَقَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٨٤٠] وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ، وَأَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَمْرُو بن لُحَيٍّ أَخُو بَنِي كَعْبٍ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ تَوْذِي رَائِحَتِهِ أَهْلَ النَّارِ. وَإِنِّي لَأَعْرِفُ أَوَّلَ مَنْ بَحَرَ الْبَحَائِرَ». قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُذَلِّجٍ، كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ فَجَدَّعَ أَذَانَهُمَا، وَحَرَّمَ الْبَائِثَهُمَا، ثُمَّ شَرِبَ الْبَائِثَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ وَهُمَا يَعْصَانُهُ بِأَفْوَاهِهِمَا وَيَخْبِطَانِهِ بِأَخْفَافِهِمَا»^(٣). فَعَمْرُو هَذَا هُوَ ابْنُ لُحَيٍّ بن قَمْعَةَ، أَحَدُ رُؤَسَاءِ خُرَازَةَ، الَّذِينَ وَلَّوْا الْبَيْتَ بَعْدَ جُرْهُمِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، فَأَدْخَلَ الْأَصْنَامَ إِلَى الْحِجَازِ، وَدَعَا الرُّعَاعَ مِنَ النَّاسِ إِلَى عِبَادَتِهَا وَالتَّقَرُّبِ بِهَا، وَشَرَعَ لَهُمْ هَذِهِ الشَّرَائِعَ الْجَاهِلِيَّةَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ سِمًا ذَرَأً مِنَ الْكَوْكَبِ وَالْأَنْكَبِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]... إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ فِي ذَلِكَ.

فَأَمَّا الْبَحِيرَةُ فَقَالَ عَلِيُّ بن أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هِيَ النَّاقَةُ إِذَا نُتِجَتْ خَمْسَ أَبْطُنٍ نَظَرُوا إِلَى الْخَامِسِ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا ذَبَحُوهُ، فَأَكَلَهُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ. وَإِنْ كَانَ أُنْثَى جَدَّعُوا أَذَانَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ بَحِيرَةٌ. وَذَكَرَ السَّدِّيُّ وَغَيْرُهُ قَرِيبًا مِنْ هَذَا. وَأَمَّا السَّائِبَةُ فَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ مِنَ الْغَنَمِ نَحْوُ مَا قُسِّرَ مِنَ الْبَحِيرَةِ، إِلَّا أَنَّهَا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ سِتَّةُ أَوْلَادٍ كَانَ عَلَى هَيْئَتِهَا، فَإِذَا وَلَدَتْ السَّابِعَ ذَكَرًا أَوْ ذَكَرَيْنِ ذَبَحُوهُ، فَأَكَلَهُ رِجَالُهُمْ دُونَ نِسَائِهِمْ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ: السَّائِبَةُ هِيَ النَّاقَةُ إِذَا وَلَدَتْ عَشَرَ إِنَاثٍ مِنَ الْوَلَدِ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ، سَيَّبَتْ فَلَمْ تُزَكَّ، وَلَمْ يُجَزَّ وَزَرُّهَا، وَلَمْ يَخْلُبْ لَبَنُهَا إِلَّا الضَّيْفَ. وَقَالَ أَبُو زَوْقٍ: السَّائِبَةُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهُ، سَيَّبَ مِنْ مَالِهِ نَاقَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَجَعَلَهَا لِلطَّوَاغِيتِ. فَمَا وَلَدَتْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ لَهَا. وَقَالَ السَّدِّيُّ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا قَضَيْتُ حَاجَتَهُ أَوْ عُوفِيَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ كَثُرَ مَالُهُ سَيَّبَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِلْأَوَثَانِ، فَمَنْ عَرَّضَ لَهُ مِنَ النَّاسِ عُورَبَ بِعَقُوبَةٍ فِي الدُّنْيَا.

(١) صحيح. أخرجه الطبري ١٢٨٢٠ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ٨٣ من طريقين عن محمد بن إسحاق به وأخرجه مسلم ٢٨٥٦ ح ٥٠ عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به. وأخرجه الطبري ١٢٨٢٢ وأبو يعلى ٦١٢١ وابن حبان ٧٤٩٠ من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

(٢) أخرجه أحمد ٤٤٦/١ وابن أبي عاصم في «الأوائل» ١٢٩ وإسناده ضعيف، لضعف إبراهيم الهجري، لكن للحديث شواهد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ٧٥١ عن زيد بن أسلم، وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، وصدقه صحيح لشواهد. والله أعلم.

وأما الوَصِيلَةُ فقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: هي الشاة إذا نَتَجَت سبعة أبطن نظروا السابع، فإن كان ذكراً أو أنثى وهو ميت اشترك فيه الرجال دون النساء وإن كان أنثى استحيوها، وإن كان ذكراً وأنثى في بطن استحيوهما وقالوا: وَصَلْتَهُ أَخْتُ فَحَرَّمْتَهُ عَلَيْنَا. رواه ابن أبي حاتم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: «وَلَا وَصِيلَةَ»، قال: فالوصيلة من الإبل، كانت الناقة تَبْتَكِرُ بأنثى، ثم تُنْقِي بأنثى، فَيُسْمُونَهَا الوَصِيلَةَ، ويقولون: وَصَلْتُ أَنْثَيْنِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ، فكانوا يجذعونها لطواغيتهم. وكذا روي عن الإمام مالك بن أنس، - رَحِمَهُ اللهُ - وقال محمد بن إسحاق: الوَصِيلَةُ من الغنم إذا ولدت عَشْرَ إناث في خمسة أبطن، توأمين في كل بطن، سُمِّيَتِ الوَصِيلَةُ وَتَرَكَّتْ، فما وَلَدَتْ بعد ذلك من ذكر أو أنثى، جُعِلَتْ لِلذَّكَورِ دون الإناث. وإن كانت ميتة اشتركوا فيها.

وأما الحام: فقال العوفي، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا لَحِقَ فَحْلُهُ عَشْرًا، قيل: حام، فاتركوه. وكذا قال أبو رَوَيْقٍ، وقتادة. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: وأما الحام فالفحل من الإبل، إذا وَلَدَ لولده قالوا: حَمَى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئاً، ولا يجزؤون له وبراً، ولا يمنعونهُ من حَمَى رَغِي، ومن حَوْضٍ يُشْرَبُ منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه. وقال ابن وَهَبٍ: سَمِعْتُ مالكا يقول: أما الحام فمن الإبل كان يضرب في الإبل، فإذا انقضى ضِرَابُهُ جعلوا عليه ريش الطواويس وسَيَّبُوهُ. وقد قيل غير ذلك في تفسير هذه الآية.

[٢٨٤١] وقد ورد في ذلك حديث رواه ابن أبي حاتم، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص الجُشَمِي، عن أبيه مالك بن نَضْلَةَ قال: أتيت النبي - ﷺ - في خُلُقَانٍ من الثياب، فقال لي: «هل لك من مال؟» قلت: نعم. قال: «من أي المال؟» قال: فقلت: من كُلِّ المال، من الإبل والغنم والخيل والريق. قال: «إذا أتاك الله مالاً فَلْيَزِرْ عَلَيْكَ». ثم قال: «تُنْتَجِ إِبْلُكَ وافيةً آذانها؟» قال: قلت: نعم، وهل تُنْتَجِ الإبل إلا كذلك؟ قال: «فَلَعَلَّكَ تَأْخُذُ المَوْسَى فتقطع آذان طائفة منها وتقول: هذه بُعْرٌ، وتشق آذان طائفة منها وتقول: هذه حُرْمٌ؟» قلت: نعم. قال: «فلا تفعل، إن كُلَّ مالٍ أتاك الله لك جُلٌّ»، ثم قال: «مَنْ جَعَلَ اللهُ مِنْ بَيْرٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ»^(١)؛ أما البحيرة فهي التي يجذعون آذانها فلا تنتفع امرأته ولا بناته ولا أحد من أهل بيته بصوفها ولا أوبارها ولا أشعارها ولا ألبانها، فإذا ماتت اشتركوا فيها. وأما السائبة فهي التي يُسَيَّبُونَ لآلِئِهم، ويذهبون إلى آلِئِهم فيسيبونها، وأما الوصيلة فالشاة تلد ستة أبطن، فإذا ولدت السابع، جُدِعت وقُطِعَ قرنُها، فيقولون: قد وَصَلَتْ. فلا يذبحونها ولا تُضْرَبُ ولا تمنع مهما وَرَدَتْ على حوض^(٢). هكذا يذكر تفسير ذلك مُدْرَجاً في الحديث. وقد روي من وجه آخر عن أبي

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٢٩ و ١٢٨٣٠ وأحد ٤٧٣/٣ ح ١٥٤٥٨ والبيهقي في «الاسماء والصفات» ٧٦/٢ من حديث شعبة عن أبي الأحوص عن أبيه به مختصراً وإسناده قوي، وكرره أحد ١٥٤٥٧ والطبراني في «الصغير» ٤٨٩، وقال الهيثمي في «المجمع» ٨٥٨٧: رجال الطبراني رجال الصحيح.

وآخر الحديث مدرج من كلام أبي الأحوص كما في الدر المنثور ٥٩٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود ٤٣٣٨ والترمذي ٢١٦٨ و ٣٠٥٧ وابن ماجه ٤٠٠٥ وأحد ٥/١ وابن حبان ٣٠٤ و ٣٠٥ والبيهقي ١٠/٩١ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح... وقد روى بعضهم عن إسماعيل بن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعه. وأخرجه الطبري ١٢٨٨٠ من طريق عيسى بن المسيب عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر به. وانظر صحيح أبي داود ٣٦٤٤.

إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك من قوله وهو أشبه. وقد رَوَى هذا الحديث الإمام أحمد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة، عن أبيه، به. وليس فيه تفسير هذه، والله أعلم.

وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُلُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَآكَرَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، أي: ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قرينة، ولكن المشركون افتروا ذلك، وجعلوه شرعاً لهم وقرينة يتقربون بها إليه. وليس ذلك بحاصل لهم، بل هو وبطلان عليهم. ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾، أي: إذا دعوا إلى دين الله وشرعه وما أوجبه وترك ما حرمه، قالوا: يكفينا ما وجدنا عليه الآباء والأجداد من الطرائق والمسالك، قال الله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانُوا يَلْقَوْنَ شَيْئًا﴾، أي: لا يفهمون حقاً، ولا يعرفونه ولا يهتدون إليه، فكيف يتبعونهم والحالة هذه؟! لا يتبعهم إلا من هو أجهل منهم، وأضل سبيلاً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِنَتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾



يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين أن يضلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريباً منه أو بعيداً. قال العوفي، عن ابن عباس عند تفسير هذه الآية: يقول تعالى إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام، فلا يضره من ضل بعده، إذا عجل بما أمرته به. وكذا رَوَى الوالبي عنه. وهكذا قال مقاتل بن حيان. فقولُه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ نصب على الإغراء ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِنَتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، أي: فيجازي كل عايل بعامله، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وليس في الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكناً.

[٢٨٤٢] وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زهير - يعني ابن معاوية - حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا قيس قال: قام أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾... إلى آخر الآية، وإنكم تَضَعُونَهَا على غير مَوَاضِعِهَا، وإني سَمِعْتُ رسول الله - ﷺ - يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَا يُغَيِّرُونَهُ أَوْشَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِعِقَابِهِ»^(١). قال: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ

(١) أخرجه أبو داود ٤٣٤١ والترمذي ٣٠٥٨ وابن ماجه ٤٠١٤ وابن حبان ٣٨٥ والبيهقي ٩٢/١٠ وأبو نعيم ٣٠/٢ من حديث أبي ثعلبة. قال الترمذي: حسن غريب اهـ ومداره على عتبة بن أبي حكيم لينة أحمد، وضعفه النسائي ويحيى في رواية، وثقه في أخرى، وللحديث شواهد تقويه سوى لفظ «منكم» فإنه غريب، ولم يروه ابن المبارك عن عتبة هذا، وإنما قال: وأخبرني غيره. فهذه الزيادة تفرد بها رجل مجهول في هذا الحديث لم يسمه ابن المبارك لكن قد توبع عليها فقد وردت في حديث عتبة بن غزوان أخرجه الطبراني ١١٧/١٧ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٢١٥: رواه عن شيخه بكر بن سهل عن عبد الله بن يوسف، وكلاهما قد وثق، وفيهما خلاف. وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البزار ٣٣٧٠ والطبراني ١٠٣٩ وقال الهيثمي في «المجمع» ١٢٢١٦: رجال البزار رجال الصحيح غير سهل بن عامر البجلي وثقه ابن حبان اهـ وما ذكره الهيثمي فيه نظر، فقد قال الذهبي في الميزان ٣٥٨٣: سهل بن عامر البجلي كذب أبو حاتم، وقال البخاري: منكر الحديث. لكن وقع عند الطبراني «سهل بن عثمان البجلي» وهذا وثقه ابن حبان، وروى له مسلم، فالحق أعلم.

يقول: يا أيها الناس، إياكم والكذب، فإن الكذب يجانب الإيمان. وقد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة، وابن جبان في صحيحه، وغيرهم، من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به متصلاً مرفوعاً. ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق. وقد رجع رفعه الدارقطني وغيره، وذكرنا طرقه والكلام عليه مطولاً في مسند الصديق - رضي الله عنه -.

[٢٨٤٣] وقال أبو عيسى الترمذي: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا عتبة بن أبي حكيم، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشَّعْبَانِي قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟ فقال: آية آية؟ قلت: قوله: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ فقال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله - ﷺ - فقال: بل انتبهوا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ضلّك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم. قال عبد الله بن المبارك: وزاد غير عتبة: قيل: يا رسول الله، أجر خمسين رجلاً منهم أو منا؟ قال: «بل أجر خمسين منكم»^(١). ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك. ورواه ابن ماجه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عتبة بن أبي حكيم.

وقال عبد الرزاق: أنبأنا مغمّر، عن الحسن: أن ابن مسعود سأله رجل عن قول الله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمانها، تأمرون فيضنع بكم كذا وكذا - أو قال: فلا يقبل منكم - فحينئذ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾. ورواه أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أبي العالية، عن ابن مسعود في قوله: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾... الآية، قال: كانوا عند عبد الله بن مسعود جلوساً، فكان بين رجلين بعض ما يكون بين الناس، حتى قام كل واحد منهما إلى صاحبه، فقال رجل من جلساء عبد الله: ألا أقوم فأمرهما بالمعروف وأنهاهما عن المنكر؟ فقال آخر إلى جنبه: عليك بنفسك، فإن الله يقول: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾... الآية. قال: فسمعها ابن مسعود فقال: مه، لم يجيء تأويل هذه بعد. إن القرآن أنزل حيث أنزل، ومنه آي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه آي قد وقع تأويلهن على عهد رسول الله - ﷺ - ومنه آي قد وقع تأويلهن بعد النبي - ﷺ - ببسیر، ومنه آي يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه آي يقع تأويلهن عند الساعة على ما ذكر من الساعة، ومنه آي يقع تأويلهن يوم الحساب على ما ذكر من الحساب والجنة والنار. فما دامت قلوبكم واحدة وأهواؤكم واحدة، ولم تلبسوا شيعاً، ولم يذق بعضكم بأس بعض فأمروا وأنهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعاً، وذاق بعضكم بأس بعض فأمرؤ ونفسه، فعند ذلك جاءنا تأويل هذه الآية. رواه ابن جرير.

[٢٨٤٤] وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا شيبان بن سوار، حدثنا الربيع بن صبيح، عن سفيان بن عقال قال: قيل لابن عمر: لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه، فإن الله قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ فقال ابن عمر: إنها ليست لي ولا لأصحابي، لأن رسول الله - ﷺ -

(١) أخرجه الطبري ١٢٨٥٥ بإسناد ضعيف، الربيع بن صبيح، صدوق لكنه كثير الخطأ. وشيخه سفيان بن عقال، وثقه ابن حبان وحده على قاعدته في توثيق المجاهيل، وذكره ابن أبي حاتم من غير جرح أو تعديل، والمرفوع منه صحيح له شواهد.

قال: «ألا فليبلغ الشاهد الغائب»، فكنا نحن الشهود وأنتم الغائب، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يُقبل منهم^(١).

وقال أيضاً: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر وأبو عاصم قالا: حدثنا عوف، عن سوار بن شبيب قال: كنت عند ابن عمر، إذ أتاه رجل جليد في العين، شديد اللسان، فقال: يا أبا عبد الرحمن، نفر ستة كلهم قد قرأ القرآن فأسرع فيه، وكلهم مجتهد لا يالو، وكلهم بغيض إليه أن يأتي ذنابة، وهم في ذلك يشهد بعضهم على بعض بالشرك. فقال رجل من القوم: وأني ذنابة تريد أكثر من أن يشهد بعضهم على بعض بالشرك؟ فقال الرجل: إني لست إياك أسأل، إنما أسأل الشيخ. فأعاد على عبد الله الحديث، فقال عبد الله: لعلك ترى - لا أبالك - إني سأمرك أن تذهب فتقتلهم! عظمهم وانتهمهم، فإن عصوك فعليك بنفسك، فإن الله - عز وجل - يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾... الآية.

وقال أيضاً: حدثني أحمد بن المقدام، حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت أبي، حدثنا قتادة، عن أبي مازن قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة، فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾، فقال أكثرهم: لم يجيء تأويل هذه الآية اليوم.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا ابن فضالة، عن معاوية بن صالح، عن جبير بن نفير قال: كنت في حلقة فيها أصحاب رسول الله - ﷺ - وإني لأصغر القوم، فتذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقلت أنا: أليس الله يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾؟ فأقبلوا عليّ بلسان واحد وقالوا: انتزع آية من القرآن لا تعرفها، ولا تدري ما تأويلها!! حتى تمنيت أني لم أكن تكلمت. وأقبلوا يتحدثون، فلما حضر قيامهم قالوا: إنك غلام حدث السن، وإنك نزع آية لا تدري ما هي؟ وعسى أن تدرك ذلك الزمان، إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرّك من ضل إذا اهتديت.

وقال ابن جرير: حدثنا علي بن سهل، حدثنا ضمرة بن ربيعة قال: تلا الحسن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، فقال الحسن: الحمد لله بها، والحمد لله عليها، ما كان مؤمناً فيما مضى، ولا مؤمناً فيما بقي، إلا وإلى جانبه منافق يكره عمله. وقال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، فلا يضرّك من ضل إذا اهتديت. رواه ابن جرير. وكذا روى من طريق سفيان الثوري، عن أبي العباس، عن أبي البخترى، عن حذيفة مثله. وكذا قال غير واحد من السلف. وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا هشام بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن كعب في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، قال: إذا هُدِمت كنيسة دمشق، فجعلت مسجداً. وظهر لبس الغضب، فحيتل تأويل هذه الآية.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرْتُمْ مُصِيبَةَ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَصَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنْهَمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا نَاقًا مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اهْتَدَيْنَا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أدْفَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ

يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ إِلَيْكَ أَيْمَانُهُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٠٦﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على حكم عزيز، قيل: إنه منسوخ، رواه العوفي عن ابن عباس. وقال حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: إنها منسوخة. وقال آخرون - وهم الأكثرون، فيما قاله ابن جرير -: بل هو مُحْكَمٌ، ومن ادعى النسخ فعليه البيان. فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ هذا هو الخبر لقوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ فقيل تقديره: «شهادة اثنين»، حُذِفَ المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه. وقيل: ذلَّ الكلام على تقدير: أن يشهد اثنان. وقوله تعالى: ﴿ذَوَا عَدْلٍ وَصَفُ الْاِثْنَيْنِ، بَأَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ. وقوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾، أي: من المسلمين. قاله الجمهور. قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله ﴿ذَوَا عَدْلٍ بَيْنَكُمْ﴾، قال: من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، ثم قال: وزوي عن عبيدة، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، ويحيى بن يعمر، والسدي، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك. وقال ابن جرير: وقال آخرون: عن ذلك ﴿ذَوَا عَدْلٍ﴾، أي: من حيي الموصي. وذلك قول زوي عن عكرمة وعبيدة، وعدة غيرهما.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن عون، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس في قوله: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، قال: من غير المسلمين، يعني: أهل الكتاب. ثم قال: وروي عن عبيدة، وشريح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، ويحيى بن يعمر، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبيرة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وأبي مجلز، والسدي، ومقاتل بن حيان، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، نحو ذلك. وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله: ﴿بَيْنَكُمْ﴾ أي: المراد من قبيلة الموصي، يكون المراد هاهنا: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾، أي: من غير قبيلة الموصي. وقد روى ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري، والزهرري، - رحمهما الله -.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْتُمْ صَرِيحُونَ فِي الْآيَاتِ﴾، أي: سافرتم، ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مَثِيبَةَ الْمَوْتِ﴾، وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقْد المؤمنين، أن يكون ذلك في سفر، وأن يكون في وصية، كما صرح بذلك شريح القاضي. قال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو معاوية ووکیع قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح قال: لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في سفر، ولا تجوز في سفر إلا في وصية. ثم رواه عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق السبيعي قال: قال شريح... فذكر مثله. وقد روي مثله عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وهذه المسألة من أفراد، وخالفه الثلاثة فقالوا: لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين. وأجازها أبو حنيفة فيما بين بعضهم بعضاً.

وقال ابن جرير: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهرري قال: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ كَافِرٍ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْمُسْلِمِينَ. وقال ابن زيد: نزلت هذه الآية في رجلٍ ثَوَّقِي وليس عنده أحد من أهل الإسلام، وذلك في أول الإسلام، والأرض حرب، والناس كفار، وكان الناس يتوارثون بالوصية، ثم نُسخت الوصية وفُرِضَت الفرائض، وعمل الناس بها. رواه ابن جرير، وفي هذا نظر، والله أعلم.

وقال ابن جرير: اختلف في قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾: هل المراد به أن يوصي إليهما، أو يشهدهما؟ على قولين: أحدهما: أن يوصي إليهما،

كما قال محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سئل ابن مسعود - رضي الله عنه - عن هذه الآية قال: هذا رجل سافر ومعه مال، فأدركه قَدْرُهُ، فإن وجد رجلين من المسلمين دَفَعَ إليهما تَرَكْتَهُ، وأشهد عليهما عَدْلَيْنِ من المسلمين. رواه ابن أبي حاتم، وفيه انقطاع. والقول الثاني: أنهما يكونان شاهدين. وهو ظاهرُ سياقِ الآية الكريمة، فإن لم يكن وصي ثالثَ معهما اجتمع فيهما الوصفان: الوصاية والشهادة، كما في قِصَّةِ تميم الداري، وعدي بن بَدَاء، كما سيأتي ذكرها آنفاً، إن شاء الله وبه التوفيق.

وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأننا لا نعلم حُكْمًا يَخْلِفُ فيه الشاهد. وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاصٌ بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يفتقر في غيره، فإذا قامت قرائنُ الرِّبَةِ حَلَفَ هذا الشاهدُ بمقتضى ما دَلَّت عليه هذه الآية الكريمة. وقوله تعالى: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَدَى الْفَلَاحِ﴾ قال العوفي عن ابن عباس: يعني صلاة العصر. وكذا قال سعيد بن جببر، وإبراهيم النخعي، وقتادة، وعكرمة، ومحمد بن سيرين. وقال الزُّهري: يعني صلاة المسلمين. وقال السدي، عن ابن عباس: يعني صلاة أهل دينهما. والمقصود: أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع الناس فيها بحضرتهم، ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾، أي: فيحلفان بالله ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ أي إن ظهرت لكم منهما ربة أنهما خانا أو غلا فيحلفان حينئذ بالله ﴿لَا شَرَّيَ بَيْنِي﴾ أي: بأيماننا. قاله مقاتل بن حيان ﴿شَكَّا﴾، أي: لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة، ﴿وَلَوْ كَانَتْ قَرْيَةٌ﴾، أي: ولو كان المشهودُ عليه قريباً إلينا لا نُحاييه، ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾، أضافها إلى الله تشريفاً لها وتعظيماً لأمرها. وقرأ بعضهم: ﴿ولا نكتم شهادة، أَللَّهِ﴾، مجروراً على القسم. رواها ابن جرير، عن عامر الشعبي، وحكي عن بعضهم أنه قرأها. ﴿ولا نكتم شهادة، الله﴾ والقراءة الأولى هي المشهورة. ﴿إِنَّا إِذَا لَيْنَ الْأَيَّامِ﴾، أي: إن فعلنا شيئاً من ذلك، من تحريف الشهادة، أو تبديلها، أو تغييرها، أو كتمانها بالكلية.

ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَرِضَ عَلَيْكُمُ اسْتِحْقَاقُ إِثْمِكُمْ﴾، أي: فإن اشتهر وظهر وتحقق من الشاهدين الوصيين، أنهما خانا أو غلا شيئاً من المالِ الموصى به إليهما، وظهر عليهما بذلك، ﴿فَتَاكُرَّانِ يَوْمَئِذٍ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِينَ﴾. هذه قراءة الجمهور: «استحق عليهم الأوليان». وزوي عن علي وأبي، والحسن البصري أنهما قرؤوها: «استحق عليهم الأوليان».

[٢٨٤٥] وقد روى الحاكم في المستدرک من طريق إسحاق بن محمد القزويني، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب أن النبي - ﷺ - قرأ: «من الذين استحق عليهم الأوليان»^(١). ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقرأ بعضهم، ومنهم ابن عباس: «من الذين استحق عليهم الأولين». وقرأ الحسن: «من الذين استحق عليهم الأولان»، حكاه ابن جرير. فعلى قراءة الجمهور يكونُ المعنى بذلك: أي متى تحقق ذلك بالخبر الصحيح على خيانتهم، فليقيم اثنين من الورثة المستحقين للتركة، وليكونا من أولي من يرث ذلك المال ﴿فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدْتُمَا﴾، أي: لقولنا إنهما خانا أحق وأصح وأثبت من شهادتهما المتقدمة ﴿وَمَا أَفَعَدْنَا﴾، أي: فيما قلنا

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٣٧ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن القزويني، من رجال البخاري دون مسلم، وهو صدوق لكن ساء حفظه، ولعله رفعه وهماً. وقد أخرجه الطبري ١٢٩٧٦ من وجه آخر عن علي موقوفاً بإسناد قوي.

من الخيانة ﴿إِنَّا إِذَا لَيْنَ الظَّالِمِينَ﴾ ، أي : إن كُنَّا قد كَذَبْنَا عليهما . وهذا التحليف للورثة والرجوع إلى قولهما والحالة هذه كما يحلف أولياء المقتول إذا ظهر لَوْتُ في جانب القاتل ، فَيُقَسِّمُ الْمُسْتَحِقُّونَ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَيَدْفَعُ بِرُمْتِهِ إِلَيْهِمْ ، كما هو مُقَرَّرُ فِي بَابِ «الْقَسَامَةِ» مِنَ الْأَحْكَامِ . وقد وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِمِثْلِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ :

[٢٨٤٦] فقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا الحسين بن زياد ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي الثَّغَرِ ، عن باذان - يعني أبا صالح مولى أم هانئ بنت أبي طالب - عن ابن عباس ، عن تميم الداري في هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ ، قال : برى الناس منها غيري وغير عدي بن بَدَاء . وكنا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتهما وقَدِم عليهما مولى لبني سهم ، يقال له : بُذَيْل بن أبي مَرْزَم ، بتجارة ومعه جام^(١) من فضة يُريد به الْمَلِك ، وهو عَظْم تجارتِه . فَمَرَضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا ، وأمرهما أن يَبْلُغَا ما تَرَكَ أَهْلُهُ . قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجَامَ ، فبِعناه بِألف درهم ، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بَدَاء . فلما قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ معنا ، وَفَقَدُوا الْجَامَ . فسألونا عنه ، فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيرَه . قال تميم : فلما أَسْلَمْتُ بعد قُدُومِ رسول الله - ﷺ - المدينة ، تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتَهُمُ الْخَبْرَ ، وَدَفَعْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِئَةَ دَرَاهِمَ ، وَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا . فَوُتِبُوا إِلَيْهِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَفَ ، فَانْزَلَ اللَّهُ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ ... إلى قوله : ﴿يَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾ . فقام عمرو بن العاص ورجل آخرُ مِنْهُمُ فَحَلَفَا ، فَتَزَعَّتِ الْخَمْسَمِئَةُ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاء . وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي وابن جرير كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِي ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، به . فذكره ، وعنده : ﴿فَاتُوا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يَعْظُمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ ، فَحَلَفَ فَانْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ إلى قوله : ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَزُدَّ بِئْسَ بِعْدَائِهِمْ﴾ ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر ، فَحَلَفَا . فَتَزَعَّتِ الْخَمْسَمِئَةُ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَاء^(٢) . ثم قال : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بصحيح ، وأبو النضر الذي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ ، يَكْنَى أَبُو النَّضْرِ ، وَقَدْ تَرَكَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ ، يَكْنَى أَبُو النَّضْرِ . ثم قال : ولا نَعْرِفُ لِسَالِمِ أَبِي النَّضْرِ رَوَايَةَ عَنْ أَبِي صَالِحِ مَوْلَى أُمِّ هَانِئَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الْإِخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

[٢٨٤٧] حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن ابن أبي زائدة ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جُبَيْر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : خرج رجلٌ من بني سَهْمٍ مع تميم الداري وعدي بن بَدَاء ، فمات السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ . فلما قَدِمَا بِتَرْكِهِ فَقَدُوا جَاماً مِنْ فَضَّةٍ مُخَوَّصاً بِالذَّهَبِ ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَوَجَدُوا الْجَامَ بِمَكَّةَ ، فَقِيلَ : اشتريناه من تميم وعدي . فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلَفَا بِاللَّهِ لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ . وَفِيهِمْ نَزَلَتْ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الجَام : إناء للشرب والطعام من فضة أو نحوها ، وهي مؤنثة .

(٢) أخرجه الترمذي ٣٠٥٩ والطبري ١٢٩٧١ ، وضعفه الترمذي ، وأبو النضر تركه أهل الحديث وهو محمد بن السائب الكلبي اهـ ويشهد لأصله الحديث الآتي ، وهو صحيح . لكنه مختصر ..

شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ» الآية^(١). وكذا رواه أبو داود، عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم، به. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث ابن أبي زائدة. ومحمد بن أبي القاسم، كوفي، قيل: إنه صالح الحديث. وقد ذكر هذه القصة مرسله غير واحد من التابعين، منهم: عكرمة، ومحمد بن سيرين، وقتادة. وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر. رواه ابن جرير. وكذا ذكرها مرسله: مجاهد، والحسن، والضحاك. وهذا يدل على اشتهارها في السلف وصحتها.

[٢٨٤٨] ومن الشواهد لصحة هذه القصة أيضاً ما رواه أبو جعفر بن جرير قال: حدثني يعقوب، حدثنا هشيم، أخبرنا زكريا، عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاً^(٢). قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب. قال: فقديما الكوفة، فأتيا الأشعري - يعني أبا موسى الأشعري رضي الله عنه - فأخبراه، وقديما بركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد النبي - ﷺ -. قال: فأحلفهما بعد العصر: بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتما ولا غيراً، وإنها لوصية الرجل وتركته. قال: فأمضى شهادتهما^(٣). ثم رواه عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، عن مغيرة الأزرق، عن الشعبي أن أبا موسى قضى به بدقوقاً. وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي، عن أبي موسى الأشعري. فقلوه: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله - ﷺ -. الظاهر، والله أعلم، أنه إنما أراد بذلك قصة تميم وعدي بن بداء، وقد ذكرنا أن إسلام تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه - كان في سنة تسع من الهجرة، فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخراً، يحتاج مدعي نسيجه إلى دليل فاصل في هذا المقام، والله أعلم. وقال أسباط، عن السدي في الآية: «يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ»، قال: هذا في الوصية عند الموت، يوصي ويشهد رجلين من المسلمين على ماله وما عليه، قال: هذا في الحضر، «أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ» في السفر، «إِنْ أَنتَ صَرِيحٌ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَّصِيبَةُ الْمَوْتِ» هذا الرجل يدركه الموت في سفره وليس بحضرته أحد من المسلمين، فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس، فيوصي إليهما، ويدفع إليهما ميراثه، فيقبلان به، فإن رضي أهل الميت الوصية وعرفوا مال صاحبهم تركوا الرجلين. وإن ارتابوا رفعوهما إلى السلطان. فذلك قوله تعالى: «تَحْمِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْفَلَاةِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَيْتُمْ». قال عبد الله بن عباس: كأنني أنظر إلى العُلَاجَيْنِ حين انتهي بهما إلى أبي موسى الأشعري في داره، ففتح الصحيفة، فأنكر أهل الميت وخوثوهما. فأراد أبو موسى أن يستخلفهما بعد العصر، فقلت له: إنهما لا يباليان صلاة العصر، ولكن استخلفهما بعد صلاتهما في دينهما، فيوقف الرجلان بعد صلاتهما في دينهما، فيحلفان: بالله لا نشترى به ثمناً قليلاً ولو كان ذا قربي، ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين، إن أصحابهم لبهذا أوصى، وإن هذه لتركته. فيقول لهما الإمام قبل أن يحلفا: إنكما إن كنتمما أو خُتُمَا فضعحتكما في قومكما، ولم تجز لكما شهادة، وعاقبتكما. فإذا قال لهما ذلك، فإن ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهه. رواه ابن جرير.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم وسعيد بن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٢٧٨٠ وأبو داود ٣٦٠٦ والترمذي ٣٠٦٠ والواحدي ٤٢١ والدارقطني ١٦٩/٤. وهذا صحيح يشهد لبعض الروايات السابقة.

(٢) دقوقا: مدينة بين بغداد وإربل.

(٣) مرسل. أخرجه أبو داود ٣٦٠٥ والطبري ١٢٩٥٢ عن الشعبي به، وهو موقوف.

جَبِير: أنهما قالا في هذه الآية: ﴿يَكْفُرُ أَكْثَرُ النَّاسِ بِآيَاتِهِ الْكُبْرَى﴾... الآية، قالا: إذا خَضِرَ الرجل الوفاة في سَفَرٍ، فَلْيُشْهَد رجلين من المسلمين فإن لم يجد رجلين من المسلمين. فَرَجُلَيْنِ من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته، فإن صدقهما الورثة قُبِلَ قولهما، وإن اتهموهما أخلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كنتم ولا كذبنا ولا خُنا ولا غَيْرنا. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، في تفسير هذه الآية: فإن اِزْتَبَ في شهادتهما استخلفا بعد الصلاة: بالله ما اِشْتَرينا بشهادتنا ثمنًا قليلًا. فإن اُطْلِعَ الأولياء على أن الكافرين كَذَبَا في شهادتهما، قام رَجُلَانِ من الأولياء فحلفا بالله: إن شهادة الكافرين باطلة وإنا لم نَعْتَدِ، فذلك قوله: ﴿وَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا اسْتَحْلِفَا إِيَّاهُ﴾، يقول: إن اُطْلِعَ على أن الكافرين كَذَبَا ﴿فَكَفَرَا بِقُيُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾، يقول: من الأولياء، فحلفا بالله، إن شهادة الكافرين باطلة، وإنا لم نَعْتَدِ، فَتَرُدُّ شهادة الكافرين، وتجوز شهادة الأولياء. وهكذا زوى العوفي، عن ابن عباس. رواهما ابن جرير. وهكذا قرّر هذا الحُكْمُ على مقتضى هذه الآية غير واحد من أئمة التابعين والسلف، - رضي الله عنهم -. وهو مذهب الإمام أحمد - رحمه الله -.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَتَى أَنْ يَأْتُوا بِالْبَهْءَةِ عَلَى وَجْهٍ﴾، أي: شَرَعِيَّةُ هذا الحكم على هذا الوجه المرضي، من تحليف الشاهدين الذميين وقد اسْتَرِيبَ بهما، أَقْرَبُ إلى إقامتهما الشهادة على الوجه المرضي. وقوله: ﴿أَوْ يَتَّخِذُوا أَنْ تَرُدُّوا إِيَّاهُ بَعْدَ آيَاتِهِمْ﴾، أي: يكونُ الحاملُ لهم على الإتيان بالشهادة على وجهها، وهو تعظيم الحليف بالله ومراعاة جانبه وإجلاله، والخوف من الفضيحة بين الناس إذا رُدَّت اليمين على الورثة، فيحلفون ويستحلفون ما يَدْعُونَ. ولهذا قال: ﴿أَوْ يَتَّخِذُوا أَنْ تَرُدُّوا إِيَّاهُ بَعْدَ آيَاتِهِمْ﴾. ثم قال: ﴿وَأَتَّخِذُوا اللَّهَ﴾، أي: في جميع أموركم ﴿وَأَسْمَعُوا﴾، أي: وأطيعوا، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، أي: الخارجين عن طاعته ومُتَابَعَةِ شَرِيعته.

﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾ (١٠٩)

هذا إخبار عما يخاطب الله به المرسلين يوم القيامة، عما أُجِيبُوا به من أَمَمهم الذين أَرْسَلَهُم إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِكَاتِبَيْهَا جَمِيعِينَ﴾ (١٠٦) ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣]. وقول الرسل: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾، قال مجاهد، والحسن البصري، والسدي: إنما قالوا ذلك من هَوْلِ ذلك اليوم. قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾ فيفزعون فيقولون: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، حدثنا حَكَّام، حدثنا عَنَسَةُ قال: سَمِعْتُ شيخاً يقول: سَمِعْتُ الحسن يقول في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾... الآية، قال: من هَوْلِ ذلك اليوم. وقال أسباط، عن السدي: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾، ذلك: أنهم نَزَلُوا منزلاً ذَهَلَتْ فيه العقول، فلما سُئِلُوا قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا﴾ ثم نَزَلُوا منزلاً آخَرَ، فَشَهِدُوا على قومهم. رواه ابن جرير. ثم قال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج في قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ﴾، أي ماذا عملوا بعدكم، وماذا أَحْدَثُوا بعدكم؟ قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾. وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمَهُ الْغُيُوبَ﴾ (١٠٩)، يقولون للرب - عز وجل -: لا علم لنا إلا علم أنت أعلم به منا. رواه ابن جرير. ثم اختاره على هذه الأقوال الثلاثة. ولا شك أنه قول حسن، وهو من باب التاديب مع الرب - عز وجل -، أي: لا علم لنا بالنسبة إلى علمك المحيط بكل شيء، فنحن وإن كنا قد أجبنا وعرفنا من أجابنا، ولكن منهم من كنا إنما نُطْلِعُ على ظاهره، لا علم لنا بباطنه، وأنت العليم بكل

شيء، المطلق على كل شيء. فعلنا بالنسبة إلى علمك كلا علم، فإنك ﴿أَنْتَ عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾. ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُخَلِّقُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَظْفَارِي فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَظْفَارِي وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَظْفَارِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِأَظْفَارِي وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنَّا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ ۖ وَإِذْ أُوحِيَ إِلَى الْوَحَارِثِينَ أَنَّ آمِنُوا بِ وَرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ۖ﴾

يذكر تعالى ما امتن به على عبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام، مما أجراه على يديه من المعجزات الباهرات وخوارق العادات، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يُعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾، أي: في خلقي إياك من أم بلا ذكر، وجعلني إياك آية ودلالة قاطعة على كمال قدرتي على الأشياء، ﴿وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾، حيث جعلتك لها برهاناً على براءتها مما نسبته الظالمون الجاهلون إليها من الفاحشة، ﴿وَإِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾، وهو جبريل - عليه السلام - وجعلتك نبياً داعياً إلى الله في صغرك وكبرك، فأنطقتك في المهد صغيراً، فشهدت ببراءة أمك من كل عيب، واعترفت لي بالعبودية، وأخبرت عن رسالتي إياك ودعوتك إلى عبادتي، ولهذا قال تعالى: ﴿تُخَلِّقُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾، أي: تدعو إلى الله الناس في صغرك وكبرك. وضمنت تكلم تدعو، لأن كلامه الناس في كهولته ليس بأمر عجيب.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾، أي: الخط والفهم ﴿وَالتَّوْرَةَ﴾، وهي المنزلة على موسى بن عمران الكليم. وقد يرد لفظ التوراة في الحديث، ويؤيد به ما هو أعم من ذلك. وقوله: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِأَظْفَارِي﴾، أي: تصوّره وتشكّله على هيئة الطائر بإظفاري لك في ذلك، ﴿فَتَنفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِأَظْفَارِي﴾، أي: فتنفخ في تلك الصورة التي شكّلتها بإظفاري لك في ذلك، فتكون طيراً ذا روح تطير بإذن الله وخلقه.

وقوله تعالى: ﴿وَتُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ بِأَظْفَارِي﴾، قد تقدّم الكلام على ذلك في سورة «آل عمران» بما أغنى عن إعادته. وقوله: ﴿وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِأَظْفَارِي﴾، أي: تدعوهم فيقومون من قبورهم بإذن الله وقدرته، وإرادته ومشيئته. وقد قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن طلحة - يعني ابن مضر - عن أبي بشر، عن أبي الهذيل قال: كان عيسى ابن مريم - عليه السلام - إذا أراد أن يحيي الموتى صلى ركعتين، يقرأ في الأولى: ﴿بَبْرَكَ الَّذِي يَبْرِئُ الْكَلْبَ﴾، وفي الثانية: ﴿الَّتِي تَنْزِلُ السَّجْدَةَ﴾. فإذا فرغ منهما مدح الله وأثنى عليه، ثم دعا بسبعة أسماء: يا قديم، يا خفي، يا دائم، يا قز، يا وثر، يا أحد، يا صمد. وكان إذا أصابته شديدة دعا بسبعة آخر: يا حي، يا قيوم، يا الله، يا رحمن، يا ذا الجلال والإكرام، يا نور السموات والأرض وما بينهما ورب العرش العظيم، يا رب^(١). وهذا أثر عجيب جداً.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ كَفَفْتُ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَنْكَ إِذْ جِئْتَهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ إِنَّا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾، أي: واذكر نعمتي عليك في كفي إياهم عنك حين جئتهم بالبراهين والحجج القاطعة على نبوتك

(١) أثر باطل وغير صحيح. والظاهر أنه مصنوع لا يصح حتى عن كتب الأقدمين، فأبو الهذيل، وهو تابعي صغير لم يذكر من أخبره به.

ورسالتك من الله إليهم، فَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُواكَ بِأَنكَ سَاحِرٌ، وَسَعَوْا فِي قَتْلِكَ وَصَلَبُكَ، فَتَنَجَّيْتُكَ مِنْهُمْ، وَرَفَعْتُكَ إِلَيَّ، وَطَهَّرْتُكَ مِنْ ذَنبِهِمْ، وَكَفَيْتُكَ شَرَّهُمْ، وهذا يدل على أن هذا الامتنان كان من الله إليه بعد رفعه إلى السماء الدنيا، أو يكون هذا الامتنان واقعاً يوم القيامة، وعبر عنه بصيغة الماضي دلالة على وقوعه لا محالة. وهذا من أسرار الغيوب التي أطلع الله عليها رسوله محمداً - ﷺ -.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾، وهذا أيضاً من الامتنان عليه - عليه السلام - بأن جعل له أصحاباً وأنصاراً، ثم قيل: إن المراد بهذا الوحي وحي إلهام، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَمْرًا مَوْعِظًا أَنْ تُرْسِيَهُ﴾ [الفصص: ٧]... الآية، وهذا وحي إلهام بلا خلاف، وكما قال تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّفْلِ أَنْ اتَّقِ مِنْ لِبَالِ يُونَا مِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾ ﴿١١٢﴾ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ فَاسْلُكِي شَجَرَ الْكَافُورِ﴾ [النحل: ٦٨ - ٦٩]... الآية. وهكذا قال بعض السلف في هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١١٣﴾، أي: ألهموا ذلك فامتثلوا ما ألهموا. قال الحسن البصري: ألهمهم الله - عز وجل - ذلك. وقال السدي: قذف في قلوبهم ذلك. ويختل أن يكون المراد: وإذ أوحيت إليهم بواسطتك، فدعوتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله، واستجابوا لك وانقادوا وتابعوك، فقالوا: ﴿ءَامَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئَنَ قُلُوبَنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَكَوْنُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿١١٥﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿١١٦﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَنِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١١٧﴾

هذه قصة المائدة، وإليها تُنسب السورة فيقال: «سورة المائدة». وهي مما امتن الله به على عبده ورسوله عيسى - عليه السلام - لما أجاب دُعاه بنزولها، فأنزلها الله آية باهرة ودلالة معجزة وحجة قاطعة. وقد ذكر بعض الأئمة أن قصة المائدة ليست مذكورة في الإنجيل، ولا يعرفها النصارى إلا من المسلمين، فالله أعلم. فقله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾، وهم أتباع عيسى - عليه السلام -: ﴿يَٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ هذه قراءة كثيرين. وقرأ آخرون: «هل تستطيع ربك»، أي: هل تستطيع أن تسأل ربك ﴿أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾. والمائدة هي: الخوان عليه طعام. وذكر بعضهم أنهم إنما سألوا ذلك لحاجتهم وفقرهم، فسألوا أن يُنْزَلَ عليهم مائدة كل يوم يقتاتون منها، وَيَتَّقُوا بها على العبادة. قال: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، أي: فأجابهم المسيح - عليه السلام - قائلاً لهم: اتقوا الله، ولا تسألوا هذا، فعساه أن يكون فتنة لكم! وتوكلوا على الله في طلب الرزق إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. ﴿قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا﴾، أي: نحن محتاجون إلى الأكل منها، ﴿وَنَطْمِئَنَ قُلُوبُنَا﴾ إذا شاهدنا نُزُولَهَا رِزْقاً لنا من السماء. ﴿وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا﴾، أي: ونزداد إيماناً بك وعلماً برسالتك، ﴿وَنَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾، أي: ونشهد أنها آية من عند الله، ودلالة وحجة على نبوتك وصِدْق ما جئت به. ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا﴾. قال السدي: أي تتخذ ذلك اليوم الذي نزلت فيه عيداً نعظمه نحن ومن بعدنا. وقال سفيان الثوري: يعني يوماً نصلي فيه. وقال قتادة: أرادوا أن يكون لعقبهم من بعدهم. وعن سلمان الفارسي: عظة لنا ولمن بعدنا. وقيل: كافية لأولنا وآخرنا. ﴿وَأَيُّهُ يَنْتَظِرُ﴾، أي: دليلاً تنصبه على قدرتك على الأشياء، وعلى إجابتك دعوتي،

فيصدقوني فيما أبلغه عنك، ﴿وَارْزُقْنَا﴾ أي: من عندك رزقاً هنيئاً بلا كلفة ولا تعب، ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ قال الله: ﴿إِنِّي مُزِلُّهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَدِّ مِنْكُمْ﴾، أي: فمن كَذَبَ بها من أمتك يا عيسى وعاندها ﴿فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْغَالِبِينَ﴾، أي: من عالمي زمانكم، كقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَقُومُ السَّاعَةَ أَذِلُّوْا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وكقوله: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي الدَّرَجَةِ الْأَعْلَى مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]. وقد رَوَى ابن جرير، من طريق عوف الأعرابي، عن أبي المغيرة القَوَّاس، عن عبد الله بن عمرو قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ثلاثة: المنافقون، ومن كَفَرَ من أصحاب المائدة، وآل فِرْعَوْنَ.

ذَكَرَ أَخْبَارُ رُويَتْ عَنِ السَّلَفِ فِي نَزُولِ الْمَائِدَةِ عَلَى الْحَوَارِيِّينَ:

قال أبو جعفر بن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثني حجاج، عن ليث، عن عُقَيْل، عن ابن عباس: أنه كان يُحَدِّثُ عن عيسى ابن مَرْيَمَ أنه قال لبني إسرائيل: «هل لكم أن تصوموا لله ثلاثين يوماً، ثم تَسْأَلُوهُ فَيُعْطِيَكُمْ ما سَأَلْتُمْ؟ فَإِنْ أَجَرَ الْعَامِلَ عَلَى مِنْ عَمِلَ لَهُ. ففعلوا، ثم قالوا: يا مُعَلِّمُ الْخَيْرِ، قلت لنا: إن أَجَرَ الْعَامِلِ عَلَى مِنْ عَمِلَ لَهُ، وأمرتنا أن نصوم ثلاثين يوماً، ففعلنا، ولم نكن نَعْمَلُ لِأَحَدٍ ثَلَاثِينَ يَوْماً إِلَّا أَطْعَمَنَا حِينَ نَفْرُغُ طَعَاماً، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ؟ قال عيسى: ﴿أَتَقُولُوا اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١٢﴾ قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَقْلَمِيزَ قُلُوبِنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَكُنُوزَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ ﴿١١٣﴾ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُرْسِلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَدِّ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْغَالِبِينَ﴾، قال: فأقبلت الملائكة تطير بمائدة من السماء، عليها سبعة أخوات وسبعة أرغفة، حتى وَضَعَتْهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَأَكَلَ مِنْهَا آخِرُ النَّاسِ كَمَا أَكَلَ مِنْهَا أَوَّلُهُمْ. كذا رواه ابن جرير. ورواه ابن أبي حاتم، عن يونس ابن عبد الأعلى، عن ابن وَهَبٍ، عن الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، قال: كان ابن عباس يحدث، فذكر نحوه.

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أبو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بن راشد، حدثنا عُقَيْلُ بن خالد، أن ابن شهاب أخبره، عن ابن عباس، أن عيسى ابن مَرْيَمَ قالوا له: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ. قال: فنزلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أخوات، وسبعة أرغفة حتى وضعتها بين أيديهم، فأكل منها آخر الناس كما أكل منها أولهم.

[٢٨٤٩] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا الحسن بن قَزَعَةَ الْبَاهِلِي، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا سعيد بن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن خَلَّاسٍ، عن عَمَّارِ بن ياسر، عن النَّبِيِّ ﷺ - قال: نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ مِنَ السَّمَاءِ، عليها خبزٌ ولحمٌ، وأمرُوا ألا يَخُونُوا وَلَا يَرْفَعُوا لِفْعْدٍ، فخانوا وأذخروا وَرَفَعُوا، فَمَسَّخُوا قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ^(١). وكذا رواه ابن جرير، عن الحسن بن قَزَعَةَ. ثم رواه ابن جرير، عن ابن بشار، عن ابن أبي عَدِيٍّ، عن سعيد، عن قتادة، عن خَلَّاسٍ، عن عَمَّارٍ، قال: نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ وَعَلَيْهَا ثَمَرٌ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، فَأَمْرُوا ألا يَخُونُوا وَلَا يَخْبَثُوا وَلَا يَذْخَرُوا. قال: فخان القومُ وَخَبَرُوا وَأَذْخَرُوا، فَمَسَّخَهُمُ اللَّهُ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ.

(١) الصحيح موقوف. أخرجه الترمذي ٣٠٦١ والطبري ١٣٠٠٦ من حديث عمار، وقال الترمذي: رواه غير واحد عن سعيد عن قتادة عن خَلَّاسٍ عن عمار موقوفاً، وهو أصح من حديث الحسن بن قَزَعَةَ - أي المرفوع - ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً. وأسند الطبري ١٣٠١٨ عن عمار موقوفاً، وإسناده صحيح على شرطهما، وهو الصواب والمرفوع غير صحيح، كما ذكر الترمذي.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا داود، عن سِماك بن حَرْب، عن رَجُلٍ من بني عَجَلٍ، قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ: هَلْ تَذَرِي كَيْفَ كَانَ شَأْنُ مَائِدَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّهُمْ سَأَلُوا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَائِدَةً يَكُونُ عَلَيْهَا طَعَامٌ يَأْكُلُونَ مِنْهُ لَا يَنْقُذُ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُمْ: فَإِنَّهَا مَقِيمةٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَخْبِتُوا أَوْ تَخُونُوا أَوْ تَرْفَعُوا، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَإِنِّي مُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا لَا أَعَذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. قَالَ: فَمَا مَضَى يَوْمَهُمْ حَتَّى خَبِثُوا وَرَفَعُوا وَخَانُوا، فَعَذَّبُوا عَذَابًا لَمْ يُعَذِّبْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ. وَإِنَّكُمْ - يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ - كُنْتُمْ تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ وَالشَّاءِ، فَبَعَثَ اللَّهُ فِيكُمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، تَعْرِفُونَ حَسْبَهُ وَنَسْبَهُ، وَأَخْبَرَكُمْ أَنْكُمْ سَتُظْهِرُونَ عَلَى الْعِجَمِ، وَنَهَاكُمْ أَنْ تَكْتَنِزُوا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ. وَإِيْمُ اللَّهِ، لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تَكْتَنِزَهُمَا، وَيُعَذِّبَكُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا.

وقال: حدثنا القاسم، حدثنا حُسَيْن، حدثني حَجَّاج، عن أَبِي مَعْشَرٍ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، عَلَيْهَا سَبْعَةٌ أَرْغَفَةٌ وَسَبْعَةُ أَحْوَاتٍ، يَأْكُلُونَ مِنْهَا مَا شَاؤُوا قَالَ: فَسَرَقَ بَعْضُهُمْ مِنْهَا وَقَالَ: لَعَلَّهَا لَا تَنْزِلُ غَدًا فَرُفِعَتْ.

وقال العوفي، عن ابن عباس: نَزَلَتْ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَالْحَوَارِيِّينَ، خَوَانٌ عَلَيْهِ خَبِزٌ وَسَمَكٌ، يَأْكُلُونَ مِنْهُ أَيْنَمَا نَزَلُوا إِذَا شَاءُوا. وَقَالَ خُصِيفٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَمِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتِ الْمَائِدَةُ سَمَكَةً وَأَرْغَفَةً. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هُوَ طَعَامٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ نَزَلُوا. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ خَبِزًا وَسَمَكًا. وَقَالَ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ: الْمَائِدَةُ سَمَكٌ فِيهِ طَعْمُ كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُثَنَّبٍ: أَنْزَلَهَا مِنَ السَّمَاءِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَكَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، فَأَكَلُوا مَا شَاءُوا مِنْ ضُرُوبِ شَيْءٍ، فَكَانَ يَقَعُدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ، فَإِذَا أَكَلُوا أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ لِمِثْلِهِمْ، فَلَبِثُوا عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -. وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُثَنَّبٍ: نَزَلَ عَلَيْهِمْ قُرْصَةٌ مِنْ شَعِيرٍ وَأَحْوَاتٍ، وَحِشَا اللَّهِ بَيْنَ أَضْعَافِ الْبَرَكَةِ، فَكَانَ قَوْمٌ يَأْكُلُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَجِيءُ آخَرُونَ فَيَأْكُلُونَ ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى أَكَلَ جَمِيعُهُمْ وَأَفْضَلُوا.

وقال الأعمش، عن مسلم، عن سعيد بن جُبَيْرٍ: أُنْزِلَ عَلَيْهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّحْمَ. وَقَالَ سَفِيانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ وَمِيسَرَةَ، وَجَرِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: كَانَتِ الْمَائِدَةُ إِذَا وُضِعَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْدِي بِكُلِّ طَعَامٍ إِلَّا اللَّحْمَ. وَعَنْ عِكْرَمَةَ: كَانَ خَبِزُ الْمَائِدَةِ مِنَ الْأَرْزِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وقال ابن أبي حاتم: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيٍّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبِيدَةَ اللَّهِ بْنِ مِرْزَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُثَنَّبٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا سَأَلَ الْحَوَارِيُّونَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْمَائِدَةَ، كَرِهَ ذَلِكَ جَدًّا وَقَالَ: اقْنَعُوا بِمَا رَزَقَكُمُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَسْأَلُوا الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ، فَإِنَّهَا إِنْ نَزَلَتْ عَلَيْكُمْ كَانَتْ آيَةً مِنْ رَبِّكُمْ، وَإِنَّمَا هَلَكْتَ ثُمُودٌ حِينَ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ آيَةً، فَأَبَتْلُوا بِهَا حَتَّى كَانَ بَوَارُثُهُمْ فِيهَا. فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِهَا، فَلِذَلِكَ قَالُوا: ﴿رُئِيَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمِئَنَ قُلُوبُكُمْ﴾... الآية. فَلَمَّا رَأَى عِيسَى أَنْ قَدْ أَبْرَأَ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ بِهَا، قَامَ فَالْقَى عَنْهُ الصُّوفَ، وَلَبَسَ الشَّعْرَ الْأَسْوَدَ وَجَبَّةً مِنْ شَعْرٍ، وَعِبَاءَةً مِنْ شَعْرٍ، وَتَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ، وَدَخَلَ مُصَلًّا فَصَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَامَ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَصَفَّ قَدَمَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى، فَالْصَقَ الْكَفَّ بِالْكَعْبِ وَحَاذَى الْأَصَابِعَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَوْقَ صَدْرِهِ، وَغَضَّ بَصْرَهُ، وَطَاطَأَ رَأْسَهُ خَشُوعًا، ثُمَّ أَرْسَلَ عَيْنَيْهِ بِالْبُكَاءِ، فَمَا زَالَتْ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ وَتَقَطُّرُ مِنْ أَطْرَافِ

لحيته حتى ابتلت الأرض حيال وجهه من خُشوعه، فلما رأى ذلك دعا الله فقال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾، فانزل الله عليهم سُفْرَةَ حمراء بين غمامتين: بغمامة فوقها وغمامة تحتها، وهم ينظرون إليها في الهواء منقضة من فلك السماء تهوي إليهم، وعيسى يبكي خوفاً للشروط التي اتّخذها الله عليهم، فيها: أنه يُعَذَّب من يكفر بها منهم بعد نزولها عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين، وهو يدعو الله من مكانه ويقول: إلهي اجعلها رحمة لهم ولا تجعلها عذاباً، إلهي كم من عَجِيبة سألْتُكَ فأعطيتني! إلهي اجعلنا لك شاكرين، اللهم إني أعوذ بك أن تكون أنزلتها غَضَباً وجزاء، إلهي اجعلها سَلامَةً وعافية، ولا تجعلها فتنة ومُثْلَةً. فما زال يدعو حتى استقرت السفرة بين يَدَي عيسى والحواريين وأصحابه حوله يجدون رائحة طيبة لم يجدوا فيما مضى رائحة مثلها قط وخز عيسى والحواريون لله سجداً شكراً له لما رزقهم من حيث لم يحتسبوا، وأراهم فيه آية عظيمة ذات عَجَبٍ وعبرة. وأقبلت اليهود ينظرون فراواً أَعْجِباً أورثهم كمداً وغمّاً، ثم انصرفوا بغَيْظٍ شديد. وأقبل عيسى والحواريون وأصحابه حتى جَلَسُوا حول السفرة، فإذا عليها منديلٌ مُغَطًى. قال عيسى: من أجْرُونَا على كشف المنديل عن هذه السفرة، وأوثقنا بنفسه، وأحسننا بلاءً عند ربِّه، فليُكشِف عن هذه الآية حتّى نراها ونحمّد ربَّنَا، ونذكّر باسمه، ونأكل من رزقه الذي رزقنا. قال الحواريون: يا روح الله وكلمته، أنت أولانا بذلك، وأحقنا بالكشف عنها. فقام عيسى - عليه السلام - فاستأنف وضوءاً جديداً، ثم دخل مُصَلِّاً فصلّى كذلك ركعات، ثم بكى طويلاً، ودعا الله أن يَأْذَنَ له في الكشف عنها ويجعل له ولقومه فيها بركة ورزقاً. ثم انصرف فجلّس إلى السفرة وتناول المنديل، وقال: «باسم الله خير الرازيين»، وكشف عن السفرة، فإذا هو بِسَمَكَةٍ ضَخْمَةٍ مَشْوِيَةٍ، ليس عليها بواسير، وليس في جوفها شوك، يسيل السمن منها سيلاً. قد نُضِدَ حَوْلُهَا بقول من كل صِنْفٍ غَيْرِ الْكُرْاثِ، وعند رأسها خل، وعند ذنبها ملح، وحول البُقُولِ خمسة أرغفة، على واحد منها زيتونٌ، وعلى الآخر تَمَرَاتٌ، وعلى الآخر خَمْسُ رُمَانَات. فقال شمعون رأس الحواريين لعيسى: يا روح الله وكلمته، أمن طعام الدنيا هذا أم من طعام الجنة؟ فقال: أما آن لكم أن تعتبروا بما ترون من الآيات، وتتبهوا عن تَتْفِيرِ المسائل؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا في سبب هذه الآية! فقال له شمعون: وإله إسرائيل ما أردتُ بها سؤالاً يا بن الصديقة. فقال عيسى - عليه السلام -: ليس شيء مما تَرَوْنَ من طعام الجنة ولا من طعام الدنيا، إنما هو شيء ابتدعه الله في الهواء بالقدرة الغالبة القاهرة، فقال له: كُنْ. فكان أسرع من طرفة عين، فكلوا مما سألتهم باسم الله، واحمدوا عليه ربّكم يُعْذِّكُم منه وَيَزِدْكُمْ، فإنه بديع قادر شاكر. فقالوا: يا روح الله وكلمته، إنا نحب أن تُرينَا آيةً في هذه الآية. فقال عيسى: سبحان الله! أما اكتفيتُم بما رأيتم في هذه الآية حتى تسألوا فيها آيةً أخرى؟ ثم أقبل عيسى - عليه السلام - على السمكة، فقال: يا سمكة، عُودِي بإذن الله حَيَّةً كما كنتِ. فأحياها الله بقدرة، فاضطربت وعادت بإذن الله حَيَّةً طَرِيَّةً، تَلْمِظُ كما يَتَلَمَّظُ الأسد، تدور عيناها لها بصيص، وعادت عليها بواسيرها. فَفَزِعَ القَوْمُ منها وانحازوا. فلما رأى عيسى ذلك منهم قال: ما لكم تسألون الآية فإذا أراكموها ربّكم كَرِهْتُمُوهَا؟ ما أخوفني عليكم أن تعاقبوا بما تصنعون! يا سمكة، عُودِي بإذن الله كما كنتِ. فعادت بإذن الله مشوية كما كانت في خَلْقِهَا الأول. فقالوا لعيسى: كن أنت يا روح الله الذي تبدأ الأكل منها، ثُمَّ نحن بعد. قال عيسى: معاذ الله من ذلك! يبدأ بالأكل منها من طَلَبِهَا. فلما رأى الحواريون وأصحابهم امتناع تَبَيُّهٍ منها، خافوا أن يكون نزولها سَخَطَةً وفي أكلها مُثْلَةً، فتحاموها. فلما رأى ذلك عيسى منهم دعا لها الفقراء والزمنى، وقال: كُلُوا من رِزْقِ رَبِّكُمْ ودَعُوا رَبِّكُمْ، واحمدوا الله الذي أنزلها لكم، فيكون مَهْنُوهَا لكم وعَقُوبَتُهَا على غيركم، وافتتحوا أَكْلَكُمْ باسم الله واختيموه بحمد الله. ففعلوا، فأكل منها ألف وثلاثمئة إنسان بين رجل وامرأة، يَصُدُّرُونَ عنها كل واحد منهم

شِعْبَانُ يَتَجَشَّأُ. ونظر عيسى والحواريون فإذا ما عليها كهيئته إذ أنزلت من السماء، لم ينتقص منها شيء، ثم إنَّها رُفِعَتْ إلى السماء وهم ينظرون، فاستغنى كلُّ فقيرٍ أَكَلَ منها، وَبَرَى كُلُّ زَمَنٍ أَكَلَ منها، فلم يزلوا أغنياء صِحَاحاً حتى خَرَجُوا من الدنيا. وتَليد الحواريون وأصحابهم الذين أبوا أن يأكلوا منها ندامة سالت منها أشْفَازهم، وبقيت حَسَرَتُها في قلوبهم إلى يوم الممات، قال: فكانت المائدة إذا نزلت بعد ذلك أَقْبِلَ بُنُو إِسْرَائِيلَ إِلَيْهَا يسعون من كُلِّ مكان، يُزَاحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً: الأغنياء والفقراء، والصُّغَارُ والكِبَارُ، والأَصْحَاءُ والمرضى، يركب بعضهم بعضاً. فلما رأى ذلك جَعَلَهَا نَوَائِبَ، تَنَزَّلُ يَوْماً ولا تَنَزَّلُ يَوْماً، فَلَبِثُوا عَلَى ذَلِكَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، تنزل عليهم عند ارتفاع الضُّحَى، فلا تزال موضوعةً يُوَكِّلُ منها، حتى إذا قاموا ارتفعت عنهم بإذن الله إلى جو السماء، وهم ينظرون إلى ظلها في الأرض حتى تَوَارَى عنهم. قال: فأوحى الله إلى نبيه عيسى - عليه السلام -: أَنْ اجْعَلْ رِزْقِي فِي الْمَائِدَةِ لِلْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءِ وَالزَّمْنَى دُونَ الْأَغْنِيَاءِ مِنَ النَّاسِ. فلما فعل ذلك ارتاب بها الأغنياء من الناس، وَغَمَطُوا ذَلِكَ، حَتَّى شَكُّوا فِيهَا فِي أَنْفُسِهِمْ وَشَكَّكُوا فِيهَا النَّاسَ، وَأَذَاعُوا فِي أَمْرِهَا الْقَبِيحَ وَالْمُنْكَرَ. وأدرك الشيطانُ منهم حَاجَتَهُ، وَقَذَفَ وَسْوَاسَهُ فِي قُلُوبِ الْمُرْتَابِينَ، حَتَّى قَالُوا لِعِيسَى: أَخْبِرْنَا عَنِ الْمَائِدَةِ، وَتَزُولُهَا مِنَ السَّمَاءِ، أَحَقُّ؟ فَإِنَّهُ قَدْ ارْتَابَ بِهَا مِنَّا بَشَرٌ كَثِيرٌ. فقال عيسى - عليه السلام -: هَلَكْتُمْ وَإِلَهُ الْمَسِيحِ! طَلَبْتُمُ الْمَائِدَةَ إِلَى نَبِيِّكُمْ أَنْ يَطْلُبَهَا لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، فلما أن فعل وأنزلها عليكم رحمة لكم ورزقاً، وأراكم فيها الآيات والعَبَرُ كَذَّبْتُمْ بِهَا، وَشَكَّكْتُمْ فِيهَا. فَأَبْشَرُوا بِالْعَذَابِ، فَإِنَّهُ نَازَلَ بِكُمْ لِأَنْ لَا يَزَحْمَكُمُ اللَّهُ. وأوحى الله إلى عيسى: إِنِّي أَخَذْتُ الْمَكْدُوبِينَ بِشَرْطِي، فَإِنِّي مُعَذِّبُ مَنْ كَفَرَ بِالْمَائِدَةِ بَعْدَ تَزْوُلِهَا عَذَاباً لَا أَعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى الْمُرْتَابُونَ بِهَا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ مَعَ نِسَائِهِمْ آمَنِينَ، فلما كان من آخر الليل مَسَّحَهُمُ اللَّهُ خَنَازِيرَ، فَأَصْبَحُوا يَتَّبِعُونَ الْأَقْدَارَ فِي الْكُنَاسَاتِ^(١). هذا أُنْزِلُ غَرِيبٌ جَدًّا، قَطَعَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ جَمَعْتُهُ أَنَا لَهُ لِيَكُونَ سِيَأْفَهُ أَتَمُّ وَأَكْمَلُ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ. وكل هذه الآثار دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الْمَائِدَةَ نَزَلَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَيَّامَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، إِبْجَابَةً مِنَ اللَّهِ لِدَعْوَتِهِ، وَكَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مَرْسِلُهَا عَلَيْكُمْ﴾... الآية.

وقد قال قائلون: إنها لم تنزل: فَرَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾، قال: هو مَثَلٌ ضَرَبَ، وَلَمْ يَنْزِلْ شَيْءٌ. رواه ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ. ثم قال ابن جرير: حدثني الحارث، حدثنا القاسم - هو ابن سلام - حدثنا حَتَّاج، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَائِدَةٌ عَلَيْهَا طَعَامُ، أَبُوهَا حِينَ عَرِضَ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ إِنْ كَفَرُوا، فَأَبَوْا أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَيْضاً: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَثْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَائِدَةِ: إِنَّهَا لَمْ تَنْزَلْ. وَحَدَّثَنَا بَشَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمَّا قِيلَ لَهُمْ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرُ بَعْدَ يَنْكُرُ فَإِنَّهُ أَعَذَّبُهُ عَذَابًا لَا أَعَذَّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾، قَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا. فَلَمْ تَنْزَلْ. وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن، وقد يتقوى ذلك بِأَنَّ خَبَرَ الْمَائِدَةِ لَا تَعْرِفُهُ النَّصَارَى وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِهِمْ، وَلَوْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ لَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَكَانَ يَكُونُ مَوْجُوداً فِي كِتَابِهِمْ مُتَوَاتِراً، وَلَا أَقْلٌ مِنَ الْآحَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هذا الخبر متلقى عن أهل الكتاب لا حجة فيه البتة. فيه عبد القدوس العبدري مجهول، وإسماعيل بن أبي أويس، وثقه يحيى في روايته، وضعفه في أخرى، وفي رواية ثالثة عنه: يسرق الحديث. وحسبه أن يكون عن وهب بن منبه، فإنه يروي عن كتب الأقدمين كما هو معروف. والله أعلم.

ولكن الذي عليه الجمهور أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير، قال: لأنه تعالى أخبر بنزولها بقوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدَ مِيثَاقِكُمْ فَإِنِّي آعِذُكُمْ بِمَا لَا آعِذُكُمْ أَحَدًا مِنَ الْغَالِبِينَ﴾ قال: ووعد الله ووعده حقٌ وصدق.

وهذا القول هو - والله أعلم - الصواب، كما دلّت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. وقد ذكر أهل التاريخ أن موسى بن نصير نائب بني أمية في فتوح بلاد المغرب، وجد المائدة هناك مُرَصَّعة باللآلئ وأنواع الجواهر، فبعث بها إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، باني جامع دمشق، فمات وهي في الطريق، فحُمِلَتْ إلى أخيه سليمان بن عبد الملك الخليفة بعده، فرآها الناس وتعجبوا منها كثيراً لما فيها من البواقيت النفيسة والجواهر اليتيمة. ويقال: إن هذه المائدة كانت لسليمان بن داود - عليهما السلام -، فآله أعلم.

[٢٨٥٠] وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران بن الحكم، عن ابن عباس قال: قالت قريش للنبي - ﷺ -: ادْعُ لَنَا رَيْكُ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا الصِّفَا ذَهَباً وَنُؤْمِنُ بِكَ. قال: وتفعلون؟ قالوا: نعم. قال: فدعا، فأتاه جبريل فقال: إِنَّ رَيْكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ويقول لك: إن شئت أصبح لهم الصفا ذهباً، فمن كفر منهم بعد ذلك عَذَّبْنَاهُ عَذَاباً لَا آعِذُ بِهِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وإن شئت فتحت لهم باب التوبة والرحمة؟ قال: بل باب التوبة والرحمة^(١). ثم رواه أحمد، وابن مردويه، والحاكم في مستدرّكه، من حديث سفيان الثوري، به.

﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَحْيَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيْ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَّكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عِلْمُ الْغُيُوبِ ﴿١٧١﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ آعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مِمَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الْغَرِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧٢﴾ إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٧٣﴾﴾

هذا أيضاً مما يخاطب الله تعالى به عبده ورسوله عيسى ابن مريم - عليه السلام - قائلاً له يوم القيامة بحضرة من اتخذه وأمه إلهين من دون الله: ﴿يَحْيَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيْ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. وهذا تهديد للنصارى وتوبيخ وتقرّيع على رؤوس الأشهاد. هكذا قاله قتادة وغيره، واستدلّ قتادة على ذلك بقوله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ الْآتِدِينَ صِدْقُهُمْ﴾. وقال السدي: هذا الخطاب والجواب في الدنيا. قال ابن جرير: وهذا هو الصواب، وكان ذلك حين رفعه الله إلى سماء الدنيا. واحتجّ ابن جرير على ذلك بمعنيين،

(١) أخرجه أحمد ٢٤٢/١ ح ٢١٦٧ والحاكم ٥٣/١ ح ١٧٤ و١٧٥ والطبراني ١٢٧٣٦ من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في "المجمع" ١٧٤٩٦: رجال الطبراني رجال الصحيح. وظاهره الصحة إلا أن له علة فقد أخرجه يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عمران بن الجعد عن ابن عباس به، وهذا يعمل الأول، فإن عمران هذا مجهول لا يعرف، ثم إن ابن عباس لم يدرك تلك الحادثة، ومراسيل الصحابة مقبولة لدى الجمهور إلا أن الثن غريب فإن فيه أن النبي ﷺ دعا ربه. ولو كان كذلك، فلما لم يصير الصفا ذهباً لآتمه بأن دعاه غير مجاب، ومعلوم أنه ﷺ كان يأتيهم بمعجزات تدل على نبوته، ومع ذلك، كانوا يكذبونه، فكيف وهو قد رفع يديه إلى السماء ولم يستجب له، فلو حصل ذلك لتكلموا أكثر وأكثر، والثن غريب، وظاهر إسناده الصحة، والله أعلم.

أحدهما: أن لفظ الكلام لفظ الماضي، والثاني: قوله: ﴿إِنْ قُدِّرَتْ لَهُمْ﴾ و﴿وَلَنْ تَغْفِرَ لَهُمْ﴾. وهذان الدليلان فيهما نظر، لأن كثيراً من أمور يوم القيامة ذُكر بلفظ الماضي، ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله: ﴿إِنْ قُدِّرَتْ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾... الآية. التبري منهم وزد المشيئة فيهم إلى الله، وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه، كما في نظائر ذلك من الآيات. والذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر، والله أعلم، أن ذلك كائن يوم القيامة، ليدل على تهديد النصارى وتوحيخهم على رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

[٢٨٥١] وقد روي بذلك حديث مرفوع. رواه الحافظ ابن عساكر في ترجمة أبي عبد الله مولى عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة، قال: سمعت أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة دُعي بالأنبياء وأممهم، ثم يُدعى بعيسى فيذكره الله نعمته عليه، فيقر بها، فيقول: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَذْكَرُ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾... الآية. ثم يقول: ﴿هَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيْ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟﴾ فينكر أن يكون قال ذلك، فيؤتى بالنصارى فيسألون، فيقولون: نعم، هو أمرنا بذلك. قال: فيطول شعر عيسى - عليه السلام -، فيأخذ كل ملك من الملائكة بشعرة من شعر رأسه وجسده، فيجاثيهم بين يدي الله - عز وجل - مقدار ألف عام، حتى تُرفع عليهم الحجة، ويرفع لهم الصليب، وينطلق بهم إلى النار^(١). وهذا حديث غريب عزيز.

وقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ﴾ هذا توفيق للتأدب في الجواب الكامل، كما قال ابن أبي حاتم:

[٢٨٥٢] حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، عن أبي هريرة قال: لقي عيسى حُجَّتَه، ولقاه الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يٰعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيْ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ؟﴾ - قال أبو هريرة، عن النبي - ﷺ - فلقاه الله: ﴿سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّهِ﴾... إلى آخر الآية. وقد رواه الثوري، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاووس، عن طاووس، بنحوه.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ قُلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ﴾، أي: إن كان صدر مني هذا فقد علمته يا رب، فإنه لا يخفى عليك شيء مما قلته ولا أردته في نفسي، ولا أضمرته. ولهذا قال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّ اللَّهَ أَنْتَ عَالِمُ الْغُيُوبِ﴾ ما قلت لهم إلا ما أرتقي به، لبلاغه: ﴿إِنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، أي: ما دعوتهم إلا إلى الذي أرسلتني به وأمرتني ببلاغه: ﴿إِنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾، أي: هذا هو الذي قلت لهم، وقوله: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، أي: كنت أشهد على أعمالهم حين كنت بين أظهرهم، ﴿فَلَمَّا وَفَّقْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

[٢٨٥٣] قال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة قال: انطلقت أنا وسفيان الثوري إلى المغيرة بن النعمان فأملأه على سفيان وأنا معه، فلما قام انتسخت من سفيان، فحدثنا قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: قام فينا رسول الله - ﷺ - بموعظة، فقال: «يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله - عز وجل - حفاة عراء غزلأ» كما بدأنا أول حكتي نُعيدوكم [الأنبياء: ١٠٤]، وإن أول الخلائق يكسى يوم القيامة إبراهيم، ألا وإنه يُجاء برجالٍ من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصحابي. فيقال: إنك لا تدري ما

(١) باطل لا أصل له. والحمل فيه إما على أبي عبد الله، فإنه لم يُنسب، وإما على أحد الرواة ممن دونه، وتفرد ابن عساكر به دليل على بطلانه، وفي هذا الحديث إهانة لعيسى عليه السلام، لا تليق بمثله، وفي حديث الشفاعة المتفق عليه، أن كل نبي يذكر ذنباً سوى عيسى عليه السلام.

أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبدُ الصالحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝١١٧﴾ إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَأَتَتْهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ ۝١١٨﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مُرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم^(١)، ورواه البخاري عند هذه الآية عن أبي الوليد، عن شعبه. وعن مُحَمَّد بن كثير، عن سفيان الثوري، كلاهما عن المغيرة بن النعمان، به.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَأَتَتْهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ ۝١١٨﴾، هذا الكلام يتضمن ردَّ المشيئة إلى الله - عز وجل -، فإنه الفعل لما يشاء، الذي لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون، ويتضمن التبري من النصارى الذين كَذَّبوا على الله، وعلى رسوله، وجعلوا لله نداً وصاحبةً وولداً، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وهذه الآية لها شأنٌ عظيمٌ ونباٌ عجيبٌ. وقد ورد في الحديث أن رسول الله - ﷺ - قام بها ليلة إلى الصباح يُرَدِّدها.

[٢٨٥٤] قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن فضيل، حدثني العماري، عن جسرَةَ العامرية، عن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: «صَلَّى رسول الله - ﷺ - ذات ليلةً فقرأ بآية حتى أصبح يركع بها ويسجد بها: ﴿إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَأَتَتْهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ ۝١١٨﴾»، فلما أصبح قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت تركعُ بها وتسجدُ بها؟ قال: «إني سألتُ ربي - عز وجل - الشفاعةَ لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلةٌ إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً»^(٢).

[٢٨٥٥] طريق أخرى وسياق آخر: قال أحمد: حدثنا يحيى، حدثنا قدامة بن عبد الله، حدثني جسرَةُ بنتُ دجاجة: أنها انطلقت معتمرةً، فانتَهت إلى الرُبْدَةِ، فَسَمِعَتْ أبا ذرٍّ يقول: قام رسول الله - ﷺ - ليلةً من الليالي في صلاة العشاء، فَصَلَّى بالقوم، ثم تَخَلَّفَ أصحابُ له يُصَلُّون، فلما رأى قيامهم وتَخَلَّفهم انصرف إلى رحله. فلما رأى القوم قد أَخْلَوْا المكانَ رَجَعَ إلى مكانه فَصَلَّى، فَجِئْتُ فَقَمْتُ خَلْفَهُ، فأومأ إليَّ بيمينه، فَقَمْتُ عن يمينه. ثم جاء ابن مسعود فقام خَلْفِي وَخَلْفَهُ، فأومأ إليه بشماله، فَقَامَ عن شماله، فقمنا ثلاثين يُصَلِّي كُلُّ واحدٍ منا بنفسه، ويتلو من القرآن ما شاء الله أن يتلو. وقام بآية من القرآن يُرَدِّدها حتى صَلَّى الغداة. فلما أصبحنا أومأَت إلى عبد الله بن مسعود: أن سلَّه ما أراد إلى ما صَنَعَ البارحة؟ فقال ابنُ مسعود بيده: لا أسأله عن شيء حتى يُحَدِّثَ إليَّ. فقلت: بأبي أنت وأمي، قُمْتُ بآية من القرآن ومعَكَ القرآن، لو فعل هذا بعضنا لَوَجَدْنَا عليه. قال: دعوتُ لأمتي. قلت: فماذا أَجِبْتُ؟ أو ماذا رُدَّ عليك؟ قال: أَجِبْتُ بالذي لو أَطْلَعَ عليه كثيرٌ منهم طُلُعَةً تركوا الصلاة. قلت: أفلا أَبَشَّرَ الناس؟ قال: بلى. فانطلقتُ مُغْنِقاً قريباً من قَذْفَةٍ بحجرٍ. فقال عمر: يا رسول الله، إنك إن تَبَعْتَ إلى الناس بهذا نكلوا عن العبادة. فناداه أن ارجع. فَرَجَعَ، وتلك الآية: ﴿إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَأَتَتْهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الْحَكِيمُ ۝١١٨﴾^(٣).

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٢٥ و ٤٧٤٠ ومسلم ٢٨٦٠ والترمذي ١٤٢٣ والنسائي ١١٤/٤ و ١١٧ وأحمد ٢٢٩/١ و ٢٣٥ والطبراني ٢٦٣٨ وابن حبان ٧٣٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ١٤٩/٥ ح ٢٠٨٢١ وابن أبي شيبة ٤٣٩/٧ والنسائي في الكبرى ١١٦٦ من حديث أبي ذر، وفي إسناده جسرَةُ بنت دجاجة العامرية قال في التقريب: مقبولة. وقال البخاري: عند جسرَةَ عجائب. والإسناد الآتي مداره عليها أيضاً، وقدامة بن عبد الله مقبول أيضاً. فالحديث غير قوي.

(٣) أخرجه أحمد ١٧٠/٥ وفي إسناده جسرَةُ بنت دجاجة وهي مقبولة، وقدامة لين الحديث كما سبق. وهذا الخبر بهذا اللفظ منكر. والحديث المتقدم أقرب للصواب.

[٢٨٥٦] وقال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكر بن سواد حدثه، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ - تلا قول عيسى: ﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَتَيْتُمُ عِبَادِيَّ وَإِن تَقَرَّوْا لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْغَيْرُ الْمَكِيدُ ۝﴾. فرفع يديه فقال: اللهم أمتي. ويكي، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فاسأله: ما يبيكه؟ فاتاه جبريل، فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ - بما قال، فقال الله: يا جبريل، اذهب إلى محمد فقل: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك.

[٢٨٥٧] وقال الإمام أحمد: حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن هبيرة: أنه سمع أبا تميم الجشثاني يقول: حدثني سعيد بن المسيب، سمعت حذيفة بن اليمان يقول: «غاب عنا رسول الله ﷺ - يوماً فلم يخرج، حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدة ظننا أن نفسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال: إن ربي - عز وجل - استشارني في أمتي: ماذا أفعل بهم؟ فقلت: ما شئت - أي رب - هم خلقك وعبادك. فاستشارني الثانية، فقلت له كذلك، فقال: لا أخزيك في أمتك يا محمد، وبشّرني أن أول من يدخل الجنة من أمتي معي سبعون ألفاً، مع كل ألف سبعون ألفاً، ليس عليهم حساب، ثم أرسل إليّ فقال: ادع ثجب، وسل ثعط. فقلت لرسوله: أو مغطي ربي سؤلي؟ قال: ما أرسلني إليك إلا ليعطيك. ولقد أعطاني ربي ولا فخر، وغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر، وأنا أمشي حياً صحيحاً، وأعطاني الأتجوغ أمتي ولا تغلب، وأعطاني الكوثر، وهو نهز في الجنة يسيل في حوضي، وأعطاني العز والنصر والرغب يسعى بين يدي أمتي شهراً، وأعطاني أني أول الأنبياء يدخل الجنة، وطيب لي ولأمتي الغنيمة، وأحل لنا كثيراً مما شدد على من قبلنا، ولم يجعل علينا في الدين من حرج»^(١).

﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝﴾ [١١٩] اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝﴾ [١٢٠]

يقول تعالى مجيباً لعبده ورسوله عيسى ابن مريم عليه السلام، فيما أنابه إليه من التبزي من النصارى الملحدين، الكاذبين على الله وعلى رسوله، ومن رد المشيئة فيهم إلى ربه - عز وجل -، فعند ذلك يقول تعالى: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾. قال الضحاک، عن ابن عباس يقول: يوم ينفع الموحدين توحيدهم. ﴿لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، أي: ماكثين فيها لا يحولون ولا يزولون، ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢]. وسيأتي ما يتعلق بتلك الآية من الحديث.

[٢٨٥٨] وقد روى ابن أبي حاتم هاهنا حديثاً عن أنس فقال: حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا المحاربي، عن ليث، عن عثمان - يعني ابن عفير، أبو اليقظان - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ -: «ثم يتجلى لهم الرب تعالى. فيقول: سلوني سلوني أعطكم. قال: فيسألونه الرضا، فيقول: رضاي أحلکم داري، وأنا لكم كرامتي، فسلوني أعطكم. فيسألونه الرضا، قال: فيشهدهم أنه قد رضي عنهم»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٣٩٣/٥ بهذا اللفظ وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد صح بغير هذا السياق بنحوه. ولبعضه شواهد في الصحيح. ولعل ذلك دعا الهيثمي في «المجمع» ١٦٧١١ إلى تحسينه، والله أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عثمان بن عفير، جاء في الميزان ٥٥٥٠: ضعفوه. قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره: ضعيف، وضعفه أحمد اه وكذا ضمه الحفاظ في التريب.

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْقَوْرُ الْعَظِيمُ﴾، أي: هذا هو القور الكبير الذي لا أعظم منه، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ﴾ [الصافات: ٦١]، وكما قال: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]. وقوله: ﴿يَلَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَوْعِدُ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١٢٠]، أي: هو الخالق للأشياء، المالك لها، المتصرف فيها، القادر عليها، فالجميع ملكه وتحت قهره وقدرته وفي مشيئته، فلا نظير له ولا وزير ولا عديل، ولا والد ولا ولد ولا صاحبة، فلا إله غيره ولا رب سواه. قال ابن وهب: سمعت حنيفة بن عبد الله يحدث، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: «آخر سورة أنزلت سورة المائدة».

فهرس المحتويات

٥	 سورة آل عمران
١٦٨	 سورة النساء
٤٠٦	 سورة المائدة